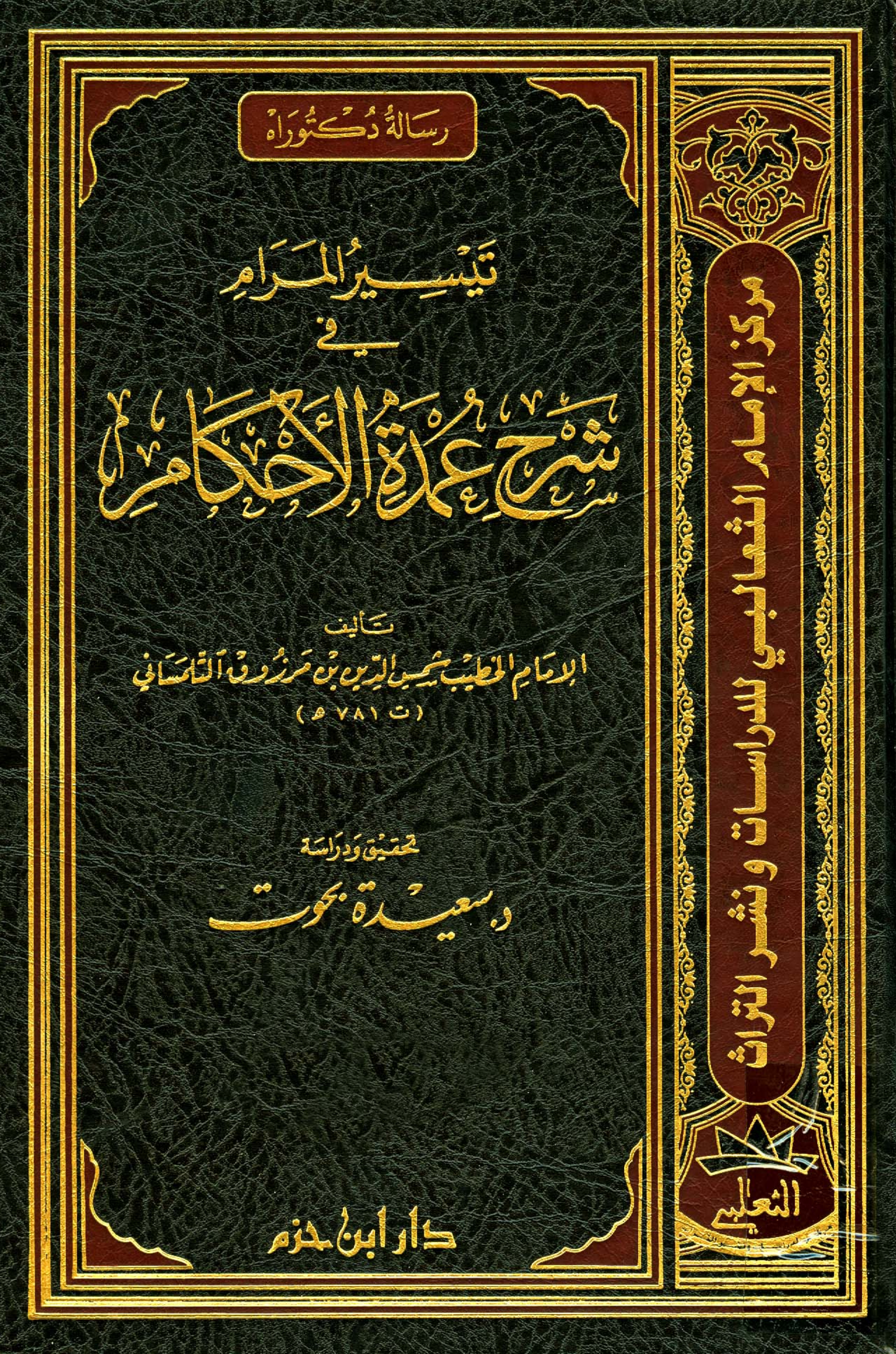
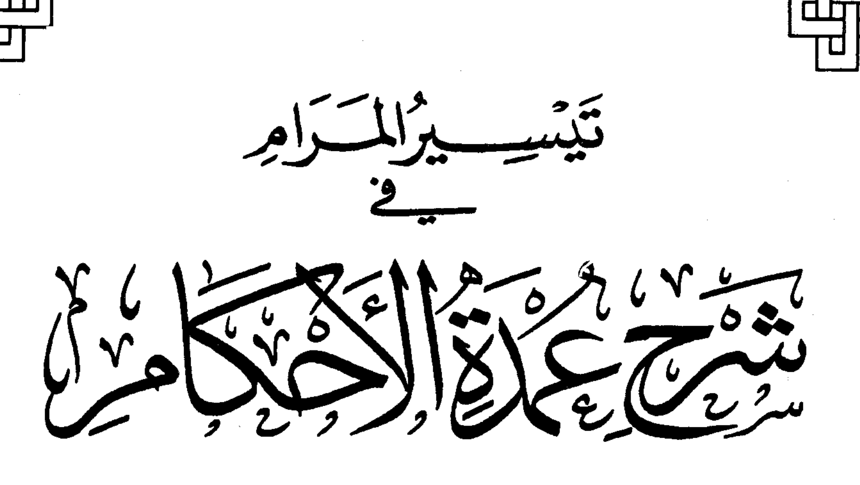

رسالة دكتوراه
تيسير المرام
في
شرح عمدة الأحكام
تأليف
الإمام الخطيب شمس الدين بن مرزوق التلمساني
(ت ٧٨١ هـ)
تحقيق ودراسة
د. سعيدة بحوت
دار ابن حزم
مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث
الثعالبي




تأليف

الإمام الخطيب شمس الدين بن مرزوق التلمساني

(ت ٧٨١ هـ)

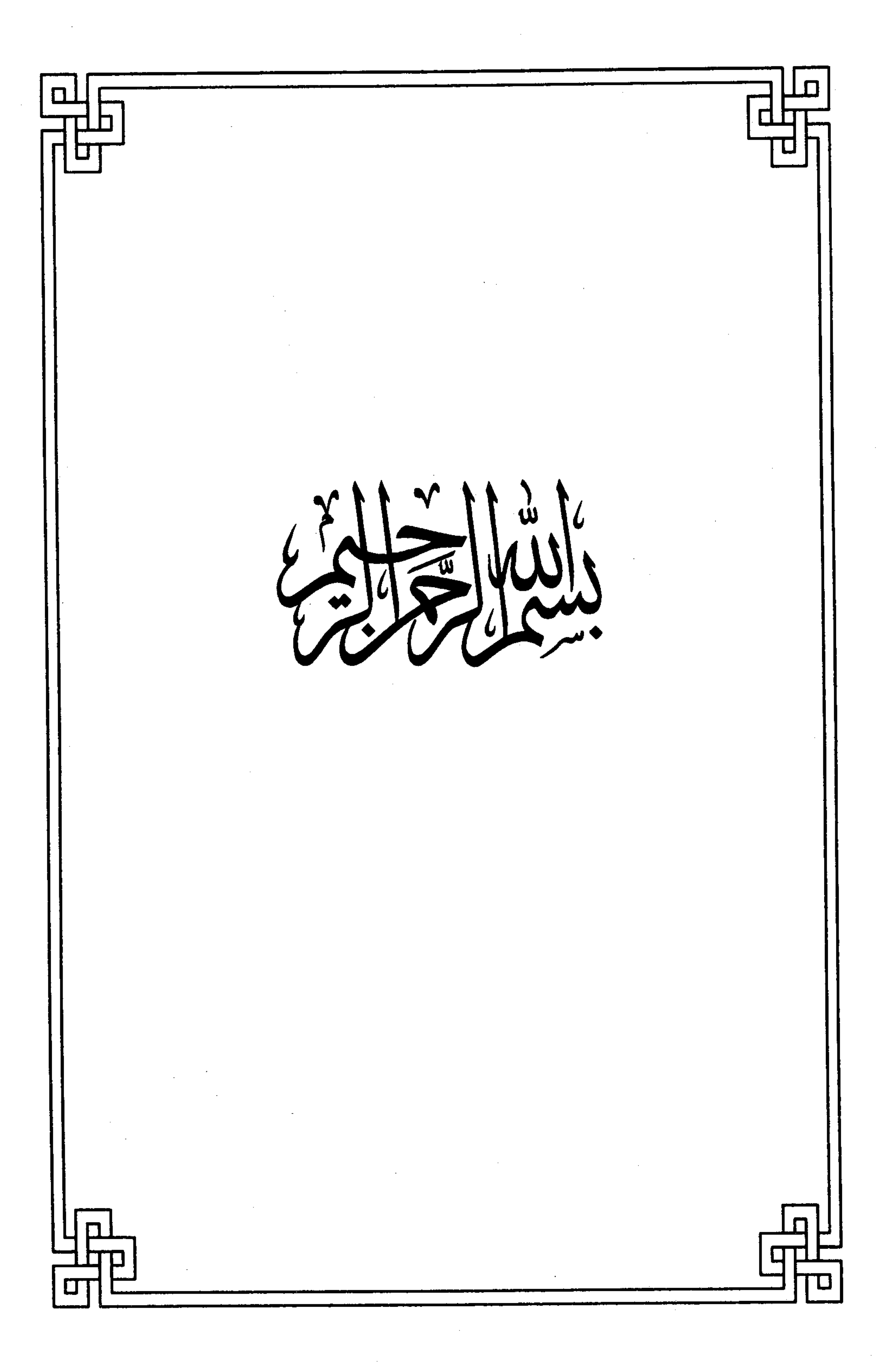
تحقيق ودراسة

د. سعيدة بحوت

المجلد الأول

مركز الإمام الثعالبي
للدراسات ونشر التراث

دار ابن حزم


بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



ISBN 978-614-416-186-9

| الكتب والدراسات التي تصدرها الدار تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها |
|---|

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

# كلمة شكر

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل مَن ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل:

- إلى أستاذي الدكتور محمد الروكي الذي كان موجهاً ومسدداً لخطوات بحثي بصبر وحلم.
- إلى أستاذي الدكتور عبدالله الهلالي الذي أفادني بمساعداته وتوجيهاته.
- إلى أستاذي الدكتور إدريس حنفي الذي لم يبخل عليَّ بتوجيهاته.
- إلى أستاذي الدكتور أحمد البوشيخي.
- إلى أستاذي الدكتور الأزمي.
- إلى أساتذتي الأجلَّاء خدَّام الكتاب والسنَّة.
- إلى كافة الأساتذة بكلية الآداب، ظهر المهراز ـ فاس.

# لائحة الرموز المستعملة

- ⇐ ت: توفي.
- ⇐ ط/أ: طبعة أخرى.
- ⇐ ع: نسخة خزانة علال الفاسي.
- ⇐ ل: لوحة.
- ⇐ مخ/ع: مخطوط الخزانة العامة.
- ⇐ مخ/ق: مخطوط خزانة القرويين.
- ⇐ هـ: هجرية.
- ⇐ ن: ينظر.
- ⇐ / : توجد في المتن للدلالة على نهاية صفحة المخطوط.
- ⇐ « »: لحصر النقول الرئيسية في المتن.
- ⇐ ﴿ ﴾: علامة حصر الآيات القرآنية.
- ⇐ « » بالأسود: علامة حصر الأحاديث النبوية.
- ⇐ [ ]: للتنبيه على الساقط من الأصل أو للإضافات والتصويبات.
- ⇐ ( ): للفروق بين النسختين.



# المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي أنزل على عبده الكتاب هداية مبينة ومعجزة باهرة إلى الأبد باقية، وآتاه السنّة مفصّلة للكتاب وشارحة له، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم النبيِّين والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

**وبعد:**

إن موضوع البحث في التراث يشغل اهتمام الباحثين في شتى ميادين المعرفة، فهو يحمل بين طيَّاته كثيراً من القيم الأخلاقية، والقيم الإنسانية، والحضارية التي تبرز شخصية الأمة، وتحفظ مقوماتها.

ومن هنا، تعتبر المخطوطات العربية الكنوز التي بقيت من حضارة ظلت تتزعم العالم خمسة قرون متصلة، وما نشر وحقق من مجموع هذه الثروة يعد قليلاً بالمقارنة مع الذي ما زال مخطوطاً، فالجزء الأكبر من هذا التراث ما زال سرًا مغلقاً، ينتظر مَن يخرجه.

لقد حقق أسلافنا تفوقاً في مختلف مجالات العلوم: في علوم القرآن، والحديث، والفقه، والأصول، والرياضيات، والطب، والفلك، والكيمياء... إلى غير ذلك من العلوم المعرفية، إلا أن هذه الإسهامات لم

تلق منا الاهتمام اللائق بها، فتركنا إنتاجاتهم الفكرية عرضة للضياع، وفريسة للأرضة وعوادي الدهر بسبب الإهمال والتهميش، مع العلم أن الموروث الفكري والثقافي في مختلف المراحل التاريخية، كانت له أهميته البالغة في عملية التواصل الحضاري والثقافي للأمة، ومساهمته الفعالة في إمكانية إعادة صياغة العقل الإسلامي المعاصر.

ولأجل هذا، تعد عملية إحياء التراث العلمي الإسلامي من الأولويات للخروج من دائرة التخلف، وتحقيق الشهود الحضاري الذي نيط بهذه الأمة.

وهذا ما يفسر اهتمام بعض الجامعات والمراكز العلمية بإنقاذ ما يمكن إنقاذه من تراثنا العلمي، وإخراجه من كآبة الرفوف، من أجل الكشف عن جوانبه المضيئة، التي من شأنها أن تغني الحياة الفكرية والثقافية.

ولما كان علم الحديث رواية ودراية من أجلّ العلوم قدراً، وأعظمها شرفاً وفخراً، فقد حظي كتاب «**عمدة الأحكام من كلام خير الأنام**» للإمام عبدالغني المقدسي (ت٦٠٠هـ) باهتمام العديد من العلماء، حفظاً وشرحاً وتدريساً وتعليقاً. إذ أن أحاديث الأحكام لها أهمية كبرى في حياة المسلم، تكتسبها من طبيعة علاقتها بالنص القرآني من جهة، ومن جهة أخرى من حيث قيمتها في ذاتها باعتبارها حجة مستقلة في التشريع.

ومن هذا المنطلق يمكن القول: إن كتب أحاديث الأحكام تبقى دائماً حية خالدة عبر الأزمان والعصور، بحيث يمكن الاستفادة منها في كل عصر بالقدر الذي يلائم طبيعة ذلك العصر ومتطلباته وحاجياته.

وإيماناً مني بقيمة أحاديث الأحكام في حياتنا اليومية، وأهمية شروحها، وكذا تعلقي الشديد بالبحث في التراث العربي الإسلامي، ورغبتي في إنقاذ ما يمكن إنقاذه من المخطوطات النفيسة، اخترت ـ بعد استخارة الله عزَّ وجلَّ، ثم استشارة أهل العلم والخبرة من أساتذتي الكرام، وفي مقدمتهم الدكتور أحمد البوشيخي، والأستاذ مصطفى غانم، والدكتور محمد السرار ـ أن يكون تحقيق مخطوط في شرح أحاديث الأحكام موضوع بحثي لنيل شهادة الدكتوراه في شعبة الدراسات الإسلامية. فعقدت العزم ـ بعون

من الله وتيسيره ـ على اختيار كتاب **«تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام»** للإمام العلاَّمة الخطيب شمس الدين بن مرزوق التلمساني الذي لا زال في حيز المخطوط، فقمت بدراسة وافية عن المؤلِّف والمؤلَّف مع تحقيق الجزء الأول منه.

## دوافع البحث:

لقد حملني على اختيار هذا الموضوع رغم قلة زادي المعرفي وتواضع تجربتي في مجال التحقيق اعتبارات عديدة، يمكن إجمالها في:

### الاعتبار الأول:

المساهمة ولو بقدر بسيط في خدمة تراثنا العلمي الأصيل وإخراجه للناس، وكذا التعريف بحركة التأليف في الغرب الإسلامي وخصوصاً في ميدان الحديث النبوي.

### الاعتبار الثاني:

أهمية مادة كتاب «تيسير المرام»، والمتجلية في:

ـ كونه متعلقاً بشرح وتوضيح الحديث النبوي الذي يعتبر أشرف العلوم الشرعية بعد القرآن الكريم.

ـ كونه ارتبط بشرح أحاديث هي من أعلى أنواع الصحيح، التي اتفق عليها الإمامان: البخاري ومسلم.

ـ كونه مشتملاً على الفقه المستنبط من النصوص الحديثية.

ـ كونه شرحاً يشتمل على كثير من الآداب الشرعية والفوائد العلمية التي يقبح بالمكلف جهلها.

ـ كونه محتوياً على كثير من النقول والأقوال والروايات، التقطت دررها من بطون أمهات الكتب.

ـ كون مؤلِّفه جمع فيه بين شرحَي ابن دقيق العيد والفاكهاني، وزاد

على ذلك ما أمكنه زيادته من إفادات، وفروع، وملحقات، ونكت، وتذكيرات، الشيء الذي يعطي لهذا الشرح أهمية كبيرة.

- كل كتب الفهارس التي ذكرته أثنت عليه ووصفته بأنه شرح جليل ومفيد.

**الاعتبار الثالث:**

أهمية منهج تأليفه، وتتجلى هاته الأهمية في:

- الطريقة الدقيقة المنظمة والمطردة التي عرض بها الإمام ابن مرزوق هذا الشرح حيث سلك طريقة واحدة لم يحد عنها في كل الكتاب.

- ربطه الأحكام التي يوردها بأدلتها من الكتاب والسنَّة وغيرها من الأدلة المعتبرة.

- أسلوبه العلمي الواضح، وعباراته الميسرة، وألفاظه الدقيقة.

**الاعتبار الرابع:**

منزلة ومرتبة مؤلِّفه الإمام شمس الدين بن مرزوق التلمساني، والتي تتجلّى في:

- مصنفاته القيِّمة التي تشهد له بسعة العلم وغزارة المعرفة في مختلف الفنون.

- مكانته العلمية العالية إذ حظي بثناء مجموعة من العلماء حيث وصفوه بأحلى الأوصاف وأحسنها، كما تبوَّأ مكانة عالية لدى سلاطين بني مرين، إذ كان عضواً من أعضاء المجلس العلمي لدى السلطان أبي الحسن وأبي عنان، مما يدل على رسوخه في العمل وتمكنه منه.

لهذه الاعتبارات وغيرها وقع اختياري على تحقيق ودراسة الجزء الأول من مخطوط **«تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام»** للعلاّمة الخطيب شمس الدين بن مرزوق التلمساني (ت٧٨١هـ).

## صعوبات البحث:

ثمة صعوبات اعترضت طريقي في إنجاز هذا العمل، لكن بفضل الله تعالى وعونه وتيسيره، ثم بفضل توجيه أستاذي الفاضل تمكنت من التغلب عليها وتجاوزها. ومن بين هذه الصعوبات:

- طول نص المخطوط، وكبر حجم الكتاب حيث بلغت صفحاته ثمان وأربعين وأربعمائة صفحة.

- كثرة النقول وندرة مصادرها؛ بل إن أغلبها مخطوط، وفي بعض الأحيان مفقود.

- كثرة الأخطاء في النسختين معاً، والذي تطلب مني مجهوداً فكرياً كبيراً، وخاصة عندما يكون الخطأ في اسم علم من الأعلام، حيث أخذ هذا الأمر الكثير من جهدي ووقتي.

- صعوبة التوثيق من المصادر غير المفهرسة حيث تطلّب الأمر مني في كثير من الأحيان تصفّح الكتاب من المقدمة إلى الخاتمة.

- كثرة الأحاديث والآثار التي استشهد بها الإمام ابن مرزوق، كلّفتني عناءً ووقتاً لتخريجها، وقد وفقني الله تعالى إلى تخريج معظمها.

- وفرة الأعلام الواردة في المتن وما تطلّبه ذلك من مجهود كبير خاصة ترجمة الأعلام غير المنسوبة، أو التي يقتصر فيها على ذكر الكنية فقط.

ورغم كل هذه الصعوبات فقد كنت أستعين بالله، وأستلهمه الرشد، فهو الذي يُلتجأ إليه في كل حال، وهو ميسّر كل عسير.

## محتوى البحث:

هذا، وقد قسّمت عملي في هذا البحث إلى: مقدمة، وثلاثة أقسام: قسم الدراسة، وقسم التحقيق، وقسم الفهارس.

**أما المقدمة**: فتحدثت فيها عن موضوع البحث، ودوافع اختياره، وصعوباته، وخطة إنجازه.

**وأما القسم الأول**: فخصَّصته لدراسة الإمام شمس الدين بن مرزوق وكتابه «تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام»، وقسَّمته إلى بابين:

● **الباب الأول**: خصَّصته للحديث عن عصر الإمام ابن مرزوق التلمساني، وقسَّمته إلى فصلين:

○ **الفصل الأول**: تحدثت فيه عن المؤثرات العامة في حياة الإمام شمس الدين بن مرزوق، وقسَّمته إلى أربعة مباحث:

**المبحث الأول**: عنونته بـ: المؤثرات السياسية، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: مرحلة الازدهار.

**المطلب الثاني**: مرحلة الانحلال والضعف.

**المبحث الثاني**: عنونته بـ: المؤثرات الاقتصادية والاجتماعية، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: المؤثرات الاقتصادية.

**المطلب الثاني**: المؤثرات الاجتماعية.

**المبحث الثالث**: عنونته بـ: المؤثرات الثقافية والفكرية.

**المبحث الرابع**: عنونته بـ: المؤثرات الدينية.

ثم انتقلت إلى **الفصل الثاني**: وخصَّصته للحديث عن سيرة الإمام الخطيب شمس الدين بن مرزوق، وقسَّمته إلى مباحث:

**المبحث الأول**: خصَّصته للحديث عن موارد ترجمة الإمام ابن مرزوق.

**المبحث الثاني**: في اسمه ونسبه وأسلافه.

**المبحث الثالث**: في ولادته ونشأته.

**المبحث الرابع**: في طلبه للعلم وشيوخه.

**المبحث الخامس**: في تلاميذه.

**المبحث السادس:** في مصنفاته.

**المبحث السابع:** في شعره.

**المبحث الثامن:** في مكانته العلمية.

**المبحث التاسع:** في وفاته.

● **أما الباب الثاني:** فخصَّصته لدراسة وتحليل كتاب «تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام»، وقسَّمته إلى أربعة فصول:

○ **الفصل الأول:** تحدثت فيه عن كتاب «عمدة الأحكام» وشروحه، وقسَّمته إلى مبحثين:

**المبحث الأول:** خصَّصته لترجمة صاحب الكتاب الإمام عبدالغني المقدسي، وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول في:** اسمه ونسبه ومولده.

**المطلب الثاني في:** رحلاته وشيوخه وتلاميذه.

**المطلب الثالث في:** مصنفاته.

**المطلب الرابع في:** مكانته العلمية ووفاته.

**المبحث الثاني:** عرَّفت فيه بكتاب «عمدة الأحكام» وبمنهج الإمام عبدالغني المقدسي فيه، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** التعريف بكتاب «عمدة الأحكام».

**المطلب الثاني:** منهج الإمام عبدالغني فيه.

**المطلب الثالث:** شروح كتاب «عمدة الأحكام».

○ **أما الفصل الثاني:** فجعلته للحديث عن توثيق كتاب «تيسير المرام» وبيان موضوعه ومحتواه، وفيه مباحث:

**المبحث الأول:** حددت فيه عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

**المبحث الثاني:** خصصته للحديث عن سبب وضع الكتاب وتاريخ تأليفه.

**المبحث الثالث:** حددت فيه موضوع الكتاب ومحتواه.

○ **أما الفصل الثالث:** فبسطت الكلام فيه عن منهج الإمام شمس الدين بن مرزوق في كتابه «تيسير المرام»، وقسّمته على مباحث:

**المبحث الأول:** تحدثت فيه عن الخصائص العامة لمنهج المؤلف، وفيه مطالب:

**المطلب الأول:** منهجه في عرض الأبواب والكتب.

**المطلب الثاني:** منهجه في عرض الحديث.

**المطلب الثالث:** استدلاله بالمنقول.

**المطلب الرابع:** اعتناؤه بغريب اللغة.

**المطلب الخامس:** اعتناؤه بالسيرة النبوية.

**المطلب السادس:** اعتناؤه بالثقافة الصوفية.

**المطلب السابع:** أسلوبه.

**المبحث الثاني:** عرضت فيه منهج الإمام ابن مرزوق في الصناعة الحديثية، وفيه مطالب:

**المطلب الأول:** عنايته بتخريج الحديث.

**المطلب الثاني:** تعريفه بالصحابي راوي الحديث.

**المطلب الثالث:** عنايته بنقد الحديث.

**المطلب الرابع:** عنايته بدراسة السند.

**المبحث الثالث:** تحدثت فيه عن منهجه الفقهي، وقسّمته إلى مطالب:

**المطلب الأول:** اعتناؤه بأقوال علماء المذهب.

**المطلب الثاني**: ترجيحه بين الأقوال.

**المطلب الثالث**: اعتناؤه بالفقه المقارن.

**المطلب الرابع**: تفريعه للمسائل.

**المطلب الخامس**: تفسيره للأقوال.

**المطلب السادس**: تعليله واستدلاله للمسائل التي يوردها.

**المبحث الرابع**: جعلته للحديث عن مصادر المؤلِّف في الكتاب، ومنهجه في استعمالها، وقد رتبتها حسب وفيات مؤلفيها. وقسَّمت هذا المبحث كذلك إلى مطالب:

**المطلب الأول**: مصادره في القرآن والتفسير.

**المطلب الثاني**: مصادره في الحديث وعلومه.

**المطلب الثالث**: مصادره في الشروح الحديثية.

**المطلب الرابع**: مصادره في اللغة وغريب الحديث.

**المطلب الخامس**: مصادره في السيرة.

**المطلب السادس**: مصادره في الفقه.

**المطلب السابع**: مصادره في التصوف.

**المطلب الثامن**: منهجه في استعمال هذه المصادر.

وختمت هذا الباب بالفصل الرابع الذي خصصته للمقارنة بين كتاب «تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام» والشروح المماثلة، وتقويمه، وعنونته بـ: تيسير المرام بين شراح عمدة الأحكام، نقاط الاتفاق والافتراق. وقسَّمته إلى مباحث:

**المبحث الأول**: عنونته بـ: مقارنته بالشروح المماثلة. وقسَّمته إلى مطالب:

**المطلب الأول**: مسلك ابن دقيق العيد في شرحه الحديثين المذكورين.

**المطلب الثاني:** مسلك الفاكهاني في شرحه للحديثين.

**المطلب الثالث:** مسلك ابن مرزوق في شرحه للحديثين.

**المبحث الثاني:** تقويم كتاب «تيسير المرام»، وقسّمته إلى مطلبين:

**المطلب الأول:** تقويم الكتاب.

**المطلب الثاني:** ملاحظات على الكتاب.

**المبحث الثالث:** وصف النسخ المعتمدة، ومنهجي في التحقيق. وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** وصف النسخ المعتمدة.

**المطلب الثاني:** منهجي في التحقيق.

**وأما القسم الثاني، فهو:** تحقيق كتاب «تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام»، من أول الكتاب إلى باب في المذي وغيره، وقد عملت في هذا القسم على نسخ الكتاب، وإخراج نصه مع مراعاة علامات الترقيم، وقواعد الرسم المتبعة في الكتابة الحديثة، وأثبتُّ الفروق بين النسختين في الهامش، وشَكَلْت ما يشكل من الألفاظ، وخرَّجت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وعرَّفت بالأعلام الواردة مع الإحالة على مصادر ترجمتها، وشرحت الألفاظ اللغوية والاصطلاحية التي تحتاج لشرح، كما وثّقت النقول والمسائل الفقهية، ووثّقت الأشعار ما أمكن.

هذا، وقد فصَّلت الكلام عن منهجي في التحقيق في قسم الدراسة.

**أما القسم الثالث:** فخصَّصته للفهارس التكشيفية التي تسهل للباحث الوصول إلى ما يريده من هذا الكتاب.

**وتشمل هذه الفهارس:**

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.

- فهرس الأشعار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الكتب.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس القبائل والطوائف والأمم.
- فهرس الألفاظ المشروحة.
- فهرس تفصيلي لموضوعات قسم التحقيق.

وجدير بي في ختام هذه المقدمة أن أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل العلاَّمة الدكتور محمد الروكي، الذي قبِل الإشراف على هذا العمل، ورعاه بتشجيعه وعونه، وعطفه الأبوي، وحزمه وحرصه، كما أشكر له صبره معي أثناء تصحيح العمل وتقويم اعوجاجه مضحّياً في سبيل ذلك بوقته وراحته، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأثابه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا مَن أتى الله بقلب سليم، وحفظه ورعاه وأبقاه مناراً لطلاَّب العلم.

كما لا يفوتني أن أثني على كل مَن ساعدني وأعانني وأرشدني في هذا العمل، وأخص بالذكر: الدكتور الشاهد البوشيخي، والدكتور أحمد البوشيخي، والدكتور محمد أبياط، والدكتور عبدالله الهلالي، والدكتور إدريس حنفي، والأستاذ مصطفى غانم، والدكتور محمد الأزمي.

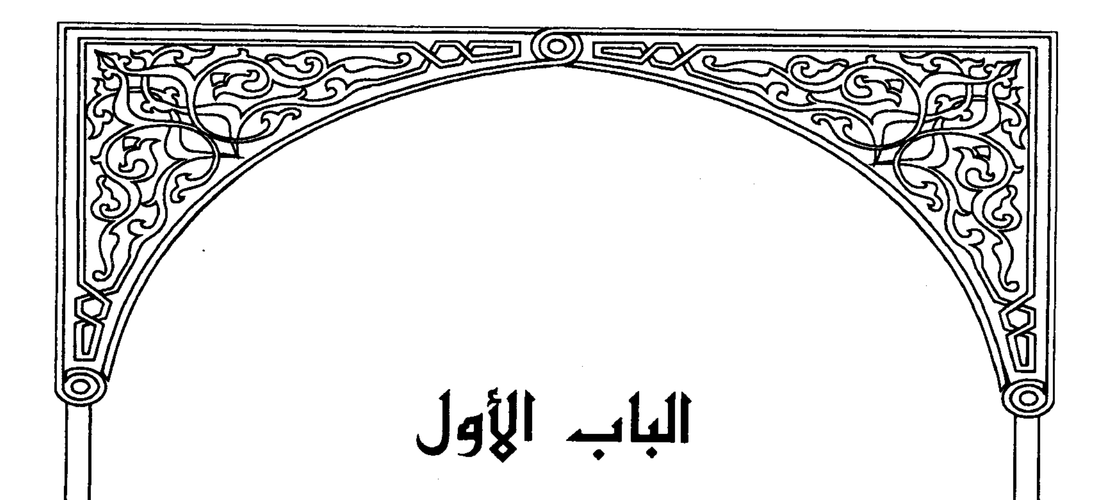
كما أتوجه بالشكر إلى خالي السيد محمد بلعباس، والأستاذ أفضل حاجة، والأستاذ النوري الذين حملوا معي همَّ البحث عن نسخ أخرى لهذا المخطوط، فجزاهم الله عني كل خير.

وأخيراً، أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى جميع العاملين في كل المكتبات الوطنية العامة والخاصة، وإلى جميع طلاَّب العلم، وكل مَن ساعدني من قريب أو بعيد مادياً أو معنوياً في إنجاز هذا العمل.

وأعتذر لقارئ هذا البحث على ما سيجد فيه من أخطاء، ذلك أني

بذلت وسعي في إخراجه على أحسن وجه؛ فإن وفِّقت فيه فمن الله وحده، وإن أخطأت فيه فحسبي أني أخلصت النية وبذلت الوسع.

واللَّهَ سبحانه وتعالى أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، وأن يهديني للحق وإلى سواء السبيل.



# الباب الأول

# الإمام شمس الدين بن مرزوق التلمساني عصره وسيرته

- الفصل الأول: المؤثرات العامة في حياة الإمام شمس الدين بن مرزوق.
- الفصل الثاني: سيرة الإمام الخطيب شمس الدين بن مرزوق.



# الفصل الأول

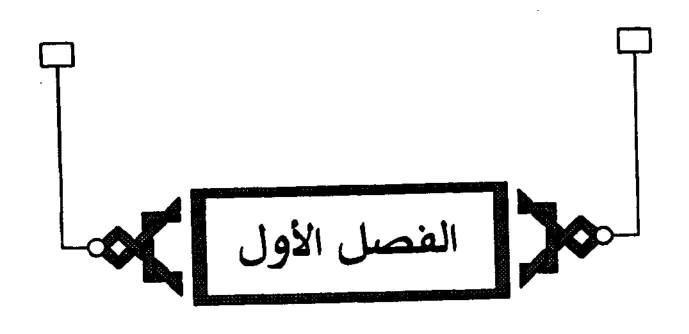
# المؤثرات العامة في حياة الإمام شمس الدين بن مرزوق التلمساني

المبحث الأول: المؤثرات السياسية.

المبحث الثاني: المؤثرات الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الثالث: المؤثرات الثقافية والفكرية.

المبحث الرابع: المؤثرات الدينية.




# المؤثرات العامة في حياة الإمام شمس الدين بن مرزوق

عاش الإمام الخطيب الرئيس شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني فيما بين سنة ٧١٠هـ، وسنة ٧٨١هـ. في عهد الدولة المرينية، وبالضبط فقد عاصر مرحلة ازدهارها وتقدمها، وبداية مرحلة ضعفها وانحلالها.

ولهذا، فحديثنا عن عصره سيكون أكثر تركيزاً على هذه الفترة من حياة هذه الدولة وما عرفته من أعمال في جميع المجالات، سواء السياسية، أو الاقتصادية، والاجتماعية، أو الثقافية والفكرية، أو الدينية.

وقد قسّمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

- **المبحث الأول**: المؤثرات السياسية.
- **المبحث الثاني**: المؤثرات الاقتصادية والاجتماعية.
- **المبحث الثالث**: المؤثرات الثقافية والفكرية.
- **المبحث الرابع**: المؤثرات الدينية.



# المبحث الأول



## المؤثرات السياسية

ونعني بالمؤثرات السياسية هنا: دراسة الظروف التي تعاقبت على المغرب في الفترة التي عاش فيها المؤلف، وكان لها تأثير مباشر أو غير مباشر على حياته.

سبق أن قلنا: إن الخطيب ابن مرزوق قد عاصر فترتين متناقضتين من حياة الدولة المرينية:

فترة الازدهار والتي تمتد من دولة السلطان أبي سعيد سنة ٧١٠هـ إلى نهاية السلطان أبي عنان سنة ٧٥٩هـ.

وبداية فترة الانحلال والضعف وتبتدئ بموت السلطان أبي عنان سنة ٧٥٩هـ.

## المطلب الأول

## مرحلة الازدهار

تعتبر هذه المرحلة من أزهى الفترات التي عاصرت هذه الدولة حيث شملت:

### دولة السلطان أبي سعيد (٧١٠ ـ ٧٣١هـ):

فبعد موت السلطان أبي ربيع، بويع السلطان أبو سعيد يعقوب بن

عبدالحق في جمادى الآخرة سنة ٧١٠هـ، وقد استقرَّ بفاس[١].

وفي سنة ٧١٤هـ، توجَّه بجيشه إلى تلمسان في محاولة للسيطرة عليها، فغلب على معاقلها وسائر ضواحيها فحطمها، لكنه لم يفلح في السيطرة عليها[٢].

إلا أنه ورغم مشاغله في الخارج، وفي الداخل ـ بسبب ثورة ابنه الأمير أبي علي ـ فقد وجَّه عنايته لإسعاد رعاياه، فأمر ببناء العديد من المدارس، ورتَّب عليها الفقهاء لتدريس العلم[٣].

وخلال فترة حكم هذا السلطان، كان الإمام شمس الدين بن مرزوق في المشرق، حيث ارتحل مع والده للحج ولطلب العلم، ولم يرجع إلا سنة ٧٣٥هـ، إبان فترة حكم أبي الحسن.

## دولة السلطان أبي الحسن (٧٣١ ـ ٧٤٩هـ):

بعد وفاة السلطان أبي سعيد بويع السلطان أبو الحسن علي بن عثمان سنة ٧٣١هـ. وكان أفخم ملوك بني مرين دولة، وأضخمهم ملكاً، وأبعدهم صيتاً، وكان أديباً تقياً[٤].

فقد أعاد الهدوء والاستقرار لمنطقة المغرب الأقصى بالقضاء على ثورة أخيه الأمير علي بسجلماسة، وكذلك قام بإخضاع منطقتي المغرب الأوسط والأدنى لحكم المرينيين، وامتدت فتوحاته حتى شملت الأراضي التونسية[٥].

فقد تمكَّن للمرة الثانية والأخيرة في التاريخ بعد عبدالمؤمن الموحدي أن

---

(١) ينظر: الاستقصا ٣/١٠٣. المسند الصحيح الحسن في مآثر أبي الحسن ص١٧٧.

(٢) ينظر: تاريخ ابن خلدون ١٣/ ٢١٠ ـ ٢١١.

(٣) ينظر: الاستقصا ٣/ ١١١ ـ ١١٢. المسند الصحيح الحسن ص١١٧ ـ ١٢٠.

(٤) ينظر: الاستقصا ٣/ ١١٨. وكتاب المسند الصحيح الحسن في مآثر أبي الحسن.

(٥) ينظر: الاستقصا ٣/ ١٥٧.

يوحد ولو لمدة قصيرة أراضي المغرب الإسلامي، ويجعلها تحت حكم واحد.

كذلك اشتبك مع قوات الممالك المسيحية في الأندلس في حروب انتهت بهزيمته في موقعة طريف سنة ٧٤١هـ. هذه الموقعة التي شارك فيها الخطيب ابن مرزوق كسفير للسلطان أبي الحسن إلى صاحب الأندلس، ثم سفيراً بعد ذلك إلى ابن أدفونس ملك قشتالة في تقرير الصلح، واستنقاذ أبي عمر تاشفين الذي كان قد أسر يوم طريف[١].

فغاب ابن مرزوق خلال هذه السفارة عن موقعة القيروان التي كان من نتائجها انهزام جيش السلطان أبي الحسن، وغرق أسطوله واستيلاء السلطان أبي عنان على مُلك أبيه.

وبعد أن نجا السلطان أبو الحسن من الغرق، وقد ألقاه البحر بالجزائر احتَل بها وأخذ في الحشد على تلمسان، وكان عليها يومئذٍ أبو سعيد عثمان بن عبدالرحمٰن بن يحيى بن يغمراسن، وأخوه ثابت يرادفه. فلما رأى أبو سعيد ذلك، اختار الخطيب ابن مرزوق الذي كان قد استقرَّ بالعباد بعد نكبة القيروان في السفارة عنه إلى السلطان أبي الحسن للإصلاح بينهما[٢]. فاطلع أبو ثابت، وبنو عبد الواد على الخبر، فبعثوا في اعتراض ابن مرزوق وسجنوه، ثم نفوه بعد ذلك إلى الأندلس.

وهناك؛ نزل على السلطان أبي الحجاج الذي أكرمه وولاَّه خطابة جامعه لما اشتهر به من إجادة الخطبة، فلم يزل خطيبه إلى أن استدعاه السلطان أبو عنان سنة ٧٥٤هـ، بعد مهلك أبيه واستيلائه على تلمسان وأعمالها.

## دولة السلطان أبي عنان (٧٤٩ ـ ٧٥٩هـ):

استولى السلطان أبو عنان على ملك أبيه السلطان أبي الحسن، وذلك سنة ٧٤٩هـ.

---

(١) ينظر: التعريف بابن خلدون ١٤/٨٤٣.

(٢) ينظر: تاريخ ابن خلدون ١٣/٦٤٩.

وبعد مهلك أبيه السلطان أبي الحسن بجبال هنتاتة، استوثق ملك المغرب للسلطان أبي عنان الذي حاول استرجاع الممالك التي خرجت عن سلطة المرينيين، فاستولى على تلمسان واسترجعها من بني عبد الواد[1]، ولما استتب سلطانه، ورست قواعد ملكه استدعى الخطيب ابن مرزوق في سفارة إلى تونس رفقة الشيخ السطي للقيام بمهمة خطبة إحدى بنات أبي يحيى الحفصي، إلا أنها ردت تلك الخطبة، واختفت بتونس، ووشي للسلطان أبي عنان أن ابن مرزوق مطّلع على مكانها، فسخطه لذلك، وأمر بسجنه[2]، فكانت هذه هي المرة الثانية التي يسجن فيها، ولم يخرج من سجنه إلا قبل موت السلطان أبي عنان بقليل.

وهكذا، فقد كان السلطان أبو عنان من أعظم السلاطين الذين تولوا مقاليد الحكم، واحتلوا مكانة مرموقة في تاريخ الدولة المرينية. وبالرغم من قصر المدة التي قضاها السلطان الشاب في الحكم، إلا أنه لم يترك مجالاً من مجالات الحياة إلا وقد طرقه، وأحدث به بعض التطورات، فكان مثال الحاكم العادل الذي عمل على إسعاد رعاياه.

وكانت وفاته ـ رحمه الله تعالى ـ في ذي الحجة سنة ٧٥٩هـ.

## المطلب الثاني

## مرحلة الانحلال والضعف

شهدت الدولة المرينية بموت السلطان أبي عنان تحولاً كبيراً في نظامها السياسي، وكان أهم عناصر هذا التحول: هو انتقال السلطة الفعلية من يد السلاطين إلى يد الوزراء، مما أدّى إلى خلق العديد من المشاكل والمنازعات التي عجلت بسقوط هذه الدولة. فكان من سلاطين هذه المرحلة الذين عاصروا الإمام شمس الدين بن مرزوق:

---

(١) ينظر: تاريخ ابن خلدون ١٣/ ٢٥٢.

(٢) ينظر: التعريف بابن خلدون ١٤/ ٨٤٦.

## دولة السلطان السعيد بالله أبي بكر ابن أبي عنان (٧٥٩ ـ ٧٦٠هـ):

هذا السلطان أول مَن استبد عليه من ملوك بني مرين، بويع له وأبوه مريض، وكان محجوباً بوزيره حسن بن عمر الفدودي، لا يملك معه ضراً ولا نفعاً[١]. ولم تدم دولته سوى سبعة أشهر وعشرين يوماً، إذ أن وزيره حسن بن عمر لما سمع بظهور السلطان أبي سالم واستفحال أمره، نبذ بيعة سلطانه المذكور، وبعث بطاعته إلى أبي سالم، ووعده بالتمكين من دار الملك فكان الأمر كذلك، وخلع السعيد ثاني عشر من شعبان سنة ٧٦٠هـ[٢].

## دولة السلطان أبي سالم ابن أبي الحسن (٧٦٠ ـ ٧٦٢هـ):

كان السلطان أبو سالم بعد مهلك والده السلطان أبي الحسن قد استقرَّ بالأندلس، بعثه إليها أخوه أبو عنان، ولما مات أبو عنان وولي ابنه الصبي، أراد أبو سالم النهوض لملك المغرب، فنزل بجبل الصفيحة من بلاد غمارة، ووافق ذلك اختلاف الكلمة بفاس، ومحاصرة منصور بن سليمان للمدينة، فتسامع الناس بخروجه، فسارعوا إليه، فدخل البلد الجديد منتصف شعبان سنة ٧٦٠هـ، واستولى على ملك المغرب[٣].

وهنا، نجد أن الخطيب ابن مرزوق لعب دوراً مهماً في تولي السلطان أبي سالم الملك، فقد كان يداخله وهو بالأندلس، ويستخدم له ويفاوضه في أموره، وربما كان يكاتبه وهو بجبل الصفيحة، ويداخل زعماء بني مرين والوزراء في الأخذ بدعوته[٤].

فلما ملك السلطان أبو سالم رعى له تلك الوسائل أجمع، وبوَّأه مكانة عالية حيث ألقى زمام الدولة بيده. وكان مؤامره ونجيُّ خلوته، والغالب

---

(١) ينظر: الاستقصا ٤/٣.

(٢) ينظر: الاستقصا ٤/٧.

(٣) ينظر: الاستقصا ٤/٨. التعريف بابن خلدون ١٤/٨٤٦.

(٤) ينظر: تاريخ ابن خلدون ١٣/٦٤٩.

على هواه، فوطئ الناس عقب ابن مرزوق، وغشي أشراف الدولة بابه، فمرضت لذلك قلوب أهل الدولة، ونقموا على السلطان، وتربصوا به لمكان ابن مرزوق، الأمر الذي سهَّل مهمة عمر بن عبدالله - أحد كبراء الدولة ووزرائها - في التوثب على الملك، فداخل قائد جند النصارى غرسية بن أنطون، واستعدوا لذلك ليلة الثلاثاء لسبع عشر من ذي الحجة سنة ٧٦٢هـ، وخلصوا إلى تاشفين الموسوس، ونصبوه ملكاً، وقتل السلطان أبو سالم آخر سنة ٧٦٢هـ.

وحبس ابن مرزوق وامتحن، ثم أطلق بعد أن رام كثير من أهل الدولة قتله، فكانت هذه هي المرة الثالثة التي يسجن فيها ابن مرزوق.

وبعد إطلاق سراحه لحق بتونس، ثم القاهرة، وبقي هناك إلى أن توفي سنة ٧٨١هـ.

من خلال هذا العرض الموجز للحالة السياسية التي كانت سائدة في عصر الإمام شمس الدين بن مرزوق، فقد لاحظنا أنه ساهم بِدَورٍ مهم فيها، حيث كانت له مشاركة فعلية أثرت في حياته تأثيراً واضحاً، كما أثرت في اتجاهات عصره.

فبعد حياة طويلة مليئة بالنشاط السياسي حيث عمل في بلاط ثمانية ملوك في فاس، وفي تلمسان، وغرناطة، وتونس، والقاهرة. عاد ابن مرزوق إلى الراحة وحسن الحال وعلو المكانة، وذلك عندما كان بالقاهرة.

وهنا، نلاحظ أن الحياة التي عاشها الإمام شمس الدين بن مرزوق بتغيراتها وتقلباتها تطابق إلى حد كبير حياة معاصريه: ابن خلدون ولسان الدين بن الخطيب، اللذين ربطته بهما علاقة الود والتقدير. إذ ترك مثلهما ميدان العلم سعياً وراء المناصب السياسية العالية والجاه، وصعد مثلهما إلى القمة، وعرف مثلهما تقلبات ونكبات ومحن، وابتلي مثلهما بالسجن.



## المبحث الثاني



# المؤثرات الاقتصادية والاجتماعية

تحدثنا في المبحث السابق عن المؤثرات السياسية، ورأينا كيف كان للإمام شمس الدين بن مرزوق مشاركة فعالة في صنع القرارات والمواقف السياسية. وسنتحدث في هذا المبحث ـ إن شاء الله تعالى ـ عن المؤثرات الاقتصادية والاجتماعية خلال هذه الحقبة من الدولة المرينية.

## المطلب الأول

## المؤثرات الاقتصادية

لا يخفى أن الحياة السياسية لها تأثير عميق في سير الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية، إذ بقدر ما يعم الاستقرار السياسي، بقدر ما يتوفر الأمن والاطمئنان الاجتماعي، ويزداد النماء الاقتصادي.

فقد كان المغرب الأقصى في القرنين السابع والثامن الهجري مجتمعاً زراعياً على الوجه الأغلب، وكان سكانه يعتمدون اعتماداً كبيراً على الزراعة، وتتفشى البداوة في أرجائه، وفي العصر المريني عرفت الزراعة ازدهاراً كبيراً بفضل ما تمتع به المغرب الأقصى من دعائم ضرورية لها، وأهمها: جودة التربة وتنوع المناخ ووفرة المياه، إضافة إلى القوى البشرية التي اتخذت من فلاحة الأرض مهنة لها، فازداد الإنتاج الزراعي، وشهدت البلاد وفرة في المحصولات.

كذلك نجد أن السلطان أبا عنان في إطار اعتنائه بالمجال الفلاحي قد

عمل على توسيع رقعة الأرض وتحسين نوعية الإنتاج الزراعي بإيجاد مزارع نموذجية منتشرة في مختلف أنحاء دولته، وقام بإنشاء العديد من السواقي والنواعير بغرض تنظيم ري الأراضي الزراعية بطريقة منتظمة[١].

أما الصناعة، فقد ازدهرت هي الأخرى نتيجة استقرار الأوضاع في البلاد، وتوفر المواد الخام ووجود الخبرة الصناعية المتمثلة في اليد العاملة التي دفعت بحركة التصنيع في البلاد، فازدهرت الصناعات الحربية، وصناعة الأزياء العسكرية، وتقدمت كذلك صناعة النسيج والصوف، وصناعة الكتان المغربي، والصناعات الجلدية والخشبية.

وانعكست حالة الأمن والاستقرار التي سادت الدولة على نشاطها التجاري، فقد حرص سلاطين بني مرين على توفير الأمن حماية للتجار، كما شهد هذا العصر تأمين المواصلات بين المدن، وتنظيم فرق لحراسة الطرق وحماية القوافل من أي خطر يهددها[٢].

فازداد النشاط التجاري الخارجي، ونشطت حركة التصدير والاستيراد، كما انتشرت التجارة الداخلية وازدهرت. فقد بلغ عدد المتاجر في عهد السلطان أبي عنان في مدينة فاس وحدها تسعة آلاف واثنين وثمانين متجراً وقيساريتين متخصصتين لبيع الثياب[٣].

فكان لهذا الانتعاش الزراعي والصناعي والتجاري أثره الكبير في تقدم الدولة.

## المطلب الثاني

## المؤثرات الاجتماعية

تكوّن مجتمع المغرب الأقصى في عصر حكم بني مرين من

(١) المغرب في عهد السلطان أبي عنان ص١٧٦.
(٢) موسوعة المغرب العربي ٥/ ٢٨٧.
(٣) المغرب في عهد السلطان أبي عنان ص١٨٧.

مجموعات بشرية ساهمت في بناء شكل وهيكل الدولة، وقد شكّل البربر بصفة عامة وبنو مرين بصفة خاصة السواد الأعظم للمجتمع المريني؛ لأنهم كانوا عماد الدولة بل العمود القوي الذي ارتكزت عليه في قيامها. فتغير حالهم من البداوة إلى المدنية بصورة واسعة، وقد كان ذلك أكثر الأشياء على نفوس الأندلسيين الذين كانوا أسبق في مجال الحياة المدنية والحضارة[1].

كما أسهم المرينيون بنصيب وافر في تقدم فن العمارة، فبنوا كثيراً من المدن والقرى والقلاع، وقد أدّى اتصالهم بالنصريين إلى نقل الكثير من الفن الأندلسي الأصيل، وطبقوه على عمارتهم، وظهر ذلك جلياً في مساجدهم الرفيعة، ومدنهم العظيمة، وقصورهم الشامخة، ومدارسهم الخالدة التي لا زالت حتى اليوم باقية تحكي عن عظمة هذه الدولة.

واهتم سلاطين بني مرين كذلك بالنواحي الصحية حرصاً على علاج أفراد الشعب؛ فبنوا العديد من البيمارستانات لعلاج المرضى ورتبوا عليها الأطباء. كما اهتموا بالرعاية الاجتماعية وأنشأوا معهداً للفقراء والضعفاء واليتامى، وأقاموا مدارس لتعليمهم، واهتموا برعاية الشيوخ والفقهاء الذين لا يستطيعون النفقة على أنفسهم. وكذلك اهتموا ببناء الفنادق لازدهار الحركة التجارية في البلاد[2].

كما اهتموا ببناء العديد من القناطر وتجديدها، فاعتنى السلطان أبو الحسن المريني ببناء المزيد من القناطر داخل فاس وغيرها من مدن المغرب، ووصل المياه للعديد من المدن (مدينة تلمسان مثلاً)، وزاد اهتمامه بمشروعات المياه، فأنفق أموالاً طائلة لتوصيل المياه إلى مدن سلا وتلمسان.

وقد سجَّل لنا الإمام شمس الدين بن مرزوق في كتابه «المسند

(١) موسوعة المغرب العربي ٥/ ٢٦٦.
(٢) موسوعة المغرب العربي ٥/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

الصحيح الحسن في مآثر السلطان أبي الحسن» مآثر السلطان أبي الحسن في الميدان المعماري والاجتماعي على نطاق المغرب الكبير، وما تميزت به الحياة الاجتماعية في تلك الفترة[1].

كذلك الحسن الوزان في كتابه «وصف أفريقيا» سجَّل وصفاً دقيقاً لأنماط الحياة الاجتماعية لمدينة فاس، وذكر بأن مدينة فاس تنقسم إلى قسمين:

قسم غربي متحضر جداً، وقسم شرقي متحضر أيضاً، يشتمل على أبنية في غاية الجمال، وعلى جوامع، ومدارس، إلا أنه في الحقيقة غير مزود كالقسم الآخر بأناس من مختلف طوائف الحرف، فلا تجد فيه مثلاً تجاراً، ولا خياطين، وخرازين، باستثناء بعض باعة القماش والأشياء الخشنة، وفيه سوق صغير للعطارين لا يزيد عدد دكاكينه على ثلاثين، وبقرب أسوار المدينة يعمل صانعو الآجر، وتقوم أفران الفخارين[2].

---

(١) المسند الصحيح الحسن ص٤١٥ ـ ٤٢٠.

(٢) وصف أفريقيا ١/٢٤٦. وللوقوف على مزيد من الإيضاح للحالة الاجتماعية يراجع: وصف أفريقيا ١/٢٤٦ ـ ٢٩١.



## المبحث الثالث



# المؤثرات الثقافية والفكرية

تعتبر الدولة المرينية من أعظم الدول المغربية إجلالاً للعلم والعلماء، لما أبدوه من اهتمام كبير ببناء المدارس ورعاية خاصة للطلبة والعلماء، فقد عملوا على تأسيس عدة مدارس وأشرفوا على سير التعليم بها حسب توجههم الفقهي. كما منحوا الطلبة العديد من الامتيازات، وأكثروا من العقارات الوقفية التي رصدت مداخيلها لتشجيع المعلمين والمتعلمين، حتى كادت معظم أسواق مدينة فاس وأجنحتها تكون في عداد الأوقاف[1].

كما عمل بعض ملوك بني مرين على أن يعيشوا حياة علمية أدبية إلى جانب حياتهم السياسية والحربية، وما العدد الهائل الذي ضمّه أسطول أبي الحسن المنكوب بتونس، والذي جمع ما يقرب من أربعمائة عالم[2]، إلا دليل على حرصهم على العلم حتى في حالة الحرب والبحر.

نعم، لقد استأنفت ـ كما يقول الأستاذ عبدالله كنون ـ الحركة العلمية سيرها إلى الأمام في ظل الدولة المرينية التي ما فتئت ترعاها وتشجعها بمد يد الإعانة إلى رجالها وتنشيطهم حتى ينصرفوا لخدمتها؛ بل إن رجال الدولة أنفسهم كانوا يقدمون لها أجل الخدمات مما لا يقوم به إلا أجلّ العلماء. فقد كان السلطان أبو الحسن من كبار العلماء، وكان السلطان أبو عنان فقيهاً

(١) محطات في تاريخ المغرب ص٤٠.

(٢) الاستقصا ٣/ ١٧١.

يناظر العلماء، عارفاً بالمنطق وأصول الدين، وله حظ صالح من علمي: العربية والحساب، وكان حافظاً للقرآن، عارفاً بناسخه ومنسوخه، حافظاً للحديث، عارفاً برجاله، فصيح القلم، كاتباً بليغاً حسن التوقيع، شاعراً مُجيداً[1].

وكانت مجالس السلطان أبي عنان العلمية نموذجاً رائعاً، إذ كان يعقد كما يقول ابن بطوطة هذه المجالس كل يوم بعد صلاة الصبح، ويحضر لذلك أعلام الفقهاء، ونجباء الطلبة، فيقرأ بين يديه تفسير القرآن الكريم، وحديث المصطفى ﷺ، وفروع مذهب مالك، وكتب المتصوفة[2].

فكانت هذه المجالس عبارة عن ندوات علمية تطرح فيها الأفكار وتناقش، وكان شغف السلاطين بالعلم وحبهم العلماء دافعاً لعقد هذه المجالس العلمية، التي كانت تعقد للمناظرة والمحاضرة ومطارحة الأفكار بين الأدباء والعلماء ورجال الدين والفقه والشعراء.

هذا؛ وقد كان لجامع القرويين دور رائد في تطور الحياة الثقافية والعلمية، فأصبح في عهد المرينيين مركزاً هاماً للثقافة الإسلامية ومعقلاً من معاقل المذهب المالكي الذي كان يعتمد مصدرين أساسيين من مصادر المذهب؛ وهما: «المدونة»، و«الرسالة».

أما منهج الدراسة به فقد كان يعتمد على الحفظ، إذ أن قيمة العالِم ومركزه كانا يقومان على قوة ذاكرته، وحجم محفوظاته، فترتب عن منهجية الحفظ هاته اللجوء إلى المختصرات، وهكذا إلى جانب «المدونة» و«الرسالة» تم إدخال مختصر خليل بن إسحاق، وتحفة ابن عاصم[3].

وكانت موضوعات التدريس دينية في طبيعتها، فشملت: التفسير والحديث والتوحيد، وخاصة الفقه الذي ارتفعت منزلته تدريجياً، ويضاف

---

(١) النبوغ المغربي لعبدالله كنون ١/١٩٨.

(٢) المغرب في عهد السلطان أبي عنان ص١٩٩، رحلة مع ابن بطوطة ص٣٦٥.

(٣) محطات في تاريخ المغرب الفكري والديني ص١٩.

إلى هذه الموضوعات العلمية: النحو والبلاغة والعروض، والمنطق ومبادئ الرياضيات والفلك، وكذلك التاريخ الإسلامي والجغرافيا وشيء من الكيمياء. أما العلوم الطبيعية والاجتماعية فلم تكن تحتل على ما يظهر مكاناً كبيراً في المناهج المدرسية[1].

وهنا؛ يقول الأستاذ عبدالله كنون: «وفعلاً فإن ما عمله المرينيون في هذا الصدد يجعلهم حريين بلقب دولة العلم الذي يطلقه عليهم بعض المؤرخين، فمدارسهم الفنية العديدة، لم يستطع أحد أن يأتي بمثلها إلى الآن، وخزائن الكتب كذلك لا تزال تنطق بفضلهم على الحركة العلمية في هذه البلاد منذ أسسوها. ولا سيما خزانة القرويين التي أنشأها السلطان أبو عنان وأودعها، كما يقول الجزنائي في «زهرة الآس»: الكثير من الكتب المحتوية على أنواع من علوم الأبدان والأديان واللسان والأذهان، وغير ذلك من العلوم على اختلافها، وتنوع ضروبها وأجناسها، ووقفها ابتغاء الزلفى ورجاء ثواب الله الأوفى. وعيَّن لها قيماً لضبطها، ومناولة ما فيها، وتوصيلها لمَن له رغبة. وأجرى على ذلك جراية مؤبدة تكرمة وعناية، وذلك في جمادى الأولى سنة ٧٥٠هـ»[2].

فنشطت بذلك الحركة العلمية وازداد المتعلمون وطلاب المعرفة، فنبغ عدة علماء، على أن أهم علم نبغ فيه المغاربة هو: علم القراءات، فقد اشتغلوا به وأتقنوه، فبرز فيه محمد بن إبراهيم الصفار المراكشي (ت٧٣١هـ)، الذي أحضره السلطان أبو عنان لقصره فكان يعارض القرآن برواياته السبع[3].

كما شهد علم التاريخ هو الآخر عناية خاصة من أبناء هذا العصر، فنبغ فيه كل من: ابن خلدون، ولسان الدين بن الخطيب، وابن مرزوق.

---

(١) المغرب في عهد السلطان أبي عنان ص٢٠٤ ـ ٢٠٥.
(٢) جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس ص٧٦. والنبوغ المغربي ١/ ١٩٥.
(٣) المغرب في عهد السلطان أبي عنان ص ٢١٢.

وبصفة عامة نلاحظ أن الحركة العلمية في هذا العصر قد ازدهرت ازدهاراً كبيراً، فلا عجب في هذا فهي تحظى بعناية ملوك علماء يمثلون النشاط الفكري في جميع ميادينه.

وفي هذه الفترة الزاهية المزدهرة عاش الإمام شمس الدين بن مرزوق الذي ساهم بدوره في إثراء الحركة العلمية في هذا العصر بمصنفاته وكتبه المتنوعة، ومداخلاته في مجالس أبي الحسن وأبي عنان العلمية، إذ كان من بين أعضاء مجلسهما العلمي.



## المبحث الرابع



# المؤثرات الدينية

إن أهم ما ميز الحياة الدينية على عهد المرينيين: هو محاولتهم إظهار أنفسهم كحماة رسميين للإسلام السني المالكي بهدف توطيد ملكهم بكل الوسائل الممكنة بما في ذلك إحياء حفلات المولد النبوي، وقيام بعض ملوكهم بكتابة المصاحف وزخرفتها، وقيادة عمليات الجهاد بالأندلس، وتعظيم الصلحاء والصوفية، وتكريم الفقهاء والعلماء. فقد ساروا سير أسلافهم في الدفاع عن الإسلام ونشر مبادئه ومُثُله. ويصور صاحب النبوغ هذه الحقيقة بقوله: «كان عمل المرينيين من الناحية الدينية سليماً من أي نزعة خالصاً من كل بدعة، فإذا كان المذهب الأشعري في العقائد قد تقرر في العصر السابق، وصار هو الغالب على أكثرية المغاربة، فقد علمت أنه تقرر بعيداً عن تأثير الدولة وخالياً مما كانت تضيف إليه من آراء شاذة مأخوذة عن المعتزلة، وغلاة الشيعة»[1].

وفي إطار الاعتناء بالشؤون الدينية كان المخزن المريني لا يعين للخطابة إلا أشخاصاً معروفين بنزاهتهم وعفتهم، فحظيت القرويين بأبرز الخطباء تكويناً علمياً وسمعة مشرفة.

كما ظهر سلاطين بني مرين لمدة قرن على الأقل من حكمهم كمثال الاستقامة والتقوى والفضيلة تجاه الشعب. ومن أجل ذلك كرّموا الفقهاء

---

(١) النبوغ المغربي ١/ ١٩٤.

والزهّاد والصوفية، وعملوا على تعظيم الشرفاء، وإظهار محبتهم والبر بهم[1].

وشاهد هذا العصر أيضاً مزيداً من الاهتمام بكل ما يرجع للرسول عليه الصلاة والسلام، ومدحه، والاحتفال بعيد المولد، وإكرام أهل البيت، وقد سبق للعزفيين رؤساء مدينة سبتة أن أحدثوا في مدينتهم الاحتفال بعيد المولد، ثم اتخذ ملوك بني مرين ذلك اليوم عيداً رسمياً، وذلك سنة ٦٩١هـ. وأصبح الاحتفال موسماً أدبياً على جانب كبير من الأهمية، زيادة على مظهره الديني[2].

هذا، وقد ازدهرت في هذا العهد الزوايا الصوفية وخاصة الشاذلية، وتفرعت عنها كثير من الطرق بسبب كثرة المرابطين ذوي النفوذ الروحي. والمصادر التي صورت نشاط التصوف ونشاط رجاله في ميادين التربية والتعليم والإرشاد متعددة في هذا العصر، إلا أن أهمها: «أنس الفقير» الذي ألّفه أحمد بن قنفذ القسنطيني (ت٨١٠هـ).

وقد أثرت هذه الثقافة الصوفية في الثقافة العلمية والأدبية، وأصبحت معارف أعلام العصر مزيجاً متشابكاً عند الشاعر والكاتب والمؤرخ والفقيه، وهذا يتضح لنا جلياً في كتاب «تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام»، فرغم أنه كتاب حديثي فقهي إلا أن الثقافة الصوفية تبدو واضحة في ثناياه.

---

(١) الحياة الدينية في العهد المريني لإبراهيم حركات ص٢١٠ ـ ٢١١.

(٢) بنو مرين بفاس عبدالقادر زمامة ص١٧٣.

# الفصل الثاني

# سيرة الإمام الخطيب
# شمس الدين بن مرزوق التلمساني



# المبحث الأول



## موارد ترجمته

كثيرة هي المصادر التي تعرضت لحياة الخطيب ابن مرزوق التلمساني، إلا أني في هذا المبحث سأعرض - إن شاء الله تعالى - أهم المصادر التي اعتمدتها في إنجاز هذا الفصل المحيط بمعظم جوانب حياته الشخصية والعلمية.

وأنبّه في هذا المقام إلى أني لم أستوف كل الموارد، وإنما ذكرت جلها، واقتصرت في ذكر هذه الموارد على التي خصصت له ترجمة كافية، وأعرضت عن التي ذكرته عرضاً.

| المصدر | صاحبه | موضع الاستفادة |
| --- | --- | --- |
| الإحاطة في أخبار غرناطة | لسان الدين بن الخطيب | ٣/١٠٣ ـ ١٣٠ |
| الإعلام بمَن حل مراكش وأغمات من الأعلام | العباس بن إبراهيم | ٥/١١ |
| الأعلام | الزركلي | ٥/٣٢٨ |
| البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان | ابن مريم | ص١٨٤ |
| بغية الرواد | يحيى بن خلدون | ١/١١٥ |
| بغية الوعاة | السيوطي | ١/٤٦ ـ ٤٧ |
| تاريخ ابن خلدون | ابن خلدون | ١٣/٦٤٨ |
| تاريخ الجزائر العام | عبدالرحمٰن الجيلالي | ٢/١٠٤ ـ ١٠٧ |
| التعريف بابن خلدون | ابن خلدون | ١٤/٨٤٢ ـ ٨٤٨ |
| تعريف الخلف | الحفناوي | ١/١٤١ ـ ١٤٨ |
| جامع القرويين المسجد والجامعة | عبدالهادي التازي | ٢/٤٩٧ |
| جذوة الاقتباس | أحمد ابن القاضي المكناسي | ١/٢٢٥ ـ ٢٢٧ |
| درة الحجال في أسماء الرجال | أحمد ابن القاضي | ٢/٢٧٥ |
| الدرر الكامنة | ابن حجر | ٣/٣٦٠ |
| الديباج المذهب | ابن فرحون | ص٣٠٥ ـ ٣٠٩ |
| ذيل التقييد | أبو الطيب الفاسي | ١/٧٩ ـ ٨٠ |
| شجرة النور | ابن مخلوف | ١/٢٣٦ |
| شذرات الذهب | ابن عماد الحنبلي | ٦/٢٧١ ـ ٢٧٢ |
| شرف الطالب في أسنى المطالب (ألف سنة من الوفيات) | ابن قنفذ | ص٨٦ |
| الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي | الحجوي | ٢/٢٤٧ |
| فهارس علماء المغرب | عبد المرابط الترغي | ص٦١٧ |
| فهرس الفهارس | الكتاني | ١/٣٩٤ ـ ٣٩٦ |
| معجم المؤلفين | رضا كحالة | ٩/١٦ |
| نفح الطيب | المقري | ٥/٣٩٠ ـ ٤١٨ |
| نيل الابتهاج | التنبكتي | ص٢٦٧ ـ ٢٧٠ |
| وفيات الونشريسي (ألف سنة من الوفيات) | أحمد الونشريسي | ص١٢٩ |



## المبحث الثاني



# اسمه ونسبه وأسلافه

هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي التلمساني، يكنى: أبا عبدالله، ويلقب من الألقاب المشرقية، بشمس الدين والشهير بالخطيب، وبالجد والرئيس، الإمام الجليل الفقيه المحدث المسند.

ينحدر من عائلة كبيرة معروفة، مشهورة، أصله من القيروان واستوطن جده «مرزوق» تلمسان، ونشأ بنوه بها.

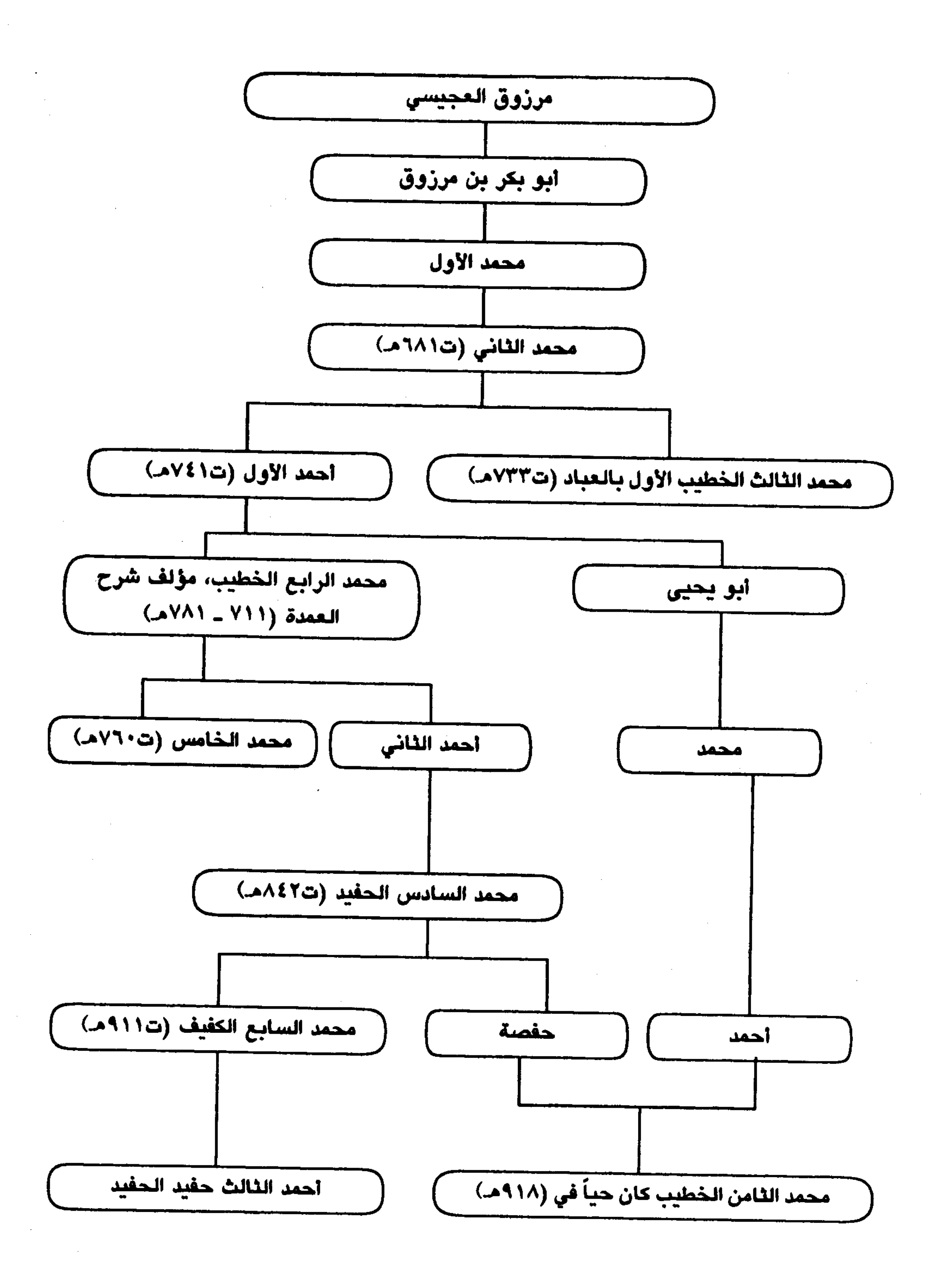
وبيته بيت علم ودراية ودين، وولاية، وصلاح، كعمه وأبيه وجده، وكولديه: محمد وأحمد، وحفيده الإمام النظار ابن مرزوق، وولد حفيده المعروف بالكفيف، وحفيد حفيده.

فقد كان سلفه نزلاء الشيخ أبي مدين بالعباد، ومتوارثين تربته من لدن جدهم خادمه في حياته. وكان جده أبو بكر ابن مرزوق معروفاً بالولاية فيهم.

وقد ارتأيت هنا أن أورد شجرة عائلة المرازقة[1]:

---

(١) ينظر: المسند الصحيح الحسن بتحقيق «ماريا خسوس بيفيرا»، فقد عمدت إلى تقديم دراسة شاملة استوعبت فيها سائر المرازقة الذين أسهموا في بناء تاريخ المغرب.


مرزوق العجيسي
ابو بكر بن مرزوق
محمد الأول
محمد الثاني (ت٦٨١هـ)
أحمد الأول (ت٧٤١هـ)
محمد الثالث الخطيب الأول بالعباد (ت٧٣٣هـ)
محمد الرابع الخطيب، مؤلف شرح العمدة (٧١١ ـ ٧٨١هـ)
ابو يحيى
محمد الخامس (ت٧٦٠هـ)
أحمد الثاني
محمد
محمد السادس الحفيد (ت٨٤٢هـ)
محمد السابع الكفيف (ت٩١١هـ)
حفصة
أحمد
أحمد الثالث حفيد الحفيد
محمد الثامن الخطيب كان حياً في (٩١٨هـ)




## المبحث الثالث

# ولادته ونشأته

ولد الإمام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن مرزوق في تلمسان سنة ٧١٠هـ، ونشأ فيها وترعرع. وقد ظهر عليه النبوغ منذ صغر سنه، وفي هذه المدينة أتم دراسته الأولى من حفظ القرآن وغيره، وذلك تحت رعاية أبيه.

وفي سنة ٧١٨هـ، رافق والده إلى المشرق لأداء فريضة الحج، وهناك لم يحرم ابن مرزوق من الزاد الثقافي الذي توفره مثل هذه الرحلات، فكانت هذه الفترة من أخصب الفترات في حياته من الناحية الفكرية، فقد تلقى علومه في مصر، وأقطار المشرق الإسلامي على أشهر العلماء والشيوخ.

ولما قرر والده أن يجاور بالحرمين ويقضي بقية حياته هناك، رجع الإمام ابن مرزوق إلى موطنه متوقفاً بالقاهرة، والجريد، وتونس، وبجاية، وذلك ليستمع إلى أشهر الشيوخ ويتتلمذ عليهم.



## المبحث الرابع



# طلبه للعلم وشيوخه

سبقت الإشارة إلى أن الإمام الخطيب شمس الدين بن مرزوق قد بدأ طلبه للعلم في مسقط رأسه بتلمسان، ثم رحل إلى المشرق رفقة والده لأداء فريضة الحج، وقد ساعدته هذه الرحلة على لقاء عدد كبير من المشايخ، بلغ نحو الألفين من الشيوخ، كما في طبقات النحاة للسيوطي، جمعهم ابن مرزوق في فهرسته المسماة: «عجالة المستوفز المستجاز في ذكر مَن سمع من المشايخ دون مَن أجاز من أئمة المغرب والشام والحجاز»[1]. وفيها يذكر ابن مرزوق مَن لقيهم من علماء الشام ودمشق وتونس والمغرب الأوسط، ومن بلده تلمسان.

فقد تلقى ـ رحمه الله ـ العلم على فحول علماء عصره، وأئمة جهابذة دهره، وأخذ عنهم، وروى عن طريقهم المعارف المتنوعة. ونظراً لكثرة شيوخه سأقتصر على التعريف ببعضهم ممن صرَّح بأخذه عنهم في كتابه «تيسير المرام»؛ ومنهم:

### قطب الدين الحلبي[2]:

هو أبو علي عبدالكريم بن عبدالنور بن منير الحلبي الحنفي المصري،

---

(١) توجد نسخة منها مخطوطة بالخزانة الحسنية تحت رقم: ٧٥٧٩، قد اطلعت عليها ولم أتمكن من الاستفادة منها نظراً لرداءتها وتلاشيها، وهي مرممة الأوراق، ومطموسة الكتابة، بها طرر وتعقيبات.

(٢) تنظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٢/٣٩٨. ذيل تذكرة الحفاظ ص١٣.

الحافظ المتقن المقرئ المجيد، مفيد الديار المصرية، ولد سنة ٦٦٤هـ. وقرأ على الشيخ إسماعيل المليجي، وسمع من ابن العماد، وإبراهيم المنقدي، والعز وغيرهم.

وسمع منه ابن مرزوق وغيره.

صنَّف وخرَّج وأفاد، وعمل تاريخاً لمصر، بيَّض بعضه، وشرح السيرة للحافظ عبدالغني في مجلدين، وشرح أكثر «صحيح البخاري» في عدة مجلدات إلى غير ذلك من التآليف، توفي بمصر سنة ٧٣٥هـ.

## البدر بن جماعة(١):

هو بدر الدين أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة المصري الشافعي، شيخ الإسلام، وقاضي القضاة بمصر والشام، ولد سنة ٦٣٩هـ؛ بحماه.

واشتغل وحصل وشارك في فنون من العلم، فتبحر فيها وتميز في التفسير والفقه، وعني بالرواية، فجمع وصنَّف، واشتهر وبعُد صيته، وولي القضاء فحمدت سيرته.

روى عن الرشيد العطار، وابن أبي اليسر، والرضي أبو البرهان، والنجيب الحراني، وغيرهم. وأجاز له جماعة؛ منهم: ابن البرادعي، ومكي بن غيلان.

وكان ذا دين وتعبد ونزاهة، توفي بمصر سنة ٧٣٣هـ، ودفن بالقرافة.

## الرضي الطبري(٢):

هو رضي الدين أبو إسحاق، وأبو أحمد إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ابن

---

(١) تنظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٣/ ٢٨٠. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ ص١٠٧. فوات الوفيات ٣/ ٢٩٧.

(٢) تنظر ترجمته في: الدرر الكامنة ١/ ٥٤ ـ ٥٥. لحظ الألحاظ ص١٠٠.

أبي بكر المكي الشافعي شيخ الإسلام، مسند الحجاز، وإمام الشافعية بالمسجد الحرام بمقام إبراهيم عليه السلام. ولد سنة ٦٣٦هـ، وكان صاحب إخلاص وتأله، وذا عناية بالفقه والحديث، سمع من: ابن الجميزي، وشعيب الزعفراني، والشرف المرسي، وجماعة. وأجاز له عدة بمكة.

روى عنه الحافظ صلاح الدين العلائي، وابن مرزوق، وغيرهما.

اختصر شرح السنَّة للبغوي، وخرج لنفسه تساعيات حدث بها، وبغالب مسموعاته. توفي بمكة سنة ٧٢٢هـ.

## شهاب الدين أحمد بن منصور الجوهري[١]:

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن منصور بن إبراهيم بن منصور بن رشيد الجوهري، الحلبي الأصل، المصري القاضي. ولد سنة ٦٦٠هـ.

أسمع على النجيب، والمعين الدمشقي، وابن خطيب المزة، وشامية بنت البكري. كان خيِّراً محباً لأهل الحديث، حسن الأخلاق، ذكره ابن رافع في معجمه. توفي سنة ٧٣٨هـ.

## ناصر الدين المشدالي[٢]:

هو أبو علي ناصر الدين منصور بن أحمد بن عبدالحق المشدالي، الشيخ الفقيه، المحصل المتقن المجيد المتفنن. ولد سنة ٦٣٢هـ. ورحل إلى المشرق، ولقي أفاضل؛ منهم: الشيخ عز الدين بن عبدالسلام، وشرف الدين السبكي، وشمس الدين الأصبهاني، وغيرهم.

قرأ وحصل علم الفقه وأصول الفقه والدين، وله مشاركة في علم المنطق والعربية. له شرح على رسالة ابن أبي زيد، ولم يستكمله، وهو

---

(١) تنظر ترجمته في: الدرر الكامنة ١/٣١٨ ـ ٣١٩. ذيل التقييد ١/٤٠٤.

(٢) تنظر ترجمته في: تعريف الخلف ٢/٥٨١. الدرر الكامنة ٤/٣٦١. ذيل التقييد ٢/ ٢٨٤.

لا بأس به. وتحصيله لأصول الفقه وأصول الدين على طريقة الأقدمين، وعلى طريقة المتأخرين. وهو ممن ينفع بالأخذ عنه والسماع منه.

أخذ عنه جماعة؛ منهم: أبو عبدالله بن مرزوق. توفي سنة ٧٣١هـ.

## شرف الدين عيسى بن عبدالله(١):

هو أبو عبدالله شرف الدين عيسى بن عبدالله بن عبدالعزيز بن عيسى بن محمد النخلي، نزيل مكة، المعروف بالحجي، مسند الحجاز.

سمع على محمد بن أبي البركات بن أبي الخير الهمذاني «صحيح البخاري». وعلى يعقوب بن أبي الطبري «جامع الترمذي» خلا من أوله إلى باب: المضمضمة من اللبن، ومن باب: كراهية البكاء على الميت إلى باب: ما جاء في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً البتة، ومن كتاب الإيمان إلى أبواب التفسير.

وأجاز له جماعة كثيرون من شيوخ قطب الدين القسطلاني البغداديين وغيرهم.

سمع منه جماعة من المصريين والشاميين؛ منهم: أبو إسحاق إبراهيم بن يونس، وأبو عبدالله محمد ابن الشيخ شمس الدين محمد بن أبي الفتح، وابن مرزوق، وغيرهم.

حدث بـ«صحيح البخاري». توفي في المحرم سنة ٧٤٠هـ بوادي نخلة.

## تاج الدين الفاكهاني(٢):

هو عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن أبي صدقة اللخمي

---

(١) تنظر ترجمته في: الوفيات للسلامي ١/ ٢٩٥ ـ ٣٠٠. ذيل التقييد ٢/ ٢٦١. الدرر ٣/ ٢٠٥.

(٢) تنظر ترجمته في: شجرة النور ١/ ٢٠٤.

الإسكندري، الشهير بتاج الدين الفاكهاني، الفقيه الفاضل، العالِم المتفنن في الحديث والفقه والأصول والعربية. ولد سنة ٦٥٤هـ.

أخذ عن أبي عبدالله بن قرطال، وأبي العباس أحمد القرافي، وابن المنيِّر، وابن دقيق العيد، وغيرهم.

له: شرح على العمدة في الحديث، وشرح الأربعين النووية، وله شعر حسن. توفي في الإسكندرية سنة ٧٣٤هـ.

هذا، ولم يقتصر الإمام شمس الدين بن مرزوق على الأخذ عن الرجال فقط؛ بل أخذ كذلك عن النساء، ومن بين شيوخه من النساء:

### فاطمة بنت محمد بن محمد؛ ست الفقهاء[1]:

فاطمة بنت محمد بن محمد بن إسماعيل البكري الفيومي، وتدعى: ست الفقهاء.

سمعت على عبدالله بن علاق الجمعة للنسائي، ومشيخة الرازي وسداسياته. وحدثت وسمع منها: البرهان إبراهيم بن أحمد بن عبدالواحد الشامي، وأبو عبدالله بن مرزوق التلمساني. توفيت في رمضان سنة ٧٤٧هـ.

(١) تنظر ترجمتها في: ذيل التقييد ٢/ ٣٩٢.




## المبحث الخامس

# تلاميذه

لقد ذاع صيت الإمام شمس الدين بن مرزوق، وجابت شهرته الآفاق لارتفاع مكانته العلمية، ورسوخ قدمه في العلم، فتوافد عليه الطلاب من كل فج يقبلون على درسه والسماع منه، فكان غاص المنزل بالطلبة ـ كما قال لسان الدين بن الخطيب ـ[(١)].

لكن؛ كل كتب التراجم التي ترجمت له والتي تصفحتها، اقتصرت على ذكر عدد كبير من شيوخه، وأغفلت ذكر تلاميذه، عدا ابن مخلوف في شجرة النور، فهو الذي ذكر بعضهم.

ولا أدري لماذا هذا الإعراض عن ذكر تلاميذه؟ هل السبب في ذلك هو دروسه التي كان يلقيها في البلاط المريني أيام السلطان أبي الحسن وأبي عنان، والتي لا يحضرها إلا الخاصة؟ أم السبب هو اشتغاله في فترة كبيرة من حياته في المجال السياسي، ولم يتفرغ للعلم إلا في أواخر حياته عندما كان بالإسكندرية؟ يبقى السؤال مطروحاً.

ومن بين تلاميذه:

### ابن فرحون[(٢)]:

إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون

(١) ينظر: الإحاطة ٣/ ١٠٤.

(٢) تنظر ترجمته في: تعريف الخلف ١/ ٢٠٠. نيل الابتهاج ص٣٠. شجرة النور ١/ ٢٢٢.

اليعمري، برهان الدين قاضي المدينة، الشيخ الإمام العمدة الهمام، كان عالماً بالفقه والنحو والأصول والفرائض، وعلم القضاء، وعالماً بالرجال وطبقاتهم ومشاركاً في الأسانيد.

أخذ عن والده وعمِّه، وعن الإمام ابن عرفة، وابن الحباب، وشمس الدين بن مرزوق وجماعة.

وأخذ عنه: ابنه أبو اليمن، وغيره.

له: شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، والديباج المذهب في أعيان المذهب، ودرة الغواص في محاضرة الخواص، إلى غير ذلك من المصنفات العديدة. توفي سنة ٧٩٩هـ.

## ابن قنفذ(١):

أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب بن قنفذ القسنطيني، الشهير بابن الخطيب، وابن قنفذ، الإمام العلاَّمة المتفنن، القاضي الفاضل، المحدث قاضي قسنطينة. ولد في حدود سنة ٧٤٠هـ.

أخذ عن جماعة كأبي علي حسن بن أبي القاسم بن باديس، وأبي القاسم السبتي، وأبي عبدالله التلمساني، والخطيب شمس الدين بن مرزوق التلمساني، وغيرهم.

وروى عنه الإمام ابن مرزوق الحفيد، وغيره.

له عدة مصنفات جليلة؛ منها: شرح الرسالة، وشرح أصلي ابن الحاجب، وأنس الفقير وعز الحقير... توفي سنة ٨١٠هـ.

## أبو إسحاق الشاطبي(٢):

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي، الإمام العلاَّمة

---

(١) تنظر ترجمته في: تعريف الخلف ١/ ٣٢. نيل الابتهاج ص٧٥. شجرة النور ١/ ٢٥٠.

(٢) تنظر ترجمته في: شجرة النور ١/ ٢٣١.

المحقق، أحد جهابذة العلم، وأحد العلماء الأثبات، الفقيه الأصولي، المفسر المحدث.

أخذ عن أئمة؛ منهم: ابن الفخار وقد لازمه، وأبو عبدالله البلنسي، وأبو القاسم الشريف السبتي، وابن مرزوق التلمساني، وأبو علي منصور المشدالي، وغيرهم.

وأخذ عنه جماعة؛ منهم: أبو بكر ابن عاصم، وعبدالله البياني، وغيرهما.

له تآليف نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد، وتحقيقات لمهمات الفوائد؛ منها: شرح جليل على الخلاصة، والموافقات في الفقه، وعنوان الاتفاق في علم الاشتقاق، إلى غير ذلك من المصنفات. توفي سنة ٧٩٠هـ.



## المبحث السادس



### مصنفاته

لقد ترك الإمام شمس الدين بن مرزوق ثروة علمية عظيمة أودعها بطون مؤلفاته الجليلة، التي نأسف كثيراً لفقد جلها، فلم يبق لنا اليوم سوى قائمة بأسمائها، ومن بين مصنفاته:

- كتابه الجليل: تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام، شرحه في خمسة أسفار.

- كتابه النفيس: المسند الصحيح الحسن في مآثر السلطان أبي الحسن، وهو كتاب مطبوع.

- فهرسة شيوخه المسماة: عجالة المستوفز المستجاز.

- شرحه على الشفا للقاضي عياض، وقد أشاد بهذا الشرح لسان الدين بن الخطيب، ونظم فيه مقطوعات شعرية.

- شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي.

- شرح فروع ابن الحاجب، وسماه: إزالة الحاجب عن فروع ابن الحاجب.

- كتاب الإمامة.

- كتاب تحفة الطرف إلى الملك الأشرف.

- الأربعين المسندة في الخلافة والخلفاء.

- ديوان خطب وقصائد.

- إيضاح المراشد فيما تشتمل عليه الخلافة من الحكم والفوائد.

- شرح «صحيح البخاري» المسمى بـ: المتجر الربيح، إلا أن هناك مَن نسبه لابن مرزوق الحفيد، وتوجد نسخة منه في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم: ٥٧٢ك، ولقد اطلعت عليه، ولعله لابن مرزوق الجد.

- كتاب جمع فيه ما قيل في الصبر.

- أربعون حديثاً خرجها من مرويات السلطان أبي الحسن.

- كتاب في التنجيم.

- جنى الجنتين في فضل الليلتين، وتوجد نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: ١٣٨٠ك. وتقع في ستة وأربعين ورقة وهي نسخة جيدة.



## المبحث السابع



## شعره

كان ـ رحمه الله ـ شاعراً مجيداً ينظم الشعر في كل الأغراض والمناسبات، وسأحاول في هذا المبحث ـ إن شاء الله تعالى ـ أن أذكر بعض النماذج الشعرية التي بقيت لنا من تراث الإمام شمس الدين بن مرزوق التلمساني، والتي ذكرها ابن الخطيب، والمقري من بعده.

فمن شعره ـ رحمة الله عليه ـ ما قاله عندما ركب مع السلطان خارج الحمراء، أيام ضربت اللوز قبابها البيض، فارتجل قائلاً:

انظر إلى النوار في أغصانه ... يحكي النجوم إذا تبدت في الحلك

حيًّا أمير المسلمين وقد قال ... عميت بصيرة مَن بغيرك مثلك

يا يوسفاً حزت الجمال بأسره ... فمحاسن الأيام تومي هيت لك

أنت الذي صعدت به أوصافه ... فيقال فيه ذا مليك أو ملك[1]

وقال ـ رحمه الله ـ كذلك عندما قدم لسان الدين بن الخطيب مدينة فاس، مخاطباً له:

يا قادماً وافى بكل نجاح ... أبشر بما تلقاه من أفراح

هذي ذرى ملك الملوك فلُذ بها ... تنل المنى وتغز بكل سماح

مَن قاسَ جود أبي عنان ذي الندى ... بسواه قاس البحر بالضحضاح

---

(١) تنظر هذه القصيدة كاملة في: الإحاطة ٣/١٠٧.

ملك يفيض على العفاة نواله قبل السوال وقبل بسطه راح[1]

هذا، وقد أورد لسان الدين بن الخطيب في كتابه «الإحاطة» قصيدة طويلة للإمام ابن مرزوق نظمها في ليلة المولد النبوي من سنة ٧٦٣هـ، وقد استحسن شعراء العدوتين هاته القصيدة التي تتكون من سبعة عشر ومائة بيت، حيث يقول في مطلعها:

قل لنسيم السحر لله بلغ خبري
إن أنت يوماً بالحمى جررت فضل المئزر
ثم حثثت الخطو من فوق الكثيب الأعفر[2]

إلى أن قال فيها:

يا أكرم الرسل على الـ له وخير البشر
يا مَن له التقدم الـ حق على التأخر
يا مَن لدى مولده المقدس المطهر
إيوان كسرى ارتج إذ ضاءت قصور قيصر
وموقد النار طفي كأنه لم يسعر
يا عمدتي يا ملجئي يا مفزعي يا وزري
يا مَن له اللواء والـ حوض وورد الكوثر[3]

ومن نظم الإمام شمس الدين بن مرزوق ـ رحمه الله ـ عند وداعه أهل تونس:

أودعكم وأثني ثم أثني على ملك تطاول بالجميل

---

(١) تنظر هذه القصيدة كاملة في: الإحاطة ٣/١١١ ـ ١١٦، وفي نفح الطيب ٥/٣٩٧ ـ ٤٠٢.

(٢) الإحاطة ٣/١١٤. نفح الطيب ٥/ ٤٠٠.

(٣) نفح الطيب ٥/٤١٨.

وأسأل رغبة منكم لربي | بتيسير المقاصد والسبيل
سلام الله يشملنا جميعاً | فقد عزم الغريب على الرحيل[1]

وله كذلك، بيت واحد من قصيدة نظمها في سجنه بتلمسان:

رفعت أموري لباري النسم | وموجدنا بعد سبق العدم[2]

ومن شعره كذلك بعض الأبيات ارتجلها في الصبر:

وجدت الصبر مشتملاً | على الطاعات مجتمعه
به الحسنات حاصلة | به الدرجات مرتفعه
ومَن يحرم فضيلته | يرى الخيرات ممتنعه
فيأتي كل فاقرة | إذا مال الهوى تبعه
كذا الشيطان يملكه | فمهما سار سار معه[3]

وكذلك قوله ـ رحمه الله ـ:

سيجمعنا يوم القيامة ربنا | ويحكم فيما بيننا الحكم العدل
ويؤخذ للمظلوم منا بحقه | فيقتص عدلاً أو يكون له الفضل[4]

---

(١) نفح الطيب ٥/٤١٨.
(٢) نفح الطيب ٥/٤١٨.
(٣) ينظر: المسند الصحيح الحسن في مآثر السلطان أبي الحسن ص٢١٧.
(٤) تيسير المرام ١/٤ (مخ).



## المبحث الثامن



# مكانته العلمية

إن العدد الكبير لمشايخ الإمام شمس الدين بن مرزوق جعله يتمتع بثقافة واسعة ومتينة، مكنته من تبوُّء المكانة الرفيعة لدى حكام بني مرين، إذ أن كونه عضواً من أعضاء المجلس العلمي لدى السلطان دليل كبير على رسوخه في العلم وتمكنه منه.

وقد أثنى عليه العلماء خيراً ووصفوه بأحلى الأوصاف وأحسنها، فقال عنه لسان الدين بن الخطيب: «هذا الرجل من طرف دهره ظرفاً وخصوصية ولطافة... ألِفاً مألوفاً، كثير الأتباع، غاصّ المنزل بالطلبة، منقاداً للدعوة، بارع الخط أنيقه، عذب التلاوة، متسع الرواية، مشاركاً في فنون من أصول وفروع، وتفسير، ويشعر، ويقيد، فلا يعدوه السداد في ذلك»[1].

وقال عنه تلميذه ابن قنفذ: «شيخنا الفقيه الجليل، الخطيب، له طريق واضح في الحديث، ولقي أعلاماً، سمعنا منه البخاري وغيره في مجالس، ولمجلسه لياقة وجمال»[2].

فكان ـ رحمة الله عليه ـ فقيهاً محدثاً، مسنداً راوية، متبحراً في العلوم الشرعية، موفقاً فيها، خطيباً مبرزاً، وصفه لسان الدين بن الخطيب بأنه:

---

(١) الإحاطة ٣/ ١٠٤.

(٢) ألف سنة من الوفيات ص٨٦.

«فارس منبر غير جزوع ولا هيابة»[1].

وفي هذا المقام أود أن أشير إلى ما قاله الإمام العلاَّمة ابن مرزوق عن نفسه ـ مخاطباً بذلك السلطان المريني ـ قال: «أفلا يراعى لي ثمانية وأربعين منبراً في الإسلام شرقاً وغرباً وأندلساً، أفلا يراعى لي أنه ليس اليوم يوجد مَن يسند الأحاديث الصحاح سماعاً، من باب الإسكندرية إلى البرين والأندلس غيري، وقراءة عن نحو مائتين وخمسين شيخاً، والله ما أعلمه لكن حرمني الله منه، فنبذت الاشتغال به، وآثرت اتباع الهوى والدنيا، فهويت، اللَّهمَّ غفرانك، أفلا يراعى لي مجاورة نحو اثني عشر عاماً، وختم القرآن في داخل الكعبة، والإحياء في محراب النبيّ ﷺ، والإقراء بمكة، ولا أعلم مَن له هذه الوسيلة غيري، أفلا يراعى لي الصلاة بمكة ستاً وعشرين سنة، وغربتي بينكم، ومحنتي في بلادي على محبتكم وخدمتكم»[2].

وفي هذا الكلام دليل على قدر الإمام شمس الدين بن مرزوق ومكانته في الدين والدنيا.

وحلاه الكتاني في فهرس الفهارس بقوله: «الإمام فخر المغرب على المشرق نادرة الدنيا».

وابن مخلوف بقوله: «الإمام الجليل، العالِم المتبحر، الفقيه المحدث، المسند الراوية، الرحال العالِم المفضال، نادرة الزمان في الحفظ والإتقان».

---

(١) الإحاطة ٣/ ١٠٤.

(٢) البستان ص١٨٧ ـ ١٨٨. نيل الابتهاج ص٢٦٨.



## المبحث التاسع



## وفـــاتــــه

بعد حياة طويلة حافلة بالتقلبات والنكبات، عاد الإمام شمس الدين بن مرزوق إلى علو المكانة وحسن الحال. فقد استقر بالقاهرة وأمضى فيها سنواته الأخيرة، يبث علمه لمَن أراده، فلم يزل بها موفور الرتبة، معروف الفضيلة، مرشحاً لقضاء المالكية، ملازماً للتدريس إلى أن وافته المنية سنة ٧٨١هـ؛ بالقاهرة.

إلا أن تلميذه ابن قنفذ في وفياته ذكره في وفيات سنة ٧٨٠هـ، فقال: «شيخنا الفقيه الجليل الخطيب أبو عبدالله محمد ابن الشيخ العالم أبي العباس أحمد بن مرزوق التلمساني. توفي في غالب ظني سنة ثمانين وسبعمائة بالقاهرة، ودفن بين ابن القاسم وأشهب»(١).

أما الونشريسي في وفياته فقد ذكره في وفيات سنة ٧٨٢هـ فقال: «وفي سنة اثنتين وثمانين وسبعمائة توفي الخطيب المحدث الراوية الرحال الحاج الفاضل أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني. توفي بالقاهرة ودفن في القرافة بين ابن القاسم وأشهب»(٢).

---

(١) شرف الطالب في أسنى المطالب ص٨٦.

(٢) وفيات الونشريسي ص١٢٩.



# الباب الثاني

# تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام
# دراسة وتحليل

الفصل الأول: كتاب عمدة الأحكام وشروحه.

الفصل الثاني: توثيق كتاب «تيسير المرام» وبيان موضوعه ومحتواه.

الفصل الثالث: منهج الإمام ابن مرزوق في كتابه تيسير المرام.

الفصل الرابع: «تيسير المرام» بين شراح عمدة الأحكام، نقاط الاتفاق والافتراق.



# الفصل الأول

# «عمدة الأحكام» وشروحه

المبحث الأول: ترجمة صاحب الكتاب «الإمام عبدالغني المقدسي».

المبحث الثاني: التعريف بكتاب «عمدة الأحكام» ومنهج الإمام عبدالغني فيه.




## «عمدة الأحكام» وشروحه

إن تناول كتاب **«تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام»** بالدراسة والتحليل تستلزم أولاً إلقاء نظرة مجملة على كتاب **«عمدة الأحكام من كلام خير الأنام»** للإمام عبدالغني المقدسي، والتعريف به، ومنهج المؤلف فيه، وهذا ما يتضمنه هذا الفصل - إن شاء الله تعالى -.

وأود أن أشير هنا إلى أن الإمام ابن مرزوق قد ترجم له في كتابه «تيسير المرام»، إلا أني سأعرض له هنا بشيء من التفصيل.

# المبحث الأول

# ترجمة صاحب الكتاب الإمام عبدالغني المقدسي

## المطلب الأول

## اسمه ونسبه ومولده

هو الإمام العالم الحافظ الكبير، تقي الدين أبو محمد عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر المقدسي، الجماعيلي الدمشقي المنشأ الصالحي.

وقد اختلف في مولد الحافظ عبدالغني ـ رحمه الله ـ فقيل: سنة ٥٤١هـ[١]، وقيل: سنة ٥٤٣هـ، وقيل: سنة ٥٤٤هـ.

## المطلب الثاني

## رحلاته وشيوخه وتلاميذه

لقد بدأ الحافظ عبدالغني ـ رحمه الله ـ رحلاته في طلب العلم وهو في العشرين من عمره تقريباً، إذ رحل إلى بغداد سنة ٥٦١هـ، بعد سماعه من مشايخ بلده، ثم رحل إلى الحافظ أبي طاهر السلفي بالإسكندرية، وسمع منه كثيراً، فقد كتب عنه نحواً من ألف جزء.

---

(١) ينظر: التقييد ص٣٧٠. سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٤٤. تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٧٢. ذيل التقييد ٢/ ١٣٦. حسن المحاضرة ١/ ٣٥٤. طبقات الحفاظ ص٤٨٧.

ورحل أيضاً إلى أصبهان، واجتمع بالحافظ أبي موسى المديني[1]، وكذلك إلى الموصل وحران، وهمذان، وغير ذلك. وهو في رحلاته يفيد ويستفيد، فقد سمع الكثير بدمشق، والإسكندرية، وبيت المقدس، ومصر، وبغداد. . .

لا شك أن مَن كانت رحلاته كالحافظ عبدالغني، فلا بد أن يكون قد سمع عدداً كبيراً من العلماء.

فقد سمع ببغداد من: ابن البطي[2]، وأبي الفرج ابن الجوزي[3]، وغيرهما.

وسمع بمصر من: أحمد بن علي الرحبي[4]، وعبدالله بن

---

(١) أبو محمد محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى المديني الأصبهاني، الشافعي، الإمام العلّامة الحافظ الكبير، شيخ المحدثين. روى عن الحافظ يحيى بن منده، والحافظ محمد بن طاهر المقدسي، وغيرهما. وحدث عنه: أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، وأبو سعد السمعاني، وعبدالغني المقدسي، وغيرهم. له: «الطوالات» في مجلدين، و«ذيل معرفة الصحابة» و«القنوت». . . ت: ٥٨١هـ.
وفيات الأعيان ٤/ ٢٨٧. سير أعلام النبلاء ٢١/ ١٥٢. تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٣٤. الشذرات ٤/ ٣٧٣.

(٢) أبو الفتح محمد بن عبدالباقي بن أحمد البغدادي بن البطي، الشيخ الجليل، مسند العراق. سمع من: عاصم بن الحسن العاصمي، وأبي عبدالله الحميدي، وابن الخاضبة، وغيرهم. وحدث عنه: الحافظ عبدالغني المقدسي، وابن عساكر، وابن الجوزي، وغيرهم. ت: ٥٦٤هـ.
سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٨١. الشذرات ٤/ ٢١٣.

(٣) أبو الفرج عبدالرحمٰن بن علي بن محمد بن الجوزي، البغدادي الحنبلي، سمع: أبا القاسم بن الحسن، والدينوري، وأبا الوقت السجزي، وعدة. حدث عنه: الحافظ عبدالغني المقدسي، وابن النجار، وشمس الدين يوسف بن فرغلي، وغيرهم. له مصنفات عديدة؛ منها: «زاد المسير في علم التفسير»، «غريب الحديث»، «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم». . . ت: ٥٩٧هـ.
سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٦٥. تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٤٢. طبقات المحدثين ص١٨٢. طبقات الحفاظ ص٤٨٠.

(٤) أبو علي أحمد بن محمد بن أحمد بن هبة الله ابن الرحبي، الإمام الجليل. سمع النعالي، وعلي بن أحمد بن الخل، وابن خشيش، وغيرهم. وعنه: ابن الأخضر، =

بري[1]، وعدة.

وبالإسكندرية من: الحافظ أبي طاهر السلفي[2].

وبأصبهان من: الحافظ أبي موسى المديني، وأبي الفتح الخرقي[3]، وغيرهما.

وسمع بدمشق من: أبي المكارم ابن هلال[4]، والرحبي، وغيرهما.

وبالموصل من: أبي الفضل الطوسي، وغيره.

لقد كان الحافظ عبدالغني المقدسي منهلاً عذباً للثقافة الشائعة في

---

= وعبدالغني، والموفق، وواثلة بن بقاء، وعدة. ت: ٥٦٧هـ.
سير أعلام النبلاء ٢٠/٥١١. الشذرات ٤/٢٢٠.

(١) أبو محمد عبدالله بن بري بن عبدالجبار بن بري، المقدسي المصري النحوي الشافعي. سمع من: مرشد بن يحيى المديني، ومحمد بن أحمد الرازي، وعدة. وعنه: عبدالغني المقدسي، وأبو عمر الزاهد، وأبو المعالي عبدالرحمٰن بن علي المغيري، وغيرهم. ت: ٥٨٢هـ.
إنباه الرواة ٢/١١٠. وفيات الأعيان ٣/١٠٨. سير أعلام النبلاء ٢١/١٣٦.

(٢) أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السلفي الأصبهاني الشافعي، الإمام الحافظ المحدث الثقة. سمع من القاسم بن الفضل، وأبي الحسن بن الطيوري، وأبي طالب بن يوسف، وغيرهم. وحدث عنه: عبدالغني المقدسي، وعبدالقادر الرهاوي، وغيرهما. ت: ٥٧٦هـ بالإسكندرية.
التقييد ص١٧٦ ـ ١٧٧. سير أعلام النبلاء ٢١/٥.

(٣) أبو الفتح عبدالله بن أحمد بن أبي الفتح بن محمد، القاسمي الأصبهاني الخرقي، الشيخ الجليل مسند أصبهان. سمع: أباه وأبا مطيع محمد بن عبدالواحد الصحاف، وعبدالرحمٰن بن أبي عثمان الصابوني، وطائفة. وعنه: الحافظ عبدالغني المقدسي، ومحمد بن مكي، وأبو الفضل ابن سلامة العطار، وغيرهم. ت: ٥٧٩هـ.
سير أعلام النبلاء ٢١/٩٠. الشذرات ٤/٢٦٢.

(٤) أبو المكارم عبدالواحد بن محمد بن المُسَلَّم بن الحسن بن هلال الأزدي الدمشقي، الشيخ الجليل المسند، سمع من: الشريف النسيب، وأبي طاهر الحنائي، وعبدالله الكلاعي، وغيرهم. وعنه: ابن عساكر، وعبدالغني المقدسي، وأبو القاسم بن صصرى، وغيرهم. ت: ٥٦٥هـ.
سير أعلام النبلاء ٢٠/٤٩٩. الشذرات ٤/٢١٥.

عصره، فليس غريباً إذاً أن يتحلق الطلاب حوله، فكان من بين تلاميذه: الحافظ عز الدين محمد[1]، والحافظ أبي موسى[2]، والفقيه أبو سليمان وهم أبناؤه.

وحدث عنه أيضاً: الشيخ موفق الدين بن قدامة[3]، والحافظ الضياء[4]، والشيخ الفقيه محمد اليونيني[5]، والشهاب القوصي[6]، وخلق كثير.

---

(١) أبو الفتح عز الدين محمد بن عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي، الإمام الحافظ المفيد. سمع من أبيه ومن ابن الجوزي وابن صابر وغيرهم. كان من أئمة المسلمين حافظاً للحديث متناً وإسناداً، عارفاً بمعانيه وغريبه، متقناً للتراجم. ت: ٦١٣هـ.
المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٢/٤٤٦. طبقات الحفاظ للسيوطي ص٤٩٦.

(٢) أبو موسى جمال الدين عبدالله بن عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي الحافظ. سمع من: الخرقي، وأبي طاهر الخشوعي، ومسعود الجمال، وغيرهم. وسمع منه: ابن الواسطي، والشمس بن حازم، وغيرهما. ت: ٦٢٩هـ.
ذيل التقييد ٢/٣٩. المقصد الأرشد ٢/ ٤٠. طبقات الحفاظ ص٤٩٨.

(٣) أبو محمد محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشيخ موفق الدين المقدسي الصالحي الحنبلي الجماعيلي، الإمام القدوة العلّامة. سمع من: أبي المكارم بن هلال، وأبي الفضل الطوسي، وأبي الفتح ابن البطي، وغيرهم. وعنه: البهاء بن عبدالرحمٰن، والجمال أبو موسى، وأبو شامة، وابن النجار، وغيرهم. له: «المغني» و«المقنع» و«العمدة». . . ت: ٦٢٠هـ.
سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٦٥. ذيل التقييد ٢/ ٢٧ ـ ٢٨.

(٤) أبو عبدالله ضياء الدين محمد بن عبدالواحد بن أحمد السعدي المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الشيخ الإمام الحافظ. سمع من: أبي المعالي بن صابر، وعمر بن حمويه، وابن الجوزي، والحافظ عبدالغني، وغيرهم. وعنه: ابن نقطة، وابن النجار، وشرف الدين النابلسي، وغيرهم. له مصنفات عديدة؛ منها: «فضائل الأعمال» و«الأحكام» و«مناقب المحدثين». . . ت: ٦٤٣هـ.
سير أعلام النبلاء ٢٣/١٢٦. ذيل التقييد ١/ ١٧٠. المقصد الأرشد ٢/ ٤٥٠.

(٥) أبو عبدالله محمد بن أبي الحسين أحمد بن عبدالله اليونيني، الإمام الحافظ الفقيه القدوة. تفقه بالموفق، وبرع في الخط، وسمع من الخشوعي، والكندي، وعدة. ت: ٦٥٨هـ.
طبقات المحدثين ص٢٠٩. طبقات الحفاظ ص٥٠٥.

(٦) أبو المحامد، وأبو العرب، وأبو طاهر، إسماعيل بن حامد بن عبدالرحمٰن الأنصاري =

## المطلب الثالث

## مصنفاته

صنَّف الإمام عبدالغني كثيراً من التصانيف المفيدة النافعة، نذكر منها:

- المصباح في عيون الأحاديث الصحاح.
- تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين.
- فضائل خير البرية.
- ذم الرياء.
- الكمال في أسماء الرجال.
- الأحكام الكبرى.
- الأحكام الصغرى (وهو الكتاب الذي شرحه الإمام ابن مرزوق).
- مناقب الصحابة.
- ذم الغيبة.
- وفاة النبيّ ﷺ.
- الأدعية الصحيحة.
- كتاب السيرة.

إلى غير ذلك من المصنفات القيمة.

---

= القوصي المصري الشافعي، الإمام الفقيه المحدث. سمع من: إسماعيل بن ياسين، والقاسم بن عساكر، وعبدالغني المقدسي، وعدة. وحدث عنه: الدمياطي، والزين الأبيوردي، والرشيد الرقي، وعدة. ت: ٦٥٣هـ.

سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٨٨. طبقات المحدثين ص٢٠٧. ذيل التقييد ١/٤٦٥. الشذرات ٥/٢٦٠.

## المطلب الرابع

# مكانته العلمية ووفاته

لقد كان الحافظ عبد الغني المقدسي من الحفاظ المعدودين، وجاء عنه في ذلك أخبار كثيرة تدل على قوة حفظه وصفاء ذهنه.

قال الضياء المقدسي: كان شيخنا الحافظ لا يكاد يسأل عن حديث إلا ذكره، وبيَّنه، وذكر صحته وسقمه. ولا يسأل عن رجل إلا قال: هو فلان ابن فلان الفلاني، ويذكر نسبه، فكان أمير المؤمنين في الحديث.

سمعته يقول: كنت عند الحافظ أبي موسى المديني، فجرى بيني وبين رجل منازعة في حديث، فقال: هو في «صحيح البخاري». فقلت: ليس هو فيه. قال: فكتبه في رقعة ورفعها إلى أبي موسى يسأله. قال: فناولني أبو موسى الرقعة، وقال: ما تقول؟ فقلت: ما هو في «صحيح البخاري». فخجل الرجل[1].

وقال رجل للحافظ عبدالغني: رجل حلف بالطلاق أنك تحفظ مائة ألف حديث. فقال: لو قال أكثر لصدق[2].

وقد توفي الإمام الحافظ ـ رحمه الله ـ في الثالث والعشرين من ربيع الأول سنة ستمائة، بعد أن مرض مرضاً شديداً منعه من الكلام والقيام.

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢١/٤٤٨.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢١/٤٤٩.



## المبحث الثاني



# التعريف بكتاب عمدة الأحكام ومنهج الإمام «عبدالغني» فيه

### المطلب الأول

### التعريف بكتاب عمدة الأحكام

إن تأليف الإمام عبدالغني المقدسي لكتاب «عمدة الأحكام» كان إجابة لطلب بعض الإخوة لما سأله اختصار جملة في أحاديث الأحكام، كما صرَّح بذلك في مقدمة كتابه حيث قال: «فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج، فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة».

فأراد ـ رحمه الله ـ أن يقرب المعرفة بالسنن للناشئين، فجمع هذا المختصر في أحاديث الأحكام، واقتصر فيه على أحاديث من أعلى أنواع الصحيح مما اتفق عليه البخاري ومسلم.

فكان كتابه هذا ـ عمدة الأحكام ـ قريباً لطالب العلم المبتدئ والمتوسط، ثم لا يستغني عنه المنتهي المتبحر، فقد جمع الإمام عبدالغني فيه حوالى ثلاثة وعشرين وثلاثمائة حديث، مبوبة تبويباً فقهياً من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب العتق، مستوعباً فيه كل الكتب الفقهية، فجاء مرتباً كالتالي:

- كتاب الطهارة.
- كتاب الصلاة.
- كتاب الجنائز.
- كتاب الزكاة.
- كتاب الصيام.
- كتاب الحج.
- كتاب البيوع.
- كتاب النكاح.
- كتاب الطلاق.
- كتاب اللعان.
- كتاب الرضاع.
- كتاب القصاص.
- كتاب الحدود.
- كتاب الأيمان والنذور.
- كتاب الأطعمة.
- كتاب الأشربة.
- كتاب اللباس.
- كتاب الجهاد.
- كتاب العتق.

## المطلب الثاني

## منهج الإمام عبدالغني في كتاب «العمدة»

صدر الإمام عبدالغني المقدسي كتابه هذا بخطبة بيَّن فيها سبب تأليفه، ووضَّح فيها بعض معالم منهجه، والتي يمكن إجمالها في:

- إيراده فقط الأحاديث المتعلقة بالأحكام الشرعية التي يحتاج إليها المسلم في حياته اليومية.

- عدم ذكره لسند الحديث، واقتصاره فقط على الصحابي راوي الحديث، وهذا يناسب ما نص عليه في مقدمة كتابه من الاختصار والإيجاز.

- التزامه ذكر الأحاديث المتفق عليها دون غيرها.

- اعتناؤه بذكر بعض روايات الحديث حيث قال في الحديث السادس من كتاب الطهارة: «عن أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا شرب الكلب في الإناء فاغسلوه سبعاً»**. ولمسلم: **«أولاهن بالتراب»**. وفي رواية: **«إحداهن بالتراب»**. وله في حديث عبدالله بن مغفل: **«إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعاً، وعفروه الثامنة بالتراب»**».

- اعتناؤه بشرح بعض الألفاظ الغريبة في الحديث كما فعل في الحديث الأول من باب الاستطابة فقال: «الخبث - بضم الخاء والباء - جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، استعاذ من ذكران الشياطين، وإناثهم».

كذلك شرحه للغائط والمراحيض والعنزة...

- تبويبه الأحاديث تبويباً فقهياً.

هذه أهم سمات منهج الإمام عبدالغني في العمدة.

## المطلب الثالث

## شروح كتاب «عمدة الأحكام»

إن كتب أحاديث الأحكام لها أهمية كبرى في حياة المسلم، فهي تبقى دائماً حية خالدة؛ لأنها ليست آراءً واجتهادات شخصية سرعان ما تزول صلاحيتها، وإنما هي كتب أصول يمكن الاستفادة منها في كل عصر بالقدر الذي يتفق مع طبيعة ذلك العصر ومتطلباته، وحاجياته.

ومن هنا جاء اهتمام الأئمة بمعرفة أحاديث الأحكام، وضبطها

ودراستها، والفقه فيها، وكانوا يوجهون طلبة العلم إلى الاجتهاد في طلبها، والحرص على سماعها وفهمها.

وكأي كتاب من كتب أحاديث الأحكام، فقد حظي كتاب «عمدة الأحكام» للإمام عبدالغني المقدسي باهتمام كبير، واستطاع أن يحتل مكانة في نفوس أصحاب الحديث والسالكين دربه، فتهافتت عليه الأقلام شرحاً وبسطاً وتدقيقاً لاستخراج ذخائره، ومن بين شروحه:

١ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للشيخ تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، المشهور بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ). طبع عدة طبعات، وأحسن الطبعات: طبعة السنَّة المحمدية بتحقيق ومراجعة الشيخين محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر، في مجلدين.

وللعلاَّمة الشيخ السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ) ـ رحمه الله ـ حاشية على هذا الشرح سماها: «العدة»، طبعت في أربع مجلدات سنة ١٣٧٩هـ، في المطبعة السلفية في مصر، باعتناء الشيخ علي بن محمد الهندي.

٢ ـ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لعمر بن علي اللخمي الشهير بتاج الدين الفاكهاني (ت٧٣١هـ)، وهو مخطوط تقوم إحدى الزميلات بتحقيق الجزء الأول منه.

٣ ـ تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام، لشمس الدين بن مرزوق التلمساني (ت٧٨١هـ)، وهو الكتاب الذي أشتغل بتحقيق ودراسة الجزء الأول منه.

٤ ـ الإعلام بفوائد الأحكام، للإمام الحافظ العلاَّمة أبي حفص ابن علي الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، وهو من أجلِّ كتبه وأحسنها، وقد توسع ـ رحمه الله ـ في هذا الشرح توسعاً واضحاً. طبع بتحقيق وتخريج وتعليق الشيخ عبدالعزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، ط١، سنة ١٤١٧هـ، نشر دار العاصمة في الرياض، صدر منه خمس مجلدات إلى نهاية كتاب الصوم، وتمامه في ثلاثة عشر مجلداً.

٥ ـ خلاصة الكلام على عمدة الأحكام، للشيخ فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك (ت١٣٧٦هـ)، طبع في مجلدين أكثر من مرة.

٦ ـ الإلمام بشرح عمدة الأحكام، للشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري (ت١٤١٧هـ)، نشرته مكتبة الرياض سنة ١٤٠٠هـ، وقد اطلعت عليه، وهو شرح بسيط أعد لطلبة وطالبات المرحلة المتوسطة والثانوية والمعاهد العلمية.

٧ ـ تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، طبعته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عدة مرات.

٨ ـ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للشيخ عبدالله بن عبدالرحمٰن بن صالح البسام، طبع عدة مرات، منها الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣هـ، في مجلدين.

٩ ـ تأسيس الأحكام على ما صح عن خير الأنام بشرح أحاديث عمدة الأحكام، للشيخ أحمد بن يحيى النجمي، صدر منه الجزء الأول سنة ١٤٠٠هـ.

١٠ ـ نيل المرام شرح عمدة الأحكام، للشيخ حسن بن سليمان النوري والشيخ علوي بن عباس المالكي (المتوفى سنة ١٣٩١هـ)، نشر مكتبة الاقتصاد في مكة المكرمة، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨هـ.

١١ ـ شرح الشيخ مصطفى عبدالقادر عطا، ولم يسمه باسم خاص، نشرته دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٦هـ.



# الفصل الثاني

# توثيق كتاب «تيسير المرام» وبيان موضوعه ومحتواه

المبحث الأول: عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: سبب وضع الكتاب وتاريخ تأليفه.

المبحث الثالث: موضوع الكتاب ومحتواه.




# المبحث الأول

## عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه

إن نسبة كتاب «**تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام**» للخطيب شمس الدين أبي عبدالله محمد بن ولي الله أبي العباس أحمد بن مرزوق التلمساني قد أكدته مجموعة من الأدلة والقرائن، ومن ذلك:

- إن اسم مؤلفه قد كتب في الصفحة الأولى من نسختيه المخطوطتين.

- إن مؤلفه قد سماه بهذا الاسم في مقدمة تأليفه فقال: «وسميته بـ: «**تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام**»[(١)]».

- اتفاق جميع مَن ترجموا للإمام شمس الدين بن مرزوق على نسبة هذا الكتاب إليه، حيث قال المقري: «له شرح جليل على «العمدة» في خمسة أسفار جمع فيه بين ابن دقيق العيد والفاكهاني مع زوائد»[(٢)]. وهو ما أكده كذلك التنبكتي في «نيل الابتهاج»[(٣)]، وابن مريم في «البستان»[(٤)]، وغيرهم ممن ترجم له.

فلا خلاف إذاً في صحة نسبة كتاب «تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام» للخطيب ابن مرزوق، فالإجماع على ذلك حاصل في كتب الفهارس والتراجم.

---

(١) ينظر: تيسير المرام ١/٥ (مخ).

(٢) نفح الطيب للمقري ٥/٤١٨.

(٣) نيل الابتهاج ٢٧٠.

(٤) البستان ص١٨٩.



## المبحث الثاني



# سبب وضع الكتاب وتاريخ تأليفه

إن الدافع الذي جعل الإمام شمس الدين ابن مرزوق يقدم على وضع شرح على «عمدة الأحكام» على الرغم من وجود شروح قبله، كما يستفاد من مقدمته هو:

**أولاً**: المحنة التي كان يعيشها ـ رحمه الله ـ في الفترة التي ألَّف فيها هذا الكتاب، والتي جعلته يراجع حساباته السابقة، فبعد الانغماس في الحياة السياسية والمشاركة الفعالة فيها، والابتعاد عن طلب العلم وخدمته، جاءت هذه المحنة ـ والتي قال عنها: المحنة الثانية. وهي محنته لما سجنه السلطان أبو عنان، وقد استوفيت الكلام عنها في المؤثرات السياسية ـ فغيرت مجرى حياته، وكان من انعكاساتها أن جدد توبته، ونوى التجرد عن الشواغل التي شغلته عن الانقطاع لله تعالى والتمسك به.

**ثانياً**: أراد بهذا التأليف التقرب إلى الله تعالى وإرادة وجهه الكريم، حيث قال ـ رحمة الله عليه ـ: «واستخرت الله تعالى فأشغلت نفسي في أثناء ذلك بعمل أقدمه، وطريق علم أخدمه، وهو تعليق على كتاب «عمدة الأحكام» للإمام الحافظ أبي محمد عبدالغني بن سرور المقدسي».

**ثالثاً**: علاقته بكتاب «عمدة الأحكام»، فاختياره لهذا الكتاب لم يأت من قبيل المصادفة، وإنما كان ـ رحمه الله ـ على صلة وطيدة به، فقد قرأه ورواه، وكان يشتغل به أيام كان متفرغاً للإقراء، حيث يقول في هذا الصدد: «إذ كنت رويته وقرأته وفي حرم الله سبحانه أقرأته، وتجاه الكعبة

أقرأته، واستمر اشتغالي به أيام التفرغ للإقراء، وانقطع أيام البطالة والعمى».

**رابعاً**: الإضافات والزيادات التي أضافها في هذا الشرح، فقد جمع فيه بين شرح ابن دقيق العيد، وشرح تاج الدين الفاكهاني، وزاد ما أمكنه زيادته من فروع وإفادات.

فقد قال في مقدمة كتابه: «وزدت على ذلك ما أمكنني زيادته من تنبيهات، وإفادات، وفروع ملحقات، ونكت مستحسنات، وتذكيرات من كلام أئمة التحقيق للغافل منبهات، وللموفق المتذكر مذكرات».

هذا ما يمكن قوله في سبب تأليف الكتاب، أما تاريخ تأليفه، فلم تتعرض المصادر التي ترجمت للإمام شمس الدين بن مرزوق إلى تاريخ تأليف «تيسير المرام» مما جعل الجزم به أمراً مستحيلاً، وكل ما نستطيع استنتاجه من خلال المقدمة، ومن خلال دراسة حياة ابن مرزوق أنه ألّف كتابه هذا في محنته الثانية، وكانت هذه المحنة في حدود سنة ٧٥٧هـ وما بعدها.



## المبحث الثالث



# موضوع الكتاب ومحتواه

إن موضوع كتاب «تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام» كما هو واضح من عنوانه، وكما يستفاد من مقدمته هو شرح لكتاب «عمدة الأحكام»، وقد سبق التعريف بهذا الكتاب في الفصل السابق.

وقبل الشروع في شرح أحاديث كتاب «العمدة»، عقد الإمام شمس الدين بن مرزوق مقدمتين هامتين؛ المقدمة الأولى: وقسَّمها إلى ثلاثة أبواب:

**الباب الأول:** جعله في فضل العلم، وفيه ثلاثة فصول:

**الفصل الأول:** خصصه للحديث عن فضل طالب العلم.

**الفصل الثاني:** في أجر معلمه.

**الفصل الثالث:** في وجه طلبه.

**والباب الثاني:** عنونه بـ: فضل علم الحديث، وقسَّمه إلى ثلاثة فصول:

**الفصل الأول:** خصَّصه للكلام عن فضل طلب الحديث وتعلمه، وتعليمه على الجملة.

**الفصل الثاني:** في وجوه طلبه.

**الفصل الثالث:** في الوصية بطالبيه وكاتبيه وحفظته.

**والباب الثالث**: قسَّمه كذلك إلى ثلاثة فصول:

**الفصل الأول**: بسط الكلام فيه عن ترتيب العلوم وتفاوتها في المنفعة والمنزلة.

**الفصل الثاني**: جعله للتعريف بالمصنف الإمام عبدالغني المقدسي.

**الفصل الثالث**: خصَّصه لذكر سنده في كتاب «العمدة» لمَن أراد حمله.

وبعد هذه المقدمة التي قال عنها ـ رحمه الله ـ: وجيزة، انتقل إلى المقدمة الثانية، والتي خصَّصها لشرح خطبة الإمام عبدالغني، فاستوفاها بالشرح لفظة لفظة، وضمنها كلام أهل اللغة، وأهل التصوف وحكاياتهم، وأقوال الفقهاء والمحدثين، ثم عرَّف بالإمام البخاري، والإمام مسلم ذاكراً سنده إلى كتابيهما، ثم ذكر نبذة من سيرة رسول الله ﷺ وخبره (زوجاته وأولاده، صفاته، كتابه، خيله ومراكبه، آلات حربه، تركته).

وقد اشتمل هذا الجزء الذي أشتغل بتحقيقه ـ بعد هاتين المقدمتين ـ على كتاب الطهارة، وفيه خمس وعشرون حديثاً مقسمة على أبواب:

باب الاستطابة، باب السواك، باب المسح على الخفين، باب في المذي، وغيره.

وكل باب يضم مجموعة من الأحاديث، وكل حديث تندرج تحته مجموعة من المسائل، قد تصل في بعض الأحيان إلى ستين مسألة كما هو الأمر بالنسبة للحديث السابع.

# الفصل الثالث

# منهج الإمام شمس الدين بن مرزوق في «تيسير المرام»


# المبحث الأول


## الخصائص العامة لمنهج المؤلف

لقد اختار الإمام العلاَّمة شمس الدين بن مرزوق منهجاً يلائم الغرض الذي كان يرمي إليه من وراء تأليف كتابه، ألا وهو جعله تذكرة لنفسه، وقربة إلى الله تعالى، فانتقى لذلك شرحين مهمين لعالمين جليلين من جهابذة العلماء، وجعل شرحيهما مادة أساسية في كتابه، محافظاً فيه على ترتيب كتب وأبواب «عمدة الأحكام»، وملتزماً فيه بمنهج واحد مضطرد.

فجاء كتابه شرحاً شاملاً، ما هو بالمتوسع المطنب، ولا بالمختزل المخل، بأسلوب علمي قصد به التبسيط والتوضيح، مع الدقة والضبط، تقريباً للفهم بالنسبة للمبتدي، وتعميقاً للمعاني بالنسبة للمنتهي.

ويمكن رصد معالم منهجه في النقاط التالية:

### المطلب الأول

### منهجه في عرض الأبواب والكتب

كما تقدمت الإشارة، فقد حافظ شمس الدين بن مرزوق على ترتيب الإمام عبدالغني للكتب والأبواب، كما اعتنى بشرحها لغةً واصطلاحاً، ومن أمثله ذلك قوله في كتاب الطهارة:

«سمي الكتاب كتاباً لانضمام حروفه بعضها إلى بعض، ومنه سميت الكتيبة في العسكر، لانضمام بعض الناس فيها إلى بعض، ويقال: تكَتَّبَ

القوم تَكَتُّباً: إذا اجتمعوا»[1].

وقوله في باب الاستطابة: «الباب: المدخل، ومرت عبارة المتقدمين قاطبة عن الفصل بين الكلامين المختلفين العرض بالباب، أي: المدخل إلى معرفة كذا، بعد الفراغ من غيره. ولما ذكر المصنف ـ رضي الله عنه ـ في الأحاديث المتقدمة ما يتعلق بصفة الطهارة وأحكامها، شرع في الاستطابة، وإن لم يذكر باباً في المتقدم عن هذا. والاستطابة: طلب تطيب المحل عن الخبث، ويعبِّرون بها عن الاستجمار بالأحجار، قاله الخطابي وغيره، ولا يعبّرون عن الطهارة بالماء بالاستطابة، وكان هذا اصطلاحاً عُرفياً من عُرف الفقهاء ـ والله أعلم ـ»[2].

إلا أنه ـ رحمه الله ـ في بعض الأحيان قد يمر على الكتب والأبواب من غير أن يتعهدها بالشرح كما هو الأمر في باب السواك، وباب المذي، وباب المسح على الخفين، حيث قال في باب المسح على الخفين: «باب: المسح على الخفين. عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبيّ ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه... » الحديث[3]، فانتقل في هذا الباب مباشرة إلى ذكر الحديث، وكذلك الأمر بالنسبة لباب المذي[4].

## المطلب الثاني

## منهجه في عرض الحديث

سلك الإمام شمس الدين بن مرزوق في عرض الأحاديث وشرحها طريقة واحدة لم يحد عنها في كل كتابه، فهو يذكر الباب ورقم الحديث ثم الصحابي راوي الحديث، وبعدها يسرد الحديث، ويقسّمه إلى وجوه ومسائل تتفاوت في عددها من حديث لآخر بحسب ما يستنبطه المؤلف من أحكام

(١) تيسير المرام ١/١١٣ (مخ).
(٢) تيسير المرام ١/٢٦٦ (مخ).
(٣) تيسير المرام ١/٣٦٠ (مخ).
(٤) تيسير المرام ١/٣٧٦ (مخ).

فقهية، وآداب شرعية، وفوائد وتذكيرات، مستثمراً في ذلك أدلة من القرآن والسنَّة، وأقوال السلف والأئمة والعلماء.

وكمثال على ذلك قوله ـ رحمه الله ـ: «الحديث الثاني:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**.

وفيه مسائل:

**الأولى**: هذا الحديث أخرجه الإمامان من طريق أبي هريرة، وأخرجه بقية الأئمة.

**الثانية**: التعريف بأبي هريرة...»[1].

فيبدأ بتخريج الحديث، ثم التعريف براويه، بعدها ينتقل إلى فقه الحديث، وما يستفاد منه من أحكام، وآداب شرعية، وفوائد وتذكيرات.

ومن الأمثلة كذلك التي توضح طريقة عرضه للأحاديث ما ذكره في باب المذي وغيره، حيث قال: «باب في المذي، وغيره. الحديث الأول:

عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: **«يغسل ذكره ويتوضأ»**.

وللبخاري: **«اغسل ذكرك وتوضأ»**.

ولمسلم: **«توضأ وانضح فرجك»**»[2].

فبعد أن سرد الحديث قال: «والكلام فيه مسائل». حيث عمد في المسألة الأولى كما هي عادته إلى تخريج الحديث فقال: «الأولى: هذا الحديث خرَّجه الأئمة، أخرجه البخاري في مواضع من كتابه، في العلم في

---

(١) تيسير المرام ١/١٤٠ (مخ).

(٢) تيسير المرام ١/٣٧٦ (مخ).

باب: مَن استحيى فأمر غيره بالسؤال، وخرَّجه في الطهارة في باب: مَن لم ير الوضوء إلا من المخرجين، وخرَّجه في كتاب الطهارة في باب: غسل المذي والوضوء منه، وخرَّجه أبو داود ومسلم في مواضع، وهو من الأحاديث التي هي أصل في الباب، وقد نوَّع المصنف بعض رواياته للبخاري ومسلم لترتب الفوائد عليها، يقع عليها التنبيه في محالها - إن شاء الله تعالى -»[1].

ثم انتقل في المسألة الثانية، والتي يخصصها عادةً للتعريف براوي الحديث فقال: «التعريف براويه أمير المؤمنين علي - كرَّم الله وجهه -: . . . »[2].

## المطلب الثالث

## استدلاله بالمنقول

اعتمد الإمام شمس الدين بن مرزوق طريقة النقل من الكتاب والسنَّة لتعضيد ما ذهب إليه من آراء، والتدليل عليها بما هو حجة شرعية في المجال التشريعي، أو لبيان معنًى من المعاني، ومن ذلك احتجاجه بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[3]، في الاستدلال بأن الردة تنقض الوضوء. فقال - رحمه الله تعالى -: «الردة عندنا تنقض خلافاً للشافعي لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾، فيجب الوضوء بعد الرجوع إلى الإسلام»[4].

وكذلك بقوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾[5]، لبيان معنى أهويت في حديث المغيرة في باب: المسح على الخفين، فقال - رحمه الله -: «قوله: فأهويت، يقال: فأهوى إلى كذا بيده ليأخذه. وقال الأصمعي:

---

(١) تيسير المرام ١/٣٧٦ (مخ).

(٢) تيسير المرام ١/٣٧٦ (مخ).

(٣) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

(٤) تيسير المرام ١/٤٠٤ (مخ).

(٥) سورة النجم، الآية: ١.

أهويت بالشيء إذا أوميت به. ويقال: أهويت له بالسيف، هذا في الرباعي، وأما الثلاثي فهو بفتح الواو، وهوى: إذا سقط. قال تعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾، أي: إذا سقط»[1].

وكذلك استدلاله بقوله تعالى: ﴿أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَتَكُونَ لَهُمۡ قُلُوبٞ يَعۡقِلُونَ بِهَآ﴾[2]، وبقوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلۡفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝١١﴾[3]، وبقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ﴾[4]، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٞ ۝٣٧﴾[5]، وبقوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ﴾[6] في الاستدلال على صحة مذهب الجمهور في قولهم: إن محل العقل في القلب، وحيث هو العقل هي النية.

ومن نماذج استدلاله بالنصوص الحديثية، استدلاله بقوله ﷺ: **«مَن استجمر فليوتر، مَن فعل فقد أحسن، ومَن لا فلا حرج»**[7].

وقوله ﷺ في حديث ابن مسعود قال: أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بثلاثة أحجار، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وطرح الروثة وقال: **«هذا رجس»**[8]. في الاستدلال على جواز الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار[9].

---

(١) تيسير المرام ١/٣٦٣ (مخ).
(٢) سورة الحج، الآية: ٤٦.
(٣) سورة النجم، الآية: ١١.
(٤) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.
(٥) سورة ق، الآية: ٣٧.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٧.
(٧) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء ١/٩. والدارمي في الطهارة، باب: التستر عند الحاجة ١/١٧٧. وابن ماجه في الطهارة، باب: الارتياد للغائط والبول ١/١٢١. وابن حبان في الصحيح ٤/٢٥٧. والحديث أصله في الصحيحين.
(٨) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: لا يستنجى بروث ١/٧٠. والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الاستنجاء بالحجرين ١/٢٥. وابن ماجه في الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١/١١٤. والدارقطني في الطهارة، باب: الاستنجاء ١/٥٥.
(٩) تيسير المرام ١/١٦٠ ـ ١٦١ (مخ).

واستدلاله ـ رحمه الله ـ بما أخرجه الترمذي وصححه: «كان عليه السلام إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»[1]. في مسألة دخول الخلاء بالخاتم»[2].

هذه بعض النماذج في استدلاله بالشواهد الشرعية قرآناً وحديثاً، وإن كنا نسجل هنا غلبة استدلاله بالحديث، وهو أمر طبيعي إذا نظرنا إليه من زاوية كون هذا التأليف شرحاً لكتاب في الحديث.

## المطلب الرابع

## اعتناؤه بغريب اللغة

عرف الجانب اللغوي لدى الإمام ابن مرزوق في هذا الكتاب اهتماماً كبيراً، تجلّى في اعتماده على أمهات كتب الغريب والمعاجم، في بيان مدلولات الألفاظ وتحديد معانيها؛ ككتاب «غريب الحديث» للخطابي، وغريب ابن قتيبة، والهروي، وأبي عبيد القاسم بن سلام، والجوهري وابن دريد، وغيرهم. ومستشهداً في الوقت نفسه بشواهد شعرية، وآيات قرآنية، وأحاديث نبوية.

ومن أمثلة ذلك قوله في شرح معنى «الشوص»:

«قال الإمام أبو عبدالله المازري: الشوص: أن يستاك عرض، وكذلك الموص. قال: وقد قال قائل لأعرابية: اغسلي ثوبي. قالت: نعم، وأموصه، تريد: غسله ثانية».

**قلت**: وفي الخبر: **«كما يماص الثوب»**، قالوا: معناه: ينقى. وقيل: يعصر. وقال المهدوي: في الحديث: «كان يشوص فاه بالسواك»، أي: يغسله، وكل شيء غسلته فقد شصته ومصته.

---

(١) أخرجه الترمذي في اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمنى ٤/ ٢٢٩. وأبو داود في الطهارة، باب: الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به إلى الخلاء ١/ ٥. والحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٨. وابن حبان في الصحيح ٤/ ٢٦٠.

(٢) تيسير المرام ١/ ٢٧٣ (مخ).

وقال أبو عبيد: شصت الشيء: نقيته. وقال ابن الأعرابي: الشوص: الدلك، والموص: الغسل.

وقال الحافظ أبو عمر: ذكر ثابت بن قاسم عن وكيع: الشوص بالطول، والسواك بالعرض. وقال ابن حبيب: يشوص فاه، أي: يحكه. وقال الداوودي: يشوص: ينقي، كما تقدم لأبي عبيد، كما قال: **«فيه مطهرة للفم»**.

وقال ابن دريد: الشوص: الاستياك من سفل إلى علو، ومنه الشوصة - والعياذ بالله -: ريح يرفع القلب عن موضعه»[1].

وكذلك قوله في معنى الرأس:

«سمي الرأس رأساً لعلوه ونبات الشعر فيه، ومنه رأس الجبل، وهو اسم لجملة أعضاء؛ لقول الشاعر:

إذا احتملوا رأسي وفي الرأس أكثري وغودر عند الملتقى ثم سائري[2]

وهو عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة ومنها الوجه»[3].

وكذلك قوله في معنى السماء، فقال:

«السماء تذكر وتؤنث، وتجمع على: أسمية، وسماوات، وسمي. قال العجاج:

تلفه الرياح والسُّمي[4]

وأنشدوا شاهد تأنيثه:

طَوَى اللَيَالِي زُلْفاً فَزُلْفَا

---

(١) تيسير المرام ١/ ٣٤٥ (مخ).

(٢) ديوان الشنفرى ص٣٦.

(٣) تيسير المرام ١/ ٢١٨ (مخ).

(٤) ذكره الجوهري في الصحاح ٦/ ٢٣٨٢. وابن منظور في اللسان ١٤/ ٣٩٩.

سَـمَـاوَة الـهِـلَالِ حَـتَّـى احْـقَـوْقَـفَـا[1]

وشاهد تذكيره قول القائل:

فَـلَـوْ رَفَـعَ الـسَّـمَـاء إِلَـيْـه قَـوْمـاً    لَـحِقْنَـا بـالسَّمَاءِ مَعَ السَّحَـابِ[2]

والسماء: ما أعلاك فأظلك، ومنه قيل لسقف البيت: سما.

والسماء: المطر، سمي به لنزوله من السماء. قال حسان بن ثابت:

دِيَـار مِنْ بَنِـي الـحَـسْـحَـاسِ قَـفْـرٌ    تُـعَـفِّـيـهَـا الـرَّوَامِـسُ وَالـسَّـمـاء[3]

وقال آخر:

إِذَا سَـقَـطَ الـسَّـمَـاء بِـأَرْضِ قَـوْمٍ    رَعَـيْـنَـاهُ وَإِنْ كَـانُـوا غِـضَـابَـا[4]

ويسمى الطين والكلأ أيضاً: سماء. قال: «ما زلنا نطأ السماء حتى أتيناكم»، يريدون: الماء والطين.

ويقال لظهر الفرس: سماء، لعلوه. قال:

وَأَحْـمَـر كَـالـدِّيـبَـاجِ أَمَّـا سَـمَـاؤه    فَـرَيـا وَأَمَّـا أَرْضـهُ فَـمُـحُـولُ[5]

والسماء: ما علا»[6].

فيلاحظ في هذا المثال: أن الإمام شمس الدين بن مرزوق قد جلب كل معاني «السماء» مستدلاً على ذلك بشواهد شعرية لتعضيد ما ذهب إليه،

---

(١) ذكره الجوهري في الصحاح ٦/ ٢٣٨٢ ونسبه للعجاج.

(٢) ذكره ابن منظور في اللسان ١٤/٣٩٨، وهو لابن بري.

(٣) ديوان حسان ص٧١.

(٤) ذكره الجوهري في الصحاح ٦/ ٢٣٨٢. وابن منظور في اللسان ١٤/ ٣٩٩. وهو لمعوذ الحكماء معاوية بن مالك.

(٥) ذكره ابن منظور في اللسان ١٤/ ٣٩٩ وهو لطفيل الغنوي.

(٦) تيسير المرام ١/ ٤٥.

وكتاب «تيسير المرام»، يزخر بالعديد من الأمثلة التي تبرز مدى اعتناء مؤلفه بالجانب اللغوي، وتمكنه منه.

## المطلب الخامس

## اعتناؤه بالسيرة النبوية

وهو ما يظهر لنا جلياً في هذا الكتاب خاصة في النبذة التي قدمها الإمام شمس الدين بن مرزوق عن سيرة رسول الله ﷺ وأخباره، مشيراً إلى أنه أراد بهذا: «التذكير ببعض ما يتعين على أقل المشتغلين بالعلم المبتدئين، معرفته، ولا يسع أدنى طالب جهله»[1].

فذكر نسب رسول الله ﷺ، ونسب أبويه، وولادته ﷺ، وما ظهر فيها من الآيات الباهرة، وأسماءه ﷺ وبعثته، وزوجاته، وأولاده، وكُتَّابه، وخيله، ومراكبه، وآلات حربه، وتركته...[2]، معتمداً في سَوْقِ معلوماته على كتب السيرة؛ ككتاب «الاكتفاء في مغازي الخلفاء الثلاث» للكلاعي، و«الدر المنظم في مولد النبيّ المعظم» للعزفي، و«عيون الأثر في فنون المغازي والسير» لابن سيد الناس، و«الشفا بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض.

ولا غرابة في كبير اعتناء الإمام شمس الدين بسيرة الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، خاصة إذا علمنا أنه ـ رحمه الله ـ قد صنَّف كتاباً في شرح «الشفا» للقاضي عياض، فأجاد فيه واستبحر، كما ذكر لسان الدين بن الخطيب[3].

وصنَّف كذلك كتاب في فضل ليلة القدر وليلة المولد النبوي، وسمَّاه: «جنى الجنتين في فضل الليلتين»[4]، مما يدل على طول باعه في هذا الميدان.

---

(١) تيسير المرام ١/١٠١ (مخ).
(٢) تيسير المرام ١/١٠١ ـ ١١٩ (مخ).
(٣) الإحاطة ٣/١٢٦.
(٤) توجد نسخة من هذا الكتاب مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: ١٣٨٠ك.

## المطلب السادس

# اعتناؤه بالثقافة الصوفية

وقد تجلى هذا الاعتناء أساساً في إيراده لأقوال أئمة هذا الشأن؛ أمثال: القشيري، والدقاق، والجنيد، وأبو نصر السراج، ويحيى بن معاذ، والحسن البصري، والغزالي، وغيرهم. وخاصة في شرحه لأسماء الله الحسنى، أو الحديث عن التوحيد أو الإخلاص، أو في شرحه لبعض الأحاديث.

ومن أمثلة ذلك:

ما ذكره عند شرحه للحديث الخامس من باب الاستطابة، فقال في المسألة العاشرة:

«ينبغي أن يذكر هنا طرف من كلام مشايخ القوم في الأدب. حكى القشيري عن بعضهم أنه قال: التوحيد موجب يوجب الإيمان، فمَن لا إيمان له، لا توحيد له، والإيمان موجب يوجب الشريعة، فمَن لا شريعة له لا إيمان له ولا توحيد، والشريعة موجب يوجب الأدب، فمَن لا أدب له لا شريعة له ولا إيمان ولا توحيد.

وقال ابن عطاء: الأدب: الوقوف مع المستحسنات. فقيل له: ما معناه؟ فقال: أن تعامل الله بالأدب سراً وعلانيةً، فإذا كنت كذلك، كنت أديباً، وإن كنت أعجمياً.

قال الأستاذ أبو علي: مَن صحب الملوك بغير أدب أسلمه الجهل إلى القتل.

وسُئل ابن سيرين: أي الأدب أقرب إلى الله تعالى؟ فقال: معرفته بربوبيته، وعلمه بطاعته، وحمده على السراء، وصبره على الضراء.

**قلت**: وكان بعض مشايخي إذا سألته الدعاء يقول: اللَّهمَّ ارزقنا الأدب معك. لا يزيد على ذلك»[(١)].

---

(١) تيسير المرام ١/١١٣ ـ ٣١٣ (مخ).

مثال آخر يبرز مدى تأثره بتربيته الصوفية ما ذكره في حديثه عن كلمة: «لا إله إلا الله»، حيث قال ـ رحمه الله تعالى ـ :

«ومن قولهم ـ رضي الله عنهم ـ في هذه الكلمة ما قال بعضهم: أنه نفى ما يستحيل كونه، وأثبت ما يستحيل فقده، ومعنى هذا: أن كون الشريك له سبحانه وتعالى محال، وتقدير العدم لوجوده مستحيل.

وقال بعضهم لمَن يقول: «الله الله»، لِمَ تقول: الله الله، ولا تقول: لا إله إلا الله؟ فقال: نفي العيب حيث يستحيل العيب عيب.

وحكي أن رجلاً قال للشبلي: يا أبا بكر، لِمَ تقول: الله الله، ولا تقول: لا إله إلا الله؟ فقال: لا أبغي به ضراً. فقال: نريد أعلى من هذا. فقال: أخشى أن أوخذ في وحشة الخجل. فقال: نريد أعلى من ذلك. فقال: قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾[1]. فزعق الرجل، فخرجت روحه، فتعلق أولياء الرجل بالشبلي، وادعوا عليه دمه وحملوه إلى الخليفة.

فخرجت الرسالة من عند الخليفة إلى الشبلي، فسأله عن دعواهم. فقال الشبلي ـ رضي الله عنه ـ: روح حنت فرنت، فدعيت فأجابت فما ذنبي؟ فصاح الخليفة من وراء الحجاب: خلوه لا ذنب له»[2].

كذلك ما ذكره ـ رحمه الله ـ في خاتمة حديث: **«الأعمال بالنيات»**، حيث جعل المسألة الأخيرة للحديث عن الإخلاص ومعانيه فقال:

«قال الإمام أبو القاسم القشيري: الإخلاص: إفراد الحق بالطاعة بالقصد، وأورد الحديث الذي رويناه مسلسلاً من رواية حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال: «سألت النبيّ ﷺ عن الإخلاص ما هو؟ قال: **«سر من سري استودعته قلب مَن أحببت من عبادي»**».

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٩١.

(٢) تيسير المرام ١/٤٢ (مخ).

وقال ذو النون المصري: لا يتم إلا بالصدق فيه والصبر عليه، والصبر لا يتم إلا بالإخلاص فيه والمداومة عليه.

وقال أبو يعقوب السوسي: متى شهدوا في إخلاصهم الإخلاص، احتاج إخلاصهم إلى إخلاص.

وقال أبو عثمان المغربي: الإخلاص: ما لا يكون للنفس فيه حظ بحال، وهذا إخلاص العوام. وإخلاص الخواص: ما يجري عليهم لا بهم، تبدو منهم الطاعات وهم عنها بمعزل، ولا يقع لهم عليه رؤية ولا اعتداد، فذلك إخلاص الخواص...

وقال الفضيل: ترك العمل من أجل الناس رياء، والعمل من أجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما.

وقال رويم: الإخلاص من العمل هو الذي لا يريد عليه صاحبه عوضاً من الدارين، ولا حظاً من الملكين.

وقال مكحول: ما أخلص عبد قط أربعين يوماً إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه»[1].

وتأثر الإمام شمس الدين بن مرزوق التلمساني بالثقافة الصوفية يرجع بالأساس إلى طفولته وأسرته، فأسرته وأسلافه كانوا خدام الولي أبي مدين، كما أن بيته الذي ترعرع فيه، كان بيت دين وعلم وولاية وصلاح، وكان جده أبو بكر بن مرزوق معروفاً بالولاية فيهم.

## المطلب السابع

## أسلوبه

لقد امتاز كتاب «تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام» بأسلوبه العلمي الواضح، ومعانيه المحددة، وعباراته الميسرة، وألفاظه الدقيقة. حيث كانت

---

(١) تيسير المرام ١/١٣٩ ـ ١٤٠ (مخ).

معانيه دقيقة وواضحة، يفهمها القارئ العادي دون غموض أو لبس، كما يجد فيها القارئ المتمكن ما يصبو إليه من التعمق في المعرفة، فكان بذلك منهلاً يرتوي منه كل حسب فهمه وإدراكه، وحاجته.

فقد قصد به الإمام شمس الدين بن مرزوق أن يكون تقريباً للفهم بالنسبة للمبتدئ وتعميقاً للمعاني بالنسبة للمنتهي، كما تميز بكونه أسلوباً مزدوجاً جمع فيه بين أسلوب أهل الحديث الذي يتسم بكثرة ألفاظ الرواية؛ كحدثنا وأخبرنا، ودراسة السند وأحوال الرواة. وأسلوب أهل الفقه المعروف بكثرة التفريعات الفقهية، والتعليلات والاستدلالات. وهذا الازدواج في الأسلوب إنما أتاه من ازدواجية موضوع الكتاب، فالكتاب شرح لأحاديث الأحكام.

أما عباراته فقد امتازت بوضوحها وخلوها من الحشو والتعقيد، فاستعمل المصطلحات الفقهية المتعارفة والمفردات اللغوية السليمة.

وقد حرص على أن يكون كلامه مفهوماً، حيث عمل على توضيح وشرح كل لفظ ظن فيه عسر الفهم، ومن ذلك قوله:

«الأرفاغ: واحدها رُفْغ بضم الراء وسكون الفاء والغين المعجمة، وهو: طي أصل الفخذ مما يلي الجوف، ويقال: بفتح الراء، وهو: العصب الذي بين المخرجين»[1].

وقوله كذلك: «الاستحداد: هو حلق العانة، سمي استحداداً لاستعمال الحديد وهو الموسى، والمراد به: نظافة ذلك الموضع، والأفضل فيه الحلق»[2].

هذا، وقد اتسم أسلوبه كذلك بالطابع الوعظي الخطابي، وهذا أمر طبيعي، فالإمام شمس الدين بن مرزوق معروف بالخطيب، ذلك أنه خطب في ثمانية وأربعين منبراً شرقاً وغرباً، فلا غَرْوَ أن يتأثر بأسلوبه هذا.

---

(١) تيسير المرام ١/ ٤١٢ (مخ).
(٢) تيسير المرام ١/ ٤٣٩ (مخ).



## المبحث الثاني



# منهجه في الصناعة الحديثية

إن اعتناء الإمام شمس الدين بن مرزوق بالصناعة الحديثية أمر تفرضه طبيعة الموضوع، فالكتاب عبارة عن شرح لأحاديث الأحكام، الشيء الذي جعل الجانب الحديثي يظهر جلياً فيه، وخاصة في المقدمة التي عقدها المؤلف قبل الشروع في أحاديث العمدة، حيث جعل الباب الثاني فيها خاصاً في فضل علم الحديث وتعلمه وتعليمه، ووجوه طلبه، والوصية بطالبيه وكاتبيه، وحفظته.

فالإمام ابن مرزوق قبل أن يكون فقيهاً، كان عالماً من علماء الحديث، حافظاً، مسنداً فلا عجب إذاً في استثماره لثقافته الحديثية متى سنحت له الفرصة، مثلاً عندما تعرض لترجمة الإمام البخاري[1]، والإمام مسلم[2]، والحديث عن صحيحيهما، وعن معنى الحديث المتفق عليه، حيث ضمنه أقوال أئمة الشأن في ميدان علم الحديث؛ أمثال: ابن الصلاح[3]، والنووي، وغيرهما...

هذا وتبرز ثقافته الحديثية أكثر في:

---

(١) تيسير المرام ١/ ٧٤ ـ ٧٧ (مخ).
(٢) تيسير المرام ١/ ٧٧ ـ ٧٩ (مخ).
(٣) تيسير المرام ١/ ٨٠ ـ ٨٢ (مخ).

## المطلب الأول

## عنايته بتخريج الحديث

عمل الإمام شمس الدين بن مرزوق على تخريج الحديث أولاً قبل الشروع في شرحه في غالب الأمر، إلا أنه في بعض الأحيان قد يمر على الأحاديث دون أن يتعرض لتخريجها كما فعل في الحديث العاشر[١]، وفي الحديث الثاني من باب الاستطابة[٢].

ومن أمثلة تخريجه للحديث قوله في حديث: **«الأعمال بالنيات»**:

«هذا الحديث خرَّجه مسلم في كتاب الجهاد بكماله، وذكره البخاري في سبعة مواضع من جامعه مختصراً ومكملاً، وأصح الروايات إيراده له في أول كتابه مختصراً»[٣].

وقوله ـ رحمة الله عليه ـ كذلك في الحديث الأول من باب السواك: «خرَّج حديث أبي هريرة هذا الجماعة، خرَّجه البخاري في الصلاة في باب: السواك يوم الجمعة، وخرَّجه أيضاً في التمني باب: ما يجوز من اللو، وفي غير هذين الموضعين، وخرَّجه الأئمة من طريق أبي هريرة»[٤].

وقوله ـ رحمه الله ـ في الحديث السادس من كتاب الطهارة:

«هذا الحديث أخرجه مسلم ـ رحمه الله ـ بطرق وألفاظ مختلفة، وأخرجه البخاري في الطهارة من حديث الأعرج عن أبي هريرة. وانفرد مسلم بحديث ابن مغفل، وأعاده في كتاب البيوع».

وخرَّج أبو داود حديث أبي هريرة وقال: **«السابعة بالتراب»**.

وخرَّجه الترمذي أيضاً عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«يغسل**

---

(١) تيسير المرام ١/٢٥٩ (مخ).
(٢) تيسير المرام ١/٢٧٦ ـ ٢٧٧ (مخ).
(٣) تيسير المرام ١/١٠١ (مخ).
(٤) تيسير المرام ١/٣٣٥ (مخ).

الإناء إذا ولغ الكلب فيه سبع مرات أولاهن بالتراب». وزاد: «**إذا ولغت فيه الهرة غسلت مرة**». قال: هذا حديث حسن صحيح.

فهو حديث اجتمعوا عليه.

ومن روايات مسلم التي لم يذكرها المصنف: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات**». وفي أخرى: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «**ما بالهم وبال الكلاب**». ثم رخص في كلب الصيد والغنم والزرع وقال: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفّروه الثامنة بالتراب**»».

وفي رواية: «أرخص في كلب الغنم والصيد والزرع»[(١)].

## المطلب الثاني

## تعريفه بالصحابي راوي الحديث

اعتنى الإمام شمس الدين بن مرزوق في كتابه هذا بالترجمة لراوي الحديث، حيث عمل على إعطاء نبذة من سيرته، معتمداً في ذلك على كتب الرجال والتراجم، وخاصة «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبدالبر.

وقد كان ـ رحمه الله ـ في ترجمته لراوي الحديث يحرص على ذكر شيوخه وتلاميذه، وعدد الأحاديث التي رويت له، وعدد المتفق عليه منها، وبِكَمْ انفرد البخاري، وبِكَم انفرد مسلم.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره في الحديث الثاني حين عرَّف بأبي هريرة فقال:

«التعريف بأبي هريرة الدوسي ـ رضي الله عنه ـ واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً. قال أبو عمر: اختلافاً لا يحاط ولا ينضبط في الجاهلية والإسلام، فقيل: عبدالله بن عامر...».

---

(١) تيسير المرام ١/ ١٨٥ (مخ).

إلى أن قال: «قال البخاري: روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من بين صاحب وتابع. روى عنه من الصحابة: ابن عباس، وابن عمر، وجابر بن عبدالله، وأنس، وواثلة بن الأسقع، واستعمله عمر ـ رضي الله عنه ـ على البحرين، ثم عزله ثم أراده على العمل فأبى، ولم يزل يسكن المدينة وبها كانت وفاته.

رُوي له عن رسول الله ﷺ خمسة آلاف حديث وثلاثمائة حديث وأربعة وسبعون حديثاً، اتفقا على ثلاثمائة وخمسة وعشرين، وانفرد البخاري بثلاثة وسبعين ومسلم بمائة وتسعين»(١).

وإذا تكرر الراوي فإنه يشير إلى أنه قد تقدم التعريف به، فلا يكرر ترجمته، كما قال في الحديث الثالث:

«قد تقدم التعريف بأبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وبقي لنا التعريف بعبدالله وعائشة»(٢).

## المطلب الثالث

## عنايته بنقد الحديث وذكر رواياته وطرقه

حرص الإمام شمس الدين بن مرزوق في شرحه للحديث على نقده وذكر رواياته وطرقه، وجلب ما قاله أئمة الحديث فيه.

ومن الأمثلة التي توضح ذلك قوله في حديث: **«الأعمال بالنيات»**:

«هذا الحديث رُوي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ من طريق واحدة، من طريق علقمة بن وقاص، ولم يرو عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري وعنه انتشر. رواه عنه الأئمة؛ بل رواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة.

---

(١) تيسير المرام ١/ ١٤٢ (مخ).

(٢) تيسير المرام ١/ ١٥١ (مخ).

وعنه رواه مالك ولم يخرجه، فلهذا قال أئمة الحديث فيه: ليس متواتراً، وإن كان مشهوراً.

قالوا: فيه غريبة من غرائب الإسناد؛ فإنه رواه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض، يحيى بن سعيد تابعي، ومحمد بن إبراهيم تابعي، وعلقمة كذلك»[١].

وكذلك قوله ـ رحمه الله ـ في المسألة الأولى من الحديث الثالث:

«هذا الحديث رُوي كما ذكره المصنف من طريق عبدالله بن عمر، وأبي هريرة، وعائشة.

قال الحافظ أبو عمر: ورُوي أيضاً من طريق جابر، ومن طريق عبدالله بن الحارث الزبيدي، ورُوي عن أبي أمامة، وأبي ذر، بأسانيد ليست بالقوية زاد غيره.

ورُوي عن معيقيب، وخالد بن الوليد، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، ويزيد بن أبي سفيان، وخرَّجه الأئمة: البخاري، ومسلم، والنسائي، ومالك.

قال أبو عمر: وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد حديث أبي هريرة، وحديث عبدالله بن عمر، وحديث عائشة وهو مدني حسن»[٢].

ومن أمثلة اعتنائه بذكر روايات الحديث ما ذكره في الحديث الثالث من باب السواك، حيث جمع طرقه تحت عنوان: «خاتمة هذا الحديث»، فقال:

«ورد من طرق فيه وفاته ﷺ، وقد جمع طرقه أبو محمد عبدالحق، وذكره الإمام أبو حامد الغزالي إلا أنه أدخل فيه غير الصحيح. فرأيت أن أذكر حديث عائشة هذا، هو الوارد في الصحيحين، وأن أسرد طرقه.

---

(١) تيسير المرام ١/١٠١ (مخ).

(٢) تيسير المرام ١/ ١٥٠ (مخ).

واعلم أن البخاري قد استوعب طرقه أكثر من مسلم، ففي رواية، وهو في آخر كتاب المغازي من جامعه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «مات رسول الله ﷺ وإنه لبين حاقنتي وذاقنتي فلا أكره شدة الموت لأحد بعد النبيّ ﷺ».

هذا أول طريق، وبعده ستة أحاديث. . .»[1].

ثم ذكر بقية طرق هذا الحديث.

فهذه الأمثلة تبرز لنا بوضوح مدى تمكنه من علوم الحديث وطول باعه في هذا المجال.

## المطلب الرابع

## عنايته بدراسة السند

في إطار منهجه الحديثي عمل شمس الدين بن مرزوق على دراسة سند الحديث ونقده، حيث قال في حديث المسح على الخفين:

«روينا عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد ـ وهو من ولد المغيرة بن شعبة ـ أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك، فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله ﷺ، فسكبت عليه فغسل وجهه، ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين» الحديث بكماله[2].

فبعد أن ذكر سند الحديث ومتنه تدخل قائلاً:

«وقد اعترض في هذا السند قوله: «هو من ولد المغيرة»، وهو وهم، **والصحيح**: أن عباداً رواه عن ابن المغيرة إما عروة أو حمزة»[3].

---

(١) تيسير المرام ١/ ٣٥٤ (مخ).

(٢) تيسير المرام ١/ ٣٦٢ (مخ).

(٣) تيسير المرام ١/ ٣٦٣ (مخ).

وكذلك ما ذكره في حديث: عمرو بن يحيى المازني، حيث قال:

«هذا الحديث أصل من أصول أحاديث الوضوء، أخرجه الأئمة، أخرجه البخاري في مواضع، وذكره في كتاب الاستسقاء من جامعه، وقال: إن سفيان بن عيينة غلط فيه في أن جعل عبدالله بن زيد بن عاصم هذا هو راوي الأذان، وعلى تغليطه أجمع الحفاظ من المتقدمين، والمتأخرين وقالوا: غلط سفيان فإن راوي الأذان هو عبدالله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الخزرجي الأنصاري، وراوي الوضوء هو الذي يقع التعريف به بعد ـ بحول الله ـ»[1].

---

(١) تيسير المرام ١/٢٤٣ (مخ).




# المبحث الثالث

# منهجه الفقهي

إن انتساب الإمام شمس الدين بن مرزوق إلى مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ جعل للفقه المالكي في كتاب «تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام» نصيباً وافراً، فكان الكتاب بذلك مرتعاً خصباً، ومجالاً واسعاً لذكر الخلاف الفقهي.

ويمكن تحديد منهجه في عرض هذا الخلاف في النقاط التالية:

## المطلب الأول

## اعتناؤه بأقوال علماء المذهب

لقد كانت أساليب عرض الإمام شمس الدين بن مرزوق ـ رحمه الله ـ للمسائل الفقهية وآراء أصحاب المذهب متنوعة، فهو لم يأل جهداً في تتبع فروعه وإظهارها، مضيفاً الأقوال إلى أصحابها من غير سند، وقد يضيفها إلى الكتب التي توجد فيها، وقد يكتفي بـ: «قال أصحابنا» أو «قال بعض الأشياخ»، حيث عمد إلى نقل أقوال واجتهادات مجموعة هائلة من علماء المذهب المالكي وجهابذته الكبار؛ أمثال: أشهب، وابن الماجشون، وابن عبدالحكم، والأبهري، وابن المواز، وابن عبدوس، وغيرهم من أصحاب أمهات كُتب المذهب المالكي.

ومن أمثلة ذلك قوله في حكم الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة:

«أما مذهب مالك فالمشهور أنه مكروه. وقيل: نجس. وقال ابن القاسم في الكتاب: يتيمم ويتركه، وإن توضأ به وصلّى ولم يعلم أعاد في الوقت.

فحمل أبو الحسن قوله على التنجيس لإباحة التيمم، وحمل الإعادة في الوقت على مراعاة الخلاف.

وحمله ابن رشد في المقدمات على الكراهة لتخصيصه الإعادة بالوقت، والتيمم مراعاةً للخلاف.

وقال مالك في «المجموعة»: يجتنب. وقال ابن مسلمة: هو مشكوك فيه لا يعلم أنه طهور ولا نجس لتعارض المآخذ، فيجمع بينه وبين التيمم ليخرج عن العهدة إجماعاً ـ والله أعلم ـ»[١].

وقال ـ رحمه الله ـ في حكم الماء المستعمل:

«لا بد من بسط حكم الماء المستعمل على مذهبنا، فنقول:

مذهب مالك أن الماء المستعمل في الحدث إذا لم يكن على الأعضاء نجاسة ولا وسخ: طاهر إلا أنه مكروه. قال مالك ـ رحمه الله ـ في الكتاب: ولا يتوضأ بماء قد توضأ به مرة ولا خير فيه. قال ابن القاسم: إن لم يجد غيره توضأ به.

قال القاضي أبو الفضل عياض: حمل غير واحد من شيوخنا قول مالك ـ رحمه الله ـ على وجود غيره، فإن لم يجد غيره فما قاله ابن القاسم، فهما متفقان، وعلى ذلك أكثر المختصرين.

وقال ابن رشد: هما مختلفان. ورجحه بعض أشياخنا.

قال في كتاب ابن القصار: يتيمم مَن لم يجد سواه.

قال ابن بشير: المشهور مطهر مكروه للخلاف فيه. وقال: «لا خير

---

(١) تيسير المرام ١/١٦٩ ـ ١٧٠ (مخ).

فيه»، يعني: لأجل هذا المعنى، وتبعه ابن الحاجب وتعقب عليها. فإن أكثر شيوخ المذهب يحملون «لا خير فيه» على التحريم حيث وقع إلا بدليل، وهو ظاهر موضوعه لغةً؛ لأن المكروه لا ينفي عنه الخير نفياً عاماً.

وذهب أصبغ إلى أنه غير طهور، وأنه طاهر غير مطهر، واستدل على ذلك مَن نَصَّ هذا القول بثلاثة أوجه:

**الأول**: عدم سلامته من الأوساخ ودهنية البدن، وذلك يسلبه التطهير ويضيفه.

**الثاني**: أنه أديت به عبادة فلا يؤدي به عبادة أخرى؛ كالرقبة في الكفارة، ولا يلزم الاعتراض بالثوب الذي صلَّى فيه، فإن مصلحته ستر العورة، وهي باقية.

**الثالث**: أن الأولين لم يجمعوا ما سقط عن أعضائهم في أسفارهم مع شدة ضروراتهم لقلة الماء، وذلك يدل على عدم جواز استعماله.

وقيل: إنه مشكوك فيه، فيجمع بينه وبين التيمم.

قال ابن شاس: ويصلَّى به صلاة واحدة.

قال بعض أصحابنا: والماء المستعمل الذي وقع التنازع بين أهل المذهب هو المجموع عن الأعضاء، لا الذي يفضل في الإناء بعد الطهارة، ولا المستعمل في بعض العضو إذا جرى للبعض الآخر.

**قلت**: وزاد بعض أصحابنا في تعليل قول أصبغ: إزالة هذا المستعمل للمانع، وحيث تنتفي هذه العلة، وعلة كونه أديت به عبادة أخرى كالرابعة في الوضوء فلا منع. وإن وجد أحدهما دون الأخرى، احتمل الخلاف؛ كالمستعمل في المرة الثانية أو الثالثة أو في التجديد؛ فإنه لم يزل مانعاً، وإن أديت به عبادة أخرى. وغسل الذمية من الحيض أزال مانع وطئها لزوجها المسلم، ولم يؤد به عبادة.

قال: وفي قول مالك تصريح بهذا المعنى في قوله: ولا يتوضأ بماء

توضأ به مرة، إشارة للعبادة وإزالة المانع»[1].

ولا يفهم من هذا النقل عن أئمة المذهب المالكي والرواية عنهم ذوبان شخصية ابن مرزوق؛ بل إن نقله عنهم كان من أجل الإلمام بكل ما قيل في المسألة، والإحاطة بجميع تفاصيلها، كما فعل في مسألة حكم بول الصبي حيث قال:

«واعلم وفقني الله وإياك أن شيخنا الإمام الحافظ برهان الدين القيسي المالكي - رحمه الله تعالى - كان يحكم عن علية أشياخه من المالكية، وسمعته من شيخنا الإمام شرف الدين الزواوي الحافظ المالكي: أنه لا خلاف في مذهبنا أن بول الصبي نجس، وإن اختلف في الرخصة في غسله، ثم وقفت عليه بعد ذلك في كلام الحافظ سند بن عنان - رحمه الله - وهو ظاهر حكاية المحققين من المالكية، وهي مسألة لم تزل أشياخنا يترددون في تحقيق المذهب فيها، فلنذكر ما نقله مَن يعتمد عليه من أشياخ المذهب - رضي الله عنهم -...

قال الإمام العلاَّمة أبو عبدالله المازري: اختلف في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام هل يغسل منه الثوب؟ فقيل: لا يغسل. وقيل: يغسل. وقيل: يغسل بول الجارية خاصة.

فوجه غسله قياسه على بول الكبير، كما أن الرجيع منه نجس كالكبير.

ووجه مَن قال: لا يغسل، ما في الأحاديث من أنه ﷺ: «نضحه ولم يغسله»، وهذا مؤول على وجوه، فقيل: المراد بالنضح: صب الماء من غير عرك، وهو يذهب مع الصب خاصة. وقيل: إن الهاء في قوله: «بال على ثوبه»، إن الضمير في ثوبه يعود على بول الصبي. فنضح عليه السلام خوفاً من أن يصل إلى ثوبه.

ووجه التفرقة اتباع ما في الخبر، فلا يتعدى ما ورد فيه. وهذا أحسن من التوجيه بغير هذا المعنى مما ذكروه...

---

(١) تيسير المرام ١/ ١٨١ - ١٨٣ (مخ).

قال الحافظ أبو عمر: أجمع المسلمون على أن بول كل صبي يأكل الطعام ولا يرضع نجس كبول أبيه. واختلفوا في بول الصبي والصبية إذا كانا يرضعان ولا يأكلان الطعام. فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: بولهما كبول الرجل مرضعين كانا أو غير مرضعين.

وقال الأوزاعي والشافعي وابن وهب: بوله ليس بنجس حتى يأكل الطعام.

قال الشافعي: ولا يتبيَّن لي فرق ما بينه وبين الصبية، ولو غسل كان أحب إلي.

وروى الوليد بن مسلم عن مالك: لا يغسل بول الجارية ولا الغلام حتى يأكلا الطعام. وهذه رواية شاذة، ومثل هذا للقاضي أبي الوليد الباجي - رحمهم الله -.

قال القاضي أبو الوليد: ودليلنا القياس على أن هذا بول آدمي فوجب غسل الثوب منه أصل ذلك بول مَن أكل الطعام.

وقال الطبري: بول الصبية يغسل غسلاً، وبول الصبي يتبع ماءً، وهو قول الحسن.

وأما القاضي أبو الفضل عياض فقال: القول بنجاسة بولهما، وغسلهما مشهور عن مالك وأصحابه وهو قول أبي حنيفة والكوفيين. والقول بطهارة بول الصبي وحده ونضحه ونجاسة بول الصبية وغسله قول الشافعي وأحمد، وجماعة من السلف وأصحاب الحديث، وابن وهب من أصحابنا، وحكي عن أبي حنيفة. والقول الثالث رواه الوليد بن مسلم عن مالك وهو قول الحسن البصري»[1].

وقد كان - رحمه الله - في عرضه للمسائل الفقهية قد يكون هذا العرض مصاحباً لأدلته، وقد يكون عارياً عنها، وقد يتطرق لمناقشتها أو يكتفي فقط بإيرادها.

---

(١) تيسير المرام ٤١٨/١ - ٤٢٠ (مخ).

ومن أمثلة ذلك قوله في مسألة الاستجمار:

«ويجوز عند مالك وأبي حنيفة الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار. وذهب الشافعي وأحمد وأبو الفرج من أصحاب مالك، وابن شعبان - رضي الله عنه - إلى أنه لا يجوز الاقتصار في الاستجمار على أقل من ثلاثة أحجار. وتمسكوا بهذا الحديث، فإن قوله ﷺ: «**فليوتر**» دليل على ذلك».

أما مالك وأصحابه: فاحتجوا بأن الحجر الواحد يقع عليه اسم وتر، فإذا حصل به الإنقاء كفى، وإن حصل باثنين فما زاد أوتر استحباباً، ومعنى ذكر الثلاثة على ما جرت به العادة. وللشافعية وجه في مذهبهم كمذهب مالك في أن الاقتصار على الواحد مع الإنقاء يكفي...

وأقوى الأدلة لمالك وأصحابه قوله ﷺ في «الصحيح»: «**ومَن استجمر فليوتر، مَن فعل فقد أحسن، ومَن لا فلا حرج**»[1]، فدل على استحباب طلب الوتر، وأنه يجوز الشفع. وقوله ﷺ في حديث ابن مسعود قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بثلاثة أحجار، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وطرح الروثة. وقال: «**هذا رجس**»»[2]، فدل على الاجتزاء بدون الثلاثة.

وأما ما جاء أنه أتاه ﷺ بحجر ثالث. قالوا: فلم يثبت من طريق يصح.

وقال الخطابي: لعله كان وجد بحضرته حجراً ثالثاً، أو يكون أحد الحجرين له أحرف. ولا يخفى ما في هذا.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء ١/ ٩. وابن حبان في الصحيح ٤/ ٢٥٧. والبيهقي في الطهارة، باب: الإيتار في الاستجمار ١/ ١٠٤. والدارمي في الطهارة، باب: التستر عند الحاجة ١/ ١٧٧. وابن ماجه في الطهارة، باب: الارتياد للغائط والبول ١/ ١٢١.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: لا يستنجى بروث ١/ ٧٠. والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الاستنجاء بالحجرين ١/ ٢٥. وابن ماجه في الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١/ ١١٤. والدارقطني في الطهارة، باب: الاستنجاء ١/ ٥٥.

وحمل قوله ﷺ: **«مَن فعل فقد أحسن، ومَن لا فلا حرج»**، على التخيير بين الماء الذي هو الأصل وبين الأحجار»[1].

ومن أمثلة عرضه للمسائل الفقهية العارية عن الأدلة ما ذكره في مسألة الشك في الطهارة حيث قال:

«الشك في الطهارة موجب عندنا في حق غير الموسوسين خلافاً للشافعي وأبي حنيفة، وهي رواية لابن القاسم في الكتاب، وقد تقدم البحث فيها.

قال اللخمي: إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث وهو غير موسوس خمسة أقوال: الوجوب، والندب، والتفرقة بين أن يكون في الصلاة أم لا. والثلاثة لمالك ـ رحمه الله ـ.

وعند ابن حبيب: الشك في الريح ملغى، وفي البول والغائط معتبر. وفرق أيضاً بين الشك في السبب الماضي، وبين الشك في الحال في الريح. فقال: في الماضي يجب، وفي الحاضر لا يجب إذا كان مجتمع الحس.

قال صاحب «الطراز»: وهذه التفرقة ظاهر المذهب»[2].

## المطلب الثاني

## ترجيحه بين الأقوال

لم يقتصر الإمام الفقيه شمس الدين بن مرزوق في عرضه للمسائل الفقهية على مجرد نقل الأقوال فحسب؛ بل كان غالباً ما يرجح ما يراه صواباً، سواء تعلق الأمر بالترجيح بين أقوال أئمة المذهب، أو أئمة المذاهب الأخرى بعبارات تشعر بترجيحه؛ كقوله: هذا صحيح، وهذا أظهر... إلى غير ذلك من العبارات.

---

(١) تيسير المرام ١/ ١٦٠ ـ ١٦١ (مخ).

(٢) تيسير المرام ١/ ٤٠٥ (مخ).

ومن أمثلة ذلك:

قوله في مسألة الألف واللام في الكلب هل هي للجنس أو العهد؟ قال: «فإن كانت للعهد اختص ذلك بالمنهي عن اتخاذه، وهي رواية عن مالك لأنه قد قيل: إن سبب الأمر بالغسل التغليظ عليهم في الماء، لقلة المياه عندهم في البادية حتى يشتد عليهم فيمتنعون من اقتنائها.

**قلت**: هذا قاله كثير من أصحابنا وردّه بعضهم، **وهو الحق**، وضعَّفوا نسبة القول به لابن عمر والحسن.

وقال أبو الحسن اللخمي: ولا يجوز أن يحمل على الصحابة أنهم لم يمتثلوا أمره فيهما. إلا أن بعض الأشياخ قال: لا يبعد ذلك في حق بعض الأعراب.

وإذا قلنا: إنها للجنس فدليله عموم الخبر، فيكون الحكم عامّاً في كل كلب»[1].

وقال ـ رحمه الله ـ كذلك في مسألة إراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب، هل يعم ذلك كل إناء سواء كان فيه ماء أو طعام؟:

«فمشهور الروايات الثلاث الفرق بين الماء والطعام، وكان مالك يستعظم أن يعمد إلى رزق الله يراق لأجل أنه ولغ فيه كلب. وهذه رواية ابن وهب وابن القاسم عن مالك.

ورُوي عنه أيضاً: أن هذا يعم الماء والطعام، **وهو الأظهر**.

ورُوي عنه: أنه لا يراق واحد منهما. قالوا: وكان مالك يضعفه. فاختلف الأشياخ في هذا الضمير. فقيل: كان يضعف الحديث، **وهذا القول مردود**.

وقيل: يضعف الوجوب، **وهو الأظهر**. وقال: جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته، أي: هل يحمل على الوجوب أو على الندب، **وهذا**

---

(١) تيسير المرام ١/١٨٩ (مخ).

**هو المختار**»[1].

وقال كذلك في مسألة إحفاء الشارب:

«وقال بعض المتأخرين: الشارب لا يقع إلا على ما يباشر به شرب الماء، وهو الإطار، فذلك الذي يحفى، **والصحيح** أن الشارب ما عليه الشعر من الشفة العليا، أن المراد بإحفائها: إحفاء بعضها، وهو الإطار لا إحفاء جميعها بدليل الحديثين الآخرين.

وقد رُوي عن ابن القاسم، أنه كان يكره أن يؤخذ من أعلاه، ويقول: تفسير حديث النبيّ ﷺ في إحفاء الشوارب، إنما هو الإطار. **والأظهر** أن ذلك ليس بمكروه وأنه مستحسن»[2].

## المطلب الثالث

## اعتناؤه بالفقه المقارن

ومن طريقة الإمام شمس الدين بن مرزوق في عرض الأحكام الفقهية، ذكره للخلاف المالكي مقروناً بالخلاف المقارن؛ كأقوال الأحناف، والشافعية، والحنابلة، عارضاً لها عرض الخبير المطلع على مظانها وأصولها وفروعها، وقد يرجح بعضها على بعض، أن يكتفي فقط بإيرادها دون ترجيح.

**ومن أمثلة ذلك**: ما ذكره في الحديث السابع في مسألة دخول المرفقين في الغسل، حيث قال:

«ليس في الحديث ما يقتضي دخول المرفقين في الغسل، وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب مالك في «المشهور» عنه إلى دخول المرفقين في الغسل، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأكثر العلماء، حتى لقد نقل ابن هبيرة إجماع الأئمة الأربعة على ذلك.

---

(١) تيسير المرام ١/ ١٩٠ (مخ).

(٢) تيسير المرام ١/ ٤٤١ (مخ).

وروى ابن نافع من أصحاب مالك عن مالك في «المجموعة»: أنه يبلغ في غسل اليدين إلى المرفقين وإلى الكعبين في القدمين.

وأنكر ذلك القاضي أبو محمد أن يكون من مذهب مالك وقال: إنما هو مذهب زفر.

ورُوي عن أشهب مثل ما رواه ابن نافع، حكاه جماعة من أصحابنا، وبه قال الطبري، وبعض أصحاب داود.

والصحيح ما ذهب إليه الجماعة لما رواه الدارقطني عن جابر، أن رسول الله ﷺ: «كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»[1]. ورواه أبو هريرة.

وسبب الاختلاف قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[2]، هل ﴿إِلَى﴾ هنا بمعنى الواو كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[4]، أو هي على بابها»[5].

وكذلك قوله في مسألة الاختلاف في تقدير مسح الرأس:

«وذهب الشافعي إلى أن الواجب الاقتصار على أقل ما يسمى مسحاً. وذهب أبو حنيفة إلى أن الواجب الاقتصار على الناصية.

والذي حكاه أصحابنا: وجوب التعميم، وهو الذي نصَّ عليه مالك، وبه قال ابن القصار، وابن الجلاب، وغيرهما.

وقال محمد بن مسلمة: يجزي مسح الثلثين.

وقال القاضي أبو الفرج، وعمرو بن محمد الليثي: يجزي مسح الثلث.

---

(١) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب: وضوء النبيّ ﷺ ١/ ٨٣.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.
(٣) سورة الصف، الآية: ١٤.
(٤) سورة النساء، الآية: ٢.
(٥) تيسير المرام ١/ ٢١٤ (مخ).

وعن أشهب روايتان؛ إحداهما: يجزي الاقتصار على الناصية. والثانية: الإطلاق. قال: إن لم يعم رأسه أجزأه، ولم يقدر ما يضره تركه.

وقال القاضي أبو محمد عبدالوهاب: وهذه الأقاويل مذاهب لأصحابنا لا أنها تخريج على مذهب مالك، وأما مذهبه فالإيعاب.

وقال اللخمي: قال مالك في «العتبية»: إن مسح المقدم أجزأه. قيل له: فإن مسح بعض رأسه ولم يعم. قال: يعده، أرأيت لو غسل بعض وجهه، أو بعض ذراعيه. وذهب إلى التفرقة بين المقدم والمؤخر.

أما أصحاب الشافعي فالذي حكوه عنه ـ ﷺ ـ إلى أن الواجب ما ينطلق عليه الاسم من شعر الرأس، ولو شعرة واحدة. وهذا الذي حكاه عنه النووي ـ رحمه الله ـ. وحكي عن بعض أصحابه أنه قدر ذلك بثلاث شعرات. قالوا: وهو مذهب عبدالله بن عمر.

وعن أبي حنيفة: الربع، وقدر الناصية بثلاثة أصابع. وقال أبو يوسف: لا بد من مسح الربع بثلاثة أصابع، فلا يجزي أقل من الربع ولا بأصبعين.

وقال زفر: الربع بثلاثة أو دونها، وهو راجع لأحد أقوال أصحاب أبي حنيفة.

وحكى النووي وغيره عن أحمد أنه يوجب التعميم. وحكى عنه صاحب عيون المجالس روايتان: يجب الجميع، يجب الأكثر.

هذا ما لخص من اختلاف الأئمة الأربعة وأصحابهم»[1].

وقال ـ رحمه الله ـ في مسألة توقيت المسح على الخفين:

«قال في الكتاب: ليس في المسح توقيت، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة. قال أصحابنا: وروى أشهب عنه: يمسح المسافر ثلاثة أيام. وهذا القول ـ قال: سند وغيره من أصحابنا ـ إنما ينسب إليه في كتاب السر الذي بعثه

---

(١) تيسير المرام ١/٢١٨ ـ ٢١٩ (مخ).

إلى الرشيد، والأصحاب ينكرونه، فقال فيه على زعم الناقل: يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام.

وفي مسلم: «رخص لنا عليه السلام إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من غائط وبول إلا من جنابة»[1]، لأن الغسل ورد بالقرآن فلا يترك إلا لدليل معلوم راجح عليه.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء إلى أنه مؤقت بثلاثة أيام في السفر، ويوم وليلة في الحضر، وهي رواية أشهب.

ورُوي عن أشهب: أنه وقَّت للمسافر، وسكت عن التوقيت في الحضر.

ورُوي عن مالك أيضاً: يمسح من الجمعة إلى الجمعة لأجل غسل الجمعة. ومتمسك هذه المذاهب في التمهيد وغيره ـ والله أعلم ـ»[2].

## المطلب الرابع

## تفريعه للمسائل

عمل الإمام الفقيه شمس الدين بن مرزوق على تفريع بعض المسائل التي يوردها، وذلك سعياً لتغطية أكثر ما يمكن من المسائل الحادثة أو المتوقعة الحدوث، فاستوعب جُل الحالات وراعى كل الجزئيات.

ومن أمثلة تفريعه للمسائل، تفريعه لمسألة المسح على الخفين حيث قال:

«فرع: لو توضأ ولبس خفيه ثم ذكر لمعة في وجهه أو يديه، فغسل ذلك وصلّى، ثم أحدث، لا يمسح على خفيه إلا أن يكون نزعهما بعد

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/١٥٩. والنسائي في الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين ١/٨٣. وابن ماجه في الطهارة، باب: الوضوء من النوم ١/١٦١.

(٢) تيسير المرام ١/٣٦٧ ـ ٣٦٨ (مخ).

غسل اللمعة قبل أن يحدث. وعلى قول مطرف: يمسح»[1].

وتفريعه لمسألة مس الذكر حيث قال:

«وفيه فروع:

**الأول**: إذا مسه بين إصبعيه أو بحرف كفه، أو بإصبع زائدة انتقض وضوءه على ظاهر قول ابن القاسم، وفي الإصبع الزائدة قولان.

**الثاني**: لو مسه بعد قطعه لم ينتقض.

**الثالث**: لا ينتقض إذا مس ذكر غيره لأنه ليس ذكره. وقيل: ينتقض للملموس، وهو الحق من مذهب الشافعي، ولا وضوء على الخاتن.

**الرابع**: لا وضوء على المرأة في مس فرجها لأنه ليس بذكر. قاله في الكتاب. ورُوي عنه: ينتقض. ورُوي: التفرقة بين أن تلطف فيجب عليها الوضوء، ولا تلطف فلا يجب. وسأل ابن أبي أويس عن الإلطاف فقال: أن تدخل يديها بين شفريها.

قال بعض الأشياخ: في هذه الرواية تفسير. وقال بعضهم: خلاف.

**الخامس**: مس الدبر، وقد تقدم ما فيه.

**السادس**: مس الخنثى المشكل فرجه، قال الإمام المازري: يتخرج على القولين فيمن تيقن في الطهارة وشك في الحدث على مذهب المغاربة، وعلى مذهب البغداديين في مراعاة اللذة، ففي أي الفرجين اعتاد وجودها وجب الوضوء».

**السابع**: قال عبدالحق في تهذيبه: «مَن صلَّى خلف مَن لا يرى الوضوء من الملامسة أعاد أبداً، وإن صلَّى خلف مَن لا يرى الوضوء مَن مسَّ الذكر لم يعد.

وقال سحنون: يعيدان جميعاً في الوقت. ووجه الفرق: أن الملامسة

---

(١) تيسير المرام ١/ ٣٧١ (مخ).

موجبة بالقرآن ـ والله أعلم ـ»[1].

وتفريعه كذلك لمسألة الملامسة حيث قال:

«وهنا فروع:

**الأول**: القبلة عندنا تنقض لملازمة اللذة غالباً، وقيل: تعتبر اللذة.

**الثاني**: إذا وجد اللامس اللذة ولم يقصد، أو قصد ولم يجد، فعليه الوضوء على المنصوص، أما الأول: فلوجود اللذة وهي السبب. وأما الثاني: فقال صاحب «الطراز»: قال ابن القاسم: لأن القلب التَذَّ لأجل قصده لذلك، وهذا لا يستقيم لأن السبب اللذة، وإرادة اللذة لا يلزمها اللذة. ألا ترى أن لا وضوء عليه إذا قصد مسها من فوق حائل.

قال اللخمي: هذا يتخرج على رفض الطهارة. واستقرأ بعض المتأخرين عدم النقض هاهنا من مسألة الرفض. ويعقب بالفرق بمقارنة الفعل.

**الثالث**: إذا كان اللمس من وراء حائل خفيف تصل بشرته إلى بشرتها وجب الوضوء، خلافاً للشافعي لوجود اللذة وإن كان كثيفاً.

قال مالك في «العتبية» و«المجموعة»: لا وضوء عليه. وقاله ابن القاسم وسحنون وابن حبيب، فيحمل قوله في الكتاب على هذا دفعاً للتناقض.

قال اللخمي: إذا ضمها استوى الخفيف والكثيف.

**قلت**: وهو خلاف في شهادة.

**الرابع**: الملموس يتوضأ إذا وجد اللذة خلافاً للشافعي، في أن الله تعالى إنما خاطب اللامس. وعندنا أنهما اشتركا في موجب اللذة. وإن لم يجدها فلا وضوء عليه.

---

(١) تيسير المرام ١/٤٠٩ (مخ).

**الخامس**: لو نظر فالتذ بمداومة النظر ولم ينتشر ذلك منه، فلا وضوء عليه لعدم السبب الذي هو الملامسة. وقال ابن بكير: يؤثر.

**السادس**: الإنعاظ، قال صاحب «الطراز»: قال مالك ـ رحمه الله ـ: لا شيء عليه لأن العادة فيه غير منضبطة، فيهمل، بخلاف اللمس فإن غالبه المذي.

**السابع**: قال صاحب «الطراز»: يجب الوضوء من مس ظفر الزوج والسن والشعر إذا التذ. خلافاً للشافعي، ولم يره مالك ـ رحمه الله ـ في «العتبية» في الشعر».

قالوا: والعجب من الشافعي أنه نقض الوضوء بمس أذن الميتة ولم ينقضه بمس أظافر أنامل الحية مع قوله: إن شعر الميتة نجس، وإن لم يكن حياً؛ وأن كل متصل بالحية فهو على حكمها، فما باله هاهنا لا يكون على حكمها، لا سيما وهو يراعي اللذة، وقد اتفقنا على أنه إذا قال: إن مسست امرأتي فهي طالق، أو عبدي فهو حر، فمس ظفرها، طلق عليه وعتق العبد.

**قلت**: وهذا لا يلزم الشافعي لوجود الحياة في الظفر والنمو، والحنث يقع بأقل الأشياء، وقد صدق عليه اللمس. وفيه بحث»[1].

## المطلب الخامس

## تفسيره للأقوال

من السمات البارزة للمنهج الفقهي للإمام شمس الدين بن مرزوق التلمساني أنه لا يقتصر على مجرد جمع الأقوال، والإحاطة بكل ما قيل في المسألة من آراء؛ بل كان غالباً ما يعمد إلى تفسير وبيان أقوال أئمة المذهب وعلمائه.

---

(١) تيسير المرام ١/٤١٠ ـ ٤١١ (مخ).

ومن أمثلة تفسيره للأقوال ما يلي:

ـ ما ذكره في أحكام المسح على الخفين حيث قال:

«إذا كان على رجل خف فنزع إحدى الرجلين، نزع الأخرى وغسل لئلا يجمع بين البدل والمبدل منه.

وقال القاضي أبو محمد في «الإشراف» عن أصبغ: يمسح اللابسة ويغسل المنزوعة[1].

ثم فسَّر ذلك بقوله:

«يعني ـ والله أعلم ـ: إذا تعسر عليه نزع الأخرى»[2].

ـ ما ذكره في مسألة المذي حيث قال:

«لا خلاف بين العلماء ـ قال تاج الدين ـ أعلمه أن المذي ينقض الوضوء لهذا الحديث»[3].

ثم عقب ـ رحمه الله ـ على ذلك بقوله:

«ومراده: الخارج على الصحة، ففي هذا حكى الحافظ أبو عمر الوفاق قال: لا رخصة عند أحد من العلماء المسلمين في المذي الخارج على الصحة، وكلهم يوجب الوضوء منه، وهو سنَّة مجتمع عليها لا خلاف فيها. وإنما الكلام في الذي يكثر منه، وهو صاحب السلس حسب ما ننبه عليه بعد ـ إن شاء الله ـ»[4].

## المطلب السادس

## تعليله واستدلاله للمسائل التي يوردها

لقد عمل الإمام الفقيه شمس الدين بن مرزوق في استدلاله على

---

(١) تيسير المرام ١/ ٣٧٤ (مخ).
(٢) تيسير المرام ١/ ٣٧٤ (مخ).
(٣) تيسير المرام ١/ ٣٩٣ (مخ).
(٤) تيسير المرام ١/ ٣٩٣ (مخ).

المسائل التي يوردها على حشد كثير من الشواهد والحجج المتمثلة في الأدلة الشرعية من الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس وأقوال الصحابة، وغير ذلك من الأصول المعتمدة في الاستنباط.

وتتزايد هذه الشواهد والحجج بقدر ما في المسألة من الاختلافات والأقوال، وهذه الخاصية قد افتقدناها عند المتأخرين؛ إذ نجدهم يسردون الأحكام بدون دليل. في حين نجد الإمام شمس الدين بن مرزوق في كتابه «تيسير المرام» قد التزم منهج المتقدمين في ربط الحكم بدليله، مراعياً في ذلك تقديم آي الكتاب والنصوص الحديثية على غيرها من الأدلة. وقد يجمع بين الأدلة أو معظمها في مسألة واحدة، وقد يكتفي بدليل واحد أو اثنين.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره في مسألة المسح على الخمار والعمامة حيث قال:

«ومستندنا قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[1]. قال سيبويه: الباء للتأكيد، معناه: امسحوا رؤوسكم أنفسها. وقوله ﷺ: **«هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»**[2]، وكان قد مسح رأسه فيه، ولأنه لو مسح على غيره لكان ذلك الغير شرطاً، وهو خلاف الإجماع، ولنا أيضاً القياس على الوجه والكفين»[3].

ومن أمثلة استدلاله بالإجماع، ما ذكره من إجماع الأمة على جواز المسح على الخفين حيث قال:

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الطهارة، باب: فضل التكرار في الوضوء ١/ ٨٠. والدارقطني في الطهارة، باب: وضوء رسول الله ﷺ ١/ ٨٠، وقال: «تفرد به المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة، والمسيب ضعيف». قال ابن حجر في التلخيص: «وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي، والمنذري، وابن الصلاح، والنووي، وغيرهم. التلخيص الحبير ١/ ٥٧.

(٣) تيسير المرام ١/ ٢٢٨ (مخ).

«وقد تقرر إجماع الأمة على جواز المسح على الخفين، ولم ينكره إلا الرافضة، وليس لها مذهب يعتبر، ولا خلاف يعتد به، ولا جماعة يستند إليها»[1].

ومن أمثلة استدلاله بالقياس ما قاله في مسألة تعميم مسح الرأس في الوضوء، فبعد أن ذكر الأدلة المعضدة لما ذهب إليه من الكتاب والسنّة قال:

«وأما القياس فمن أوجه:

**أولها**: أنه عضو أمرنا بمسحه فوجب استيعابه؛ كمسح الوجه في التيمم.

**وثانيها**: عضو أمرنا بمسحه، وهو أحد أعضاء الوضوء فوجب ألا يتقدر بالربع ولا بالثلث ولا بالبعض قياساً على سائر الأعضاء.

**وثالثها**: إن كان بعضاً من عضو، كان محلاً لأداء الفرض فيه كان تطهيره واجباً كسائر الأبعاض»[2].

---

(١) تيسير المرام ١/ ٣٦٥ (مخ).

(٢) تيسير المرام ١/ ٢٢٣ (مخ).



## المبحث الرابع



# مصادر المؤلف في الكتاب ومنهجه في استعمالها

إن المطالع لكتاب «تيسير المرام» يلاحظ مدى استفادة صاحبه ـ شمس الدين بن مرزوق ـ من أمهات الكتب، فقد جمع فيه مصادر عديدة وقيّمة، تعتبر من أهم وأعظم ما أنتجته عقول البشرية في علوم شتى.

ويجدر بي في هذا المقام أن أذكر مصادره التي اعتمدها في هذا الكتاب، منبهة هنا إلى أنه قد اعتمد على مصدرين رئيسيين هما: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد، و«رياض الأفهام» للفاكهاني، وجعل شرحهما مادة أساسية في كتابه.

ويمكن تصنيف مصادره التي اعتمدها إلى:

## المطلب الأول

## مصادره في القرآن والتفسير

اعتمد ـ رحمه الله ـ هنا أقوال كل من:

ـ الإمام الطبري في تفسير «جامع البيان».

ـ والزجاج في «معاني القرآن وإعرابه».

ـ وابن عطية في «المحرر الوجيز».

ـ والزمخشري في «الكشاف».

ـ وابن العربي في «أحكام القرآن».

ـ والإمام القرطبي في «أحكام القرآن».

## المطلب الثاني

## مصادره في الحديث وعلومه

لقد اعتمد شمس الدين بن مرزوق بالأساس على كتب الحديث المعروفة؛ ككتاب:

ـ «الموطأ» للإمام مالك.

ـ و«مصنف عبدالرزاق».

ـ و«مصنف ابن أبي شيبة».

ـ و«مسند الإمام أحمد».

ـ و«سنن الدارمي».

ـ و«صحيح البخاري».

ـ و«صحيح مسلم».

ـ و«سنن أبي داود».

ـ و«سنن ابن ماجه».

ـ و«مسند بقي بن مخلد».

ـ و«سنن الترمذي».

ـ و«سنن النسائي».

ـ و«صحيح ابن خزيمة».

ـ و«صحيح ابن حبان».

ـ و«سنن الدارقطني».

ـ و«مستدرك الحاكم».

ـ و«سنن البيهقي».

إلى غير ذلك من كتب الحديث، وفي علوم الحديث اعتمد أساساً على أقوال ابن الصلاح، والإمام النووي.

## المطلب الثالث

## مصادره في الشروح الحديثية

لقد اعتمد ـ رحمه الله ـ مصادر متنوعة؛ منها:

- «شرح البخاري» لابن بطال.
- «التمهيد» لابن عبدالبر.
- «المنتقى» للباجي.
- «المعلم بفوائد مسلم» للمازري.
- «عارضة الأحوذي» لابن العربي.
- «القبس» لابن العربي.
- «إكمال المعلم» للقاضي عياض.
- «معالم السنن» للخطابي.
- «أعلام السنن» للخطابي.
- «الجامع المختار بين المنتقى والاستذكار» لليفريني.
- «المفهم» لأبي العباس القرطبي.
- «شرح مسلم» للنووي.
- «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد.
- «رياض الأفهام» للفاكهاني.

## المطلب الرابع

# مصادره في اللغة وغريب الحديث

اعتمد الإمام شمس الدين بن مرزوق في مؤلَّفه هذا على أقوال كل من:

- الخليل بن أحمد في كتاب «العين».
- والأصمعي.
- وأبي عبيدة.
- وأبي عبيد في «غريب الحديث».
- وابن السكيت في «إصلاح المنطق».
- وابن قتيبة في «غريب الحديث».
- وابن كيسان.
- وابن دريد في «جمهرة اللغة».
- وابن عرفة.
- وابن الأنباري في «الزاهر».
- والأزهري في «تهذيب اللغة».
- والجوهري في «الصحاح».
- والهروي في «الغريبين».
- وابن قرقول في «مطالع الأنوار».
- والخطابي في «غريب الحديث».

## المطلب الخامس

# مصادره في السيرة

لقد اعتمد ـ رحمه الله ـ على مصادر متنوعة؛ منها:

- «تاريخ الطبري».

- «الشفا» للقاضي عياض.
- «الاكتفا في مغازي الخلفا» للكلاعي.
- «الدر المنظم في مولد النبيّ المعظم» للعزفي.
- «عيون الأثر في فنون المغازي والسير» لابن سيد الناس.

## المطلب السادس

## مصادره في الفقه

لقد استفاد الإمام شمس الدين بن مرزوق من أمهات المصادر في هذا المجال، ومن ذلك:

- «مدونة الإمام مالك».
- «مختصر ابن عبدالحكم».
- «الواضحة» لابن حبيب.
- «العتبية» لمحمد بن أحمد العتبي، وقد وثقت نقولها من «البيان والتحصيل».
- «المجموعة» لابن عبدوس.
- «الموازية» لابن المواز.
- «المبسوط» للقاضي إسماعيل.
- «الإشراف على مذاهب أهل العلم» لابن المنذر.
- «التفريع» لابن الجلاب.
- «الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني.
- «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد.
- «عيون الأدلة» لابن القصار.
- «المعونة» للقاضي عبدالوهاب.
- «التلقين» للقاضي عبدالوهاب.

- «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب.
- «الجامع» لابن يونس.
- «الاستذكار» لابن عبدالبر.
- «التبصرة» للخمي.
- «النكت» لعبدالحق الصقلي.
- «تهذيب الطالب» لعبد الحق الصقلي.
- «البيان والتحصيل» لابن رشد.
- «المقدمات الممهدات» لابن رشد.
- «شرح التلقين» للمازري.
- «طراز المجالس وفاكهة المجالس» لسند بن عنان.
- «التنبيهات» للقاضي عياض.
- «التنبيه» لابن بشير.
- «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس.
- «جامع الأمهات» لابن الحاجب.
- «الذخيرة» للإمام القرافي.
- «الأمنية في إدراك النية» للإمام القرافي.
- «شرح جامع الأمهات» لابن عبدالسلام.

## المطلب السابع

## مصادره في التصوف

اعتمد الإمام ابن مرزوق فيما نقله عن أئمة التصوف على أقوال:

القشيري بالأساس سواء في كتابه «الرسالة القشيرية»، أو كتاب «التحبير»، أو «شرح أسماء الله الحسنى».

وكذلك اعتمد على كتاب «الشفا» للقاضي عياض. فأغلب ما يذكره من أقوال في هذا المجال مأخوذ من هذه المصادر.

هذه هي أهم مصادر الإمام شمس الدين بن مرزوق في كتابه «تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام»، والتي نلاحظ أنها متنوعة وفي غاية الأهمية.

وأما مصادره التي اعتمدها وأكثر من نقله عنها، وهي **مصادره العمدة** في كتابه هذا؛ فهي:

- «الشفا» للقاضي عياض.
- «مقدمة ابن الصلاح».
- «أحكام القرآن» للقرطبي.
- «الذخيرة» للقرافي.
- «شرح النووي على صحيح مسلم».
- «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد.
- «رياض الأفهام» للفاكهاني.

## المطلب الثامن

## منهجه في استعمالها

لقد كان - رحمه الله - في تعامله مع هذ المصادر، قد يذكر تارةً المصدر الذي يأخذ عنه مادته، وتارةً لا يذكره ويكتفي بالتصريح باسم المؤلِّف فقط؛ كأن يقول: «قال القاضي أبو بكر ابن العربي»، أو «قال القاضي عبدالوهاب»، ولا يذكر اسم الكتاب. وقد تكون لهذا المؤلف أو ذاك مصنفات كثيرة في نفس المجال مما يؤدي إلى صعوبة الوقوف عليها.

كما أنه التزم - رحمه الله - النقل بالحرف عن مصادره التي يصرح بالأخذ عنها، إلا في مواطن قليلة. وفي بعض الأحيان، يغفل ذكر المصدر

الذي أخذ عنه، مما يوهم أنه كلام ابن مرزوق، إلا أنه ينبه على ذلك في الأخير كأن يقول مثلاً: اعلم أن هذا الكلام الذي جلبته هو كلام...

وقد ينقل فصلاً كاملاً، ويشير إلى ذلك في الأخير بقوله: نقلت هذا الفصل بكامله من كلام... مما يبيِّن حرص الإمام ابن مرزوق على الأمانة العلمية في إضافة الأقوال إلى أصحابها.

كما أنه في أخذه ـ رحمه الله ـ عن مصادره، كانت شخصيته العلمية بارزة والتي تجلت في مناقشته الأقوال، وفي إضافاته، وتنبيهاته، وإفاداته وتفريعاته، التي يوردها في كل حديث وفي كل مسألة من مسائله، حيث يتعرف عليها القارئ بإسنادها للمؤلف بقوله: قلت، قلنا. ومن ذلك مناقشته لقول ابن دقيق العيد، قال الإمام ابن مرزوق:

«قوله ـ يعني: ابن دقيق العيد ـ: «ولكن لا يتوقف التغليظ على زيادة الاستقذار»، **قلنا**: ليس ثم أمر ظاهر يعلل به غير ما ذكرناه من الاستقذار، فمن ادَّعى غيره فعليه الدليل. وقوله: «وإذا وقع في التفاصيل ما لا يعقل، تبعناه في التفصيل، ولم ينقص لأجله التأصيل» إن انتهيتم فيه إلى معنى مناسب للتعليل فعليكم إبداؤه، وإن وقفتم عند غاية جاء ما ادعيناه من التعبد، وهو المطلوب ـ والله أعلم ـ»[1].

وكذلك مناقشته لشيخه تاج الدين قال:

«قال شيخنا تاج الدين: العجب من أهل الظاهر أنهم أجازوا مس المرأة فرجها بيمينها وشمالها، وأجازوا لها مس ذكر زوجها بيمينها وشمالها، وأجازوا مس الخاتن ذكر الصغير للختان باليمين، وكذلك الطبيب وحرموا مس الإنسان.

**قلت**: وهذا لا يرد عليهم فإنه غير مورد النص، وقد علم من مذهبهم ما علم[2]».

---

(١) تيسير المرام ١/١٨٧ (مخ).

(٢) تيسير المرام ١/٣٠٩ ـ ٣١٠ (مخ).

وكذلك قوله في قول تاج الدين: «وقد خلط بعض الناس في هذا الموضع في إعراب: «غراً محجلين» وليس من شأنه».

«قلت: وبهذا أعربه الإمام تقي الدين فقال: يعدى يدعون في المعنى... وأظن شيخنا تاج الدين لا يشير إلى هذا، فمقام تقي الدين - رضي الله عنه - معلوم، ومنصبه في العلم والمشاركة مشهور، ولا ينبغي أن يصدر هذا منه له ولا لغيره - والله أعلم -»[1].

وكذلك تعليقه على كلام كل من ابن دقيق العيد، وتاج الدين الفاكهاني في الحديث عن كلمة «مذاء» حيث قال:

«قلت: والذي قاله تقي الدين، وهو الذي دل عليه كلام ابن دريد، فإنه ذكر الأولى ثم قال: ربما قيل: المذِيُّ مشدداً.

وما قاله شيخنا تاج الدين عن ابن الأعرابي نقضه من كلامه، قال: المذي مثل: الرمي، والمذى مثل: العمى. يقال: مذى وأمذى ومذَّى، والأولى أفصحهن. فهذا يساعد ما نقله الإمام تقي الدين، وما يقتضيه كلام ابن دريد.

قال مالك - رحمه الله -: المذي يكون معه شهوة، وهو رقيق إلى الصفرة يكون عند ملاعبة الرجل أهله، وعند حدوث الشهوة. هذا ما قاله الأصحاب عن مالك - رحمه الله - وغيره. وهو خلاف ما قاله شيخنا تاج الدين - رحمه الله - قال: وهو ماء أبيض لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور. وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة.

وقيل: هو في النساء أكثر منه في الرجال.

فقال فيه: أبيض، والأبيض هو الودي. وكل مَن ذكره يقول: يخرج عند الشهوة الصغرى إما بالتذكر والملاعبة ونحوهما»[2].

---

(١) تيسير المرام ١/ ٢٦١ (مخ).
(٢) تيسير المرام ١/ ٣٩١ - ٣٩٢ (مخ).

# الفصل الرابع

# «تيسير المرام» بين شراح عمدة الأحكام نقاط الاتفاق والافتراق

المبحث الأول: مقارنته بالشروح المماثلة.

المبحث الثاني: تقويم كتاب «تيسير المرام».

المبحث الثالث: وصف النسخ ومنهجي في التحقيق.




# المبحث الأول

## مقارنته بالشروح المماثلة

لم يكن الإمام ابن مرزوق التلمساني السابق إلى كتاب «عمدة الأحكام»، بل ممن سبقه ابن دقيق العيد والفاكهاني. لذا، فضلت أن أوازن بين عمله، وعملهما في شرح هذا الكتاب لأتوصل إلى إبراز الامتيازات التي يمتاز بها شرحه عن شرحيهما، وكذا محاولة التعرف على الجديد الذي أضافه ابن مرزوق إلى حقل شروح العمدة. مقتصرة في عقد هذه المقارنة على نموذجين من شروحهم لحديثين شريفين:

**أحدهما**: وهو الحديث الخامس من كتاب الطهارة: «عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه»**. ولمسلم: **«لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»**».

**والثاني**: وهو الحديث الأول من باب المسح على الخفين: «عن المغيرة بن شعبة ﵁، قال: كنت مع النبيّ ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: **«دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»**، فمسح عليهما».

## المطلب الأول

## مسلك ابن دقيق العيد في شرح هذين الحديثين

### أ ـ الحديث الأول:

بعد أن ذكر الإمام تقي الدين بن دقيق العيد متن الحديث، قسّمه إلى

أربعة وجوه، حيث تحدث في **الوجه الأول** عن معنى لفظ «الدائم»: «وأن هذا الحديث مما استدل به الحنفية على تنجيس الماء الدائم إن كان أكثر من القلتين. والشافعية يحملون هذا النهي على ما دون القلتين، وأحمد فرّق بين بول الآدمي وما في معناه من العذرة المائعة، وغير ذلك من النجاسات فتعتبر فيه القلتان. . .»[1].

إلى أن قال: «واعلم أن هذا الحديث لا بد من إخراجه عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد؛ لأن الاتفاق واقع على أن الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله. . .»[2].

وقد نقل كل من تاج الدين الفاكهاني وشمس الدين بن مرزوق كلام تقي الدين بن دقيق العيد في هذا الوجه.

بعد ذلك انتقل إلى **الوجه الثاني** الذي ذكر فيه: أن النهي عن الاغتسال لا يخص الغسل بل التوضؤ في معناه؛ لأن المقصود التنزه عن التقرب إلى الله سبحانه بالمستقذرات.

**أما الوجه الثالث**: فخصّصه للحديث عن بعض روايات هذا الحديث حيث قال: «ورد في بعض الروايات: **«ثم يغتسل منه»**، وفي بعضها: **«ثم يغتسل فيه»**، ومعناهما مختلف يفيد كل واحد منهما حكماً بطريق النص وآخر بطريق الاستنباط. ولو لم يرد لاستويا لما ذكرنا»[3].

**وفي الوجه الرابع**: «ذكر بطلان ما ذهب إليه الظاهرية من أن الحكم في هذا الحديث مخصوص بالبول في الماء حتى لو بال في كوز وصبه في الماء لم يضر عندهم، أو بال خارج الماء فجرى البول إلى الماء لم يضر عندهم أيضاً. . .»[4].

---

(١) إحكام الأحكام ١/ ٢١ ـ ٢٢.
(٢) إحكام الأحكام ١/ ٢٢ .
(٣) إحكام الأحكام ١/ ٢٤.
(٤) إحكام الأحكام ١/ ٢٤.

ثم انتقل للكلام على حكم الماء المستعمل.

## ب ـ الحديث الثاني:

جمع الإمام تقي الدين في باب: المسح على الخفين حديث المغيرة، وحديث حذيفة وشرحهما معاً، ولم يقسم كلامه في شرح الحديثين كعادته إلى وجوه أو مسائل، وإنما استرسل في الكلام عليهما، والاستنباط منهما حيث قال:

«كلام الحديثين يدل على جواز المسح على الخفين، وقد تكاثرت فيه الروايات، ومن أشهرها رواية المغيرة، ومن أصحها رواية جرير بن عبدالله البجلي ـ بفتح الباء والجيم معاً ـ وكان أصحاب عبدالله بن مسعود يعجبهم حديث جرير؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة.

ومعنى هذا الكلام: أن آية المائدة إن كانت متقدمة على المسح على الخفين كان جواز المسح ثابتاً من غير شبهة. وإن تقدمها المسح اقتضت الآية خلاف ذلك فينسخ بها المسح، فلما تردد الحال توقفت الدلالة عند قوم وشكوا في جواز المسح، وقد نقل عن بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنه قال: قد علمنا أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، ولكن أقبل المائدة أو بعدها؟ إشارة منهم بهذا الاستفهام إلى ما ذكرناه، فلما جاء حديث جرير مبيناً للمسح بعد نزول المائدة زال الإشكال. . .»[1].

إلى أن قال: «وقد اشتهر جواز المسح على الخفين عند علماء الشريعة حتى عُدَّ شعاراً لأهل السنَّة وعد إنكاره شعاراً لأهل البدع، وقوله ﷺ: **«دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»**، دليل على اشتراط الطهارة في اللبس لجواز المسح حيث علل عدم نزعهما بإدخالهما طاهرتين، فيقتضي أن إدخالهما غير طاهرتين مقتض للنزع. وقد استدل به بعضهم على أن إكمال الطهارة فيهما شرط، حتى لو غسل إحداهما، وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها

(١) إحكام الأحكام ١/ ٧٢.

الخف، لم يجز المسح. وفي الاستدلال عندنا ضعف ـ أعني: في دلالته على حكم المسألة ـ. . .»[1].

ثم ختم حديثه بكلامه على حديث حذيفة حيث قال: «وفي حديث حذيفة تصريح بجواز المسح عن حدث البول، وفي حديث صفوان بن عسال ـ بالعين المهملة وتشديد السين ـ ما يقتضي جوازه عن حدث الغائط وعن النوم أيضاً، ومنعه من الجنابة»[2].

والملاحظ: أن تقي الدين بن دقيق العيد في شرحه للحديث، لم يتعرض لتخريجه، أو لترجمة راويه، أو شرح كل ألفاظه، وإنما تناوله بطريقة مجملة دون تفريع أو تفصيل، بحيث لم يذكر كافة الأحكام الفقهية المستنبطة منه.

## المطلب الثاني

## مسلك الفاكهاني في شرح الحديثين المذكورين

### أ ـ الحديث الأول:

ذكر تاج الدين الحديث وقسّمه إلى تسعة وجوه:

فخصص **الوجه الأول:** للحديث عن النهي الوارد في هذا الحديث، هل هو على التحريم أو على الكراهة.

ثم انتقل إلى **الوجه الثاني:** وتحدث فيه عن معنى «الماء الدائم».

وفي **الوجه الثالث:** تحدث عن معنى «الماء» واشتقاقه اللغوي.

أما **الوجه الرابع:** فخصصه للكلام عن الألف واللام في الماء وأنها لبيان حقيقة الجنس، وفي هذا الوجه جلب فائدة تحدث فيها عن أقسام

---

(١) إحكام الأحكام ١/ ٧٢ ـ ٧٤.

(٢) إحكام الأحكام ١/ ٧٤.

الألف واللام، وأن لها تسعة أقسام للجنس، وللعهد...[1].

وفي **الوجه الخامس**: جلب كلام القرطبي في «المفهم»، والنووي في شرحه لمسلم عن ضبط روايات الحديث، وتصحيح رواية: «**يغتسل**»[2].

ثم عقب قائلاً: «قلت: وقع لي أن مثل هذا الحديث على القول بجواز النصب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾[3]، على أحد الوجهين وهو النصب لا الجزم؛ فإن النهي في الآية أيضاً عن سببين؛ **أحدهما**: لبس الحق بالباطل وهو زيادتهم في التوراة ما ليس منها. **والثاني**: كتمان الحق وهو جحدهم ما فيها من نعوته ـ عليه السلام ـ وغير ذلك، حتى إنه يقال: في الآية أيضاً على وجه النصب أنه يؤخذ منها النهي عن الجمع، ويؤخذ النهي عن الإفراد من دليل آخر. كما قال تقي الدين في الحديث المذكور، ثم إني وجدت بعد ذلك الآية منصوصاً عليها في «شرح المفصل» لابن يعيش ـ رحمه الله ـ قال: وجدت هذه المسألة يوماً في مجلس قاضي القضاة بحلب[4].

ثم جلب كلام ابن يعيش، وعندما انتهى قال:

«فالحمد لله الذي أرشدنا لما أرشد إليه مَن قبلنا. «فنجده في كلامه في هذا الوجه قد جلب كل هاته الأقوال لبيان جواز نصب: «**يغتسل**»، في هذا الحديث»[5]. ثم ذكر فائدة أصولية.

وقد نقل الإمام شمس الدين بن مرزوق كلام الفاكهاني في هذا الوجه مع بعض التقديم والتأخير.

أما **الوجه السادس**: فقد قسّمه الإمام تاج الدين إلى مسائل وخصّصها

---

(١) ينظر: رياض الأفهام ١/١٨ (مخ).
(٢) ينظر: رياض الأفهام ١/١٨ ـ ١٩ (مخ).
(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٢.
(٤) رياض الأفهام ١/١٩ (مخ).
(٥) رياض الأفهام ١/١٩ (مخ).

للكلام عن فقه الحديث، فتحدث في **المسألة الأولى**: عن حكم الماء إذا خولط بنجاسة[(١)].

وفي **المسألة الثانية**: تحدث عن تخصيص عموم هذا الحديث[(٢)].

أما **المسألة الثالثة**: فقد خصصها للتشنيع على الظاهرية في قولهم: إن كل ماء راكد قل أو كثر من البرك العظام وغيرهما، بال فيه الإنسان لا يحل لذلك البائل خاصة الوضوء منه ولا الغسل. وإن لم يجد غيره ففرضه التيمم، وجائز لغيره الوضوء منه والغسل. وهو طاهر مطهر لغير الذي بال فيه.

فقد شنع عليهم فيه هذه المسألة ووصف قولهم بالسخف، وذكر أن الحافظ أبا بكر بن مفوز ممن شنع على ابن حزم في حكايته هذا القول[(٣)].

ثم انتقل في **الوجه السابع**: للحديث عن النهي الوارد في هذا الحديث وبيّن أنه لا يخص الغسل فقط بل الوضوء كذلك[(٤)].

وفي **الوجه الثامن**: تكلم عن حكم الماء المستعمل فقال: «أما الرواية الثانية وهي قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**»، فقد استدل به بعض الشافعية على مسألة الماء المستعمل، وأن الاغتسال في الماء يفسده لأن النهي هاهنا وارد على مجرد الغسل، فدل على وقوع المفسدة وهي خروجه عن كونه أصلاً للتطهير به... وإن كان للشافعي قولان؛ لكن أشهرهما أنه غير طهور... وأما مالك فقد تقدم أنه يحمله على الكراهة دون التحريم كما تقرر. وإذا ثبت أن النهي على الكراهة أو احتمل ذلك سقط الاستدلال على عدم طهورية الماء المستعمل بهذا الحديث...»[(٥)].

---

(١) ينظر: رياض الأفهام ١/ ٢٠ (مخ).
(٢) ينظر: رياض الأفهام ١/ ٢٠ (مخ).
(٣) ينظر: رياض الأفهام ١/ ٢٠ (مخ).
(٤) ينظر: رياض الأفهام ١/ ٢٠ ـ ٢١ (مخ).
(٥) رياض الأفهام ١/ ٢١ (مخ).

فجلب في هذا الوجه حكم الماء المستعمل عند الشافعية والمالكية والأحناف والحنابلة.

**أما الوجه التاسع والأخير:** فقد خصصه للحديث عن معنى الجنابة لغةً واصطلاحاً.

## ب ـ الحديث الثاني:

فبعد أن ذكر الإمام تاج الدين متن الحديث قال: «التعريف بالمغيرة بن شعبة...»[1].

ثم قسّم الكلام في شرح هذا الحديث إلى أربعة وجوه:

**الوجه الأول:** تحدث فيه عن معنى «أهويت» في الحديث حيث قال: «قوله: «فأهويت»، يقال: أهوى على كذا بيده ليأخذه. وقال الأصمعي: أهويت بالشيء إذا أومأت به، ويقال: أهويت له بالسيف، هذا في الرباعي، وأما الثلاثي فهو بفتح الواو، هوى: إذا سقط. قال تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾[2]، يهوي بالكسر، وهوي بالكسر، يهوى بالفتح: إذا عشق»[3].

**أما الوجه الثاني:** فتحدث فيه عن معنى «لأنزع»، فقال: «لأنزع وهو بكسر الزاي، وإن كان فيه حرف حلق، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ﴾[4]، والضمير في قوله ﷺ: **«دعهما»** للخفين، وفي: **«أدخلتهما»** للرجلين فالضميران مختلفان. ومعنى **«طاهرتين»**، أي: بطهور الوضوء، أي: أن ذلك من شرط المسح عليهما على ما سيأتي»[5].

ثم جلب كلام تقي الدين في دلالة الحديثين على جواز المسح على الخفين...

---

(١) رياض الأفهام ١/٥٧ (مخ).
(٢) سورة النجم، الآية: ١.
(٣) رياض الأفهام ١/٥٧ (مخ).
(٤) سورة مريم، الآية: ٦٩.
(٥) رياض الأفهام ١/٥٩ (مخ).

بعد ذلك انتقل إلى **الوجه الثالث**: والذي خصصه للكلام على أحكام المسح على الخفين وحصر ذلك في ستة أطراف مختصرة.

**الطرف الأول**: تحدث فيه عن جواز المسح على الخفين فقال: «ولمالك ـ رحمه الله تعالى ـ في ذلك ثلاثة أقوال؛ ثالثها: يمسح المسافر دون المقيم، ومشهورها: جواز المسح مطلقاً»[(١)].

ثم جلب كلام محيي الدين النووي والذي قال: «وقد اشتهر جواز المسح على الخفين عند علماء الشريعة حتى عد شعاراً لأهل السنَّة...»[(٢)].

**والطرف الثاني**: تحدث فيه عن شروط المسح على الخفين وحددها في خمسة شروط:

«**الأول**: أن يلبسهما على طهارة.

**الثاني**: أن تكون الطهارة مائية، وفي الترابية قولان.

**الثالث**: أن تكون الطهارة كاملة، وينشأ من هذا الشرط نوعان:

**أحدهما**: مَن غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم لبس الأخرى وأدخلها في الخف، هل يمسح أم لا؟ المشهور من مذهبنا ألا يمسح، وبه قال سحنون وابن الجلاب. وقال مطرف: يمسح.

**الفرع الثاني**: لو نكس وضوءه فبدأ برجليه فغسلهما وأدخلهما في الخفين ثم كمَّل وضوءه فهل يمسح بعد ذلك؟ قال مالك في «العتبية»: لا يفعل، فإن فعل فلا شيء عليه. قال صاحب «البيان والتقريب»: والمشهور من المذهب عدم المسح.

**الشرط الرابع**: أن يكون اللبس مباحاً للأبس.

**الشرط الخامس**: أن يكون لبس الخفين على الوجه المعتاد عند الناس في لباس الخفاف، فإن لبس الخفين لا لغرض فنوى الترخص بالمسح.

---

(١) رياض الأفهام ١/٥٨ (مخ).

(٢) رياض الأفهام ١/٥٨ (مخ).

فالمشهور عندنا أن هؤلاء لا يمسحون، فإن مسحوا، فهل يعيدون أو لا يعيدون، خلاف»[1].

**والطرف الثالث**: تحدث فيه عن صفة المسح المستحبة، وذكر فيها ثلاثة طرق للمسح.

**أما الطرف الرابع**: فقد خصصه للحديث عن صفة الخف فقال:

«وصفته أن يكون جلداً مستعملاً في العادة طاهراً ساتراً لمحل الفرض يمكن متابعة المشي فيه منفرداً. فإن اجتمعت هذه الشروط الخمسة جاز المسح قولاً واحداً. وفي المسألة فروع في كتب الفقه لا نطيل بذكرها»[2].

ثم انتقل في **الطرف الخامس**: للحديث عن القدر الذي يجب مسحه من الخف حيث قال: «وفي المسألة ثلاثة أقوال؛ مشهورها: يجب مسح الأعلى، ويستحب مسح الأسفل لأنه إن اقتصر على الأعلى استحب له الإعادة في الوقت. وقال ابن نافع: يجب مسح الأعلى والأسفل»[3].

**أما الطرف السادس**: فتحدث فيه عن مسألة توقيت المسح على الخفين حيث قال: «والمشهور عندنا عدم التوقيت للمسافر والمقيم، هذا على طريق الاختصار كما تقدم، وبالله التوفيق»[4].

فبعد أن انتهى تاج الدين من الكلام على أحكام المسح على الخفين في هذا الوجه انتقل إلى الوجه الرابع وتحدث فيه عن معنى «**طاهرتان**»، حيث جلب كلام عياض، وكلام ابن دقيق العيد وعقَّب على ذلك **قائلاً**: «قلت: ولا يخلو بعض أهل الكلام من نظر ـ والله أعلم ـ فليتأمل»[5].

والملاحظ أن تاج الدين الفاكهاني في شرحه للحديث قد تناوله من

---

(١) رياض الأفهام ١/٥٨ (مخ).
(٢) رياض الأفهام ١/٥٨ (مخ).
(٣) رياض الأفهام ١/٥٩ (مخ).
(٤) رياض الأفهام ١/٥٩ (مخ).
(٥) رياض الأفهام ١/٥٩ (مخ).

مختلف الجوانب حيث شرح جل ألفاظه، وتعرض لأغلب أحكامه لكن دون تفصيل أو استيعاب، كما أنه لم يتناول مسألة تخريج الحديث؛ بل اكتفى بالتعريف براويه.

## المطلب الثالث

## مسلك ابن مرزوق في شرحه للحديثين

### أ ـ الحديث الأول:

قسَّم الإمام شمس الدين بن مرزوق هذا الحديث بعدما ذكره إلى ست عشرة مسألة:

**المسألة الأولى**: خصصها لتخريج هذا الحديث حيث قال:

«هذا الحديث أخرجه مسلم والبخاري، وانفرد البخاري فيه بالرواية التي زادها المصنف، وبطرق في أسانيده فيه. وخرَّجه البخاري بلفظه هنا، ذكره في الطهارة في الباب الدائم. وخرَّجه مسلم أيضاً من رواية جابر. وهو حديث صحيح متفق عليه. فخرَّجه النسائي والترمذي وأبو داود بنصه»[1].

**والمسألة الثانية**: خصصها للحديث عن: «**يغتسل**» في هذا الحديث وجلب ما حكاه النووي عن ابن مالك القائل بأنه يجوز أيضاً جزم: «**يغتسل**» عطفاً على موضع: «**تبولن**» ونصبه بإضمار «أن» وإعطاء «ثم» حكم واو الجمع.

ثم عقَّب على ذلك قائلاً:

«وقد ضعف الإمام أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي الجزم في شرحه لمسلم فقال: وبعض الناس قيده، «**ثم يغتسلْ**» مجزوم اللام على العطف على: «**يبولن**» وهذا ليس بشيء...»[2].

ثم جلب ما ذكره الفاكهاني في هذه المسألة والفائدة الأصولية التي

---

(١) تيسير المرام ١/١٧٢ ـ ١٧٣ (مخ).

(٢) تيسير المرام ١/١٧٣ (مخ).

جلبها، وعقَّب عليه قائلاً: «فيه نظر»[1].

**وفي المسألة الثالثة:** تحدث فيها عن أصل كلمة «الماء»، وأشار ـ رحمه الله ـ إلى أنه قد بسط الكلام عليها في شرحه أول لفظة من كتاب ابن الحاجب الفقهي. وأن الألف واللام لبيان الحقيقة. ثم شرح كلمة «الدائم» في الحديث.

**وفي المسألة الرابعة:** قال: «لما كان الدائم يحمل أن يصدق على الجاري فيقال: دائم الجرية، زاد ﷺ بياناً لأمته فقال: «**الذي لا يجري**». فلم يبق احتمال لحرصه ﷺ على الإشارة لأمته والبيان لسنَّته ﷺ»[2].

**وفي المسألة الخامسة:** ذكر فيها أن النهي في هذا الحديث تارةً يحمل على الكراهة، وتارةً يحمل على التحريم، فإذا كان الماء مستبحراً كره البول فيه ولم يحرم... وجلب قول النووي في هذه المسألة[3].

**وفي المسألة السادسة:** «بيَّن أن مفهوم الحديث: أن الماء الجاري لا يحرم البول فيه، ولكن الأولى اجتنابه لأنه محترم وإن كان قليلاً جارياً... ثم جلب كلام النووي الذي قال: قال جماعة من أصحابنا: يكره، والمختار أنه يحرم؛ لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره، ويغر غيره فيستعمله مع أنه نجس»[4].

ثم تدخل فقال: «قلت: وهو ظاهر مذهبنا ـ والله أعلم ـ»[5].

**أما المسألة السابعة:** فتحدث فيها على أن النهي في هذا الحديث لا يخص الغسل بل التوضي في معناه...[6]، وهو ما ذكره أيضاً ابن دقيق العيد والفاكهاني.

---

(١) تيسير المرام ١/ ١٧٥ (مخ).
(٢) تيسير المرام ١/ ١٧٦ (مخ).
(٣) تيسير المرام ١/ ١٧٦ (مخ).
(٤) تيسير المرام ١/ ١٧٦ ـ ١٧٧ (مخ).
(٥) تيسير المرام ١/ ١٧٧ (مخ).
(٦) تيسير المرام ١/ ١٧٧ (مخ).

وفي **المسألة الثامنة**: ذكر بعض روايات الحديث، وأنه ورد في بعض الروايات: «**ثم يغتسل منه**»، وفي بعضها: «**ثم يغتسل فيه**». وأن معناهما مختلف يفيد كل واحد منهما حكماً بطريق النص، وآخر بطريق الاستنباط.

وهذا المسألة أيضاً ذكرها ابن دقيق العيد.

وفي **المسألة التاسعة**: جلب كلام النووي في مسألة التغوط في الماء، ولم ينسبه له، حيث قال: «قال علماؤنا: والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح...»[1].

وفي **المسألة العاشرة**: ذكر فيها «كراهية البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل...»[2]، إلى أن قال: «وسيأتي - إن شاء الله تعالى - التنبيه عليه عند الآداب - بحول الله -».

وفي **المسألة الحادية عشرة**: قال: «الحديث يستدل به أصحاب أبي حنيفة على تنجيس الماء الراكد وإن كان أكثر من القلتين على ما هو معتبر عند الشافعية»[3].

ثم جلب كلام تقي الدين بن دقيق العيد.

وفي **المسألة الثانية عشرة**: قال: «قوله ﷺ: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**»، الكلام في هذا الفصل كالكلام فيما تقدم قبله في معنى الدائم، واعتبار قدر القلة والكثرة»[4].

ثم جلب كلام النووي الذي قال: «ويكره الاغتسال في الماء الراكد قليلاً أو كثيراً، وكذلك يكره الاغتسال في العين الجارية...»[5].

وفي **المسألة الثالثة عشرة**: جلب كلام تقي الدين في مسألة الماء

---

(١) تيسير المرام ١/ ١٧٧ (مخ).
(٢) تيسير المرام ١/ ١٧٧ (مخ).
(٣) تيسير المرام ١/ ١٧٨ (مخ).
(٤) تيسير المرام ١/ ١٨٠ (مخ).
(٥) تيسير المرام ١/ ١٨٠ (مخ).

المستعمل حيث قال: «قال الإمام تقي الدين: وقد يستدل على مسألة الماء المستعمل وأن الاغتسال في الماء يفسده، ولأن النهي هاهنا وارد على مجرد الغسل...»[1].

ثم عقَّب عليه فقال:

«قلت: وقد تقدم من كلامه وكلام غيره: أن القرينة تصرف الأمر على الوجوب إلى الندب، والقرينة هنا ظاهرة»[2].

**أما المسألة الرابعة عشرة:** فقد خصصها لحكم الماء المستعمل في المذهب المالكي، فقال:

«ولا بد من بسط حكم الماء المستعمل على مذهبنا فنقول: مذهب مالك أن الماء المستعمل في الحديث إذا لم يكن على الأعضاء نجاسة ولا وسخ، طاهر إلا أنه مكروه.

قال مالك ـ رحمه الله ـ في الكتاب: ولا يتوضأ بماء قد توضأ به مرة ولا خير فيه. قال ابن القاسم: إن لم يجد غيره توضأ به.

وقال القاضي أبو الفضل عياض: حمل غير واحد من شيوخنا قول مالك على وجود غيره، فإن لم يجد غيره فما قاله ابن القاسم فهما متفقان، وعلى ذلك أكثر المختصرين.

وقال ابن رشد: هما مختلفان. ورجحه بعض أشياخنا.

قال في كتاب ابن القصار: يتيمم مَن لم يجد سواه.

قال ابن بشير: المشهور: مطهر مكروه للخلاف فيه. وقال: «لا خير فيه»، يعني: لأجل هذا المعنى. وتبعه ابن الحاجب وتعقَّب عليها، فإن أكثر شيوخ المذهب يحملون «لا خير فيه» على التحريم حيث وقع إلا بدليل، وهو ظاهر موضوعه لغةً؛ لأن المكروه لا ينفي عنه الخير نفياً عاماً.

---

(١) تيسير المرام ١/ ١٨٠ ـ ١٨١ (مخ).

(٢) تيسير المرام ١/ ١٨١ (مخ).

وذهب أصبغ إلى أنه غير طهور، وأنه طاهر غير مطهر.

واستدل على ذلك من نص هذا القول بثلاثة أوجه:

**الأول**: عدم سلامته من الأوساخ ودهنية البدن، وذلك يسلبه التطهير.

**الثاني**: أنه أديت به عبادة فلا يؤدى به عبادة أخرى؛ كالرقبة في الكفارة، ولا يلزم الاعتراض بالثوب الذي صلّى فيه؛ فإن مصلحته ستر العورة وهي باقية.

**الثالث**: أن الأولين لم يجمعوا ما سقط عن أعضائهم في أسفارهم مع شدة ضروراتهم لقلة الماء، وذلك يدل على عدم جواز استعماله.

وقيل: إنه مشكوك فيه فجمع بينه وبين التيمم.

قال ابن شاس: ويصلّى به صلاة واحدة. قال بعض أصحابنا: والماء المستعمل الذي وقع فيه التنازع بين أهل المذهب هو المجموع عن الأعضاء لا الذي يفضل في الإناء بعد الطهارة ولا المستعمل في بعض العضو إذا جرى للبعض الآخر[1].

وبعد أن ذكر أقوال علماء المذهب قال:

«قلت: وزاد بعض أصحابنا في تعليل قول أصبغ إزالة هذا المستعمل للمانع، وحيث تنتفي هذه العلة، وعلة كونه عبادة أخرى كالرابعة في الوضوء فلا منع. وإن وجد أحدهما دون الأخرى احتمل الخلاف كالمستعمل في المرة الثانية والثالثة، أو في التجديد فإنه لم يزل مانعاً، وإن أديت به عبادة أخرى وغسل الذمية من الحيض أزال مانع وطئها لزوجها المسلم، ولم يؤد به عبادة».

قال: «وفي قول مالك تصريح بهذا المعنى في قوله: «ولا يتوضأ بماء توضأ به مرة»، إشارة للعبادة وإزالة المانع[2].

---

(١) تيسير المرام ١/ ١٨١ ـ ١٨٢ (مخ).

(٢) تيسير المرام ١/ ١٨٢ ـ ١٨٣ (مخ).

**قلت**: وكثيراً ما كنا نسمع في مجالس شيوخنا تعليلاً ضعيفاً، وهو أنهم يقولون: إنه ماء الذنوب»[1].

ثم نقل كلام سند بن عنان عن مالك في التفرقة بين الحدث والتجديد.

وبعد أن استوفى كلام أئمة المذهب في هذه المسألة انتقل إلى:

**المسألة الخامسة عشرة**: والتي جلب فيها كلام النووي فيمن اغتسل في الماء الراكد من الجنابة، هل يصير مستعملاً...[2].

ثم عقَّب عليه قائلاً:

«قلت: وإنما دعاهم إلى هذا التفريع التقييد بالقلتين، ولهذا لم يتعرض أصحابنا المالكية لهذه العروض، والباب عندهم واسع»[3].

**وفي المسألة السادسة عشرة والأخيرة**: قال: «وهذا الحديث أصل في سد الذرائع، وهو أن يتقي الإنسان ما لا بأس به حذراً مما به بأس»[4].

### ب ـ الحديث الثاني:

قسَّم الإمام شمس الدين بن مرزوق هذا الحديث إلى أربع وعشرين مسألة:

**المسألة الأولى**: وكعادته خصصها للكلام على تخريج الحديث حيث قال: «أحاديث المسح على الخفين أحد أصولها حديث المغيرة هذا، أخرجه الإمامان، وحديث حذيفة، وحديث جرير بن عبدالله البجلي، وسيأتي الكلام عليها ـ إن شاء الله تعالى ـ. وأخرجه الإمامان بهذا اللفظ»[5].

---

(١) تيسير المرام ١/ ١٨٣ (مخ).
(٢) تيسير المرام ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤ (مخ).
(٣) تيسير المرام ١/ ١٨٤ (مخ).
(٤) تيسير المرام ١/ ١٨٤ (مخ).
(٥) تيسير المرام ١/ ٣٦٠ (مخ).

وفي **المسألة الثانية**: عرف فيها براوي الحديث: المغيرة بن شعبة حيث توسع في التعريف به، وذكر أخباره خلافاً للفاكهاني الذي أوجز في ترجمته له.

وفي **المسألة الثالثة**: تحدث فيها عن المقصود بالسفر المذكور في الحديث: «كنت مع رسول الله ﷺ في سفر»، فقال:

«هذا السفر الذي كان فيه المغيرة مع رسول الله ﷺ هو في غزوة تبوك، جاء ذلك صريحاً في «الموطأ»...»[1].

ثم قال في **المسألة الرابعة**: «فيه خدمة ذوي الأقدار في جميع مآربهم سواء كانت من الأمور الدينية أو الدنيوية، واختصاص بعض دون بعض...»[2].

فخصص هذه المسألة للكلام على ما استفاده من هذا الحديث.

وفي **المسألة الخامسة**: خصصها كذلك للكلام عما استنبطه من هذا الحديث وخاصة آداب قضاء الحاجة، والبعد عن الناس عند الحاجة.

وفي **المسألة السادسة**: قال:

«فيه الاستجمار بالأحجار مع وجود الماء؛ فإن المغيرة لم يذكر أنه توجه معه بالإداوة في التبرز، ولا ذكر أيضاً أنه ناوله إياها، وإنما قال: إنه صب عليه عند وضوئه، وفيه من الفوائد أكثر من هذا فيما يرجع إلى ما تقدم، وإنما نبهت على المدرك ـ والله الموفق ـ»[3].

وفي **المسألة السابعة**: خصصها للحديث عن معنى «أهويت»، وقد ذكر في هذه المسألة نفس كلام الفاكهاني في شرحه.

ثم انتقل في **المسألة الثامنة**: للحديث عن معنى «**لأنزع**»، وكذلك قوله ﷺ: «**دعهما**»، فقال: «قوله: «**لأنزع**» بكسر الزاي وإن كان فيه حرف

---

(١) تيسير المرام ١/٣٦٢ (مخ).
(٢) تيسير المرام ١/٣٦٣ (مخ).
(٣) تيسير المرام ١/٣٦٣ (مخ).

حلق، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ﴾[1]، والضمير في قوله ﷺ: **«دعهما»**، يريد: الخفين، في **«أدخلتهما»** يعود على الرجلين، فالضميران يختلفان، ومعنى **«طاهرتين»**، أي: بطهر الوضوء، أي: أن ذلك من شروط المسح، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ الكلام فيه»[2].

وفي هذه المسألة نجد أنه قد نقل كلام الفاكهاني.

**أما المسألة التاسعة**: فقد ذكر فيها أن هذا الحديث وما ورد في معناه أصول في جواز المسح على الخفين، ثم ذكر أن المسح لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين... ثم ذكر أن القائلين بالمسح على الخفين هم جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين، ثم أورد ما رُوي عن مالك من إنكاره المسح على الخفين في الحضر والسفر، وأنها رواية أكثر القائلين بقوله. وأن الرواية بإجازة المسح في الحضر والسفر أكثر، وعليها بنى موطأه وهو مذهبه.

ثم جلب ـ رحمه الله ـ ما ذكره الحافظ أبو عمر في «التمهيد» و«الاستذكار» من الاستدلال على مشروعية المسح على الخفين، وأنه قد تقرر إجماع الأمة على جواز المسح على الخفين ولم ينكره إلا الرافضة.

ثم تدخل قائلاً:

«قلت: وقد رأيت عالمهم وكابرهم وعابدهم في وقته، في مدينة النبيّ ﷺ لا يفارقه الخف في كل حال، وقد اختار مذهب أهل السنّة في ذلك لظهوره ـ والله أعلم ـ»[3].

وجلب كلام الخطابي في تعجبه من الروافض الذين تركوا المسح على الخفين مع تظاهر الأخبار فيه، ثم جلب أقوال مالك، وابن وهب وابن عبدالبر، والمازري.

---

(١) سورة مريم، الآية: ٦٩.

(٢) تيسير المرام ١/٣٦٣ ـ ٣٦٤ (مخ).

(٣) تيسير المرام ١/٣٦٥ (مخ).

**أما المسألة العاشرة**: فخصَّصها للكلام عن ما هو الأفضل المسح أو غسل الرجلين؟ حيث قال:

«إذا ثبت مشروعيته فهل الأفضل المسح أو غسل الرجلين؟ اختلف في ذلك، فذهب أصحابنا إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل، وإليه ذهب جماعة من الصحابة.

وذهب جماعة إلى أن المسح أفضل. وعن أحمد روايتان؛ أصحهما: المسح أفضل، والثانية: هما سواء، واختاره ابن المنذر»[1].

وقال في **المسألة الحادية عشرة**: «إذا فرَّعنا على أنه لا يمسح إلا المسافر، ويكره للمقيم على الرواية الثانية، فيشترط في السفر الإباحة قياساً على القصر والفطر، ولأن الرخصة لا تستباح بالمعاصي، وهل يمسح العاصي بالسفر أم لا؟ قولان»[2].

ثم انتقل في **المسألة الثانية عشرة**: للكلام على التوقيت في المسح على الخفين، فجلب أقوال علماء المذهب وأئمة المذاهب الأخرى.

وفي **المسألة الثالثة عشرة**: قال:

«إذا فرعنا على رواية أشهب، ومسح المقيم قبل تمام مدته، هل يبني على ذلك مدة المسافر أم لا؟

قال صاحب «الطراز»: يتخرج على المسافر إذا صلَّى ركعة ثم نوى الإقامة هل يبني عليها صلاة الحاضر أم لا. قال الشافعي: ينزع بعد يوم وليلة. وقال أبو حنيفة: يتم مدة المسافر»[3].

**أما المسألة الرابعة عشرة**: فقد فصل الحديث فيها عن شروط المسح على الخفين وحددها في عشرة شروط، وفرَّع في هذه المسألة فروعاً وجلب

---

(١) تيسير المرام ١/ ٣٦٧ (مخ).

(٢) تيسير المرام ١/ ٣٦٧ (مخ).

(٣) تيسير المرام ١/ ٣٦٨ (مخ).

آراء العلماء وأئمة المذاهب، وذلك سعياً لتغطية أكثر الأحكام، حيث قال:

«في شروطه: وهي عشرة:

**الأول**: أن يكون جلداً، طاهراً، مخروزاً، ساتراً لمحل الفرض، يمكن متابعة المشي فيه لذي المروءة، لبس على طهارة بالماء كاملة، وأن يكون لابسه حلالاً غير مترفه.

**فالأول**: احترازاً من الخرق ونحوها، فإنها ليست خفاً للعرب ولا تعم الحاجة إليها، ولا وردت فيها الرخصة.

**الثاني**: احترازاً من جلد الميتة؛ فإن الصلاة بالنجس لا تجوز، ولأنه ليس المعتاد الذي وردت فيه السنَّة وتدعو إليه الضرورة.

**الثالث**: احترازاً من المربوط لما تقدم.

**الرابع**: احترازاً مما دون الكعبين فإنه إن اقتصر عليه، فقد قصر البدل عن المبدل، والأصل المساواة بينهما، وإن غسل ما بقي جمع بين البدل والمبدل منه، وذلك لا يجوز لأن البدل هو المشروع سادًّا مسد البدل.

قال صاحب «الطراز»: وروى الوليد بن مسلم عن مالك في المحرم: يمسح على الخفين إذا قطعهما دون الكعبين، ويمر الماء على ما بدا.

قال الباجي: والذي قال بهذا إنما هو الأوزاعي، وهو كثير الرواية عنه، فلعله وهم، أو لعل ذلك يخرج على قول مالك في أن غسل الكعبين غير واجب.

**فرع**: إذا قطع الخف فوق الكعبين ثم شرج على موضع الغسل؛ فإن كان ذلك لا يرى منه القدم جاز المسح، وهو متفق عليه بين المذاهب حتى قال الشافعي: إن كان فيه شرج يفتح ويغلق، إن غلق جاز المسح، وإن فتح غلقه بطل المسح.

**الخامس**: احترازاً من الواسع جداً أو المقطوع قطعاً فاحشاً. قال في الكتاب: إن كان قليلاً مسح، وإلا فلا.

وتحديد الكثير بالعرف خلافاً لأبي حنيفة في تحديده بثلاثة أصابع؛ فإن المعلوم من عادة الناس أنهم لا يعبرون على القطع اليسير لا سيما الصحابة - رضي الله عنهم - مع غزوهم، وكثرة أسفارهم، فكان الجواز في القليل معلوماً.

وأما مَن حدد بغير العرف، فرواية المتقدمين: ظهور القدم أو جلها، وحدَّده البغداديون بإمكان المشي فيه، فراعى الأولون ظهور المبدل، والآخرون فقد الحاجة إلى اللبس. فإن شك في مجاوزة الخرق للقدر المعفو عنه. قال ابن حبيب: لا يمسح لأن الأصل الغسل...»[1].

وبعدما أتم كلامه في شروط المسح على الخفين انتقل إلى:

**المسألة الخامسة عشرة**: فحدد فيها صفة المسح حيث قال:

«وفي الكتاب: يضع اليد اليمنى على أطراف أصابع الرجل من ظهرها، واليسرى من تحت أصابعها ماراً بهما إلى موضع الوضوء، وقياساً على الوضوء لأنه بدله.

قال صاحب «الطراز» وغيره من أصحابنا: وقيل: عكسه، وهو عند ابن عبدالحكم: اليمنى على حالها، واليسرى يبدأ بها من العقب إلى الأصابع ليسلم من آثار القشب. وهو قول الشافعي.

قال صاحب «الطراز»: قال بعض الأصحاب: ظاهر الكتاب يقتضي جعل اليمنى على اليسرى لقوله: ويفعل في اليسرى كذلك، وهو وهم؛ فإن الإشارة إلى البداية فقط لقول مالك في الواضحة: يجعل اليمنى تحت اليسرى، واليسرى من فوقها؛ لأنه أمكن من مسحها - والله أعلم -»[2].

**أما المسألة السادسة عشرة**: فخصَّصها للكلام عن الأولى في المسح، هل أسفل الخف أم أعلاه؟ وجلب قول مالك في الكتاب، وقول أبي حنيفة، وابن شعبان. فقال:

---

(١) ينظر: تيسير المرام ١/٣٦٨ - ٣٧١ (مخ).

(٢) تيسير المرام ١/٣٧٢ (مخ).

«قال في الكتاب: يمسح ظهور الخفين وبطونهما، ولا يتبع غضونهما، وهي الكسور، ينتهي إلى الكعبين ماراً على العقبين من أسفل ومن فوق.

قال أبو حنيفة: لا يمسح أسفلهما. وروى الترمذي عن علي - كرّم الله وجهه - أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لكن رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهر خفيه.

رُوي أيضاً: «أنه عليه السلام كان يمسح أعلى الخف وأسفله». وضعَّفه. وخالف ابن شعبان في الغضون من الخف، والجبهة في التيمم.

حجة المشهور: أن الغضون في حكم الباطن، والباطن ليس محلاً للطهارة، ولأن المسح مبني على التخفيف»[1].

ثم انتقل إلى **المسألة السابعة عشرة**: وجلب فيها قول سحنون في «العتبية» في جواز المسح على المهاميز.

وفي **المسألة الثامنة عشرة**: فخصَّصها للحديث عن القدر الذي يجزي مسحه في الخف فقال:

«قال الباجي وابن مسلمة وجماعة من أصحابنا: لا يجب الإيعاب. وعند الشافعي: أقل ما ينطلق عليه الاسم. وعند أبي حنيفة: ثلاثة أصابع. وعند ابن حنبل: مسح أكثره. وحجّتهما: أن كل موضع صح فيه الفعل وجب، إذ لو انتفى الوجوب لما صح أصله الشاق، إذا كان الوجوب متقرراً في أجزاء العضو وجب إيعابه كسائر أجزاء العضو»[2].

وفي **المسألة التاسعة عشرة**: جلب قول مالك في الكتاب فقال:

«قال في الكتاب: لا يجزي مسح الباطن عن الظاهر، ولا العكس، لكن الاقتصار على الظاهر يوجب الإعادة في الوقت.

---

(١) تيسير المرام ١/ ٣٧٢ (مخ).

(٢) تيسير المرام ١/ ٣٧٣ (مخ).

وقال سحنون: لا يعيد مطلقاً.

قال صاحب «الطراز»: قوله: «لا يجزي»، يحتمل في الفعل لا في الحكم، أو في الحكم، وهو قول ابن نافع، ويعيد عنده أبداً، وهو أقعد بأصل مالك؛ لأن الخف بدل فيثبت له حكم مبدله، ولأنه لو تخرق باطنه خرقاً فاحشاً لم يمسح عليه. والمذهب مبني على أن الحكم انتقل إلى الخف من حيث هو خف؛ كالتيمم لا تراعى فيه مواضع الوضوء ولا الغسل، فلو اقتصر على الأسفل، قال: لا يجزيه على المشهور.

وقال أشهب: يجزيه»[1].

ثم عقَّب ابن مرزوق على قول سند بن عنان، فقال:

«قلت: أما قول سند: «لو تخرق باطنه... إلى آخره»، وجعله أصلاً غير وارد؛ فإنا لم نمنع المسح عليه إذا تخرق أكثره، إلا أنه لم يبق للترخص محل، فإنا إنما أتحنا له المسح لأجل المشقة اللاحقة بخلعه، فإن كان مخرقاً ظهر الأصل الذي هو المبدل منه، فعاد الحكم إليه، بخلاف ما إذا اقتصر على البعض؛ لأنه ماسح ـ والله أعلم ـ.

فإذا قلنا: يعيد في الوقت، قال ابن أبي زيد: وقد يعيد الوضوء لعدم الموالاة، ويتخرج فيه قول بإعادة أسفله وحده»[2].

وفي **المسألة العشرين**: جلب قول مالك في الكتاب في مسألة إزالة الطين من أسفل الخف، وهو قول سند وابن حبيب.

وأما **المسألة الحادية والعشرون**: فذكر فيها حكم مَن لبس خفين، حيث قال:

«قال في الكتاب: إذا لبس خفين مسح الأعلى. وروى ابن وهب المنع.

---

(١) تيسير المرام ١/٣٧٣ (مخ).

(٢) تيسير المرام ١/٣٧٣ ـ ٣٧٤ (مخ).

وقال اللخمي: والخلاف إنما هو في لبسهما عقيب غسل، أما لو لبس الأول عقيب غسل، والثاني بعد مسح يجوز قولاً واحداً.

قال سند: ينبغي العكس»[1].

وفي **المسألة الثانية والعشرين**: قال:

«إذا كان على رجل خف فنزع إحدى الرجلين، نزع الأخرى وغسل، لئلا يجمع بين البدل والمبدل منه. وقال القاضي أبو محمد في الإشراف عن أصبغ: يمسح اللابسة ويغسل المنزوعة، يعني ـ والله أعلم ـ: إذا تعسر عليه نزع الأخرى»[2].

أما **المسألة الثالثة والعشرون**: فذكر فيها اختلاف المذهب في المسح على الجرموقين حيث قال:

«اختلف المذهب في المسح على الجرموقين. قال في الكتاب: كان مالك يقول: يمسح على الجرموقين، وفي أسفلهما جلد يبلغ موضع الوضوء مخروز، ثم رجع عن ذلك.

قال سند: فالجرموقان على ظاهر الكتاب: جوربان مجلَّدان.

وقال ابن حبيب: هما خفَّان غليظان لا ساق لهما. وهذا الذي قاله ابن حبيب هو الأولى.

وقال ابن القصار: هما خف على خف. فيكون فيها ثلاثة أقوال»[3].

وفي **المسألة الرابعة والعشرين والأخيرة**: جلب كلام ابن شاس في «الجواهر» حيث قال:

«في «الجواهر»: يكره تكرار المسح على الخف، والغسل فيهما، ويجزي إن فعل. فمنع تكرار المسح طلباً للتخفيف، والغسل لأنه غير حقيقة

---

(١) تيسير المرام ١/ ٣٧٤ (مخ).

(٢) تيسير المرام ١/ ٣٧٤ (مخ).

(٣) تيسير المرام ١/ ٣٧٤ (مخ).

للمسح، وقد سبق دليله ـ والله أعلم ـ»[1].

والملاحظ بعد عرض طريقة تناول الإمام شمس الدين بن مرزوق لشرح الحديث أنه يخصص المسألة الأولى عادةً لتخريج الحديث وذكر طرقه ودرجته، ثم يعرف براويه، وينتقل بعد ذلك إلى شرح ألفاظه، وذكر ما يستنبطه منه، من فوائد وأحكام، متعرضاً لجل الفروع وكافة الاحتمالات، وهو ما يبرز مدى استيعاب المؤلف للمسائل وإحاطته بها.

**استنتاج:**

بعد هذه المقارنة العاجلة والخاصة بأحاديث معينة، والتي يمكن تعميمها على كل أحاديث الكتاب، نستنتج أن كتاب **«تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام»** يمتاز على كتاب **«إحكام الأحكام»** و**«رياض الأفهام»** بأنه جمع بينها، فكان خلاصةِ لأهم ما احتوته فضلاً على تفريعه للمسائل، وسلاسة أسلوبه وبساطته.

كما يمكن القول بأنه يتفوق عليها بالمميزات التالية:

ـ تعرُّضه لشرح خطبة الإمام عبدالغني المقدسي لفظة لفظة، حيث ضمَّنها علوماً متعددة ومعارف متنوعة، تُبرز مدى شمولية واتساع ثقافته.

ـ حرصه على تخريج الحديث وذكر طرقه، وبيان درجته.

ـ شموله لأغلب المسائل الفقهية، وتوسعه فيها تفصيلاً وتفريعاً.

ـ دقة معانيه، وعرضها بمنهج مضبوط وتصور محكم.

ـ أسلوبه الذي جمع فيه بين اليسر والوضوح والدقة.

---

(١) تيسير المرام ١/ ٣٧٥ (مخ).




# المبحث الثاني

## تقويم كتاب «تيسير المرام»

### المطلب الأول

### تقويم الكتاب

يعد كتاب «تيسير المرام» ذا قيمة علمية كبرى، فهو كتاب مهم جليل، إذ يعتبر بحق موسوعة علمية وذلك لأسباب عديدة؛ منها:

- المقدمة التي صدَّر بها الإمام شمس الدين بن مرزوق كتابه هذا، والتي شملت علوماً عديدة سواء في اللغة، أو في الحديث، أو في السيرة، أو في التصوف.

- الأقوال الفقهية الكثيرة التي تضمَّنها هذا الكتاب، والتي تجعل منه موسوعة فقهية.

- المصادر التي تضمَّنها هذا الكتاب، فهو قد احتوى على كثير من كتب الأمهات والدواوين في المذهب المالكي، فالقارئ لهذا الكتاب يجد فيه أن المؤلف قد قارن في هذا الكتاب بين فقه الصحابة، وفقه التابعين، وعلماء الأمصار من أهل الرأي والحديث.

- الطريقة التي عرض بها كتابه هذا والتي تمتاز بالتنظيم، والضبط، فهو يذكر الصحابي راوي الحديث، ثم يذكر الحديث، ويقسمه إلى مسائل بطريقة جميلة ومنظمة ومحكمة.

- **موضوعه**: فالكتاب في مضمونه حديثي فقهي يعالج مسائل فقهية، ذلك أنه شرح لأحاديث الأحكام التي لا غنى عنها في الاحتكام إليها في حياة المسلم اليومية، فبأحاديث الأحكام قواعد الإسلام، ويسلك طريق الحلال والحرام.

- إن مؤلف هذا الشرح هو الإمام العلاّمة شمس الدين، الذي تكاثرت عبارات أهل العلم في الثناء عليه، وبيان رفعة منزلته العلمية، حيث وُصف بـ«الحافظ» و«الفقيه» و«المسند» و«الراوية» و«شمس الدين».

- إن هذا الكتاب مستمد من عدة شروح لعمدة الأحكام سابقة للمؤلف كابن دقيق والفاكهاني وغيرهم ممن اهتموا بشرح هذا الكتاب والتعليق عليه، فيكون كالجامع لها.

وإن كل هاته الأسباب جعلت لكتاب «تيسير المرام» قيمة علمية كبيرة، فكانت الحاجة ماسة لتحقيقه وإخراجه ليستفاد منه.

## المطلب الثاني

## ملاحظات على الكتاب

إن كتاب **«تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام»** يعتبر نموذجاً في التأليف الحديثي الفقهي، لكن هذا لم يمنع من وجود بعض الملاحظات عليه، وهذه الأخيرة ليس الهدف منها النيل من الكتاب أو التقليل من أهميته وقيمته، بل التنبيه عليها؛ منها:

- نقله في مواطن عديدة من هذا الكتاب عن كل من القرافي والقرطبي من غير أن يصرح بذلك. والغالب أنه كان يكتب ويستحضر ذاكرته على عادة القدماء، فربما تأثر بما حفظه.

- تفريعه في بعض القضايا، فيطوّل الكلام بسبب الاستطراد بين طرفي العبارة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم إدراك القارئ المسترسل للمعنى، إلا بالعودة إلى حيث بدأ. إلا أن المؤلف قد حس بهذا الاستطراد، وربما

قصده حيث قال: «ولعل معترضاً يقول: قد أطلت في غير ما له تعرضت، أو تعرضت لما له أطلت، فإني اشترطت لي أن أجعله تذكرة لنفسي، وأتخذ الاشتغال به خليل أنسي»[1].

ـ تطويله في الترجمة لبعض الصحابة، كما فعل عندما ترجم لعلي بن أبي طالب ـ ﷺ ـ حيث بلغت عدد صفحات ترجمته خمس عشرة صفحة، إلا أنه نبّه على ذلك قبل أن يبدأ في التعريف به، فقال: «اعلم أيها الواقف على ما سطرته، المنتقد لما جمعته، أني غير ملوم في التعريف بعلي إن أطلته، فإني متشيع متشرع، لا غائل ولا مبتدع؛ بل لما ذهب إليه أهل السنّة، وفي الترتيب للتفضيل متّبع، ولكن للقرب لطيف معنى»[2].

ـ اهتمامه ببعض المسائل أكثر من غيرها، حيث أغرق في بحثها وتقليبها من كل جوانبها، واستنباط أحكام لها مثل كلامه عن الغيبة والنميمة والحسد، فأفرد لها عدة صفحات. ولعل توسع المؤلف في هذه المواضع راجع إلى المحنة التي كان يعيشها حين تأليفه لهذا الكتاب، حيث يقول: «واعلم وفقك الله، أني في محنة ما أتقلب، وفي عذابها ـ والله المخلص بأنواع الآداب القلبية ـ أتعذب، فإني قد سُعي بي سعياً تُسفك به ـ لولا رحمة الله ـ الدماء، وحلمه، وعدل مَن رفع إليه، ويعظم بسببه ـ لولا مصاحبة لطفه جلَّ وعلا ـ البلاء، فكان أهون ما ترتب على هذا السعي، الذي بعثه الحسد وحركه الحقد، السحق والقيد. وأنا على هذا الحال حين كتبت لهذا المجموع، مرتقباً لطف الخفي، وفرجه العاجل، وصلاح الحال المقربة من الله في الحال والآجال، مستوهباً من الله جميل الصبر، وجزيل الأجر، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

واعلم وفقني الله وإياك أن الباعث على النميمة والغيبة، والوقوع في الكبيرة، هو الحسد، فمنه أُتيت، وبسببه ابتُليت»[3].

---

(١) تيسير المرام ١/ ٢٩٠ (مخ).
(٢) تيسير المرام ١/ ٣٧٦ (مخ).
(٣) تيسير المرام ١/ ٣٢٨ (مخ).




# المبحث الثالث

# وصف النسخ ومنهجي في التحقيق

## المطلب الأول

## وصف النسخ المعتمدة

بعد مراسلة العديد من المكتبات والمراكز العلمية، وبعد البحث والتنقيب في الفهارس وسؤال أهل التخصص من الأساتذة والمهتمين، لم أقف إلا على نسختين فقط من كتاب «تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام» الجزء الأول.

وأود أن أشير هنا إلى أني قد عثرت على نسختين في دار الكتب المصرية تحت رقم: ٧١٨ حديث، وتضم الجزء الثالث من هذا الكتاب.

ونسخة أخرى بنفس الخزانة تحت رقم: ٧١٩ حديث، وتضم الجزء الرابع والخامس والسادس.

أما النسختان اللتان اعتمدت عليهما فهما:

ـ نسخة موجودة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: ٣٨ق. مقياسها ١٨/٢٧، ومسطرتها ٢٢. وقد اعتبرتها الأصل للاعتبارات التالية: كونها الأقدم، وخالية من الخروم، وواضحة.

وهي نسخة جيدة على العموم، رممت بعض أوراقها بعناية، بها محو بأطراف الصفحات الخمس والعشرين الأولى، خالية من الخروم، ومصححة

بخط عبدالله ابن أمير المؤمنين الشريف الحسني، كما هو مثبت في وثيقة التحبيس، وقد حبسها السلطان أحمد المنصور الذهبي على مسجد ابن يوسف بمراكش سنة ١٠٠٤هـ.

وتقع هذه النسخة في ثمان وأربعين وأربعمائة صفحة، ويوجد بها هوامش كتبت بخط دقيق مغاير للخط الذي كتب به الكتاب، وهي في الغالب تصويبات لبعض الكلمات التي في صلب المخطوط، أو عناوين جانبية لبعض المسائل الموجودة في الكتاب.

أما تاريخ نسخها فهو سنة ٩٩٦هـ.

واسم ناسخها: منصور بن علي الحاج... (ولم أتمكن من قراءة الاسم كاملاً لعدم وضوحه).

ويبدو أن كاتب هذه النسخة كان قليل الحظ من العلم، أو أنه قد استعجل في كتابتها، ورغم أنها قد صحّحت إلا أن بها الكثير من الأخطاء المتنوعة ـ ما لا سبيل إلى حصره ـ كالأخطاء الإملائية والنحوية، وتصحيف بعض الكلمات أو تحريف بعضها الآخر، أو تكرار بعض الألفاظ، مما سبَّب لي معاناة كبيرة في تصويب هاته الأخطاء، خاصة وأن النسخة الثانية لم تساعدني كثيراً، فقد كانت غالباً ما تنقل عن النسخة الأصل، فأجد الخطأ في النسختين معاً، وربما يستوقفني لفظ أو كلمة؛ الليالي ذوات العدد وأنا أبحث عن تصحيحها.

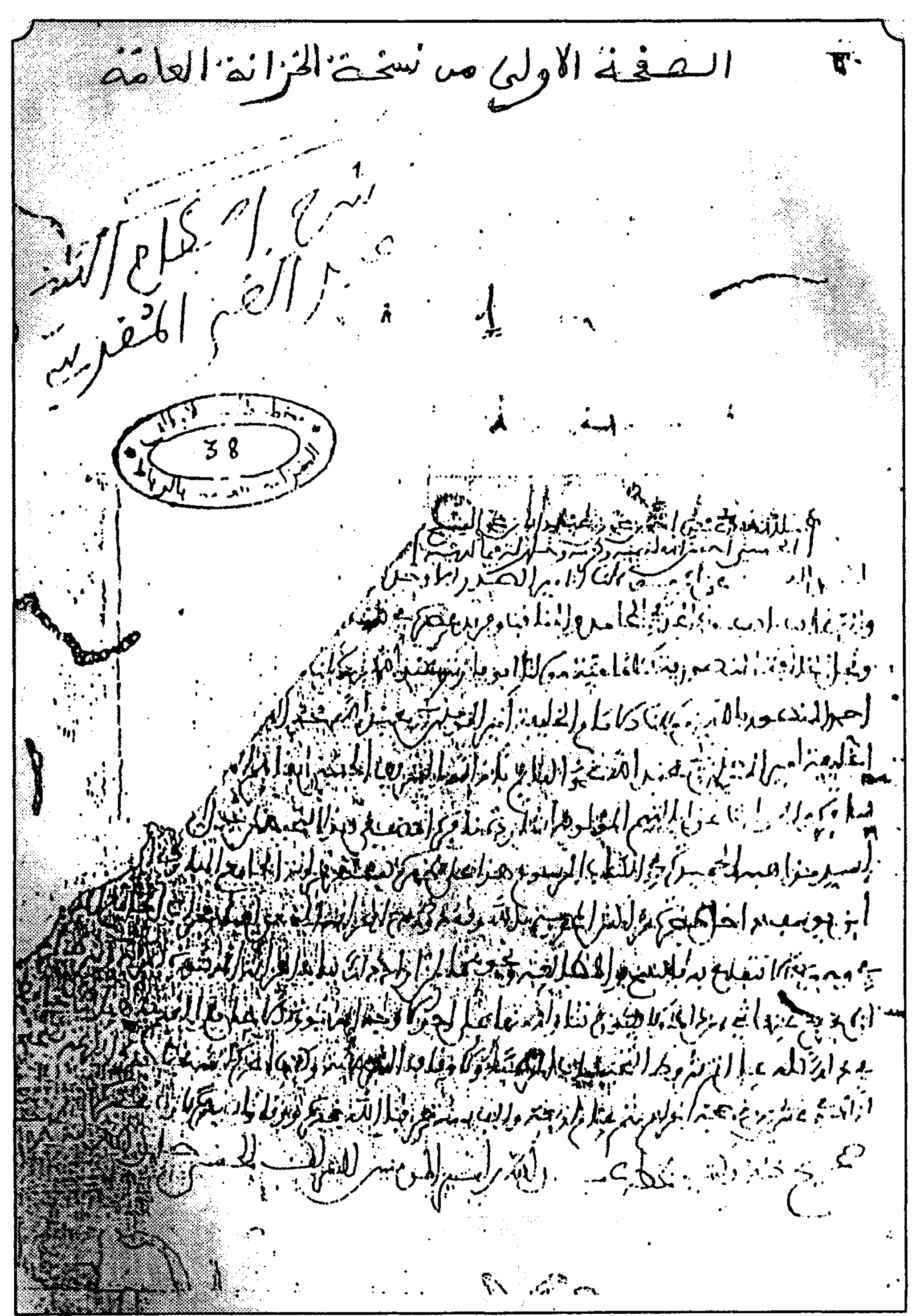
ـ أما النسخة الثانية: فهي موجودة بخزانة علال الفاسي بالرباط تحت رقم: ٩١٢ع ٤٥٥. مقياسها ١٨/٢٣، ومسطرتها ٢٣.

وهي نسخة قديمة ومتآكلة، أصلحت أوراقها ورممت بعناية، وكتبت بخط مغربي دون المتوسط، بها الكثير من الخروم. وقد وجدت هذه النسخة مصورة في ميكروفيلم في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم: ١٠٠٢، وعنه أخذت مصورة هي بحوزتي، وهي تقع في أربع وثلاثين وثلاثمائة صفحة، ونُسخت سنة ١٠٠٥هـ، بيد الناسخ أبو القاسم ابن منصور الشاوي. وقد صارت هذه النسخة ملكاً لعبيدالله عبدالقادر بن عمران الصنهاجي، كما

هو مثبت في الصفحة: ٣٣٤، (آخر كتاب «تيسير المرام»)، وقد رمزت لها برمز «ع».

إلا أن هذه النسخة قد أضيف في آخرها ـ أي: بعد الصفحة: ٣٣٤ صفحات متفرقة بها أشعار، وخطبة في عيد الفطر، وكتاب «رياض النفس في اختصار كتاب الفردوس» لمحمد بن سافر بن حامد، ويقع في خمس وعشرين ورقة، وكتاب في أسماء الله الحسنى، وبعض الفتاوى لبعض الفقهاء؛ كالجزولي، وسعيد بن حسان، والقاضي أبو سالم إبراهيم اليزناسني، وختمت بأقوال لأحمد مرزوق، ولعل هذا ما يفسر إضافة هذه الصفحات لكتاب «تيسير المرام» لابن مرزوق، فالراجح أن مَن جمع هاته الصفحات ظن أنها لابن مرزوق.

وعلى هاتين النسختين اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب ـ إن شاء الله تعالى ـ.



الصفحة الأولى من نسخة الخزانة العامة

الصفحة الأولى من نسخة الخزانة العامة



الشيخ الفقيه الخطيب الشهير العالم العلم

الراوية المحدث الرحال ... أبو عبد

الله ... تعالى أبي العباس أحمد

... رضي الله تعالى عنه ونفع به

**الصفحة الثانية من نسخة الخزانة العامة**

وبعض [illegible] القبلة فقال أبو زيد [illegible] أصحابه فهو [illegible] بن عمر [illegible]

من [illegible] من آداب الشريعة [illegible] رحمهم الله أجمعين

**المسألة الثامنة عشر** وأما نتف [illegible] فقول [illegible]

ما أبقنا علماؤنا من الشعر [illegible] ما [illegible] يقول [illegible]

ما يؤدي المقصود [illegible] أن استعمال [illegible] السنة أولى [illegible]

[illegible] بإزالة شعر العانة وإزالة شعر [illegible]

[illegible] وفي الثانية النتف وذلك مما يدل على [illegible]

[illegible] ولعل السبب أن الشعر [illegible] بقوة

أصله ويقلع جرمه [illegible] تكرار حلق الشعر في الموا

ضع التي يراد قوته فيها [illegible] فيه الشعر ويقلع جرمه

[illegible] للرائحة الكريهة المؤذية لمن يقاربها [illegible]

فيه النتف المضعف لأصله المقلل للرائحة الكريهة **وأما**

العانة فلا يظهر فيها من الرائحة الكريهة ما يظهر في [illegible]

المعنى المقتضي للنتف [illegible] استحبابه أيسر وأخف على

الإنسان [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]

[illegible] دخلنا على الشافعي رحمه الله وعنده المزين

يحلق إبطه فقال الشافعي علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى

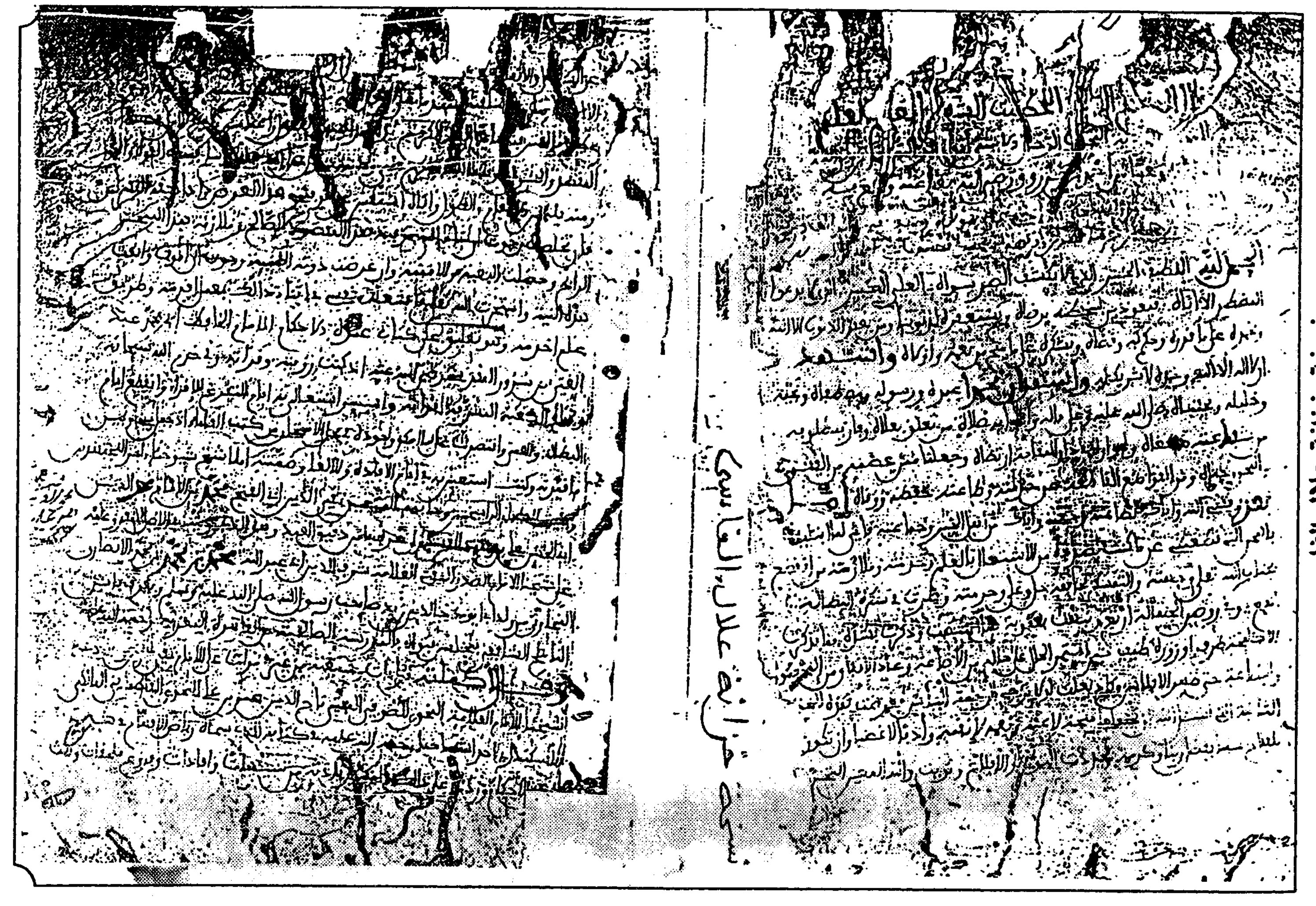
على الوجع [illegible]

[illegible]

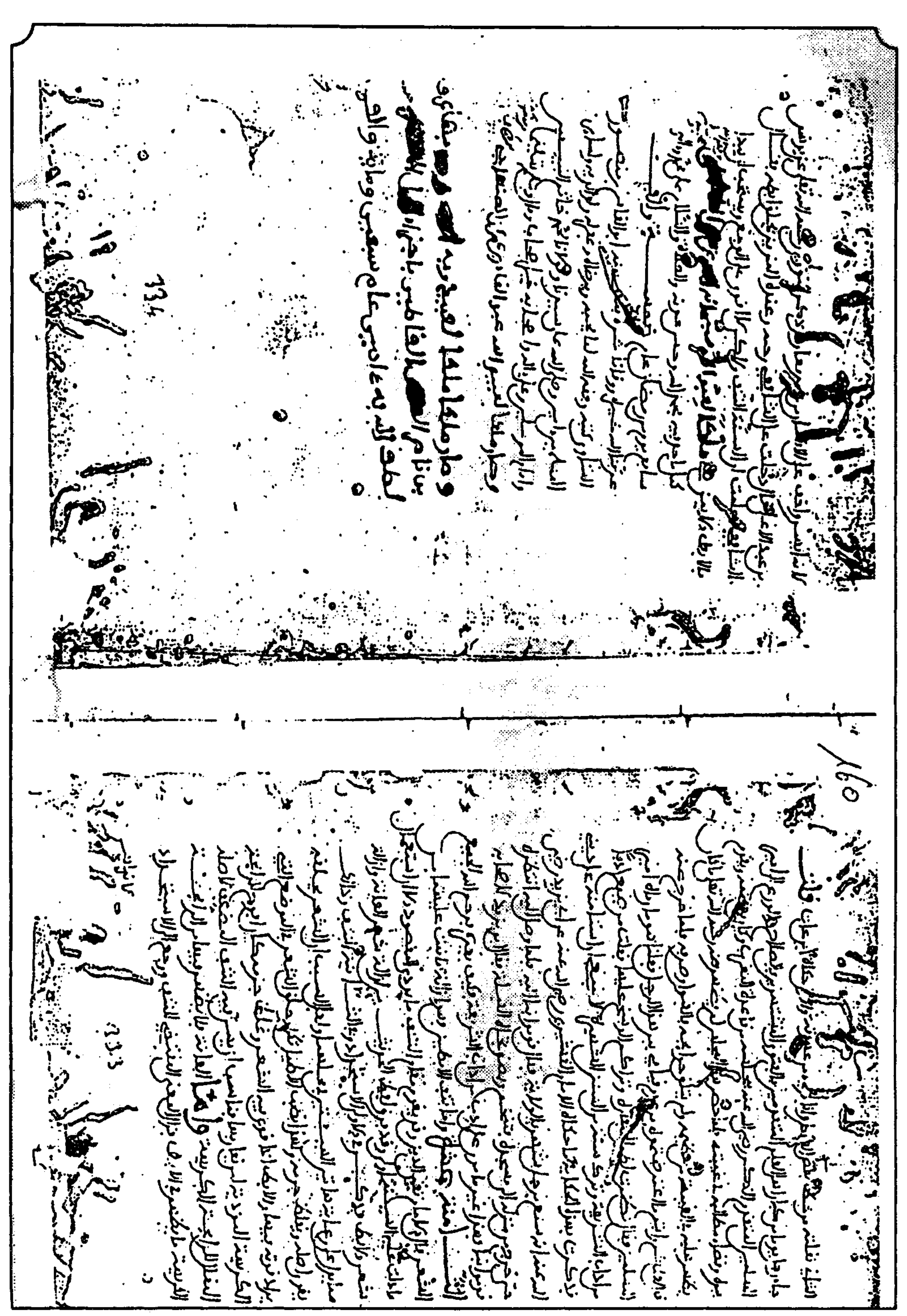
[illegible]

[illegible]

الصفحة الأخيرة من نسخة الخزانة العامة



نسخة خزانة علال الفاسي



الصفحة الأخيرة من نسخة خزانة علال الفاسي

## المطلب الثاني

# منهجي في التحقيق

لقد سلكت في إنجاز قسم التحقيق الخطة التالية:

**أولاً**: قراءة المخطوطة مرات عديدة للتعرف على طريقة كتابة ناسخها.

**ثانياً**: نسخ الكتاب وإخراج نصه مع مراعاة علامات الترقيم وقواعد الرسم المتبعة في الكتابة الحديثة.

**ثالثاً**: إثبات الفروق بين النسختين في الهامش.

**رابعاً**: شكل ما يشكل من النصوص القرآنية والحديثية، والأشعار والنقول، وألفاظ المتن تذليلاً لصعوبة النص.

**خامساً**: كتابة التعاليق في الهامش، وقد اشتملت هذه التعاليق على:

- التنبيه على الأخطاء الواقعة في المتن؛ كتكرار بعض الكلمات، أو زيادتها، أو انطماسها، أو غير ذلك.

- تصحيح ما يجب تصحيحه من تلك الأخطاء، مع وضع ما صحح من المتن بين معقوفتين، وإثبات أصل ما أقيم منه بالهامش رعياً للأمانة العلمية. وقد جازفت في بعض الأحيان بالتدخل في النص لأني إن لم أفعل لخرج النص المحقق في غاية التشويش، على أني لم أتدخل بالتصحيح إلا بعد التأمل والتدبر، أو مراجعة مشايخي من الأساتذة الكرام، وأسأل الله تعالى أن يرزقني الصواب فيما صححته.

- ترك ما لم يتعين تصحيحه من الأخطاء في مكانه بالمتن، والإشارة إليه في الهامش، إما بلفظ: كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب كذا.

أو بلفظ: كذا في الأصل وفي «ع»، من غير اقتراح تصويب.

- تخريج الآيات القرآنية الواردة في المتن.

- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في المتن، ولقد اتبعت الطريقة التالية في التخريج:

إذا وجدت الحديث في الصحيحين فأكتفي بهما ولا أذكر كتب السنن والمسانيد الأخرى التي خرجته.

أما إذا لم يكن الحديث في الصحيحين، وكان في السنن والمسانيد، فإني أخرجه منها مع الإشارة إلى أقوال علماء الحديث في درجته ما أمكن.

- التعريف بالأعلام الواردة في المتن، التي تحتاج إلى تعريف بإيجاز وتركيز مع الإحالة على مصادر ترجمتها.

- شرح الألفاظ اللغوية والاصطلاحية التي تحتاج إلى شرح بالاعتماد على أوثق المصادر في ذلك.

- توثيق النقول والمسائل الفقهية بالرجوع إلى مصادرها.

- توثيق الأشعار ما أمكن ذلك.

- التعليق على بعض المسائل الفقهية التي تحتاج لذلك.

ولقد حاولت قدر المستطاع عدم إثقال الهوامش بالتعليق على الأمور الواضحة.

**سادساً**: وضع فهارس فنية تكشيفية تيسر للقارئ الوصول إلى ما يبتغيه منه، وتشمل:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الأمثال.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الكتب.
- فهرس الأماكن والبلدان.

- فهرس القبائل والطوائف والأمم.

- فهرس الألفاظ المشروحة.

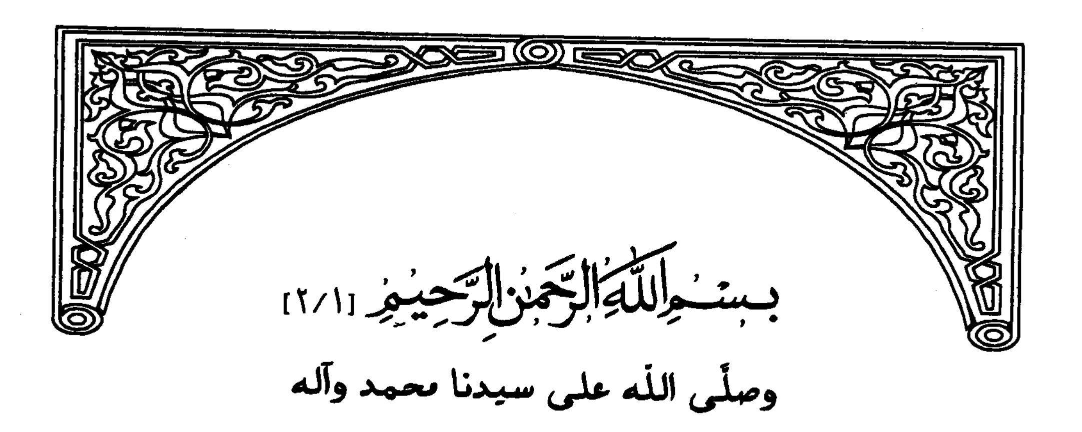
- فهرس تفصيلي لموضوعات قسم التحقيق.

والله الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

وأود أن أشير إلى أني لم آل جهداً ولم أدخر وسعاً في تحقيق هذا الكتاب، كما لا أدعي أني قد حققت المراد من هذا العمل، وأنه بلغ نهايته من التمحيص والكمال. والله سبحانه وتعالى أسأل أن يرزقني فتحاً من فتوحاته حتى أتمم ما نقص وأقوي ما ضعف.

ومن الله وحده طلبت المعونة والتيسير، ولجأت إليه وحده لا شريك له، وسألته العصمة من الزلل في القول والعمل، ورجوته سبحانه وتعالى أن يجعلني في سلك أهل العلم وإن كنت عالة عليهم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.





بسم الله الرحمن الرحيم [٢/١]

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله

الشيخ الفقيه الخطيب الشهير العالم العَلَم [المدرك][١] الراوية المحدث الرحّال الأسنى، أبو عبد [الله محمد][٢] بن ولي الله (تعالى، أبي)[٣] العباس أحمد [بن مرزوق][٤] - رضي الله تعالى عنه ونفع به -.

الحمدُ لله اللطيف الخبير، الذي لا يكشف الضر سواه، [العلي][٥] الكبير، الذي لا يدعو المضطر إلا إياه، فنعوذ من سخطه برضاه، نستغفره لذنوبنا ومن يغفر الذنوب إلا الله، ونحمده على ما قدره وحكم به وقضاه، ونشكره على ما منح من نعمه وأولاه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ومصطفاه، ونجيه[٦] [وحبيبه][٧] وخليله ومجتباه، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه، صلاة من تعلّق بعُلاه، وفاز بمطلوبه - من شفاعته - مبتغاه، وبجواره، في دار المقامة ارتضاه، وجعلنا ممن عصمه من الفتن والمحن وحماه، ومن القواطع القاطعة عن خدمته وطاعته حفظه ووقاه.

---

(١) في الأصل: محو، وفي «ع»: خرم، وأثبتها هكذا اجتهاداً.
(٢) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».
(٣) في «ع»: محو.
(٤) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».
(٥) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».
(٦) نجيه: النجي هو المناجي والمخاطب. اللسان ٣٠٨/١٥: [نجا].
(٧) ساقطة في «ع».

**أما بعد:**

وفقني الله وإياك لطاعته، وجعلني وإياك من أهل الخير وجماعته، فإني لما ابتُليت بالمحن التي/[١/٣] قطعتني عن ما كنت بصدده من الاشتغال بالعلم وخدمته، وملازمة من انقطع بجناب الله تعالى وجِهَته، والتمسك بجاهه - جلّ وعلا - وحُرْمَته. وصرت في سكرة البطالة أهمع، وفي روض الجهالة أرتع. ونُبّهتُ بعقوبة فما انتبهت، وذُكِّرْتُ بشدة فما تذكرت، إلا كلمحة طرف، أو زورة طيف، ثم استمر الحال على حاله من الإضاعة، وعاد الإنفاق من المحصول والبضاعة، حتى ظهر الإفلاس وكاد يغلب - لولا ترجي الرحمة - اليأس. فعرضت هذه المحنة الثانـ[ـية التي][1] أسأل الله أن يجعلها منحة لا محنة، ونعمة لا نقمة، وأدباً لا [غضباً، وأن][2] تكون للفلاح سبباً بفضل ربنا وكرمه. فجددت التوبة و[الإقلاع ونويت][3] - والله المعين - التجرد عن الشاغل (والانقطاع، وعزمت)[4] - و[الله يتولانا][5] - (على أن لا أعود للتمسك بسواه، ولا أرجو أحداً إلا إياه، تائباً)[6] [لما][7] أسلفته، متندماً على ما (قدمته، مستقيلاً مما)[8] جنيته، مستغفـ[ـراً][9] عظيمَ ما اقترفت، مادّاً إلى (الله)[10] الكريم يد الضراعة (في)[11] القَبول، ر[اغباً][12] منه (بلوغ)[13]

---

(١) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».
(٢) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».
(٣) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».
(٤) في «ع»: خرم.
(٥) في الأصل: محو، وفي «ع»: خرم، وأثبتها هكذا اجتهاداً.
(٦) في «ع»: خروم.
(٧) في الأصل: محو، وفي «ع»: خرم، وأثبتها هكذا اجتهاداً.
(٨) في «ع»: خروم.
(٩) في الأصل: محو، وفي «ع» الكلمة كلها مخرومة، وأثبتها هكذا اجتهاداً.
(١٠) في «ع»: خرم.
(١١) في «ع»: خرم.
(١٢) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».
(١٣) في «ع»: خرم.

الأمل (في هذا)[1] المقصد والسُّول، (متوسلاً إليه)[2] بأكرم نبيّ وخير رسول ﷺ، فبيده القوة والحول، ومنه يلتمس الإنعام والطَّول، وإياه أستعين (على)[3] توفيتي هذا الغرض، وأداء حقه المفترض، فإن تخلَّصت رجوت - إن شاء الله - توفية هذا المقصد الصالح، وملازمة هذا المتجر الرابح، وحصلت البغية والأمنية، وإن عَرَضَتْ دُونَهُ المَنِيَّةُ، رجوت أن أموت و[أُبعث][4] على هذه النية. واستخرت الله تعالى فأشغلت نفسي في أثناء ذلك بعمل أقدمه وطريق علم أخدمه، وهو تعليق على: **«كتاب عمدة الأحكام»** للإمام الحافظ أبي محمد عبدالغني بن سرور المقدسي[5] - رضي الله عنه - إذ كنت رويته وقرأته، وفي حرم الله [سبحانه][6] وتجاه/[١/٤] الكعبة المشرفة أقرأته. واستمر اشتغالي به أيام التفرغ للإقراء، وانقطع أيام البطالة والعمى، واقتصرت على ما أمكن وجوده في محل الامتحان من كتب العلماء، إذ حيل بيني وبين ما قيدته، وكنت أستعين به في أيام الإفادة والإلقاء. وضمنته [أملاء][7] شيخ شيوخنا آخر المجتهدين و(بقية العلماء)[8] [الراسخين وخاتمة][9] (المتفننين)[10]، تقي الدين أبي الفتح محمد ابن

---

(١) في «ع»: خرم.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) في الأصل: أبعت، وهو تصحيف.

(٥) أبو محمد عبدالغني بن عبدالواحد بن علي، تقي الدين المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الإمام الحافظ محدث الإسلام. سمع أبا المكارم ابن هلال، وأبا طاهر السِّلفي وغيرهما. وروى عنه عبدالقادر موفق الدين، وابن خليل وعبدالله بن علاق وغيرهم. له: العمدة والمصباح في عيون الأحاديث الصحاح. ت: ٦٠٠هـ.
تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٣٧٢. سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١/٤٤٣. البداية والنهاية لابن كثير ١٣/٣٨.

(٦) في الأصل: سبحاه، والمثبت من «ع».

(٧) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: إملاء.

(٨) في «ع»: خرم.

(٩) في الأصل: غير واضحة، والمثبت من «ع».

(١٠) في «ع»: المتقين.

الإمام [مجد الدين أبي الحسن علي][1] بن وهب القشيري، عرف بابن دقيق العيد[2].

وهو [الذي رويته في الأصل الـ][3]ـمقروء عليه، على شيخنا الإمام الصدر المفتي [العلامة شرف الدين أبي][4] عبدالله محمد بن محمد بن محمد الأنصاري النجار[ي][5]، من ولد أبي أيوب][6] خالد بن زيد[7] صاحب رسول الله صلى الله عليه [وسلم، ويعرف بابن الناصح[8]][9] الشافعي بمجلس فتواه من المدرسة الصالحية [من القاهرة][10] المعزية - رحمة الله عليه -. وقال: أكملته قراءات [وسمعته][11] من غيري، مرات

---

(١) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٢) أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، تقي الدين بن دقيق العيد القشيري المالكي الشافعي قاضي القضاة، حدث عن ابن الجميزي، والسلفي، والحافظ زكي الدين وغيرهم. وروى عنه الأخنائي، والحافظ الذهبي، وعلاء الدين القونوي وغيرهم. له: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، وإحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام. ت: ٧٠٢هـ.

تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٨١. فوات الوفيات للكتبي ٣/ ٤٤٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ص٣٢٤. ذيل التقييد لأبي الطيب محمد بن أحمد الفاسي ١/ ١٩٢. الدرر الكامنة في أعلام المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ٤/ ٩١ - ٩٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ٦/ ٥.

(٣) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٤) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٥) أبو عبدالله محمد بن محمد بن يوسف الأنصاري الخزرجي الشافعي ابن ناصر الدين، الفقيه العالم، سمع من ابن دقيق العيد، الحافظ الدمياطي، وكانت بيده إعادة الفقه بالصالحية. ت: ٧٣٨هـ. الدرر الكامنة ٤/ ٢٤٣. الوفيات للسلامي ١/ ٢١٣.

(٦) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٧) خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري النجاري سيترجم له المصنف في هذا الكتاب.

(٨) كذا في الأصل وفي «ع»، والذي في وفيات السلامي: ابن القاصح.

(٩) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(١٠) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(١١) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

على الإمام تقي (الدين[1]. وما أودعه)[2] شيخنا [الإمام العلا][3]مة النحوي الصوفي المفتي تاج الدين عمر بن علي النحوي [الفاكهـ][4]ـاني المالكي الإسكندري[5]، أحد أشياخنا ـ رحمة الله عليه ـ في كتابه الذي سمّاه: **«رياض الأفهام في شرح (عمدة)[6] الأحكام»**.

وزدت على ذلك ما أمكـ(نني)[7] زيادته من تنبيهات وإفادات، وفروع ملحقات، ونكت (مستحسنات، وتذكيرات من كلام أئمة التحقيق، للغافل منبِّهات وللموفق المتذكر)[8] مذكِّرات. (والأغراض لا يلحقها الاعتراض. وذلك بحسب ما وجدته في هذه المحنة، وأمكن وصوله)[9] من الكتب (إليَّ في هذه)[10] الشدة.

ومن الله ـ (الذي يُوقَفُ)[11] عليه ـ الرجاء، وإليه يُخْلَـ(ـصُ)[12] الدعاء، وبحوله وقوته (يد)[13]فع البلاء، أسأل أن يعظم بهذه المحنة

---

(١) يقصد المصنف: ابن دقيق العيد.

(٢) في «ع»: محو.

(٣) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٤) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٥) أبو حفص عمر بن علي بن سالم، تاج الدين الإسكندري الفاكهاني، الشيخ العلامة النحوي الفقيه المالكي، سمع من ابن دقيق العيد، وابن المنير، والدمياطي وغيرهم. وسمع منه ابن الملقن وغيره. له: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام. ت: ٧٣٤هـ.
الديباج ص١٨٦. الدرر الكامنة ٣/ ١٧٨. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن مخلوف ١/ ٢٠٤.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) في «ع»: خرم.

(٨) في «ع»: خرم.

(٩) في «ع»: خرم.

(١٠) غير واضحة في «ع».

(١١) في «ع»: خرم.

(١٢) في «ع»: خرم.

(١٣) في «ع»: خرم.

الأجر، ويكفر بها الوزر، و(يجزل)[1] بها الذخر، ويجمل منها ومن القواطع عنه الخلاص، ويقرب عاجل/[1/5] الفرج والقرب من محل الرضا والاختصاص، بجاه[2] مولاي الشفيع في يوم الجزاء والقصاص، وأن ينصف من قوم على الله (أحلتهم)[3] وبجلاله سبحانه شكوتهم. وأنشد:

سيجمعنا يوم القيامة ربنا ... ويحكم فيما بيننا الحكم العدل
ويؤخذ للمظلوم منا بحقه ... فيقتص عدلاً [أو يكون له الفضل][4]

بل غفر الله لنا بمنِّه، ومنه سبحانه أسأل الهداية [والتوفيق والإ][5]رشاد إلى أهدى سبيل وأقوم طريق. وأن يجعلنا من [أفضل حزب وخير][6] فريق بجاهه ـ عليه الصلاة والسلام ـ. **وسمَّيته: «تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام»**، بل سمَّيته: [باختيار بعض السادة][7] الفضلاء تقاد[8] عهدة

---

(1) في «ع»: خرم.
(2) اختلف العلماء في قضية سؤال الله تعالى بجاه النبيّ ﷺ أو ببركته ـ وهو ما يعرف بالتوسل ـ بين مجوِّز ومعارض. وقد حصر الإمام ابن تيمية معنى التوسل في ثلاث:
ـ التوسل بطاعته، وهذا فرض لا يتم الإيمان إلا به.
ـ التوسل بدعائه وشفاعته، وهذا كان في حياته، ويكون يوم القيامة يتوسلون بشفاعته.
ـ التوسل بمعنى الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته، فهذا هو الذي لم تكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه لا في حياته، ولا بعد مماته، لا عند قبره ولا عند غير قبره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم، وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة أو موقوفة أو عن من ليس قوله بحجة. ينظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص50.
وأما النبهاني في كتابه: شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق، فقد أجاز التوسل وجلب من أقوال العلماء ما يثبت مشروعية الاستغاثة به ﷺ.
(3) في «ع»: أضلتهم.
(4) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».
(5) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».
(6) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».
(7) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».
(8) كذا في الأصل وفي «ع»، ولم أتبين معناها.

الأحكام في شرح عمدة [الأحكام. وقدمت][1] بين يدي الكلام على أحاديث الكتب مقدمة وجيـ[ـزة تشتمل على ثلاثة][2] أبواب:

(١) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».
(٢) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».






# في [فضل العلم وفيه:][1]

ثلاثة فصول مختصرة:

## الفصل الأول

## [في فضل طالب العلم][2]

ورد في ذلك من الآي والقرآن ما لا يحصى كثرة، وقد أو[دعت منها][3] جملة صالحة صدر ما علقته على كتاب الأحكام الصغر[ى لعبدالحق[4]، يَسَّر][5] الله في إكماله. فمن الأحاديث ما روي عن أبي هريرة [رضي الله عنه][6] قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما عُبِدَ الله بشيء أفضل من**

---

(١) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٢) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٣) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٤) عبدالحق بن عبدالرحمٰن بن عبدالله الأزدي الأندلسي الإشبيلي الفقيه الحافظ العالم بالحديث، المعروف بابن الخراط. روى عن شريح بن محمد، وأبي الحكم بن برجان، وعمر بن أيوب وغيرهم. وروى عنه: خطيب القدس أبو الحسن علي بن محمد المعافري، وأبو الحجاج ابن الشيخ وغيرهما. له: الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى، وكتاب المعتل من الحديث، ت: ٥٨١هـ. تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٢٩٢. تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٥٠. الديباج ص٧. الشذرات ٤/ ٢٧١.

(٥) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٦) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

**فقه في الدين**»، أخرجه الحافظان ابن عبدالبر[1]، وأبو نعيم[2].

وعن معاوية بن أبي سفيان[3] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي**»، أخرجه مسلم[4].

وعن أبي الدرداء[5] قال: قال رسول الله ﷺ: «**العالم والمتعلم**

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٣١ ـ ٣٢، وهو طرف من حديث، وتمامه: «**لكل شيء عماد، وعماد هذا الدين الفقه، وما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد**».
وابن عبدالبر هو: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، النمري الأندلسي المالكي ـ من فقهاء المالكية المبرزين ـ له: التمهيد، والاستذكار، والاستيعاب. ت: ٤٦٣هـ.
الديباج ص٣٥٧. تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٢٨. شجرة النور ١/ ١١٩. الشذرات ٣/ ٣١٤.
وهذا الحديث أخرجه الدارقطني في سننه كتاب البيوع ٣/ ٧٩، والطبراني في الأوسط ٦/ ١٩٤، والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ١٥٠، والهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٢١، وأورده البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر وقال فيه: «تفرد به عيسى بن زياد بهذا الإسناد، وروي من وجه آخر ضعيف، والمحفوظ هذا اللفظ من قول الزهري». ٢/ ٢٦٦.

(٢) أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق، الأصفهاني، الحافظ الكبير، الجامع بين الفقه والتصوف والنهاية في الحديث، سمع من أبي علي بن الصواف، والآجري، وأبي القاسم الطبراني وغيرهم. وروى عنه أبو بكر الذكواني، والأرموني، وأبو سعيد الماليني وغيرهم. له: الحلية، ودلائل النبوة، وتاريخ أصفهان. ت: ٤٣٠هـ.
تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٩٢. طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٢٠٢.

(٣) أبو عبدالرحمٰن معاوية بن أبي سفيان بن حرب، القرشي الأموي. أمير المؤمنين، حدث عن النبيّ ﷺ وعن أبي بكر وعمر. وروى عنه ابن عباس، وابن المسيب، وأبو صالح وغيرهم. أحد الذين كتبوا لرسول الله ﷺ. ت: ٦٠هـ.
التاريخ الكبير للبخاري ٧/ ٣٢٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر ٣/ ١٤١٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٢٨/ ١٧٦. طبقات المحدثين للذهبي ص٢٦.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة ٢/ ٧١٩. والبخاري في كتاب العلم باب: «**مَن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**» ١/ ٣١، وأخرجه البخاري كذلك في مواطن أخرى.

(٥) أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس بن الخزرج، حكيم هذه الأمة، شهد ما بعد أحد =

**شريكان في الخير وسائر الناس لا خير/[٦/١] فيه»**[١]. (أخرجاه أيضاً)[٢].
وعن سعد[٣] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«(فضل العلم)[٤] أحب إلي من فضل العبادة»**[٥]. وعن واثلة رضي الله عنه[٦] قال: قال رسول الله ﷺ: **«من طلب**

---

= من المشاهد. روى عن النبيّ ﷺ. وروى عنه ابنه بلال، وزوجته أم الدرداء، وعلقمة، وابن المسيب وغيرهم. ت: ٣٢هـ بدمشق، وقيل: غير ذلك.
التاريخ الكبير ٧/ ٧٦. معجم الصحابة لابن قانع ٢/ ٢٥١. الاستيعاب ٣/ ١٢٢٧ وكذلك ٤/ ١٦٤٦. الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر ٤/ ٧٤٧ (ط/أ). تذكرة الحفاظ ١/ ٢٤.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب العلم باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١/ ٨٣. والطبراني في الكبير ٨/ ٢٢٠. والديلمي في الفردوس ٣/ ١٦. والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ١٨٨. والهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٢٢. وذكره العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٦٦. قال المناوي في فيض القدير ٤/ ٣٧١: «أخرجه الطبراني وكذا الديلمي، عن أبي الدرداء رمز المصنف لحسنه، وليس ذا منه بحسن، فقد أعله الهيثمي بأن فيه معاوية بن يحيى الصدفي، قال ابن معين: هالك ليس بشيء».

(٢) في «ع»: تمزيق. ولعل الضمير في أخرجاه يعود على ابن عبدالبر وأبي نعيم(*).

(٣) أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص: مالك بن أهيب، ويقال: وهيب بن عبد مناف. أحد الستة أهل الشورى، روى عن النبيّ ﷺ. وروى عنه ابن عباس، وعائشة، وعلقمة، وابن المسيب وغيرهم. ت: ٥٥هـ.
التاريخ الكبير ٤/ ٤٣. الاستيعاب ٢/ ٦٠٦. تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢. الإصابة ٣/ ٧٣ (ط/أ).

(٤) في «ع» غير واضحة بسبب اختلاط المداد.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب العلم ١/ ١٧٠ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». والطبراني في الأوسط ٤/ ١٩٧. وفي الكبير ١١/ ٣٨. والهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٢٠. وابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٨٨. قال المناوي في فيض القدير ٤/ ٤٣٤: «قال المنذري: إسناده لا بأس به، وقال في موضع آخر: حسن. ورواه الترمذي في العلل عن حذيفة ثم ذكر أنه سأل عنه البخاري فلم يعده محفوظاً، وأورده ابن الجوزي في الواهيات وقال: لا يصح، والمتهم بوضعه عبدالله بن عبدالقدوس».

(٦) أبو الأسقع واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر، الليثي، ويقال: أبو قرصافة. صحابي جليل، كان من أهل الصفة. روى عن النبيّ ﷺ. وروى عنه بسر بن عبيدالله، =

---

(*) وهو كذلك [مالك].

علماً فأدركه أعطاه الله كفلين من الأجر، ومن طلب علماً فلم يدركه أعطاه الله كفلاً من الأجر»[1].

وعن أبي أمامة[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون فتنة يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، إلا من أجاره الله [بالعلم]»[3]. وفي رواية: «إلا من أحياه الله بالعلم»[4].

وعن أبي هريرة ﷺ [أن رسول][5] الله ﷺ قال: «إن من أفضل الصدقة أن يتعلم المرء [المسلم علماً ثم][6] يعلمه أخاه المسلم»[7]. وعن

---

= ومكحول، وربيعة بن يزيد وغيرهم. نزل الشام. ت: ٨٣هـ.
التاريخ الكبير ٨/ ١٨٧. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ٤٧. الثقات لابن حبان ٣/ ٤٢٦. الاستيعاب ٤/ ١٥٦٣. طبقات المحدثين ص٢٧. الإصابة ٦/ ٥٩١.

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة باب فضل العلم والعالم ١/ ١٠٨. والبيهقي في الكبرى كتاب آداب القاضي باب اجتهاد الحاكم ١٠/ ١١٩. والطبراني في الكبير ٢٢/ ٦٨. والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ٢٩٢. والهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٢٣ وقال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون».

(٢) أبو أمامة صدي بن عجلان بن وهب، الباهلي، الصحابي الجليل. روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر وعثمان ومعاذ وغيرهم. وروى عنه أبو سلام الأسود، وشرحبيل بن مسلم، وشهر بن حوشب وغيرهم. ت: ٨١هـ. وقيل: سنة ٨٦هـ.
الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ٤١١. الاستيعاب ٢/ ٧٣٦. الإصابة ٣/ ٤٢٠ (ط/أ).

(٣) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٤) أخرجه ابن ماجه في الفتن باب ما يكون من الفتن ٢/ ١٣٠٥. والدارمي في المقدمة باب فضل العلم والعالم ١/ ١٠٩. والطبراني في الكبير ٨/ ٢٣٣. قال المناوي: «أخرجه ابن ماجه والطبراني وكذا أبو يعلى عن أبي أمامة، قال الهيثمي: رجاله ثقات». فيض القدير ٤/ ١٠١. وقال صاحب مصباح الزجاجة ٤/ ١٧٠: «هذا إسناد ضعيف، وقال البخاري وغيره في علي بن يزيد: منكر الحديث، وقال ابن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعاف كلها».

(٥) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٦) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٧) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب ثواب معلم الناس الخير ١/ ٨٩. والديلمي في الفردوس ١/ ٣٥٤. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٥٤ وقال: «رواه ابن ماجه بإسناد حسن من طريق الحسن أيضاً عن أبي هريرة. وقال صاحب مصباح =

جابر بن عبدالله رضي [الله عنه قال][1]: قال رسول الله ﷺ: **«لا ينبغي للعالم [أن يسكت][2] على علمه، ولا ينبغي للجاهل أن يسكت على جهله؛ فإن الله [تعالى يقول][3]: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[4]»**[5].

## الفصل الثاني

## في أجر معلمه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»**. أخرجه مسلم[6].

وعن أبان بن عثمان[7] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أول من يشفع**

---

= الزجاجة ١/ ٣٥: «هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن إبراهيم، والحسن لم يسمع من أبي هريرة».

(١) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٢) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٣) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٤) سورة النحل، الآية: ٤٣. وسورة الأنبياء، الآية: ٧.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ٢٩٨. والديلمي في الفردوس ٥/ ١٣٩. والهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٦٥ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن أبي حميد وقد أجمعوا على ضعفه».

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/ ١٢٥٥. وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٢٢. والترمذي في الأحكام باب في الوقف ٣/ ٦٦٠. والنسائي في الوصايا باب فضل الصدقة عن الميت ٦/ ٢٥١. والدارمي في المقدمة باب البلاغ عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن ١/ ١٤٨. والبيهقي في الكبرى كتاب الوصايا باب الدعاء للميت ٦/ ٢٧٨.

(٧) أبو سعيد أبان بن عثمان بن عفان الأموي القرشي، مدني تابعي ثقة، من كبار التابعين، وكان من أعلم الناس بالقضاء. روى عن أبيه، وزيد بن ثابت، وأسامة بن زيد وغيرهم. وروى عنه: الزهري، وأبو الزناد، ونبيه بن وهب وغيرهم. ت: ١٠٥هـ. =

**يوم القيامة الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء»**[(١)]. أخرجه أبو نعيم.

وعن أنس[(٢)] أن رسول الله ﷺ قال: **«من علَّم علماً فله أجر ما عمل به عامل لا ينقص من أجر العامل»**[(٣)]. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله ليسأل عبده يوم القيامة عن فضل علمه كما يسأله عن فضل ماله»**[(٤)].

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ/[١/٧]: **«سيلعن آخر هذه الأمة أولها، فمن كان عنده علم فليظهره، فإنَّ كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل على محمد ﷺ»**[(٥)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار»**[(٦)].

---

= التاريخ الكبير ١/ ٤٥٠. الثقات ٤/ ٣٧. معرفة الثقات للعجلي ١/ ١٩٨. تهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ٨٤.

(١) أخرجه ابن ماجه في الزهد باب ذكر الشفاعة ٢/ ١٤٤٣. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٠/ ٣٨١ وفيه: **«المؤذنون»** بدل **«العلماء»**. قال صاحب مصباح الزجاجة ٤/ ٢٦٠: «هذا إسناد ضعيف لضعف علاق بن أبي مسلم، ورواه البزار في مسنده من طريق عنبسة بإسناده ولفظه: **«أول مَن يشفع الأنبياء ثم الشهداء ثم المؤذن»**، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده الكبير».

(٢) أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ. سيترجم له المصنف لاحقاً.

(٣) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب ثواب معلم الناس الخير ١/ ٨٨. والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٩٨. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٥٦. قال المناوي في فيض القدير ٦/ ١٨٢: «أخرجه ابن ماجه عن معاذ عن أنس، وفيه سهل بن معاذ وضعفه كثيرون، لكن الترمذي حسن له، واحتج به الحاكم، وهذا الخبر مما انفرد به ابن ماجه».

(٤) أخرجه الحارث في مسنده ١/ ١٨٧. وذكره المناوي في فيض القدير ٢/ ٣٠٢.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ١٣٧ بلفظ: **«إذا لعن آخر هذه الأمة أولها»**. والديلمي في الفردوس ١/ ٣٣٣ بلفظ: **«إذا لعنت أمتي آخرها أولها»**. وابن أبي عاصم في السنَّة وقال: «إسناده ضعيف من أجل عبدالله بن السري فإنه ضعيف، لكن رواه غير خلف بن تميم عنه فأدخل بينه وبين محمد بن المنكدر متروكين» ٢/ ٤٨١.

(٦) أخرجه الترمذي في العلم باب ما جاء في كتمان العلم ٤/ ١٣٨ بلفظ آخر. وأبو داود =

وعن أنس رضي (الله عنه قال)[1]: قال رسول الله ﷺ: **«إن العلماء في الأرض كالنجوم يهتدى بها في ظلمات (البر و)[2]البحر، فإذا انطمس النجم [يوشك][3] أن تضل الهداة»[4].**

وعنه، أن النبيّ صلى الله عليه [وسلم قال: **«ألا][5] أخبركم عن أجود (الأجودين؟ قالوا: نعم)[6]. قال: [الله أجود الأجودين][7]، و(أنا أجود بني آدم، وأجودكم من)[8] بعدي [رجل علم علماً فنشر علمه][9] يبعث يوم القيامة أمة وحده، ورجل جاد [بنفسه في سبيل الله حتى][10] يقتل»[11].**

---

= في العلم باب كراهية منع العلم ٣/ ٧٠. وابن ماجه في المقدمة باب من سئل عن علم فكتمه ١/ ٩٧. وابن حبان في الصحيح ١/ ٢٩٧. والحاكم في المستدرك ١/ ١٨٢ وقال: «هذا إسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين، وليس له علة، وفي الباب عن جماعة من الصحابة غير أبي هريرة ﷺ». وأحمد في مسنده ٢/ ٤٩٩. وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٣١٦. والطبراني في الكبير ١١/ ٥. قال العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٢٧٣: «رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه عن أبي هريرة، وله طرق كثيرة، أورد ابن الجوزي منها الكثير في العلل».

(١) في «ع» تمزيق.

(٢) في «ع» تمزيق.

(٣) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١٥٧. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٢١. والمنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٥٦. والديلمي في الفردوس ٤/ ١٣٤. قال المناوي في فيض القدير ٢/ ٥١٩: «أخرجه أحمد عن أنس، قال المنذري: فيه رشدين ضعيف، وأبو حفص صاحب أنس لا أعرفه. قال الهيثمي: فيه رشدين بن سعد اختلف في الاحتجاج به، وأبو حفص صاحب أنس مجهول».

(٥) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٦) في «ع» غير مقروءة لكثرة الخروم.

(٧) في الأصل: محو، وفي «ع»: خرم، أثبتها هكذا اعتماداً على مصادر الحديث.

(٨) في «ع» غير مقروءة لكثرة الخروم.

(٩) في الأصل: محو، وفي «ع»: خرم، وأثبتها هكذا اعتماداً على مصادر الحديث.

(١٠) في الأصل: محو، وفي «ع»: خرم، وأثبتها هكذا اعتماداً على مصادر الحديث.

(١١) رواه أبو يعلى في مسنده ٥/ ١٧٦. والديلمي في الفردوس ١/ ١٣٠. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٦٦: «رواه أبو يعلى وفيه سويد بن عبدالعزيز وهو متروك =

(وعن جابر قال: قال)[1] رسول الله [ﷺ: «إن الله لم][2] **يبعثني معنفاً، ولكن بعثني (معلماً وميسراً)[3]»[4].**

[وعن ابن عباس رضي الله][5] عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**[إن أشد الناس عذاباً][6] يوم القيامة عالم لا ينتفع أو لا ينتفع بعلمه**»[7].

## الفصل الثالث

## في وجه طلبه

**فأول ما يجب على طالبه: أن [يقصد به وجه][8] الله،** فإنه روي من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن تعلم علماً مما يُبتغى به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب عرضاً من الدنيا، لم يجد عَرف[9] الجنة يوم القيامة**»[10]. وعن عمر ﷺ قال: «**إنما الأعمال**

---

= الحديث». وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/٦٨: «رواه أبو يعلى والبيهقي».

(١) في «ع» غير واضحة.

(٢) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٣) في «ع» لم أتبين قراءتها.

(٤) أخرجه مسلم في الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بنية ٢/١١٠٥. والبيهقي في سننه كتاب النكاح باب ما وجب عليه من تخيير النساء ٧/٣٨. والنسائي في الكبرى كتاب عشرة النساء باب ثواب النفقة التي يبتغى بها وجه الله تعالى ٥/٣٨٣. وأحمد في مسنده ٣/٣٢٨. وأبو نعيم في المسند المستخرج ٤/١٥٩. وأبو يعلى في المسند ٤/١٧٥.

(٥) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٦) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٧) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب العمل بالعلم وحسن النية فيه ١/٩٣ عن أبي الدرداء بلفظ: «من أشر الناس عند الله منزلة يوم...». وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٨٥. والمناوي في فيض القدير ١/٥١٨. وابن المبارك في الزهد ٦/١٤.

(٨) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٩) عَرْف الجنة: العرف ـ بفتح العين ـ الريح الطيبة كانت أو خبيثة، وعرف الجنة، أي: ريحها الطيبة. اللسان ٩/٢٤٠: مادة [عرف].

(١٠) أخرجه أبو داود في العلم باب في طلب العلم لغير الله تعالى ٣/٣٢٣. وابن ماجه في =

**بالنيات. . .»**[1] الحديث.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **«من جاء مسجدي هذا لم يأت إلا لخير يتعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاء لغير ذلك، فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره»**[2].

**وثانيها**: الاستعانة بالله، فإنه روي عن أبي هريرة/[1/8] رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، واستعن بالملك ولا تعجز»**[3].

**وثالثها**: التلطف في طلب العلم وحسن السؤال، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ[4] قال: **«حسن السؤال نصف العلم»**[5].

---

= المقدمة باب الانتفاع بالعلم والعمل به ١/ ٩٢. وأحمد في مسنده ٢/ ٣٣٨. وابن حبان في صحيحه ١/ ٢٧٩. والحاكم في المستدرك ١/ ١٦٠. وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٢٨٥. وأبو يعلى في المسند ١١/ ٢٦٠.

(١) متفق عليه، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً أثناء شرحه في هذا الكتاب.

(٢) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١/ ٨٢. وأحمد في مسنده ٢/ ٤١٨. وأبو يعلى في مسنده ١١/ ٣٥٩. وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١٤٨ وفي ٦/ ٤١٦. والطبراني في الكبير ٦/ ١٧٥. وقال المنذري في الترغيب ١/ ٥٩: «رواه ابن ماجه والبيهقي، وليس في إسناده من ترك ولا أجمع على ضعفه».
وقال صاحب مصباح الزجاجة ١/ ٣١: «هذا إسناد صحيح احتج مسلم بجميع رواته، رواه الحاكم في المستدرك من طريق حميد بن صخر وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته، قال: ولا أعلم له علة. قلت: قد أعله الدارقطني في علله».

(٣) أخرجه مسلم في القدر باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله ٤/ ٢٠٥٢. والبيهقي في سننه باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم بأمر الناس ويصبر على أذاهم ١٠/ ٨٩، وفي شعب الإيمان ١/ ٢١٦. وابن ماجه في الزهد باب التوكيل واليقين ٢/ ١٣٩٥. وأحمد في مسنده ٢/ ٣٦٦. والنسائي في الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة باب ما يقول إذا غلبه أمر ٦/ ١٥٩ وهو طرف من حديث وتتمته: **«وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا وكذا، قل: قدر الله وما شاء فعل، فإنَّ لو تفتح عمل الشيطان»**.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٦٠. والديلمي في الفردوس ٢/ ١٤١. والقضاعي =

**ورابعها**: معرفة حق المعلم وقدره، فقد روي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن علَّم عبداً آية من كتاب الله فهو مولاه، ينبغي ألا يخذله ولا يستأثر عليه**»[1]. وفي رواية زيادة: «**فمن فعل فقد فصم عروة من عرى [الإسلام]**[2]»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى [الله عليه وسلم][4]: «**لا حسد ولا ملق إلا في طلب العلم**»[5]. وعنه ﷺ: «**من غض صوته عند العلماء، جاء يوم القيامة مع [الذين]**[6] **امتحن الله قلوبهم للتقوى من أصحابي**»[7].

**وخامسها**: [ألا يتحرى][8] بسؤاله وتعلمه المسائل المعضلة، فقد روي عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن

---

= في مسند الشهاب ١/٥٥. قال ابن حجر في الفتح ١٢/١٣٨: «وأورده ابن السني في كتاب رياضة المتعلمين حديثاً مرفوعاً بسند ضعيف».

(١) أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة مرفوعاً ٨/١١٢، وكذلك في مسند الشاميين ٢/٧. وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيد بن رزين ولم أر من ذكره». مجمع الزوائد ١/١٢٨. وقال ابن الجوزي في العلل: «هذا الحديث لا يصح، قال ابن حبان: إسماعيل بن عياش تغير في آخر عمره فكثر الخطأ في حديثه وهو لا يعلم فخرج عن حد الاحتجاج». ١/١١٦.

(٢) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٣) أورده بهذه الرواية البيهقي في شعب الإيمان ٢/٤٠٦ وقال: «قال أبو أحمد هذا حديث ينفرد به عبيد بن رزين هذا عن إسماعيل». والعجلوني في كشف الخفاء ٢/٣٤٧.

(٤) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٥) أخرجه البيهقي في الشعب وقال: «قال الشيخ أحمد: وهذا الحديث إنما يروى بإسناد ضعيف» ٤/٢٢٤. ورواه الديلمي في الفردوس ٥/١٩١. قال ابن عدي: «هذا حديث منكر لا أعلم يرويه عن الأوزاعي غير ابن علاثة». الكامل ٦/٢٢٢.

(٦) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٧) أورده الديلمي في الفردوس ٣/٥٣٤.

(٨) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «ع».

الأغلوطات»[١]. قال الأوزاعي[٢]: «والأغلوطات شداد (المسائل)[٣] وصعابها»[٤].

وآداب الباب كثيرة لا تحصى، وإنما نبهت على المدرك، ومن أراد الوقوف (على ما يشفي الصدر من ذلك، فعليه بكتاب **«رياضة المتعلمين»** للحافظ أبي نعيم، والكتاب الجامع المفيد **«جامع بيان العلم»** للحافظ أبي عمر بن عبدالبر، وما للحافظ أحمد بن ثابت الخطيب[٥] وغيرهم في ذلك، والله)[٦] ولي التوفيق لا ربَّ غيره.



---

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب العلم باب التوقي في الفتيا ٣/ ٣٢١. وأحمد في مسنده ٥/ ٤٣٥ كلهم بلفظ الغلوطات. والطبراني في الكبير ١٩/ ٣٨٩. والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ص٢٢٩.

(٢) أبو عمرو عبدالرحمٰن بن عمرو الأوزاعي الشامي، المحدث الثقة، سمع الزهري وعطاء وقتادة وغيرهم. وروى عنه مالك وشعبة، والثوري وغيرهم. ت: ١٥٧هـ.
التاريخ الكبير ٥/ ٣٢٦. الجرح والتعديل ١/ ١٤٨. سير أعلام النبلاء ٧/ ١٠٧. التهذيب ٦/ ٢١٦ (ط/أ).

(٣) في «ع» تمزيق.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٤٣٥. وأورده ابن بشكوال في غوامض الأسماء ١/ ٢٧٤.

(٥) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي صاحب التصانيف وخاتمة الحفاظ من كبار الشافعية، سمع من أبا الحسن ابن الصلت، والجواليقي، وابن زرقويه وغيرهم. وروى عنه البرقاني، ونصر المقدسي، والحميدي وغيرهم. له: تاريخ بغداد، وشرف أصحاب الحديث. ت: ٤٦٣هـ.
تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٣٥. طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ١٢. الشذرات ٣/ ٣١١.

(٦) في «ع» غير مقروءة لكثرة الخروم.




# في فضل علم الحديث

وفيه ثلاثة فصول:

## الفصل الأول

## في فضل طلب الحديث وتعلمه وتعليمه على الجملة

عن أبي سعيد الخدري(١) رضي الله/[١/٩] عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيها الناس، قد تركت فيكم الثقلين: كتاب الله وسنتي فلا تعتدوهما، فإنه لن تعمى أبصاركم، ولن تزل أقدامكم، ولن تقصر أيديكم ما أخذتم بهما»**(٢).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إني قد خلفت فيكم**

---

(١) أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن الخزرج الخدري الإمام المجتهد مفتي المدينة، شهد الخندق وبيعة الرضوان، حدث عنه ابن عمر وجابر وأنس وآخرون. ت: ٧٤هـ. الاستيعاب ٢/٦٠٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٢/٢١٣. تذكرة الحفاظ ١/٤٤. الشذرات ١/٨١.

(٢) لم أقف عليه بكامله وإنما وقفت على الطرف الأول منه فقط: «أيها الناس، قد تركت فيكم الثقلين: كتاب الله وسنتي». وقد أخرجه الحاكم في المستدرك ١/١٧١. والبيهقي في السنن الكبرى باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً ١٠/١١٤.

**شيئين لن تضلوا بعدي ما أخذتم بهما وعملتم بما فيهما: كتاب الله وسنتي»**[1].

وعن جابر عن النبيّ ﷺ قال: **«ثلاثة [يذكرن الميت]**[2]**: رجل علّم سنة هدى يعمل بها من بعده، فأجره [يدخل عليه]**[3]**، وذكر الصدقة والولد»**[4].

وعنه صلّى الله [عليه وسلّم: **«إن]**[5] **هذا الدين بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء»**، [قيل: يا رسول][6] الله، فمن الغرباء؟ قال: **«الذين يحيون سنتي من بعدي [ويعلمونها الناس]**[7]**»**[8].

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال [رسول الله صلّى][9] الله عليه وسلّم: **«نضر الله امرءًا سمع منا حديثاً فحفظه [حتى يبلغه]**[10] **غيره، فرُبَّ**

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٩٣. والبيهقي في سننه الكبرى كتاب آداب القاضي باب ما يقضي به القاضي ١٠/١١٤. والدارقطني في السنن كتاب الأقضية والأحكام ٤/٢٤٥. والربيع بن حبيب في مسنده ص٣٣. وأورده كذلك ابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/٣٣١. كلهم بألفاظ مختلفة.

(2) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(3) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(4) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه: حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم بلفظ: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...»**. وحديث قتادة الذي أخرجه ابن ماجه بلفظ: **«خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاثة...»**.

(5) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(6) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(7) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(8) أخرجه بهذا اللفظ القضاعي في مسند الشهاب ٢/٢٣٨. وبألفاظ قريبة من هذا اللفظ أخرجه الترمذي في الإيمان باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ٥/١٩. وابن أبي شيبة في مصنفه ٧/٨٣. والهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٢٧٨. والطبراني في الأوسط ٩/١٤. وفي الكبير ١٧/١٦. وابن المبارك في الزهد ١/٢٦٧.

(9) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(10) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

**حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورُبَّ [حامل فقه ليس بفقيه][1]»[2].**

وعن كثير بن قيس[3] قال: «كنت مع أبي الدرداء بمسجد دمشق [فجاء رجل][4] فقال: يا أبا الدرداء، إني جئتك من مدينة رسول الله صلّى الله [عليه وسلّم][5] في حديث بلغني أنك تحدث به عن رسول الله صلّى الله [عليه وسلّم][6]، قال: ما كانت لك حاجة غيرها؟ قال: لا. قال: ولا جئت لتجارة؟ قال: [لا. قال: ولا][7] جئت إلا فيه؟ قال: نعم. قال: فإني سمعت رسول الله صلّى الله [عليه وسلّم][8] يقول: «**مَن سلك طريق علم سهَّل الله له طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضًا لطالب العلم، وإن السماوات والأرض والماء ليدعون له، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ليلة البدر، والعلماء هم ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً/[١/١٠] ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم ليُعمل به، فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر**»[9]. ثبت في الصحيح،

---

(١) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٢) أخرجه الترمذي في العلم باب في الحث على تبليغ السماع ٤/١٤١. وأبو داود في العلم باب فضل نشر العلم ٣/٣٢٢. وابن ماجه في المقدمة باب من بلغ علماً ١/٨٤. والدارمي في السنن باب الاقتداء بالعلماء ١/٨٧. وابن حبان في صحيحه ١/٢٦٨. والحاكم في المستدرك (١/١٦٤. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٣٧. والعجلوني في كشف الخفاء ٢/٤٢٣ وقال: «رواه أصحاب السنن وغيرهم بطرق كثيرة وألفاظ مختلفة عن ابن مسعود وغيره».

(٣) كثير بن قيس، ويقال: قيس بن كثير الشامي، روى عن أبي الدرداء في فضل العلم، وعنه داود بن جميل. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدارقطني: ضعيف.
التاريخ الكبير ٧/٢٠٨. الجرح والتعديل ٧/١٥٥. الثقات ٥/٣٣١. التهذيب ٨/٤٢٦.

(٤) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٥) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٦) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٧) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٨) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٩) ذكره البخاري في العلم باب العلم قبل القول والعمل في ترجمة الباب ١/٣٧. وأخرجه ابن حبان في الصحيح ١/٢٨٩. والترمذي في العلم باب في فضل الفقه على =

وفي رواية (لأبي داود)[1]: «وإن (العالم)[2] ليستغفر له من في السماوات والأرض والحيتان في جوف الماء»[3].

## الفصل الثاني

## (في وجوه طلبه)[4]

(أولها: قد تقدم اشتراط الإخلاص في طلب العلم على الجملة، وسنورد إن شاء الله تعالى في معنى الإخلاص ومن كلام أئمة التحقيق فيه، عند الكلام على الحديث الأول ما فيه كفاية بحول الله تعالى)[5].

**وثانيها**: إن على طالب الحديث أن ينتقي الصحيح [ويحذر من][6] المتروك[7]، و(المشكوك فيه)[8]، والضعيف[9]، والمنكر[10]. وليخش أن

---

= العبادة ٥/٤٨. وأبو داود في العلم باب الحث على طلب العلم ٣/٣١٧. وابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١/٨١. وأحمد في مسنده ٥/ ١٩٦. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من حديث أبي الدرداء، وضعفه الدارقطني في العلل، وهو مضطرب الإسناد، قاله المنذري، وقد ذكره البخاري في صحيحه بغير إسناد» ٣/١٦٤.

(١) في «ع»: خرم.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) سنن أبي داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم ٣/٣١٧.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) ما بين القوسين غير مقروء في «ع» لكثرة الخروم.

(٦) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٧) المتروك: هو الحديث الذي يرويه من يتهم بالكذب، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبويّ. منهج النقد ص٢٩٩.

(٨) غير واضحة في «ع».

(٩) الضعيف: ما فقد شرطاً من شروط الحديث المقبول الستة، وهي: العدالة، والضبط، والاتصال، وفقد الشذوذ، وفقد العلة القادحة، والعاضد عند الاحتياج إليه. مقدمة ابن الصلاح ص٤١. منهج النقد ص٢٨٦.

(١٠) المنكر: اختلف في تعريفه فقيل: هو ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة. وقيل: هو ما =

يقع [في وعيد][1] قوله ﷺ: **«خذوا عني ولو آية وحدثوا [عن بني إسرائيل][2] ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من [النار][3]»**[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى [الله عليه][5] وسلم: **«يكون في (آخر)[6] الزمان دجالون كذابون يأتونكم بما لم [تسمعوا][7] أنتم ولا آباؤكم»**[8].

وعن المغيرة بن شعبة[9] قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن روى عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين»**[10].

---

= تفرد به راويه خالف أو لم يخالف، ولو كان ثقة. مقدمة ابن الصلاح ص٨٠ ـ ٨١. منهج النقد ص٤٣٠.

(١) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٢) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٣) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٤) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٣/ ١٢٧٥. والترمذي في العلم باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل ٥/ ٤٠. وابن حبان في الصحيح ١٤/ ١٤٩. والدارمي في المقدمة باب البلاغ عن رسول الله وتعليم السنن ١/ ١٤٥. والنسائي في سننه الكبرى كتاب العلم باب الحث على إبلاغ العلم ٣/ ٤٣١. وأحمد في مسنده ٢/ ١٥٩.

(٥) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٨) أخرجه مسلم في المقدمة ١/ ١٢ وتتمة الحديث: **«فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم»**. وأحمد في مسنده ٢/ ٣٤٩. وأورده العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٥٦٥. والمناوي في فيض القدير ٦/ ١٩٩.

(٩) أبو عبدالله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الأمير، ويقال: أبو عيسى الثقفي، من كبار الصحابة، شهد بيعة الرضوان وكان داهية يقال له: مغيرة الرأي. روى عن النبيّ ﷺ. وروى عنه: أبو أمامة، والشعبي، ومسروق وغيرهم. ت٥٠هـ بالكوفة وهو والٍ عليها. التاريخ الكبير ٧/ ٣١٦. الاستيعاب ٤/ ١٤٤٥. السير ٣/ ٢٢. الإصابة ٦/ ١٩٧ (ط/أ). التهذيب ١٠/ ١٣٤ (ط/أ).

(١٠) أخرجه أحمد في مسنده في عدة مواضع ٤/ ٢٥٠، ٢٥٢، ٥/ ٢٠. وابن ماجه في المقدمة باب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب ١/ ١٥. =

وثالثها: أن يجتهد في معرفة الاصطلاح المتداول بين أئمة الحديث في معرفة الصحيح، والسقيم، والضعيف، والمتصل[1]، والمسند[2]، والمرسل[3]، والمنقطع[4]، والموقوف[5]، والبلاغ، والمعضل[6]، وغير ذلك من الألقاب المودعة في كتب أهل الشأن. وقد أودعت من ذلك جملة صالحة في مقدمة شرح الأحكام، وفي أثناء هذا المجموع إن شاء الله تعالى أنبه على ما تيسر من ذلك.

## الفصل الثالث

## في الوصية بطالبيه وكاتبيه وحفظته

[١١/١] وعن أبي سعيد الخدري ﷺ: «أنه كان إذا جاء الشباب قال: مرحباً بوصية النبيّ ﷺ، أمرنا رسول الله ﷺ أن نفهمكم الحديث ونوسّع

---

= والطبراني في الكبير ٢٠/ ٤٢٢. وابن عبدالبر في التمهيد ١/ ٤١. والطيالسي في مسنده ص١٢١. وهناد في الزهد ٢/ ٦٣٧. وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٢٨٧.

(١) المتصل: ويقال له: الموصول، وهو الذي سمعه كل واحد من رواته ممن فوقه، حتى ينتهي إلى منتهاه، سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً. مقدمة ابن الصلاح ص٤٤. منهج النقد ص٣٨٤.

(٢) المسند: هو ما اتصل سنده مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ. فلا يدخل الموقوف والمقطوع، ولو اتصل إسنادهما، ولا المنقطع ولو كان مرفوعاً. مقدمة ابن الصلاح ص٤٢، ٤٣. منهج النقد ص٣٤٩.

(٣) المرسل: هو ما رفعه التابعي بأن يقول: قال رسول الله ﷺ، سواء كان التابعي كبيراً أو صغيراً. مقدمة ابن الصلاح ص٥١، ٥٢. منهج النقد ص٣٧٠.

(٤) المنقطع: عرفه ابن عبدالبر: بأنه كل ما لا يتصل سواء كان يعزى إلى النبيّ ﷺ أو إلى غيره. فهو ما سقط منه راو أو أكثر من أي موضع من السند. ومن علماء الحديث من عرفه: بأنه الحديث الذي سقط من رواته واحد قبل الصحابي، في موضع واحد أو مواضع متعددة، بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد، ولا يكون الساقط في أول السند. مقدمة ابن الصلاح ص٥٦. منهج النقد ص٣٦٧، ٣٦٨. التمهيد ١/ ٢١.

(٥) الموقوف: هو ما يروى عن الصحابة ﷺ، من أقوالهم وأفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز بهم إلى رسول الله ﷺ. مقدمة ابن الصلاح ص٤٦. منهج النقد ص٣٢٦.

(٦) المعضل: هو ما سقط من إسناده اثنان أو أكثر في موضع واحد سواء في أول السند، أو وسطه أو منتهاه. منهج النقد ص٣٧٨ - ٣٧٩.

لكم في المجالس»[1].

وعن عبدالله بن عمرو[2] رضي الله عنهما قال: «قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك أحاديث كثيرة، أفتأذن لي أن أكتبها؟ قال: نعم. قال: فكان أول كتاب كتبته بيدي كتاب النبيّ ﷺ إلى أهل مكة»[3].

وعن معاذ بن جبل[4] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً»**، وفي رواية: **«كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة»**[5]. على أن في هذا الحديث مع شهرته وكثرة راويه من الصحابة والتابعين [والمحدثين كلام][6] بسطته في مقدمات أربعينيات خرجتها في أغراض، [وفي هذا][7] الفصل من الأخبار والآثار ما لا يحصى.

---

(١) أخرجه الترمذي في العلم باب ما جاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم ٥/ ٣٠. والحاكم في المستدرك ١/ ١٦٤. وابن ماجه في السنن باب الوصاة بطلبة الحديث ١/ ٩١. والبيهقي في الشعب ٢/ ٢٧٥.

(٢) أبو محمد عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، روى عن النبيّ ﷺ. وروى عنه ابن المسيب وعكرمة، وعروة وغيرهم. ت: ٦٥هـ.
التاريخ الكبير ٥/ ٥. معرفة الثقات ٢/ ٤٨. الاستيعاب ٣/ ٩٥٦. تذكرة الحفاظ ١/ ٤١.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢١. وأحمد في مسنده ٢/ ٢١٥.

(٤) أبو عبدالرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، الأنصاري الخزرجي، المدني البدري، شهد العقبة شاباً، روى عن النبيّ ﷺ. وروى عنه: أنس، وأبو الطفيل، وأبو مسلم الخولاني. ت: ١٨هـ.
الاستيعاب ٣/ ١٤٠٢. أسد الغابة ٤/ ٤١٨. تذكرة الحفاظ ١/ ١٩. الشذرات ١/ ٢٩.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٢٧٠. وذكره العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٣٢٢. قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «ثم جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة» ٣/ ٩٤. وقال الدارقطني في العلل: «طرقه كلها ضعيفة وليس بثابت» ٦/ ٣٣. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: «يروى من نحو عشرين طريقاً، وكلها ضعيفة» ٢/ ١٤٥.

(٦) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٧) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

وقد دوَّن فيه [غير واحد][1]؛ كالإمام أحمد بن ثابت، وأبي نعيم، والرامهرمزي[2]، وابن سيده[3]، والحافظ ابن عبدالبر، وخلائق (من المتقدمين والمتأخرين، والله الموفق)[4].



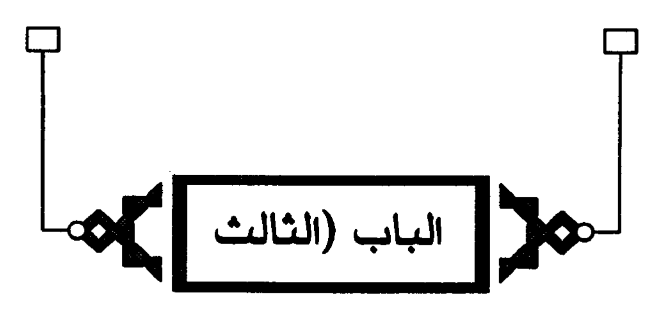
---

(١) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٢) أبو محمد الحسن بن عبدالرحمٰن بن خلاد الرامهرمزي، الإمام الحافظ. سمع أباه ومحمد بن عبدالله الحضرمي، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة وعدة. وحدث عنه ابن مردويه، والحسن بن الليث الشيرازي وعدة. له: «المحدث الفاصل» في علوم الحديث، ذكر ابن منده في الوفيات أنه عاش إلى قريب ٣٦٠هـ بمدينة رامهرمز.
تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٠٥. سير أعلام النبلاء ١٦/ ٧٣. الشذرات ٣/ ٣٠.

(٣) أبو المعالي عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أحمد الدمشقي ابن سَيّدة، عني بالحديث، روى عنه عبدالغني الحافظ، والحافظ الضياء وعدة. ت: ٥٧٦هـ.
سير أعلام النبلاء ٢١/ ٩٤. الشذرات ٤/ ٢٦٥.

(٤) ما بين القوسين غير مقروء في «ع» لكثرة الخروم.



الباب (الثالث)

يشتمل على ثلاثة فصول)[1]:

## الأول

## في ترتيب (العلوم)[2] وتفاوتها في المنفعة والمنزلة

(اعلم)[3] أنه لا شيء بعد كتاب الله تعالى (الذي هو المقدم)[4] لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾[5]، وقوله: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾[6]، وقوله: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[7]، فهو الهدى والنور وفيه شفاء الصدور.

ثبت عن علي ﷺ أنه قال: «قيل لرسول الله ﷺ: إن أمتك ستفتن بعدك، فسأل أو سئل: كيف المخلص منها؟ فقال: **«كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم/[١/١٢] حميد، من ابتغى العلم في غيره[8] أضله الله، ومن ولي هذا الأمر من جبار يحكم بغيره، قصمه الله، هو الذكر الحكيم، والنور المبين، والصراط المستقيم، فيه خبر ما قبلكم، ونبأ ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، وهو**

---

(١) في «ع»: طمس.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) في «ع» غير واضحة.
(٥) سورة الإسراء، الآية: ٩.
(٦) سورة فصلت، الآية: ٤٢.
(٧) سورة النحل، الآية: ٨٩.
(٨) في «ع» زيادة: [فقد].

**الذي سمعته الجن فلم تتناه أن قالوا: إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدي إلى الرشد، ولا يخلق على طول الرد، ولا تنقضي عبره ولا تفنى عجائبه»**(١).

[أَعْظَمَ أَمْراً وَأَكْثَرَ أَجْراً](٢) من سنن رسول الله ﷺ وأحاديثه، فهو المبيِّن لمجمَله، والمفصِّل لمفصَّله، والمفسِّر لمقاصده ﷺ(٣). قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾(٤). [ولما قدمناه من](٥) الأخبار الدالة على تأكد تعلم الحديث.

**قلت**: [وانفرد القاضي](٦) الإمام أبو بكر ابن العربي(٧) رضي الله عنه بترتيب في التعليم [فقال: «ربما فات كثيراً](٨) من الناس كيفية الطلب، وأولها القصد إلى تعلم العربية [والأشعار، فإنها](٩) ديوان العرب التي دعت إليها ضرورة فساد اللغات، [ثم انتقل إلى الحساب](١٠) تمرس فيه، حتى ترى القوانين، فإنه علم عظيم له [خلقت السماوات](١١) والأرض. وقد نبّه الله على حكمة

---

(١) أخرجه الترمذي في فضائل القرآن باب ما جاء في فضل القرآن ٥/ ١٧٢ وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي الحرث مقال». وأخرجه الدارمي في فضائل القرآن باب فضل من قرأ القرآن ٢/ ٥٢٧. وأحمد في مسنده ١/ ٩١. والبزار في مسنده ٣/ ٧٢. وأبو يعلى في مسنده ١/ ٣٠٢. مع بعض الاختلاف في الألفاظ.

(٢) كذا في الأصل وفي «ع»، وهي تتمة لقوله في بداية هذا الفصل: اعلم أنه لا شيء بعد كتاب الله أعظم أمراً...

(٣) في «ع»: لما قصده.

(٤) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٥) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٦) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٧) أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي القاضي، تفقه بأبي حامد وأبي بكر الشاشي وغيرهم. وحدث عنه: الحسن بن علي القرطبي، وابن الفخار وعدة. له: عارضة الأحوذي، وأمهات المسائل. ت: ٥٤٣هـ بفاس.
وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٦. الديباج ص٢٨١. سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٩٧. طبقات المفسرين للداودي ٢/ ١٦٧. شجرة النور ١/ ١٣٦.

(٨) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٩) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(١٠) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(١١) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

السماوات والأرض من المعاملات إلى منتهى الحركات. ثم انتقل إلى درس القرآن فإنه يتيسر بهذه المقدمات، ويا غفلة أهل بلادنا في أن يأخذوا الطفل بكتاب الله[1] أول أمره، (فيقرأ)[2] ما لا يفهم، وينصب في أمر غيره [أهم][3]، ثم ينظر في أصول الدين، ثم أصول الفقه، ثم الجدل الذي بدأ به رسول الله ﷺ مع العرب عشر سنين، ثم بعد ذلك ذكر علم الحديث»[4].

(والحق ما)[5] قدمناه، فإن من (سبق لقلبه ولسانه)[6] ذكره ﷺ أشرب محبته، ونال بركته، وظهرت (سعادته، وأملت لمحبته وشفاعته، جعلنا الله من أهله)[7].

## الفصل (الثاني)

## في التعريف)[8] بالمصنف

(هو تقي/[١/١٣] الدين أبو محمد عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن

---

(١) في «ع» زيادة: [في].

(٢) في «ع»: يقول.

(٣) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٤) انظر: قانون التأويل لابن العربي ص٣٤٦ ـ ٣٤٨. إلا أن هذا المذهب الذي ذهب إليه ابن العربي لا يكون صائباً دائماً، كما قال ابن خلدون في المقدمة: «وهو لعمري مذهب حسن؛ إلا أن العوائد لا تساعد عليه، وهي أملك بالأحوال، ووجه ما اختصت به العوائد من تقدم دراسة القرآن، إيثاراً للتبرك والثواب، وخشية ما يعرض للولد في جنون الصبا من الآفات والقواطع عن العلم، فيفوته القرآن، لأنه ما دام في الحجر منقاد للحكم، فإذا تجاوز البلوغ وانحل من ربقة القهر، فربما عصفت به رياح الشبيبة، فألقته بساحل البطالة، فيغتنمون في زمان الحجر تحصيل القرآن لئلا يذهب خلواً منه، ولو حصل اليقين باستمراره في طلب العلم وقبوله التعليم، لكان هذا المذهب الذي ذكره القاضي أولى مما أخذه به أهل المغرب والمشرق». المقدمة ١/ ٧٤٢ ـ ٧٤٣.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) ما بين القوسين غير مقروء في «ع» لكثرة الخروم.

(٨) في «ع»: خرم.

سرور بن رافع بن حسن بن جعفر المقدسي الأصل الجماعيلي الدمشقي الدار المصري الوفاة الحنبلي المذهب، إمام حافظ من أئمة العلم ومشاهير المحدثين والمصنفين)[١]، له تصانيف في علم الحديث والإسناد، ومن الصلحاء الزهاد ـ نفع الله به ـ.

توفي في سنة: ستمائة ودفن بالقرافة، من ظاهر مصر المحروسة، وقبره معروف بها [....][٢].

## الفصل الثالث

## في ذكر سندي في هذا الكتاب لمن أراد حمله

واعلم أني رويته عن جماعة من أصحاب أصحاب المصنف ـ رحمه الله ـ ولنقتصر على سند واحد بجلالة مشيخته وعلو منصبهم، وهو أني حملته عن شيخنا الإمام المسند شهاب الدين أحمد بن منصور الجوهري الحلبي[٣] نزيل القاهرة المحروسة، ومنزله منها، وبقراءة ولده الإمام العدل المسند ناصر الدين أبي عبدالله محمد[٤]، قال: حدثنا به الشيخ الإمام المسند العلامة المحدث الراوية الصالح الزاهد شرف الدين أبو عيسى بن علاق[٥]، عن المصنف أبي محمد عبدالغني المذكور. وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه.

---

(١) ما بين القوسين غير مقروء في «ع» لكثرة الخروم.

(٢) في الأصل: بياض قدر ستة أسطر، وكذلك في «ع».

(٣) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن منصور بن إبراهيم الجوهري الحلبي، سمع من: ابن علاق وابن العماد الحنبلي وغيرهما. ت: ٧٣٨هـ. الدرر الكامنة ١/٣١٨. ذيل التقييد ١/٤٠٤.

(٤) أبو عبدالله ناصر الدين محمد بن أحمد بن منصور الجوهري، ولد سنة ٦٨٩هـ، وتوفي في ١٨ ذي الحجة سنة ٧٣٦هـ. الدرر الكامنة ٣/٣٦٩.

(٥) أبو عيسى عبدالله بن عبدالواحد بن محمد بن علاق الأنصاري، المصري سمع من البوصيري وكان آخر من حدث عنه. ت: ٦٧٢هـ. الشذرات ٥/٣٣٨.

# الكلام على الخطبة بحول الله

**وفيه مسائل:**

**الأولى:** إنما ابتدأ المصنف ـ رحمة الله عليه ـ كتابه بالخطبة، لما جرت به/[١٤/١] عادة العلماء المتأخرين من افتتاحهم بالخطبة، وإن لم تكن في المصنفات القديمة كالموطأ (وشبهه)[١]، وإنما حدثت بعد في أوائل الكتب لعجز أفهام الناس عن مقاصد العلماء، ومسارعتهم إلى الاعتراض قبل فهم الأغراض، فأوضحوا المسالك وبينوا المقاصد في الافتتاح والمدارك.

**الثانية:** وابتدأ ـ رضي الله عنه ـ بالحمد، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد ـ وفي رواية: بحمد الله ـ فهو أقطع»**. وفي رواية: **«فهو أجذم»**[٢]، وفي رواية: **«لا يبتدأ فيه بذكر الله»**[٣]، [وفي رواية][٤]: **«ببسم الله الرحمٰن الرحيم»**[٥].

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».
(٥) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة، ما يستحب من الكلام عند الحاجة ١٢٧/٦. وأبو داود في السنن كتاب الأدب باب الهدي في الكلام ٢٦١/٤. وابن ماجه في النكاح باب خطبة النكاح ٦١٠/١. والبيهقي في سننه كتاب الجمعة باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة ٢٠٩/٣. وأحمد في مسنده ٢/ ٣٥٩. وابن حبان في الصحيح باب ما جاء في الابتداء بحمد الله ١٧٣/١. والدارقطني في السنن كتاب الصلاة ٢٢٩/١. وعبدالرزاق في مصنفه ١٨٩/٦. والطبراني في الكبير ٧٢/١٩.
قال ابن حجر في الفتح: «فإنه روي على أوجه: بذكر الله، ببسم الله، بحمد الله، والحديث أخرجه أبو عوانة في صحيحه وصححه ابن حبان أيضاً، وفي إسناده مقال. وعلى تفسير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ الحمد لله، وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية» ٢٢٠/٨. =

وهذا حديث حسن روِّيناه في كتاب:[١] [سنن أبي][٢] داود، وابن ماجه، وفي كتاب عمل يوم وليلة للنسائي. وقال شيخ شيوخنا الإمام محيي الدين النووي[٣]: «وروي موصولاً [ومرسلاً][٤]، ورواية الموصول (إسنادها جيد)[٥]. وأجذم بالذال المعجمة.

ويقال: [جذم بكسـ][٦]ـر الذال، يجذم بفتحها»[٧].

وقال النووي: «والأجذم: القليل البركة»[٨]. وذكر [الهروي][٩] أن معناه: أبتر، والأبتر: الأقطع. قال: ويقال لخطبة زياد: البَتْرَاء، لأنه [لم يبدأ][١٠] فيها بحمد الله والصلاة على (مولانا)[١١] رسوله[١٢] ﷺ [تسليماً][١٣].

---

= وقال العجلوني في كشف الخفاء ٢/١٥٦: «رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً، وفي رواية لابن ماجه: «**بالحمد لله فهو أقطع**». وألف فيه السخاوي جزءاً. وقال النجم: رواه عبدالقادر الرهاوي باللفظ الأول، وزاد: «**الصلاة علي فهو أقطع أبتر ممحوق من كل بركة**».

(١) ما بين القوسين غير مقروء في «ع» لكثرة الخروم.

(٢) في الأصل: محو والمثبت من «ع».

(٣) أبو زكرياء يحيى بن شرف بن مري، محيي الدين النووي الشافعي، الفقيه المحدث، سمع الرضي بن برهان وابن الصيرفي وغيرهما. وعنه ابن العطار وعدة. له: المجموع، ومنهاج الطالبين وغيرهما. ت: ٦٧٦هـ.
طبقات الشافعية للسبكي ٥/١٦٥. طبقات المحدثين ص٢١٥. تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠.

(٤) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٧) شرح النووي ١/٤٣.

(٨) شرح النووي ١/٣٤.

(٩) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(١٠) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(١١) في «ع»: خرم.

(١٢) في «ع»: رسول الله.

(١٣) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

جاء في الحديث: «مَن حفظ القرآن ثم نسيه؛ لقي الله وهو أجذم»[(١)].

[قال أبو][(٢)] عبيدة[(٣)]: «مقطوع اليد».

وقال ابن قتيبة[(٤)]: «أجذم الأعضاء كلها، وأجذم ومجذوم سواء».

وقال ابن الأنباري[(٥)]: «أي لا حجة في يده»[(٦)].

وقال ابن عرفة[(٧)]: «لا سبب بيده». والمعاني متقاربة.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب التشديد في من حفظ القرآن ثم نسيه ٢/ ٧٥. وأحمد في مسنده ٥/ ٢٨٤. والطبراني في الكبير ٦/ ٢٣. والدارمي في سننه باب من تعلم القرآن ثم نسيه ٢/ ٥٢٩. وابن أبي شيبة في مصنفه باب في نسيان القرآن ٦/ ١٢٤. وعبدالرزاق في مصنفه باب تعاهد القرآن ونسيانه ٣/ ٣٦٥. والبيهقي في الشعب في فضل إدمان تلاوة القرآن ٢/ ٣٣٦.

(٢) في الأصل: غير واضحة، والمثبت من «ع».

(٣) أبو عبيدة معمر بن المثنى، التيمي النحوي صاحب التصانيف، أخذ عن يونس وأبي عمرو، وهو أول من صنَّف غريب الحديث. وعنه: أبو عبيد وأبو حاتم والأثرم وغيرهم. له: مجاز القرآن وغريب الحديث. ت: ٢٠٩هـ، وقيل: ٢١٠هـ.
تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٣/ ٢٥٢. تذكرة الحفاظ ١/ ٣٧١. سير أعلام النبلاء ٩/ ٢٤٥. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ٢/ ٢٩٤. الشذرات ٢/ ٢٤.

(٤) أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، من أئمة الأدب والمصنفين المكثرين. روى عن إسحاق بن راهويه، وأبي حاتم السجستاني، ومحمد بن زياد وغيرهم. وعنه: ابن دُرُستويه وغيره. له: تأويل مختلف الحديث، وأدب الكاتب... ت: ٢٧٦هـ.
إنباه الرواة على قبائل النحاة للقفطي ٢/ ١٤٣. وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٤٢. تهذيب الأسماء ٢/ ٢٨١. لسان الميزان لابن حجر ٣/ ٣٥٧.

(٥) أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري، المقرئ النحوي. أخذ عن عدة، وعنه: أبو عمر بن حيويه، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو الفضل بن المأمون وغيرهم. له: الزاهر، والوقف والابتداء... ت: ٣٠٤هـ.
إنباه الرواة ٣/ ٢٠١. غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ٢/ ٢٣٠. بغية الوعاة ١/ ٢١٢.

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٥١ ـ اللسان ١٢/ ٨٧: [جذم].

(٧) أبو عبدالله إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي، المعروف بنفطويه، إمام في النحو، وكان فقيهاً رأساً في مذهب داود. أخذ عن ثعلب والمبرد. وسمع من محمد بن =

**الثالثة**: واختار المصنف ﷺ صيغة الحمد لله دون البسملة، إذ لم يكتف بها ولا أتى بصيغة تحميد غيرها، لأن هذه الصيغة الشريفة الكريمة بها افتتح ربنا سبحانه وتعالى كتابه العزيز، وبها افتتح (التوراة)[1]، وهذه الصيغة هي التي ثبت أن النبيّ ﷺ كان يخطب بها في خطبه، وعليها استمر عمل الخلفاء بعده/[١٥/١] رضوان الله عليهم. ولما أنبه عليه - إن شاء الله تعالى - بعد من فضائل هذه الصيغة.

## الكلام على الحمد

**وفيه مسائل**:

**الأولى**: الحمد في كلام العرب معناه: الثناء الكامل، والألف واللام لاستغراق الجنس من المحامد، فهو سبحانه المستحق للحمد بأجمعه، إذ له الأسماء الحسنى والصفات العلا، وقد جمع لفظ الحمد جمع القلة في قول الشاعر:

وأبلج محمود الثناء خصصته بأفضل أقوالي وأفضل أحمدي[2]

فالحمد نقيض الذم. تقول: حمدت الرجل أحمده، فهو حميد ومحمود. [والتحميد][3] أبلغ من الحمد. (والمحمد)[4]: الذي كثرت منه الخصال المحمودة، وبهذا سمي مولانا ﷺ بهذا الاسم الشريف.

وفعّل [مبالغة][5] من كثرة الحمد، فهو ﷺ أجلّ من حمد، وأفضل

---

= الجهم، وعبدالله بن إسحاق بن سلام وغيرهما. له: غريب القرآن، وأمثال القرآن... ت: ٣٢٣هـ.
إنباه الرواة ١/ ٢١١. وفيات الأعيان ١/ ٤٧. غاية النهاية ١/ ٢٥. بغية الوعاة ١/ ٤٢٨.

(١) في «ع»: [التورية].
(٢) البيت ذكره القرطبي في تفسيره ١/ ١٣٣.
(٣) في الأصل: غير واضحة، والمثبت من «ع».
(٤) في «ع»: الحمد.
(٥) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

[من حمد][1]، وأكثر الناس حمداً، فهو أحمد المحمودين، وأحمد الحامدين، [ومعه][2] لواء الحمد يوم القيامة ليتم له كمال الحمد، ويشتهر في تلك [العرصات][3] بصفة الحمد، وسيأتي تمام هذا المعنى ـ إن شاء (الله تعالى)[4] ـ عند ذكره [الشريف][5] من الخطبة. (و)[6]يرحم الله القائل:

فشق له من اسمه ليجله ... فذو العرش محمود وهذا محمد[7]

(صلّى الله عليه وسلّم. والمحمدة خلاف المذمة. وأحمدَ الرجل: صار أمره إلى الحمد، وأحمدته: وجدته محموداً. ورجل حُمدة: يكثر حمد الأشياء، مثل همزاء، أي: يحمد بأكثر ما في المحمود حتى صار الحمد له سجية. وحمدة النار: صوت التهابها)[8].

**الثانية**: في فضائل الحمد لله. روى الحافظ أبو محمد عبدالغني بن سعيد[9]، من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما، عنه ﷺ: «إذا

---

(١) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».
(٢) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».
(٣) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».
(٤) في «ع»: خرم.
(٥) في الأصل: محو، وفي «ع»: خرم، وأثبتها هكذا اعتماداً على ما وضح من حروفها.
(٦) في «ع»: خرم.
(٧) البيت لحسان بن ثابت وهو في ديوانه ص٣٣٨. وحسان هو:
أبو عبدالرحمٰن حسان بن ثابت، الأنصاري النجاري الخزرجي، سيد الشعراء المؤمنين، وشاعر الرسول ﷺ، وصاحبه. عاش ستون سنة في الجاهلية ومثلها في الإسلام.
التاريخ الكبير ٣/ ٢٩. الاستيعاب ١/ ٣٤١. الإصابة ٢/ ٦٢.
(٨) ما بين القوسين غير مقروء في «ع» لكثرة الخروم.
(٩) أبو محمد عبدالغني بن سعيد بن علي بن سعيد، الأزدي المصري، الإمام الحافظ، محدث الديار المصرية. سمع من عثمان بن محمد السمرقندي، وأحمد بن بهزاد السيرافي وغيرهما. وعنه: محمد بن أحمد الصوري، وأبو عبدالله القضاعي، وأبو علي الأهوازي وغيرهم. له: المؤتلف والمختلف. ت: ٤٠٩هـ.
وفيات الأعيان ٣/ ٢٢٣. تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٤٧. سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٦٨. الشذرات ٣/ ١٨٨.

**قال العبد: الحمد لله. قال: صدق عبدي، الحمد لي»**[1].

وروى مسلم عن أنس بن مالك قال:/[١٦/١] (قال)[2] رسول الله ﷺ: **«إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها»**[3]. وقال الحسن: ما من نعمة إلا والحمد أفضل منها[4].

وروى ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أنعم الله على عبد نعمة، فقال: الحمد لله، إلا كان الذي أعطى أفضل مما أخذ»**[5].

وفي نوادر الأصول عن أنس أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو أن الدنيا كلها بحذا[فيرها في يد]**[6] **رجل من أمتي ثم قال: الحمد لله، لكان الحمد أفضل من ذلك»**[7].

[قال علماؤنا][8]: معناه عندنا: أنه قد أعطي الدنيا ثم أعطي على إثرها [هذه الكلمة][9] حتى نطق بها، فكانت هذه الكلمة أفضل من الدنيا كلها، [لأن الدنيا فانية][10] والكلمة باقية، هي من الباقيات الصالحات وقال: ﴿[11][خَيْرٌ عِندَ][12] رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾[13]، وقيل: في بعض

---

(١) لم أقف عليه في كتب الحديث، وقد ذكره القرطبي في تفسيره ١/ ١٣١.

(٢) في «ع»: بها خرم.

(٣) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء باب استحباب حمد الله بعد الأكل والشرب ٤/ ٢٠٩٥. والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في الحمد على الطعام ٤/ ٢٦٥. وأحمد في مسنده ٣/ ١٠٠. والنسائي في الدعاء باب ثواب الحمد ٤/ ٢٠٢.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي ١/ ١٣١.

(٥) ابن ماجه في الأدب باب فضل الحامدين ٢/ ١٢٥٠. والطبراني في الأوسط ٢/ ٩٣. والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٩٩.

(٦) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٧) نوادر الأصول ٢/ ٢٦٧، وأخرجه كذلك الديلمي في الفردوس ٣/ ٣٥٩.

(٨) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٩) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(١٠) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(١١) في الأصل وفي «ع» زيادة: هو.

(١٢) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(١٣) سورة الكهف، الآية: ٤٦.

الروايات: «[لكان ما أعطي][1] **أكثر مما أخذ**» فضمير الكلمة أعطي للعبد، والذي في [أخذ لله، فهذا][2] في الترتيب، كذلك يجري في الكلام أن هذه الكلمة من [العبد][3] والدنيا من الله، وكلاهما من الله، في الأصل الدنيا منه والكلمة منه، أعطاه الدنيا فأغناه، وأعطاه الكلمة شرَّفه بها في الآخرة.

وعن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**أفضل الدعاء الحمد لله**»[4]. أخرجه النسائي والترمذي.

وعن أنس بن مالك: «أن رجلاً جاء فدخل في الصف، وقد حفزه النفس، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**أيكم المتكلم بالكلمات**»، فأرم القوم. فقال: «**أيكم المتكلم بها فإنه لم يقل بأساً**». فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها. فقال:/[1/17] **لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها (أيهم)[5] يرفعها**»[6]. أخرجه (مسلم والنسائي)[7].

**قلت**: وقوله: («فأرم القوم» معناه: فسكتوا. قال)[8] صاحب العين[9]:

---

(1) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(2) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(3) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(4) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة 5/462. والنسائي في الكبرى باب أفضل الذكر وأفضل الدعاء 6/208. وابن حبان في الصحيح 3/126. والحاكم في المستدرك 1/676 وابن ماجه في الأدب باب فضل الحامدين 2/1249.

(5) في «ع»: خرم.

(6) أخرجه مسلم في المساجد باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة 1/419. والنسائي في الصلاة باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام 2/145. وابن حبان في الصحيح 5/57. وابن خزيمة في الصحيح 1/237. والحاكم في المستدرك 1/348.

(7) في «ع»: خرم.

(8) في «ع»: خروم.

(9) أبو عبدالرحمٰن الخليل بن أحمد بن عمر الفراهيدي، البصري، صاحب العروض وأستاذ سيبويه، روى عن أيوب وعاصم الأحول وغيرهما. وأخذ عنه سيبويه والأصمعي، والنضر بن شميل. له: كتاب العين في اللغة. ت: 165هـ.
التاريخ الكبير 3/199. بغية الوعاة 1/557.

«أرم الرجل: إذا سكت»[1].

وروى ابن ماجه عن ابن عمر - رضي (الله)[2] عنه - (أن رسول)[3] الله ﷺ «حدثهم (أن عبداً)[4] من عباد (الله)[5] قال: «**يا رب، لك الحمد كما ينبغي (لجلال)[6] وجهك و(عظيم)[7] سلطانك.**

**فعضلت بالملكين، فلم (يدريا)[8] كيف يكتبانها، (فصعدا إلى)[9] السماء فقالا: يا ربنا، إن عبداً قال مقالة لا ندري كيف نكتبها. قال الله وهو أعلم بما قال عبده: ماذا قال عبدي؟ قالا: يا رب، إنه قد قال لك: يا رب، لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك. فقال الله لهما: اكتباها كما قال عبدي حتى يلقاني فأجزيه بها»**[10].

قال أهل اللغة: أعضل الأمر: [اشتد][11] واستغلق، والمعضِّلات بتشديد الضاد: الشدائد، وعضَّلت [المرأة والشاة][12]: إذا انتشب ولدها، فلم يسهل مخرجه، بتشديد الضاد أيضاً، [فعلى هذا][13] يكون من هذا المعنى - والله أعلم -[14].

---

(١) معجم العين ٨/ ٢٦٠.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) في «ع»: خرم.
(٥) في «ع»: خرم.
(٦) في «ع»: خرم.
(٧) في «ع»: خرم.
(٨) في «ع»: خرم.
(٩) في «ع» غير واضحة.
(١٠) أخرجه ابن ماجه في الأدب باب فضل الحامدين ٢/ ١٢٤٩. والطبراني في الكبير ١٢/ ٣٤٣. وفي الأوسط ٩/ ١٠١. والديلمي في الفردوس ١/ ٢٣٩. والبيهقي في الشعب ٤/ ٩٤.
(١١) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».
(١٢) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».
(١٣) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».
(١٤) ينظر: الغريب للخطابي ٢/ ٢٠٠. اللسان ١١/ ١٥١ - ١٥٢: [عضل].

**الثالثة**: اختلف [العلماء][1] قديماً وحديثاً في الحمد والشكر أيهما أعمّ أو أخصّ، فذهب أبو جعفر الطبري[2]، وأبو عباس المبرد[3] إلى أن الحمد والشكر بمعنى واحد سواء[4]. ولم يرضه أكثر العلماء، وحكاه أبو عبدالرحمٰن السلمي[5] في كتاب «الحقائق» له عن جعفر الصادق[6] وابن عطاء[7]، قال ابن عطاء: «معناه: الشكر لله (إذ كان)[8] منه الامتنان على

---

(١) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٢) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، صاحب التصانيف البديعة، كان من أفراد الدهر علماً وذكاءً. سمع من ابن منيع، وابن كريب، ومحمد بن المعلى وغيرهم. وعنه أبو شعيب الحراني، وعبدالغفار الحصيبي وعدة. له: جامع البيان، وتهذيب الآثار. ت: ٣١٠هـ.

تهذيب الأسماء واللغات ١/٧٨. طبقات الشافعية للسبكي ٢/١٣٥. طبقات القراء ٢/١٠٦. طبقات المفسرين للداودي ٢/١١٠.

(٣) أبو العباس محمد بن يزيد بن عبدالأكبر الأزدي المبرد، الإمام العلامة في النحو، أخذ عن المازني، وأبي حاتم السجستاني. وعنه: إسماعيل الصفار، ونفطويه، والصولي. له: الكامل. ت: ٢٨٦هـ.

تاريخ بغداد ٣/ ٣٨٠. إنباه الرواة ٣/ ٢٤١. البلغة في تاريخ أئمة اللغة للفيروزآبادي ص٢٥٠.

(٤) ينظر: تفسير الطبري ١/ ٦٠.

(٥) أبو عبدالرحمٰن محمد بن الحسين بن محمد، الأزدي السلمي، الإمام الحافظ المحدث شيخ خراسان وكبير الصوفية، له: حقائق التفسير، وتاريخ الصوفية... ت: ٤١٢هـ.

تاريخ بغداد ٢/٢٤٨. تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٦٤. طبقات السبكي ٣/ ٦٠. الشذرات ٣/ ١٩٦.

(٦) أبو عبدالله جعفر بن محمد بن الباقر بن علي الهاشمي القرشي، الملقب بالصادق، من سادات أهل البيت ومن أجلاء التابعين، وهو سادس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، ت: ١٤٨هـ بالمدينة. الحلية ٣/ ١٩٢. صفة الصفوة ٢/ ١٨٦. وفيات الأعيان ١/ ٣٢٧.

(٧) أبو العباس أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء الأدمي البغدادي، العابد الزاهد، كان له في كل يوم ختمة، وبقي في ختمة مفردة بضع عشرة سنة، يتفهم ويتدبر. حدث عن يوسف بن موسى القطان. وعنه: محمد بن علي بن حبيش. ت: ٣٠٩هـ.

الحلية ١٠/ ٣٠٢. صفة الصفوة ٢/ ٤٤٤. الرسالة القشيرية ص٣٩١. سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٥٥.

(٨) في «ع»: إذا كان.

تعلمنا إياه، حتى حمدناه»[1].

واستدل الطبري على أنهما بمعنى لصحة قولك: «الحمد لله شكراً»[2].

قال ابن عطية[3]: «وهو في الحقيقة دليل على خلاف ما ذهب إليه، لأن قولك شكراً، إنما خصَّصت به الحمد، أنه على نعمة من النعم»[4].

وقال بعض العلماء: «إن الشكر أعم من الحمد، لأنه باللسان والجوارح والقلب، والحمد إنما يكون باللسان خاصة».

وقيل: «الحمد أعم، (لأن)[5] فيه معنى الشكر والحمد الذي/[١٨/١] معناه: المدح، وهو أعم من الشكر، لأن الحمد يوضع موضع الشكر، ولا يوضع الشكر موضع الحمد، ويؤيده ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «الحمد لله كلمة شاكر»[6]. وإن آدم عليه السلام قال حين عطس: الحمد لله. وقال الله لنوح عليه السلام: ﴿فَقُلِ[7] ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى نَجَّىٰنَا مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[8].

وقال إبراهيم: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَـٰعِيلَ (وَإِسْحَـٰقَ)[9]﴾[10].

---

(١) ذكره القرطبي في تفسيره ١/١٣٣.
(٢) جامع البيان ١/٦٠.
(٣) أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمٰن بن عطية، مفسر فقيه أندلسي عارف بالأحكام والحديث. روى عن أبيه أبي بكر الحافظ، وأبي علي الغساني والصفدي وغيرهم. وعنه: أبو القاسم بن حبيش وعدة. له: المحرر الوجيز، وبرنامج في ذكر مروياته وأسماء شيوخه. ت: ٥٤٢هـ.
قضاة الأندلس ص١٠٩. بغية الوعاة ٢/٧٣. شجرة النور ١/١٢٩.
(٤) المحرر الوجيز ١/٦٣.
(٥) في «ع»: لأنه.
(٦) تفسير ابن عباس ص٢.
(٧) في الأصل وفي «ع»: وقل.
(٨) سورة المؤمنون، الآية: ٢٨.
(٩) في «ع»: خرم.
(١٠) سورة إبراهيم، الآية: ٣٩.

وقال في قصة (داود)[1] وسليمان: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ (عِبَادِهِ)[2] ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[3]. وقال لنبيّه ﷺ: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾[4].

وقال (أهل الجنة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ﴾[5]. ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[6])[7].

**قلت:** [والذي عليه][8] علماؤنا[9] أن الحمد ثناء)[10] على الممدوح بصفاته من غير سبق [إحسان، و][11] الشكر ثناءً على المشكور بما أولى من الإحسان. وعلى هذا (الحد)[12] قال [علماؤنا: الحمد لله][13] أعم من الشكر، لأن الحمد يقع على الثناء وعلى التحميد وعلى [الشكر، والجزاء][14] مخصوص لأنه إنما يكون مكافأة لمن أولاك معروفاً، فصار [الحمد أعم لأنه يزيد][15] على الشكر، وبالجملة فلم تزل مسألة خلاف، [ولكل طائفة أدلة][16] مبسوطة في محالها، وإنما وقع التنبيه على المدرك، وصنف [بعضهم في][17] المسألة.

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) سورة النمل، الآية: ١٥.
(٤) سورة الإسراء، الآية: ١١١.
(٥) سورة فاطر، الآية: ٣٤.
(٦) سورة يونس، الآية: ١٠.
(٧) ينظر: تفسير القرطبي ١/ ١٣٤.
(٨) في الأصل: بياض، وفي «ع»: خرم، وأثبتها هكذا اجتهاداً.
(٩) من هؤلاء العلماء، القرطبي في تفسيره.
(١٠) ما بين القوسين غير مقروء في «ع» لكثرة الخروم.
(١١) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».
(١٢) في «ع»: خرم.
(١٣) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».
(١٤) في الأصل: محو، وفي «ع»: خرم. والمثبت من تفسير القرطبي.
(١٥) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».
(١٦) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».
(١٧) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

**الرابعة**: قالوا: وجاء الحمد بمعنى الرضا، [يقول][1]: بلوته فحمدته، أي: رضيته. ومنه قوله تعالى: ﴿مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾[2]، أي: مرضياً. وقال عليه السلام: **«أحمد إليكم غسل الإحليل»**[3]، ومعناه: وأرضاه لكم.

**الخامسة**: يذكر عن جعفر الصادق[4] رضي الله عنه في قوله: «الحمد لله، من حمده بصفاته كما وصف نفسه، فقد حمد لأن الحمد، حاء، وميم، ودال، فالحاء من الوحدانية، والميم من الملك، والدال من الديمومة، فمن عرفه بالوحدانية والملك والديمومة، فقد عرفه وهذا حقيقة الحمد (لله)[5]»[6].

وقال شقيق بن إبراهيم البلخي[7] في تفسير الحمد لله قال:/[١/١٩] «هو على ثلاثة أوجه، أولها: إذا أعطاك شيئاً تعرف من أعطاك. والثاني: أن ترضى بما أعطاك. والثالث: ما دامت قوته في جسدك لا تعصيه، قال: فهذه شروط الحمد»[8].

وقال بعضهم: «أخبر بعجز الخلق، سبحانه وتعالى، عن بلوغ الواجب في حمده فحمد نفسه ليكون وفاءً بما عجزوا عنه».

**السادسة**: خصَّ جلَّ جلاله نفسه الكريمة بالحمد، ولم يأذن في ذلك لأحد من خلقه، بل نهاهم عنه في كتابه، في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[9].

---

(١) في الأصل: غير واضحة، والمثبت من «ع».
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.
(٣) لم أقف عليه، وقد ذكره القرطبي في تفسيره ١/ ١٣٤.
(٤) تقدمت ترجمته.
(٥) ساقطة في «ع».
(٦) ينظر: تفسير القرطبي ١/ ١٣٤.
(٧) أبو علي شقيق بن إبراهيم الأزدي البلخي، الإمام الزاهد شيخ خراسان، صحب إبراهيم بن أدهم. وقد جاء عن شقيق مع زهده أنه كان من رؤوس الغزاة. ت: ١٩٤هـ.
الحلية ٨/ ٥٨. الرسالة القشيرية ص٣٩٨. وفيات الأعيان ٢/ ٢٧٥. الشذرات ١/ ٣٤١.
(٨) ينظر: تفسير القرطبي ١/ ١٣٤.
(٩) سورة النجم، الآية: ٣٢.

وعلى لسان رسوله ﷺ في قوله: **«احثوا التراب في وجوه المدّاحين»**[(١)]، رواه المقداد[(٢)].

[فحمد][(٣)] سبحانه نفسه لنفسه في الأزل قبل حمد الحامدين، ولم يكن ذلك لعلة. وحمد [الخلق][(٤)] مشوب بالعلل، مستقبح من المخلوق الذي لم يعط الكمال أن يحمد [نفسه][(٥)]، وبالجملة فحظ العبد العجز. ألا ترى كيف أرشدنا إلى هدي نبيّنا [محمد][(٦)] ﷺ وعلمنا طريقه في (قوله)[(٧)]: **«لا أحصي ثناءً عليك [أنت كما][(٨)] أثنيت على نفسك»**[(٩)].
وأنشدوا:

إذا نحن أثنينا عليك بصالح ... فأنت كما نثني وفوق الذي نثني[(١٠)]

---

(١) أخرجه مسلم في الزهد باب النهي عن المدح ٤/٢٢٩٧. والترمذي في الزهد باب كراهية المدحة والمداحين ٤/٢٦. وأبو داود في الأدب باب كراهية التمادح ٢/٢٥٤. وأحمد في مسنده ٢/٩٤. وابن ماجه في الأدب باب المدح ٢/١٢٣٢. والبخاري في الأدب المفرد ص١٢٤.

(٢) أبو معبد المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك القضاعي الكندي، صاحب رسول الله وأحد السابقين الأولين، ويقال له: المقداد بن الأسود، شهد بدراً والمشاهد، روى عن النبيّ ﷺ. وعنه علي بن أبي طالب، وأنس، وهمام بن الحارث وغيرهم. ت: ٣٣هـ.
التاريخ الكبير ٨/٥٤. الاستيعاب ٤/١٤٨٠. أسد الغابة ٤/٤٧٥. التهذيب ١٠/٢٨٥.

(٣) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: فحمده.

(٤) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(٥) في الأصل: غير واضح، والمثبت من «ع».

(٦) في الأصل: غير واضح، والمثبت من «ع».

(٧) في «ع»: خرم.

(٨) في الأصل: غير واضح، والمثبت من «ع».

(٩) أخرجه مسلم في الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود ١/٣٥٢. والترمذي في الدعوات ٥/٥٢٤. وأبو داود في الصلاة باب الدعاء في الركوع والسجود ١/٢٣٢. والنسائي في الصلاة باب نصب القدمين في السجود ٢/٢١٠. وأحمد في مسنده ١/٩٦. وابن ماجه في الدعاء باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ ٢/١٢٦٢.

(١٠) ذكره القرطبي في تفسيره ١/١٣٥.

وقوله: «الله»، فيه مسائل:

**الأولى**: هذا الاسم (العظيم)[1] الكبير (الشريف)[2]، هو أكبر الأسماء، (وأجمعها، حتى قال بعض العلماء)[3]: إنه اسم الله الأعظم، ولم يتسمَّ (به غيره)[4] جلَّ جلاله، ولذلك (لم يثَنَّ ولم يجمع، وهو أحد)[5] تأويلي قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾[6]، أي: من (تسمى باسمه الذي هو «الله». فالله تعالى اسم لواجب الوجود، الحق الجامع لصفات الإلٰهية، المنعوت بنعوت الربوبية، المنفرد بالوجود الحقيقي، لا إلٰه إلا هو)[7] جلَّ وعلا، ربنا الذي نسأل (عظيم)[8] حلمه وعفوه، وعموم لطفه ورحمته، وعاجل (فرجه)[9]، وقيل: معناه الذي يستحق/[١/٢٠] أن يعبد. وقيل: معناه: واجب الوجود الذي لم يزل ولا يزول، سبحانه، والمعاني متقاربة.

**الثانية**: اختلف في هذا الاسم العظيم، هل هو مشتق، أو موضوع للذات علم؟ فذهب إلى أنه مشتق جماعة من أهل العلم، ثم اختلفوا في اشتقاقه وأصله. فروى سيبويه عن الخليل: أن أصله إلٰه على فعال، فأدخلت الألف واللام بدلاً من الهمزة.

قال سيبويه: «مثل الناس أصله أناس»[10].

وقيل: أصل الكلمة «لاه» وعليه دخلت الألف واللام للتعظيم. وهو اختيار سيبويه. وأنشد:

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) في «ع» بها خرم.
(٤) في «ع»: خرم.
(٥) ما بين القوسين غير مقروء في «ع» لكثرة الخروم.
(٦) سورة مريم، الآية: ٦٥.
(٧) ما بين القوسين غير مقروء في «ع» لكثرة الخروم.
(٨) في «ع»: خرم.
(٩) في «ع»: خرم.
(١٠) الكتاب ٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦.

لاه ابن عمك لا أفضلت في حسب　　عني ولا أنت [ديَّاني][1] فتخزوني[2]

كذا الرواية فتخزوني بالخاء المعجمة، ومعناه: تسوسني.

وقيل: «مشتق من وَلِهَ إذا تحير. والوَلَهُ: (ذهاب)[3] العقل، يقال: رجل وَالِهٌ وامرأة وَالِهَة [ووَالِه][4].

فربنا جلَّ جلاله؛ تتحير الألباب، وتذهب (في)[5] حقائق صفاته [والفكر][6] في معرفته. فعلى هذا أصل إلٰه ولاه، وأن الهمزة مبدلة من الواو كما أبدلت في إشاح ووشاح، وإسادة ووسادة»[7]. وروي عن الخليل.

وروي عن الضحاك[8] أنه قال: «إنما سمي الله إلٰهاً لأن الخلق يتألهون إليه في حوائجهم، ويتضرعون إليه عند شدائدهم». وذكر عن الخليل أيضاً أنه قال: «إن الخلق يألَهون إليه بنصب اللام ويألِهون أيضاً بكسرها، (وهما)[9] لغتان»[10].

---

(١) في الأصل وفي «ع»: ذياني وهو تصحيف. والديان هنا: الذي يلي أمرك ويسوسك، أي: لست بقاهر لي فتسوس أمري. اللسان ١٣/ ١٦٧: [دين].

(٢) البيت ذكره ابن الشجري في أماليه ٢/ ١٩٥. وابن يعيش في شرح المفصل ٨/ ٥٣. والبغدادي في خزانة الأدب ٣/ ٢٢٢. وأبو علي في كتابه الشعر ص٤١. وابن الأنباري في الإنصاف ١/ ٣٩٤. وهو من قصيدة طويلة لذي الإصبع العدواني، واسمه: الحارث بن محرث، يعاتب فيها ابن عم له، وقد روى هذه القصيدة أبو علي القالي في أماليه.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) في الأصل: غير واضحة، والمثبت من «ع».

(٥) في «ع» تمزيق.

(٦) في الأصل: غير واضحة، والمثبت من «ع».

(٧) البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري ١/ ٣٣.

(٨) لعله: أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي صاحب التفسير، كان من أوعية العلم. حدث عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وعطاء وغيرهم، وحدث عنه علي بن الحكم، وقرة بن خالد وغيرهما. ت: ١٠٢هـ.

التاريخ الكبير ٤/ ٣٣٢. معرفة الثقات ١/ ٤٧٢. الجرح والتعديل ٤/ ٤٥٨. الثقات ٦/ ٤٨٠.

(٩) في «ع»: خرم.

(١٠) ينظر: تفسير القرطبي ١/ ١٠٣.

وقيل: إنه مشتق من الارتفاع، فكانت العرب تقول لكل شيء مرتفع: «لاها»، (فكانوا)[1] يقولون إذا طلعت الشمس: لاهه.

وقيل: هو مشتق من أَلِهَ الرجل: إذا تعبد. وَتَأَلَّهَ: (إذا)[2] تنسك، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَذَرَكَ[3] وَءَالِهَتَكَ﴾[4] على هذه القراءة، فإن ابن عباس وغيره (قالوا)[5]: «وعبادتك»[6].

فاسم (الله)[7] مشتق (من)[8] هذا، (فالله)[9] تعالى معناه المقصود بالعبادة، ومنه/[1/21] قولنا: (لا إله إلا الله، معناه: لا معبود غير الله، وإلا في الكلمة بمعنى غير)[10]، لا معنى الاستثناء.

وسيأتي الكلام - إن شاء الله تعالى - على هذا حيث (يكون من الخطبة)[11]. (وزعم)[12] بعضهم: أن الأصل (فيه الهاء، التي هي للكناية عن النهاية. وذلك)[13] أنهم أثبتوه (موجوداً)[14] (في)[15] نظر عقولهم، (فأشاروا)[16] إليه بحرف الكناية، ثم زيدت فيه لام الملك، إذ قد علموا أنه

---

(1) في «ع»: خرم.
(2) في «ع»: خرم.
(3) في الأصل: ونذرك. والمثبت من «ع».
(4) سورة الأعراف، الآية: ١٢٧.
(5) في «ع» ممزقة.
(6) تفسير ابن عباس ص: ١٣٥.
(7) في «ع»: خرم.
(8) في «ع»: خرم.
(9) في «ع»: خرم.
(10) ما بين القوسين غير مقروء في «ع» لكثرة الخروم.
(11) في «ع»: خرم.
(12) في «ع»: خرم.
(13) ما بين القوسين غير مقروء في «ع» لكثرة الخروم.
(14) في «ع»: بها خرم.
(15) في «ع»: خرم.
(16) في «ع»: خرم.

خالق الأشياء ومالكها، فصار له، ثم زيدت (فيه)[1] الألف واللام تعظيماً وتفخيماً.

وذهب أكثر المحققين كالشافعي - رضي الله عنه - وإمام الحرمين[2]، والغزالي[3]، والخطابي[4]، والمفضل[5]. وروي عن الخليل وسيبويه، إلى

---

(١) في «ع»: خرم.

(٢) إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك ابن الإمام أبو محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني ثم النيسابوري ضياء الدين الشافعي، تفقه على والده وعلى أبي حسان محمد المزكي ومنصور بن رامش وعدة. وعنه: أبو عبدالله الفراوي، وزاهر الشحامي، وأحمد بن سهل المسجدي وغيرهم. له: الإرشاد... ت: ٤٧٨هـ.
سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨. تكملة الإكمال لأبي بكر محمد بن عبدالغني البغدادي ١٨/٢.
قال الجويني: «فأما الله فالصحيح أنه بمثابة الاسم العلم للبارئ سبحانه ولا اشتقاق له. ثم قيل: أصله إله فزيدت اللام فيه تعظيماً». الإرشاد إلى قواطع الأدلة وأصول الاعتقاد ص١٣٨.

(٣) أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الفقيه الشافعي. وسمع من أئمة منهم: إمام الحرمين. له: الأحياء المستصفى، والرد على الباطنية. ت: ٥٠٥هـ.
المنتظم ١٦٨/٩. وفيات الأعيان ٢١٦/٤. سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩. طبقات الشافعية للسبكي ١٠١/٤.
قال الغزالي: «الله اسم لموجود الحق الجامع لصفات الألوهية... وكل ما ذكر في اشتقاقه وتصريفه تعسف وتكلف». المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ص٦١.

(٤) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن البستي الخطابي صاحب التصانيف. أخذ الفقه على مذهب الشافعي على أبي بكر القفال الشاشي، وسمع أبا سعيد بن الأعرابي، وإسماعيل بن محمد الصفار، وأبا بكر بن داسة وغيرهم. وعنه: الحاكم، وأبو حامد الإسفراييني، والكرابيسي وغيرهم. له: إنباه غريب الحديث، ومعالم السنن. ت سنة: ٣٨٨هـ.
أنباه الرواة ١٦٠/١. وفيات الأعيان ٢١٤/٢. تذكرة الحفاظ ١٠١٨/٣. طبقات الشافعية للسبكي ٢١٨/٢. بغية الوعاة ٥٤٦/١. شذرات الذهب ١٢٧/٣.
قال الخطابي: «اختلف الناس هل هو اسم علم موضوع، أو مشتق، فروي عن الخليل روايتان؛ إحداهما: أنه اسم علم ليس بمشتق ولا يجوز حذف الألف واللام منه كما يجوز في الرحمان والرحيم.
وروى عنه سيبويه أنه اسم مشتق وكان في الأصل: إله مثل فعال فأدخلت الألف واللام بدلاً من الهمزة». شأن الدعاء للخطابي ص٣١.

(٥) أبو طالب المفضل بن سلمة، لغوي أديب علامة له تصانيف في معاني القرآن =

أنه غير مشتق، وأن الألف واللام لازمة له، لا يجوز حذفها منه[1].

قال الخطابي: «والدليل على أن الألف واللام من بنية هذا الاسم ولم يدخلا [للتعريف][2] دخول حرف النداء عليه كقولك: يا الله، وحروف النداء لا تجتمع [مع][3] الألف واللام للتعريف، ألا ترى أنك لا تقول: يا الرحمٰن ولا يا [الرحيم][4] كما تقول يا الله، فدل على أنه من بنية الاسم - والله أعلم -»[5].

قلت: ولمشايخنا الصوفية ﷺ في الاشتقاق السابق [كلام][6] اختصرته، واقتصرت على ما قاله جمال الإسلام القشيري[7] - ﷺ - ونقله من أقاويل الشيوخ في معنى هذا الاسم.

قال الشيخ أبو سعيد الخراز[8]: «ومنهم من جاوز حظوظ نفسه ووقع

---

= والآداب، أخذ عن ابن الأعرابي وغيره. ت بعد: ٢٩٠هـ.
إنباه الرواة ٣/ ٣٠٥. وفيات الأعيان ٤/ ٢٠٥. بغية الوعاة ٢/ ٢٩٦. طبقات المفسرين للداودي ٢/ ٣٢٨.

(١) الكتاب: ٢/ ١٩٥ - ١٩٦.
(٢) في الأصل: غير واضحة، والمثبت من «ع».
(٣) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».
(٤) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».
(٥) شأن الدعاء للخطابي ص٣٥، وحكاه عنه كذلك القرطبي في تفسيره. ن: أحكام القرآن ١/ ١٠٣.
(٦) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».
(٧) أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك القشيري النيسابوري الشافعي الصوفي، المفسر صاحب الرسالة. تفقه على أبي إسحاق الإسفراييني وصحب أبا علي الدقاق، له: لطائف الإشارات، والتفسير الكبير، من أجود التفاسير وسماه: التيسير في علم التفسير. ت سنة: ٤٦٥هـ.
تاريخ بغداد ١١/ ٨٣. وفيات الأعيان ٣/ ٢٠٥. طبقات السبكي ٣/ ٢٤٣. الشذرات ٣/ ٣١٩.
(٨) أبو سعيد أحمد بن عيسى البغدادي، الخراز شيخ الصوفية، صحب ذا النون المصري والسري وبشر بن الحارث. ت: ٢٨٦هـ، وقيل ت: ٢٧٧هـ.
حلية الأولياء ١٠/ ٢٤٦. الرسالة القشيرية ص٤٠٩. الطبقات الكبرى ١/ ٧٨. البداية والنهاية ١١/ ٥٨.

في نسيان حظه من الله ونسيان حاجته إلى الله، فلو تكلمت جوارحه وأعضاؤه ومفاصله لقالت: الله الله»[١].

وحكى أبو علي الدقاق[٢] ـ رضي الله عنه ـ: «أن رجلاً كان يقول: الله الله دائماً، وأصاب رأسه حجر، (فوقع دمه على الأرض)[٣] وكتب الدم: الله الله»[٤].

وحكي أن [أبا الحسن النوري][٥] بقي في منزله سبعة أيام لم يأكل ولم (يشرب)[٦] ولم/[١/٢٢] [يقم يقول: «الله الله، فأُخبِرَ الجُنيد فقال: انظروا أمحفوظ عليه أوقاته][٧] أم لا؟ فقالوا: يصلي الفرائض. فقال: الحمد لله الذي لم يجعل للشيطان عليه سبيلاً. ثم قال: قوموا حتى نزوره، فإما نستفيد منه أو نفيده، فدخل عليه الجنيد فقال: يا أبا الحسن، ما الذي دهاك؟ فقال: الله الله زيدوا علي، زيدوا علي. فقال الجنيد: انظر هل قولك: الله الله بالله، أم قولك: الله الله (بنفسك)[٨]؟ فإن كنت القائل: الله الله بالله، فلست القائل له، وإن كنت تقول بنفسك فأنت مع

---

(١) شرح أسماء الله الحسنى ص٩٠.

(٢) أبو علي الحسن بن علي بن محمد الدقاق النيسابوري، الزاهد العارف شيخ الصوفية. أخذ المذهب الشافعي عن القفال والحصري وغيرهما ثم سلك التصوف، وعنه: القشيري صاحب الرسالة، وله كرامات ظاهرة. ت: ٤٠٦هـ.
طبقات الشافعية لابن شهبة ٢/١٧٨. شذرات الذهب ٣/١٨٠.

(٣) ما بين قوسين غير مقروء في «ع» لكثرة الخروم.

(٤) شرح أسماء الله الحسنى ص٩٠.

(٥) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعله: أبو الحسين النوري. وهو:
أبو الحسين أحمد بن محمد النوري ولد ونشأ في بغداد، صحب السري وابن أبي الحواري، وكان من أقران الجنيد، كان كبير الشأن حسن المعاملة واللسان ت: ٢٩٥هـ.
الرسالة القشيرية ص٤٣٨. الطبقات الكبرى ١/٢٤.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) في الأصل: غير واضحة، والمثبت من «ع».

(٨) في «ع»: خرم.

نفسك، فما معنى الوله؟ فقال: نعم المؤدب أنت. وسكن ولهه»[1]. وقال بعضهم: «[الألف][2] في هذا الاسم إشارة إلى الوحدانية، واللام محو الإشارة، واللام (الثاني)[3] إشارة إلى محو المحو في تكشف (الهاء)[4]»[5].

وحكي عن أبي سعيد الخراز أنه قال: «(رأيت بعضهم فقلت له: ما غاية هذا الأمر؟ قال: الله. فقلت: ما معنى الله؟ قال: تقول: اللَّهمَّ دلني عليك، وثبتني عند وجودك، ولا تجعلني ممن يرضى بجميع ما هو دونك عوضاً منك، وأقر فؤادي)[6] عند لقائك»[7].

**الثالثة:** (الحمد)[8] لله من باب التضمين في البلاغة، لأنه تضمن (تعليم)[9] الاستفتاح في الأمور باسمه جلَّ وعلا، على جهة التعظيم لله عزَّ وجلَّ والتبرك باسمه الشريف.

**الرابعة:** رفع الدال من الحمدُ لله هي اللغة الفصحى، وكسر اللام من لِلّه، وهي قراءة القراء السبعة وعليها الجمهور. وروي عن سفيان بن عيينة[10] ورؤبة بن العجاج[11]: «فتح الدال بالنصب على المصدر أو على

---

(١) شرح أسماء الله الحسنى للقشيري ص٩٠ ـ ٩١. التحبير في التذكير ص٢٣.

(٢) في الأصل وفي «ع»: الأله، وهو تحريف ظاهر.

(٣) في «ع»: محو.

(٤) في «ع»: محو.

(٥) شرح أسماء الله الحسنى للقشيري ص٩١. والتحبير في التذكير ص٢٤.

(٦) ما بين القوسين غير مقروء في «ع» لكثرة الخروم.

(٧) شرح أسماء الله الحسنى ص٩١. التحبير ص٢٤.

(٨) في «ع»: خرم.

(٩) في «ع»: خرم.

(١٠) أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي، الإمام الكبير حافظ العصر الثقة.
سمع ابن دينار والزهري وزيد بن أسلم وغيرهم. وعنه: الأعمش، وابن جريج وشعبة وغيرهم. ت: ١٩٨هـ.
التاريخ الكبير ٤/ ٩٤. تذكرة الحفاظ ١/ ٢٦٢. التهذيب ٤/ ١١٧.

(١١) رؤبة بن العجاج التميمي الراجز، من أعراب البصرة، سمع أباه النسابة البكري، وروى =

إضمار فعل»[1].

وقرأ ابن أبي عبلة[2] بضم الدال واللام، على إتباع حركة اللام حركة الدال[3].

وقرأ الحسن بن أبي الحسن البصري[4] بكسر الدال واللام، على إتباع حركة الدال لحركة اللام[5]./[1/23] وروي مثله عن زيد بن علي[6]، وأما وجه قراءة الجمهور وهي رفع الدال وكسر اللام، فالحمد رفع بالابتداء ولله الخبر، والابتداء عامل معنوي غير ملفوظ به، وهو خلو الاسم المبتدأ من العوامل اللفظية، واللام متعلقة بالخبر المحذوف الذي قامت اللام مقامه، كما كانت الباء في بسم، تقديره الحمد ثابت لله أو مستقر لله.

وقيل: المعنى: قل الحمد لله، وإنه تعليم من الله لخلقه كيف يحمدونه، (فأضمر)[7] القول، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ

---

= عنه أبو عبيد وأبو زيد النحوي... كان رأساً في اللغة. وقال النسائي فيه: ليس بالقوي. ت: ١٤٥هـ.
المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم لأبي القاسم الآمدي ص١٥٤. وفيات الأعيان ٢/ ٣٠٣. سير أعلام النبلاء ٦/ ١٦٢. الشذرات ١/ ٢٢٣.

(١) تفسير القرطبي ١/ ١٣٥. تفسير ابن كثير ١/ ٢٣.

(٢) إبراهيم بن أبي عبلة، واسم أبي عبلة: شمر بن يقظان بن عامر العقيلي، تابعي ثقة، روى عن أنس وواثلة... وعنه ابن المبارك وأهل الشام أخذ القراءة عن أم الدرداء الصغرى. ت: ١٥١هـ. الثقات ٤/ ١١. طبقات القراء ص١٩. التهذيب ١/ ١٢٤ (ط/أ).

(٣) تفسير القرطبي ١/ ١٣٦. تفسير ابن كثير ١/ ٢٣.

(٤) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، رأى علياً وعائشة وطلحة، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، وكان فقيهاً ثقة حجة عابداً، خرج له الجماعة. ت: ١١٠هـ.
الحلية ٢/ ١٣١. تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٦١. التهذيب ٢/ ٢٦٣. الشذرات ١/ ١٣٦.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ١/ ١٣٦. وابن كثير ١/ ٢٣.

(٦) أبو القاسم زيد بن علي بن أحمد بن محمد العجلي الكوفي، شيخ العراق، إمام حاذق ثقة، قرأ على أحمد بن فرح وعلي بن محمد بن العلاف. ت: ٣٥٨هـ.
تاريخ بغداد ٨/ ٤٤٩. غاية النهاية في طبقات القراء ١/ ٢٩٨.

(٧) في «ع»: خرم.

لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ﴾[1]. ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾[2]، وقيل: الحمد لله، لفظ خبر، ومعناه: أمر بالحمد.

وقيل: هو خبر محض، أخبر عن عجز الخلق في بلوغ الواجب في حمده، فحمد نفسه ليكون وفاءً بما [عجزوا][3] عنه.

قال سيبويه: «إذا قال الرجل الحمد لله بالرفع [ففيه من][4] المعنى مثل ما في قولك حمدت الله حمداً، إلا أن الذي يرفع الحمد [يخبر][5] أن الحمد منه ومن جميع (الخلق لله)[6]. والذي ينصب الحمد يخبر أن [الحمد][7] منه وحده لله ـ عزَّ وجلَّ ـ»[8].

وقال غير سيبويه: إنما يتكلم بها [تعرضاً][9] لعفو الله ومغفرته، وتعظيماً له وتمجيداً، فهو خلاف معنى [الخبر، وفيه][10] معنى السؤال.

ومنه الحديث: «**مَن شُغل بذكري عن مسألتي [أعطيته]**[11] **أفضل ما أعطي السائلين**»[12].

وقيل: إن مدحه ـ جلَّ وعلا ـ لنفسه و(ثناؤه)[13] [عليها][14]، ليعلم

---

(١) سورة النمل، الآية: ٥٩.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ١١١.
(٣) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».
(٤) في الأصل: غير واضحة، والمثبت من «ع».
(٥) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».
(٦) في «ع» طمس.
(٧) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».
(٨) الكتاب ١/ ٣٢٩.
(٩) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».
(١٠) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».
(١١) في الأصل: أعطـ. والمثبت من مصادر الحديث.
(١٢) أخرجه الترمذي في فضائل القرآن ٥/ ١٨٤. وقال: حديث حسن غريب. والدارمي في فضائل القرآن باب فضل كلام الله على سائر الكلام ٢/ ٥٣٣. وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٣٤. والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ٣٤٠. وابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ٤٦.
(١٣) في «ع»: خرم.
(١٤) في الأصل: غير واضحة، والمثبت من «ع».

(ذلك)[1] عباده. فالمعنى على هذا، قولوا: الحمد لله.

قال الطبري: «الحمد (لله ثناء)[2] أثنى به على نفسه وفي (ضمنه أمر)[3] عبادَه أن يثنوا عليه، فكأنه قال: الحمد لله، (وعلى هذا يجيء قولوا: إياك نعبد. قال: وهذا من حذف العرب ما يدل ظاهر الكلام عليه. كما قال الشاعر:

واعلم أنني سأكون رمساً ... إذا سار النواعج لا نسير
فقال السائلون لمن حفرتم ... فقال القائلون لهم وزير[4]

/[٢٤/١] المعنى: المحفور له وزير، فحذف لدلالة ظاهر)[5] الكلام عليه، وهذا كثير.

**قوله: «الملك»**، وفيه مسائل:

**الأولى**: الملك فيه أربع لغات، مالك، ومَلِك، ومَلْكِ مخففة من ملك، و(مليك)[6]، وأنشدوا:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ الله أَعْطَاكَ سُورَةً ... تَرَى كُلَّ مَلْكٍ دُونَهَا يَتَذَبْذَبُ[7]

وأنشدوا (أيضاً)[8]:

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) جامع البيان ١/ ٦١.
(٥) ما بين القوسين غير مقروء في «ع» لكثرة الخروم.
(٦) في «ع»: خرم.
(٧) ديوان النابغة ص٧٨.
والنابغة: زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني شاعر جاهلي، من الطبقة الأولى من أهل الحجاز، كانت تضرب له قبة بسوق عكاظ فتقصده الشعراء فتعرض عليه أشعارها.
الشعر والشعراء لابن قتيبة ص١٥٧. خزانة البغدادي ١/ ٢٨٧. معاهد التنصيص على شواهد التلخيص للعباسي ١/ ٣٣٣.
(٨) ساقطة من «ع».

وَأَيَّـــامٍ لَـــنَـــا غُـــرٌ طِـــوَالٍ    عَصَيْنَا الْمَلْكَ فِيهَا إِنْ نَدِينَا[1]

وأنشدوا (أيضاً)[2]:

فَعَبْدُ الْمَلِكِ لِلْفُقَرَاءِ غَيْثٌ    وَحِرْزٌ لَيْسَ مَعْقِلُهُ يُضَارُ
يَا رَسُولَ الْمَلِيكِ إِنَّ لِسَانِي    وَاتِق (مَا)[3] فَتَقْتُ إِذْ أَنَا بُورُ[4]

هذا البيت لعبدالله بن الزبعرى[5].

وأنشدوا:

فاقنع بما قسم المليك فإنما    قسم الخلائق بيننا علامها[6]

الخلائق: الطباع التي جبل الإنسان عليها.

**الثانية**: اختلف العلماء [أيما][7] أبلغ ملك أو مالك؟ والقراءتان ثابتتان مرويتان عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي (الله عنهما)[8]، ذكر ذلك الترمذي[9]، فقيل: ملك أبلغ وأعم من مالك؛ إذ كل ملك مالك وليس كل

---

(١) معلقة عمرو بن كلثوم بشرح ابن كيسان ص٥٨. وفيها: «وأيام لنا ولهم طوال»، وهو: عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتاب أبو الأسود، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، ساد قومه «تغلب» وهو فتى، وعمّر طويلاً، أشهر شعره معلقته التي مطلعها: ألا هبي بصحنك فأصبحينا.
الشعر والشعراء ص٢٣٤. خزانة الأدب ١/٥١٩. الأعلام ٥/٨٤.
(٢) ساقطة من «ع».
(٣) ساقطة من «ع».
(٤) شعر عبدالله بن الزبعرى ص٣٦.
(٥) أبو سعد عبدالله بن الزبعرى بن قيس السهمي القرشي، شاعر قريش في الجاهلية، كان شديداً على المسلمين إلى أن فتحت مكة فهرب إلى نجران ثم عاد، فأسلم واعتذر ومدح النبيّ ﷺ فأمر له بحلة. ت: ١٥هـ. الأعلام ٤/٨٧.
(٦) شرح ديوان لبيد بن ربيعة ص٣٢٠.
(٧) في الأصل: الهمزة غير واضحة، والمثبت من «ع».
(٨) في «ع»: خرم.
(٩) سنن الترمذي أبواب القراءات عن رسول الله ﷺ ٤/٢٥٧.

مالك ملكاً، ولأن أمر الملك ينفذ على المالك في ملكه حتى لا يتصرف في ملكه إلا عن تدبير الملك. قاله أبو عبيدة[1] والمبرد.

وقال غيرهما: المالك أمدح لأنه في صفة الله تعالى بجمع المِلك والمُلك، لأنه مالك للناس وغيرهم، فالمالك أبلغ تصرفاً وأعظم، إذ إليه إجراء قوانين الشرع ثم عنده زيادة التمليك.

وقال أبو حاتم[2]: «إن مالك أبلغ في مدح الخالق من ملك، وملك أبلغ في مدح المخلوقين من مالك، والفرق بينهما، أن المالك من المخلوقين قد يكون غير ملك، وإذا/[١/٢٥] كان الله تعالى مالكاً كان ملكاً». واختار هذا القول القاضي أبو بكر ابن العربي لثلاثة أوجه:

«**الأول**: أنك تضيفه إلى الخاص والعام، فتقول: مالك الدار والثوب والأرض، كما تقول: مالك الملوك.

**الثاني**: أنه ينطلق (على)[3] مالك القليل والكثير. قال بعضهم: وهذان الوجهان يرجعان لوجه واحد.

**الثالث**: أنك تقول: مالك الملك ولا (ملك)[4] الملك».

قال ابن الحصار[5]: ........................................................................

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان، السجستاني، الإمام العلامة النحوي اللغوي المقرئ، أخذ عن يزيد بن هارون وأبي عبيدة والأصمعي وغيرهم، وحدث عنه أبو داود والنسائي وآخرون. له: إعراب القرآن، وما يلحن فيه العامة. ت: ٢٥٥هـ. إنباه الرواة ٢/٥٨. سير أعلام النبلاء ١٢/٢٦٨. غاية النهاية في طبقات القراء ١/٣٢٠. التهذيب ٤/٢٥٧.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) لعله: أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد الخزرجي الإشبيلي ثم الفاسي، يعرف بابن الحصار.
الفقيه العالم العلامة، أخذ عن أبي القاسم بن حبيش وغيره. وعنه: أبو محمد عبدالعظيم المنذري. صنف في أصول الفقه، وكتاب الناسخ والمنسوخ، والبيان في =

«(إنما كان ذلك لأن المراد من مالك)[1] الدلالة على المِلك بكسر الميم، وهو لا يتضمن (المُلك)[2] بضم الميم. (وملك)[3] يتضمن الأمرين جميعاً، فهو أولى بالمبالغة، ويتضمن (أيضاً)[4] الكمال، ولذلك استحق الملك على (من دونه)[5]، ألا ترى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾[6]، قال: ولأنه يتضمن الاقتدار والاختيار، وذلك أمر ضروري في المَلِك، إن لم يكن قادراً مختاراً [نافذ][7] الحكم والأمر (قهره)[8] عدوه وغلبه غيره وأردته رعيته، و[يتضمن][9] الأمر والبطش والنهي والوعد والوعيد، ألا ترى قول سليمان عليه السلام: ﴿مَا لِىَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ ﴿٢٠﴾ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا﴾[10] إلى غير ذلك من الأمور العجيبة والمعاني الشريفة التي لا توجد في المالك.

وأما الاختيار في القراءتين، فاختار يحيى بن [يعمر][11] وغيره: القراءة التي ثبتت فيها الألف «مالك» لزيادة حرف، ففيه عشر حسنات.

---

= تنقيح البرهان. ت: ٦١١هـ.
شجرة النور ١/ ١٧٣.

(١) ما بين القوسين غير مقروء في «ع».
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) في «ع»: خرم.
(٥) في «ع»: خرم.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٤٧.
(٧) في الأصل: غير تامة، والمثبت من «ع».
(٨) في «ع»: خرم.
(٩) في الأصل: غير تامة، والمثبت من «ع».
(١٠) سورة النمل، الآيتان: ٢٠، ٢١.
(١١) في الأصل وفي «ع»: [يمر]، والصواب ما أثبته. وهو:
أبو سليمان يحيى بن يعمر العدواني البصري، تابعي جليل، عرض على ابن عمر وابن عباس، وعلى أبي الأسود الدؤلي، وعرض عليه أبو عمرو ابن العلاء. ت: ٩٠هـ.
طبقات خليفة ص: ٣٤٩. الاشتقاق لابن دريد ص٢٦٩. غاية النهاية في طبقات القراء ٢/ ٣٨١.

**الثالثة**: يجوز إطلاق اسم الملك والمالك على غيره جلَّ وعلا، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾[1]، وقال ﷺ: «**[ناس][2] من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج[3] هذا البحر ملوكاً على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة**»[4].

ولا يجوز أن يسمى بملك الملوك، ولا مالك الملك، ولا ملك الأملاك، ولا مالك يوم/[٢٦/١] الدين. قالوا: ولا ينبغي أن يختلف في تحريم هذا.

عن أبي هريرة [رضي الله عنه][5] أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أخنع[6] اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك**». زاد في رواية مسلم: «**لا ملك إلا الله**»[7]. أخرجه البخاري ومسلم.

قال سفيان: «مثل شاه شاه». وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: «سألت أبا عمرو الشيباني[8] عن أخنع؟ فقال: أوضع»[9].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤٧.

(٢) في الأصل وفي «ع»: [تامن]، والتصويب من مصادر الحديث.

(٣) الثَّبَج: بفتحتين، ما بين الكاهل إلى الظهر، والثبج من كل شيء: وسطه وأعلاه.
الغريب للخطابي ٢/٣٠٧. النهاية في غريب الحديث ١/٢٠٦. اللسان ٢/٢١٩: [ثبج].

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد والسير باب غزو المرأة في البحر ٣/ ٣٠٠. وفي مواضع أخرى. ومسلم في الإمارة باب فضل الغزو في البحر ٣/١٥١٨ ـ ١٥١٩.

(٥) زيادة من: «ع».

(٦) أخنع: أشد الأسماء ذلاً وأوضعها عند الله، والخانع: الذليل الخاضع.
الغريب لابن سلام ٢/١٨. اللسان ٨/ ٨٠: [خنع].

(٧) أخرجه البخاري في الأدب باب أبغض الأسماء إلى الله ٥/ ٢٢٩٢. ومسلم في الآداب باب تحريم التسمي بملك الأملاك ٣/١٦٨٨.

(٨) أبو عمرو الشيباني سعد بن إياس الكوفي، وقد ذكر ابن عبدالبر في الصحابة لكونه عاصر النبيّ ﷺ، وإلا فهو تابعي لا رؤية له وحدث عن علي وابن مسعود وطائفة، وروى عنه الأعمش وسليمان التيمي وآخرون. ت: ٩٨هـ.
التاريخ الكبير ٤/٤٧. تذكرة الحفاظ ١/٦٨. أسد الغابة ٢/١٨٦.

(٩) ينظر: العلل ومعرفة الرجال ٣/١٤٩.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخيبه، رجل تسمَّى ملك الأملاك، لا مالك إلا الله سبحانه وتعالى**»[(١)].

وروى مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقبض الله الأرض يوم القيامة، ويطوي السماء بيده، ثم يقول: أنا الملك أين ملوك الأرض؟**»[(٢)].

**الرابعة**: في سر هذا الاسم، وما لأئمة المتصوفة فيه - ﷺ - قال جمال الإسلام: «العبد إذا تحقق أن الملك لله تنكب عن وصف الدعوى، وتبرأ عن الحول والقوة، فسلم الأمر لمالكه، ولم يفزع إلى احتياله عند طلب الخلاص من مهالكه. فلا تقول: بي ولا لي ولا مني». ولهذا قال المشايخ: «التوحيد إسقاط الياءات». يريد الإضافة إلى نفسه.

وقيل لبعض المشايخ: «ألك رب؟ قال: أنا عبده وليس لي عليه ملك، فمن أنا حتى أقول لي»[(٣)].

وحكي عن شقيق البلخي ﷺ أنه قال: «كان ابتداء توبتي أني رأيت غلاماً في سنة قحط يمرح زهواً، والناس تعلوهم الكآبة لمُقاساتهم الجدوبة. فقلت له: ما هذا المرح أما ترى ما فيه الناس من المحن؟ فقال: وما الحزن، ولسيدي قرية مملوءة يدخل ما احتاج إليه منها. فقلت في نفسي: إن كان هذا العبد لمخلوق ولا يستوحش لأن لسيده قرية/[١/٢٧] مملوءة، فكيف يصح لي أن أستوحش وسيدي ملك الملوك؟ فانتبهت وتبت»[(٤)].

وقيل في معنى قوله: «﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ﴾[(٥)]: أراد ملك

---

(١) أخرجه مسلم في الآداب باب تحريم التسمي بملك الأملاك ٣/١٦٨٨. وأحمد في مسنده ٢/٣١٥.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير باب قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ﴾ ٤/١٨١٢. وفي مواضع أخرى. ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار ٤/٢١٤٨.

(٣) شرح أسماء الله الحسنى للقشيري ص٩٨.

(٤) شرح أسماء الله الحسنى للقشيري ص٩٩.

(٥) سورة يوسف، الآية: ١٠١.

النفس، حيث امتنع من مراودة امرأة العزيز»[١].

**تنبيه**: من عرف (أنه)[٢] سبحانه المتوحد بالملك، أنف أن يتذلل لمخلوق، لأن المعرفة بملكه توجب التجرد له، والتقرب إليه وقصده. وما في معناه ما حكي عن المناجي في فضل ما يقول: أيَجْمل بالحر المريد أن يتذلل للعبيد وهو يجد من مولاه ما يريد.

وحكى بعضهم: «مَن عرف الله لم يحمل عبء الخلق»[٣].

وحكي عن بشر الحافي[٤] ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في المنام، فقلت له: عظني يا أمير المؤمنين. فقال: ما أحسن عطف الأغنياء على الفقراء طلباً لثواب الله. فقلت له: زدني يا أمير المؤمنين. فقال: وأحسن من ذلك تيه الفقراء على الأغنياء ثقة بالله عزَّ وجلَّ. فقلت: زدني يا أمير المؤمنين. فقال:

قد كنت ميتاً فصرت حياً ... وعن قريب تصير ميتاً
تبني بدار الفناء بيتاً ... فابن لدار [البقاء][٥] بيتاً»[٦]

**تذكير**: من آداب من يعرف أن الملك لله، أن يثق بما يرجوه من الله ويأمله في جميع ما ينفق فيه ويفعله ويدره ويستعمله، ويكون بما في يد الله أوثق منه بما في يديه.

---

(١) شرح أسماء الله الحسنى ص٩٩.

(٢) في «ع»: أن الله.

(٣) شرح أسماء الله الحسنى ص١٠٠.

(٤) أبو نصر بشر بن الحارث بن عبدالرحمٰن المروزي المشهور بالحافي، الإمام العالم المحدث الزاهد، أخذ عن مالك والمعافى بن عمران والفضيل وعدة، وكان رأساً في الورع. ت: ٢٢٧هـ. حلية الأولياء ٨/ ٣٣٦. الرسالة القشيرية ص٤٠٤. صفة الصفوة ٢/ ٣٢٥. التهذيب ١/ ٤٤٤.

(٥) في الأصل وفي «ع»: [الفقهاء] وهو غير مستقيم. وأثبتها هكذا اجتهاداً.

(٦) شرح أسماء الله الحسنى، ص١٠٠.

قال سهل بن عبدالله التستري[1]: «من لم يدبر مولاه يدبر». وكان يقول أبو علي الدقاق: «من آمن بالخلف لم يحتشم من التلف».

وحكي عن بعضهم أنه قال لبعض الفقراء حين دخل عليه ولم ير شيئاً من المتاع في داره: «ليس لكم شيء؟ فقال: بلى؛ لنا داران، إحداهما: دار أمن، والأخرى: دار خوف، فما يكون لنا من الأموال ندخرها في دار/[١/ ٢٨] الأمن. يعني بذلك إنفاقه في سبيل الله»[2].

وحكي عن بعض أهل المعرفة أنه قال: «كنت أسير في البادية مع القافلة، [فتقدمت][3] الرفقة يوماً، فرأيت امرأة تمشي بين يدي القافلة، فقلت: إنها ضعيفة سبقت القافلة لئلا تنقطع، وكان معي دريهمات، فأخرجتها من جيبي وقلت لها: خذيها فإذا نزلت القافلة، فاطلبيني أجمع لك شيئاً لتكري به مركوباً يحملك. قال: فمدت يدها وقبضت شيئاً من الهواء، وإذا في يدها دراهم فناولتني، وقالت: أخذت من الجيب وأخذنا من الغيب»[4].

وقال بعضهم: «من أمارات التوحيد والثقة بالموعود، كثرة العيال على بساط التوكل».

قال: «ومن الآداب أن تكون واثقاً بما عند الله، ولا تجزع من الإنفاق والبذل، تحققاً بأن الخلف من الله سبحانه وتعالى معجل، وجميل العقبى مؤجل»[5].

---

(١) أبو محمد سهل بن عبدالله بن يونس التستري الصوفي الزاهد، لم يكن له في وقته نظير في المعاملات والورع، لقي ذا النون المصري. ت: ٢٨٣هـ.
الحلية ١٠/ ١٨٩. الرسالة القشيرية ص٤٠٠. طبقات الشعراني ١/ ٦٦. وفيات الأعيان ٢/ ٤٢٩. صفة الصفوة ٤/ ٦٤.

(٢) ينظر: شرح أسماء الله الحسنى ص١٠٠، ١٠١.

(٣) في الأصل: غير واضحة، والمثبت من «ع».

(٤) الرسالة القشيرية ص١٦٨. وشرح أسماء الله الحسنى ص١٠١.

(٥) شرح أسماء الله الحسنى ص١٠١.

وحكي أن حاتماً الأصم[1] - رضي الله عنه - كان صائماً يوماً، فلما أمسى قدم إليه فطوره، فجاء سائل فدفع إليه ذلك، فحمل إليه في الوقت طبق عليه كل لون من الأطعمة والحلاوات، فأتاه سائل، فأمر بدفعه إليه، ففتح له بصرة فيها دنانير في الوقت، فلم يتمالك أن صاح: «الغوث من خلف، الغوث من خلف. وكان في جيرته رجل يسمى خلفاً، فسارع إليه الناس وقالوا: لِم تؤذي الشيخ، حتى يصيح عنك؟ وحملوه إليه. فقال: إني لم أعنه، وإنما عجزت عن شكر الله تعالى على ما تعجل لي من الخلف»[2].

فهذه نبذة تتعلق بهذا الاسم من كلام أئمة الإسلام - رضي الله عنهم - فيها بركة وكفاية.

**وقوله: «الجبار»، وفيه مسائل:**

**الأولى**: اختلف في معناه، فقال أبو هريرة: المجبر ما شاء غيره، أو يجبر الفاقة. وقالوا: مأخوذ من قولهم: نخلة جبارة، والجبار من النخل الذي لا تلحقه الأيدي ولا تناله/[٢٩/١] لارتفاعه.

قال ابن الأنباري وغيره: «يكون في وصفه سبحانه، لا تناله يد حائر ولا تنازعه معارضة بل له العزة والملكوت، والعظمة والجبروت، فيكون هذا من صفات ذاته، لأنه إخبار عن وجوده على وجه السؤدد والجلال»[3].

وقيل: الجبار، المتكبر، يقال: جبار بين الجبرية. وهذا أيضاً من صفات ذاته، لأن تكبره هو استحقاقه لصفات العلو، وتقدسه عن النقائص.

وقيل: الجبار، من قولهم: جبرته على الأمر وأجبرته، أي: حملته

---

(١) أبو عبدالرحمٰن حاتم بن عنوان بن يوسف المعروف بالأصم، من أكابر مشايخ خراسان، وكان تلميذ شقيق، له كلام جليل في الزهد والحكم، كان يقال له: لقمان هذه الأمة. ت: ٢٣٨هـ. الحلية ٨/ ٧٣. الرسالة القشيرية ص٣٩٣. طبقات الشعراني ١/ ٦٨. صفوة الصفوة ٤/ ١٦١.

(٢) شرح أسماء الله الحسنى ص١٠١.

(٣) الزاهر لابن الأنباري ١/ ٨٠ - ٨١، مع بعض التغيير.

على ما يكره. وأجبرته في الإكراه أكثر من جبرته، فيكون معناه على هذا أنه يحصل مراده من خلقه، ولا يجري في سلطانه إلا ما يريد، شاء الخلق أو أبوا، والإكراه من صفات الفعل[1].

وقيل: إن الجبار مأخوذ من قولهم: جبرت الكسر إذا أصلحته، من أجبرت، يقال: جبرت العظم وأجبرته، وجبرت أكثر في الإصلاح من أجبرت، ومنه قول الشاعر[2]:

قد جبر الدين الإلٰه مجبر[3]

وعلى هذا يكون من صفات فعله، والاسم إذا احتمل معاني شتى كلها تصح في حقه، فمن دعاه بذلك الاسم فقد أثنى عليه بتلك المعاني، فهو الجبار على أنه مدبر عزيز متكبر، محسن إلى عباده لا يجري في سلطانه شيء بخلاف مراده.

**الثانية**: في آداب التعلق بهذا الاسم الكريم، ومعالجة التخلق بهذا الوصف العظيم لمن سبقت له الحسنى. فمن عرف أنه سبحانه لا تناله الأيدي لعلو قدرته، فقد تحقق أنه لا يوصل إليه، ولا يصيب العبد إلا لطفه وإحسانه، ثم غفرانه، ثم ثوابه وامتنانه، وعفوه ورضوانه. وأنشدوا:

فلا بذل إلا ما تزود ناظر ... ولا وصل إلا بالخيال الذي يسر
وقلن لنا نحن الأهلة إنما ... نضيء لمن يسري بليل ولا نقري[4]

/[١/٣٠] وإذا علم العبد أن معنى الجبار: المصلح للأمور، فوض

---

(١) ينظر: غريب الحديث للخطابي ١/٢٤٩، وفي معنى الجبار ينظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٣٥. اللسان ٤/ ١١٣: [جبر].

(٢) أبو الشعثاء عبدالله بن رؤبة بن لبيد العجاج، راجز مجيد من الشعراء، ولد في الجاهلية ثم أسلم، وهو والد «رؤبة» الراجز المشهور. له ديوان. ت: نحو ٩٠هـ. الشعر والشعراء ٢/ ٥٩١. الأعلام ٤/ ٨٧.

(٣) ذكره الزجاج في تفسير أسماء الله ص٣٤، وابن منظور في اللسان ٤/ ١١٦، وفيه: فجبر بدل مجبر.

(٤) ذكره القشيري في شرح أسماء الله الحسنى ص١٢٠.

أموره إليه، وتوكل في جميع أحواله عليه، فإن أغناه علم أنه المنعم عليه والمحسن إليه، وإن ضيق عليه، علم أنه يريد بذلك عصمته وسلامته وفوزه، حتى كأنه لا يتألم من اختلاله، ثقة بلطفه وأفضاله واستنامة إلى مراده وسعة نواله.

قال بعض الشيوخ: كان فيما تقدم من الزمان رجل، وكان كثير العيلة، فضاقت عليه أسباب المعيشة فهمَّ بالهروب عنهم، لعجزه عن القيام بهم. فاستقبله شخص فقال له: لي طائر في قفص، فهل لك أن تسقيه حتى يروى وتأخذ مني ديناراً؟ فاسترخص الرجل ذلك وأجابه إليه، فدله على بئر يستقي منها، فأقام نهاره أجمع يسقيه وهو لا يروى، فلما أمسى ضاق صدر الرجل، فقال له ذلك الشخص: إني لست بشراً إنما أنا ملك بعثني الله إليك لنريك ضعفك، وذلك أنك لم تقدر أن تروي طائراً، فكيف ترزق عيالك؟ فارجع إليهم فما كنت رازقاً لهم، وانتظر الرزق من خير الرازقين، فإنه هو الرزاق لا أنت[1].

وحكي عن بعض الصالحين ـ رضي الله عنهم ونفعني بهم ـ أنه سئل عن سبب توبته، فقال: إني كنت رجلاً دهقاناً[2]، فاجتمعت في ليلة الجمعة علي أشغال كثيرة، وذلك أردت تلك الليلة سقي زرعي، وطحن قمح لعيالي، فمضيت بالقمح إلى الطاحونة، فلما وضعته فيها هرب الحمار، فقلت: إن اشتغلت بطلب الحمار، فاتني سقي زرعي، وإن اشتغلت بسقي زرعي، ضاع الحمار والقمح جميعاً. وكان بين قريتي وبين الجامع مسافة بعيدة، فقلت: بل أترك هذه الأمور كلها وأمضي إلى الجامع، لعلي أن أدرك[١/ ٣١] صلاة الجمعة، فمضيت وصليت. فلما انصرفت اجتزت بالزرع، فإذا به قد سقي، فقلت: من سقى هذا الزرع؟ فقيل لي: إن جارك أراد أن يسقي زرعه فغلبته عيناه فنام، فدخل الماء إلى زرعك فسقاه، فانصرفت إلى

---

(١) ينظر: شرح أسماء الله الحسنى للقشيري ص١٢٠.

(٢) الدِّهقان والدهقان: التاجر، فارسي معرب، والدهقان: القوي على التصرف مع حدة. النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٤٥. اللسان ١٣/ ١٦٣: [دهقن].

داري، فإذا بالحمار واقف في الموضع الذي يعلف فيه، فقلت: من رد هذا الحمار؟ فقالوا: صال[1] عليه الذئب فهرب والتجأ إلى البيت، ثم نظرت فإذا أنا بالدقيق في البيت، فقلت: كيف سبب هذا ومن تولاه؟ فقالوا: إن الطحان غلط به فطحنه، فلما علم أنه لك أتى به إلينا. فقلت: ما أصدق من قال: من كان لله كان الله له، ومن أصلح لله أمراً أصلح الله أموره. فتركت الدنيا وتبت إلى الله سبحانه[2].

**زيادة تذكير**: إذا علم العبد أنه سبحانه وتعالى يجبر الخلق على أموره، وعلم أنه لا يجري في سلطانه جلت قدرته ما يكرهه ويأباه، ترك ما يحبه ويهواه، وانقاد لما يحكم مولاه، فإذا فعل ذلك استراح من كد الفكرة وتعب التدبير.

وفي بعض الكتب المنزلة أنه جلت قدرته يقول: «يا عبادي، تريد وأريد، ولا يكون إلا ما أريد، فإن رضيت بما أريد كفيتك ما تريد، وإن لم ترض بما أريد أتعبتك فيما تريد، ثم لا يكون إلا ما أريد»[3]. وقالوا في معناه:

سيكون الذي قضى ... كره العبد أم رضي
فدع الهم يا فتى ... كل هم سينقضي[4]

وقالوا أيضاً:

ملكت نفسي وكنت عبداً ... فزال رقي وطاب عيشي
أصبحت أرضى بحكم ربي ... إن لم أكن راضياً فأيشي[5]

---

(1) صال عليه الذئب، أي: وثب عليه. اللسان 11/387: [صول].
(2) شرح أسماء الله الحسنى للقشيري ص121.
(3) ينظر: شرح أسماء الله الحسنى ص122.
(4) ينظر: شرح أسماء الله الحسنى ص122.
(5) ينظر: شرح أسماء الله الحسنى ص122.

تنبيه: إن قُلتَ لأي شيء قدم هذا الاسم الكريم على الغفار.

/[٣٢/١] قلت: أراد أن يختتم باسمه ـ جلّ وعلا ـ «الغفار» الأسماء الشريفة لتكون المغفرة آخر ما يختتم به، ولهذا استحسن في حال الإنسان أن يأخذ نفسه بالخوف ما دام قوياً على نفسه، فإذا كان في حال السيان وغلب على الظن الانتقال أخذ نفسه بالرجاء، وبباب الرجاء وما ورد فيه من الأخبار ختم كثير من العلماء تآليفهم قصداً لهذا المعنى كالغزالي، وصاحب الأحكام، والنووي وغيرهم.

**قوله: «الواحد»، وفيه مسائل:**

**الأولى:** قال الله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[١]، فالواحد هو الذي لا قسم له ولا استثناء منه، هذا حقيقته عند أهل التحقيق، فاسم الواحد في وصفه تعالى له ثلاثة معان ولفظ الواحد في كلها حقيقة:

**أحدها:** أنه لا قسيم لذاته، وأنه تعالى غير متبعض ولا متحيز.

**الثاني:** أنه لا شبيه له، والعرب تقول: واحد في عصره، أي: لا شبيه له. وقال الشاعر:

يا واحد العرب الذي ما في الأنام له نظير[٢]

**الثالث:** أنه واحد على معنى أنه لا شريك له في أفعاله، يقال: فلان متوحد بهذا الأمر، ليس يشاركه فيه أحد ولا (يعاوضه)[٣] عليه أحد.

**الثانية:** قال الأستاذ أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري رضي الله عنه: «التوحيد ثلاثة: توحيد الحق سبحانه وتعالى لنفسه، وهو علمه بأنه واحد وإخباره عنه بأنه واحد، وتوحيد العبد للحق سبحانه بهذا

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٦٣.

(٢) ديوان بشار بن برد ص١٠٤. وفي رواية الديوان: أمسى وليس له نظير.

(٣) في «ع» يعارضه.

المعنى، وتوحيد الحق للعبد، وهو إعطاؤه له التوحيد وتوفيقه لذلك»[1].

وقال الشبلي[2]: «التوحيد: الحق»[3].

وقال ذا النون المصري[4]: «التوحيد أن تعرف أن قدرة الله في الأشياء بلا علاج، وصنعه لها بلا مزاج، وعلة كل شيء/[١/٣٣] صنعه ولا علة لصنعه، وما تصور في وهمك، فالله بخلافه»[5].

قال القاضي الإمام جمال الإسلام فخر المغرب أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض[6] في كتاب «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» الذي لم يصنف في مقصده مثله ﷺ ونفع به، وقد حكى كلام ذي النون[7] هذا فقال: «هذا كلام عجيب نفيس محقق، والفصل الأخير تفسير لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[8]، والثاني تفسير لقوله: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴿٢٣﴾﴾[9]، والثالث تفسير لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَٰهُ

---

(١) الرسالة القشيرية ص٢٩٩. شرح أسماء الله الحسنى ص٢٥٨.

(٢) أبو بكر دلف بن جحدر الشبلي، صحب الجنيد ومن في عصره من العلماء، وكان شيخ وقته حالاً وظرفاً وعلماً. ت: ٣٣٤هـ.
الحلية ١٠/٣٦٦. الرسالة القشيرية ص٤١٩. وفيات الأعيان ٢/٢٧٣. الشذرات ٢/٣٣٨.

(٣) شرح أسماء الله الحسنى ص٢٥٨.

(٤) أبو الفيض ذو النون ثوبان بن إبراهيم المصري، الزاهد شيخ الديار المصرية، كان أوحد زمانه علماً وورعاً وأدباً. ت: ٢٤٥هـ.
الحلية ٩/٣٣١. الرسالة القشيرية ص٤٣٣. السير ١١/٥٣٢. صفوة الصفوة ٤/٣١٥.

(٥) شرح أسماء الله الحسنى ص٢٥٨.

(٦) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي المالكي، الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام. روى عن القاضي أبي علي بن سكرة، وابن عتاب وعدة. وعنه: ابنه محمد، وابن غازي وابن زرقون وغيرهم. له: الشفا، وترتيب المدارك. ت: ٥٤٤هـ.
تذكرة الحفاظ ٤/١٣٠٤. الديباج ص١٦٨. تهذيب الأسماء واللغات ٢/٤٣. أزهار الرياض في أخبار عياض.

(٧) في «ع» زيادة: المصري.

(٨) سورة الشورى، الآية: ١١.

(٩) سورة الأنبياء، الآية: ٢٣.

﴿أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾[1]»[2].

وقيل: «التوحيد إسقاط الياءات، أي: لا يقول لي، ولا مني، ولا بي»[3].

وقيل: التوحيد فناء الرسم لظهور الاسم. وقيل: امتحاء الرسوم لظهور الحقائق. وقيل: ثبوت الحق له، ظهور الحق.

قلت: ولهذا أشار سيدنا القطب العارف شيخنا [أبو أمدين][4] شعيب بن الحسن رضي الله عنه بقوله: إذا ظهر الحق لم يبق معه غيره.

قلت: ومن نفيس كلامه في التوحيد: «الله قوم إذا تكلموا، تكلموا بالله، وإذا نطقوا، نطقوا بالله، وإذا صمتوا، صمتوا بالله، لي قل وعلي دل، فأنا الكل». ـ سبحانه وتعالى ـ نفعني الله به ولا قطع عني ما تعودته من بركته وحرمته، وما نلت من خير الدارين بجواره وخدمته، وبه وبأمثاله أسأل الله وأتوسل بهم إليه، في أن يقيل عثرتي، ويغفر زلتي، وينفس كربتي.

قال القاضي أبو الفضل في كتابه المذكور، في تحرير هذا الباب، قال: «وهو أن يعتقد أن الله جلَّ اسمه في عظمته وكبريائه، وملكوته وحسن أسمائه، وعَلِيِّ صفاته، لا يشبه شيئاً من مخلوقاته، ولا يشبه به، وأن ما جاء مما أطلقه/[١/٣٤] الشرع على الخالق والمخلوق فلا تشابه بينهما في المعنى الحسي، إذ صفات القديم بخلاف صفات المخلوق، فكما أن ذاته لا تشبه الذوات فكذلك صفاته لا تشبه الصفات من المخلوقين، إذ صفاتهم لا

---

(١) سورة النحل، الآية: ٤٠.

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ١/ ٤٧٦.

(٣) ينظر: الرسالة القشيرية ص٣٠٢.

(٤) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: أبو مدين. وهو:
أبو مدين شعيب بن الحسين الأندلسي الزاهد شيخ أهل المغرب، استوطن بجاية مدة ثم تلمسان، كان من أهل العمل والاجتهاد في العبادة. ت: ٥٩٤هـ.
طبقات الشعراني ١/ ١٣٣. الوفيات للقسنطيني ص٢٩٧. سير أعلام النبلاء ٢١/ ٢١٩.

تنفك عن الأعراض والأغراض، وهو تعالى منزه عن ذلك. بل لم يزل بصفاته وأسمائه وكفى في ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[1]»[2].

ولله در من قال من العلماء المحققين: «التوحيد إثبات ذات غير مشبهة للذوات ولا معطلة من الصفات. وزاد هذه النكتة الواسطي[3] - رحمه الله تعالى - بياناً، وهي مقصودنا فقال: ليس كذاته ذات، ولا كاسمه اسم، ولا كفعله فعل، ولا كصفته صفة، إلا من جهة موافقة اللفظ اللفظ، وجلت الذات القديمة أن تكون لها صفة حديثة، كما استحال أن يكون للذات المحدثة صفة قديمة[4]. وهذا كله مذهب أهل الحق والسنَّة والجماعة - رضي الله عنهم -»[5].

وجلب كلام الأستاذ القشيري[6] رضي الله عنه في «التحبير» وغيره، فقال: «وقد فسر الإمام أبو القاسم القشيري - رحمه الله - قوله هذا ليزيده بياناً فقال: هذه الحكاية تشتمل على جوامع التوحيد، وكيف تشبه ذاته ذات المحدثات وهي بوجودها مستغنية، وكيف يشبه فعله فعل الخلق، وهو لغير جلب أنس أو دفع نقص حصل، ولا بخواطر وأعراض وجد، ولا مباشرة ولا معالجة ظهر، وفعل الخلق لا يخرج عن هذه الوجوه»[7].

**قال**: «وقال آخر من مشايخنا: ما توهمتموه بأوهامكم، أو أدركتموه بعقولكم فهو محدث مثلكم. قال: وقال الإمام أبو المعالي [الجويني][8]: من اطمأن إلى موجود انتهى إليه فكره/[1/35] فهو يشبهه، ومن اطمأن إلى

---

(1) سورة الشورى، الآية: 11.

(2) الشفا 1/473 - 474.

(3) أبو بكر محمد بن موسى الواسطي الخراساني الأصل، صحب الجنيد، وكان عالماً كبيراً. ت: 331هـ. الرسالة القشيرية ص439.

(4) شرح أسماء الله الحسنى للقشيري ص38. الشفا 1/474 - 475.

(5) الشفا 1/475.

(6) ينظر: التحبير في التذكير ص19.

(7) شرح أسماء الله الحسنى ص38 - 39 مختصراً. الشفا 1/475.

(8) في الأصل وفي «ع»: الجويبقي. والتصويب من الشفا.

النفي المحض فهو معطل، وإن قطع بموجود اعترف بالعجز عن درك حقيقته فهو موحد»[1]. ثم حكى[2] حكاية ذي النون المتقدمة. وفي هذا الفصل كفاية في التوحيد، أحيانا الله عليه، وأماتنا عليه، وحشرنا عليه ـ بجاه مولانا ﷺ ـ أعز الخلق عليه.

**الثالثة**: من الناس من لم يفرق بين الواحد والأحد، وزعم أنهما بمعنى واحد، ومنهم من فصَّل، فقال: الواحد لتقسيم العدد، لأنه يقال: واحد واثنان، والأحد اسم لنفي ما يكون معه من العدد. ويقال: الأحد يذكر مع الجحود، يقال: لم يأت أحد، فمعناه أنه لم يأته الواحد ولا الاثنان ولا ما فوقه. وتقول: قد جاءنا واحد، ولا يقال: قد جاءني أحد. وقيل: الأحد إنما يذكر في وصفه تعالى على جهة التخصيص. يقال: هو الله أحد، ولا يقال: رجل أحد. ويقال في وصف غيره: وحيد وواحد، ولا يطلق وحيد في صفة الله تعالى لعدم التوقيف.

وأما قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[3]، قال الفراء[4]: «هو عماد، ومعناه: الله أحد»[5]. وهذا ضعيف لأن العماد لا يكون هنا، إلا بعد إن وأخواتها. والظاهر أن أحد أبلغ من واحد، على ما تقدم من التفسير، ولهذا تكرر في سورة الإخلاص، وقيل: لهذا سميت سورة الإخلاص لأنها في التوحيد. وقيل: الإخلاص لله من الشرك، وهو بمعنى الأول.

وقال ابن المبارك[6]: للخلاص من العذاب. وأنشدوا:

---

(١) ينظر: الشفا ١/ ٤٧٦.

(٢) يعني: القاضي عياض.

(٣) سورة الإخلاص، الآية: ١.

(٤) أبو زكرياء يحيى بن زياد بن عبدالله الديلمي المعروف بالفراء، إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة والأدب، وكان مع تقدمه في اللغة فقيهاً متكلماً. له: المقصور والممدود، ومعاني القرآن. ت: ٢٠٧هـ.
تاريخ بغداد ١٤/ ١٤٩. وفيات الأعيان ٢/ ٢٢٧. التهذيب ١١/ ٢١٢.

(٥) شرح أسماء الله الحسنى ص٢٥٨.

(٦) أبو عبدالرحمٰن عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي، الإمام الحافظ أحد =

عفو ربي وثيقتي بالخلاص    واعتصامي بسورة الإخلاص

وقوله: «القهار»، فيه مسألتان:

**الأولى**: هذا الاسم الشريف من أسمائه تعالى، وجاء في القرآن، قاهر وقهار، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾(1). وقال جلَّ وعلا: ﴿وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ﴾(2). فاختلف أهل العلم/[1/36] في معنى القهار، هل هو من صفات الذات أو من صفات الفعل؟

فقال قوم: «إنه من صفات الذات، وهو بمعنى المبالغة من القاهر». ومنهم من قال: «إنه من صفات الفعل، ومعناه: الجبار الذي يحصل مراده من خلقه، شاؤوا أو أبوا، رضوا أم كرهوا».

**الثانية**: قال الإمام أبو القاسم: «من علم أنه ـ جلَّ وعلا ـ القهار خشي بغتة مكره، وخاف فجأة قهره، [فتكون](3) وجلاً بقلبه، منفرداً عن قومه ورهطه، مستديماً لخدمة ربه مفارقاً لخلطائه وصحبه(4). كما قيل:

فريد عن (الخلان)(5) في كل بلدة    إذا عظم المطلوب قل المساعد»(6)

## فصل

واعلم أن الله سبحانه قهر نفوس العابدين، وقهر قلوب العارفين، وقهر أرواح المحبين. فنفس العابد مقهورة بخوف عقوبته، وقلب العارف

---

= الأعلام، سمع من معمر والثوري وشعبة وغيرهم. وروى عنه ابن معين والقطان وابن مهدي وعدة. ت: 181هـ.

تاريخ بغداد 10/ 152. ترتيب المدارك 3/ 36. تذكرة الحفاظ 1/ 247.

(1) سورة الأنعام، الآية: 18.

(2) سورة الرعد، الآية: 16.

(3) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: فيكون.

(4) ينظر: شرح أسماء الله الحسنى ص137.

(5) في «ع»: الخلائق.

(6) البيت ذكره القشيري في شرح أسماء الله الحسنى ص137.

مقهور بسطوة قربته، وروح الواجد مقهورة بكشف حقيقته، فالعابد بلا نفس لاستيلاء سلطان أفعاله عليه، والعارف بلا روح لاستيلاء سلطان إقباله عليه، والواجد بلا روح لاستيلاء كشف جماله وجلاله لديه.

تنبيه: اعلم أن قهر الحق سبحانه للأعيان بتنغيص أحوال الدنيا، وأن قهره للأحباب باختطاف الأسرار عما سوى المولى، فليس لهم مع مخلوق قرار، ولا للأعيان عندهم مقدار، طاحت شهواتهم عند شواهده، وتاهت سرائرهم عند ظهوره، فالأشباح موجودة والإحساسات مفقودة. وفي معناه أنشدوا:

محوت اسمي ورسم جسمي وغبت عني وقمت أنتا
وفي فنائي فنا فنائي ففي فنائي وجدت أنتا[1]

زيادة تذكير: اعلم أنه سبحانه قهر جميع عباده بالموت/[١/٣٧] الذي ليس لأحد عنه محيد، لم ينج منه نبيّ مرسل، ولا صفيّ مفضل، ولا ينجو منه ملك مقرب، ضعفت عند ذلك صولة المخلوقين، وبانت سطواته قوي الخلائق أجمعين.

ويقال: إن الله تعالى يذيق ملك الموت طعم الموت، فيقول عند النزع: وعزتك لو علمت أن طعم الموت يكون هكذا، لما قبضت روح أحد.

وناهيك من قهره للعباد، أنه يقبض جميع أرواح المخلوقين، ثم يقول: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾[2]، فأين سلطان الجبابرة عند ذلك؟ وأين ولاية الأكابر فيما هنالك؟ وأين الأنبياء والرسل؟ وأين الملائكة والسفرة؟ وأين آدم وذريته؟ وأين أهل الجحد والإلحاد؟ وأين أهل التوحيد والرشاد؟ زهقت النفوس وسلبت الأرواح، وبقي الذي لم يزل ولا يزال.

---

(١) ذكره القشيري في شرح أسماء الله الحسنى ص١٣٨.
(٢) سورة غافر، الآية: ١٦.

وفي بعض الحكايات من القصص: أن النمرود[1] خرج بعسكره، وكان معسكره أربعة فراسخ في أربعة فراسخ، فقال لإبراهيم ـ عليه السلام ـ: «قل لهذا الرب الذي تدعوه يخرج لمحاربتي. فقال إبراهيم: إلٰهي تسمع هذا الكلب. فقال تعالى لجبريل عليه السلام: «**أرسل عليه أضعف بعوضة خلقتها**». فعرض جبريل عليه السلام جيش البعوض، فوجد بعوضة عرجاء شلاء فسلطها الله على النمرود، وقال: «**أمهليه ثلاثة أيام إبلاغاً للمعذرة**»، فلم يقلع، فصعد البعوض إلى دماغه حتى وضع عند رأسه مرزبة[2]، وكان كل من يدخل عليه يأمره بأن يضرب بها على دماغه مرات، وكان يجد في ذلك راحة حتى مات»[3]. قال تعالى: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾[4].

**قوله: «وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له»**، وفيه مسائل:

**الأولى**: قوله: «**أشهد**» اختلف الناس في معنى قوله تعالى: ﴿شَهِدَ/ [١/٣٨] ٱللَّهُ﴾[5]، قيل: شهد معناه: حكم. وقال المفضل[6]: «أعلم».

[عبيد][7]: «قضى»[8]. الزجاج[9]: «علم أو بين»[10]. ابن

---

(١) النمرود: قيل: هو نمرود بن كوش بن حام بن نوح، ملك الأرض كلها وسار بالفجور والفسق، ولد إبراهيم عليه السلام في زمانه، وهو صاحبه الذي أراد حرقه. الكامل لابن الأثير ١/٤٥.

(٢) المرزبة بالتخفيف: المطرقة الكبيرة التي تكون للحداد، ويقال لها أيضاً: الإرزبة. النهاية في غريب الحديث ٢/٢١٩. اللسان ١/٤١٧: [رزب].

(٣) ينظر: شرح أسماء الله الحسنى ص١٤١ ـ ١٤٢.

(٤) سورة الصافات، الآية: ١٧٣.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: أبو عبيدة.

(٨) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/٨٩. وكذلك تفسير القرطبي ٤/٤٢. واللسان ٣/٢٩٣: [شهد].

(٩) أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، عالم بالنحو واللغة، له: معاني القرآن، والاشتقاق... ت: ٣١١هـ ببغداد. نزهة الألباء ص٢٤٤. تاريخ بغداد ٦/٧٩. إنباه الرواة ١/١٩٤. وفيات الأعيان ١/٤٩.

(١٠) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/٣٨٥.

كيسان[1]: شهد بإظهار صنعه. وقيل:

ولله في كل تحريكة وتسكينة أبداً شاهد

ففي كل شيء له آية تدل على أنه واحد[2]

وأصله: الإخبار والمشاهدة، أو ما يقوم مقام المشاهدة. هذه الشهادة من الله تعالى ومن العباد إخبارية صديق، وإعلام بتحقيق كلمة الإخلاص. وإذ وجد أذكر هذه الآية الشريفة، فلنذكر ما ورد في فضلها.

ذكر الغزنوي[3] وعليه العهدة، أن رسول الله ﷺ قال: **«مَن قرأ الآية عند منامه، خلق الله تعالى منها سبعين ألف خلق يستغفرون له إلى يوم القيامة، ومَن قال بعدها: وأنا أشهد بما شهد الله به، وأستودع الله هذه الشهادة، وهي لي عند الله وديعة، يقول الله تعالى يوم القيامة: إن لعبدي عندي عهداً وأنا أحق من وفى بالعهد، أدخلوا عبدي الجنة»**[4]. هذا ذكره الغزنوي فذكرته.

**الثانية**: في لا إله إلا (الله)[5]، قال كعب[6]: هذه كلمة الإخلاص.

---

(١) أبو الحسن محمد بن أحمد بن إبراهيم، المعروف بابن كيسان، عالم بالنحو واللغة، أخذ عن المبرد وثعلب. له: معاني القرآن، والمختار في علل النحو... ت: ٢٩٩هـ.

نزهة الألباء ص٢٣٥. إنباه الرواة ٣/ ٧٣. بغية الوعاة ١/ ١٨. الشذرات ٢/ ٢٣٢.

(٢) شرح ديوان لبيد بن ربيعة ص٣٦٣. وقد ذكره إحسان عباس في قسم الأشعار المنسوبة للبيد.

(٣) كثيرون ممن تسموا بهذا الاسم، ولم أتبين من هو.

(٤) الطبراني في الكبير ١٠/ ١٩٩. والبيهقي في الشعب ٢/ ٤٥٤ بألفاظ قريبة وذكره كذلك القرطبي في تفسيره ٤/ ٤١. قال ابن الجوزي في العلل: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، تفرد به عمر بن المختار، وعمر يحدث بالأباطيل، وفي الطريق الأول عمران، وهو غلط، إنما هو عمار بن عمر. قال العقيلي: لا يتابع عمار على حديثه ولا يعرف إلا به» ١/ ١١٠.

(٥) في «ع»: هو.

(٦) كعب بن ماتع الحميري اليمني، كان يهودياً وأسلم وحسن إسلامه، حدث عن عمر وصهيب وغير واحد، وحدث عنه أبو هريرة ومعاوية وابن عباس، وذلك من قبيل =

وورد في فضلها من الأخبار ما سنورد بعضه ـ بحول الله تعالى ـ.

عن طلحة بن عبيدالله[1] أن رسول الله ﷺ قال: **«أفضل ما قلته أنا والنبيئون من قبلي: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له»**[2]. أخرجه الإمام حجة الإسلام أبو عبدالله مالك بن أنس ـ رضي الله عنه ـ.

[روى] الترمذي عن عمرو بن شعيب[3] عن أبيه[4] عن جده[5] أن رسول الله ﷺ قال: **«أفضل ما قلته أنا والنبيئون من قبلي: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على/[١/٣٩] كل شيء قدير»**[6].

---

= رواية الصحابي عن التابعي. كان خبيراً بكتب اليهود. ت: ٤١هـ.
تذكرة الحفاظ ١/٥٢. السير ٣/٤٨٩. التهذيب ٨/٤٣٨.

(١) أبو محمد طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد أحد وما بعدها، روى عن النبيّ ﷺ. وروى عنه: قيس بن أبي حازم، ومالك بن أوس، والأحنف بن قيس وغيرهم. قتل سنة: ٣٦هـ.
التاريخ الكبير ٤/٣٤٤. الجرح والتعديل ٤/٤٧١. الاستيعاب ٢/٧٦٤. الإصابة ٣/٥٢٩ (ط/أ).

(٢) أخرجه مالك في كتاب القرآن باب ما جاء في الدعاء ١/٢١٤، وكذلك في كتاب الحج باب جامع الحج. والترمذي في الدعوات باب في دعاء يوم عرفة ٥/٥٧٢، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه». والبيهقي في الحج باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ٥/١١٥، وقال: «هذا مرسل، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً، ووصله ضعيف». وعبدالرزاق في مصنفه ٤/٣٧٨.

(٣) أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، سمع أباه وسعيد بن المسيب، وروى عنه عطاء والزهري. ت: ١١٨هـ.
التاريخ الكبير ٦/٣٤٢. الكنى والأسماء ١/٦١. التهذيب ٨/٤٨.

(٤) شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي، روى عن جده وابن عباس وابن عمر وغيرهم. وعنه ابناه عمرو وعمر وثابت البناني وغيرهم. ذكره خليفة في الطبقة الأولى من أهل الطائف.
التاريخ الكبير ٤/٢١٨. الجرح والتعديل ٤/٣٥١. الثقات ٤/٣٥٧. التهذيب ٤/٣٥٦.

(٥) عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي، الصحابي الجليل، أسلم قبل أبيه وكان مجتهداً في العبادة، روى عن النبيّ ﷺ وعن أبي بكر وعمر وغيرهم. وعنه ابنه محمد وابن ابنه شعيب بن محمد، وأبو أمامة. ت: ٦٣هـ، وقيل غير ذلك.
الاستيعاب ٣/٩٥٦. الإصابة ٤/١٩٢ (ط/أ)، التهذيب ٥/٣٣٧.

(٦) أخرجه الترمذي في الدعوات باب في دعاء يوم عرفة ٥/٥٧٢. وقال: «غريب من هذا =

[روى] الترمذي والنسائي عن جابر بن عبدالله[1] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أفضل الذكر: لا إلٰه إلا الله، وأفضل الدعاء: الحمد لله**»[2].

وعن أبي سعيد[3] رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «**قال موسى** عليه السلام: يا رب، علمني ما أذكرك به وأدعوك به. فقال: يا موسى، قل: لا إلٰه إلا الله. قال موسى عليه السلام: يا رب، كل عبادك يقول هذا. قال: قل: لا إلٰه إلا الله. قال: لا إلٰه إلا أنت، إنما أريد شيئاً تخصني به. قال: يا موسى، لو أن السماوات السبع وعامرهن غيري، والأرضين السبع في كفة، ولا إلٰه إلا الله في كفة، مالت بهن لا إلٰه إلا الله»[4]. أخرجه النسائي.

وعن عبدالله بن عمرو[5] قال: قال رسول الله ﷺ: «**التسبيح نصف الإيمان، والحمد لله يملأ الميزان، ولا إلٰه إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص إليه**»[6]. أخرجه الترمذي. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما قال أحد: لا إلٰه إلا الله مخلصاً من قلبه؛ إلا فتحت له أبواب السماء حتى تفضي إلى العرش، ما اجتنبت الكبائر**»[7]. أخرجه الترمذي والنسائي.

---

= الوجه، وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني، وليس بالقوي».

(1) تقدمت ترجمته.

(2) تقدم تخريجه.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) أخرجه النسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة باب أفضل الذكر ٦/٢٠٨. ابن حبان في الصحيح ١٤/١٠٢. والحاكم في المستدرك ١/٧١٠. وأبو يعلى في مسنده ٢/٥٢٨. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أبو يعلى ورجاله وثقوا وفيهم ضعف».

(5) تقدمت ترجمته.

(6) الترمذي في الدعوات ٥/٥٣٦. وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي».

(7) أخرجه الترمذي في الدعوات باب دعاء أم سلمة ٥/٥٧٥. والنسائي في عمل اليوم والليلة باب أفضل الذكر وأفضل الدعاء ٦/٢٠٨.

وفي حديث أبي طالب[1] أن رسول الله ﷺ قال له: «**يا عم، قل: لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله**»[2].

وعن أبي هريرة، وعمرو[3]، وابن عمر رضي الله عنهم عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**»[4]. أخرجه الإمامان مالك والبخاري - رحمهما الله -.

وعن أبي ذر[5] قال: «كنا مع رسول الله صلَّى/[١/٤٠] الله عليه وسلم في مسير له، فلما كان في بعض الليل تنحى فلبث طويلاً، ثم أتانا فقال: «**أتاني آت من ربي فأخبرني أنه [من]**[6] **مات يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، فله الجنة**». فقلت: وإن زنى وإن سرق؟ فقال: «**وإن زنى وإن سرق**»[7]. وأخرجه البخاري ومسلم واللفظ له.

---

(١) أبو طالب عم رسول الله ﷺ، واسمه: عبد مناف، أمه فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم.
الروض الأنف ١/ ١٣٢. سيرة ابن هشام ١/ ١٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله ١/ ٤٥٧. وفي مواضع أخرى. ومسلم في الإيمان باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ١/ ٥٤.

(٣) أبو عبدالله عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أسلم سنة ثمان قبل الفتح، وقيل: بين الحديبية وخيبر، روى عن النبيّ ﷺ وعن عائشة، وعنه ابنه عبدالله وعروة بن الزبير وغيرهم. ت: ٦١هـ، وقيل غير ذلك.
الاستيعاب ٣/ ١١٨٤. الإصابة ٤/ ٦٥٠. التهذيب ٨/ ٥٦.

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ١/ ١٧. وفي مواضع أخرى، ومسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ١/ ٥١ - ٥٣. ولم أقف عليه عند مالك فيما اطلعت عليه.

(٥) أبو ذر جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري، أحد السابقين الأولين ومن نجباء أصحاب رسول الله، وقيل: كان خامس خمسة في الإسلام. لازم النبيّ ﷺ وجاهد معه، وكان يفتي في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان. ت: ٣٢هـ.
الاستيعاب ١/ ٢٥٢. الحلية ١/ ١٥٦. أسد الغابة ١/ ٣٥٧. التهذيب ١٢/ ٩٠.

(٦) في الأصل وفي «ع»: ممن. والتصويب من مصادر الحديث.

(٧) أخرجه البخاري في الجنائز باب في الجنائز ١/ ٤١٧. وفي مواضع أخرى. ومسلم في =

وعن زيد بن خالد الجهني[1] عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**مَن دخل القبر بلا إلٰه إلا الله، خلصه الله من النار**»[2]. أخرجه النسائي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة، من قال: لا إلٰه إلا الله خالصاً من قلبه أو من نفسه**»[3]. أخرجه البخاري.

وعن عتبان بن مالك[4] قال: غدا علي رسول الله ﷺ فقال: «**لن يوافي عبد يوم القيامة يقول: لا إلٰه إلا الله يبتغي بها وجه الله إلا حرمه الله على النار**»[5].

وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن مات وهو يعلم أن لا إلٰه إلا الله دخل الجنة**»[6]. وفي رواية: سمعت رسول الله ﷺ يقول... أخرجه مسلم.

---

= الإيمان باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ١/ ٩٤.

(١) أبو عبدالرحمٰن زيد بن خالد الجهني، ويقال: أبو طلحة المدني، روى عن النبيّ ﷺ وعن عثمان وعائشة، وعنه: ابناه خالد وأبو حرب، وعطاء وغيرهم. ت: ٧٨هـ.
الجرح والتعديل ٣/ ٥٦٢. الاستيعاب ٢/ ٥٤٩. أسد الغابة ٢/ ١٣٢. التهذيب ٣/ ٤١٠.

(٢) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة باب ما يقول عند الموت ٦/ ٢٧٣.

(٣) أخرجه البخاري في العلم باب الحرص على الحديث ١/ ٤٩، وفي الرقاق باب صفة الجنة والنار ٥/ ٢٤٠٢. والنسائي في الكبرى في العلم باب الاغتباط في العلم ٣/ ٤٢٦. والإمام أحمد في مسنده ٢/ ٣٧٣.

(٤) عتبان بن مالك بن عمرو الأنصاري السلمي البدري، روى عن النبيّ ﷺ. وعنه: أنس ومحمود بن الربيع وغيرهما. مات في خلافة معاوية.
الاستيعاب ٣/ ١٢٣٦. أسد الغابة ٣/ ٤٥٣. الإصابة ٤/ ٤٣٢.

(٥) البخاري في الرقاق باب العمل الذي يبتغي به وجه الله ٥/ ٢٣٦٠. والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة باب ما يقول عند الموت ٦/ ٢٧٢. والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٩. والديلمي في الفردوس ٢/ ١٤٣.

(٦) أخرجه مسلم في الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة ١/ ٥٥. والحاكم في المستدرك ١/ ٥٠٢. وأحمد في مسنده ١/ ٦٥. والنسائي في عمل اليوم والليلة باب ما يقول عند الموت ٦/ ٢٧٤.

وعنه ﷺ: «لا إلٰه إلا الله مفتاح الجنة»[1]. وقيل في معناه: إن العبد إذا كان مطيعاً، كانت داره في الجنة أشد عمارة وأكثر زينة، لا يزول ملكه، ولا يسلب مفتاح الدار ممن يعمرها، ما دام العبد مخلصاً في قول: لا إلٰه إلا الله كان من أهل الجنة.

**الثالثة:** لفظ: «لا إلٰه إلا الله»، وإن كان ابتداؤه بالنفي، فالمراد منه غاية الإثبات ونهاية التحقيق. فإن قول القائل: لا أخ لي سواك، ولا معين لي غيرك، آكد من قولك: أنت أخي وأنت معيني. وقد ورد في الخبر من فضلها ما قدمناه.

**الرابعة:**/[٤١/١] اعلم أن قائل: «لا إلٰه إلا الله»، لا يكون قائلاً لها بالحقيقة، إلا إذا قالها من قلبه، (وهذا بدليل ما قدمناه من قوله ﷺ: «مخلصاً من قلبه)[2]، أو من نفسه»[3]، لأن الكلام المخلوق محله القلب. وذلك معلوم من مذهب أهل الحق، وكذلك من طريقة أهل اللغة كقول الشاعر:

إنَّ الْكَلاَمَ لَفِي الْفُؤَادِ وَإِنَّمَا جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفُؤَادِ دَلِيلاَ

على أن الفؤاد: القلب وهو أصح ما قيل فيه، من أنه غلافه، أو حشوه، أو داخله، أو سواده، أو غير ذلك. قالوا: «فإذا تقرر أنه إنما يكون قائلاً لها، إذا قالها بقلبه، قالوا: ولا يقولها بقلبه حتى يكون عارفاً بربه». وهذا يرد ما نقل على بعض غلاة المرجئة[4] مما لا ينبغي أن يعول عليه، من أن قولها باللسان دون القلب كاف في صحة الإيمان.

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه: لا إلٰه إلا الله ١/ ٤١٧.

(٢) ما بين القوسين ساقط من «ع».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) المرجئة: طائفة من القدرية يقولون: الإيمان قول بلا عمل، ويقولون: إن أصحاب الكبائر يرجئون عملهم إلى الله، ولا يحكم أنهم من أصحاب النار.
الفرق الإسلامية وحق الأمة السياسي ص١١٣ ـ ١١٤.

**الخامسة**: في كلام أهل التحقيق في هذه الكلمة الكريمة، قالوا: حمل كثير من الناس قوله عليه السلام: «**مخلصاً**»، على أنه إذا مات على الإخلاص، قالوا: وهذا مما لا شك فيه. لكن أهل الإشارة[1] يقولون: إذا كان مخلصاً في مقالته، كان داخلاً في الجنة في حالته. قال الله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾[2] جنة معجَّلة، وهي حلاوة الطاعة، ولذة المناجاة، والاستئناس بفنون المكاشفات. وجنة مؤجلة في فنون المثوبات وعلو الدرجات. ولقد أحسن من قال: «لا وحشة مع الله ولا راحة مع غير الله»[3].

وقال رسول الله ﷺ: «**لا راحة للمؤمن قبل لقاء ربه**»[4]، فإن العارف لا سلوة له إلا في خلوته، ولا راحة له إلا في مناجاته على بساط قربته. قال قائلهم:

إِذَا مَا تَمَنَّى النَّاسُ رَوْحاً وَرَاحَةً ... تَمَنَّيْتُ أَنْ أَلْقَاكَ يَا عِزُّ خَالِيَا[5]

/[١/٤٢] ومن قولهم ـ رضي الله عنهم ـ في هذه الكلمة، ما قال بعضهم: إنه نفى ما يستحيل كونه، وأثبت ما يستحيل فقده. ومعنى هذا: أن كون [الشريك][6] له ـ سبحانه وتعالى ـ محال، وتقدير العدم لوجوده مستحيل.

وقال بعضهم لمن يقول: الله الله. لم تقول: الله الله، ولا تقول: لا إله إلا الله؟ فقال: «نفي العيب حيث يستحيل العيب، عيب»[7].

---

(١) يقصد: المتصوفة.
(٢) سورة الرحمٰن، الآية: ٤٦.
(٣) ينظر: شرح أسماء الله الحسنى للقشيري ص٩٢.
(٤) رواه الديلمي في الفردوس ٢/ ٢٢٩. وابن أبي عاصم في الزهد ص١٥٦. قال العجلوني: رواه وكيع في الزهد له عن ابن مسعود. قال في الدرر: أورده في الفردوس عن أبي هريرة مرفوعاً ولم يسنده انتهى. ورفعه بعضهم، واستشهد له في اللآلئ بحديث عائشة مرفوعاً: «**مَن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه**». ينظر: كشف الخفاء ٢/ ٤٨٧.
(٥) ذكره القشيري في شرح أسماء الله الحسنى ص٩٣.
(٦) في الأصل: غير واضحة، والمثبت من «ع».
(٧) شرح أسماء الله الحسنى ص٩٣.

وكان الشيخ أبو علي الدقاق[1] ـ رضي الله عنه ـ يقول: «إنما قال: لا إلٰه إلا الله، لاستصفاء الأسرار عن الكدرات، لكن إذا قال العبد: لا إلٰه إلا الله، صفا قلبه وحضر سره، ليكون ورود قول الله تعالى منقًّى وسر مصفًّى»[2].

ويحكى أن رجلاً قال للشبلي[3]: «يا أبا بكر، لِمَ تقول: الله الله، ولم تقل: لا إلٰه إلا الله؟ فقال: لا أبغي به ضراً. فقال: نريد أعلى من هذا. فقال: أخشى أن أؤخذ في وحشة الخجل. فقال: نريد أعلى من ذلك. فقال: قال الله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ [فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ][4]﴾[5]؛ فزعق الرجل فخرجت روحه، فتعلق أولياء الرجل بالشبلي، وادَّعوا عليه دمه وحملوه إلى الخليفة. فخرجت الرسالة من عند الخليفة إلى الشبلي، فسأله عن دعواهم، فقال الشبلي رضي الله عنه: روح حنت[6]، فرنت[7]، فدُعيت، فأجابت، فما ذنبي؟ فصاح الخليفة من وراء الحجاب: خلوه لا ذنب له»[8].

نفعنا الله ببركتهم وحشرنا في زمرتهم ـ بجاه سيد الخلق وعصمتهم ـ مولانا محمد ﷺ.

**قوله: «وحده»**: قد تقدم الكلام في الوحدة والتوحيد.

**وقوله: «لا شريك له»**: زيادة تأكيد، ولكونها وردت بهذه الصيغة اختارها المصنف، وجلبها. ونفي الشريك لله تعالى ثابت بالأدلة العقلية والنقلية، ولسنا بصدد التعرض لسردها، وذكر أدلة التمانع وغيرها من الأدلة المنصوبة في الباب./[١/٤٣] وتقدم ما يكفي في الباب، والله ولي المعونة والتوفيق، لا رب غيره.

---

(١) تقدمت ترجمته.
(٢) شرح أسماء الله الحسنى ص٩٣.
(٣) تقدمت ترجمته.
(٤) ما بين القوسين ساقط في الأصل، والمثبت من «ع».
(٥) سورة الأنعام، الآية: ٩١.
(٦) حنت: من الحنين، وهو الشوق وتوقان النفس. اللسان ١٣/١٢٩: [حنن].
(٧) رنت: صاحت، والرنة: الصيحة الشديدة والحزينة. اللسان ١٣/١٨٧: [رنن].
(٨) شرح أسماء الله الحسنى ص٩٣ ـ ٩٤.

وقوله: «رب السماوات والأرض وما بينهما»، والكلام فيه مسائل:

**الأولى**: الرب: المالك. وفي الصحاح: «والرب اسم من أسماء الله تعالى، ولا يقال في غيره إلا بالإضافة»[1]. وقد قال الشاعر:

وَكُنْتَ امْرءاً أَفْضَتْ إِلَيْكَ رَبَابَتِي   وَ(قَبْلَكَ)[2] رَبَّتْنِي فَضِعْتُ رُبُوب[3]

يريد: ملكتني. والربوب: المالك.

والرب أيضاً: السيد. ومنه قوله تعالى: ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾[4]، وفي الحديث: «**وأن تلد الأمة ربها أو ربتها**»[5]، ومعناه: السيد أو السيدة. قال الشاعر:

وَأَهْلَكْنَ يَوْماً رَبَّ كِنْدَةَ وَابْنَهُ   ورَبَّ مَعَدٍّ بَيْنَ خَبْتٍ وَعَرْعَرِ[6]

والرب أيضاً: المصلح والمدبر، والجابر والقائم.

قال الهروي وغيره: «يقال لمن قام بإصلاح شيء وإتمامه، قد ربه يربه، فهو رب له، وراب، ومنه سمي الربانيون، لقيامهم بالكتب». وفي

(١) الصحاح ١/ ١٣٠.
(٢) في «ع»: قلبك.
(٣) ديوان علقمة بن عبدة ص٤٣. ورواية الديوان:
وأنت امرؤ أفضت إليك أمانتي   وقبلك ربتني فضعت ربوب
والبيت كذلك في اللسان ١/ ٤٠٠. وعلقمة هو: علقمة بن عبدة بن ناشرة، يقال له: علقمة الفحل، من بني تميم، شاعر جاهلي من أقران امرئ القيس، وله معه مساجلات. له ديوان شعر.
الشعر والشعراء ١/ ٢١٨. خزانة الأدب ١/ ٥٦٥. الأعلام ٤/ ٢٤٧.
(٤) سورة يوسف، الآية: ٤٢.
(٥) أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ١/ ٣٧ وهو طرف من حديث. والبخاري في العتق باب أم الولد، ذكره في الترجمة ٢/ ٨٩٥.
(٦) البيت ذكره الطبري في جامع البيان ١/ ٦٢، ونسبه للبيد بن ربيعة. ولم أقف عليه في النسخة التي اطلعت عليها من ديوان لبيد.

الحديث: «**هل لك من نعمة تربها علي**»[1]، [أن][2] تقوم بها وتصلحها.

والرب: الصاحب. قال:

كَقَنْطَرَةِ الرُّومِيِّ أَقْسَمَ رَبُّهَا لَتُكْتَنَفَنْ حَتَّى تُشَادَ بِقَرْمَدِ[3]

الواسطي: الرب: الخالق ابتداءً، والمربي غذاءً، والغافر انتهاءً، واشتقاقه من الربة، وهو نبت يصلح عليه المال. يقال: رب يرب، ربا، وربى، يربي تربية، أصله ربب. قال:

يَرُبُّ الَّذِي يَأْتِي مِنَ الْخَيْرِ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ الْمَعْرُوفَ زَادَ وَتَمَّمَا[4]

والربابة: سحابة دُوَيْن السحاب، إلا أنها كأنها في غيابتها. قال:

كَأَنَّ الرَّبَابَ دُوَيْنَ السَّحَابِ نَعَامٌ تَعَلَّقَ بِالأَرْجُلِ[5]

ويقال: ربيت الجرو، إذا دربته على الصيد.

قال الإمام أبو الفضل بن أبي يزيد طيفور الغزنوي[6] رضي الله عنه: فهو الذي/ [١/ ٤٤] عوَّدنا سبحانه في عواطف تربيته، المعاودة لعوائد نعمته ونحن أكثر

---

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب فضل الحب في الله ٤/ ١٩٨٨، وهو طرف من حديث طويل. وابن حبان في الصحيح ٢/ ٣٣١. وأحمد في مسنده ٢/ ٤٠٨. وابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٦٤.

(٢) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: أي.

(٣) ديوان طرفة ص٢٥. اللسان ٥/ ١١٨. وطرفة هو: طرفة بن العبد بن سفيان البكري، أبو عمرو، شاعر جاهلي، من الطبقة الأولى، كان أحدث الشعراء سناً وأقلهم عمراً. قتل وهو ابن عشرين سنة.
الشعر والشعراء ١/ ١٨٥. خزانة الأدب ١/ ٤١٤. الأعلام ٣/ ٢٢٥.

(٤) البيت أورده ابن منظور في اللسان ١/ ٤٠١، برواية:
يرب الذي يأتي من العرف أنه إذا سئل المعروف زاد وتمما

(٥) ذكره الخطابي في غريب الحديث ٢/ ٥٦٧. والزمخشري في الفائق ١/ ١٧٢. وابن منظور في اللسان ١/ ٤٠٢.

(٦) لم أقف عليه.

من كل جرو جرأة وجفاء، وأقصر همة ووفاء. فلقد صدق[1] الله عنه ونفعه.

قال الحسين (بن الفضل)[2] البجلي[3]: «وهو الثابت لم يزل». من رَبَّ بالمكان و[لَبَّ][4]: إذا أقام. قال: رب بأرض هل تخطاها النعم.

وأرض مرباب: دام بها المطر. قال مربع[5]: ومرباب بها سيل القطر.

والرب: المعبود. قال:

أَرَبٌّ يَبُولُ الثُّعْلُبَانُ بِرَأْسِهِ    لَقَدْ هَانَ مَنْ بَالَتْ عَلَيْهِ الثَّعَالِبُ[6]

الثعلبان: واحد الذكران من الثعالب، بضم اللام قبلها عين وثاء مثلثة مفتوحة.

**الثانية**: [قال] بعض العلماء: إن هذا الاسم هو اسم الله الأعظم، لكثرة الداعين به، وتأويل ذلك في القرآن، في آخر سورة آل عمران[7]، وسورة إبراهيم[8]، وغير ذلك من المواضع التي اشتمل عليها ذكر الرب، ولما أشعر به هذا الوصف من الصلة بين الرب والمربوب، مع ما يتضمنه من العطف والرحمة والافتقار في كل حال. وهذا جار على الاشتقاق، فإن الرب: المدبر، المربي لخلقه، جل جلاله.

---

(١) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل السياق يقتضي زيادة: رضي.
(٢) في «ع»: ابن أبي الفضل.
(٣) أبو علي الحسين بن الفضل بن عمير البجلي، الإمام المفسر اللغوي والمحدث. كان عالم عصره في معاني القرآن. ت: ٢٨٢هـ.
طبقات المفسرين ١/١٥٩. لسان الميزان ٢/٣٠٧. الشذرات ٢/١٧٨.
(٤) كذا في الأصل وفي «ع». ولعل الصواب: ألب.
(٥) لم أتبين من هو.
(٦) البيت أورده ابن منظور في اللسان ١/٢٣٧. وقيل: هو لغاوي بن ظالم السلمي، وقيل: هو لأبي ذر الغفاري، وقيل: هو لعباس بن مرداس السلمي.
(٧) سورة آل عمران، الآيات من ١٩١ إلى ٢٠٠.
(٨) سورة إبراهيم، الآيات من ٣٥ إلى ٤١.

**الثالثة**: متى أدخلت الألف واللام على رب اختص بالله جلَّ جلاله، لأنها للعهد، وإن حذفتا صار مشتركاً بين الله وبين عباده، فقال: الله تعالى رب العباد، وزيد رب الدار. فالله سبحانه رب الأرباب، يملك المالك والمملوك، وهو خالق ذلك كله ورازقه، وكل رب سواه، غير خالق ولا رازق. سبحانه لا إله إلا هو.

**الرابعة**: قال الإمام أبو القاسم القشيري ﷺ: «هذه الآية تدل على صحة قول أهل الحق: في أن اكتسابات العباد مخلوقة لله سبحانه، لأن الرب في هذا الموضع لا يمكن/[١/٤٥] حمله على معنى من معانيه، إلا على المالك، وإذا ثبت أنه مالك ما بين السماوات والأرض، دخل ذلك في اكتساب الخلق، وإذا ثبت أن اكتسابات الخلق مملوكة، دل ذلك على أنها مخلوقة، لأن حقيقة الملك القدرة على الإيجاد. ومعنى كون الشيء فعلاً لفاعله أن مقدوره وجد بقدرته»[١].

**قوله: «السماوات»، فيه مسألتان:**

**الأولى**: إنما جمع اتباعاً للآية الكريمة، وقصد جلب التلاوة: ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفَّٰرُ ﴿٦٦﴾﴾[٢].

**الثانية**: السماء تذكر وتؤنث، وتجمع على أسمية وسماوات وسمي على فعول، قال العجاج[٣]: «تلفه الرياح والسمي»[٤]. وأنشدوا شاهد تأنيثه:

طَوَى اللَّيَالِي زُلَفاً فَزُلَفَا
سَمَاوَةَ الهِلاَلِ حَتَّى احْقَوْقَفَا[٥]

---

(١) شرح أسماء الله الحسنى ص٣٥ ـ ٣٦.
(٢) سورة ص، الآية: ٦٦.
(٣) تقدمت ترجمته.
(٤) ذكره الجوهري في الصحاح ٦/ ٢٣٨٢. وابن منظور في اللسان ١٤/ ٣٩٩.
(٥) ذكره الجوهري في الصحاح ٦/ ٢٣٨٢، ونسبه للعجاج. وابن منظور في اللسان ١٤/ ٤٠٠.

وشاهد تذكيره، قول القائل:

فَلَوْ رَفَعَ السَّمَاءَ إِلَيْهِ قَوْماً      لَحِقْنَا بِالسَّمَاءِ مَعَ السَّحَابِ[1]

والسماء: ما أعلاك فأظلك، ومنه قيل لسقف البيت: سما.

والسماء: المطر، سمي به لنزوله من السماء. قال حسان بن ثابت:

دِيَارٌ مِنْ بَنِي الْحَسْحَاسِ قَفْرٌ      تُعَفِّيهَا الرَّوَامِسُ وَالسَّمَآءُ[2]

وقال آخر:

إِذَا سَقَطَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ      رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غِضَابَا[3]

ويسمى الطين والكلأ أيضاً: سماء، قال: «ما زلنا نطأ السماء حتى أتيناكم». يريدون الماء والطين.

ويقال لظهر الفرس: سماء لعلوه. قال:

وَأَحْمَر كَالدِّيبَاجِ أَمَّا سَمَاؤُهُ      فَرَيَّا وَأَمَّا أَرْضُهُ فَمُحُولُ[4]

والسما: ما علا.

**قوله: «والأرض»:**

والأرض أيضاً مؤنثة، وهي اسم جنس، وكان حق الواحدة منها أرضة، ولكنهم لم يقولوا،/[١/٤٦] والجمع: أرضات، لأنهم قد يجمعون المؤنث (الذي)[5] ليست فيه هاء التأنيث بالتاء، كقولهم: عرشات. ثم

---

(١) ذكره ابن منظور في اللسان ١٤/٣٩٨. وهو لابن بري.

(٢) ديوان حسان بن ثابت ص٧١.

(٣) ذكره الجوهري في الصحاح ٦/٢٣٨٢. وابن منظور في اللسان ١٤/٣٩٩، وهو لمعوذ الحكماء معاوية بن مالك.

(٤) ذكره ابن منظور في اللسان ١٤/٣٩٩. وهو لطفيل الغنوي.

(٥) في «ع»: التي.

قالوا: أَرَضُون، فجمعوا بالواو والنون، والمؤنث لا يجمع بالواو والنون إلا أن يكون منقوصاً كَثُبَة[1] وظُبَة[2]. ولكنهم جعلوا الواو والنون عوضاً من حذفهم الألف والتاء، وتركوا فتحة الراء على حالها، وربما سكنت، وقد يجمع على أُرُوض.

وزعم أبو الخطاب[3]: «إنهم يقولون: أَرْض وأَرَاضٍ، كما قالوا: أهل وأهال»[4]. قالوا: والأراضي أيضاً على غير قياس كأنهم جمعوا آرْضاً. وكل ما سفل فهو أرض. وأرض[5] أريضة، أي: زكية بينة الأرَاضَة، وقد أرُضَت بالضم، أي: زكت.

قال أبو عمرو[6]: «نزلنا أرضاً أريضة، أي: معجبة للعين»[7]. ويقال: لا أرض لك، كما يقال: لا أم لك.

والأرض: أسفل قوائم الدابة. قال حميد[8] يصف فرساً:

---

(١) الثبة: العصبة من الفرسان، والجمع: ثُبَاتٌ وثُبُونَ وثِبُون. اللسان ١٤/ ١٠٧: [ثبا].

(٢) الظبة: حد السيف والسنان والخنجر، وما أشبه ذلك، والجمع: ظُبَاتٌ وظُبُونَ وظِبُون. الغريب لابن قتيبة ٢/ ١٢٧. النهاية لابن الأثير ٣/ ١٥٥. اللسان ١٥/ ٢٢: [ظبا].

(٣) أبو الخطاب عبدالحميد بن عبدالحميد الأخفش الأكبر، أحد الأخافشة الثلاثة المشهورين، أخذ عن أبي عمرو ابن العلاء وطبقته. وأخذ عنه أبو عبيدة وسيبويه والكسائي.
نزهة الألباء ص٤٣. بغية الوعاة ٢/ ٧٤.

(٤) ينظر: الصحاح ٣/ ١٠٦٣ - ١٠٦٤. اللسان ٧/ ١١٢.

(٥) في الأصل وفي «ع» زيادة: و. وقد حذفتها حتى يستقيم السياق.

(٦) أبو عمرو زبان بن العلاء بن عمار التميمي البصري، شيخ القراء والعربية، برز في الحروف والنحو واشتهر بالفصاحة والعلم. أخذ عن حميد بن قيس الأعرج ومجاهد ونصر بن عاصم وغيرهم. وعنه حماد بن زيد ويونس بن حبيب والخليل بن أحمد وعدة. ت: ١٥٧هـ.
نزهة الألباء ص٢٤. وفيات الأعيان ٣/ ٤٦٦. فوات الوفيات ٢/ ٢٨. طبقات القراء ١/ ٢٨٨.

(٧) ينظر: الصحاح ٣/ ١٠٦٤. اللسان ٧/ ١١٤.

(٨) لعله: أبو المثنى حميد بن ثور بن حزن الهلالي العامري، شاعر مخضرم. عاش زمناً في الجاهلية وأسلم. له ديوان شعر. توفي في خلافة عثمان ﷺ.

وَلَـمْ يُـقَـلِّـبْ أَرْضَـهَـا الْـبَـيْـطَـارُ     وَلاَ لِـحَـبْـلَـيْـهِ بِـهَـا خَـبَـارُ[1]

أي: أثر.

والأرض أيضاً: النفضة والرعدة. وروى حماد بن سلمة[2] عن قتادة[3] عن عبدالله بن الحارث[4] قال: زلزلت الأرض بالبصرة فقال ابن عباس رضي الله عنه: أزلزلت الأرض بي أم بي أرض؟ أي: رعدة[5].

والأَرَضُ: الزكام. وقد آرَضَهُ الله إيراضاً، أي: زكمه، فهو مَأْرُوضٌ.

و[فسيل][6] مُسْتَأْرِضٌ، وَوَدِيَّةٌ[7] مُسْتَأْرِضَة بكسر الراء: وهي أن يكون له عرق في الأرض، فأما إذا نبت على جذع النخل فهو: الراكب.

والإراض بالكسر: بساط ضخم من صوف أو وبر.

ورجل أريض، أي: متواضع، خَلِيق للخير. قال الأصمعي[8]: يقال:

---

(١) ذكره الجوهري في الصحاح ٣/ ١٠٦٤.

(٢) أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري الربعي، مفتي البصرة وأحد رجال الحديث، كان إماماً في العربية والنحو. ت: ١٦٧هـ.
نزهة الألباب ص٤٠. تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٢. بغية الوعاة ١/ ٥٤٨.

(٣) أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري الأعمى. الحافظ العلامة المفسر، سمع: أنساً وابن المسيب وأبا الطفيل وغيرهم. وروى عنه: هشام وشعبة ومعمر وغيرهم. ت: ١١٧هـ.
التاريخ الكبير ٧/ ١٨٥. معرفة الثقات ٢/ ٢١٥. الجرح والتعديل ٧/ ١٣٣. تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٢.

(٤) كثيرون ممن تسموا بهذا الاسم، ولعله: أبو محمد عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي المدني، روى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وعن عمر وعثمان وابن عباس وغيرهم. وروى عنه: أبناؤه وسليمان بن يسار والزهري وجماعة. ت: ٨٤هـ.
الاستيعاب ٣/ ٨٨٥. أسد الغابة ٣/ ١٠٢. التهذيب ٥/ ١٨٠.

(٥) ينظر: الصحاح ٣/ ١٠٦٤. اللسان ٧/ ١١٣.

(٦) في الأصل وفي «ع»: قيل، والتصويب من كتب اللغة.

(٧) الودية: صغار النخل، والجمع: ودي. والودي: فسيل النخل.
الفائق في غريب الحديث ٤/ ٥١. النهاية ٥/ ١٦٩. اللسان ١٥/ ١٨٦.

(٨) تقدمت ترجمته.

آرَضهم أن يفعل ذلك، أي: خليق. وشيء عريض أريض على جهة الاتباع له، وبعضهم يفرده ويقول: [جَذيٌ][1] أريض، أي: سمين[2].

/[٤٧/١] **وقوله: «وما بينهما»:**

أي: وما بين السماء والأرض، والمراد: وما عداهما من جميع المخلوقات.

وقيل: ما بينهما من الأمم والخلائق التي لا يعلمها إلا هو جلَّ وعلا. وبين الناس اختلاف فيما بين السماء والأرض ليس هذا محله.

قال الغزنوي[3]: «هنا أن مالك أرضه وسمائه خلقاً، وما بينهما رهين عرضه وجزائه حقاً فكيف يضارع مملوك (مالكه وفقاً)[4]؟ أو كيف يعارض مقهور قاهره طوقاً؟».

**وقوله: «العزيز»، فيه مسألتان:**

**الأولى:** هو اسم من أسمائه جلَّ جلاله بنص القرآن، وجاء في صحيح الخبر، وانعقد الإجماع عليه. واختلفوا في معناه، فقال بعضهم: «الغالب الذي لا يغلب، والقاهر الذي لا يقهر». ويقال عز يعُز: إذا غلب، برفع العين في المستقبل، أي: صار عزيزاً. قال الله تعالى: ﴿وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ﴾[5]، أي: غلبني. وفي المثل: «من عز بز»[6]، أي: من غلب سلب.

وقيل: العزيز الذي لا مثل له. ويقال: عزَّ الشيء يعِز بكسر العين في المستقبل، أي: صار عزيزاً. ويقال: عزَّ الطعام في البلاد: إذا قلَّ وجود

---

(١) في الأصل وفي «ع»: حدي.
(٢) ينظر: الصحاح ٣/١٠٦٤.
(٣) تقدمت ترجمته.
(٤) في «ع»: خرم.
(٥) سورة ص، الآية: ٢٣.
(٦) مجمع الأمثال للميداني ٣/٣٢٣.

مثله، فإذا كان من يَقِلُّ وجود مثله عزيزاً، فالذي لا مثل له أولى أن يكون عزيزاً ـ سبحانه ـ.

وقيل: العزيز في وصفه جلَّ وعلا بمعنى: القادر والقوي، يقال: عزَّ يعَز بفتح العين في المستقبل: إذا اشتد. قال تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾[1]، أي: (قويناهما)[2].

والأرض العزاء: التي لا يستقر (عليها)[3] الأقدام.

وقيل: «العزيز: المنيع، وهو الذي لا (يوصل إليه. يقال)[4]: حصن[5] عزيز: (إذا)[6] تعذر الوصول إليه، فإذا قيل لما (يتعذر)[7] فمن لا حدَّ له أولى ـ جلَّ وعلا ـ».

(وقيل: العزيز في وصفه)[8] جلَّ وعلا هو المعزّ. والفعيل بمعنى (المفعل)[9] في كلام العرب كثير، (الأليم)[10] بمعنى/[٤٨/١] المؤلم، و[الوجيع][11] بمعنى: الموجع، وما أشبه ذلك. وهذا الوجه في وصفه من صفات الفعل، وما ذكرنا قبله من صفات الذات. هذا طرف مما قاله أهل اللغة وأهل الأصول في معنى اسمه «العزيز» على لسان أهل الظاهر.

**الثانية**: في معنى هذا الاسم على طريق أهل الإشارة، قال الإمام أبو القاسم القشيري ـ نفع الله به ـ: «يجيء الكلام فيه على وجوه؛ منها:

---

(١) سورة يس، الآية: ١٤.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) في «ع» زيادة: منيع.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) في «ع»: بها خرم.

(٨) ما بين القوسين غير مقروء في «ع» لكثرة الخروم والطمس.

(٩) في «ع»: خرم.

(١٠) في «ع»: خرم.

(١١) غير واضحة في الأصل وفي «ع»، وأثبتها هكذا اعتماداً على ما وضح من حروفها.

أن العزيز: هو الذي لا يدخر خديمه عن خدمته شيئاً من دنياه. ولا يؤثر من عرفه هواه على رضاه، فيرى حقوقه برضا، ولا يرى لنفسه عليه حقاً»[1]. وفي قريب من هذا المعنى أنشدوا:

أشبهت أعدائي فصرت أحبهم    إذا صار حظي منك حظي منهم[2]

وكان أبو علي الدقاق[3] يقول: «إنما يستعذب الأولياء البلوى للمناجاة مع المولى»[4].

قال[5]: «واعلم أن القلوب مجبولة على أن [يتحقق الميثاق][6] من الأكابر والأعزة، والانقياد لأحكام من تجل رتبته بمواطأة القلب، حتم مستحسن. ولهذا قيل: إنما يعرفه عزيزاً من أعز أمره وطاعته، فأما (من)[7] استهان بأوامره، فمن المحال أن يكون متحققاً لعزّه.

وقيل: إن رجلاً قال لبعض العارفين: كيف الطريق إليه؟. فقال: لو عرفته، عرفت الطريق إليه. فقال له: أفتراني أعبد من لا يعرف؟ فقال له: أتراك تعصي من تعرف؟ (وقيل لبعضهم: ما علامة أنك تعرفه؟ فقال: علامة ذلك أني ما هممت قط بمعصية، إلا ناداني مناد من قلبي، استحيي منه)[8].

وقيل لبعضهم: متى عرفته؟ فقال: ما عصيته مذ عرفته. وقيل: العزيز: من لا يرتقي إليه وهم، طمعاً في تقديره، ولا يسمو إلى صمديته فهم، قصداً إلى تصويره[9].

---

(١) شرح أسماء الله الحسنى ص١١٥.
(٢) لم أقف عليه.
(٣) تقدمت ترجمته.
(٤) ينظر: شرح أسماء الله الحسنى ص١١٦.
(٥) يقصد: القشيري.
(٦) كذا في الأصل وفي «ع»، والذي في شرح أسماء الله الحسنى: يتحمل الشاق.
(٧) في «ع»: خرم.
(٨) ما بين القوسين ساقط من «ع».
(٩) شرح أسماء الله الحسنى ص١١٦.

وقيل: «العزيز: من [ضلت][1] العقول في بحار/[١/٤٩] تعظيمه، وحارت الألباب دون إدراك نعته، وكلّت [الألسان][2] عن استيفاء مدح جلاله ووصف جماله. وأنشدوا:

فَـكُـلُّ مَـنْ أَغْـرَقَ فِـي وصْـفِـهِ أَصْـبَـحَ مَـنْـسُـوباً إِلَـى الْـعَـيِّ»[3]

قال سيد الأولين والآخرين، وخطيب المرسلين مولانا محمد ﷺ وعلى آله أجمعين بعدما بالغ (في)[4] وصفه سبحانه، و(ثنائه)[5] ونعت عظمته وكبريائه: «**لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك**»[6].

**تنبيه**: من آداب من علم أنه العزيز، أن لا يعتقد لمخلوق إجلالاً، (ولهذا قالوا: «المعرفة حقر الأقدار سوى قدره، ومحو الأذكار)[7] غير ذكره». وقال ﷺ: «**مَن تواضع لغني لأجل غناه، ذهب ثلثا دينه**»[8].

سمعت الشيخ أبا علي الدقاق ـ رحمه الله ـ (يقول)[9]: «إنما قال: «**ذهب ثلثا دينه**»، لأن المرء بثلاثة أشياء: بقلبه، و(لسانه)[10]، و(بدنه)[11]، فإذا تواضع بلسانه وبدنه، ذهب ثلثا دينه، فلو اعتقد له بقلبه ما يحصل

---

(١) في الأصل وفي «ع»: ظلت.

(٢) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: الألسن.

(٣) شرح أسماء الله الحسنى ص١١٦.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) في «ع»: بها خرم.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) ما بين القوسين غير مقروء في «ع» لكثرة الخروم والطمس.

(٨) رواه الديلمي في الفردوس ٣/٤٦٧. والبيهقي في شعب الإيمان ٦/٢٩٨. بألفاظ قريبة. وقال العجلوني: «رواه البيهقي عن ابن مسعود من قوله، بلفظ: «**مَن خضع لغني ووضع له نفسه إعظاماً له، وطمعاً فيما قبله، ذهب ثلثا مروءته وشطر دينه**»». كشف الخفاء ٢/٢٤١.

(٩) في «ع»: خرم.

(١٠) في «ع»: خرم.

(١١) في «ع»: خرم.

بلسانه وبدنه للغني لأجل غناه، من التواضع بقلبه، ذهب دينه كله. وقيل: إذا عظم الرب في القلب، صغر الخلق في العين»[1].

**تذكير**: إذا عرف العبد أنه سبحانه المعز، لم يطلب العز إلا منه، ولا تكون العزة إلا في طاعته سبحانه وتعالى.

قال ذو النون المصري[2]: «لو أراد الخلق أن يثبتوا لأحد عزاً فوق ما يثبته من سر طاعته، لم يقدروا. ولو اجتمع الخلق على أن يوجبوا لأحد ذلاً أكثر مما يوجبه اليسير من زلته ومخالفته، لم يقدروا»[3].

وحكي: أن رجلاً أمر بالمعروف في زمن الرشيد، فغاظه ذلك، وكانت له بغلة سيئة/[١/ ٥٠] الخلق، فأمر أن يربطوه خلفها لتقتله برميها[4]، فلم يضره ذلك. فقال: اطرحوه في بيت، وطينوا عليه الباب. ففعلوا. فأصبح في بستان الرشيد، وأصبح باب البيت مسدوداً على حاله. فأخبروا هارون بذلك، فأتي بالرجل وقال له: من أخرجك من البيت؟ فقال: الذي أدخلني البستان. فقال: ومن الذي أدخلك البستان؟ فقال: الذي أخرجني من البيت. فقال هارون [لأصحابه][5]: ركبوه دابة وطوفوا به في البلد، وقولوا: إن هارون أراد أن يذل عبداً أعزه الله فلم يقدر، وما عليه[6].

وحكي عن بعضهم أنه قال: «رأيت رجلاً في الطواف، وبين يديه غلمان يطردون الناس، ويطوفون بين يديه. فلما كان بعد مدة، رأيت رجلاً يتكفف على الجسر في بغداد ويسأل الناس. فوقفت أنظر إليه، فوقع في نفسي أنه ذلك الرجل الذي رأيته بمكة ـ حرسها الله وأعادني إليها بحرمة مولاي رسول الله ﷺ عنده ـ ورأيت الغلمان بين يديه في الحرم. فقال لي:

---

(١) ينظر: شرح أسماء الله الحسنى ص١١٧. والتحبير للقشيري ص٣٢.
(٢) تقدمت ترجمته.
(٣) ينظر: شرح أسماء الله الحسنى ص١١٧.
(٤) الذي في شرح أسماء الله الحسنى: برمحها.
(٥) في الأصل: أصحابي، والمثبت من «ع».
(٦) ينظر: شرح أسماء الله الحسنى ص١١٧ ـ ١١٨.

ما لك تنظر إلي؟ فقلت: شبهتك برجل رأيته بمكة - حاطها الله تعالى - فقال: أنا ذلك. فقلت: فما بلغك إلى هذا الحال؟ فقال: لأني تكبرت موضع يتواضع فيه الناس، فوضعني في موضع يرتفع الناس فيه»[1].

قال جمال الإسلام القشيري: «قال الله سبحانه: ﴿تعز مَن تَشَآءُ (وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ﴾[2] فليس)[3] إعزازه لعلة، ولا إذلاله لعلة، بل هما حاصلان بالقضاء (والمشيئة، صادران عن الإرادة)[4] والقضية»[5].

قال القشيري: «ويليق بهذا الباب أن يذكر طرفاً في معنى قوله سبحانه (وتعالى: ﴿مَن كَانَ)[6] يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾[7]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ/[١/٥١] وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[8]، قال: فإن قلت: (وكيف)[9] الجمع بينهما، فإن إحدى الآيتين توجب انفراده سبحانه بالعزة، والثانية تشير إلى أن العزة له ولغيره؟ فنقول: لا منافاة بينهما في الحقيقة، لأن العز الذي للرسول وللمؤمنين، فهو لله عزَّ وجلَّ ملكاً وخلقاً، وعزه سبحانه له وصفاً وحقاً. فإذن العز كله (لله)[10] سبحانه وتعالى»[11].

**قوله: «الغفار»**، وفيه مسائل:

**الأولى**: هذا الاسم الشريف من أسماء الله تعالى التي جاءت في القرآن، وورد في صحيح الأخبار، ووقع عليه الإجماع، وكذلك الغفار

---

(١) ينظر: شرح أسماء الله الحسنى ص١١٨.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ٢٦.
(٣) ما بين القوسين غير مقروء في «ع» لكثرة الخروم.
(٤) ما بين القوسين غير مقروء في «ع» لكثرة الخروم.
(٥) شرح أسماء الله الحسنى ص١١٨.
(٦) في «ع»: خرم.
(٧) سورة فاطر، الآية: ١٠.
(٨) سورة المنافقون، الآية: ٨.
(٩) في «ع»: خرم.
(١٠) في «ع»: له.
(١١) شرح أسماء الله الحسنى ص١١٨.

والغفور، فالغفور للمبالغة، والغفار أشد مبالغة من الغفور، والمصدر منه المغفرة. يقال: غفر يغفر مغفرة وغفراً وغفراناً، فهو غافر وغفور على الكثرة، وغفار على المبالغة.

فمعنى الغفر: الستر والتغطية. ويقال [لِجُمَّة][1] الرأس: «المغفر»، لأنه [يسر][2] الرأس، وغفر الثوب: زئبره[3].

ويقال: جاء القوم جماءً غفيراً، وجماء الغفير، أي: جماعتهم.

ومغفرة الله للعبد ذنوبه، (ستره وعفوه)[4]. والله تعالى يغفر ذنوب عباده بفضله ورحمته، لا باستحقاقهم ذلك [باكتسابهم][5] التي هي: طاعتهم وتوبتهم عن زلاتهم.

**الثانية**: ذهب أهل السنّة ومحققو هذه الأمة، إلى أن غفران الله تعالى لذنوب عباده وتجاوزه عن سيئاتهم، جائز لمن شاء، إذا شاء، كيف شاء، لا إله إلا هو لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[7]، فهو سبحانه يغفر الذنوب ويستر العيوب ويكشف/[١/ ٥٢] الكروب، جلَّ جلاله، ويُذهب الخطوب، كل ذلك يفعله (تفضلاً)[8] وإنعاماً، ولطفاً وإكراماً.

اللّٰهمّ إني أمد إليك يد الضراعة يا أول الأولين، ويا آخر الآخرين، ويا أكرم الأكرمين، ويا ذا القوة المتين، ويا أرحم المساكين، ويا أرحم

---

(١) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: جنة.

(٢) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: يستر.

(٣) الزئبر: بالكسر، ما يعلو الثوب الجديد مثل ما يعلو الخز. اللسان ٤/ ٣١٤: [زأبر].

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: باكتساباتهم.

(٦) سورة النساء، الآية: ١١٦.

(٧) سورة الزمر، الآية: ٥٣.

(٨) في «ع»: تفضيلاً.

الراحمين، بحق مولانا (محمد)[1] خاتم النبيئين، اغفر ذنبي، واكشف كربي، و(اقبل)[2] توبتي بفضلك.

وذهب (من زاغ عن)[3] الحق، إلى أن غفران التائب في الحكمة واجب، والدليل عليهم ما قدمناه، والأدلة (مسطورة في كتاب الكلام)[4].

**[الثالثة]**[5]: فيما ورد في الباب مما يدل على سعة فضل الله (ومغفرته)[6]، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾[7]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾[8]، وقال تعالى: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ﴾[9]، وورد في ذلك من الآي ما لا يخفى.

وأما الأخبار ففي الصحيح عنه ﷺ: **«لو لم تذنبوا لذهب بكم، ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم»**[10]. وفي الصحيح عنه ﷺ: **«يقول الله عزَّ وجلَّ: أذنب عبدي ذنباً، فقال: رب اغفر لي ذنبي. فيقول الله تعالى: أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب. ثم عاد فأذنب فقال: أي ربي اغفر لي ذنبي. فقال الله عزَّ وجلَّ: أذنب عبدي ذنباً، فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب. ثم عاد فأذنب، فقال: ربي اغفر لي ذنبي. فقال الله عزَّ وجلَّ: أذنب عبدي ذنباً، فعلم أن له رباً يغفر الذنب**

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) في «ع»: طمس.
(٥) في الأصل وفي «ع»: الثانية.
(٦) في «ع»: تمزيق.
(٧) سورة الزمر، الآية: ٥٣.
(٨) سورة النساء، الآية: ١١٠.
(٩) سورة غافر، الآية: ٣.
(١٠) أخرجه مسلم في التوبة باب سقوط الذنوب بالاستغفار ٤/٢١٠٦. وأحمد في مسنده ٢/٣٠٩. والطبراني في الأوسط ٣/٣١.

**ويأخذ بالذنب، اعمل ما شئت فقد غفرت لك»**(١).

وفي الصحيح أن/[١/٥٣] رسول الله ﷺ قال: **«يدنو العبد من ربه يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه، فيقول: عملت كذا في يوم كذا، وكذا في يوم كذا. فيقول: نعم يا رب. فيقول: سترتها عليك في الدنيا، وسأغفرها لك اليوم، اذهب فقد غفرت لك»**(٢).

وفي الصحيح: **«عبدي لو أتيتني بقراب الأرض ذنوباً، لأتيتك بقرابها مغفرة»**(٣). والأحاديث في سعة مغفرة الله للعبد كثيرة، وفي المسند من الخبر عنه ﷺ قال: **«يؤمر برجل إلى النار، فإذا بلغ ثلث الطريق التفت، ثم إذا بلغ نصف الطريق التفت، ثم إذا بلغ ثلثي الطريق التفت، فيقول الله تعالى: ردوه، ثم يسأله وهو أعلم، فيقول: لم التفت؟ فيقول: لما بلغت ثلث الطريق تذكرت قولك: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾(٤)، فقلت: لعلك تغفر لي، فلما بلغت نصف الطريق ذكرت قولك: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾(٥)، فقلت: لعلك تغفر لي. فلما بلغت ثلثي الطريق ذكرت قولك: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾(٦)، فازددت طمعاً. فيقول الله تعالى: اذهب فقد**

---

(١) أخرجه مسلم في التوبة باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة ٤/ ٢١١٢.
والنسائي في الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة باب ما يقول إذا أذنب ذنباً بعد ذنب ٦/ ١١١.
وأحمد في مسنده ٢/ ٤٩٢. والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٧٠. وابن حبان في الصحيح ٢/ ٣٩٢.

(٢) أخرجه البخاري في المظالم باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ٢/ ٨٦٢. ومسلم في التوبة باب قبول توبة وإن كثر قتله ٤/ ٢١٢٠.

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات باب فضل التوبة والاستغفار ٥/ ٥٤٨. وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وأحمد في مسنده ٥/ ١٥٤. والطبراني في الأوسط ٤/ ٣١٥.

(٤) سورة الكهف، الآية: ٥٨.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.

(٦) سورة الزمر، الآية: ٥٣.

غفرت لك»[1].

وفي الصحيح عنه ﷺ: «أن رجلاً ممن (كان)[2] قبلكم قتل تسعة وتسعين رجلاً (بغير حق)[3]، فسار إلى بعض العلماء فقال: ما تقول فيمن قتل تسعة وتسعين رجلاً بغير حق؟ فقال: (هل لي من)[4] توبة؟ (فقال له العالم: لا)[5] أرى لك من توبة وإنك في النار. فقتل العالم وأكمل به مائة، ثم ذهب إلى (عالم آخر، فسأله: هل له من توبة؟)[6]، فقال: نعم، وسبيلك أن تمضي إلى البلد الفلاني فتتوب إلى الله، فتقبل توبتك. فخرج (فأدركه/[١/ ٥٤] الموت في)[7] الطريق، فتنازعت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب. فبعث الله ملَكاً فقال: انظروا (إلى)[8] أي البلدين هو أقرب، فوجدوه إلى البلد التي سار إليها أقرب بشبر، إذ كان ناء بصدره»[9]. أوردته مختصراً.

تنبيه: قال القشيري ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾[10]، كأنه قال: من أرجأ عمره في الزلات، وأفنى حياته في المخالفات، وأبلى شبابه في البطالات، ثم ندم قبل الوفاة، وجد من الله العفو[11] عن السيئات. فإن قوله: «ثم»،

---

(١) لم أقف عليه في كتب الحديث. وقد ذكره القشيري في شرح أسماء الله الحسنى ص١٣٥. وفي التحبير ص٣٧ ـ ٣٨.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) في «ع»: خرم.
(٥) في «ع»: تمزيق.
(٦) ما بين القوسين غير مقروء في «ع» لكثرة الخروم والتمزيق.
(٧) في «ع»: خرم.
(٨) في «ع»: خرم.
(٩) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ٤/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥. ومسلم في التوبة باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ٤/ ٢١١٨.
(١٠) سورة النساء، الآية: ١١٠.
(١١) في الأصل وفي «ع» زيادة: الواو، وحذفته حتى يستقيم السياق.

تقتضي التراخي، كأنه قال: لم يتب في الحال، ولكن في آخر العمر. قال: وقيل: إن رجلاً كان يقول: إلٰهي أبطأت، إلٰهي أبطأت، فهتف بي هاتف لم تبطئ، إنما أبطأ من مات ولَمْ يتب(١).

قال: وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾ إخبار عن الفعل، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ [إخبار](٢) عن القول، كأنه قال: الذين زلاتهم حالة وتوبتهم حالة. وقال: ليس العجب من السيارة حيث طلبوا الماء ليشربوا فوجدوا يوسف، إنما العجب من عاص طلب المغفرة فوجد الله، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ [غَفُورًا رَّحِيمًا](٣)﴾(٤).

أسأل الله أن يلهمنا رشد أنفسنا، ويرزقنا توبة نصوحاً ومغفرة عامة، بحق مولانا محمد ﷺ.

**وقوله: «وصلَّى الله على النبيّ المصطفى المختار»:**

الكلام على الصلاة عليه ﷺ في مسائل:

**الأولى:** الصلاة على النبيّ ﷺ، جاء في فضلها من الأخبار ما سنورد بعضه - إن شاء الله تعالى - بحسب الاختصار.

عن علي/[١/٥٥] بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كل دعاء محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وعلى آل محمد ﷺ». أخرجه الترمذي(٥).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى يصلى على النبيّ ﷺ فيه، فإذا صلى على النبيّ ﷺ، صعد الدعاء إلى الله»(٦). أخرجه الترمذي.

---

(١) شرح أسماء الله الحسنى ص١٣٥.
(٢) في الأصل وفي «ع»: اختبار، وهو تحريف ظاهر.
(٣) زيادة من «ع».
(٤) شرح أسماء الله الحسنى ص١٣٥ - ١٣٦.
(٥) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في فضل الصلاة على النبيّ ﷺ ٢/ ٣٥٦. والطبراني في الأوسط ١/ ٢٢٠. والديلمي في الفردوس ٣/ ٢٥٥.
(٦) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في فضل الصلاة على النبيّ ﷺ ٢/ ٣٠٣. =

وعن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: «لولا أن [أنسى][1] ذكر الله ما تقربت إلى الله عزّ وجلّ إلا بالصلاة على النبيّ ﷺ». قال علي: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال جبريل: يا محمد، إن الله يقول: مَن (صلّى عليك عشر مرات)[2] استوجب الأمان من سخط ربه جلّ وعلا»[3]». رويناه عن [النميري][4] من (مسند الإمام[5] بقي بن مخلد[6])[7].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشراً»[8]. أخرجه مسلم والترمذي.

وعن سعيد بن [عمر][9] الأنصاري[10] عن أبيه[11] وكان بدرياً،

---

= وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ١٦٠. والمنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٣٣٠.

(١) في الأصل وفي «ع»: أنساً.

(٢) في «ع»: طمس.

(٣) لم أقف عليه في كتب الحديث. وقد رواه الحافظ الذهبي بسنده في تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٣١. وفي سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٩٦.

(٤) كذا في الأصل وفي «ع»: خرم. ولعل الصواب: النمري. وهو الحافظ أبو عمر بن عبدالبر. والتصويب من تذكرة الحفاظ.

(٥) في الأصل: زيادة: ابن. ولعلها إضافة من الناسخ.

(٦) أبو عبدالرحمٰن بقي بن مخلد بن يزيد الأندلسي القرطبي، الإمام الحافظ. تفقه على سحنون بن سعيد بإفريقية. له: المسند والتفسير. ت: ٢٧٦هـ.
تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٢٩. سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٨٥. الشذرات ٢/ ١٦٩.

(٧) ما بين القوسين ممزق في «ع».

(٨) أخرجه مسلم في الصلاة باب الصلاة على النبيّ ١/ ٣٠٦. والترمذي في أبواب الوتر باب ما جاء في فضل الصلاة على النبيّ ﷺ ١/ ٣٠٣. وأبو داود في الصلاة باب الاستغفار ٢/ ٨٨. وأحمد في مسنده ٢/ ٣٧٢. والدارمي في الرقاق باب فضل الصلاة على النبيّ ٢/ ٤٠٨.

(٩) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: عمير، كما جاء في كتب الحديث والتراجم.

(١٠) سعيد بن عمير بن نياز الأنصاري الحارثي، روى عن أبيه وابن عمر وغيرهما. وروى عنه: أبو الصباح ووائل بن داود. ذكره ابن حبان في الثقات. وروى له النسائي حديثاً واحداً في الصلاة على النبيّ ﷺ.
التاريخ الكبير ٣/ ٥٠١. الجرح والتعديل ٤/ ٥٢. الثقات ٤/ ٢٨٨. التهذيب ٤/ ٧٠.

(١١) عمير بن نياز، ويقال: ابن عقبة بن نياز، صحابي روى عن النبيّ ﷺ في فضل =

[وعن][1] أنس بن مالك، وأبي بردة بن [نياز][2]، كلهم قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن صلَّى علي من أمتي مخلصاً من قلبه صلى الله بها عليه عشر صلوات، ورفعه بها عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات، ومحا بها عنه عشر سيئات»**[3]. أخرجه النسائي.

وعن أبي طلحة[4]: «جاء رسول الله ﷺ يوماً و(البِشر)[5] في وجهه فقال: **«إنه جاءني جبريل فقال: أما يرضيك يا محمد أنه لا يصلِّي عليك أحد من أمتك، إلا صليت عليه عشراً، ولا يسلم عليك أحد، إلا سلمت عليه/[١/٥٦] عشراً»**»[6]. أخرجه النسائي.

وعن أبي بكر ﷺ: «الصلاة على النبيّ ﷺ أمحق للذنوب من الماء البارد، والسلام عليه أفضل من عتق الرقاب»[7].

وعنه ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَن صلَّى عليَّ صلاة**

---

= الصلاة عليه. وعنه: ابنه سعيد.
الاستيعاب ٣/١٢١٧. الإصابة ٤/٧٢٣ (ط/أ). التهذيب (٨/١٤٩).

(١) في الأصل: غير واضحة، والمثبت من «ع».

(٢) في الأصل وفي «ع»: نيار. والتصويب من مصادر ترجمته. وهو:
أبو بردة هانئ بن نياز بن عمرو، صحابي جليل. وهو خال البراء بن عازب. قيل: ت: ٤٢هـ.
الاستيعاب ٤/١٦٠٨. أسد الغابة ٥/٣٠. الإصابة ٧/١٧.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة باب ثواب الصلاة على النبيّ ﷺ ٦/٢١. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٤٩٦.

(٤) أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود الخزرجي، صحابي جليل. روى عن ربيبه أنس بن مالك، وابن عباس وغيرهما. ت: ٣٤هـ. وقيل غير ذلك.
الاستيعاب ٢/٥٥٣. أسد الغابة ٢/١٣٧. التهذيب ٣/٤١٤.

(٥) في «ع»: البشرى.

(٦) أخرجه النسائي في السهو باب فضل التسليم على النبيّ ﷺ ٣/٤٤. وأحمد في مسنده ٤/٢٩. والدارمي في الرقاق باب فضل الصلاة على النبيّ ﷺ ٢/٢٧٧. والطبراني في الكبير ٥/١٠٢.

(٧) ذكره عياض في الشفا ٢/١٧٦.

كنت شفيعه يوم القيامة»»[1].

وعن أنس عنه ﷺ: «مَن صلَّى علي يوماً ألف مرة، لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة»[2].

وعنه ﷺ: «الدعاء بين الصلاتين علي لا يرد»[3]. وفي الباب أحاديث، وقد جمعت منها جملة في مجموع أفردته لذلك بأسانيدي فيه.

الثانية: في معنى (قوله تعالى)[4]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[5]. قال ابن عباس معناه: «إن الله وملائكته يباركون على النبيّ. وقيل: إن الله يترحم على النبيّ وملائكته يدعون له»[6].

قال المبرد[7]: «وأصل الصلاة الترحم، فهي من الله رحمة، ومن الملائكة رقة واستدعاء للرحمة من الله»[8]. وقد ورد في الحديث صفة صلاة الملائكة على من جلس ينتظر الصلاة: اللَّهمَّ اغفر له اللَّهمَّ ارحمه[9]، فهذا دعاء.

وقال بكر القشيري[10]: «الصلاة من الله تعالى لمن دون النبيّ ﷺ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٣٢٨. وقال: «رواه أبو حفص بن شاهين».

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ما جاء أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ١/١٣٧. وأبو داود في الصلاة باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة ١/١٤٤. وأحمد في مسنده ٣/١١٩. والبيهقي في الصلاة باب الدعاء بين الأذان والإقامة ١/٤١٠. والطبراني في الأوسط ٤/٢٢٩.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٦) ينظر: جامع البيان م١٢/٤٣.

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) ينظر: الشفا ٢/١٣٧.

(٩) لفظ الحديث في مسلم: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه، تقول: اللَّهمَّ اغفر له، اللَّهمَّ ارحمه، ما لم يحدث. وأحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه». أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ١/٤٥٩. والبخاري في الصلاة باب الحدث في المسجد ١/١٧١.

(١٠) أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري، من كبار فقهاء المالكية، ت: ٣٤٤هـ. =

رحمة، وللنبيّ ﷺ تشريف وزيادة تكرمة»[1].

قال أبو العالية[2]: «صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء»[3].

**[الثالثة]**[4]: قال القاضي الإمام أبو الفضل عياض ﷺ: «وقد [قرن][5] النبيّ ﷺ بين لفظ الصلاة وبين البركة، فدل أنهما بمعنيين. وأما التسليم الوارد/[٥٧/١] (في الآية)[6] الذي أمرنا الله تعالى به، فقال القاضي أبو بكر بن بكير[7]: «نزلت هذه الآية على النبيّ ﷺ، فأمر الله تعالى أصحابه أن يسلموا عليه، وكذلك من بعدهم أُمِروا أن (يسلموا على النبيّ ﷺ عند)[8] حضورهم قبره وعند ذكره.

وفي معنى السلام عليه ثلاثة أوجه:

**أحدها**: السلامة لك ومعك، (وتكون)[9] السلامة مصدراً كاللَّذاذ واللَّذاذة[10].

---

= الديباج ص١٠٠. شجرة النور ٧٩/١.

(١) ينظر: الشفا ١٣٨/٢.

(٢) أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي، مقرئ حافظ مفسر، أدرك زمن النبيّ ﷺ. سمع ابن عباس وعلي وعدة. وروى عنه القراءة عرضاً، شعيب بن الحبحاب وآخرون. ت: ٩٠هـ.
تذكرة الحفاظ ٦١/١. سير أعلام النبلاء ٢٠٧/٤. التهذيب ٢٨٤/٣. الشذرات ١٠٢/١.

(٣) ينظر: الشفا ١٣٨/٢.

(٤) في الأصل وفي «ع»: الثانية.

(٥) كذا في الأصل وفي «ع»، وهو يخالف المعنى، ولعل الصواب: فرق.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالله بن بكير التميمي، الفقيه المالكي الثقة. تفقه بإسماعيل، وهو من كبار أصحابه. له: كتاب في مسائل الخلاف. ت: ٣٠٥هـ.
ترتيب المدارك ١٦/٥. الديباج ص٢٤٣. شجرة النور ٧٨/١.

(٨) في «ع»: خرم.

(٩) في «ع»: خرم.

(١٠) مصدران بمعنى اللذة، كالملام والملامة، والمقال والمقالة.

**(الثانية)**[1]: السلام على حفظك ورعايتك متول له، وكفيل به، ويكون هنا السلام اسم الله تعالى.

**الثالثة**: أن السلام بمعنى المسالمة له والانقياد، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[2]»[3].

**الرابعة**: في حكم الصلاة على النبيّ ﷺ. والصلاة عليه ﷺ فرض على الجملة غير محدود بوقت لأمر الله به، وحمل (الأئمة)[4] له على الوجوب إجماعاً. وحكى أبو جعفر الطبري: أن محمل الآية على الندب إجماعاً[5].

قال القاضي عياض: «ولعله فيما زاد على المرة. وحكى ابن القصار[6]: أن المشهور عن أصحابنا المالكية أنه واجب في الجملة، فرض عين على الإنسان أن يأتي بها مرة من دهره مع القدرة على ذلك[7]. ومثله حكى القاضي عبدالوهاب[8] وغيره من أصحابنا.

وقال أصحاب الشافعي: الفرض منها الذي أمر الله به رسوله وهو في

---

(١) في «ع»: الثالثة.
(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.
(٣) الشفا ٢/١٣٨ ـ ١٣٩.
(٤) في «ع»: الآية.
(٥) تهذيب الآثار الجزء المفقود ص٢٢٤ ـ ٢٢٩، والشفا ٢/١٤٠.
(٦) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن القصار، الفقيه الأصولي المالكي الثقة. تفقه بالأبهري. له كتاب في الفقه كثير الفوائد لم يصنف في بابه أحسن منه. ت: ٣٩٨هـ. ترتيب المدارك ٧/٧٠. الديباج ص١٩٩. شجرة النور ١/٩٢.
(٧) عيون الأدلة ص١٦٧.
(٨) ينظر: رؤوس المسائل ص١٨. والقاضي عبدالوهاب هو:
أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي. تفقه على ابن القصار وابن الجلاب والباقلاني وغيرهم. وتفقه عليه: أبو إسحاق الشيرازي، وعبدالحق الصقلي، والخطيب البغدادي وغيرهم.
له: المعونة، الأشراف. ت: ٤٢٢هـ.
طبقات الشيرازي ص١٧٠. الديباج ص١٥٩. وفيات الأعيان ٣/٢١٩. شجرة النور ١/١٠٣.

الصلاة، وأما في غيرها فلا خلاف أنها غير واجبة[1].

وقول الشافعي ﷺ: إن من لا يصلي على النبيّ صلّى الله/[١/٥٨] عليه وسلّم بعد التشهد الأخير وقبل السلام فصلاته باطلة، يجب عليه الإعادة في العمد دون النسيان[2]. وهو قول [أبو][3] عبدالله محمد بن المواز[4] من المالكية فيما حكاه عنه القاضيان ابن القصار وعبدالوهاب[5]. ورده القاضي أبو الفضل بما حكاه أبو جعفر الطبري[6] والطحاوي[7] وغيرهما، من إجماع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهد غير واجب[8].

وحكى ابن المنذر[9]: أنه يستحب أن لا يصلي أحد صلاة إلا صلى

---

(١) ينظر: مجموع شرح المهذب ٣/ ٤٦٧.
(٢) ينظر: الأم ١/ ١٤٠ ـ ١٤١.
(٣) إضافة يقتضيها السياق، لعلها سقطت من الناسخ.
(٤) أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن زياد بن المواز، الإسكندراني المالكي. علامة فقيه انتهت إليه رئاسة المذهب، أخذ عن عبدالملك بن الماجشون وأصبغ. له: كتاب مشهور بالموازية.
ت: ٢٦٩هـ. وقيل: ٢٨١هـ.
الديباج ص٢٣٢. سير أعلام النبلاء ١٣/ ٦. شجرة النور ١/ ٦٨.
(٥) قال القاضي عبدالوهاب: «مسألة الصلاة على النبيّ ﷺ مسنونة، وليست بشرط في صحة الصلاة، خلافاً للشافعي وابن المواز في قولهما: إنها واجبة في التشهد الأخير».
ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٨٥ ـ ٨٦.
(٦) ينظر: تهذيب الآثار الجزء المفقود ص: ٢٢٩ ـ ٢٣٠.
(٧) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المصري الحنفي. الإمام العلامة، الحافظ الفقيه.
أخذ عن ابن أبي عمران، وأبي حازم وغيرهما. كان شافعياً ثم انتقل إلى مذهب الأحناف. وروى عنه: الطبراني وابن المقري وغيرهما. له: معاني الآثار، أحكام القرآن. ت: ٣٢١هـ.
طبقات الشيرازي ص١٤٨. وفيات الأعيان ٨١/٨. غاية النهاية ١/ ١١٦. تاج التراجم ص١٠٠.
(٨) ينظر: الشفا ٢/ ١٤٢.
(٩) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإمام الحافظ الفقيه المجتهد. له: =

فيها على النبيّ ﷺ، فإن ترك ذلك تارك، فصلاته مجزية في مذهب مالك وأهل المدينة، وسفيان الثوري[1] وأهل الكوفة من أصحاب الرأي، وغيرهم، وهو قول مجمل أهل العلم[2].

وحكي عن مالك وسفيان: أنها مستحبة في التشهد الأخير، وأن تاركها مسيء[3].

وتأول ابن أبي زيد[4] من أصحابنا ما نقل عن ابن القصار، أنها فريضة ليست من فرائض الصلاة. وقال هذا: ابن عبدالحكم[5] وغيره.

وخالف الخطابي[6]، الإمام المشهور من الشافعية في هذه المسألة، (قال: ولا أعلم للشافعي في هذا القول قدوة)[7]»[8]. وسيأتي ـ إن شاء الله

---

= الأوسط والإجماع. ت: ٣١٠هـ. وقيل: ٣٠٩هـ.
سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠. طبقات الحفاظ ١/ ٣٣٠. طبقات الشافعية ٢/ ١٢٦.

(١) أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، الإمام الحافظ وسيد العلماء العاملين، خرج له الستة. وقال ابن عيينة: ما علمت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري. ت: ١٦١هـ.
التاريخ الكبير ٤/ ٩٢. معرفة الثقات ١/ ٤٠٧. تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٣. التهذيب ٤/ ١١١.

(٢) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع ٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤.

(٣) ينظر: الشفا ٢/ ١٤٣.

(٤) أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني المالكي، ويقال له: مالك الصغير. من فقهاء المالكية المبرزين. أخذ عن الغسال، والأبياني وزياد بن موسى وغيرهم. وتفقه عليه أبو القاسم البرادعي واللبيدي وأبو بكر بن عبدالرحمٰن. له: النوادر والزيادات، الرسالة. ت: ٣٨٦هـ.
ترتيب المدارك ٦/ ٢١٥. الديباج ص١٣٦. شجرة النور ١/ ٩٦. الشذرات ٣/ ١٣١.

(٥) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالحكم. سمع من أبيه ومن أشهب وابن القاسم وغيرهم. له: أحكام القضاة، أحكام القرآن. ت: ٢٦٨هـ.
الديباج ص٢٣١. سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٧. شجرة النور ١/ ٦٧.
ويحتمل أن المراد والده، أبو محمد عبدالله بن عبدالحكم.

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) ما بين القوسين غير مقروء في «ع» لكثرة الخروم.

(٨) ينظر: معالم السنن ١/ ٢٢٧.

تعالى ـ بقية (الكلام)[1] على هذه المسألة (في التشهد من كتاب الصلاة)[2]، بمعونة الله وتيسيره.

**الخامسة**: في المواطن التي يستحب فيها الصلاة على (النبيّ)[3] ﷺ:

فمنها: التشهد لما قدمناه ولما سنورده ـ إن شاء الله تعالى ـ في محله من الكتاب.

ومنها: الدعاء لما قدمناه أيضاً، ويرحم الله ابن عطاء[4] حيث قال: «للدعاء/[1/59] أركان وأجنحة وأسباب وأوقات، فإن وافق أركانه قوي، وإن وافق أجنحته طار في السماء، وإن وافق مواقيته فاز، وإن وافق أسبابه أنجح. فأركانه: حضور القلب والرقة والاستكانة والخشوع وتعلق القلب بالله، وقطعه من الأسباب. وأجنحته: الصدق، ومواقيته: الأسحار، وأسبابه: الصلاة على النبيّ ﷺ»[5].

ومنها: عند ذكر اسمه ﷺ أو سماعه، أو كتابته، أو عند الأذان لقوله ﷺ: «رغِمَ[6] **أنف عبد ذُكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ**»[7].

وفي يوم الجمعة لما روِّيناه عن أنس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة**»[8].

---

(1) في «ع»: خرم.
(2) ما بين القوسين غير مقروء في «ع».
(3) في «ع»: خرم.
(4) تقدمت ترجمته.
(5) ينظر: الشفا 2/151.
(6) رغم أنفه: ألصق بالتراب، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره.
النهاية 2/238. اللسان 12/245: [رغم].
(7) أخرجه الترمذي في الدعوات باب قول الرسول ﷺ: «رغم أنف رجل». 5/550. وقال: «وفي الباب عن جابر وأنس وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وأحمد في مسنده 2/254. وابن خزيمة في الصحيح 3/192. والحاكم في المستدرك 1/734.
(8) أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ذكر وفاته ﷺ ودفنه 1/524. والحاكم في المستدرك =

وعنه قال رسول الله ﷺ: «**إن أقربكم مني مجالس أكثركم صلاة عليَّ في الدنيا، من صلى عليَّ في يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة مرة، قضى الله له سبعين حاجة من حوائج الآخرة، وثلاثين من حوائج الدنيا**»[1]. ذكره ابن بشكوال[2] والترمذي وغيرهما.

وعند دخول المسجد لما روي من حديث فاطمة رضي الله عنها، وأبي بكر بن [عمر][3] بن حزم[4] أنه ﷺ كان يفعله.

وفي الصلاة على الجنازة، ذكر عن أبي أمامة أنها من السنّة.

ومنها: عند كتب اسمه الشريف لقوله ﷺ: «**مَن صلّى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب**»[5].

وبعد البسملة، قال القاضي[6]: «مما مضى عليه عمل الأمة ولم

---

= ٢/ ٤٥٧. والبيهقي في الجمعة باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ٣/ ٢٤٩. وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٥٣.

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ١١١.

(٢) أبو القاسم خلف بن عبدالملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأندلسي. الحافظ الناقد المجود له: غوامض الأسماء المبهمة، والقربة إلى الله بالصلاة على نبيّه. ت: ٥٧٨هـ.
تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٣٩. سير أعلام النبلاء ٢١/ ١٣٩. الديباج ص١١٤.

(٣) كذا في الأصل وفي «ع». والظاهر أن الصواب: عمرو، كما هو في الشفا.

(٤) لعله: أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي، ثم النجاري المدني. ثقة كثير الحديث، اسمه: أبو بكر، وكنيته: أبو محمد. وقيل: اسمه كنيته. روى عن أبيه، وأرسل عن جده وعن عباد بن تميم وجماعة. وعنه: ابناه عبدالله ومحمد، والزهري ويحيى بن سعيد وغيرهم. ت: ١١٧هـ، وقيل غير ذلك. التهذيب ١٢/ ١٢ (ط/أ).

(٥) رواه الطبراني في الأوسط ٢/ ٢٣٢. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني وفيه بشر بن عبيد الدارسي، كذبه الأزدي وغيره». ١/ ١٣٦. وقال المنذري في الترغيب والترهيب: «رواه الطبراني وغيره، وروي من كلام جعفر بن محمد موقوفاً عليه، وهو أشبه». ١/ ١١٠.

(٦) يقصد: عياض.

تنكرها، الصلاة عليه ﷺ وعلى آله وصحبه في الرسائل وبعد البسملة، ولم يكن هذا في الصدر الأول/[١/ ٦٠] قال: وأحدث عند ولاية بني هاشم»[١].

**قلت:** يريد عند ولايتهم بالمغرب، فمضى عمل الناس عليها بالمغرب، وأما أهل الشرق فَقَلَّ من يستعمل ذلك عندهم، إلا أنهم يختمون بها في كتبهم، وما أحسن الجمع بين العادتين.

**السادسة:** في المواطن التي يكره فيها: (كره)[٢] ابن حبيب[٣] ذكر النبيّ ﷺ عند (الذبح)[٤]. وكره سحنون[٥] الصلاة على النبيّ ﷺ عند التعجب وقال: لا أحد [صلى][٦] عليه ﷺ إلا على طريق الاحتساب وطلب الثواب، فعلى هذا من صلى عليه ﷺ عند التعجب بهذه النية، لا يكره، أو من (رأى مستحسناً أو شمه، فتذكر أن)[٧] جماله عليه الصلاة والسلام وريحه أطيب مما شمه، وأن صورة جماله أجمل، لا يكون مكروهاً، وهذا مثل ما يعمله كثير من الناس عند شم الورد، فإنهم يصلون عليه ﷺ لهذا المعنى، من أن ذلك من طيبه عليه الصلاة والسلام، وكذلك عند التعجب من رؤية كثير من الناس، يصلون تعجباً من كثرة أمته وعلى عدد من يرونه، هذا غالب الأغلب من الناس، والله أعلم، فلا يتقدم لهم بالنهي عنه إن كان على هذا الوجه»[٨].

---

(١) ينظر: الشفا ٢/ ١٥٧.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) أبو مروان عبدالملك بن حبيب، السلمي. فقيه أهل الأندلس، تفقه بيحيى بن يحيى. له: الواضحة ت: ٢٣٨هـ.
طبقات الشيرازي ص١٦٤. سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٠٢. الديباج ص١٥٤.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، اسمه عبدالسلام وسحنون لقبه. الفقيه الحافظ الإمام قاضي قيروان وصاحب المدونة، سمع من أشهب وابن وهب. وأخذ عنه ابنه محمد، وأصبغ وبقي بن مخلد. ت: ٢٤٠هـ.
سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٣. الديباج ص١٦٠. شجرة النور ١/ ٦٩.

(٦) إضافة يقتضيها السياق.

(٧) ما بين القوسين غير مقروء في «ع».

(٨) ينظر: الشفا ٢/ ١٥٣. البيان والتحصيل ١٦/ ٤٢١.

وقال أصبغ[1] عن ابن القاسم[2]: «موطنان لا يذكر فيهما إلا الله: الذبيحة والعطاس، فلا يقل فيهما بعد ذكر الله محمد رسول الله، ولو قال بعد ذكر الله: صلَّى الله على محمد، لم تكن تسمية له مع الله»[3].

وقال أشهب[4] قال: ولا ينبغي أن تجعل الصلاة على النبيّ ﷺ فيه استئناساً[5].

**السابعة: في ذم/[١/٦١] من لم يصل على النبيّ ﷺ.**

عن معاذ بن جبل[6] رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ صعد المنبر فقال: **«آمين»**. ثم صعد فقال: **«آمين»**. ثم صعد فقال: **«آمين»**. فسأله معاذ عن ذلك فقال: **«إن جبريل عليه السلام أتاني، فقال: يا محمد، مَن سميت بين يديه فلم يصل عليك، فدخل النار فأبعده الله. قل: آمين»**. وقال: فيمن أدرك رمضان فلم يقبل منه فمات، مثل ذلك، ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات، مثل ذلك[7].

---

(١) أبو عبدالله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع. الحافظ الفقيه المالكي المصري، تفقه بابن القاسم وأشهب، وعنه: ابن وهب وغيره. ت: ٢٢٥هـ.
ترتيب المدارك ٤/١٧. تذكرة الحفاظ ٢/٤٥٧. الديباج ص٩٧.

(٢) أبو عبدالله عبدالرحمٰن بن القاسم بن خالد العتقي مولاهم، المصري. الإمام الفقيه المالكي الثقة. صحب مالك وله سماع منه. وروى عنه أصبغ وسحنون وغيرهما. ت: ١٩١هـ.
سير أعلام النبلاء ٩/١٢٠. الكاشف ١/٦٤٠. الديباج ص١٤٦. تقريب التهذيب ١/٣٤٨.

(٣) ينظر: الشفا ٢/١٥٣.

(٤) أبو عمرو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري، يقال اسمه: مسكين، وأشهب لقب له. فقيه علامة مفتي مصر. ت: ٢٠٤هـ.
وفيات الأعيان ١/٢٣٨. الديباج ص٩٨. التهذيب ١/٣٥٩. شجرة النور ١/٥٩.

(٥) ينظر: الشفا ٢/١٥٤.

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) أخرجه الترمذي في الدعوات باب قول رسول الله ﷺ: رغم أنف رجل ٥/٥٥٠. وابن حبان في الصحيح ٢/١٤٠. وابن خزيمة في الصحيح ٣/١٩٢. والبيهقي في الصيام باب في فضل شهر رمضان ٤/٣٠٤. والطبراني في الكبير ٢/٢٤٣. وفي الأوسط ٨/١١٣.

وعن علي بن أبي طالب ﷺ، عنه ﷺ أنه قال: **«البخيل الذي ذكرت عنده فلم يصل علي»**[(١)]. وعن جعفر بن محمد[(٢)] عن أبيه[(٣)] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن ذكرت عنده فلم يصل علي أخطئ به طريق الجنة»**[(٤)].

وعن قتادة عنه ﷺ: **«من الجفاء أن أذكر عند الرجل فلا يصل علي»**[(٥)].

وعن جابر بن عبدالله عنه ﷺ: **«ما جلس قوم مجلساً ثم تفرقوا عنه على غير صلاة على النبيّ ﷺ، إلا تفرقوا عن أنتن من ريح الجيفة»**[(٦)].

وعن أبي سعيد ـ رحمه الله ـ عن النبيّ ﷺ: **«إلا كان عليهم حسرة**

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات ٥/ ٢١١. وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح». وأحمد في مسنده ١/ ٢٠١. والنسائي في الكبرى كتاب ثواب القرآن (المراء في القرآن) ٥/ ٣. والحاكم في المستدرك ١/ ٧٣٤. وابن حبان في الصحيح ٣/ ١٨٩. والطبراني في الكبير ٣/ ١٢٧.

(٢) أبو عبدالله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المدني المعروف بجعفر الصادق. روى عن أبيه ومحمد بن المنكدر وغيرهما. وروى عنه: السفيانان وشعبة وأبو حنيفة وغيرهم. ت: ١٤٨هـ. تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٦. التهذيب ٢/ ١٠٣. الشذرات ١/ ٢٢٠.

(٣) أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. أحد الأئمة الاثني عشر الذين تجلهم الشيعة الإمامية. روى عن جديه: النبيّ ﷺ وعلي ﷺ مرسلاً، وعن ابن عباس وأم سلمة وعائشة مرسلاً. وحدث عنه ابنه وعطاء وربيعة الرأي وغيرهم. ت: ١١٤هـ. طبقات الشيرازي ص٤٩. تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٤. التهذيب ٩/ ٣٥٠.

(٤) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنّة فيها باب الصلاة على النبيّ ﷺ ١/ ٢٩٤. والبيهقي في الضحايا باب الصلاة على رسول الله عند الذبيحة ٩/ ٢٨٥. والديلمي في الفردوس ٣/ ٦٣٤. قال المناوي: «الطبراني عن الحسين بن علي بن أبي طالب، رمز لحسنه. وقال القسطلاني: حديث معلول». فيض القدير ٦/ ١٢٩.

(٥) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٢/ ٢١٧. قال المناوي: «ورواه عنه أيضاً النميري، وعبدالرزاق في جامعه. قال القسطلاني: رواته ثقات». فيض القدير ٦/ ٧.

(٦) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ما جاء في القوم يجلسون ولا يذكرون الله ٥/ ١٢٩. والنسائي في عمل اليوم والليلة ص٣١٤. والحاكم في المستدرك ١/ ٦٦٨. وأحمد في مسنده ٢/ ٤٥٣. والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢١٠.

وإن دخلوا الجنة، لما يرون من الثواب»[1].

وحكى الترمذي عن بعض أهل العلم قال: «إذا صلّى الرجل على النبيّ ﷺ مرة في المجلس، (أجزأ)[2] عنه (ما)[3] كان في ذلك المجلس»[4].

قلت: وهذا مما لا يدرك بالرأي.

**الثامنة**: في صفة (الصلاة على النبيّ صلّى الله)[5] عليه وسلّم. وقد ورد فيها اختلاف آثار وأخبار، (فلنقتصر)[6] على أشهر ما ورد/[١/ ٦٢] في ذلك.

عن [أبي سعيد][7] الأنصاري ﷺ قال: «أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن [عباس][8] ﷺ، فقال له [بشر][9] بن سعد: أمرنا الله

---

(١) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص٣١٤. وأحمد في مسنده ٢/ ٤٦٣. والحاكم في المستدرك ١/ ٦٦٨. وابن حبان في الصحيح ٢/ ٣٥٢. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الترمذي باختصار، ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». ١٠/ ٧٩ ـ ٨٠.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) سنن الترمذي ٥/ ٥٥٠.

(٥) في «ع»: خروم.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) كذا في الأصل، وفي «ع»: خرم. ولعل الصواب: أبي مسعود. وهو:
أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، من بني الحارث بن الخزرج وهو المعروف بالبدري، صحابي جليل، شهد أحد وما بعدها، ولم يشهد بدراً، وذكره البخاري في البدريين. ت: ٤٢هـ.
الاستيعاب ٣/ ١٠٧٥. أسد الغابة ٥/ ٢٨٨. سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٩٣.

(٨) كذا في الأصل، وفي «ع»: خرم. ولعل الصواب: عبادة. وهو:
سعد بن عبادة بن دليم. وقيل: حارثة بن حزام بن خزيمة بن ثعلبة، كان نقيباً شهد بيعة العقبة وبدراً. روى عن النبيّ ﷺ. وروى عنه أولاده، وأبو أمامة بن سهل وغيرهم. ت: ١٥هـ. وقيل غير ذلك. ولم يختلفوا أنه وجد ميتاً في مغتسله.
الاستيعاب ٢/ ٥٩٤. أسد الغابة ٢/ ٢٠٤. التهذيب ٣/ ٤٧٥.

(٩) كذا في الأصل وفي «ع». ولعل الصواب: بشير. وهو: =

عزَّ وجلَّ أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكت (رسول الله)[1] ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله. ثم قال: «**قولوا: اللّٰهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم**»[2]. أخرجه الأئمة مالك ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود.

وعن أبي حميد الساعدي[3] قال: «يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ فقال: «**قولوا: اللّٰهمَّ صلِّ على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»»[4]. أخرجه مالك والبخاري ومسلم والنسائي، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - بقية الكلام على ذلك في التشهد، والله المسؤول الإعانة.

---

= أبو النعمان بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي، صحابي جليل، شهد بدراً. وهو أول من بايع أبا بكر من الأنصار. روى عن النبيّ ﷺ. وروى عنه ابنه النعمان، وحميد بن عبدالرحمٰن بن عوف. ت: ١٣هـ.
الاستيعاب ١/ ١٧٢. أسد الغابة ١/ ٢٦٩. التهذيب ١/ ٤٦٤.

(١) في «ع»: خرم.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة باب الصلاة على النبيّ ﷺ بعد التشهد ١/ ٣٠٥. ومالك في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ما جاء في الصلاة على النبيّ ﷺ ١/ ١٦٥، والترمذي في التفسير باب ومن سورة الأحزاب ٥/ ٣٥٩. والنسائي في المجتبى كتاب السهو باب الأمر بالصلاة على النبيّ ﷺ ٣/ ٤٥. وأبو داود في الصلاة باب الصلاة على النبيّ بعد التشهد ١/ ٢٥٨.

(٣) أبو حميد عبدالرحمٰن بن سعد بن المنذر. وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر الساعدي الأنصاري المدني، من فقهاء الصحابة. روى عنه جابر بن عبدالله، وعروة وغيرهما. ت: ٦٠هـ.
الاستيعاب ٤/ ١٦٣٣. أسد الغابة ٣/ ٣٤٩. التهذيب ٦/ ١٨٤ (ط/أ). الشذرات ١/ ٦٥.

(٤) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء وفي الدعوات باب هل يصلى على غير النبيّ ﷺ ٧/ ٢٠٢. ومسلم في الصلاة باب الصلاة على النبيّ بعد التشهد ١/ ٣٠٦. ومالك في قصر الصلاة باب ما جاء في الصلاة على النبيّ ﷺ ١/ ١٦٥. والنسائي في السهو باب كيف الصلاة على النبيّ ٣/ ٤٩.

**التاسعة: في تخصيصه ﷺ بتبليغ من صلّى عليه من أمته أو سلّم.**
ذكر أبو بكر ابن أبي شيبة[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن صلّى علي عند قبري سمعته، ومَن صلّى علي نائياً بلغته**»[2].

إلٰهي انقلنا من درجة التبليغ إلى درجة السماع قريباً على خير حال، إنك ولي ذلك والقادر عليه، وما ذلك بعزيز عليك يا كريم.

وعن أبي هريرة أيضاً، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من أحد يسلم (علي)[3] إلا رد علي روحي حتى أرد عليه السلام**»[4].

وعنه ﷺ: «**إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام**»][5]. رواه أبو هريرة وابن عمر و[أبو/[١/٦٣] مسعود][6].

---

(١) أبو بكر عبدالله بن محمد ابن القاضي أبي شيبة، سيد الحفاظ، سمع عبدالله بن المبارك، وعلي بن مسهر، وخلق كثير. وحدث عنه الشيخان، وأبو داود، وابن ماجه وغيرهم. له: المسند، والمصنف. ت: ٢٣٥هـ.
تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٢. التهذيب ٦/ ٢. الشذرات ٢/ ٨٥.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك باب زيارة القبور ٢/ ٢١٨. وأحمد في مسنده ٢/ ٥٢٧. والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٤٥. والطبراني في الأوسط ٣/ ٢٦٢. قال ابن حجر في التلخيص: «وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد من طريق أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن أبي هريرة مرفوعاً: «**ما من أحد يسلّم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام**». وبهذا الحديث صدّر البيهقي الباب». ٢/ ٢٦٧.

(٥) أخرجه النسائي في السهو باب السلام على النبيّ ﷺ ٣/ ٤٣. وأحمد في مسنده ١/ ٤٤١. والدارمي في الرقاق باب فضل الصلاة على النبيّ ﷺ ٢/ ٤٠٩. وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٥٣. وعبدالرزاق في مصنفه ٢/ ٢١٥.

(٦) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: ابن مسعود. وهو:
أبو عبدالرحمٰن عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي، صحابي جليل، هاجر الهجرتين، كان صاحب نعل رسول الله ﷺ. روى عن النبيّ ﷺ وعن سعد بن معاذ. وروى عنه: ابناه، وأبو عبيدة وغيرهم. ت: ٣٢هـ.
الاستيعاب ٣/ ٩٨٧. أسد الغابة ٣/ ٢٨٠. التهذيب ٦/ ٢٧.

وعن ابن شهاب[1] بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «**أكثروا علي من الصلاة في الليلة الزهراء واليوم الأزهر، فإنهما يؤديان عنكم، وإن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، وما من مسلم يصلي إلا حملها ملك حتى يؤديها إلي ويسميه حتى إنه ليقول: إن فلاناً ليقول كذا وكذا**»[2].

فيا سعادة من جرى ذكره على حقارته بين يدي هذا النبيّ الكريم، ويا خيبة من فاته هذا الخير العظيم، وحاش لله أن يتكرر ذكر عبد بين (يديه)[3]، ثم لا ينظر في عرصات القيامة بعين الرأفة والرحمة إليه. ويرحم الله ابن الفارض[4]:

لي البشارة فاخلع ما عليك فقد ذُكرتَ ثَمَّ على ما فيك (من)[5] عوج[6]

قوله: «النبيّ»: هو المخصوص (بالوحي و)[7] الأنباء، وجمعه جمع سلامة: نبيّون، (وجمع تكسير: أنبياء، مثل: تقي وأتقياء، ويجمع)[8] نبآء،

---

(١) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري، الحافظ الفقيه أحد الأئمة الأعلام. روى عن عبدالله بن عمر وأنس وغيرهما. وروى عنه: عطاء ومالك وابن عيينة وغيرهم. ت: ١٢٥هـ.
معرفة الثقات ٥/٣٤٩. الجرح والتعديل ٨/٧١. الثقات ٥/٣٤٩. تذكرة الحفاظ ١/١٠٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ١/٥٢٤. وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٢٥٣. والطبراني في الأوسط ١/٨٣.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) أبو حفص وأبو قاسم عمر بن علي بن مرشد الحموي المصري، شرف الدين، صاحب الاتحاد وأشهر المتصوفين، عرف بابن الفارض لأنه كان يكتب فروض النساء على الرجال. روى عن القاسم بن عساكر، وحدث عنه المنذري. ت: ٦٣٢هـ.
سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٦٨. ميزان الاعتدال ٢/٢٦٦. لسان الميزان ٤/٣١٧. الشذرات ٥/١٤٩.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) ديوان ابن الفارض ص١٤٧.

(٧) في «ع»: خرم.

(٨) ما بين القوسين غير مقروء في «ع» لكثرة الخروم.

مثل: حكيم وحكماء. وقد جاء في القرآن العظيم الأنبياء والنبيئون، وجاء يا (أيها النبيّ)[1]، ويا أيها الرسول، ويا أيها النبيّ أكثر، ولهذا جلبه المصنف ـ رحمة الله عليه ـ.

[العاشرة][2]: «**المصطفى**»، في اللغة: هو المختار، «**إن الله اصطفى من ولد إبراهيم، إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة**[3]**، واصطفى من بني كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم**»[4]، أي: اختارني. وجلب المصنف اللفظين المترادفين لتحصيل السجع.

**قوله: «وآله وصحبه الأطهار»، وفيه مسائل:**

**الأولى:** في ذكر الآل من هم؟ عن زيد بن الأرقم[5] ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: «**أنشدكم الله وأهل بيتي ثلاثاً**»، قلنا لزيد: من أهل بيته؟ قال: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل ﷺ»[6].

---

(١) في «ع»: خرم.

(٢) في الأصل وفي «ع»: الحادية عشر.

(٣) بنو كنانة: بطنان من مضر من القحطانية، وديارهم بجهات مكة المشرفة. وبطن من كنانة خزيمة، وهي من أشهر قبائل العرب.
نهاية الأرب ص٣٦٦. معجم القبائل ٣/ ٩٩٦.

(٤) أخرجه مسلم في الفضائل باب فضل نسب النبيّ ﷺ ٤/ ١٧٨٢. والترمذي في المناقب باب ما جاء في فضل النبيّ ﷺ ٥/ ٢٤٣. وأحمد في مسنده ٤/ ١٠٧. والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٦٥. وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٣١٧.

(٥) أبو عمر زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الخزرجي الأنصاري، ويقال: أبو عامر، الصحابي الجليل نزيل الكوفة. روى عن النبيّ ﷺ، وعن علي. وروى عنه أنس وأبو إسحاق السبيعي وغيرهما. ت: ٦٦هـ.
الاستيعاب ٢/ ٥٣٥. أسد الغابة ٢/ ١٢٤. التهذيب ٣/ ٣٤٩ (ط/أ).

(٦) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل علي بن أبي طالب ٤/ ١٨٧٣. وهو طرف من حديث. والنسائي في الكبرى باب فضائل حمزة بن عبد المطلب والعباس بن عبد المطلب ٥/ ٥١. وأحمد في مسنده ٤/ ٣٦٦. والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٤٨. وابن خزيمة في الصحيح ٤/ ٦٢.

ولما نزلت/[١/٦٤]: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[(١)]، وذلك في بيت أم سلمة، دعا ﷺ فاطمة وحسناً وحسيناً، فجاء لهما بكساء وعلي خلف ظهره، ثم قال: **«اللّهمّ هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً»**[(٢)].

وعن سعد بن أبي وقاص قال: «لما نزلت آية [المباهلة][(٣)]، دعا رسول الله ﷺ فاطمة وحسناً وحسيناً وعلياً، وقال: **«اللّهمّ هؤلاء أهلي»**»[(٤)].

وجاء عنه ﷺ: **«آل محمد كل تقي»**[(٥)]، وسيأتي الكلام عليه ـ إن شاء الله ـ في التشهد.

**الثانية**: فيما جاء في فضل آله، ووجوب توقيرهم، وبرهم رضي الله عنهم، فمن ذلك: قوله ﷺ: **«إني تارك فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله و[عزتي][(٦)] أهل بيتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما»**[(٧)].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب باب مناقب أهل بيت النبيّ ﷺ، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. ٥/٦٦٣. وأحمد في مسنده ٦/٣٠٤. والحاكم في المستدرك ٢/٤١٦. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه». والبيهقي في الكبرى ٢/١٥٢. والطبراني في الكبير ٢٣/٣٣٣.

(٣) في الأصل وفي «ع»: المبالهة، وهو تحريف ظاهر. والآية في سورة آل عمران: ٦١.

(٤) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضل علي رضي الله عنه ٤/١٨٧١. والترمذي في تفسير القرآن باب من سورة آل عمران ٤/٢٩٣. وفي المناقب باب مناقب علي رضي الله عنه ٥/٣٠١. وأحمد في مسنده ١/١٨٥. والبيهقي في الكبرى ٧/٦٣.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/٣٣٨. وفي الصغير ١/١٩٩. والديلمي في الفردوس ١/٤١٨. قال ابن حجر: «أخرجه الطبراني ولكن سنده واه جداً، وأخرجه البيهقي عن جابر نحوه من قوله، بسند ضعيف». فتح الباري ١١/١٦١. وقال ابن الجوزي في العلل: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ونافع يغلب على حديثه الوهم» ١/٢٦٦.

(٦) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: عترتي، كما جاء في مصادر الحديث.
وعترة الرجل: أقرباؤه من ولد وغيره. وقيل: هم رهطه وعشيرته الأدنون. ن: غريب الخطابي ٢/١٩١. النهاية لابن الأثير ٣/١٧٧. اللسان ٤/٥٣٨: [عتر].

(٧) أخرجه الترمذي في المناقب باب مناقب أهل بيت النبيّ ﷺ ٥/٢٢٧. وقال: «هذا =

وقوله ﷺ: **«معرفة آل محمد براءة من النار، وحب آل محمد جواز على الصراط، والولاية لآل محمد أمان من العذاب»**[1].

قال بعض العلماء: معرفتهم هي معرفة مكانهم من النبيّ ﷺ، وإذا عرف ذلك عرف وجوب حقهم وحرمتهم بسببه.

وقال ﷺ في علي رضي الله عنه: **«مَن كنت مولاه فعلي مولاه، اللّهمّ وال مَن والاه، وعاد مَن عاداه»**[2]. وقال فيه: **«لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق»**[3].

وقال للعباس رضي الله عنه: **«والذي نفسي بيده، لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم لله ورسوله، ومَن (آذى)[4] عمي (فقد)[5] آذاني، وإنما عمّ الرجل (صنو)[6] أبيه»**[7]. وقال للعباس: **«اغد علي يا عم مع ولدك»**، فجمعهم/[١/٦٥] (ﷺ وجللهم بملاءته)[8]، وقال: **«هذا (عمي)[9] وصنو**

---

= حديث غريب حسن». والنسائي في الكبرى كتاب المناقب باب فضائل علي بن أبي طالب ٥/ ٤٥. والحاكم في المستدرك ٣/ ١١٨ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». والطبراني في الكبير ٥/ ١٦٦. قال ابن الجوزي في العلل: «هذا حديث لا يصح». ١/ ٢٦٩.

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب باب مناقب علي رضي الله عنه ٥/ ٢٩٧. والنسائي في الخصائص باب الترغيب في موالاة علي رضي الله عنه ٥/ ١٣٤. وأحمد في مسنده ١/ ١١٨. والحاكم في المستدرك ٣/ ١٢٦. وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٣٦٨. والطبراني في الأوسط ٢/ ٢٤.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنه من الإيمان ١/ ٨٦. والترمذي في المناقب باب مناقب علي رضي الله عنه ٥/ ٣٠٦. والنسائي في المجتبى كتاب الإيمان وشرائعه باب علامة الإيمان ٨/ ١١٥. وأحمد في مسنده ١/ ٩٥.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) أخرجه الترمذي في المناقب باب مناقب أبي الفضل ٥/ ٣١٧. وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في الكبرى باب في فضائل العباس بن عبد المطلب ٥/ ٥١. وأحمد في مسنده ٤/ ١٦٥. وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٣٨٢.

(٨) في «ع»: خروم.

(٩) في «ع»: خروم.

**أبي، هؤلاء (أهل بيتي فاسترهم)[1] من النار (كسترتي إياهم، فأمنت)[2] أُسْكُفَّة[3] الباب وحوائط البيت، آمين آمين»[4].**

وقال أبو بكر ﷺ: «ارقبوا محمداً ﷺ في آل بيته»[5]. وقال أيضاً: «والذي نفسي بيده، لقرابة رسول الله ﷺ أحبّ إليّ أن أصل من قرابتي»[6].

وقال ﷺ: **«أحب الله مَن أحب حسناً وحسيناً»[7].**

وقال أيضاً ﷺ: **«وأحب هذين** - وأشار إلى حسن وحسين - **وأباهما وأمهما، كانا معي في درجتي يوم القيامة»[8].**

وجعل أبو بكر الحسن على عنقه وهو يقول: بأبي شبيه بالنبيّ، ليس شبيه بعليّ. وعليّ ﷺ يضحك[9].

---

(١) في «ع»: خروم.

(٢) في «ع»: خروم.

(٣) أسكفة: بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الكاف، وتشديد الفاء، وهي العتبة التي في أسفل الباب، وتطلق على ما يقابلها من أعلاه أيضاً.
النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٧٦. اللسان ٩/ ١٥٦: [سكف].

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ٢٣٦. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «روى ابن ماجه بعضه في الأدب، ورواه الطبراني وإسناده حسن» ٩/ ٢٧٠.

(٥) أخرجه البخاري في المناقب باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ٣/ ١٣٦١.

(٦) أخرجه البخاري في المناقب باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ٣/ ١٣٦٠. ومسلم في الجهاد والسير باب قول النبيّ ﷺ: «لا نورث...» ٣/ ١٣٨٠.

(٧) أخرجه الترمذي في المناقب، مناقب الحسين بن علي ٥/ ٣٢٤ وقال: «هذا حديث حسن». وأحمد في مسنده ٤/ ١٧٢. وابن ماجه في المقدمة فضل الحسن والحسين ١/ ٥١. والحاكم في المستدرك ٣/ ١٧٧ وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي». والطبراني في الكبير ٣/ ٣٣.

(٨) أخرجه الترمذي في المناقب باب مناقب علي بن أبي طالب ٥/ ٦٤١ وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث جعفر بن محمد إلا من هذا الوجه». وأحمد في مسنده ١/ ٧٧. والطبراني في الكبير ٣/ ٥٠. وفي الصغير ٢/ ١٦٣.

(٩) أخرجه البخاري في المناقب باب مناقب الحسن والحسين ٣/ ١٣٧٠. والحاكم في المستدرك ٣/ ١٨٤.

وروي عن عبدالله بن حسن بن حسن[1] قال: «أتيت عمر بن عبدالعزيز ـ رحمة الله عليه ـ في حاجة، فقال لي: إذا كانت لك حاجة فأرسل إلي، أو اكتب، فإني أستحيي من الله أن نراك على بابي».

وعن الشعبي[2] قال: صلّى زيد بن ثابت[3] ـ رضي الله عنهما ـ على جنازة أمه[4]، ثم قربت له بغلته ليركبها، فجاء ابن عباس فأخذ بركابه، فقال زيد: خلِّ عنك يا ابن عم رسول الله ﷺ. فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا، فقبّل زيد يد ابن عباس وقال: وهكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبيّنا ﷺ[5].

اللّهمّ إنا نسألك بحرمتهم أن تغفر ذنوبنا، وتستر عيوبنا، وتنفّس عاجلاً كروبنا، بفضلك وبحرمة نبيّك محمد ﷺ وآله وأزواجه وذريته عندك.

**الثالثة: قوله: «وصحبه»**، اختلف العلماء فيما يطلق عليه اسم الصحابي، فذهب/[٦٦/١] البخاري رضي الله عنه: إلى أن من صحب النبيّ ﷺ أو

---

(١) أبو محمد عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، أمه فاطمة بنت الحسين بن علي. روى عن أبيه، وأمه، وعكرمة وغيرهم. وروى عنه: ابناه، ومالك والثوري وجماعة. كان ذا منزلة من عمر بن عبدالعزيز. توفي في حبس أبي جعفر سنة: ١٤٥هـ. التاريخ الكبير ٥/٧١. الثقات ١/٧. الكاشف ١/٥٤٥. التهذيب ٥/١٨٦.

(٢) أبو عمرو عامر بن شراحيل، وقيل: عامر بن عبدالله بن شراحيل الشعبي، الكوفي. الفقيه التابعي الثقة. روى عن أبي هريرة، وابن أبي وقاص وغيرهما. وروى عنه: أبو إسحاق السبيعي والأعمش وغيرهما. ت: ١٠٩هـ.
التاريخ الكبير ٦/ ٤٥٠، معرفة الثقات ٢/ ١٢، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٤. التهذيب ٥/ ٦٥.

(٣) أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك النجاري الأنصاري. ويقال: أبو خارجة. الصحابي الجليل كان من كتّاب الوحي. روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم. وروى عنه: ابناه خارجة وسلمان، ومولاه ثابت وعطاء وغيرهم. ت: ٤٥هـ.
الاستيعاب ٢/٥٣٧. أسد الغابة ٢/١٢٦. التهذيب ٣/٣٩٩.

(٤) أمه هي النوار بنت مالك بن صرمة بن مالك بن عدي بن عامر الأنصارية. روت عن النبيّ ﷺ. وروت عنها أم سعد بنت أسعد من بنيها.
الطبقات الكبرى ٨/٤١٩. الاستيعاب ٤/١٩١٩. الإصابة ٨/١٤٤ (ط/أ).

(٥) ينظر: الشفا ٢/ ١١٠.

رآه فله مزية الصحبة[1].

وقال أحمد بن حنبل في أخرى: كل من صحبه ولو شهراً أو يوماً، أو ساعة، أو رآه فهو من أصحابه، وله من صحبته بقدر ذلك وما يشبهه. وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر[2] بحكم التسمية، ومقتضى الصحبة في اللغة. قال: ولكن لا يجري في حكم الاستعمال وإطلاقه إلا من كثرت صحبته، واتصل لقاؤه له ﷺ، لا (لمن)[3] لقيه ساعة ومشى معه خطوة[4]. قال: وإلى نحو هذا ذهب ابن المسيب[5] رضي الله عنه قال: ولا يعد في الصحابة إلا من صحبه عليه السلام، سنة أو سنتين، أو غزاة أو غزاتين[6].

وذهب الدراوردي[7] إلى أنه لا يعد (في)[8] الصحابة إلا من أدركه عليه السلام بعد حلمه، وأسلم وعقل أمر الدين، وصحبه ولو ساعة من نهار. قال: ورأيت أهل العلم يقولونه.

---

(١) صحيح البخاري في فضائل الصحابة ٣/ ١٣٣٥.

(٢) أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد، القاضي الباقلاني البصري البغدادي، الإمام العلامة مقدم الأصوليين، سمع أبا بكر القطيعي، وأبا محمد بن ماسي وطائفة. وحدث عنه أبو ذر الهروي وغيره. صنّف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج. وانتصر لطريقة أبي الحسن. له: إعجاز القرآن. ت: ٤٠٣هـ.
تاريخ بغداد ٥/ ٣٧٩. وفيات الأعيان ٤/ ٢٦٩. الديباج ص٢٦٧. شجرة النور ١/ ٩٢.

(٣) في «ع»: من.

(٤) ينظر: الكفاية ص٥١. وشرح النووي ١/ ٣٦. تهذيب الأسماء ٣/ ١٦٤.

(٥) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه. روى عن عمر، وعثمان، وعلي وغيرهم. وروى عنه: الزهري، وقتادة، ويحيى بن سعيد وغيرهم. ت: ٩٤هـ.
التاريخ الكبير ٣/ ٥١٠. معرفة الثقات ١/ ٤٠٥. الثقات ٤/ ٢٧٣. تذكرة الحفاظ ١/ ٥٤.

(٦) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص٢٩٣. فتح الباري ٧/ ٤.

(٧) أبو محمد عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الجهني الدراوردي، مدني ثقة. روى عن صفوان بن سليم، وسهيل بن أبي صالح، وثور بن زيد وغيرهم. وروى عنه: شعبة، والثوري، وسفيان عدة. قال أبو زرعة: كان سيئ الحفظ. ت: ١٨٧هـ.
التاريخ الكبير ٦/ ٢٥. معرفة الثقات ٢/ ٩٧. الثقات ٧/ ١١٦. تذكرة الحفاظ ١/ ٢٦٩.

(٨) في «ع»: خرم.

وذهب الحافظ أبو (عمر)[1] ابن عبدالبر[2] في آخرين، إلى أن اسم الصحبة و(فضيلتها)[3] حاصلة (لكل من رآه)[4]، أو أسلم في حياته، أو ولد وإن لم يره، ولو (كان ذلك قبل وفاته بساعة، لكونه معه)[5] في زمن واحد، جمعه وإياه زمن مخصوص. وقد استوعب الحافظ أبو عمر - رحمه الله - الكلام على المسألة في كتاب الاستيعاب له.

وقال الإمام محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى - بعد كلام القاضي أبي بكر الذي تقدم: «هذا كلام المجمع على إمامته وجلالته، وفيه تقرير المذهبين، ونستدل به على ترجيح مذهب المحدثين، فإن هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبة ساعة وأكثر، وأهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف وفق اللغة، [فوجب][6]/[١/٦٧] المصير إليه، والله أعلم»[7].

[الرابعة][8]: فيما ورد في فضل أصحابه ﷺ، وما يجب على الأنام من برّهم وتعظيمهم. قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[9]. وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾[10] الآية. وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[11]. وقال تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾[12].

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) ينظر: الاستيعاب ١/ ٢٤.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) في «ع»: خرم.
(٥) ما بين القوسين غير مقروء في «ع» لكثرة الخروم.
(٦) في الأصل: فوجبها. والمثبت من «ع».
(٧) شرح النووي ١/ ٣٦.
(٨) في الأصل وفي «ع»: الثالثة.
(٩) سورة الفتح، الآية: ٢٩.
(١٠) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.
(١١) سورة الفتح، الآية: ١٨.
(١٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢٣.

وعن حذيفة[1] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر** رضي الله عنهما»[2]. وقال: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[3].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل أصحابي كمثل الملح في الطعام، لا يصلح الطعام إلا به**»[4].

وقال ﷺ: «**الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً من بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومَن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومَن آذاهم فقد آذاني، ومَن آذاني فقد آذى الله، ومَن آذى الله يوشك أن يأخذه**»[5].

وقال: «**لا تسبوا أصحابي فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ [مد]**[6]

---

(١) هو حذيفة بن اليمان، سيترجم له المصنف لاحقاً.

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب باب منه ٥/ ٢٧١. وقال: «هذا حديث حسن». وأحمد في مسنده ٥/ ٣٨٢. وابن ماجه في المقدمة باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ١/ ٣٧. والحاكم في المستدرك ٣/ ٧٥. والطبراني في الأوسط ٦/ ٧٦. وفي الكبير ٩/ ٧٢. والديلمي في الفردوس ١/ ٧٠. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: «رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن. وصححه الحاكم وقال: له شاهد بإسناد صحيح عن ابن مسعود، فذكره. وأما ابن حزم فوهاه». ٢/ ٤٣١.

(٣) رواه عبد بن حميد في مسنده عن ابن عمر ص٢٥٠. والديلمي في الفردوس عن ابن عباس ٤/ ١٦٠. والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ص١٦٢. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: «أسانيدها كلها ضعيفة. وقال البزار: لا يصح هذا الكلام عن رسول الله ﷺ. وقال ابن حزم: خبر مكذوب موضوع». ٢/ ٤٣١.

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده ٥/ ١٥١. والقضاعي في مسند الشهاب ٢/ ٢٧٥. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أبو يعلى والبزار بنحوه، وفيه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف» ١٠/ ١٨. وقال العجلوني في كشف الخفاء: «رواه ابن المبارك وكذا أبو يعلى عن أنس رفعه، وأخرجه البغوي في شرح السنّة بسند فيه كسابقه إسماعيل بن مسلم المكي، ضعيف. انفرد به عن الحسن البصري» ٢/ ٢٥٧.

(٥) أخرجه الترمذي في المناقب باب في فضل من بايع تحت الشجرة ٥/ ٦٩٦. وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وابن حبان في الصحيح ١٦/ ٢٤٤. وأحمد في مسنده ٥/ ٥٤. والبيهقي في الشعب ٢/ ١٩١.

(٦) في الأصل وفي «ع»: من، والتصويب من مصادر الحديث.

أحدهم ولا نصفيه»[1]. وقال: «من سبّ أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»[2]. وقال: «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا»[3].

وفي حديث جابر: «إن الله اختار أصحابي على جميع العالمين، سوى النبيئين والمرسلين، واختار لي منهم أربعة: أبا بكر وعمر وعثمان وعلي، فجعلهم خير أصحابي، وفي أصحابي كلهم خير»[4].

وقال ﷺ: «مَن أحب عمر فقد أحبني، ومَن أبغض عمر فقد أبغضني»[5].

قال عبدالله بن المبارك[6] رضي الله عنه: «/[١/٦٨] خصلتان من كانتا فيه نجا: الصدق وحب آل محمد ﷺ»[7].

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبيّ ﷺ باب قول النبيّ: «لو كنت متخذاً خليلاً...» ٣/١٣٤٣. ومسلم في فضائل الصحابة باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم ٤/١٩٦٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/٤٠٥. والطبراني في الكبير ١٢/١٤٢. والأوسط ٢/٢٣٦. والديلمي في الفردوس ٥/١٤. وابن أبي عاصم في السنّة ٢/٤٨٣.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٢/٩٦. والديلمي في الفردوس ١/٣٣٦. وأورده كذلك ابن عبدالبر في التمهيد ٦/٦٨. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني وفيه مسهر بن عبدالملك، وثقة ابن حبان وغيره، وفيه خلاف. وبقية رجاله رجال الصحيح». ٧/٢٠٢.

(٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه البزار ورجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف». ١٠/١٦. وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: «قال النسائي: حدث أبو صالح بحديث: «إن الله اختار أصحابي، وهو موضوع». ٤/١٢٢.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/١٨. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٦٩.

(٦) أبو عبدالرحمٰن عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي، الحافظ الغازي، أحد الأعلام. سمع من سليمان التيمي وعاصم الأحول، والأوزاعي وغيرهم. وحدث عنه: معمر، والثوري. وابن مهدي وغيرهم. ت: ١٨١هـ.
حلية الأولياء ٨/١٦٢. طبقات الشيرازي ص١٠٧. تذكرة الحفاظ ١/١٧٤. التهذيب ٥/٣٨٢.

(٧) ينظر: الشفا ٢/١٢٠ ـ ١٢١.

وقال مالك: «مَن أبغض الصحابة و(سبهم)[1] فليس له في فيء المسلمين حق ونُزِعَ آية الحشر ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ...﴾[2] الآية. وقال: (من غاظه)[3] أصحاب محمد (فهو كافر)[4]، قال تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾[5]»[6].

قال أيوب السختياني[7]: «مَن أحب أبا بكر فقد أقام الدين، ومن أحب عمر فقد أوضح السبيل، و(من)[8] أحب عثمان فقد استضاء بنور الله، ومن أحب علياً فقد أخذ بالعروة الوثقى، ومن أحسن الثناء على أصحاب محمد فقد برئ من النفاق، ومن انتقص أحداً منهم فهو مبتدع مخالف للسنَّة وللسلف الصالح، وأخاف ألا يصعد له عمل إلى السماء حتى يحبهم جميعاً، ويكون قلبه سليماً»[9].

وفي حديث خالد بن سعيد[10] أن النبيّ ﷺ قال: «**أيها الناس، إني**

---

(١) في «ع»: خرم.

(٢) سورة الحشر، الآية: ١٠.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

(٦) ينظر: الشفا ٢/ ١٢٠.

(٧) أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، سيد فقهاء عصره، تابعي من حفاظ الحديث. سمع من قتادة والأعرج وغيرهما. وروى عنه: الزهري، وابن عيينة وخلق سواهما. ت: ١٣١هـ.
حلية الأولياء ٣/ ٢. تذكرة الحفاظ ١/ ١٣٠. سير أعلام النبلاء ٦/ ١٥. التهذيب ١/ ١٨١ (ط/أ).

(٨) في «ع»: خرم.

(٩) ينظر: الشفا ٢/ ١٢١.

(١٠) أبو سعيد خالد بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي، أحد السابقين الأوائل، وخامس خمسة في الإسلام. بعثه النبيّ ﷺ على صدقات اليمن. روى عنه ابن أخيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص. قتل يوم أجنادين سنة: ١٣هـ.
التاريخ الكبير ٣/ ١٣٩. الاستيعاب ٢/ ٤٢٠. سير أعلام النبلاء ١/ ٢٥٩. الإصابة ٢/ ٢٣٦.

**راض عن أبي بكر فاعرفوا له ذلك. أيها الناس، إني راض عن عمر وعن علي وعن عثمان وعن طلحة[(١)] وعن الزبير[(٢)] وسعد وعبدالرحمٰن بن عوف[(٣)]، فاعرفوا لهم ذلك. أيها الناس، إن الله قد غفر لأهل بدر والحديبية. أيها الناس، احفظوني في أصحابي وأصهاري وأختاني[(٤)]، لا يطالبنكم أحد منهم بمظلمة، فإنها مظلمة لا توهب في القيامة غداً»[(٥)].**

وقال رجل للمعافى بن عمران[(٦)]: أين عمر بن عبدالعزيز من معاوية؟ فغضب وقال: لا يقاس بأصحاب النبيّ ﷺ أحد، معاوية صاحبه، وصهره، وكاتبه، وأمينه على وحي الله عزَّ وجلَّ[(٧)].

وأوتي النبيّ ﷺ بجنازة رجل فلم يصل عليه، وقال: **«كان يبغض**

---

(١) أبو محمد طلحة بن عبيدالله بن عثمان، المدني القرشي التميمي، أحد السابقين وأحد العشرة. روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر وعمر. وروى عنه: أولاده، ومالك بن أوس وأبو سلمة بن عبدالرحمٰن. قتل في معركة الجمل سنة: ٣٦هـ.
الاستيعاب ٢/ ٧٦٤. الإصابة ٣/ ٥٣٩ (ط/أ). التهذيب ٥/ ٢٠.

(٢) أبو عبدالرحمٰن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، حواري رسول الله ﷺ، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، وأحد العشرة. هاجر الهجرتين. روى عن النبيّ ﷺ. وروى عنه: ابناه عبدالله وعروة، والأحنف وغيرهم. قتل يوم الجمل.
الاستيعاب ٢/ ٥١٠. أسد الغابة ٢/ ٩٧. التهذيب ٣/ ٣١٨.

(٣) أبو محمد عبدالرحمٰن بن عوف بن عبد عوف الزهري، أحد العشرة. أسلم قديماً وشهد المشاهد كلها. روى عن النبيّ ﷺ وعن عمر. وروى عنه: أولاده، وأبو سلمة، نوفل بن إياس وغيرهم. ت: ٣٢هـ.
الاستيعاب ٢/ ٨٤٤. الإصابة ٤/ ٣٤٦ (ط/أ). التهذيب ٦/ ٢٤٤.

(٤) الختن: أبو امرأة الرجل، وأخو امرأته وكل من كان من قبل امرأته. والختنة: أمها.
الفائق في غريب الحديث ١/ ٣٥٤. النهاية ٢/ ١٠. اللسان ١٣/ ١٣٧: [ختن].

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٦/ ١٠٤. وأورده ابن قانع في معجم الصحابة ١/ ٢٧١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني وفيهم جماعة لم أعرفهم». ٩/ ١٥٧.

(٦) أبو مسعود المعافى بن عمران بن نفيل بن جابر الأزدي الموصلي، الحافظ، شيخ الإسلام. سمع من حنظلة بن أبي سفيان، وابن جريج، والأوزاعي وغيرهم. وحدث عنه ابن المبارك وبشر بن الحارث وعدة. ت: ١٨٥هـ.
التعديل والتجريح ٢/ ٧٦١. تذكرة الحفاظ ١/ ٢٨٧. التهذيب ١٠/ ١٨٠ (ط/أ).

(٧) ينظر: الشفا ٢/ ١٢٣.

**عثمان فأبغضه الله»**[1]. وقال عليه السلام/[69/1] في الأنصار: **«اعفوا عن [مسيئهم]**[2] **واقبلوا من محسنهم»**[3]، وقال: **«احفظوني في أصحابي وأنصاري، فإنه من حفظني فيهم، حفظه الله في الدنيا والآخرة، ومن لم يحفظني فيهم، تخلى الله منه، ومن تخلى الله منه يوشك أن يأخذه»**[4].

وعنه ﷺ: **«مَن حفظني في أصحابي كنت له حافظاً يوم القيامة، ومَن حفظني في أصحابي ورد علي الحوض، ومَن لم يحفظني في أصحابي، لم يرد علي الحوض، ولا يراني إلا من بعيد»**[5].

قال مالك رضي الله عنه: «هذا النبيّ ﷺ يخرج من جوف الليل إلى البقيع[6] فيدعو لهم، ويستغفر كالمودع لهم، وبذلك أمره الله تعالى وأمر نبيّه ﷺ بحبهم وموالاتهم، ومعاداة من عاداهم»[7].

وروي عن كعب[8] رضي الله عنه: ليس أحد من أصحاب محمد إلا له شفاعة يوم القيامة، وطلب من المغيرة بن (نوفل)[9] أن يشفع له يوم

---

(1) أخرجه الترمذي في المناقب باب في مناقب عثمان بن عفان 5/ 630. وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وذكره ابن أبي عاصم في السنّة 2/ 596. وقال ابن أبي حاتم في العلل: «هذا حديث منكر» 1/ 367.

(2) في الأصل: غير واضحة بسبب اختلاط المداد، والمثبت من «ع».

(3) أخرجه البخاري في المناقب باب قول النبيّ ﷺ: **«اقبلوا من محسنهم...»** 3/ 1383. ومسلم في الفضائل باب من فضائل الأنصار 4/ 1949.

(4) أخرجه الطبراني في الكبير 17/ 369. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني، وفيه ضعفاء جداً، وقد وثقوا» 10/ 16.

(5) أخرجه الطبراني في الكبير 12/ 283. وفي الأوسط 1/ 305. قال الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه حبيب كاتب مالك وهو متروك» 7/ 223.

(6) البقيع: في الأصل: اسم لكل مكان متسع فيه شجر. وبقيع المدينة يقال له: الغرقد، وهو مقبرة أهل المدينة، ودفن فيه كثير من الصحابة رضوان الله عليهم.
الغريب لابن قتيبة 1/ 274. النهاية لابن الأثير 1/ 146. اللسان 8/ 18: [بقع].

(7) الشفا 2/ 124.

(8) تقدمت ترجمته.

(9) في «ع»: نوفيل. وهو:
المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، صحابي جليل. روى =

القيامة[1].

قال سهل التستري رحمه الله: لم يؤمن بالرسول من لم يوقر أصحابه، ولم يعز أوامره[2].

نقلت هذا الفصل بكماله من كلام القاضي أبي الفضل عياض ـ نفع الله به ـ.

**وقوله: «الأطهار»**، سيأتي الكلام إن (شاء الله في هذه المادة)[3]. وأصحابه ﷺ أطهر خلق (الله)[4] أعراقاً و(أعراضاً ـ رضوان الله عليهم ـ ونفعنا بهم)[5].

**قوله: «أما بعد»**، فيه مسألتان:

**الأولى**: هذه الكلمة من فصيح الكلام الذي استمر عمل الناس على (استعماله)[6] في الفواتح والخطب والرسائل بعد الحمد والتصلية، وتسمى: فصل الخطاب، لأنها فصل بين المقصود والمقصود له. وقيل في قوله تعالى عن داود: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ/[١/٧٠] [وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾[7] وهو: أما بعد. وقد بوَّب البخاري في كتاب الجمعة من جامعه فقال: باب من قال في الخطبة][8] بعد الثناء: أما بعد.

[**الثانية**: «أما» المفتوحة حرف للإخبار والاستئناف، وفيها معنى الشرط

---

= عن النبيّ ﷺ، وقيل: إن حديثه مرسل عنه. وقد روى عن كعب الأحبار وأبي بن كعب.
الاستيعاب ٤/١٤٤٧. أسد الغابة ٤/٤٧٣. الإصابة ٦/١٣٢.

(١) الشفا ٢/١٢٤ ـ ١٢٥. الحلية ٦/٤٢.
(٢) الشفا ٢/١٢٥.
(٣) ما بين القوسين غير مقروء في «ع» لكثرة الخروم.
(٤) في «ع»: خرم.
(٥) ما بين القوسين غير مقروء في «ع» لكثرة الخروم.
(٦) في «ع»: خرم.
(٧) سورة ص، الآية: ٢٠.
(٨) في الأصل: طمس، والمثبت من «ع».

ويلزم في جوابها الفاء، تقول: أما زيد فمنطلق، فأما حرف للإخبار فيه معنى الشرط، وزيد ابتداء][1]، ومنطلق خبره، والجواب بالفاء جواب أما. قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ [فَسَنُيَسِّرُهُ]﴾[2] «من» رفع بالابتداء][3]، و«سنيسره» الخبر وهو شرط. وجواب: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾[4] انتصب اليتيم لأنه مفعول مقدم وقع عليه: ﴿فَلَا تَقْهَرْ﴾.

وإما المكسورة تكون بمعنى «أو» التي هي للشك، إلا أنها أبلغ في الشك، بدليل أنك إذا قلت: «رأيت زيداً» لم يعرف السامع أنك شاك حتى تقول: «أو عمراً»، وإن قلت: «رأيت إما زيداً» علم السامع أنك شاك قبل أن تتم الكلام. قال الله تعالى: ﴿إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[5].

وتقع أيضاً للتخيير فتقول: «كل إما خبزاً أو تمراً». وتقع أيضاً للشرط تقول: «إما تأتيني آتك». وتقع أيضاً للتقسيم تقول: «إما أن يكون الإنسان حياً، وإما أن يكون ميتاً».

**وقوله: «بعد»**، تفيد الترتيب، وهي ظرف زمان، وهي تعرَّف بغير ما (تعرَّف)[6] به الأسماء، وذلك أن الأسماء تتعرف بالألف واللام، والإضافة إلى المعرفة، وبالإضمار، وبالإشارة، وبالعهد، وليس في قبل وبعد شيء من ذلك، فلما عُرفت هي وقبل بخلاف ما تتعرف به الأسماء، وهو حذف ما أضيفا إليه، خالفا الاسم وشابها بالحروف، فبُنيا كما تبنى الحروف، وكان أصلهما أن يُبنيا على سكون لأنه أصل البناء، لكن قبل الآخر ساكن، وأيضاً فإنه قد (كان لهما في)[7] الأصل/[1/71] [تمكن لأنهما يعرفان إذا أضيفا أو نكرا فبنيا على حركة. وقيل: بنيا على الضم لما تضمنا

---

(1) في الأصل: طمس، والمثبت من «ع».
(2) سورة الليل، الآيات: ٥ ـ ٧.
(3) في الأصل: غير واضحة، والمثبت من «ع».
(4) سورة الضحى، الآية: ٩.
(5) سورة الإنسان، الآية: ٣.
(6) في «ع»: خرم.
(7) في «ع»: محو.

المحذوف][1] بعدهما، ولأن الضم غاية الحركات، وقد أجيز «بعدٌ» بالتنوين رفعاً، [وبعداً][2] بالتنوين نصباً وهما معرفة. وأجيز بالفتح «بعد» غير مُنَوَّن على إضمار المضاف. ويجوز «بعدِ» مكسور بغير تنوين لالتقاء الساكنين، وتقديره: (أما بعد حمد)[3] الله والصلاة على رسوله فإنك. فما استغنى ببنائها على هذا وشبهه ـ والله أعلم ـ.

**قوله**: «**فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام**»، (الاختصار)[4] هو حصر (المعاني الكثيرة في الألفاظ)[5] اليسيرة، ويستعمل بدلاً من الاقتصار، وبدلاً من الاختيار، ومراد المصنف هاهنا (استعماله)[6] في مكان الاختيار، لأنه ناقل لأحاديث مروية بألفاظها المأثورة، فلا يسعه اختصار ألفاظها، ولا أراد أيضاً الاقتصار، فإنه لا يتعدى بنفسه، بل لا بد من «على» تقول: اقتصرت على كذا، ولا تقول: اقتصرت كذا.

«**والجملة**»، الفرقة الكثيرة المختلطة من أنواع، وتكون غير مختلطة، وأراد أحاديث مجموعة في أبواب في أحاديث الأحكام، لأن الاهتمام بالأحكام الشرعية هو الأهم المقدم، فبِأحاديث الأحكام قواعد الإسلام، ويسلك طريق الحلال والحرام.

**قوله**: «مما اتفق عليه الإمامان: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ومسلم بن الحجاج ـ رضي الله عنهما ـ» الكلام على هذا الفصل في مواضع:

**الأول**: قال الإمام محيي الدين النووي ـ رحمة الله عليه ـ: «اتفق العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز، الصحيحان: البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما صحيحاً/

---

(١) ما بين المعقوفتين غير واضح في الأصل، والمثبت من «ع».
(٢) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «ع».
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) في «ع»: خرم.
(٥) في «ع»: خرم.
(٦) في «ع»: خرم.

[٧٢/١] وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة، وقد صحَّ أن مسلم كان يستفيد من البخاري، ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث. قال: وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير، وأهل الاتفاق والحذق والغوص على أسرار الحديث»(١).

وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري(٢) الحافظ شيخ الحاكم أبي عبدالله(٣): كتاب مسلم أصح. ووافقه بعض شيوخ المغرب، وقد قرر الإمام الحافظ النظار أبو بكر الإسماعيلي(٤) - رحمه الله - في كتاب «المدخل» ترجيح كتاب البخاري. وروينا عن الإمام أبي عبدالرحمٰن النسائي - رحمه الله - قال: «ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخاري»(٥).

قال النووي: «ومن أخص ما ترجح به، اتفاق العلماء على أن البخاري أجلّ من مسلم وأعلم بصناعة الحديث منه، وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب، وبقي في تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة، وجمعه من ألوف مؤلفة»(٦).

---

(١) شرح النووي ١/ ١٤.

(٢) أبو علي الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري، أحد جهابذة الحديث. سمع إبراهيم بن أبي طالب، والنسائي وخلق كثير. وحدث عنه: أبو عبدالله الحاكم، وأبو الوليد الفقيه وطائفة. ت: ٣٤٩هـ. تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٠٢. سير أعلام النبلاء ١٦/ ٥١. الشذرات ٢/ ٣٨٠.

(٣) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن حمدويه، الحاكم النيسابوري الشافعي، الإمام الحافظ شيخ المحدثين له: المستدرك، والمدخل إلى الصحيح. ت: ٤٠٣هـ.
وفيات الأعيان ٤/ ٢٨٠. تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٣٩. طبقات السبكي ٤/ ٦٤. الشذرات ٣/ ١٧٦.

(٤) لعله: أبو عبدالله أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي، الإمام الحافظ الثبت، كبير الشافعية. سمع ابن أبي شيبة، وابن خزيمة، وإبراهيم بن زهير وغيرهم. وحدث عنه البرقاني، وعبدالواحد بن المنير وغيرهما. صنف الصحيح وأشياء كثيرة. ت: ٣٧١هـ.
تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٤٧.

(٥) شرح النووي ١/ ١٤. تاريخ بغداد ٢/ ٩.

(٦) شرح النووي ١/ ١٤.

**قلت**: وسأذكر بعض ذلك في الفصل بعد هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

**قال** النووي: «ومما ترجح به كتاب البخاري على مسلم، أن مسلماً ـ رحمه الله ـ كان مذهبه، بل نقل الإجماع في أول صحيحه أن الإسناد المعنعن له حكم الموصول «سمعت»، بمجرد كون المُعَنْعِن والمعنعَنِ عنه كانا في عصر واحد، وإن (لم يثبت اجتماعهما)[1]، وهذا (المذهب)[2] يرجح كتاب البخاري، (وإن كنا لا نحكم على مسلم في [علمه][3] في صحيحه بهذا المذهب)[4] لكونه يجمع طرقاً كثيرة يتقلد [معها][5] وجود هذا الحكم الذي جوّزه ـ والله أعلم ـ»[6].

**قال**: «**وقد انفرد مسلم بفائدة**/[١/٧٣] حسنة، وهي كونه أسهل متناولاً، من حيث إنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به، جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها، وأورد فيه أسانيده المتعددة، وألفاظه المختلفة، فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها، ويحصل له الثقة بجميع ما أورد مسلم من طرقه. بخلاف البخاري فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباعدة، وكثير منها يذكره في غير بابه الذي يسبق إلى الفهم أنه أولى به، وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث»[7].

**قال**[8]: «وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلوا في مثل هذا، فنفوا رواية البخاري أحاديث هي موجودة في صحيحه، في غير مظانها السابقة

---

(١) في «ع»: خرم.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) كذا في الأصل، وفي «ع»: خرم. والذي في شرح النووي: عمله ولعله الصواب.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «ع».

(٦) شرح النووي ١/ ١٤.

(٧) شرح النووي ١/ ١٤ ـ ١٥.

(٨) يعني: النووي.

إلى الفهم والله أعلم. ومما جاء في فضل صحيح مسلم ما بلغنا عن [مكي بن عبدان][1] أحد حفاظ نيسابور قال: سمعت مسلم بن الحجاج ﷺ يقول: «لو أن أهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث فما مدارهم إلا على هذا السند»، يعني: صحيحه. قال: وسمعت مسلماً يقول: «عرضت كتابي هذا على أبي زرعة [الرازي][2]، فكلما أشار أن له علة تركته. وكلما قال: بابه صحيح وليس له علة خرجته»[3]. وذكر غيره ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي بإسناده عن مسلم رحمه الله قال: «صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاث مائة ألف حديث مسموعة»[4]. فلاتفاق أهل العلم على تفضيل الكتابين تخير المصنف ـ رحمه الله ـ ما انتقاه من أحاديث الأحكام منها».

**الثانية:** /[٧٤/١] التعريف بالإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن [يرزديه][5] البخاري الجعفي مولاهم، على سبيل الاختصار، وقد أفردت تأليفاً في ذكر مناقبه وفضائله مما ذكره الإمام أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي في تاريخه[6] وغيره، وفي الرواة عنه إليه. وذكرت صدراً من ذلك وجملاً صالحة في أوائل كتابي الذي شرحت فيه كتاب الأحكام الصغرى للإمام (الحافظ)[7] أبي محمد عبدالحق بن

---

(١) في الأصل وفي «ع»: مكرر بن عبدان. والتصويب من: شرح النووي. وهو: أبو حاتم مكي بن عبدان التميمي، محدث نيسابور. روى عن عبدالله بن هاشم، والذهلي وطائفة. ولم يرحل. ت: ٣٢٥هـ.
تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٢٢. الشذرات ٢/ ٣٠٧.

(٢) في الأصل وفي «ع»: الوازي. والتصويب من شرح النووي. وهو: أبو زرعة عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد المخزومي الرازي، أحد الأئمة الحفاظ، وثقه النسائي وابن حبان، وقال أبو حاتم: إمام. ت: ٢٦٨هـ. وقيل غير ذلك.
تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٥٧. التهذيب ٧/ ٣٠. الشذرات ٢/ ١٤٨.

(٣) شرح النووي ١/ ١٥.

(٤) تاريخ بغداد ١٣/ ١٠١.

(٥) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: بردزبه.

(٦) تاريخ بغداد ٢/ ٤.

(٧) في «ع»: خرم.

عبدالرحمٰن الأزدي[١] المالكي، والله الميسّر في إكماله، بفضله و(كرمه لا ربَّ غيره)[٢].

(ولد الإمام أبو عبدالله البخاري يوم)[٣] الجمعة لثلاث عشرة (ليلة خلت)[٤] من شوال (سنة أربع وتسعين ومائة)[٥]. **وتوفي** ليلة السبت ليلة عيد الفطر، عند صلاة العشاء الآخرة، ودفن يوم الفطر، بعد صلاة الظهر من مستهل شوال من سنة ست وخمسين ومائتين، وعاش اثنين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً. أسلم جده المغيرة، وكان مجوسياً، على يد اليماني البخاري الجعفي والي بخارى وهو جد عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر اليماني المسندي[٦]، شيخ محمد بن إسماعيل البخاري، وقيل له: المسندي، لأنه لا يثبت من الحديث إلا المسند.

قال أبو جعفر محمد بن (أبي)[٧] حاتم الوراق النحوي: قلت للبخاري: كيف كان بدو أمرك في طلب الحديث؟ قال: ألهمت حفظ الحديث وأنا في (الكُتّاب)[٨] ابن عشر أو أقل ثم خرجت من (الكتاب)[٩] بعد العشرة، فجعلت أختلف إلى الدخلي[١٠] وغيره، وقال يوماً فيما كان يقرأ للناس: سفيان عن أبي الزبير[١١] عن إبراهيم. فقلت: إن أبا الزبير لم

---

(١) تقدمت ترجمته.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) في «ع»: خرم.
(٥) في «ع»: خرم.
(٦) أبو جعفر عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر اليماني البخاري، المعروف بالمسندي، إمام أهل الحديث في عصره. روى عن ابن عيينة، وعبدالرزاق، وابن مهدي وغيرهم. وروى عنه: البخاري وأبو حاتم وجماعة. ت: ٢٢٩هـ. الثقات ٨/ ٣٥٤. التهذيب ٦/ ٩.
(٧) ساقطة من «ع».
(٨) في «ع»: المكتب.
(٩) في «ع»: المكتب.
(١٠) لم أقف عليه.
(١١) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس القرشي، الإمام الحافظ الصدوق. روى عن: =

يرو عن إبراهيم. فانتهرني. فقلت: ارجع إلى الأصل. فنظر فيه فقال: كيف هو؟/[١/٧٥] فقلت: عن الزبير [بن][١] عدي[٢] عن إبراهيم. قال: فأخذ القلم مني وأحكم كتابه، فقال: صدقت. [وكيف إذ رددت عليه][٣] ابن إحدى عشرة. فلما بلغت ست عشرة، حفظت كتاب ابن المبارك ووكيع[٤] وعرفت كلام هؤلاء. ثم خرجت مع أمي وأخي أحمد إلى مكة، فحججت ورجع أخي بأمي، وتخلفت بها لطلب الحديث، فلما بلغت ثمان عشرة جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم. وصنفت [كتاب البخاري][٥] إذ ذاك عند قبر رسول الله ﷺ في الليالي المقمرة. وأُدخِل على الأمير عبدالله بن طاهر[٦] فتعجب منه، وقال: لست أفهم تصنيفه[٧].

---

= طاوس، وعطاء، وعكرمة وغيرهم. وعنه: عطاء بن أبي رباح شيخه، والزهري وأيوب وغيرهم. وثقه النسائي وابن معين. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: لا يحتج بحديثه. ت: ١٢٨هـ.
تذكرة الحفاظ ١/١٢٦. التهذيب ٩/ ٤٤٠. الشذرات ١/ ١٧٥.

(١) في الأصل: غير واضحة، وفي «ع»: عن. والتصويب من مصادر ترجمة البخاري.
(٢) أبو عدي الزبير بن عدي الهمذاني اليماني الكوفي، قاضي الري. روى عن أنس، وأبي وائل وغيرهما. وروى عنه: إسماعيل بن أبي خالد، والثوري وغيرهما. وثقه النسائي وابن معين وأحمد وأبو حاتم. ت: ١٣١هـ.
الجرح والتعديل ٣/ ٥٧٩. التهذيب ٣/ ٣١٧.
(٣) كذا في الأصل وفي «ع»، وهو مضطرب لا يخلو من سقط. وتصويبه كما جاء في تاريخ بغداد: «فقال له بعض أصحابه: ابن كم كنت إذ رددت عليه؟ فقال: ...».
(٤) أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي الحافظ. روى عن أبيه، والأعمش، والأوزاعي وغيرهم. وروى عنه: شيخه سفيان الثوري، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة وغيرهم. ت: ٢٩٦هـ.
التاريخ الكبير ٨/ ١٧٩. الجرح والتعديل ١/ ٢١٩. تذكرة الحفاظ ١/ ٣٠٦. التهذيب ١١/ ١٢٣.
(٥) كذا في الأصل، وساقط في «ع». ولعل الصواب: كتاب التاريخ.
(٦) أبو العباس عبدالله بن طاهر بن الحسين بن مصعب الأمير العادل، حاكم خراسان وما وراء النهر. تأدب وتفقه وسمع من: وكيع، ويحيى بن الضريس والمأمون. روى عنه: ابن راهويه، ونصر بن زياد وغيرهما. ت: ٢٣٠هـ.
تاريخ بغداد ٩/ ٤٨٣. وفيات الأعيان ٣/ ٨٣. سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٨٤.
(٧) تاريخ بغداد ٢/ ٧.

وقال ابن عقدة[1]: لو أن رجلاً كتب ألف حديث لما استغنى عن كتاب تاريخ البخاري[2]. وهو الذي صنف ابن أبي حاتم[3] وزاد فيه التعديل والتجريح.

وذكر الخطيب وغيره: أنه كان قد ذهب بصره في صباه، فرأت أمه الخليل عليه الصلاة والسلام في النوم فقال: إن الله تبارك وتعالى يردد بصر ابنك بكثرة دعائك، فأصبحت وقد ردَّ الله تعالى عليه بصره[4].

وروى عنه (من)[5] الأئمة الأعلام جماعة؛ منهم: الترمذي وعنه أخذ علمه، ومسلم بن الحجاج وإن لم يدركه في مسنده فإنه استفاد منه.

قال صالح بن محمد البغدادي[6] الحافظ: «كان محمد بن إسماعيل يجلس ببغداد، وكنت أستملي له ويجلس في مجلسه أكثر من

---

(١) أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، المعروف بابن عقدة، أحد أعلام الحديث. سمع من يحيى بن أبي طالب، والعقيلي وغيرهما. وروى عنه: الطبراني، وابن عدي وخلق كثير. ت: ٣٣٢هـ.
تاريخ بغداد ٥/ ١٤. تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٣٩. سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٤٠. الشذرات ٢/ ٣٣٢.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٤١.

(٣) أبو محمد عبدالرحمٰن ابن الحافظ الكبير أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، الإمام الحافظ الناقد شيخ الإسلام. سمع أبا سعيد الأشج، ويونس بن عبدالأعلى، وأبا زرعة وغيرهم. وروى عنه: أبو أحمد الحاكم، والنصرآباذي وغيرهما. له: الجرح والتعديل. ت: ٣٢٧هـ.
تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٢٩. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد ٢/ ١٠٥. طبقات الحفاظ ص٣٤٦.

(٤) تاريخ بغداد ٢/ ١٠.

(٥) في «ع»: سقط.

(٦) أبو علي صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب الأسدي البغدادي، الملقب بجزرة. الإمام الحافظ الكبير، محدث المشرق. سمع من ابن حنبل، وابن معين وغيرهما. وحدث عنه: مسلم، وأبو النصر محمد بن محمد. وغيرهما. ت: ٢٩٣هـ.
تاريخ بغداد ٩/ ٣٢٢. تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٤١. سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٣. الشذرات ٢/ ٢١٦.

عشرين ألفاً»[1].

واستقبله لما ورد نيسابور أربعة آلاف راكب على الخيل، سوى من ركب (بغلاً أو حماراً، سوى الرجالة)[2]، وحضر الكل مجلسه. (وقال موسى)[3] بن هارون الحمال: «لو (أن أهل الإسلام أجمعوا على أن [يصنفوا][4] مثل محمد بن إسماعيل ما)[5] قدروا عليه»[6]./[١/٧٦] وقال ابن خزيمة: «ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث منه»[7].

وقال الترمذي: «لم أر أحداً بالعراق ولا بخراسان[8] في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد، أعلم من محمد بن إسماعيل»[9]. وقال له مسلم في حديث ذكره: «لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك»[10].

وقال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند ابن المديني[11]، وربما كنت أعزب إليه، فذكر ذلك لابن المديني فقال: هو ما أرى مثل نفسه[12].

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد ٢/ ٢٠. تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٥٢.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) في الأصل وفي «ع»: ينصفوا. وهو تصحيف.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) ينظر: تاريخ بغداد ٢/ ٢٢.

(٧) ينظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٥٦.

(٨) خراسان: بلد معروف من فارس. قال الجرجاني: معنى خُر: كُلْ. وأسان، معناه: سهل، أي: كل بلا تعب. وقال غيره: معنى خراسان بالفارسية: مطلع الشمس. أهل خراسان دخلوا في الإسلام رغبة، ومنهم: العلماء والمحدثون والنساك. معجم ما استعجم ٢/ ١١٨.

(٩) العلل للترمذي ١/ ٧٣٨. تاريخ بغداد ٢/ ٢٧.

(١٠) ينظر: تاريخ بغداد ٢/ ٢٧.

(١١) أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر، المعروف بابن المديني، الشيخ الإمام الحجة، سمع: أباه وحماد بن زيد، وابن عيينة، وخلق كثير. وحدث عنه: ابن حنبل، وأبو حاتم، والبخاري وغيرهم. له: الضعفاء. ت: ٢٣٤هـ.
تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٢٨. سير أعلام النبلاء ١١/ ٤١. التهذيب ٧/ ٣٤٩.

(١٢) ينظر: تاريخ بغداد ٢/ ١٧.

ولما خرج عن أهل بخارى، ورد عليه كتب أهل سمرقند[١] في القدوم عليهم، فوقع بينهم اختلاف وقد قرب منها، فاتصل به الخبر، فلما استوى على دابته قال: «اللَّهمَّ خِرْ لي ثلاثاً». فسقط ميتاً، فأتوا بأجمعهم وصلوا عليه ودفنوه بها، فقبره يزار به وهم يستسقون به، وهو على ثلاثة أميال من [خرنتك][٢].

وقال عبدالواحد بن آدم: «رأيت النبيّ ﷺ في النوم، ومعه جماعة من أصحابه فقلت: ما أوقفك يا رسول الله؟ قال: أنتظر محمد بن إسماعيل البخاري بلغنا موته. فنظرنا فإذا هو قد مات تلك الساعة»[٣].

وفضائله ومناقبه أكثر من أن تحصى، وقد استوفيت منها جملة حيث أشرت إليه، واقتصرت منها على هذه المكرمة، مع ما ثبت من إجابة دعائه ﷺ، فإنه قد اشتهر بذلك.

قال - رحمه الله ورضي[٤] عنه -: «أخرجت هذا الكتاب من [زهاء][٥] ستمائة ألف حديث، و(ما)[٦] وضعت فيه قط حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين، وصنفته لست عشرة سنة وجعلته حجة بيني وبين ربي، وحاولت[٧] تراجمه بين قبر رسول الله ﷺ ومنبره، وكنت أصلي لكل/[١/ ٧٧] ترجمة ركعتين»[٨]. وقد اشتهرت بركاته، وإن الناس يفزعون إلى قراءته عند الشدائد فيجدون بركتها.

---

(١) سمرقند: بفتح أوله، وإسكان ثانيه، بعده راء مهملة مفتوحة، ثم قاف مفتوحة، ثم نون ساكنة، ودال مهملة. وهي مدينة معروفة من مدن خراسان. معجم ما استعجم ٣/ ٤١.

(٢) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: خرتنك.
خرتنك: قرية من قرى سمرقند، بفتح المعجمة وإسكان الراء، وفتح الفوقانية. وسكون النون، وهي على فرسخين من سمرقند. صحيح البخاري بشرح الكرماني ١/ ١٢.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد ٢/ ٣٤.

(٤) في «ع»: زيادة: الله.

(٥) لم أتبين قراءتها في الأصل، وفي «ع»: زماء، وأثبتها هكذا اجتهاداً.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) كذا في الأصل وفي «ع».

(٨) ينظر: تاريخ بغداد ٢/ ٩.

أسأل الله ببركته أن يفرِّج الأزمة وينفِّس الكربة، وبجاه مولانا محمد ﷺ.

وجميع ما في البخاري سبعة آلاف حديث وأربعمائة وخمسة وسبعون حديثاً. وروي عنه أنه قال: «أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحداً (من)[1] خلق الله»[2].

**الثالث**: التعريف بالإمام مسلم، وهو: أبو الحسين مسلم بن الحجاج (بن مسلم)[3] القشيري نسباً النيسابوري وطناً، أحد أعلام أئمة هذا الشأن وكبار المبرزين فيه، (وأهل الحفظ والإتقان، والراحلين في طلبه إلى أئمة)[4] الأقطار والبلدان، و(المعترف)[5] له بالتقدم فيه بلا (خلاف عند)[6] أهل الحذق والعرفان، والمرجوع إلى كتابه والمعتمد عليه في كل زمان.

سمع بخراسان: يحيى بن يحيى[7]، وإسحاق بن راهويه[8] وغيرهما، وبالري: محمد بن [مهران][9] الجمال[10] بالجيم، وأبا

---

(١) في «ع»: خرم.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ٢/ ١٣.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) أبو زكريا يحيى بن يحيى بن بكير بن عبدالرحمٰن التميمي الحنظلي النيسابوري، المحدث الثقة. روى عن مالك وسليمان بن بلال، والليث. وروى عنه: البخاري ومسلم، وروى الترمذي عن مسلم عنه. ت: ٢٢٦هـ.
الجرح والتعديل ٩/ ١٩٧. التهذيب ١١/ ٢٩٦.

(٨) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي المروزي، المعروف بابن راهويه، الإمام الكبير سيد الحفاظ، سمع ابن المبارك، والفضيل بن عياض، والنضر بن شميل. وروى عنه يحيى بن آدم، وابن معين، وابن حنبل وعدة. ت: ٢٣٨هـ.
الحلية ٩/ ٢٣٤. تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٣. طبقات السبكي ١/ ٢٣٢. التهذيب ١/ ٢١٦. الشذرات ٢/ ٨٩.

(٩) في الأصل وفي «ع»: بهران. والتصويب من شرح النووي.

(١٠) أبو جعفر محمد بن مهران الجمال الرازي، الحافظ الثقة، حدث عن الفضيل بن عياض، وابن عيينة، ويحيى القطان وعدة، وحدث عنه: البخاري ومسلم، وأبو زرعة =

[غسان][1] وغيرهما، وبالعراق: أحمد بن حنبل، وعبدالله بن [مسلمة][2] القعنبي وغيرهما، وبالحجاز: سعيد بن منصور[3]، وأبا مصعب[4] وغيرهما، وبمصر: عمرو بن سواد[5]، وحرملة بن يحيى[6] وغيرهما وابن كثير.

---

= وأبو حاتم. ت: ٢٣٩هـ. تذكرة الحفاظ ٢/٤٤٨. سير أعلام النبلاء ١١/١٤٣. التهذيب ٩/٤٧٨. الشذرات ٢/٩٢.

(١) في الأصل وفي «ع»: أبا عتبان. وهو تصحيف والتصويب من شرح النووي. وهو: أبو غسان محمد بن عمرو بن بكر زنيج الرازي، ثقة من العاشرة. روى عن جرير وحكام بن سلم، وروى عنه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه. ت: ٢٤٠هـ.
المقتنى في سرد الكنى ٢/٦. الكاشف ٢/٢٠٦. طبقات المحدثين ص٨٩.

(٢) في الأصل وفي «ع»: سلمة. والتصويب من شرح النووي. وهو:
أبو عبدالرحمٰن عبدالله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي، الإمام الثبت القدوة. سمع من ابن حميد، وشعبة بن الحجاج وغيرهما. وروى عنه: البخاري ومسلم وأبو زرعة وعدة. ت: ٢٢١هـ.
تذكرة الحفاظ ١/٣٨٣. سير أعلام النبلاء ١٠/٢٥٧. الديباج ص١٣١. شجرة النور ١/٦٧.

(٣) أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي، الإمام الحافظ الثقة شيخ الحرم. سمع مالك بن أنس والليث وفليح بن سليمان وعدة. وعنه: أحمد بن حنبل والدارمي ومسلم وغيرهم له: كتاب السنن. ت: ٢٢٧هـ.
تذكرة الحفاظ ٢/٤١٦. سير أعلام النبلاء ١٠/٥٨٦. التهذيب ٤/٨٩. الشذرات ٢/٦٢.

(٤) أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث القرشي، الإمام الثقة الفقيه، شيخ دار الهجرة. لازم الإمام مالك وتفقه به، وسمع من محرز بن هارون، وإبراهيم بن سعد وعدة. وحدث عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود والترمذي. ت: ٢٤١هـ.
تذكرة الحفاظ ٢/٤٨٢. سير أعلام النبلاء ١١/٤٣٦. الديباج ص٣٠. التهذيب ١/٨ (ط/أ).

(٥) أبو محمد عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو المصري، المحدث الثقة المأمون. روى عن ابن وهب، والشافعي، وأشهب. وروى عنه: مسلم، والنسائي، وابن ماجه وابن مخلد. ت: ٢٤٥هـ.
الجرح والتعديل ٦/٢٣٧. تهذيب الكمال ٢٢/٥٧. التهذيب ٨/٤٥.

(٦) أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة التجيبي، الإمام الفقيه المحدث الصدوق، سمع ابن وهب والشافعي، وروى عنه أبو حاتم، وأبو زرعة والرازي. ت: ٢٤٣هـ.
التاريخ الكبير ٣/٦٩. طبقات الشيرازي ص١١٠. طبقات السبكي ١/٢٥٧. تذكرة الحفاظ ٢/٤٨٦.

روى عنه جماعة من كبار أئمة عصره وحفاظه، وفيهم جماعات في درجته، فمنهم: أبو حاتم الرازي[1]، وموسى بن هارون[2]، وأحمد بن سلمة[3]، وأبو عيسى الترمذي، وأبو بكر ابن خزيمة، ويحيى بن صاعد[4]، وأبو عوانة الإسفراييني[5]، وآخرون لا يحصون كثرة.

وصنَّف ـ رحمه الله ـ كتباً كثيرة، ومنها في علم الحديث: منها الصحيح الذي مَنَّ الله به ـ وله الحمد ـ على المسلمين وأبقى لمسلم ـ رحمه الله تعالى ـ ذكراً /[١/٧٨] جميلاً وثناءً حسناً إلى يوم الدين.

**تنبيه على فائدة:** اعلم أن هذا الذي جلبته إنما هو كلام النووي[6]،

---

(١) أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرازي، الإمام الناقد شيخ المحدثين، سمع عبيدالله بن موسى، ومحمد بن عبدالله الأنصاري، والأصمعي وغيرهم. وحدث عنه: ولد عبدالرحمٰن بن أبي حاتم، وأبو زرعة، وابن صاعد وغيرهم. ت: ٢٧٧هـ.
تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٦٧. سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤٧. طبقات السبكي ١/ ٢٩٩. التهذيب ٩/ ٣١.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) أبو الفضل أحمد بن سلمة بن عبدالله النيسابوري البزار، الحافظ الحجة العدل، رفيق مسلم في الرحلة. سمع من قتيبة، وابن راهويه، وابن منيع وغيرهم. وحدث عنه: أبو زرعة وأبو حاتم وعدة. ت: ٢٨٦هـ.
تاريخ بغداد ٤/ ١٨٦. تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٣٧. سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٣. الشذرات ٢/ ١٩٢.

(٤) أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد الهاشمي البغدادي، الإمام الحافظ العالم بالعلل والرجال. سمع ابن منيع والبخاري وعدة. وحدث عنه: الشافعي والإسماعيلي وغيرهما. ت: ٣١٨هـ.
تاريخ بغداد ١٤/ ٢٣١. تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٧٦. سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥٠١. الشذرات ٢/ ٢٨٠.

(٥) أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني، الإمام الحافظ الكبير، صاحب المسند الصحيح. سمع من شيوخ عدة، وحدث عنه: أحمد بن علي الرازي، وأبو بكر الإسماعيلي وخلق كثير. ت: ٣١٦هـ.
تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٧٩. سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤١٧. طبقات السبكي ٢/ ٣٢١. الشذرات ٢/ ٢٧٤.

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم ١/ ١٠.

وقد سمى كتاب مسلم «الصحيح»، وهكذا يذكره في كتابه ويكرره، وهكذا سماه الحافظ أبو بكر ابن ثابت الخطيب فقال: «مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح»[١]. والصدفي أبو علي بن سكرة الحافظ[٢] يديم في كلامه «المسند الصحيح» قال: وكتاب المسند الصحيح لمسلم. والغساني أبو علي بن محمد[٣]: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ. وأما كتاب البخاري فقال الكلاباذي[٤]: الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، هكذا سماه البخاري[٥].

وقال عنه (الهمداني)[٦]: المختصر من أمر، وقال في رواية أبي ذر[٧]:

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/ ١٠٠.

(٢) أبو علي الحسين بن محمد بن فيرة بن سكرة الصدفي الأندلسي السرقسطي، القاضي الإمام الحافظ، روى عن الباجي، ومحمد بن سعدون القروي وغيرهما. برع في الحديث متناً وإسناداً مع الضبط وحسن التأليف. وروى عنه: القاضي عياض وابن صابر الدمشقي وغيرهما. استشهد في ملحمة قُتُندة سنة: ٥١٤هـ.
الغنية ص١٢٩. تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٥٣. الديباج ص١٠٤. شجرة النور ١/ ١٢٨.

(٣) أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني الأندلسي، محدث من علماء الأندلس. أخذ عن ابن عبدالبر، والباجي، وابن عتاب وغيرهم. وأخذ عنه: أبو علي الصدفي، وابن بشكوال. له: تقييد المهمل. ت: ٤٩٨هـ.
تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٣٣. سير أعلام النبلاء ١٩/ ١٤٨. الديباج ص١٠٥. شجرة النور ١/ ١٢٣.

(٤) أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي، الإمام الحافظ الأوحد. سمع من الهيثم بن كليب، وعلي بن محتاج وغيرهما. وروى عنه الدارقطني، والحاكم وغيرهما. له: الإرشاد في معرفة رجال البخاري. ت: ٣٩٨هـ.
تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٢٧. سير أعلام النبلاء ١٧/ ٩٤. الشذرات ٣/ ١٥١.

(٥) الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد ١/ ٢٣.

(٦) في «ع»: المحمداني، وهو تصحيف.
أبو عبدالله محمد بن أبي البركات بن أبي الخير بن أحمد الهمداني، المعمر الصوفي الرفاعي. قدم مكة غير مرة، وحدث بصحيح البخاري عن أبي الوقت إجازة عامة. ت: ٦٠٠هـ.
ذيل التقييد ١/ ١١٠. لسان الميزان ٥/ ٩٢.

(٧) أبو ذر عبيد بن أحمد بن محمد بن عبدالله الهروي، الإمام الحافظ المحدث المالكي. =

الجامع الصحيح من حديث رسول الله ﷺ وسننه، ومغازيه وأيامه. وهكذا حفظه الحافظ أبو علي الصدفي[1] في أصله الذي كتبه بخطه، وهو عندي، ولله الحمد.

وقال ابن عبدالبر: «مصنف أبي عبدالله البخاري في السنن المسندة». وقال الباجي[2]: «كتاب صحيح البخاري». والمعتمد على ما نقل رواية عن الكلاباذي و(الهمداني)[3] والصدفي[4]، وأما ابن عبدالبر والباجي فلم ينقلا الاسم إلا حكاية، والله أعلم.

رجوع إلى الكلام على مسلم ﷺ. قال [دنودي][5]: «وصنف أيضاً مسلم - رحمه الله - المسند الكبير على أسماء الرجال، و(كتاب الجامع الكبير)[6] على الأبواب، (وكتاب)[7] العلل، وكتاب أوهام (المحدثين، وكتاب التمييز، وكتاب من ليس له)[8] إلا راو واحد، وكتاب طبقات التابعين، وكتاب المخضرمين وغير (ذلك)[9]»[10].

= أخذ عن جلة من أعلام المذهب كابن القصار. وسمع من المستملي، والحموي، وأبي الهيثم، وعليهم عول في البخاري. له: المسند الصحيح المخرج على البخاري ومسلم. ت: ٤٣٥هـ.
الديباج ص٢١٧. الأعلام ٤/ ٦٦.

(١) تقدمت ترجمته.
(٢) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي. أخذ عن مكي بن أبي طالب، ويونس بن مغيث، ومحمد بن علي الصوري وغيرهم. وسمع منه: الخطيب البغدادي، وابن عبدالبر، وأبو علي ابن سكرة وعدة. له: المنتقى. ت: ٤٧٤هـ.
تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٧٨. سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٣٥. الديباج ص١٢٠. شجرة النور ١/ ١٢٠.
(٣) في «ع»: المهداني.
(٤) تقدمت ترجمته.
(٥) كذا في الأصل وفي «ع»، لم أقف عليه. الظاهر أنه تصحيف، ولعل الصواب: النووي.
(٦) في «ع»: خرم.
(٧) في «ع»: خرم.
(٨) في «ع»: خرم.
(٩) في «ع»: خرم.
(١٠) شرح النووي ١/ ١٠.

قال الحاكم (أبو عبدالله ثـ)[1]ـنا محمد بن إبراهيم أبو الفضل[2] قال: سمعت/[79/1] أحمد بن سلمة[3] يقول: رأيت أبا زرعة الرازي وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصره. وفي رواية (في)[4] معرفة الحديث[5].

وروي عن أبي قريش[6] الحافظ أنه قال: كنت عند أبي زرعة الرازي[7]، فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة، وتذاكرنا، فلما قام، قلت له: هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح. قال أبو زرعة: فلمن ترك الباقي؟ قال الشيخ[8]: أراد أن كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المتكررات. وكذلك كتاب البخاري إذا سقط متكرره فحديثه أربعة آلاف[9]. وقد تقدم جملة حديثه.

ورتب مسلم كتابه على الأبواب، فهو مبوب في الحقيقة، ولكنه لم يذكر تراجم الأبواب فيه، لئلا تزداد بها ضخامة الكتاب ولغير ذلك.

قال النووي: «وترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد، وبعضها ليس

---

(1) في «ع»: خرم.

(2) أبو الفضل محمد بن إبراهيم بن الفضل الهاشمي النيسابوري، أحد أصحاب الحديث. سمع من محمد البوشنجي وغيره. وروى عنه: الحاكم أبو عبدالله، وابن منده وغيرهما. ت: ٥٤٧هـ.
سير أعلام النبلاء ١٥/٥٧٢.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) في «ع»: على.

(5) ينظر: صيانة صحيح مسلم ص٦١.

(6) أبو قريش محمد بن جمعة بن خلف القهستاني، الإمام العلامة الحافظ الكبير. سمع أبا كريب محمد بن العلاء، وأحمد بن منيع وغيرهما. وحدث عنه: أبو بكر الشافعي، وأبو علي النيسابوري وغيرهما. ت: ٣١٣هـ.
تاريخ بغداد ٢/١٦٩. تذكرة الحفاظ ٢/٧٦٦. سير أعلام النبلاء ١٤/٣٠٤. الشذرات ٢/٢٦٨.

(7) تقدمت ترجمته.

(8) يقصد: ابن الصلاح.

(9) ينظر: صيانة صحيح مسلم ص١٠١.

بجيد، إما لقصور في عبارة الترجمة، وإما لركاكة لفظها، وإما لغير ذلك»[1].

**قلت**: اختار بعض شيوخنا تبويب الرجل الصالح العالم أبي بكر ابن عزرة القروي المالكي[2].

توفي مسلم - رحمه الله وﷺ - بنيسابور سنة إحدى وستين ومائتين، وهو ابن خمس وخمسين سنة رحمه الله وﷺ، فعلى هذا يكون مولده[3].

**الرابع**: قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمٰن الشافعي المعروف بابن الصلاح[4]، صاحب كتاب «علوم الحديث» وغيره من التآليف المشهورة، المصنف المفتي: «جميع ما حكم مسلم بصحته في كتابه، فهو مقطوع بصحته، والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر، وكذلك ما حكم بصحته البخاري في كتابه، وكذلك أن الأمة تلقت ذلك بالقَبول، سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الإجماع»/[١/ ٨٠].

[قال][5] الشيخ: «والذي نختاره، أن تلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول، يوجب العلم النظري بصدقه خلافاً لبعض المحققين من الأصوليين فإنه نفى ذلك، بناءً على أنه لا يفيد في حق كل منهم إلا الظن، (و)[6] إنما (قَبِله)[7] لأنه يجب عليه العمل بالظن، والظن

---

(١) شرح النووي ١/ ٢١.
(٢) لم أقف عليه.
(٣) كذا في الأصل وفي «ع»، والكلام غير التام يقتضي زيادة: سنة ست ومائتين.
(٤) أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمٰن بن عثمان بن موسى الشهرزوري تقي الدين، الإمام الحافظ المفتي، شيخ الإسلام الفقيه الأصولي الشافعي، المعروف بابن الصلاح. لازم الرافعي وعماد الدين يونس وتفقه بهما. وأخذ عنه: ابن خلكان وابن رزين، وشهاب الدين أبو شامة وغيرهم. له: الفتاوى، وعلوم الحديث. ت: ٦٤٣هـ.
طبقات الشيرازي ص٢٦٥. تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٣٠. طبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ١١٣. طبقات السبكي ٥/ ١٣٧.
(٥) زيادة يقتضيها السياق.
(٦) في «ع»: خرم.
(٧) في «ع»: خرم.

قد يخطئ»[1].

(قال الشيخ: «وهذا مندفع، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ)[2]، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ»[3]. (وقد قال إمام الحرمين[4]: «لو حلف إنسان بطلاق زوجته)[5] أن ما في (كتابي)[6] البخاري ومسلم مما حكما (بصحته من قول النبيّ)[7] ﷺ، لما ألزمته الطلاق ولا حنثته، لإجماع علماء المسلمين على [صحتها][8]»[9].

قال الشيخ: «ولقائل أن يقول: لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما، (للشك)[10] في الحنث، فإنه لو [حلف][11] بذلك في حديث ليس هذه صفته، لم يحنث، وإن كان راويه فاسقاً، فعدم الحنث حاصل قبل الإجماع فلا يضاف إلى الإجماع. قال الشيخ: والجواب أن المضاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهراً أو باطناً، وأما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهراً، مع احتمال وجوده باطناً. فعلى هذا يحمل كلام إمام الحرمين، فهو اللائق بتحققه. فإذا علم هذا فما أخذ على البخاري ومسلم فيه، وقدح فيه معتمد من الحفاظ، فهو مستثنى مما ذكرناه، لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول، وما ذاك إلا في مواضع قليلة»[12]. هذا ما حكاه الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح في كلامه على مقدمة كتاب مسلم.

---

(١) صيانة صحيح مسلم ص٨٥.
(٢) ساقط من «ع».
(٣) صيانة صحيح مسلم ص٨٥. مقدمة ابن الصلاح ص٢٨.
(٤) تقدمت ترجمته.
(٥) في «ع»: خرم.
(٦) في «ع»: خرم.
(٧) في «ع»: خرم.
(٨) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: صحتهما.
(٩) صيانة صحيح مسلم ص٨٦.
(١٠) في «ع»: خرم.
(١١) في الأصل وفي «ع»: خاف، وهو تحريف ظاهر.
(١٢) صيانة صحيح مسلم ص٨٦ ـ ٨٧.

ونقل عنه النووي ـ رحمه الله تعالى ـ قال: «وقال في جزء له: ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه، فهو مقطوع بصدق مخبره، ثابت يقيناً لتلقي الأمة ذلك بالقبول، وذلك يفيد العلم النظري. وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته/[١/٨١] فهو حق وصدق»[١].

وقال ابن الصلاح أيضاً في علوم الحديث: «وقد كنت أميل إلى أن ما اتفقا عليه، فهو مظنون وأحسبه مذهباً قوياً، وبان الآن أنه ليس كذلك، وأن الصواب أنه يفيد العلم»[٢].

قال النووي: «وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع، خلاف ما قاله المحققون، والأكثر فإنهم قالوا: أحاديث الصحيحين التي ليست متواترة إنما تفيد الظن، فإنها آحاد والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك. وتلقي الأمة بالقبول إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما، وهذا متفق عليه فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها، إذا صحت أسانيدها ولا يفيد إلا الظن، فكذا الصحيحان. وإنما يفترق الصحيحان من غيرهما من الكتب، في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقاً، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شروط الصحيح. ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما، إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبيّ ﷺ»[٣].

قال: «وقد اشتد إنكار ابن برهان[٤] على من قال بما قاله الشيخ، وبالغ في تغليطه. قال: وأما ما (قاله)[٥] الشيخ ـ رحمه الله ـ في تأويل

---

(١) شرح النووي ١/ ٢٠.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٢٨.

(٣) شرح النووي ١/ ٢٠.

(٤) أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان، الفقيه البغدادي الشافعي. غلب عليه علم الأصول، وكان يضرب به المثل في حل الإشكال. له: البسيط، والوجيز في الفقه والأصول. ت: ٥٢٠هـ.
وفيات الأعيان ١/ ٩٩. طبقات السبكي ٤/ ٤٢. الشذرات ٤/ ٦١.

(٥) في «ع»: خرم.

كلام (إمام الـ)[1]ـحرمين في عدم الحنث، (فهو بنى على ما اختاره الشيخ، وأما مذهب)[2] الأكثرين فيحتمل أنه أراد (أنه)[3] لا يحنث ظاهراً، ولا يستحب له التزام الحنث حتى تستحب له (الرجعة كما)[4] إذا حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين (فإنا)[5] لا نحنثه، لكن يستحب له الرجعة احتياطاً لاحتمال الحنث وهو احتمال ظاهر. وأما الصحيحان فاحتمال الحنث فيهما في غاية من الضعف، فلا يستحب له الرجعة لضعف احتمال موجبها ـ والله أعلم ـ»[6].

/[١/٨٢] هذا كلام [الشافعية، ولم أر لأصحابنا المالكية في هذه][7] المسألة [نصاً][8]، والظاهر أن الجاري على أصولهم ما اختاره الإمام النووي فيما قدمناه ـ والله تعالى أعلم ـ.

**الخامس**: قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح: «اعلم أن الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود بها في عصرنا وكثير من الأعصار قبله، إثبات ما يُروى، إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يُرْوى ما يرويه، ولا يضبط ما فيه ضبطاً يصلح لأن يعتمد عليه في ثبوته، وإنما المقصود بها إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة زادها الله كرامة. وإذا كان كذلك، فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشباهه، أن ينقله من أصل به مقابل على يد ثقتين، بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة، ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب، وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف، للثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول، فقد

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) في «ع»: خرم.
(٥) في «ع»: فإنه.
(٦) شرح النووي ١/٢٠ ـ ٢١.
(٧) ما بين المعقوفتين غير واضح في الأصل. والمثبت من «ع».
(٨) في الأصل وفي «ع»: نص.

تكثر تلك الأصول المقابل بها كثرة تنزل منزلة التواتر أو منزلة الاستفاضة[(١)]»[(٢)].

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار، وإلا فلا يشترط تعداد الأصول والروايات، فإن الأصل الصحيح المعتمد يكفي وتكفي المقابلة ـ والله أعلم ـ»[(٣)].

**السادس**: اعلم أنه لما كان القصد بهذا الوضع وجه الله، وما قدمت الإشارة في مقدمة هذا الكتاب، وكان المقصود من الرواية في عصرنا هذا، ما ذكرته في الفصل قبل هذا ـ ومن أجله جلبته ـ أردت أن أذكر هنا ما تخيرته من أسانيدي في [هذين][(٤)] الكتابين الشريفين، كتاب البخاري ومسلم ـ إن شاء الله تعالى ـ. واقتصرت على طريق واحد، إذ جملتهما من طرق مسرودة في برنامجي الأكبر والمختصر، فأقول: إن كتاب/[١/٨٣] البخاري قرأته عوداً بعد بدء في كرتين، (تجاه)[(٥)] بيت الله الحرام وداخل باب إبراهيم من أبواب المسجد الحرام، شرَّفه الله (وأعادني إليه بحق مولاي محمد ﷺ)[(٦)] أعز (الخلق)[(٧)] عليه، على (شيخي)[(٨)] الإمام العلاّمة الصالح (التقي شرف الدين عيسى بن عبدالله الحجي)[(٩)] المكي نزيل

---

(١) المستفيض هو ما زاد نقلته على ثلاثة، وقيل: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، ولم يبلغ حد التواتر، وهناك من العلماء من يطلق المستفيض على المشهور.
المنهل الروي ص٣٢. تدريب الراوي ٢/ ١٧٣.

(٢) صيانة صحيح مسلم ص١١٧.

(٣) شرح النووي ١/ ١٤.

(٤) في الأصل وفي «ع»: هذان.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) في «ع»: خرم.

(٨) في «ع»: خرم.

(٩) في «ع»: خرم. وهو:
أبو عبدالله عيسى بن عبدالله بن عبدالعزيز، الفارسي الأصل النخلي المعروف بالحجي المكي. سمع من محمد بن أبي البركات الهمذاني وغيره. وسمع منه جماعة من =

نخلة[1] من أعمالها، وحدثني (به)[2] عن الإمام المعمر جمال الدين أبي عبدالله محمد بن أبي البركات الهمذاني[3] (الواعظ)[4] الصالح الولي، عن ولي الله أبي الوقت عبدالأول بن عيسى [الشجري][5] الصوفي الهروي، عن الإمام أبي الحسن [الداوردي][6]، عن الإمام أبي محمد [الحموي][7]، عن الإمام أبي عبدالله محمد بن يوسف بن مطر الفربري[8]، عن الإمام أبي عبدالله البخاري.

---

= الأكابر. ت: ٧٤٠هـ. ذيل التقييد ٢/ ٢٦١. الدرر الكامنة ٣/ ٢٠٥.

(١) نخلة: موضع على ليلة من مكة، وهي التي ينسب إليها بطن نخلة، وهي التي ورد فيها الحديث ليلة الجن. معجم ما استعجم ٤/ ١٤٨.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) في «ع»: الواضع.

(٥) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعله: السجزي. وهو:
أبو الوقت عبدالأول بن عيسى بن شعيب السجزي الهروي. الشيخ الإمام الزاهد الصوفي.
سمع من أبي الحسن الداودي الصحيح، وسمع من أبي مسعود الفارسي، وطائفة.
وحدث عنه: السمعاني، وابن الجوزي، والبوشنجي وغيرهم. ت: ٥٥٣هـ.
وفيات الأعيان ٣/ ٢٢٦. تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣١٥. سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٣٠٣. الشذرات ٤/ ١٦٦.

(٦) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: الداودي. وهو:
أبو الحسن عبدالرحمن بن محمد بن المظفر الداودي البوشنجي، الإمام العلامة مسند الوقت.
سمع الصحيح، ومسند عبد بن حميد، ومسند الدارمي من أبي محمد بن حمويه السرخسي، وتفقه بسهل الصعلوكي، والإسفراييني. ت: ٤٦٧هـ.
سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٢٢. فوات الوفيات ٢/ ٢٩٥. طبقات السبكي ٣/ ٢٢٨. الشذرات ٣/ ٣٢٧.

(٧) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: الحمويي. وهو:
أبو محمد عبدالله بن أحمد بن حمويه السرخسي الحمويي، الإمام المحدث الصدوق.
سمع بفربر أبا عبدالله الفربري رواية الصحيح. وسمع منه أبو بكر المروزي، وأبو الحسن الداودي وغيرهما. ت: ٣٨١هـ.
الأنساب ٢/ ٢٨٦. سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٩٢. الشذرات ٣/ ١٠٠.

(٨) أبو عبدالله محمد بن يوسف بن مطر الفربري، راوي الجامع الصحيح عن أبي عبدالله =

قلت: وليس على وجه الأرض أعلى من هذا السند قرباً ووصفاً، وحدثني به المعمر شهاب الدين أحمد بن نعمة الصالحي الحجار[١]، إذناً عن الزبيدي[٢]، عن أبي الوقت[٣]. وقد عرفت بكل واحد ممن اشتمل عليه هذا السند الشريف، ويثبت فيه أوهاماً لبعض المشايخ، وأودعته في برنامجي، وفي أوائل أصل للبخاري الذي بخط الإمام الصدفي[٤] رضي الله عنه.

وأما كتاب مسلم بن الحجاج ـ رضي الله عنه ـ فحدثني به الإمام مفتي الأنام آخر صدور علماء الإسلام، ناصر الدين أبو علي منصور بن أحمد بن عبدالحق المشدالي[٥]، ببجاية، والقاضي الإمام أقضى القضاة، شمس الدين بن القماح[٦]، بالقاهرة المعزية، قالا: حدثنا الإمام الأمين العدل الرضي،

---

= البخاري، سمعه منه بفربر مرتين. وروى عنه أبو محمد الحموي وغيره. ت: ٣٢٠هـ.
وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٠. سير أعلام النبلاء ١٥/ ١٠. الشذرات ٢/ ٢٨٦.

(١) أحمد بن نعمة بن حسن الحجار، شهاب الدين الصالحي، المسند الشهير ملحق الأحفاد بالأجداد. ت: ٧٤٣هـ.
الدرر الكامنة ١/ ٣٢٧.

(٢) أبو عبدالله الحسين بن أبي بكر المبارك بن محمد الزبيدي، الشيخ الفقيه الكبير مسند الشام سراج الدين. سمع من جده، وأبي الوقت السجزي، وأبي الفتوح الطائي وغيرهم. وحدث عنه البرزالي، ومحمد بن قايماز وخلق كثيرٌ. ت: ٦٣١هـ.
سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٥٧. الشذرات ٥/ ١٤٤.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) أبو علي منصور بن عبدالحق المشدالي، الشيخ الفقيه المتقن، رحل إلى المشرق ولقي العز بن عبدالسلام، والسبكي وغيرهما. وأخذ عنه ابن مرزوق التلمساني وغيره. له: شرح على رسالة ابن أبي زيد ولم يكمله.
ذيل التقييد ٢/ ٢٨٤. تعريف الخلف ٢/ ٥٨١.

(٦) أبو المعالي محمد بن أحمد بن إبراهيم شمس الدين بن القماح، القرشي الشافعي المصري. سمع على إبراهيم بن منصور الواسطي، وعلى النجيب الحراني وغيرهما. وسمع منه خلق كثير. له: تفسير القرآن. ت: ٧٤١هـ.
ذيل التقييد ١/ ٣٣. طبقات السبكي ٥/ ٢١٢. طبقات ابن قاضي شهبة ٣/ ٥١. الدرر ٣/ ٣٠٣.

أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن مضر الواسطي[1]، زين التجار، بجامع دمشق المحروسة، عن الإمام المعمر أبي الكنى الثلاث أبو القاسم،/[1/84] [وأبو بكر وأبو الفتح، منصور بن عبدالمنعم بن عبدالله بن محمد][2] [الفزاري][3]، عن الإمام بقية الحرم، أبي عبدالله محمد بن الفضل [الفزاري][4]، وهو والد جد منصور المذكور، عن الإمام المعمر أبي الحسين عبدالغافر بن محمد بن عبدالغافر[5]، عن أبي أحمد محمد بن عيسى الجلودي[6]، عن أبي إسحاق

---

(1) أبو إسحاق إبراهيم بن مضر الواسطي المصري التاجر، المعروف بابن برهان. سمع صحيح مسلم من منصور الفراوي. وسمع منه خلق كثير. ت: ٦٦٤هـ.
طبقات المحدثين ص٢١٢. ذيل التقييد ١/٤٣٦. الشذرات ٥/٣١٥.

(2) ما بين المعقوفتين غير واضح في الأصل، والمثبت من «ع».

(3) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: الفراوي. وهو:
أبو الفتح وأبو القاسم وأبو بكر منصور بن عبدالمنعم بن عبدالله بن محمد، الشيخ الجليل المسند. حدث عن أبيه وجده وجد أبيه، وعبدالجبار الحواري وغيرهم. وحدث عنه: ابن نقطة، وابن الصلاح، والرضي إبراهيم بن البرهان وغيرهم. ت: ٦٠٨هـ.
التقييد ص٤٥٤. سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٩٤. الشذرات ٥/ ٣٤.

(4) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: الفراوي. وهو:
أبو عبدالله محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد الصاعدي الفراوي، المحدث الفقيه الشافعي، كان يعرف بفقيه الحرم. حدث بصحيح مسلم عن عبدالغافر. وسمع من أبي بكر البيهقي، وأبي القاسم القشيري وغيرهم. وحدث عنه: ابن عساكر، وأحمد بن إسماعيل القزويني، ومحمد بن علي الحراني وغيرهم. له: كتاب في الفقه. ت: ٥٣٠هـ.
التقييد ص١٠٢. سير أعلام النبلاء ١٩/ ٦١٥. طبقات الشافعية ٤/ ٩٢. الشذرات ٤/ ٩٦.

(5) أبو الحسين عبدالغافر بن محمد بن عبدالغافر بن أحمد الفارسي النيسابوري، الإمام المحدث الثقة المعمر، حدث عن الجلودي بصحيح مسلم. وحدث عنه الحسين بن علي الطبري، ومحمد بن الفضل الصاعدي وغيرهما. ت: ٤٤٨هـ.
سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩. الشذرات ٣/ ٢٧٧.

(6) أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد النيسابوري الجلودي، الإمام الزاهد القدوة، راوي صحيح مسلم عن إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه. سمع من ابن خزيمة وغيره. وحدث عنه الحاكم في جماعة آخرهم عبدالغافر بن محمد بن عبدالغافر. ت: ٣٦٨هـ. =

إبراهيم بن سفيان[1] الفقيه، عن الإمام مسلم بن الحجاج ـ رضي الله تعالى عنه ـ وهذا أعلى ما يوجد اليوم على وجه الأرض، وهو الذي روى عنه النووي ـ رحمه الله ـ هذا الكتاب، فإنه رواه عن إبراهيم بن مضر[2] شيخ شيوخنا.

قال ـ رحمه الله ـ ما نصه: «وهذا الإسناد الذي حصل لنا ولأهل زماننا ممن يشاركنا فيه في نهاية من العلو بحمد الله فبيننا وبين مسلم ستة، وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب الأربعة، التي هي تمام الكتب الخمسة، التي هي أصول الإسلام أعني صحيح مسلم، وصحيح البخاري، وسنن أبي داود، والترمذي، و(النسائي)[3]، ومسند (أحمد)[4] بن حنبل، وابن ماجه، و(الموطأ)[5] بأعلى من هذا (بدرجة)[6]»[7].

قلت: (وكذا اتفق لي في هذه الأصول ـ و)[8]المنة لله وبيده الفضل ـ حسبما سطرت ذلك في برنامجي.

قال النووي المذكور: «(وحصل)[9] في روايتنا لمسلم لطيفتان: فإنه

---

= المنتظم ٧/ ٩٧. البداية والنهاية ١١/ ٢٩٤. التقييد ص٩٩. تكملة الإكمال ٤/ ١١٤. الشذرات ٣/ ٨٧.

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري، الإمام الفقيه العلامة المحدث الثقة. سمع الصحيح من مسلم بفوت، رواه وجادة، سمع من سفيان بن وكيع، ومحمد بن مقاتل وغيرهما.
وحدث عنه أحمد بن هارون الفقيه، والقاضي عبدالحميد بن عبدالرحمٰن وغيرهما. ت: ٣٠٨هـ. البداية ١١/ ١٣١. سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣١١. الشذرات ٢/ ٢٥٢.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) شرح النووي ١/ ٦.

(٨) في «ع»: خرم.

(٩) في «ع»: خرم.

سند متصل إلى مسلم بالنيسابوري، من [ابن][1] مضر إلى مسلم. والثانية: إن جميع من فيه معمرون»[2].

قلت: وإن فاتني الطبقة الأولى، فإن شيخنا أبا علي ناصر الدين وابن القماح لم يدخلا نيسابور، فلم تفت الثانية، فإن شيخنا أبا علي توفي وقد جاوز المائة - ﷺ ونفع ببركته -. وقد استوفيت الكلام على هؤلاء الرواة حيث أحلتك عليه، وبالله التوفيق وهو المعتمد/[١/ ٨٥] لا رب غيره.

تنبيه: اعلم أن طالب الحديث يجب عليه أن يعرف اصطلاح المحدثين فيما وضعوه بينهم من الاصطلاحات والألقاب، فعلى من ينظر هذا المجموع أو يأخذ في درس الكتاب المشروح، أو غيره من كتب الحديث، أن يعرف من ذلك ما تدعو الضرورة إليه، وأجل من صنف في ذلك الإمام أبو عمرو ابن الصلاح. وقد اختصره جماعة من الأئمة، مثل: شيخنا الإمام رضي الدين إبراهيم الطبري[3]، إمام مقام إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - وشيخنا الإمام قاضي القضاة بدر الدين أبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن جماعة[4] الشافعي الإمام المفتي ﷺ. وللإمام حجة الإسلام تقي الدين بن دقيق العيد في ذلك مختصر بليغ مفيد، ولشيخنا قطب الدين الحلبي[5].

---

(١) في الأصل وفي «ع»: أبي، وهو تحريف.

(٢) شرح النووي ١/ ٦ - ٧.

(٣) أبو أحمد إبراهيم بن محمد بن إبراهيم رضي الدين الطبري، شيخ مكة في عصره وإمام المقام الشريف بها. سمع سليمان بن خليل، وجابر بن أسعد التميمي، ويعقوب بن أبي بكر الطبري وغيرهم. وحدث عنه الحافظ صلاح الدين العلائي. له: المنتخب في علم الحديث. ت: ٧٢٢هـ.
ذيل تذكرة الحفاظ ص١٠٠. الدرر الكامنة ١/ ٥٤. ذيل التقييد ١/ ٤٣٦. الشذرات ٦/ ٥٦.

(٤) أبو عبدالله بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي، قاضي القضاة. سمع الرضي بن البرهان، وابن أبي اليسر وغيرهما. له: المنهل الروي في الحديث النبوي. ت: ٧٣٣هـ.
فوات الوفيات ٣/ ٢٩٧. ذيل تذكرة الحفاظ ص١٠٧. ذيل التقييد ١/ ٨٨. الدرر الكامنة ١/ ١٢١.

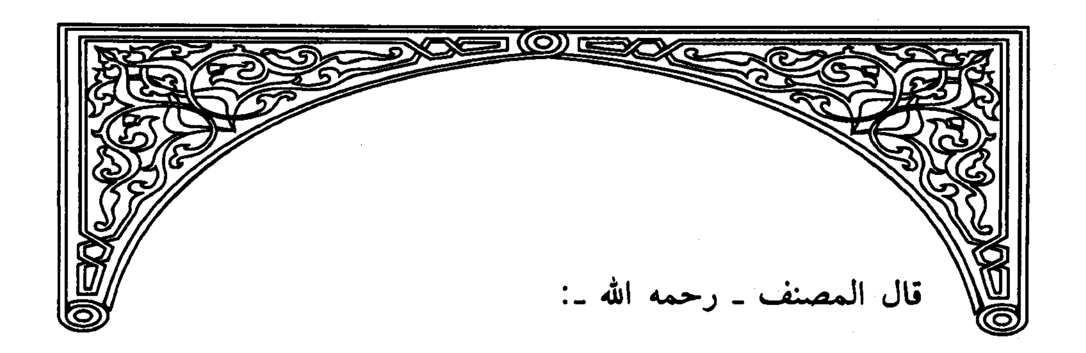
(٥) أبو علي قطب الدين عبدالكريم بن عبدالنور بن منير الحلبي، حافظ للحديث. سمع =

وقد أودعت في أوائل الكلام على شرح أحاديث الأحكام نبذاً من ذلك صالحة، ولا بد ـ إن شاء الله تعالى ـ من التنبيه على ما تدعو الضرورة إليه من ذلك في أثناء كتابي هذا بحول الله تعالى وقوته، ومن الله نسأل الإعانة والتوفيق إلى أوضح سبيل وأقوم طريق بفضل الله وتيسيره، لا رب غيره.

وبقية دعاء المصنف مفهوم لا يحتاج إلى شرح، تقبله الله تعالى منا ومنه.

---

= ابن العماد، وإبراهيم المنقذي، والعز الحراني وغيرهم. وسمع منه الحافظ الذهبي. له: الاهتمام بتلخيص الإلمام. وشرح صحيح البخاري لم يتمه. ت: ٧٣٥هـ. معجم المحدثين ص١٥٠. ذيل تذكرة الحفاظ ص١٣. الشذرات ٦/ ١١٠.



قال المصنف ـ رحمه الله ـ:

# كتاب الطهارة

**الكلام في مواضع:**

**الأول:** في وجه ابتداء المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ بكتاب الطهارة، واعلم أنه قد اختلفت مقاصد عبارات المصنفين واختياراتهم في المبادئ على طرق؛ فمنهم: من ابتدأ كتابه بالإيمان (كفعل مسلم. و)[1]منهم: من ابتدأ بالوحي كما فعله البخاري. ومنهم: من ابتدأ بالتخلي في قضاء الحاجة/[1/ 86] (كما فعله أبو داود. وبفضيلة الوضوء كفعل أبي عيسى)[2] الترمذي. و(بغسل)[3] اليدين قبل إدخالهما في (الإناء كما فعله أبو عبد)[4] الرحمٰن النسائي. وبوقوت الصلاة كما فعله الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

ولكل واحد منهم مقصد صحيح وغرض جميل. أما من قصد تدوين الأخبار المأثورة في الدين والأحاديث الواردة في حمل الشرائع عن سيد المرسلين، فأسعدهم بالإصابة من ابتدأ بالوحي، لأنه الأهم الذي لا يحصل

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) في «ع»: خرم.

العلم بوجوب شيء من الواجبات، وحظر شيء من المحظورات، إلا مع العلم بطريق النبوة التي تلقت عنها أصول الأديان وقواعد العقائد، لأن العلم بهذه فرع عن العلم بالنبوّة والربوبية، وما يجب وما يستحيل في حق المعبود وحق المبلغ عنه الشرع، ثم يليه الذي بدأ بالإيمان. وأما من قصد بيان الأحكام، وروى أن الإيمان والوحي علم مستقبل بنفسه لأنه قد أفردت له تآليف ومصنفات قائمة بنفسها في هذا العلم، فأسعد الناس في ذلك إصابةً، الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس ﷺ، لكونه ابتدأ بالوقوت. ومن بدأ بالاستنجاء والوضوء وغير ذلك مما ذكر، فهو دونه في الإصابة لأن هذه الأشياء لا تجب إلا بعد دخول الوقت، ولذلك قال بعض علمائنا: «ليس في الشريعة فعل يجزي عن فرض إلا الوضوء قبل دخول الوقت».

وأسعد الناس ممن ابتدأ بالطهارة، المصنف الذي ابتدأ بحديث النية.

وكان بعض شيوخنا يختار ابتداء الإمام أبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي[1]، في كونه ابتدأ بالمياه، وهو الذي/[١/٨٧] اختاره الغزالي في بعض تآليفه[2]، وأبو إسحاق الشيرازي[3] في التنبيه من الشيرازية ـ رحمهما الله ـ.

**الثاني: قوله: «كتاب»،** سمي الكتاب كتاباً لانضمام حروفه بعضها إلى

---

(١) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب، العلامة الأصولي الفقيه النحوي المالكي، جمال الدين. سمع من أبي القاسم البصيري، والشاطبي، وإسماعيل بن ياسين وغيرهم. وقرأ القرآن على أبي الفضل الغزنوي. وحدث عنه الحافظ عبدالعظيم، والحافظ عبدالمؤمن، وأبو علي ابن الخلال وغيرهم. له: جامع الأمهات. ت: ٦٤٦هـ.
وفيات الأعيان ٣/٢٤٨. الديباج ص١٨٩. غاية النهاية ١/٥٠٨. بغية الوعاة ٢/١٣٤. شجرة النور ١/١٦٧.

(٢) ينظر: الوجيز في الفقه للغزالي.

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي جمال الدين، الإمام القدوة المجتهد شيخ الإسلام. تفقه على أبي عبدالله البيضاوي، وعبدالوهاب بن رامين وغيرهما، وسمع ابن شاذان والبرقاني. حدث عنه: الخطيب، والباجي، والحميدي. له: التنبيه في العلم. ت: ٤٧٦هـ. طبقات الفقهاء ص٢٣٦. سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٥٢. طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٢٣٨.

بعض، ومنه سميت الكتيبة في العسكر كتيبة، لانضمام بعض الناس فيها إلى بعض، ويقال: تكتَّب القوم تكتباً إذا انضموا. ولما كان الكلام في الطهارة يستدعي أبواب وأحاديث تجمعها، ترجم بكتاب. وكذلك جرت عادة المصنفين.

**الثالث: «الطهارة»**: النظافة والنزاهة، وهي حسية ومعنوية، وسيأتي ما للعلماء في هذه المادة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال بعض العلماء من أهل الإشارة: إنما ابتدأ المصنفون بكتاب الطهارة وجعلوه (علماً)[1] على ما يأتي بعد من أبواب الطهارة، على سبيل التنبيه لطالب العلم الحريص على تعلمه، الراغب في اكتسابه، أن (يكون)[2] أول عمله الطهارة (الأصلية المعتبرة، التي هي مقدمة على هذه الطهارة)[3] وضعاً وشرعاً، وهي طهارة القلب واللسان من الخلال المذمومة المتعلقة بهما، من الرياء (الذي)[4] هو الشرك الأصغر، ومن الحسد والحقد، والغيبة، والنميمة، والكذب التي هي جالبة للسيئات، ماحقة للحسنات، فإن العبد متى كان متصفاً بهذه الأخلاق المذمومة، كان عمله الذي يشرع من أعمال الظاهر مدخولاً لكون هذه الخلاق[5] عن الحسنات، وكذلك ينبغي أن يكون القلب مطهراً مما [يشتغل][6] عن هذه الأعمال من الاهتمام بالأمور الدنيوية، واستغراق الفكر بالهموم الخارجة عن العبادة، حتى لا يعلم العبد ما يُقْدِمُ عليه من أعمال الطاعة، وهذا أيضاً سر من أسرار/[١/٨٨] [الابتداء بالنيات حسبما ينبه ـ إن شاء الله تعالى ـ عليه. نسأل الله][7] تعالى أن يطهِّر قلوبنا ويغفر ذنوبنا، ويستر عيوبنا، وينفِّس كروبنا، ويسني من طاعته وخدمته مطلوبنا بحق مولانا محمد ﷺ.

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) في «ع»: خرم.
(٥) كذا في الأصل وفي «ع»، والكلام هنا مضطرب لعل هناك سقط.
(٦) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: يشغل.
(٧) ما بين المعقوفتين غير واضح في الأصل، والمثبت من «ع».




# الحديث الأول

📖 قال رحمة الله عليه: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»(١).

**الكلام في هذا الحديث المبارك في مسائل:**

**المسألة الأولى**: إنما ابتدأ المصنف رضي الله عنه بهذا الحديث المبارك (لأوجه)(٢):

**الوجه الأول**: أن ننبّه على مقصده الصالح في وضع هذا المجموع، فإنه قال: رجاء المنفعة. وشاهده قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وهذا عمل ترجى به المنفعة الموجبة لحصول (المثوبة)(٣)، وقد أخبر ﷺ بأن ذلك حاصل.

**الثاني**: إرشاد لقارئ كتابه وقاصد الانتفاع به لأن يخلص في طلب العلم نيته، ويخلص من شوائب التشريك طويته، فيكون قصده به وجه الله تعالى والدنيا تخدمه، وامتثال أوامره واجتناب نواهيه والخيرات تقدمه.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) في «ع»: خرم.

**الثالث**: لما اشتمل عليه هذا الحديث المبارك من الفوائد التي صار بها أصلاً من أصول الدين، وقاعدة (تنبني)[1] [عليه][2] أكثر الأحكام وعمدة للمهتدين حسبما يقع التنبيه عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ بعد وينقل عن الأئمة الأعلام بحول الله تعالى.

**[الرابع]**[3]: ابتدأ بفعل/[٨٩/١] الإمام أبي عبد(الله محمد بن إسماعيل البخاري ﷺ فإنه ابتدأ)[4] كتابه بعد أن ترجم بالوحي، وأوجب ذلك (سؤالاً عليه، كيف ترجم)[5] بابتداء الوحي وجلب حديث النية وأي مناسبة بينهما؟ وأجيب عنه بأجوبة، [منها][6]: إن مقتضى الوحي إلى الأنبياء، الإيمان بالوحي والتوحيد فيكون قصده الإيمان، والإيمان قول وعمل ونية. وقيل: قول وعمل ومعرفة، فأراد أن ينبّه على أن الإيمان الذي دعا إليه الوحي لا يصلح إلا بالمعرفة، كما أن الأعمال لا تصلح إلا بالنية وذهب إلى هذا جماعة.

قال القاضي أبو بكر: الإيمان هو العلم وكل مؤمن بالله عالم به. وقال القاضي أيضاً: إن الإيمان ليس هو العلم، وإنما سبيله أن يتضمن العلم، لأن الإيمان في اللغة هو التصديق، والتصديق من قِبَل الأقوال التي تكون في النفس، ويعبر عنها تارة بالقول، وذلك القول الموجود بالقلب لا يصح وجوده مع الجهل، ولا بد أن يكون متضمناً للعلم.

فيكون البخاري نبّه على جماع الأمر كله، لأن الأعمال ترتبط بالنيات وترتبط بالإيمان، ويرتبط الإيمان بالوحي.

وأجيب أيضاً: بأنه نبّه بالأعمال على وجوب الإيمان، لأن العبادات

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) كذا في الأصل، وهي ساقطة من «ع»، ولعل الصواب: عليها.
(٣) في الأصل وفي «ع»: الخامس.
(٤) في «ع»: خرم.
(٥) في «ع»: خرم.
(٦) في الأصل: منه ما، والمثبت من «ع».

واجبة لا تصح إلا بالإيمان، وما لا يصح الواجب إلا به فهو واجب.

وأجاب ابن الفخار[1]: «بأن الله عزَّ وجلَّ أوحى إلى نبيّنا محمد ﷺ وإلى كل نبيّ قبله أن الأعمال بالنيات، فلهذا ابتدأ به، أن يكون من الوحي الذي أوحي إلى رسول الله. قال: والحجة لذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[2]. وقوله: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾[3] الآية»[4]./[١/٩٠] وأجاب المهلب[5] - رحمه الله ورضي الله عنه -: «بأنه إنما قدم الأعمال ليعلم الناظر أنه قصد في تأليفه وجه الله، وجعل ذلك تنبيهاً لكل من قرأ كتابه أن يقصد بذلك الله، وذلك عوضاً من الخطبة التي يبتدئ بها المصنفون، وحسن إذ عوض من كلامه كلام رسول الله ﷺ»[6].

قال غيره: وأخبر أيضاً أنه نصح لله وللمسلمين في تأليفه. وإنما جلبت هذا الفصل لكلام الناس فيه حديثاً وقديماً بجعلها فائدة. جعلها الله تعالى وما أضعه هنا لوجهه الكريم خالصة - بمنّه -.

**الثانية**: اعلم أن هذا الحديث قد أخرجته الأئمة، ورواه الإمام مالك رضي الله عنه وروي عنه وإن لم يخرجه في موطئه. قال الحافظ أبو نعيم:

---

(١) أبو عبدالله محمد بن عمر بن يوسف بن الفخار القرطبي المالكي، الإمام الحافظ العلامة. حدث عن أبي عيسى الليثي، وأبي محمد الباجي، وتفقه بالأصيلي، كان رأساً في الفقه، موصوفاً بالحفظ. له: اختصار في نوادر أبي محمد. ت: ٤١٩هـ.
سير أعلام النبلاء ١٧/٣٧٢. الديباج ص٢٧١ - ٢٧٢. شجرة النور ١/١١٢.

(٢) سورة البينة، الآية: ٥.

(٣) سورة الشورى، الآية: ١٣.

(٤) شرح البخاري لابن بطال ١/٣٢.

(٥) أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبدالله، الأسدي الأندلسي، القاضي الفقيه المحدث. أخذ عن أبي محمد الأصيلي، وأبي الحسن القابسي وغيرهما. وأخذ عنه: حاتم بن محمد، وأبو عمر بن الحذاء. له: شرح على صحيح البخاري. ت: ٤٣٥هـ.
سير أعلام النبلاء ١٧/٥٧٩. الديباج ص٣٤٨. شجرة النور ١/١١٤. الشذرات ٣/ ٢٥٥.

(٦) شرح البخاري لابن بطال ١/٣١ - ٣٢.

حديث الأعمال بالنيات حديث متفق على صحته. و(قال)[1] الشافعي: هو ثلث (الإسلام)[2]. وقال أيضاً: يدخل في (سبعين باباً من الفقه[3]. وقال ابن مهدي[4]: يدخل في ثلاثين باباً)[5] من الإرادات والنيات. وقال ابن مهدي أيضاً: ينبغي أن يدخل هذا الحديث في كل باب.

(وقال أيضاً)[6] ابن مهدي والخطابي وغيرهما: «ينبغي لكل مصنف أن يبتدئ به تنبيهاً للطالب على إخلاص (النية)[7]»[8].

وقال أبو داود: «الفقه يدور على أربعة أحاديث منها: **«الأعمال بالنيات»، «والحلال بيّن والحرام بيّن»**[9]، **«وما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»**[10]، **«ولا ضرر ولا ضرار»**[11]. وقيل:

---

(١) في «ع»: خرم.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) ينظر: المجموع ١/١٦.

(٤) أبو سعيد عبدالرحمٰن بن مهدي بن حسان البصري، الحافظ الثقة الثبت. سمع الثوري، وشعبة ومالك وغيرهم. وروى عنه ابن المديني، وابن معين وآخرون. ت: ١٩٨هـ.

التاريخ الكبير ٥/٣٥٤. حلية الأولياء ٩/٣. تاريخ بغداد ١٠/٢٤٠. تذكرة الحفاظ ١/ ٣٢٩.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) في «ع»: خرم.

(٨) ينظر: أعلام السنن ١/١١٠.

(٩) أخرجه البخاري في الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه ١/٢٣. ومسلم في المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٣/١٢١٩.

(١٠) أخرجه البخاري في الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٦/٢٦٥٨. ومسلم في الفضائل باب توقيره ﷺ ٤/١٨٣٠.

(١١) أخرجه مالك في الأقضية باب القضاء في المرفق. وابن ماجه في الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/٧٨٤. والبيهقي في الكبرى ٦/٩٦. والدارقطني في البيوت ٣/٧٧. والحاكم في المستدرك ٢/٦٦. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

الثالث من الأحاديث: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**»[(١)].

وروي أن أصول السنَّة في كل من أربعة أحاديث: حديث عمر هذا: «**الأعمال بالنيات**»، وحديث النعمان[(٢)]: «**الحلال بيِّن والحرام**»، وحديث أبي هريرة: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»[(٣)]، وحديث [سعد][(٤)]: «**ازهد فيما/[١/٩١] بأيدي الناس يحبك الناس**»[(٥)].

وقال أبو داود ـ رحمه الله ـ: «كتبت خمسمائة ألف حديث، [انتخبت][(٦)] منها ما جمعت في السنن، أربعة آلاف وثمانمائة، وتكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث: «**الأعمال بالنيات**»، وحديث عائشة: «**مَن**

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ٢/٧٠٣ وهو طرف من حديث. والترمذي في الأدب باب ما جاء في النظافة ٤/١٩٨ بلفظ آخر. وأحمد في مسنده ٢/٣٢٨. والدارمي في الرقاق باب أكل الطيب ٢/٣٨٩.

(٢) أبو عبدالله النعمان بن بشير بن سعد الخزرجي، الصحابي الجليل. سمع النبيّ ﷺ، وعدّ من الصحابة الصبيان باتفاق. كان من أمراء معاوية، ولاه الكوفة ثم ولي قضاء دمشق. ت: ٦٤هـ.
الاستيعاب ٤/١٤٩٦. الإصابة ٦/٤٤٠ (ط/أ)، التهذيب ١٠/٤٤٧.

(٣) أخرجه الترمذي في الزهد ٣/٣٨٢. وأحمد في مسنده ١/٢٠١. وابن ماجه في الفتن باب كف اللسان في الفتنة ٢/١٣١٦. ومالك في حسن الخلق باب ما جاء في حسن الخلق ٢/٩٠٣. وابن حبان في الصحيح ١/٤٦٦. والقضاعي في مسند الشهاب ١/١٤٣.

(٤) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعله: سهل بن سعد، والتصويب من مصادر الحديث. وهو: أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي، له ولأبيه صحبة. روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيّ بن كعب، وعاصم بن عدي وغيرهم. ت: ٨٨هـ، وقيل غير ذلك. وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.
الاستيعاب ٢/٦٦٤. الشذرات ١/٩٩.

(٥) أخرجه ابن ماجه في الزهد باب الزهد في الدنيا ٢/١٣٧٤. والحاكم في المستدرك ٤/٣٤٨ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والطبراني في الكبير ٦/١٩٣. والقضاعي في مسند الشهاب ١/٣٧٣. قال العجلوني في كشف الخفاء: «رواه النووي في أربعينه ثم قال: حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة. وبالجملة فقد حسن الحديث النووي ثم العراقي». ١/١١٧.

(٦) في الأصل: انتخب، والمثبت من «ع».

**أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**[1]، وحديث: **«الحلال بيّن»**[2].

وقال ابن أبي زيد[3]: «جماع الخير من أربعة أحاديث، قوله ﷺ: **«مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»**[4]، وقوله: **«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»**[5]، وقوله للذي اختصر له في الوصية: **«لا تغضب»**[6]، وقوله: **«المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما (يحب)**[7] **لنفسه»»**[8].

ولم يذكر حديث الأعمال لأنه أسٌّ يجمعها، ويرحم الله ابن مهدي حيث قال: «هذا الحديث يدخل في كل باب». فإن بقية الأحاديث المذكورة هي من جملة الأعمال، فإن اكتساب الحلال واجتناب الحرام عمل، وامتثال الأوامر واجتناب النواهي عمل، وإنفاق الطيب من الكسب عمل، وترك ما لا يعني كف وهو عمل على المختار، وكذلك الزهد ورد البدع والحوادث عمل، وقول الخير عمل، وقهر النفس عن الغضب عمل، وحب الخير للمؤمنين والحرص على جلبه إليهم عمل.

واقتصرت على هذا القدر مما ذكره الأئمة في فضل هذا الحديث هنا،

---

(١) أخرجه البخاري في الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٢/ ٩٥٩. ومسلم في الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ٣/ ١٣٤٣.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدمت ترجمته.
(٤) أخرجه البخاري في الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ٥/ ٢٢٤٠. ومسلم في الإيمان باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت ١/ ٦٨.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) أخرجه البخاري في الأدب باب الحذر من الغضب ٥/ ٢٢٦٧. والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في كثرة الغضب ٤/ ٣٧١. ومالك في الجامع باب ما جاء في الغضب ٢/ ٩٠٥.
(٧) في «ع»: خرم.
(٨) أخرجه البخاري في الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١/ ١٤. ومسلم في الإيمان باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه ١/ ٦٧. بلفظ آخر.

وقد (جلبت)[1] أكثر مما جلبته هنا في المجموع الذي علقته على الأحكام، والله المستعـ(ـان. وقد نظم)[2] الشيخ الإمام أبو الحسن طاهر بن مفوز[3] من الأندلسيين، هذه الأربعة أحاديث (المتقدمة، التي ذكر أنها أصول السنَّة على الصحيح في)[4] ذلك - رحمه الله - في قوله:

(عمدة الدين)[5] عندنا كلمات      أربع من كلام خير البرية
اتق المشبهات وازهد ودع      مما ليس يعنيك واعملن بنية[6]

/[1/92] وبالجملة فالنية تخلص الأعمال من الشركات، وتطهر القلب من الكدرات، وستقف - إن شاء الله تعالى - على ذلك.

**الثالثة**: اعلم أن الذي أشرنا إليه في سائر الأعمال أردت به الأمور المتعبد بها، والأمور العادية، وبيان ذلك - إن شاء الله تعالى - هو أن العبد إذا علم شدة احتياجه في الآخرة إلى خالص العمل ليثقل به ميزانه ويسلم به من عذاب ربه، وإن كانت عليه حقوق للعباد أخذوا من حسناته ليسلم من وضع آثامهم عليه، وإن لم تكن له حسنات جدَّ في تحصيل الخلاص في سائر أعماله، واجباته ومندوباته، ونوى كل ما تصح فيه النية من حركاته وسكناته، وتصير هذه النية طاعة ينتفع بها في آخرته. [من][7] ذلك أكله

---

(1) في «ع»: خرم.

(2) في «ع»: خرم.

(3) أبو الحسن طاهر بن مفوز بن أحمد، المعافري الشاطبي، الإمام الحافظ الناقد، تلميذ ابن عبدالبر، وسمع أيضاً من أبي الوليد الباجي. وحدث عنه ابن سكرة الصدفي وغيره. ت: 484هـ.
العبر 3/305. تذكرة الحفاظ 4/1222. سير أعلام النبلاء 19/88. الشذرات 3/371.

(4) في «ع»: خرم.

(5) في «ع»: خرم.

(6) ينظر: شعر الفقهاء ص362، وفيه أنه منسوب إلى الشافعي برواية:
عمدة الخير عندنا كلمات      أربع قالهن خير البرية

(7) في الأصل وفي «ع»: بياض قدر كلمة، أثبتها هكذا اجتهاداً.

ينوي به التقوي على العبادة، ونومه أول الليل ليقوم آخره فيكون نية [للتهيئة][1] للعمل، وتطيبه لإدخال المسرة على جلسائه في مجالس الذكر، وفي الجمع، والتقرب من الملائكة عليهم السلام، ومؤاكلته للضيف وللعيال، هذه الأفعال كلها إذا فعلها العبد بغير نية لم يثب عليها ولا يعاقب، وإن فعلها بنية أثيب على فعله ونيته جميعاً. هذا ما تلقيته من بعض مشايخنا - رضي الله عنهم - بالديار المصرية أيام التوفيق. فنعوذ بالله من الخذلان ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

**الرابعة**: قوله: «**عن عمر بن الخطاب**»، نذكر - إن شاء الله تعالى - نبذاً من التعريف بعمر. وهو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزَّى بن رباح بن عبدالله بن قروط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي أبو حفص، أمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم.

قال الحافظ [أبو][2] عمر بن عبدالبر: «وقالت طائفة في أم عمر بنت هشام بن المغيرة/[١/٩٣] وليس كذلك وإنما هي بنت عمها، لأن هشام وهاشم أخوان ابنا المغيرة، فهاشم والد حنتمة، وهشام والد الحارث وأبي جهل، وهاشم هذا جد عمر كان (يقال)[3] له: ذو الرمحين»[4].

ولد عمر رضي الله عنه بعد الفيل بثلاث عشرة سنة. وروى أسامـ(ـة بن)[5] زيد بن أسلم[6] عن أبيه[7] ..................................

---

(١) في الأصل وفي «ع»: للهية.

(٢) في الأصل وفي «ع»: ابن، وهو تحريف ظاهر.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) الاستيعاب ٣/ ١١٤٤.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) أبو زيد أسامة بن زيد بن أسلم العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب. روى عن أبيه وجده وسالم وغيرهم. وروى عنه ابن المبارك، وابن وهب، والقعنبي. قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوي.
التاريخ الكبير ٢/ ٢٣. الجرح والتعديل ٢/ ٢٨٥. المجروحين ١/ ١٧٩. التهذيب ١/ ١٨١ (ط/أ).

(٧) أبو أسامة زيد بن أسلم العدوي، ويقال: أبو عبدالله المدني، الفقيه مولى عمر. ثقة =

عن (جده)[1] قال: «سمعت عمر (يقول: ولدت قبل الفجار الأعظم بأربع سنين)[2]»[3]. قال الزبير: كان عمر بن الخطاب ﷺ من أشراف قريش وإليه كانت السفارة في قريش في الجاهلية، فإنهم كانوا إذا وقعت بينهم حرب، أو بينهم وبين غيرهم بعثوه بينهم [سفيراً][4]، وإن نافرهم منافر أو فاخرهم مفاخر بعثوه منافراً أو مفاخراً، ورضوا به السلم ﷺ بعد رجال سبقوه أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة أو نحو ذلك. وكان إسلامه عزاً (أظهر)[5] الله به الإسلام بدعوة النبيّ عليه الصلاة والسلام.

وهاجر، فهو من المهاجرين الأولين، شهد بدراً وبيعة الرضوان[6] وكل مشهد شهده رسول الله ﷺ، وتوفي رسول الله ﷺ وهو عنه راض.

بويع له بالخلافة يوم مات أبو بكر ﷺ سنة ثلاث عشرة، فسار أحسن سيرة، وأنزل نفسه في مال الله منزلة رجل من الناس، ففتح الله الفتوح بالشام

---

= من أهل الفقه والعلم. روى عن أبيه وابن عمر، وأبي هريرة وغيرهم. وروى عنه: أولاده الثلاث أسامة، وعبدالله، عبدالرحمٰن. ومالك وابن عجلان وجماعة. ت: ١٣٦هـ.
التاريخ الكبير ٣/٣٨٧. الاستيعاب ٢/٥٣٦. أسد الغابة ٢/١٢٥. التهذيب ٣/٣٤١ (ط/أ).

(١) في «ع»: خرم. وهو:
أبو خالد أسلم العدوي مولاهم، ويقال: أبو زيد. ثقة من كبار التابعين. أدرك زمن النبيّ ﷺ، وروى عن أبي بكر، ومولاه عمر، وعثمان وغيرهم. وروى عنه: ابنه زيد، والقاسم بن محمد، ونافع وغيرهم. ت: ٨٠هـ.
الجرح والتعديل ٢/٣٠٦. التهذيب ١/١٦٦ (ط/أ).

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) الاستيعاب ٣/١١٤٥.

(٤) في الأصل: الياء مهملة. وفي «ع»: سفراً.

(٥) في «ع»: أظهره.

(٦) بيعة الرضوان: كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة، حين بلغ رسول الله ﷺ أن عثماناً ﷺ قد قتل. وكان ﷺ قد أرسله إلى مكة. وفيها: أن رسول الله بايع لعثمان، فضرب بإحدى يديه على الأخرى.
سيرة ابن هشام ٣/٢٦٢. تاريخ الطبري ٢/١٢١.

والعراق ومصر. ودَوَّنَ الدواوين في العطاء ورتَّب الناس فيه على سوابقهم، وكان لا يخاف في الله لومة لائم. وهو الذي نوَّر شهر الصوم بصلاة الإشفاع، وأرَّخَ التاريخ من الهجرة الذي بأيدي الناس إلى الآن.

وهو الذي تسمى بأمير المؤمنين، فإنه كان [يكتاب][1]: من خليفة أبي بكر. وكان عمر قد كتب إلى عامل العراق أن ابعث إلَيَّ رجلين جلدين [نبيلين][2] أسَلْهما عن العراق وأهله. فبعث/[١/٩٤] إليه عامل العراق، لبيد [بن][3] ربيعة العامري[4]، وعدي [بن][5] حاتم الطائي[6] فلما قدما المدينة، أناخا راحلتيهما بفناء المسجد ثم [دخل][7] المسجد، فإذا هما بعمرو بن العاص فقالا له: استأذن لنا على أمير المؤمنين يا عمرو. فقال عمرو: أنتما أصبتما اسمه، والله نحن المؤمنون وهو أميرنا. فوثب عمرو فدخل على عمر فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين. فقال له عمر: ما بدا لك في هذا الاسم؟ يعلم الله لتخرجن مما قلت.

قال: «إن لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم قدما فأناخا راحلتيهما. . . وقص عليه القصة. قالوا: فجرى الكتاب يومئذ بذلك[8].

وهو أول من اتخذ [الدرع][9]، وكان نقش خاتمه: «كفى بالموت

---

(١) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: يكتب.
(٢) في الأصل وفي «ع»: نيلين. والتصويب من الاستيعاب.
(٣) في الأصل وفي «ع»: ابن.
(٤) تقدمت ترجمته.
(٥) في الأصل وفي «ع»: ابن.
(٦) أبو وهب عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد الطائي. قدم على النبيّ ﷺ سنة ٧هـ. روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر. وروى عنه: سعيد بن جبير، وعمرو بن حريث وغيرهما. ت: ٦٨هـ.
الاستيعاب ٣/ ١٠٥٧. الإصابة ٤/ ٤٦٩ (ط/أ). تهذيب الكمال ١٩/ ٥٢٤. التهذيب ٧/ ١٥٠ (ط/أ).
(٧) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: دخلا.
(٨) الاستيعاب ٣/ ١١٥١.
(٩) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: الدرة.

واعظاً يا عمر»، وكان ﷺ شديد الأدمة[1] طوالاً، كث اللحية، (أصلع)[2] [أعسر][3] يسر يخضب ﷺ بالحناء والكتم[4]. وقال أنس: كان أبو بكر (ﷺ يخضب بالحناء والكتم وكذلك عمر - ﵄ -)[5]»[6].

قال أبو عمر: «وعلى هذا الأكثر، وإن كان قد نقل (عن مجاهد[7] أن)[8] عمر كان لا يغير شيبه. روى عبدالله (بن عمر)[9]: جاءتنا الأدمة من عند أخوالنا بني مظعون وكان قبل أبيض. وزعم الواقدي[10] أن الأدمة جاءت من أكله الزيت عام الرمادة. قال أبو عمر: وهذا منكر من القول»[11].

روى عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ «ضرب صدر عمر بن الخطاب ﷺ حين أسلم ثلاث مرات وهو يقول: «**اللَّهمَّ أخرج ما في صدره**

---

(١) الأدمة: السمرة الشديدة. وقيل: هو من أَدَمَة الأرض وهي لونها. النهاية ١/٣٢.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) في الأصل وفي «ع»: بياض قدر كلمة. والمثبت من الاستيعاب.

(٤) الكَتَم: نبات يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود. وقيل: الكتم: نبت فيه حمرة. غريب الخطابي ٢/٥٩٣. النهاية ٤/١٥٠. اللسان ١٢/٥٠٨.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) الاستيعاب ٣/١١٤٦.

(٧) أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي، المخزومي المقرئ. تابعي ثقة. روى عن علي والعبادلة الأربعة وغيرهم. وروى عنه: أيوب السختياني، وعطاء، وعكرمة وغيرهم. ت: ١٠٢هـ.
التاريخ الكبير ٧/٤١١. الجرح والتعديل ٨/٣١٩. تذكرة الحفاظ ١/٩٢. سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩.

(٨) في «ع»: خرم.

(٩) ساقط في «ع».

(١٠) أبو عبدالله محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم الواقدي. الإمام العلامة صاحب التصانيف والمغازي، وأحد أوعية العلم، على ضعفه المتفق عليه إلا أنه يحتاج إليه في الغزوات والتاريخ. ت: ٢٠٧هـ.
تذكرة الحفاظ ١/٣٤٨. سير أعلام النبلاء ٩/٤٥٤. التهذيب ٩/٣٦٣. الشذرات ٢/١٨.

(١١) الاستيعاب ٣/١١٤٦.

**من غل وأبدله إيماناً»**. يقولها ثلاثاً»[1].

وقال ﷺ: «**إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه**»[2]. ونزل القرآن بموافقته في أسرى بدر، وفي الحجاب، وفي تحريم الخمر، وفي مقام/[1/ 95] إبراهيم.

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لو كان بعدي نبيّ لكان عمر**»[3].

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في هذه الأمة أحد فعمر بن الخطاب**»[4].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن، وشربت حتى رأيت الري يخرج من أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر**». قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: «**العلم**»[5].

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**دخلت الجنة فرأيت فيها داراً أو**

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك 3/ 84 وقال: «هذا حديث صحيح مستقيم الإسناد ولم يخرجاه».
والطبراني في الكبير 12/ 305. وفي الأوسط 2/ 20. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات» 9/ 65.

(2) أخرجه الترمذي في المناقب باب مناقب عمر بن الخطاب 5/ 617. وأحمد في مسنده 2/ 53. والحاكم في المستدرك وصححه 3/ 93. وابن حبان في الصحيح 15/ 312. وابن أبي شيبة في المصنف 6/ 355. والطبراني في الأوسط 1/ 95. وفي الكبير 1/ 359.

(3) أخرجه الترمذي في المناقب باب مناقب عمر 5/ 619 وقال: «هذا حديث حسن غريب». وأحمد في مسنده 4/ 154. والحاكم في المستدرك وصححه 3/ 85. والطبراني في الكبير 17/ 180. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف». 9/ 68.

(4) أخرجه البخاري في الفضائل باب مناقب عمر بن الخطاب 3/ 1349. ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل عمر 4/ 1864.

(5) أخرجه البخاري في العلم باب فضل العلم 1/ 43. وفي مواطن أخرى. ومسلم في فضائل الصحابة باب من فضل عمر 4/ 1859.

**قصراً، وسمعت فيها [ضوضاة]**[1]**. فقلت: لمن هذا؟ فقالوا: (لرجل)**[2] **من قريش، فظننت أنه لي. فقلت: من هو؟ فقيل: عمر بن الخطاب. فلولا غيرتك يا أبا حفص لدخلته». فبكى عمر وقال: أعليك أغار يا رسول الله؟**[3].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«رأيتني في المنام والناس يعرضون عَلَيَّ، عليهم قمص منها إلى كذا ومنها إلى كذا، ومر علي عمر بن الخطاب يجر قميصه». فقيل: يا رسول الله، ما أولت ذلك؟ قال: «الدين»**[4].

وقال علي ﷺ: «خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر». وقال علي أيضاً: «ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر»[5].

وروي أنه أصاب الناس قحط في زمن عمر بن الخطاب، فجاء رجل إلى قبر رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، استسقي لأمتك فإنهم قد هلكوا. قال: فأتاه رسول الله ﷺ في نومه، فقال: إيت عمر فمره أن يستسقي بالناس فإنهم سيسقون، وقل له: عليك الكيس[6]. فأتى الرجل (عمر فـ)[7]أخبره. قال: فبكى عمر وقال: يا رب/[96/1] (ما)[8] آلو إلا

---

(1) في الأصل وفي «ع»: ضرضاة. والتصويب من مصادر الحديث. وضوضاة: أصوات الناس. وقيل: الأصوات المختلطة. اللسان 14/489: [ضوا].

(2) في «ع»: خرم.

(3) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبيّ ﷺ. باب مناقب عمر 3/1346. ومسلم في الفضائل باب من فضائل عمر ﷺ 4/1862.

(4) أخرجه البخاري في الإيمان باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال 1/17. وفي مواضع أخرى. ومسلم في فضائل الصحابة باب من فضل عمر 4/1859.

(5) أخرجه أحمد في مسنده 1/106. وابن أبي شيبة في مصنفه 6/354. والطبراني في الأوسط 5/359. وفي الكبير 9/167. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن» 9/97.

(6) الكَيْس: الخفة والتوقد، والكيس في الأمور يجري مجرى الرفق فيها. اللسان 6/200: [كيس].

(7) في «ع»: خرم.

(8) في «ع»: خرم.

ما عجزت (عنه، يا رب ما آلو إلا ما عجزت عنه)[١].

(وقال ابن مسعود)[٢]: «ما زلنا أعزة منذ (أسلم)[٣] عمر»[٤]. وقال أيضاً: «لو وضع علم أحياء العرب في (كفة)[٥] ميزان ووضع (علم عمر)[٦]، لرجح علم عمر. ولقد كانوا يرون أنه ذهب بتسعة أعشار العلم، ولمجلس كنت أجلسه (مع)[٧] عمر أوثق في نفسي من عمل سنة»[٨].

واتفق أهل السنّة وأهل الأثر أن أبا بكر أفضل الصحابة ـ رضي الله عنه ـ وعمر يتلوه في الفضل. ورأيت أن أذكر فضلة إسلامه رضي الله عنه، ورويت من طرق منها، عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: نظر رسول الله ﷺ إلى عمر وأبي جهل[٩] وهما [يتناجيان][١٠] فقال: «**اللَّهمَّ أعز الإسلام بأحبهما إليك**»[١١]. قال: فلما كان من الغد، تقلد عمر السيف ثم خرج يطلب رسول الله ﷺ، فلقي رجلاً من المسلمين فقال: يا ابن الخطاب أين [زيد][١٢]؟ هذا الذي نريد هذا الذي

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) ينظر: الاستيعاب ٣/ ١١٤٩.
(٥) في «ع»: خرم.
(٦) في «ع»: خرم.
(٧) في «ع»: خرم.
(٨) ينظر: الاستيعاب ٣/ ١١٤٩.
(٩) أبو جهل عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي. وكان يكنى في الجاهلية أبا الحكم، وكناه رسول الله ﷺ أبو جهل. قتل أبو جهل يوم بدر كافراً. وقد روي أن رسول الله ﷺ لما رآه مقتولاً قال: قتل فرعون هذه الأمة.
جمهرة أنساب العرب ص١٤٥. تهذيب الأسماء ٢/ ٢٠٦.
(١٠) في الأصل وفي «ع»: ينماجيان. ولا معنى له.
(١١) أخرجه الترمذي في المناقب باب في مناقب عمر ٥/ ٦١٧. وقال: «حديث حسن صحيح غريب». وأحمد في مسنده ٢/ ٩٥. والحاكم في المستدرك وصححه ٣/ ٨٣. وابن حبان في الصحيح ١٥/ ٣٠٥.
(١٢) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: تريد.

صار يخالف دين قومه ـ يعني: رسول الله ﷺ ـ. فقال له الرجل: بئس (الممشى)[1] مشيت. وأراد أن يصرفه عن رسول الله ﷺ. فقال له عمر: لو نعلم أنك صبأت لبدأت بك. قال: أتبدأ بي وتذهب إلى محمد وقد أسلمت أختك، ففزع لذلك فزعاً شديداً وذهب إلى الدار حتى آتاها، فسمع صوت القرآن يقرؤه (خباب)[2] بن الأرت[3] عند زوجها، فاستأذن عمر، [فاختبأ][4] خباب ودخل عمر. وقال: ما هذه الهينمة[5]؟ قالوا: لا شيء فجعل [يحارمهم][6] ويمارونه[7]، حتى غضب فقام إلى زوجها يضربه، فقامت أخته فأخذت بحُجْزَته[8] وقالت: هو الذي تكره، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله، فسقط في يده وقال لها: أين الكتاب [الذي][9] كنتم تقرؤون، وعاهدها أن لا يضره حتى يرده، وكان قارئاً/[١/٩٧] قالت: إنك رجل نجس، ولا يمسه إلا الأطهار. فذهب فاغتسل [فدفعت][10] إليه الصحيفة فيها: ﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ۝٢﴾[11]، ثم قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله، فكبّروا وخرج فكبّر، فقال عمر: أين رسول الله ﷺ؟ قالوا: في دار بني فلان أسفل من الصفا. فخرج

---

(١) في «ع»: المشي.

(٢) ساقطة في «ع».

(٣) أبو عبدالله خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد، صحابي جليل من السابقين. شهد بدراً والمشاهد، له عدة أحاديث. ت: ٣٧هـ.
الاستيعاب ٢/٤٣٧. أسد الغابة ١/٥٩١. الإصابة ٢/١٠١. الشذرات ١/٤٧.

(٤) في الأصل: الباء فيها مهملة. وفي «ع»: فاختها.

(٥) الهينمة: الكلام الخفي الذي لا يفهم. اللسان ١٢/٦٢٣: [هنم].

(٦) كذا في الأصل وفي «ع»: يحارهم. ولعل الصواب: يجارهم.

(٧) يمارونه: التمرين التليين، وهو لين في صلابة. اللسان ١٣/٤٠٣: [مرن].

(٨) حجزته: أصل الحجزة موضع شد الإزار ومعقد السراويل. ثم قيل للإزار: حجزة للمجاورة.
النهاية في غريب الحديث ١/٣٤٤. اللسان ٥/٣٣٢: [حجز].

(٩) في الأصل وفي «ع»: الذين.

(١٠) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «ع».

(١١) سورة طه، الآيتان: ١، ٢.

حتى دق الباب، ورسول الله ﷺ في بيت من الدار يوحى إليه، وفي الدار زعموا أربعون رجلاً، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا (رسول)[1] الله، هلكنا. قال: «**وما ذاك؟**»، قال: هذا ابن الخطاب يستأذن. قال حمزة: افتحوا له، فإن (يكن)[2] الله يرد (به خيراً فذاك، وإلا كفيتموه. فخرج رسول الله)[3] ﷺ فقال: «**ما أراك [متهيناً]**[4] (**يا ابن الخطاب حتى يصنع)**[5] **الله بك ما صنع بالوليد**[6] **وفلان وفلان**»، فضحك، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «**اللَّهمَّ اهده**». فقال عمر: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. فكبَّر أهل الدار تكبيرة سمعها من وراء الدار. قال عمر: يا رسول الله، مظهراً للشرك وأستخفي بالإسلام، كلا والذي نفسي بيده. فخرج حتى مر برجلين صاحبي أحاديث فقالا: حياك إلٰهك[7] يا ابن الخطاب. فقال عمر: حياني إلٰهي، [إللهي][8] غير إلٰهكما فطرحا أرديتهما وخرجا يشتدان يقولان: صبأ ابن الخطاب، فلقيه الناس يضربونه والتراب، وكان رجلاً قوياً فلا يريد الرجل صكه إلا داره عنه حتى صار في داره. قال ابن عمر: فبينما هو في الدار خائفاً إذ جاء العاص بن وائل السهمي[9] وعليه

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) كذا في الأصل وفي «ع». والذي في كتب السير والتراجم: منتهياً. ولعلها الصواب.
(٥) في «ع»: خرم.
(٦) أبو عبد شمس الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم، من قضاة العرب في الجاهلية ومن زعماء قريش، ومن زنادقتها. أدرك الإسلام وهو شيخ هرم فعاداه وقاوم دعوته. هلك بعد الهجرة بثلاثة أشهر. وهو والد سيف الله خالد بن الوليد.
الكامل لابن الأثير ٢/٤٨. الأعلام ٨/ ١٢٢.
(٧) في الأصل: إللهك. والمثبت من «ع».
(٨) كذا في الأصل وفي «ع».
(٩) العاصي بن وائل بن هاشم السهمي، من قريش، أحد الحكام في الجاهلية. أدرك الإسلام وبقي على شركه. ويعد من المستهزئين الذين ماتوا كفاراً. وهو والد عمرو بن العاص الصحابي الجليل.
الكامل لابن الأثير ٢/٤٩. الأعلام ٣/ ٢٤٧.

حلة حمراء وقميص مكفف بحرير، وهم حلفاؤنا في الجاهلية. (فقال له)[1]: ما بالك؟ فقال عمر: زعم/[١/٩٨] قومي أنهم سيقتلوني إن أسلمت. فقال: لا سبيل إليك. قال عمر: فلما أن قالها أمنت. وخرج فلقي الناس قد سال بهم الوادي، فقال: أين؟ قالوا: نريد ابن الخطاب الذي صبأ. فقال: لا سبيل. فانصرفوا وكثر المسلمون.

وقد اختلف في هذه القصة في مواضع وهذا الطريق أتمها.

قال أبو عمر ـ رحمه الله تعالى ـ: «قتل عمر ﷺ سنة ثلاث وعشرين، في ذي الحجة، طعنه أبو لؤلؤة فيروز[2] غلام المغيرة بن شعبة بثلاث بقين من ذي الحجة، هكذا قال الواقدي وغيره. وقال الزبير[3]: لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين. وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر، قاله الحافظ أبو نعيم وغيره».

وقال سعيد بن المسيب: «قتل أبو لؤلؤة عمر وطعن معه اثني عشر رجلاً، فمات ستة، فرمى عليه رجل من أهل العراق برنساً ثم برك عليه، فلما رأى أنه لا يستطيع أن يتحرك زج نفسه فقتلها»[4].

وحديث [عمر بن ميمون][5] في مقتل عمر أحسن الطرق سياقة، قال:

---

(١) في «ع»: محو.

(٢) أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة. أصله من نهاوند وأسره المسلمون من الروم، فنسب إلى حيث سبي. كان نصرانياً، وكان المغيرة يشدد عليه في الخراج. وهو قاتل عمر بن الخطاب.
تاريخ الطبري ٤/ ١٩٠. الكامل لابن الأثير ٣/ ٧، ٢٦.

(٣) أبو عبدالله الزبير بن بكار بن عبدالله القرشي الأسدي المكي. عالم بالأنساب وأخبار العرب رواية. ولي قضاء مكة وتوفي بها. له: أخبار العرب وأيامها. ت: ٢٥٦هـ.
تاريخ بغداد ٨/ ٤٦٨. وفيات الأعيان ٢/ ٣١١. الأعلام ٣/ ٤٢.

(٤) الاستيعاب ٣/ ١١٥٢ ـ ١١٥٣.

(٥) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعله: عمرو بن ميمون. والتصويب من الاستيعاب. وهو: أبو عبدالله عمرو بن ميمون الأودي، أدرك النبيّ ﷺ. وهو معدود في كبار التابعين. وذكر ابن حجر أنه لم يلق النبيّ ﷺ. روى عن عمر، وابن مسعود ومعاذ وآخرون. وروى عنه: ابن جبير، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم. ت: ٧٥هـ.
الاستيعاب ٣/ ١٢٠٥. التهذيب ٨/ ١٠٩.

«شهدت عمر يوم طعن وما منعني أن أكون في الصف الأول إلا هيبة، كان رجلاً مهيباً، مكثت في الصف الذي يليه، فأقبل عمر فعرض له غلام المغيرة بن شعبة فناجى عمر قبل أن تستوي الصفوف، (ثم)[1] طعنه ثلاث طعنات، فسمعت عمر يقول: دونكم الكلب فإنه قتلني. وماج الناس وأسرعوا إليه فخرج ثلاثة عشر رجلاً، فانكفى عليه (رجل من خلفه فاحتضنه، وحُمل عمر فماج الناس)[2] بعضهم في بعض حتى قال قائل: الصلاة عباد الله طلعت الشمس. وقدموا عبدالرحمٰن بن عوف فصلى بنا أقصر سورتين في القرآن: إذا جاء نصر الله، وإنا أعطيناك الكوثر، واحتمل عمر ودخل عليه الناس فقال: يا عبدالله/[١/٩٩] بن عباس اخرج فناد في الناس [أعن][3] ملأ منكم هذا؟ فخرج ابن عباس فقال: أيها الناس إن أمير المؤمنين يقول لكم: [أعن][4] ملأ منكم هذا؟ فقالوا: معاذ الله، والله ما علمناه ولا اطلعناه. وقال: ادعوا لي الطبيب، فدُعي الطبيب فقال: أي الشراب أحب إليك؟ فقال: النبيذ. فسقي نبيذاً، فخرج من بعض طعناته وقال الناس: هذا دم هذا صديد. فقال: (اسقوني)[5] لبناً. فسُقي لبناً، فخرج من الطعنة، فقال له الطبيب: لا أرى أن تمسي، فما كنت فاعلاً فافعل. وذكر بقية الخبر في أمر الشورى، وتقديمه لصهيب[6] في الصلاة، وقوله في علي: إن ولوا الأجلح[7] يسلك بهم الطريق المستقيم يعني، وقوله في عثمان وغيره من أهل الشورى.

---

(١) في «ع»: خرم.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) في الأصل وفي «ع»: أعز.

(٤) في الأصل وفي «ع»: أعز.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) أبو يحيى صهيب بن سنان، وقيل: أبو غسان، المعروف بالرومي. أسلم قديماً وهاجر فأدرك النبيّ ﷺ بقباء. وشهد بدراً والمشاهد بعدها. ت: ٣٨هـ.
الاستيعاب ٢/ ٧٢٦. التهذيب ٤/ ٤٣٨. الشذرات ١/ ٤٧.

(٧) الأجلح: هو الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه. وقيل: هو إذا زاد قليلاً على النزعة. غريب الحديث للخطابي ٢/ ١٩١. اللسان ٢/ ٤٢٤: [جلح].

وقال له ابنه عبدالله: ما يمنعك أن تقدم علي؟ قال: أكره أن يحملها حياً وميتاً»[1].

وعن عبدالله بن الزبير[2] - رضي الله عنهما - قال: «غدوت مع عمر رضي الله عنه إلى السوق، وهو [متكئ][3] على يدي، فلقيه أبو لؤلؤة غلام المغيرة فقال: ألا تكلم مولاي يضع عني من خراجي. فقال: (فكم)[4] خراجك؟ قال: دينار. قال: ما أرى أن أفعل إنك لعامل محسن، وما هذا بكثير. ثم قال له عمر: ألا تعمل لي (رحى)[5]؟ قال: بلى. فلما (ولى)[6] قال أبو لؤلؤة: لأعملن لك رحى يتحدث بها ما بين المشرق والمغرب. قال: (فوقع)[7] في نفسي. وذكر القصة، وزاد فقال عمر لابنه: اخرج فانظر من قتلني؟ قال: فخرج عبدالله بن عمر فقال: من قتل أمير المؤمنين؟ فقالوا: أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة. فرجع فأخبر عمر، فقال: الحمد لله الذي لم يجعل قتلي بيد رجل يحاجني ألا إله إلا الله»[8].

توفي رضي الله عنه وهو ابن ثلاث وستين سنة، كَسِنّ النبيّ ﷺ وسنّ أبي بكر حين توفي. وروي ذلك من وجوه عن معاوية، ومن/[١/ ١٠٠] قول الشعبي وعن ابن عمر قال: «توفي عمر وهو ابن بضع وخمسين سنة. وقال الزهري: ابن أربع وخمسين. قتادة: ابن اثنين وخمسين. غيره:

---

(١) ينظر: الاستيعاب ٣/ ١١٥٤.

(٢) أبو بكر عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد، صحابي جليل، وهو أول مولود ولد في الإسلام من المهاجرين بالمدينة. روى عن أبيه، وجده لأمه أبو بكر الصديق، وأمه أسماء، وخالته عائشة رضي الله عنها. وحدث عنه: أخوه عروة، وطاوس، وعطاء وغيرهم. قتل سنة: ٧٣هـ أيام عبدالملك.
الاستيعاب ٣/ ٩٠٥. أسد الغابة ٣/ ١٨٣. التهذيب ٥/ ٢١٣.

(٣) في الأصل وفي «ع»: متكئاً.

(٤) في «ع»: كم، وحرف الميم مخروم.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) في «ع»: ولي.

(٧) في «ع»: خرم.

(٨) ينظر: الاستيعاب ٣/ ١١٥٥.

ابن الستين»[1].

وروي عن عوف بن مالك الأشجعي[2]: «أنه رأى في (المنام كأن الناس جمعوا، فإذا فيهم رجل فرعهم[3]، فهو فوقهم)[4] ثلاثة أذرع، قال: (قلت)[5] من هذا[6]؟ قالوا: عمر. قلت: لم؟ قالوا: لأن فيه ثلاث خصال: لأنه لا يخاف في الله لومة لائم، وإنه خليفة مستخلف، وشهيد مستشهد. قال: [فأتني][7] أبا بكر، [فقصها][8] عليه فأرسل إلى عمر فدعاه ليبشره. قال: فجاء عمر، قال: فقال لي أبو بكر: اقصص رؤياك. فقصصتها فلما قلت: إنه لا يخاف في الله لومة لائم. قال: إني لأرجو أن يجعلني الله منهم. فلما قلت: خليفة مستخلف. قال: قد استخلفني الله فنسأله أن يوفقني على ما ولاني، فلما أن ذكرت شهيد مستشهد. قال: أنى لي بالشهادة وأنا بين أظهركم تغزون ولا أغزو، ثم قال: بلى يأتي بها الله أنى شاء»[9].

وعن ابن عمر قال: «رأى رسول الله ﷺ على عمر قميصاً أبيض فقال: **جديد أم غسيل؟** فقال: بل (غسيل)[10]. [قال:] **البس جديداً وعش حميداً ومت شهيداً ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة. وإياك رسول الله**»[11].

---

(١) ينظر: الاستيعاب ٣/١١٥٦.

(٢) عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، اختلف في كنيته فقيل: أبو عبدالرحمٰن، وقيل: أبو عمرو. وقيل غير ذلك. صحابي جليل. ت: ٧٣هـ.
الاستيعاب ٣/١٢٢٦. أسد الغابة ٤/١٢. الإصابة ٥/٤٣. الشذرات ١/٧٩.

(٣) فرعهم، أي: علاهم وفاقهم. اللسان ٨/٢٤٧: [فرع].

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) هذه الجملة مكررة في الأصل وفي «ع».

(٧) كذا في الأصل وفي «ع»، والذي في الاستيعاب: فأتى إلى أبي بكر، ولعله الصواب.

(٨) في الأصل وفي «ع»: فنصها.

(٩) الاستيعاب ٣/١١٥٦.

(١٠) في «ع»: خرم.

(١١) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا استجد ثوباً =

وإنما شبعت الكلام في عمر - رضي الله عنه - وذكر أخباره قصد بركته، نفعني الله بها - بفضله ومنّه - لا رب غيره.

وجميع ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ خمسمائة حديث وسبعة وثلاثين حديث، خرج منها في الصحيحين أحد وثمانون حديثاً، المتفق عليه منها ستة وعشرون، وانفرد البخاري بأربعة وثلاثين، (ومسلم)[1] بأحد/[١/١٠١] وعشرين.

**الخامسة**: هذا الحديث روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق واحدة[2]، من طريق علقمة بن وقاص[3]، ولا يروى عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي[4]، ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري[5] عنه انتشر، رواه عنه الأئمة، بل رواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة، وعنه رواه مالك ولم يخرجه، فلهذا قال أئمة الحديث

---

= ٦/ ٨٥. وابن ماجه في اللباس باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً ٢/ ١١٧٨. وأحمد في مسنده ٢/ ٨٨. وابن حبان في الصحيح ١٥/ ٣٢٠. والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٨٣.

(١) في «ع»: خرم.

(٢) في «ع» زيادة: رواية.

(٣) علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة الليثي العتواري المدني، ثقة نبيل حدث عن عمر، وعائشة، وابن عباس. وروى عنه ابناه عمرو وعبدالله، والزهري، ومحمد بن إبراهيم التيمي. ت: بعد الثمانين.
الاستيعاب ٣/ ١٠٨٨. أسد الغابة ٣/ ٥٨٥. تذكرة الحفاظ ١/ ٥٣. الإصابة ٥/ ٨٢.

(٤) أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن الحارث القرشي التيمي المدني الثقة، الحافظ من علماء المدينة. روى عن أبي سعيد الخدري، وأنس، وعلقمة وغيرهم. وروى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة وغيرهما. ت: ١٢٠هـ.
الجرح والتعديل ٧/ ١٨٤. الثقات ٥/ ٣٨١. تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٤. تهذيب الكمال ٢٤/ ٣٠١.

(٥) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري الخزرجي النجاري المدني القاضي، عالم المدينة في زمانه. روى عن أنس، وابن شهاب، وسليمان بن يسار وغيرهم. وروى عنه الزهري، وشعبة ومالك، والثوري وغيرهم. ت: ١٤٣هـ.
التاريخ الكبير ٨/ ٢٧٥. معرفة الثقات ٢/ ٣٥٢. تذكرة الحفاظ ١/ ١٣٧. تهذيب الكمال ٣١/ ٣٤٦.

فيه: ليس هو [متواتراً][١] وإن كان [مشهوراً][٢] عند الخاصة والعامة، لأنه فقد شرط التواتر في أوله[٣]. قاله ابن الصلاح والنووي وغيرهما قالوا: «وفيه غريبة من غرائب الإسناد، فإنه رواه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض، يحيى بن سعيد تابعي، ومحمد بن إبراهيم تابعي، وعلقمة كذلك»[٤].

**قلت**: وقد وقع هذا كثير [و][٥] أربعة تابعيون وأربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض، وقد [وقع][٦] في ذلك جماعة، منهم: الإمام محيي الدين النووي - (رحمه الله)[٧] - وغيره، ووقع كذلك لمسلم و(البخاري)[٨] - رحمهما الله - (ولغيرهما من الأئمة في مسانيدهم)[٩].

**السادسة**: هذا الحديث خرجه مسلم[١٠] في كتاب الجهاد بكماله، وذكره البخاري[١١] في سبعة مواضع من (جامعه)[١٢] مختصراً ومكملاً، وأصح الروايات إيراده له في أول كتابه مختصراً.

---

(١) في الأصل وفي «ع»: متواتر.
(٢) في الأصل وفي «ع»: مشهور.
(٣) ينظر: شرح النووي ١٣/٥٤.
(٤) ينظر: شرح النووي ١٣/٥٤. مقدمة ابن الصلاح ص٧٧.
(٥) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعلها زائدة.
(٦) زيادة يقتضيها السياق.
(٧) في «ع»: خرم.
(٨) في «ع»: خرم.
(٩) في «ع»: خرم.
(١٠) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ٣/١٥١٥.
(١١) أخرجه البخاري في بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١/٣ وفي الأيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ١/٣٠. وفي كتاب العتق باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ٢/٨٩٤. وفي كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٣/١٤١٦. وفي النكاح باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ٥/١٩٥١. وفي الأيمان والنذور باب النية في الأيمان ٦/٢٤٦١. وفي الحيل باب في ترك الحيل ٦/٢٥٥١.
(١٢) في «ع»: خرم.

**السابعة: قوله: «قال: سمعت رسول الله ﷺ»:**

اعلم أني أردت أن أذكر بعض ما يتعين على أقل المشتغلين بالعلم المبتدئين معرفته، ولا يسع أدنى طالب جهله. لما كان القصد بهذا المجموع ما قصدته من إرادة وجه الله تعالى، وبسط ما يتعلق بأحاديث الأحكام على سبيل التقريب والبسط للمبتدئين، والتذكرة للمنتهين، من نسب رسول الله ﷺ وخبره وسيره، نبذاً تبعث الطالب المجتهد على البحث على الواجب من ذلك في مواضعه/[١/١٠٢] (ونشاطه)(١) إلى توفية الغرض من موضوعات الأئمة في هذا الشأن وتآليفهم. وقد جمع في ذلك مشايخنا مجموعات في غاية الاختصار ونهاية الاستيفاء مع الإيجاز، وأحسن ما رويناه في ذلك، مختصر لشيخنا الإمام فتح الدين محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري(٢) الحافظ، وأوعب منه وأوجز (مجموع)(٣) شيخنا الإمام قاضي القضاة عز الدين أبي عمر عبدالعزيز(٤)، ابن شيخنا قاضي القضاة بدر الدين أبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن جماعة(٥) ـ رحمة الله عليهما ـ. فعلى الحريص على هذا العلم المهم المقدم بحفظ

---

(١) في «ع»: نشتطه.

(٢) أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ابن سيد الناس، فتح الدين، الحافظ المؤرخ العالم بالأدب. أصله من إشبيلية ومولده ووفاته بالقاهرة. له: عيون الأثر في فنون المغازي والسير. ت: ٧٣٤هـ.
طبقات السبكي ٦/ ٢٩. فوات الوفيات ٣/ ٢٨٧. الشذرات ٦/ ١٠٨.

(٣) ساقطة من «ع».

(٤) أبو عمر عز الدين عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني، الإمام الحافظ قاضي القضاة، ولي قضاء الديار المصرية وجاور بالحجاز، فمات بمكة. له: مختصر في السيرة. ت: ٧٦٧هـ.
طبقات السبكي ٦/ ١٢٣. الدرر الكامنة ٢/ ٣٧٨. الأعلام ٤/ ٢٦.

(٥) أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن سعدالله بن جماعة، الكناني الحموي الشافعي، قاضي القضاة بدر الدين. الإمام العالم بالحديث وسائر علوم الدين. ولي الحكم والخطابة بالقدس، ثم القضاء بمصر والشام، وطلب لقضاء مصر بعد ابن دقيق العيد. له: المنهل الروي في الحديث النبويّ، ومختصر في السيرة. ت: ٧٣٣هـ. فوات الوفيات ٣/ ٢٩٧. طبقات السبكي ٥/ ٢٣٠. الدرر الكامنة ٣/ ٢٨٠.

هذا المجموع، ففيه كفاية[1]، ولنقتصر على ما لا يخرج عن الغرض ويرشد للطلب ـ بحول مولانا ـ.

## محمد رسول الله ﷺ

محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان[2]. لم يختلف في هذا النسب أحد من العلماء بل انعقد عليه الإجماع، وهكذا جاء في بعض الأخبار أن رسول الله ﷺ هكذا إلى نزار، واختلف[3] فيما بين عدنان وإسماعيل بن إبراهيم عليه السلام، وفيما بين إبراهيم وسام بن نوح اختلافاً كثيراً، لم ينضبط وهو مبسوط في مواضعه من كتب السير.

وقد أشبع القول في ذلك شيخ شيوخ أشياخنا أبو الربيع بن سالم الكلاعي[4] في كتاب «(الاكتفا)[5]»[6].

ورهطه ﷺ وعشيرته وبطنه هاشم وقد تقدم الحديث، و(اصطفى من قريش بني هاشم، واسم هاشم: عمرو، وإنما سمي)[7] هاشم لأنه أول من

---

(١) تكررت هذه العبارة في الأصل وفي «ع».

(٢) ينظر: سيرة ابن هشام ١/١٣. تاريخ الطبري ١/٥٠٥. الروض الأنف ١/٧.

(٣) تكررت هذه الكلمة في الأصل وفي «ع».

(٤) أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم الكلاعي البلنسي. الإمام العلامة الحافظ المجود، شيخ الحديث العارف بالجرح والتعديل. سمع من ابن رشد، وابن الفرس وغيرهما. وروى عنه ابن الأبار، وأبو العباس بن الغماز وطائفة. له: الاكتفاء في مغازي المصطفى والثلاثة الخلفاء.
استشهد سنة: ٦٣٤هـ.
تذكرة الحفاظ ٤/١٤١٧. فوات الوفيات ٢/ ٨٠. الديباج ص١٢٢. شجرة النور ١/ ١٨٠.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) الاكتفاء في مغازي المصطفى ١/٥٨ ـ ٨٥.

(٧) في «ع»: خرم.

(هشم)[1] الشريد لقومه، فيما ذكر غير واحد. واسم قصي: زيد[2]/[١٠٣/١] هذا هو الأكثر، وقيل: يزيد، وقيل له: قصي لأنه تقصى معه أمه فاطمة بنت سعد[3] من بني عذرة، و[نشأ][4] مع أخواله من كلب في باديتهم وبعد عن مكة فسمي قصياً، ويدعى أيضاً مجمعاً لأنه جمع قبائل قريش بمكة حين انصرافه إليها. أما عبد مناف فقيل: اسمه المغيرة ويكنى عبد شمس، وقيل غير ذلك[5]. وأما عبد المطلب فقيل: اسمه عامر، ولا يصح. وقيل: اسمه شيبة، والصحيح أنه كان يدعى شيبة الحمد لشيبة كانت في ذؤابته[6] [ظاهرة][7]، قالوا: وإنما قيل له: عبد المطلب لأن أباه هاشماً قال لأخيه المطلب وهو بمكة حين حضرته الوفاة: أدرك عبدك المطلب بيثرب. فمن أجل ذلك سمي عبد المطلب، ولا يختلفون أنه يكنى أبا الحارث بابنه الحارث وكان أكبر ولده. وأمه سلمى بنت زيد[8]، وقيل: بنت عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار. ويقال: إنه أول من خضب بالسواد، ومن هاهنا خؤولة بني النجار لرسول الله ﷺ.

---

(١) في «ع»: خرم.

(٢) قيل له: قصي لأن أمه تزوجت بعد أبيه - كلاب بن مرة - بربيعة بن حرام، فسافر بها ومعها ابنها صغير إلى بلاد قضاعة، فنشأ بعيداً عن مكة، فسمي بذلك لذلك، ثم عاد إلى مكة وهو كبير، ولمّ شعث قريش وجمعها من متفرقات البلاد، وصار رئيس قريش على الإطلاق، وله الرفادة والسقاية والحجابة ودار الندوة.
سيرة ابن هشام ١٣/١. تاريخ الطبري ٥٠٥/١. جمهرة أنساب العرب ص١٤.

(٣) فاطمة بنت سعد بن سيل أحد بني العذرة، من جعثمة الأزد من اليمن، وهي أم قصي بن طلاب وزهرة بن كلاب.
تاريخ الطبري ٥٠٥/١. الروض الأنف ١٢٧/١.

(٤) في الأصل: نشد. وفي «ع»: نشك، وأثبتها هكذا اجتهاداً.

(٥) قيل: يلقب بقمر البطحاء فيما ذكره الطبري. ن: تاريخ الطبري ٥٠٥/١.

(٦) ذؤابته: الذؤابة هي الشعر المضفور من شعر الرأس، وقيل: الذؤابة منبت الناصية من الرأس، والجمع: ذوائب.
النهاية في غريب الحديث ٢٥١/٢. اللسان ٣٧٩/١: [ذأب].

(٧) في الأصل: طاهرة، وهو تصحيف. والمثبت من «ع».

(٨) سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار.
الروض الأنف ١٣٠/١.

وأبوه ﷺ: عبدالله بن عبد المطلب، توفي بالمدينة وأمه ﷺ حامل به. وقيل: توفي والنبيّ ﷺ ابن ثمانية وعشرين شهراً، وقبره في المدينة في دار من دور بني النجار أخواله. كان قد خرج إلى المدينة يمتار تمراً بعثه أبوه[1]. وقيل: بل خرج به أبوه. وقيل: بل خرج زائراً إلى أخواله وهو ابن سبعة أشهر. وقيل: توفي أبوه وهو ابن شهرين[2].

مات أبوه عبدالله وهو شاب. وأمه ﷺ آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب[3] قرشية زهرية، تزوجها عبدالله بن عبد المطلب وهو ابن خمس وعشرين سنة/[١/١٠٤]. وقيل: ابن ثلاثين سنة. خرج به أبوه عبد المطلب إلى وهب بن عبد مناف فزوجه ابنته. وقيل: كانت في حجر عمها وهيب بن عبد مناف، فأتاه عبد المطلب فخطب إليه ابنته هالة بنت وهيب لنفسه، وخطب[4] لابنه عبدالله بنت أخيه آمنة بنت وهب، فزوجه وابنه في مجلس واحد، فولدت آمنة رسول الله ﷺ. وولدت (هالة)[5] لعبد المطلب حمزة، فأرضعت رسول الله ﷺ وحمزة ثويبة[6] جارية أبي لهب، وأرضعت معهما (أبا سلمة)[7] ابن عبد الأسد[8]. فكان

---

(١) ينظر: الاستيعاب ١/ ٢٨.

(٢) حكاه ابن سيد الناس في عيون الأثر ونسبه لابن أبي خيثمة.
ينظر: عيون الأثر ١/ ٣٣.

(٣) آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر. وأمها برة بنت عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر. والدة رسول الله ﷺ وسيدة نساء بني زهرة.
سيرة ابن هشام ١/ ١٣٣. الروض الأنف ١/ ١٧٨.

(٤) في الأصل زيادة: لنفسه.

(٥) في «ع»: بها خرم.

(٦) ثويبة مولاة أبي لهب أرضعت النبيّ ﷺ، واختلف في إسلامها. قال أبو نعيم: لا أعلم أحداً أثبت إسلامها غير المتأخر. يعني: ابن منده.
تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٥١. أسد الغابة ٦/ ٤٦. الإصابة ٨/ ٣٦.

(٧) في «ع»: خرم.

(٨) أبو سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب، أخو =

رسول الله ﷺ (يكرم ثويبة، وخديجة كذلك. وأعتقها أبو لهب)[1] بعدما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة. ومن هاهنا قال ﷺ في ابنة حمزة لما عرضت عليه: هي ابنة أخي من الرضاعة. حسبما ثبت في الصحاح، وكذلك في ابنة أبي سلمة بن عبد الأسد ـ والله أعلم ـ.

حملت به أمه ﷺ في أيام التشريق، في شعب أبي طالب عند الجمرة الوسطى، وولد ﷺ بمكة في الدار التي تدعى لمحمد بن يوسف أخي الحجاج[2]، وهو الموضع المعروف بدار المولد السعيد، وفي يوم مولده ﷺ يقصد أهل مكة ـ زادها الله تشريفاً ـ لزيارة هذا الموضع الشريف والتبرك، ودخلته غير مرة، وأنا أسأل من لا يخيب من قصده أن يعيدني إليه (قريباً)[3] على خير، بجاهه ﷺ عنده. وذلك يوم الاثنين لاثني عشرة من ربيع الأول، على الأشهر الأصح. وقيل: يوم الاثنين لثمان منه. وقيل: لثمان من رمضان/[١/١٠٥]. وقيل غير ذلك.

وقد استوعب الكلام في هذا ونقل ما للناس فيه من الاختلاف وما ظهر لمولده ﷺ من الآيات، الإمام الحافظ أبو القاسم ابن الإمام العلامة أبي العباس أحمد بن محمد اللخمي العزفي السبتي[4]، وجاء في ذلك بالعجب العجاب، الذي يرجى له به النفع الدائم، فمن أراد استيعاب ذلك فلينظر كتابه الكبير الذي أكمل فيه تأليف أبيه ـ رحمهما الله تعالى ـ.

---

= رسول الله ﷺ من الرضاعة، وابن عمته برة بنت عبد المطلب. وأحد السابقين الأولين. هاجر الهجرتين، وشهد بدراً. ومات بعدها بأشهر.
الاستيعاب ٤/ ١٦٨٢. حلية الأولياء ٢/ ٣. أسد الغابة ٣/ ٢٩٠.

(١) في «ع»: خرم.
(٢) ينظر: الاستيعاب ١/ ٣٠. وذكر الطبري في تاريخه: «أنه ﷺ ولد في الدار التي تعرف بدار ابن يوسف. وقيل: إن رسول الله ﷺ كان وهبها لعقيل بن أبي طالب، فلم تزل في يد عقيل حتى توفي، فباعها ولده من محمد بن يوسف، فبنى داره التي يقال لها: دار ابن يوسف، وأدخل ذلك البيت في الدار، حتى أخرجته الخيزران فجعلته مسجداً يصلى فيه». ١/ ٤٥٣.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد العزفي، أول من ولي الإمارة من بني أبي عزفة =

وذلك في عام الفيل، إذ ساقه الحبشة إلى مكة في جيشهم لغزو البيت، (فردهم)[1] الله تعالى بما (قص)[2] علينا في محكم كتابه وسلط عليهم الطير الأبابيل.

وعن ابن عباس قال: «ولد رسول الله ﷺ يوم الفيل»[3]. فيحتمل أن يكون أراد اليوم الذي حبس الله فيه الفيل بعينه أو أراد العام. وقد صحح الأول بعضهم، وأن (ما ظهر)[4] إنما كان ببركة ولادته ﷺ يومئذٍ.

ثم استرضع ﷺ في بني سعد بن بكر[5]، حليمة بنت أبي ذويب السعدية[6]، وردته إلى أمه بعد خمس سنين ويومين من مولده. فأخرجته ﷺ آمنة أمه (إلى)[7] أخوال أبيه بني النجار، هكذا قال الحافظ أبو عمر: «(أخوال)[8] أبيه»[9]. والصواب أخوال جده، فإن أم عبد المطلب هي

---

= بسبتة، ملك طنجة ودخل أصيلاً. دامت دولته ثلاثين سنة وشهرين. كان فقيهاً فاضلاً، أكمل «الدر المنظم في مولد النبيّ المعظم» من تأليف أبيه أبي العباس أحمد. ت: ٦٧٧هـ.

أزهار الرياض ٢/ ٣٧٤. الأعلام ٥/ ٣٢٣.

(١) في «ع»: خرم.

(٢) في «ع»: نص.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٥٨. وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». والطبراني في الكبير ١٢/ ٤٧. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون» ١/ ١٩٦.

(٤) في «ع»: محو.

(٥) بني سعد بن بكر: بطن من هوازن، من قيس بن غيلان من العدنانية، وهم بنو سعد بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة. وهم حضنة النبيّ ﷺ.

جمهرة أنساب العرب ص٢٦٥. نهاية الأرب ص٢٦٨. الاشتقاق ص٢٩١.

(٦) حليمة بنت أبي ذؤيب عبدالله بن الحارث بن شجنة بن جابر بن سعد، وهي مرضعة رسول الله ﷺ، أخذته معها إلى أرضها فأقام معها في بني سعد نحو أربع سنين، ثم ردته لأمه.

الروض الأنف ١/ ١٨٣. تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٥١.

(٧) في «ع»: خرم.

(٨) في «ع»: خرم.

(٩) الاستيعاب: ١/ ٣٠.

سلمى بنت عمرو بن (زيد من بني النجار من الأنصار كما قدمناه. وأما أم عبدالله والد)[1] رسول الله ﷺ فهي فاطمة (بنت عمران بن مخزوم، ولكن)[2] الخال يطلق على ولد الأخت وولد ولده، (ألا ترى)[3] كيف قال بنو عدي من النجار يوم قدم النبيّ ﷺ المدينة: «هلم يا رسول الله إلى أخوالك إلى العدد والعدة والمنعة». خرجت به إليهم لتزورهم بعد سبع سنين من عام الفيل.

وتوفيت آمنة/[١/١٠٦] بعد ذلك بشهر بالأبواء[4] ومعها النبيّ ﷺ، فقدمت به أم أيمن[5] مكة بعد موت أمه بخمسة أيام.

وولد ﷺ مختوناً باسطاً يديه شاخصاً ببصره إلى السماء، وظهرت إذ ذاك من الآيات الباهرة والعلامات الظاهرة ما هو مسطور في محاله من كتاب «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»[6]، وهو الكتاب الذي لم يسبق إليه، وبركاته مشهورة. ومن كتاب «المولد»[7]، وكتاب «الاكتفا»[8]، مما لا ينبغي للمحب أن (يخلق)[9] من معرفته.

وبعث ﷺ يوم الاثنين لثمان خلت من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين من عام الفيل، فكان من مولده إلى أن بعثه الله تعالى أربعون سنة ويوم،

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) الأبواء: قرية جامعة بين مكة والمدينة، وهي قرية حصينة كثيرة الأهل. ومعنى الأبواء: أخلاط من الناس. الروض المعطار ٦/١.
(٥) أم أيمن الحبشية مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته. أعتقها ﷺ عندما تزوج بخديجة. كانت من المهاجرات، اسمها بركة، وتوفيت في خلافة عثمان.
الاستيعاب ١٧٩٣/٤. أسد الغابة ٣٠٣/٦. الشذرات ١٥/١.
(٦) ينظر: الشفا ٧٢٦/١، فصل ما حدث عند مولده ﷺ.
(٧) ينظر: الدر المنظم في مولد النبيّ المعظَّم ص١٢٨ ـ ١٣٦. (مخ/ق).
(٨) ينظر: الاكتفاء ٢٣٥/١ ـ ٢٣٦.
(٩) في «ع»: يخلو.

ومن مبعثه إلى أول المحرم من السنة التي هاجر فيها اثني عشر سنة وتسعة أشهر وعشرون يوماً، وذلك ثلاث وخمسون سنة تامة من أول عام الفيل.

وعن ابن عباس ﷺ قال: «ولد نبيّكم ﷺ يوم الاثنين، وخرج من مكة يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، وكانت بدر يوم الاثنين»(١). وتوفي ﷺ يوم الإثنين.

قال الحافظ أبو عمر: «الأكثر أن وقعة بدر كانت يوم الجمعة صبيحة سبعة عشر من رمضان»(٢). و[ضعف](٣) الخبر المروي عن ابن عباس.

وقدم ﷺ المدينة مهاجراً يوم الاثنين وهو الثامن لربيع الأول سنة أربع وخمسين، [وهي](٤) سنة إحدى من الهجرة، فكان من مبعثه إلى يوم هاجر ودخل المدينة ثلاث عشرة سنة كاملة، ومكث بالمدينة عشر سنين وشهرين.

وتوفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين أول يوم/[١/١٠٧] من ربيع الأول سنة أربع وستين من عام الفيل، ومن الهجرة سنة إحدى عشرة، قاله ابن عباس وغيره قال: «أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة يعني بعد المبعث، وبالمدينة عشر سنين»(٥).

وقال عروة بن الزبير: «أقام رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين، وكفله ﷺ جده (عبد المطلب إلى أن مات، قيل: تركه ابن ثلاث سنين)(٦). وقيل: بل تركه ابن ثمان سنين، فأوصى به إلى أبي طالب فصار

---

(١) ينظر: الاستيعاب ١/ ٣١.
(٢) ينظر: الاستيعاب ١/ ٣١.
(٣) في الأصل: ضعب، والمثبت من «ع».
(٤) في الأصل وفي «ع»: وصي، والتصويب من الاستيعاب.
(٥) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار باب مبعث النبيّ ﷺ ٣/ ١٣٩٨ بلفظ قريب. وذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب ١/ ٣٢.
(٦) في «ع»: خرم.

(في)[1] حجر عمه أبي طالب حتى بلغ خمس عشرة سنة، وكان أبو طالب يحبه، ثم انفرد بنفسه، كان مائلاً إلى عمه أبي (طالب)[2] لكونه كان يحبه ويدافع عنه لوجاهة أبي طالب في بني هاشم وقدره عندهم، وكان مع ذلك شقيق أبيه. وخرج به عمه إلى الشام في تجارة سنة ثلاث عشرة من الفيل، فرآه بحيرى الراهب فقال: احتفظوا به فإنه نبيّ ﷺ، وخرج أيضاً في تجارة لخديجة فرآه نسطور الراهب وقد أظلته غمامة فقال: هذا نبيّ، وذلك سنة خمس وعشرين[3].

وتزوج رسول الله ﷺ خديجة بنت خويلد بن أسد في عقب صفر سنة ست وعشرين، وذلك بعد خمس وعشرين سنة وشهرين وعشرة أيام من يوم الفيل. وقيل: كانت سنه ﷺ يوم تزويجها إحدى وعشرين سنة. وقيل: ثلاثين. قالوا: وخديجة يومئذٍ بنت أربعين سنة[4].

وبنيت الكعبة على رأس خمس وعشرين سنة من عام الفيل. وقيل: كان قبل مبعثه عليه السلام بخمس سنين. وقيل غير ذلك. واختلفوا في وضع الحجر الأسود/[١٠٨/١] في موضعه، فتراضت قريش لحكمه ﷺ، فحكم بأن يجعل في ثوب وأن يمسك بأطرافه كل قبيلة، ووضعه هو بيده المكرمة التي اختارها الله عزَّ وجلَّ له، ولأن تلمس أمته ﷺ الحجر وموضع يده[5].

وكان أول يوم أوحى الله إليه يوم الاثنين، فأسرَّ رسول الله ﷺ أمره ثلاث سنين أو نحوها، ثم أمره الله بإظهار دينه والدعاء إليه بعد ثلاث سنين من مبعثه».

قال الشعبي[6]: «بُعث رسول الله ﷺ لأربعين، ووكل به إسرافيل - عليه السلام -

---

(١) في «ع»: طمس.
(٢) في «ع»: بها خرم.
(٣) ينظر: الاستيعاب ١/ ٣٤ ـ ٣٥.
(٤) ينظر: الاستيعاب ١/ ٣٥.
(٥) ينظر: الاستيعاب ١/ ٣٦.
(٦) تقدمت ترجمته.

ثلاث سنين، ثم وكل به جبريل»[١]. وقيل غير ذلك. والاختلاف فيه كثير، والصحيح أنه ﷺ نبئ وهو ابن أربعين سنة، ولما دعا إلى الله [نابذه][٢] قومه وآذوه، فأجاره عمه أبو طالب ومنعه من قريش لأنهم أرادوا قتله، [لما كان][٣] ما كانوا عليه، ونبذ دينهم وسفه أحلامهم، فأجمعوا على قتله، ويأبى الله إلا (أن يتم نوره)[٤] ولو كره الكافرون. وحصروه وأهل بيته بالشعب من بني هاشم وبني المطلب، (فمكث في الحصار ثلاث سنين، وخرج منه أول سنة)[٥] خمسين من عام الفيل. وتوفي أبو طالب بعد (ذلك بستة أشهر، وخديجة)[٦] بثلاثة أيام. وقيل غير ذلك[٧].

وفي الشعب ولد عبدالله بن (عباس)[٨] - رضي الله عنهما - وقيل غير ذلك في مولده، وسيأتي - إن شاء الله - أثناء الكتاب في موضعه بحول الله تعالى.

وتوالى على رسول الله ﷺ بموت عمه وموت خديجة كربان، ولم يتزوج ﷺ حتى ماتت. وأسري به ﷺ سنة/[١/١٠٩] ثلاث وخمسين على الأشهر. وهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة في ربيع الأول وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، وقدم المدينة يوم الإثنين في الضحى قريباً من نصف النهار لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول على الأصل، بعد العقبة[٩]

---

(١) ينظر: الاستيعاب ١/٣٦.

(٢) في الأصل وفي «ع»: نابده.

(٣) كذا في الأصل وفي «ع» لعل هناك سقط، والصواب: لما دعاهم إليه من ترك.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) ينظر: الاستيعاب ١/٣٧.

(٨) في «ع»: خرم.

(٩) العقبة: هي بيعة العقبة الثانية، كانت بعد بيعة العقبة الأولى، فهي تتفق في جوهرها معها، إلا أنها تضمنت الإشارة بل التصريح بضرورة الجهاد والدفاع عن رسول الله ﷺ، والدعوة إلى دينه بكل وسيلة. وكان عدد الذين بايعوا رسول الله ﷺ فيها، ثلاث وسبعون رجلاً وامرأتان من مسلمي المدينة.

الروض الأنف ٢/٢٠٦. السيرة النبويّة للذهبي ص٢٠٠. فقه السيرة للبوطي ص١٦٤.

بشهرين، وكانت العقبة في وسط أيام التشريق من ذي الحجة، وبها بايعه وجوه الأوس[(1)] والخزرج[(2)] من الأنصار على أن [يؤووه][(3)] وينصروه، [حتى][(4)] يبلغ عن ربه جلَّ وعلا ما جاء به، و[يقاتل][(5)] من [عانده][(6)] وخالفه، وفي هذا كله اختلاف كثير وإنما اقتصرت على الأصح والأشهر ـ والله أعلم ـ.

وأقام رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف[(7)] منتقلاً إلى المدينة، فأدركته الجمعة في بني سالم[(8)]، فصلاها في بطن الوادي، ثم احتل المدينة فنزل على أبي أيوب الأنصاري[(9)]، ولم يزل عنده حتى بنى مسجده ﷺ في تلك السنة ومساكنه، ثم انتقل وذلك في السنة الأولى من هجرته. وسنذكر ـ إن شاء الله ـ عدد غزواته و[سراياه][(10)]، وما ورد في ذلك من الاختلاف

---

(1) الأوس: هم بنو الأوس بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو، بطن عظيم من الأزد القحطانية، كانت منازلهم بيثرب، وموطنهم الأصلي بلاد اليمن، وهاجروا إلى يثرب وعاشوا مع الخزرج والقبائل اليهودية.
نهاية الأرب ص٨٩. الاشتقاق ص٢٣٧.

(2) الخزرج: هم بنو الخزرج بن حارثة بن ثعلب البهلول، بطن من الأزد من القحطانية، كانوا يقطنون المدينة مع الأوس، وقد نشبت بينهما حروب طويلة.
نهاية الأرب ص٦٠. الاشتقاق ص٤٤٨.

(3) في الأصل وفي «ع»: يدروه. والتصويب من الاستيعاب.

(4) زيادة يقتضيها السياق.

(5) في الأصل وفي «ع»: تقاتل.

(6) في الأصل وفي «ع»: عاقده، ولا معنى له هنا.

(7) بنو عمرو بن عوف: بطن من الخزرج من الأزد من القحطانية، وهم بنو عمرو بن عوف بن الخزرج.
جمهرة أنساب العرب ص٣٣٢. نهاية الأرب ص٣٣٥.

(8) بنو سالم: هم بنو سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج، بطن من الخزرج من القحطانية، ومنهم: مالك بن عجلان سيد الأنصار.
نهاية الأرب ص٢٥٩.

(9) هو: خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري، سيترجم له المصنف لاحقاً.

(10) في الأصل وفي «ع»: قرياه.

في باب الجهاد من هذا الكتاب، فهو أمس به - إن شاء الله تعالى -، فاطلبه هناك بحول الله تعالى ومعونته.

## زوجاته ﷺ

تزوج ﷺ عدداً كثيراً من النساء خص بذلك دون أمته، فجمع أكثر من أربع، وأحل له منهن ما شاء، فالمجمع عليه من زوجاته إحدى عشرة امرأة، وهن:

خديجة بنت خويلد أول زوجاته لم يتزوج أم بنات غيرها.

ثم سودة بنت زمعة بن قيس[1] من بني عامر بن لؤي تزوجها في قول الزهري بمكة، وبنى بها في مكة في سنة عشرة من [النبوة][2] قبل أن يتزوج عائشة/[١/١١٠] ولهذا ذهب الأكثرون.

ثم عائشة (بنت)[3] أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - وقيل: تزوج عائشة قبل سودة.

وأجمعوا (على)[4] أنه ﷺ لم يبن بها إلا بالمدينة سنة هاجر. وقيل: سنة اثنين من (الهجرة)[5] في شوال، وهي بنت تسع سنين، وعقد عليها و(هي)[6] بنت (ست. وقيل: بنت سبع)[7].

و(حفصة بنت عمر)[8] بن الخطاب[9] رضي الله عنهما تزوجها سنة ثلاث في شعبان.

---

(١) تنظر ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/٥٢. الاستيعاب ٤/١٨٦٧. التهذيب ١٢/٤٢٦ (ط/أ).

(٢) في الأصل وفي «ع»: الهجرة وهو خطأ ظاهر.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) في «ع»: خرم.

(٨) في «ع»: خرم.

(٩) تنظر: ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/٨. الاستيعاب ٤/١٨١١. أسد الغابة ٦/٦٥.

وزينب بنت (خزيمة)[1] بن الحارث[2] من بني عامر بن صعصعة أم المساكين تزوجها سنة ثلاث، فكانت عنده شهرين أو ثلاث وتوفيت في حياته ﷺ، ولم يمت في حياته عليه السلام غيرها وخديجة قبلها.

وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية[3] واسمها هند تزوجها ﷺ سنة أربع في شوال. وزينب بنت جحش الأسدية من بني أسد بن خزيمة[4] تزوجها ﷺ في سنة خمس من الهجرة، في قول قتادة، وخالفه غيره.

وأم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية[5] واسمها رملة تزوجها ﷺ في سنة ست وبنا بها سنة سبع، زوجه إياها النجاشي[6] ـ رحمة الله عليه ـ وأمهرها عنه ﷺ أربعمائة دينار، وعقد عليها عثمان، وقيل: غيره من بني أمية.

وجويرية[7] بنت الحارث بن أبي [ضرار][8]، من بني [المصطلق][9]،

---

(١) في «ع»: خزم.

(٢) تنظر ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/١١٥. الاستيعاب ٤/١٨٥٣. أسد الغابة ٦/١٢٩.

(٣) تنظر ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/٨٦. الاستيعاب ٤/١٩٢٠. أسد الغابة ٦/٢٨٩.

(٤) تنظر ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/١٠١. الاستيعاب ٤/١٨٤٩. أسد الغابة ٦/١٢٥.

(٥) تنظر ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/٩٦. الاستيعاب ٤/١٨٤٣. أسد الغابة ٦/١١٥.

(٦) النجاشي: اسمه أصحمة، ملك الحبشة، معدود في الصحابة رضي الله عنه. وكان ممن حسن إسلامه ولم يهاجر ولا رؤية له، وتوفي في حياة النبيّ ﷺ، فصلى عليه بالناس صلاة الغائب، ولم يثبت أنه صلى على غائب سواه.
تهذيب الأسماء ٢/٢٨٧. أسد الغابة ١/١١٩.

(٧) في «ع»: جويرة.

(٨) في الأصل وفي «ع»: صرار. والتصويب من مصادر ترجمتها.

(٩) في الأصل: المطلطلق. وفي «ع»: المطلطق. والتصويب من مصادر ترجمتها.

كانت وقعت في سهم ثابت بن قيس[1]، وذلك [سنة][2] ست. وقيل: سنة خمس. فكاتبها فأدى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها.

وميمونة بنت الحارث بن حزن[3] الهلالية من بني هلال بن عامر بن/ [١١١/١] صعصعة، تزوجها سنة سبع في عمرة القضاء.

وصفية بنت [حني][4] بن أخطب[5] وقعت في سهم دحية بن خليفة الكلبي[6]، فاشتراها رسول الله ﷺ منه وأعتقها وتزوجها وذلك سنة سبع.

فهؤلاء زوجاته اللائي لم يختلف فيهن، وهن إحدى عشرة امرأة، منهن ست من قريش وواحدة من بني إسرائيل وهي صفية من ولد هارون عليه السلام، وأربع من سائر العرب.

توفي في حياته اثنان ـ كما قدمته ـ: خديجة بمكة ـ رضي الله عنها ـ وقبرها الآن مزور بالمعلا بمقبرة مكة، وما زلت أتعاهده وأدعو الله عنده، وبقرب من قبرها دفن والدي ـ رحمة الله عليه ـ ونفعه بها. وممن جاورها زينب ـ رضي الله (عنها)[7] ـ بالمدينة وقبرها بالبقيع. وتخلف بعده سبع.

---

(١) أبو عبدالرحمٰن ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرئ القيس الخزرجي، صحابي جليل روى عن النبيّ ﷺ. وروى عنه: أولاده: محمد وقيس وإسماعيل، وأنس بن مالك وغيرهم. استشهد باليمامة سنة ١٢هـ.
التاريخ الكبير ١٦٧/٢. الجرح والتعديل ٤٥٦/٢. الثقات ٤٣/٣. الاستيعاب ٢٠٠/١.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) تنظر: ترجمتها في: طبقات ابن سعد ١٣٢/٨. الاستيعاب ١٩١٤/٤. أسد الغابة ٦/ ٢٧٢.

(٤) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: حيي.

(٥) تنظر: ترجمتها في: طبقات ابن سعد ١٢٠/٨. الاستيعاب ١٨٧١/٤. أسد الغابة ٦/ ١٦٩.

(٦) دحية بن خليفة بن فروة الكلبي، كان أجمل الناس وجهاً، أسلم قديماً ولم يشهد بدراً وشهد المشاهد. روى عن النبيّ ﷺ، وكان رسوله إلى قيصر. وروى عنه: خالد بن يزيد، والشعبي وغيرهما. بقي إلى زمن معاوية.
الثقات ١١٧/٣. طبقات ابن سعد ٢٤٩/٤. الاستيعاب ٤٦١/٢. أسد الغابة ٦/٢.

(٧) في «ع»: خرم.

أما اللواتي اختلف (فيهن، فمن ابتنى)[1] بها وفارقها، أو عقد عليها ولم يدخل بها، أو خطبها ولم يتم له العقد (معها، فقد اختلف فيهن وفي أسباب فراقهن اختلافاً)[2] كثيراً، و(اقتصرت)[3] على هذا القدر الذي لا يسع (جهله - إن شاء)[4] الله تعالى -.

## مرضه ﷺ ووفاته:

وابتدأ به ﷺ مرضه الذي مات فيه يوم الأربعاء (لليلتين)[5] بقيتا من صفر سنة إحدى عشرة في بيت ميمونة، ثم انتقل ﷺ إلى بيت عائشة - رضي الله عنها -. وقبض ﷺ يوم الإثنين ضحى في مثل الوقت الذي دخل فيه المدينة، لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأول سنة إحدى عشرة. ودفن يوم الثلاثاء حين زاغت الشمس. وقيل: بل دفن يوم الأربعاء ﷺ.

قالت عائشة - رضي الله عنها -: «ما (علمنا)[6] بدفن رسول الله صلّى الله/[١/١١٢] عليه وسلّم حتى سمعنا [المساحي][7] من جوف الليل ليلة الأربعاء»[8].

وصلّى عليه: علي والعباس وبنو هاشم، ثم خرجوا، ثم دخل المهاجرون، ثم الأنصار، ثم الناس يصلون عليه أفذاذاً لا يؤمهم أحد، ثم النساء، ثم الغلمان وبذلك أوصى ﷺ. ونزل في قبره على الأصح العباس عمه وعلي معه، و[قثم][9] بن العباس[10]، والفضل بن

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) في «ع»: بها خرم.
(٤) في «ع»: خرم.
(٥) في «ع»: خرم.
(٦) في «ع»: خرم.
(٧) في الأصل وفي «ع»: لماحي. ولا معنى له.
والمساحي: جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد، والميم زائدة، لأنه من السحو وهو الكشف والإزالة.
النهاية في غريب الحديث ٣٢٨/٤. اللسان ٥٩٨/٢.
(٨) ينظر: الاستيعاب ٤٧/١.
(٩) في الأصل وفي «ع»: قتم. والتصويب من كتب التراجم.
(١٠) قثم بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم النبيّ ﷺ. روى عن النبيّ ﷺ، =

العباس[1]، ويقال: كان أوس بن [خدي][2] وأسامة بن زيد[3] معهم، وكان آخرهم خروجاً من القبر [قثم][4] بن العباس وهم الذين تولوا غسله. وقيل: أسنده في غسله علي إلى صدره، وكان العباس و[ابناه][5] الفضل و[قثم][6] [يقبلونه][7] معه، وكان أسامة بن زيد وشقران[8] مولاه هؤلاء اللذان يصبان الماء عليه، وعلي [يغتسل][9] - رضوان الله على جميعهم - وعليه قميصه يدلكه به ولا يفضي بيده إلى جسده.

وكفن ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف[10]، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجاً هكذا جاء في الصحاح[11]. سحولية

---

= وعن أخيه الفضل بن العباس. وروى عنه: أبو إسحاق السبيعي. وكان آخر الناس عهداً برسول الله. ت: ٥٧هـ.
الجرح والتعديل ٧/ ١٤٥. أسد الغابة ٤/ ٩٢. التهذيب ٨/ ٣٢٣ (ط/أ).

(١) أبو عبدالله الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم النبيّ ﷺ. روى عن النبيّ ﷺ. وروى عنه: أبو هريرة، وعطاء، والشعبي وغيرهم. ت: ١٨هـ.
الاستيعاب ٣/ ١٢٦٩. أسد الغابة ٤/ ٦٦. التهذيب ٨/ ٢٥١ (ط/أ).

(٢) كذا في الأصل وفي «ع»، والذي في مصادر ترجمته: خولي. وهو:
أوس بن خولي بن عبدالله بن الحارث الأنصاري الخزرجي. صحابي جليل، شهد بدراً وأحد وسائر المشاهد. نزل قبر الرسول ﷺ هو والفضل بن عباس وأخوه. توفي بالمدينة في خلافة عثمان. الطبقات الكبرى ٣/ ٥٤٢. الاستيعاب ١/ ١١٧. أسد الغابة ١/ ١٧٠.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) في الأصل وفي «ع»: قتم.

(٥) في الأصل وفي «ع»: ابداه، وهو تحريف ظاهر.

(٦) في الأصل وفي «ع»: قتم.

(٧) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: يقلبونه.

(٨) شقران مولى رسول الله ﷺ، قيل اسمه: صالح بن عدي. روى عن النبيّ ﷺ. وروى عنه: عبيدالله بن أبي رافع، ومحمد بن علي وغيرهما.
الاستيعاب ٢/ ٧٠٩. أسد الغابة ٢/ ٣٧٥. التهذيب ٤/ ٣١٦ (ط/أ).

(٩) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: يغسل.

(١٠) الكرسف: القطن، وقد جعله وصفاً للثياب، واحدتها: كرسفة.
الفائق في غريب الحديث ٢/ ١٥٩. النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٦٣.

(١١) الصحاح ٥/ ١٧٢٦.

ثياب منسوبة إلى سحول قرية باليمن، وهي معروفة إلى الآن تصل ثيابها القطن إلى مكة ـ شرفها الله تعالى ـ يشد حرص العارف بها على شرائها للبركة.

وقال ثعلب[1]: معنى سحولية: بيض. والسحل: الثوب الأبيض من القطن النقي ليس بشيء.

وقبض ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة، وقيل غير ذلك. وكانت له سُرِّيتان:

**إحداهما**: مارية القبطية[2]، أهداها له مع أختها سيرين[3] وخصياً يقال له: مابور[4]، المقوقس[5] ملك مصر والإسكندرية. وهي أم ولده إبراهيم، ولدته في ذي الحجة/[١/١١٣] سنة ثما(ن من)[6] الهجرة. ووهب ﷺ سيرين لحسان بن ثابت، (فولدت له عبدالرحمٰن)[7].

---

(١) أبو العباس ثعلب، أحمد بن يحيى بن زيد، إمام الكوفيين في النحو واللغة في زمانه. أخذ عن الأثرم، وسلمة بن عاصم وغيرهما. وأخذ عنه: الأخفش وابن عرفة وابن الأنباري وغيرهم. ت: ٢٩١هـ.
نزهة الألباء ص٢٢٨. تهذيب الأسماء ٢/٢٧٥. بغية الوعاة ١/٣٩٦.

(٢) مارية القبطية مولاة رسول الله ﷺ، وسُرِّيته، وهي أم ولده إبراهيم. أهداها له المقوقس صاحب الإسكندرية فوصلت المدينة سنة ٨هـ. وتوفيت سنة ١٦هـ. في خلافة عمر.
الثقات ٢/١٤٢. الاستيعاب ٤/١٩١٢. أسد الغابة ٦/٢٦١. الإصابة ٨/١١١ (ط/أ).

(٣) ترجمتها في: الاستيعاب ٤/١٨٦٨. أسد الغابة ٦/١٦٠. الإصابة ٧/٧٢٢ (ط/أ).

(٤) مابور من موالي النبيّ ﷺ، واسمه مابور القبطي الخصي.
تهذيب الأسماء ١/٢٨. أسد الغابة ٤/٢٢٩.

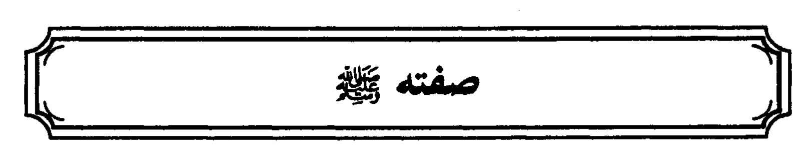
(٥) المقوقس صاحب الإسكندرية الكافر الذي أهدى لرسول الله ﷺ مارية أم إبراهيم، وأختها سيرين، والبغلة. ذكره ابن منده وأبو نعيم في الصحابة وغلطا في ذلك، فعنه لم يسلم. وما زال نصرانياً. ومنه فتح المسلمون مصر في خلافة عمر. واسمه: جريج.
تهذيب الأسماء ٢/١١٣. الإصابة ٦/٣٧٤ (ط/أ).

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) في «ع»: خرم.

(والسُّرِّيَّة الأخرى: ريحانة بنت)[1] شمعون بن زيد[2] من بني قريظة[3]، كان رسول الله ﷺ اصطفاها لنفسه من نساء بني قريظة، وأسلمت بعد أن استصعبت شيئاً قليلاً، فشق ذلك على رسول الله ﷺ، فبينما هو مع أصحابه إذ سمع وقع نعلين فقال: إن هذا ثعلبة بن سعد[4] يبشرني بإسلام ريحانة، فكان كما قال ﷺ. وخيّرها رسول الله ﷺ بأن (تضرب)[5] عليها الحجاب ويتزوجها، وبين أن تبقى في ملكه. فقالت: تتركني في ملكك وهو أخف عليَّ وعليك. فتوفيت في حياته ﷺ عند رجوعه من حجة الوداع سنة عشر. قاله الحافظ أبو عمر[6].

وقال ابن إسحاق[7]: «توفي عليه السلام وهي على ملكه - والله أعلم -»[8].



## صفته ﷺ

لم يكن رسول الله ﷺ بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد، كان ينسب

---

(١) في «ع»: خرم.

(٢) تنظر: ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٩٢. الاستيعاب ٤/ ١٨٤٧. أسد الغابة ٦/ ١٢٠. الإصابة ٧/ ٦٥٨.

(٣) بنو قريظة: حي من يهود، وهم والنضير قبيلتان من يهود خيبر. وقد دخلوا في العرب على نسبهم إلى هارون أخي موسى عليهما السلام.
الاشتقاق ص٨٩.

(٤) ثعلبة بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الساعدي، صحابي جليل، وهو عم أبي حميد الساعدي. شهد بدراً واستشهد يوم أحد.
الاستيعاب ١/ ٢٠٨. الإصابة ١/ ٤٠٣.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) ن: الاستيعاب ٤/ ١٨٤٧.

(٧) محمد بن إسحاق بن يسار، أحد الأعلام صدوق، قوي الحديث. إمام لا سيما في السير. حدث عن أبيه وسعيد المقبري، وشعبة وطائفة. وحدث عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، والثوري وأبو عوانة وغيرهم. روى له مسلم في المتابعات، واستشهد به البخاري. وأخرج أرباب السنن له. ت: ١٥٣هـ.
وفيات الأعيان ٤/ ٢٧٦. تذكرة الحفاظ ١/ ١٧٢. التهذيب ٩/ ٣٨ (ط/ أ). الشذرات ١/ ٢٣٠.

(٨) سيرة ابن إسحاق ص٢٥١.

إلى الربعة[1] إذا مشى [وحده][2]، وإذا ما مشى مع أحد ينسب إلى الطويل (إلا طاله)[3]، أزهر اللون لم يكن بالأدم ولا الشديد البياض. والأزهر: الأبيض الناصع الذي لا يشوبه صفرة ولا حمرة على الأصح. رجل الشعر حسن، ليس بالسبط[4] ولا الجعد القطط[5]، كان شعره يضرب منكبيه، وأكثر الرواة: كان إلى شحمة أذنيه، ربما جعله غدائر[6] أربعاً، يخرج كل أذن من بين غديرتين، ربما جعل شعره على أذنيه فتبدو سوالفه تتلألأ، وكان أحسن الناس وجهاً كأنه القمر ليلة البدر، واسع الجبهة، أَزَجَّ[7] الحاجبين، سابغهما في غير قرن، وكأن/[١/١١٤] ما بينهما الفضة المخلصة، بينهما عرق يُدِرُّهُ[8] الغضب، أدعج[9] العينين نجلاويهما[10]، وكان في عينيه

(١) رجل ربعة، أي: مربوع الخلق، لا طويل ولا قصير.
غريب الخطابي ١/٢١٨. النهاية في غريب الحديث ٢/١٩٠. اللسان ٨/١٠٧: [ربع].

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في «ع»: الإطالة.

(٤) السبط: شعر سبط بفتح الباء وكسرها، أي: مسترسل ليس فيه تكسر.
غريب الحديث لابن سلام ٣/٢٧. النهاية في غريب الحديث ٢/٣٣٤. اللسان ٧/٣٠٨: [سبط].

(٥) القطط: الشديد الجعودة. غريب الحديث لابن سلام ٣/٢٧. النهاية في غريب الحديث ٢/٣٣٤.

(٦) الغدائر: واحدتها غديرة، وهي الذوائب، وقيل: الغدائر للنساء وهي المضفورة. والضفائر للرجال. النهاية في غريب الحديث ٣/٣٤٥. اللسان ٥/١٠: [غدر].

(٧) أزج: الزجج تقوس في الحاجب مع طول طرفه، وامتداد ووفرة الشعر.
النهاية في غريب الحديث ٢/٢٩٦. اللسان ٢/٢٨٧: [زجج].

(٨) يدره: يحركه. قال ابن الأثير: معناه أي: يمتلئ دماً إذا غضب كما يمتلئ الضرع لبناً إذا در.
النهاية في غريب الحديث ٢/١١٢. اللسان ٤/٢٨٠: [درر].

(٩) أدعج: شديد سواد العين. وقال الأصمعي: الدعجة هي السواد. وقيل: شديد سوادها مع سعتها. النهاية في غريب الحديث ٢/١١٩. اللسان ٢/٢٧١: [دعج].

(١٠) نجلاويهما: عين نجلاء، أي: واسعة. النهاية في غريب الحديث ٥/٢٢. اللسان ١١/٦٤٧: [نجل].

[تمرج][1] من حمرة، أهدب الأشفار، أقنى[2] [العرنين][3]، مفلج الأسنان، إذا تكلم ريء النور يخرج من بين ثناياه، أحسن عباد الله شفتين وألطفهم خاتم فم، سهل الخدين، [ضليع][4] الفم[5]، في وجهه تدوير، لم يكن (بالمكلثم)[6] ولا [المطهَّم][7]، كث اللحية (يعفيها)[8] ويأخذ من شاربه، كأن عنقه إبريز[9] فضة مشرف ذهباً، يتلألأ في بياض الفضة، عريض الصدر، بعيد ما (بين)[10] المنكبين، ضخم الكراديس، طويل الزندين، [رحب][11] الراحة[12]

---

(١) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: تمزج.

(٢) أقنى العرنين: القنا في الأنف طوله ورقة أرنبته مع حدب في وسطه. والعرنين: الأنف.
النهاية في غريب الحديث ٤/١١٦. اللسان ١٥/٢٠٣: [قنا].

(٣) في الأصل وفي «ع»: العرقين. والتصويب من كتب الغريب.

(٤) في الأصل وفي «ع»: صليع. وهو تصحيف.

(٥) ضليع الفم، أي: عظيمه، وكانت العرب تحمد ذلك، وتذم صغر الفم.
الغريب لابن قتيبة ١/٤٩١. اللسان ٨/٢٢٦: [ضلع].

(٦) المكلثم: مستدير كثير اللحم، وفيه كالجوز من اللحم. وقيل: هو المتقارب الجعد المدور.
النهاية في غريب الحديث ٤/١٩٦. الفائق في غريب الحديث ٣/٣٧٧. اللسان ١٢/٥٢٥: [كلثم].

(٧) في الأصل وفي «ع»: المطمم، والتصويب من كتب الغريب.
والمطهم: التام كل شيء منه على حدته. وقيل: النحيف الجسم، وقيل: الفاحش السمن، وهو من الأضداد.
غريب الحديث لابن سلام ٣/٢٥. النهاية في غريب الحديث ٣/١٤٧. اللسان ١٢/٣٧٢: [طهم].

(٨) في «ع»: يعفها.

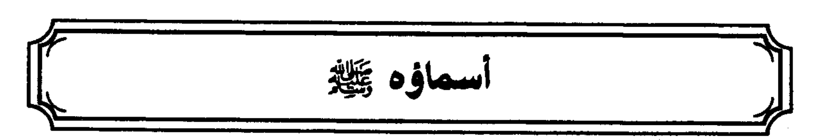
(٩) الإبريز: الحلي الصافي من الذهب الخالص. اللسان ٥/٣١١: [برز].

(١٠) في «ع»: خرم.

(١١) في الأصل وفي «ع»: رجب. وهو تصحيف.

(١٢) رحب الراحة: يريد أنه واسع الراحة، كانت العرب تحمد ذلك وتمدح به، وتذم صغر الكف وضيق الراحة.
غريب الحديث لابن قتيبة ١/٥٠١.

[شثن][1] الكفين[2] و(القدمين)[3]، (سائل[4] الأطراف، بين كتفيه)[5] خاتم النبوّة، وهو مما يلي منكبه (الأيمن)[6]، شامة سوداء (حولها)[7] شعرات، وقيل: وهو مثل وز الحجلة، وهو الأصح. والحجلة الستر، وقيل: مثل بيضة (الحمامة)[8]، كفه ألين من الخز[9] كأنها كف عطار مسها الطيب أو لم يمسها، إذا وضع يده على رأس صبي أو صافح أحداً أ[و][10] مر في طريق عرف ذلك، إذا مشى ينكفئ كأنما ينحط من صبب[11]. وقال ﷺ: **«أنا أشبه الناس بآدم، وأبي إبراهيم أشبه الناس خلقاً وخلقاً»**[12] ﷺ.



## أسماؤه ﷺ

يقول: **«لي عشرة أسماء: أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي**

---

(١) في الأصل وفي «ع»: شتر، والتصويب من كتب الغريب.

(٢) شثن الكفين، يعني: أنهما تميلان إلى الغلظ.
الغريب لابن سلام ٣/ ٢٦. غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٥٠١. اللسان ١٣/ ٢٣٢: [شثن].

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) سائل الأطراف: يريد الأصابع أنها طوال. غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٥٠٢. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٣٤.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) في «ع»: خرم.

(٨) في «ع»: خرم.

(٩) الخز: ضرب من الثياب تنسج من صوف أو إبريسم.
النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٨. اللسان ٥/ ٣٤٥: [خزز].

(١٠) زيادة يقتضيها السياق.

(١١) صبب، أي: موضع منحدر، أراد به: أنه قوي في البدن، فإذا مشى فكأنه يمشي على صدر قدميه من القوة. والصبب: الانحدار.
الغريب لابن سلام ٣/ ٢٧. النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣. اللسان ١/ ٥١٧: [صبب].

(١٢) أورده البيهقي في دلائل النبوة ١/ ٣٠٦. وأبو نعيم في دلائل النبوّة ٢/ ٦٤٠.

**يمحو الله بي الكفر، وأنا العاقب الذي ليس بعدي نبيّ، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا نبيّ الرحمة، ونبيّ الملحمة[1]، والمقفي قفيت الناس جميعاً، وأنا [قتم][2]»[3]**. و[القتم][4]: الكامل.

وسماه ربه بأسماء من أسمائه الكريمة/[١/١١٥] كالرؤوف الرحيم، وغيرها مما استقصاه القاضي أبو الفضل في كتاب «الشفا»[5]، وقد بلغ الإمام أبو العباس العزفي[6] رحمه الله في كتاب «المولد»[7] له: في أسمائه ﷺ العد إلى تسعة وتسعين.

## كتّابه ﷺ وما جبل عليه من الحلم والصفح والعفو والكرم

فقد اشتمل الكتابان منهما على نقطة من بحره وكذلك ما ظهر على يده من المعجزات، وتحدى به من الآيات، مما لا ينبغي لطالب بل لمؤمن به ﷺ أن يغفل العلم به ولا يسعه جهله.

**كتّابه ﷺ**: عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب على الأشهر. وقيل:

---

(١) الملحمة: الحرب، من لحمت القوم إذا قتلتهم حتى صاروا لحماً، وسميت بذلك لأنه يكثر فيها القتل.
غريب الخطابي ٢/ ٢٨٩. اللسان ١٢/ ٥٣٧: [لحم].

(٢) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: قثم.

(٣) ذكره القاضي عياض في الشفا ١/ ٤٤٨.

(٤) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب قثم.

(٥) ينظر: الشفا ١/ ٤٤٤ ـ ٤٥٧.

(٦) أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد، اللخمي العزفي السبتي، الفقيه العالم المسند، بقية المحدثين. روى عن أبيه القاضي أبو عبدالله، وعن أبي محمد الحجري، وابن بشكوال وغيرهم. له: الدر المنظم في مولد النبيّ المعظّم. لكنه لم يكمله، وأكمله ابنه أبو القاسم. ت: ٦٣٣هـ.
نيل الابتهاج ص٦٣.

(٧) ينظر: الدر المنظم في مولد النبيّ المعظّم ص١٨٤ ـ ١٨٥. (مخ/ ق).

كتب له الخلفاء الأربعة، وأبي بن كعب الأنصاري الخزرجي[1]، وزيد بن ثابت الأنصاري النجاري كتب إلى الملوك و[يحب][2] بحضرته ﷺ، وكان ترجمانه بالفارسية والروضية والقبطية والحبشية تعلم ذلك بالمدينة. وخالد بن [سعد][3] بن العاص بن أمية[4]، وعبدالله بن الأرقم[5] وكان أميراً عنده، أمره أن يكتب ويطين ويختم، وما استقراه، وحنظلة بن الربيع الصيفي[6]، ومعاوية بن أبي سفيان بن حرب[7]. وشرحبيل بن حسنة[8]، وحسنة[9] أمه،

---

(١) أبو منذر أبي بن كعب بن قيس الأنصاري النجاري المدني، سيد القراء. شهد العقبة وبدراً وجمع القرآن في حياة النبيّ ﷺ وعرضه عليه. وحفظ عنه علماً مباركاً. حدث عنه بنوه: محمد والطفيل وعبدالله، وأنس وابن عباس وغيرهم.
حلية الأولياء ١/ ٢٥٠. الاستيعاب ١/ ٦٥. تذكرة الحفاظ ١/ ١٦.

(٢) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: يجيب.

(٣) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: سعيد.

(٤) أبو سعيد خالد بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، أسلم قديماً واستعمله رسول الله ﷺ على صنعاء اليمن. قتل يوم أجنادين سنة ١٣هـ.
الاستيعاب ٢/ ٤٢٠. الجرح والتعديل ٣/ ٣٣٤. أسد الغابة ١/ ٥٧٤.

(٥) عبدالله بن الأرقم بن عبد يغوث بن زهرة القرشي الزهري، أسلم عام الفتح وكتب للنبيّ ﷺ، ولأبي بكر، وعمر، وكان على بيت مال عمر. روى عن النبيّ ﷺ، وروى عنه عبدالله بن عتبة، وعروة بن الزبير وغيرهما. توفي في خلافة عثمان.
الاستيعاب ٣/ ٨٦٥. الجرح والتعديل ٥/ ١. أسد الغابة ٣/ ٦٨.

(٦) أبو ربعي حنظلة بن الربيع بن صيفي بن رباح، التميمي، ويقال له: حنظلة الأسدي، الصحابي الكاتب، كتب للنبيّ ﷺ، وهو ابن أخي أكثم بن صيفي.
الاستيعاب ١/ ٣٧٩. أسد الغابة ١/ ٥٤٢.

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) شرحبيل بن عبدالله بن المطاع، من كندة حليف لبني زهرة، وهو شرحبيل بن حسنة. له صحبة. روى عن النبيّ ﷺ، وعن عبادة بن الصامت. وروى عنه ابنه ربيعة، وأبو عبدالله الأشعري وغيرهما. كان والياً على الشام لعمر. ت: ١٨هـ.
الاستيعاب ٢/ ٦٩٨. أسد الغابة ٢/ ٣٦٠. التهذيب ٤/ ٣٢٤.

(٩) حسنة أم شرحبيل بن حسنة، هاجرت إلى النبيّ ﷺ مع زوجها سفيان بن معمر الجمحي. كانت مولاة لمعمر بن حبيب.
الاستيعاب ٤/ ١٨١١. أسد الغابة ٦/ ٦٥.

وأبوه عبدالله بن مطاع الكندي[١]، وقيل: [من القوت][٢] بن مر. وأبان بن سعيد بن العاصي بن أمية[٣]، و[سعيد][٤] بن أبي فاطمة الدوسي[٥]، والعلاء بن الحضرمي[٦] (المجاب الدعوة)[٧]، والزبير بن العوام، وجهيم بن الصلت[٨] القرشي (المطلبي كانا يكتبان أموال الصدقات. وحذيفة)[٩]/[١/١١٦] بن اليمان كان يكتب خرص[١٠] الحجاز. والمغيرة بن شعبة الثقفي.

---

(١) عبدالله بن المطاع بن عبدالله بن الغطريف بن عبد العزى بن الغوث بن مر، أخي تميم بن مر. وقيل: إنه كندي، وقيل: تميمي. وهو والد شرحبيل بن حسنة. ولما مات عبدالله هذا، تزوجت حسنة رجلاً من الأنصار من بني زريق اسمه سفيان.
أسد الغابة ٢/ ٣٦٠.

(٢) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: ابن الغوث.

(٣) أبو الوليد أبان بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، صحابي جليل، أسلم يوم الفتح، واستعمله رسول الله ﷺ على البحرين، فلم يزل عليها إلى أن توفي رسول الله. استشهد يوم أجنادين على الصحيح.
الاستيعاب ١/٦٢. أسد الغابة ١/٤٦. الإصابة ١/ ١٠.

(٤) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: معيقب.

(٥) معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي، حليف لآل سعيد بن العاص بن أمية، صحابي جليل أسلم قديماً، وكان على خاتم النبيّ ﷺ، واستعمله عمر خازناً على بيت المال، وهو الذي سقط من يده خاتم النبيّ ﷺ أيام عثمان. توفي في آخر خلافة عثمان.
الاستيعاب ٤/١٤٧٨. أسد الغابة ٤/ ٤٦٤. الإصابة ٦/ ١٣٠.

(٦) العلاء بن الحضرمي حليف بني أمية، واسم الحضرمي عبدالله بن عمار، الصحابي الجليل، كان مجاب الدعوة. روى عن النبيّ ﷺ. وروى عنه أبو هريرة، والسائب بن يزيد. ولاه رسول الله ﷺ البحرين، وأقره أبو بكر وعمر، ثم ولاه عمر البصرة وتوفي قبل أن يصل إليها سنة: ٤١هـ.
الاستيعاب ٣/ ١٠٨٥. الإصابة ٤/ ٥٤١ (ط/أ). التهذيب ٨/ ١٧٨.

(٧) في «ع»: خرم.

(٨) جهيم بن الصلت بن مخرمة بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي، أسلم عام خيبر وأعطاه رسول الله ﷺ من خيبر ثلاثين وسقاً.
الاستيعاب ١/ ٢٦١. أسد الغابة ١/ ٣٦٩.

(٩) في «ع»: خرم.

(١٠) الخرص: حَزز ما على النخل من الرطب تمراً، وهو من الظن، لأن الحرز إنما هو تقدير بالظن. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٢. اللسان ٧/ ١٢: [خرص].

وعبدالله بن سعد بن أبي سرح العامري[١] من بني عامر بن لؤي كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، وهو الذي أنزل الله فيه: ﴿وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٢]، ثم ارتد مشركاً وصار إلى قريش، وكان رسول الله ﷺ هدر دمه يوم فتح مكة، فلما اطمأن أهلها بعد الفتح أتى به عثمان إلى رسول الله ﷺ، فلم يزل به حتى أمنه، وهو استفتح إفريقية سنة سبع وعشرين في أيام عثمان.

وكان قيس بن [سعيد][٣] بن عبادة[٤] بين يدي رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، ذكره البخاري في الصحيح[٥].

(وحرسه)[٦] ﷺ: سعد بن معاذ[٧] يوم بدر، ومحمد بن سلمة[٨] يوم

---

(١) أبو يحيى عبدالله بن سعد بن أبي السرح بن الحارث العامري. أسلم قبل الفتح وهاجر، وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، ثم ارتد مشركاً، وصار إلى قريش بمكة. ثم أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه. ت: ٦٣هـ.
الاستيعاب ٣/٩١٨. الإصابة ٤/١٠٩ (ط/أ).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٩٣.

(٣) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: سعد.

(٤) أبو عبدالله قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، الصحابي الجليل، كان من دهاة العرب. روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيه، وعبدالله بن حنظلة. وروى عنه: أنس، وعبدالرحمٰن بن أبي ليلى وغيرهما. توفي في آخر خلافة معاوية.
الاستيعاب ٣/١٢٨٩. أسد الغابة ٤/١٢٤. التهذيب ٨/٣٩٥.

(٥) صحيح البخاري كتاب الأحكام باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه. ٦/٢٦١٦.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) أبو عمر سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاري الأوسي الأشهلي، السيد الكبير الشهيد الذي اهتز العرش لموته. مناقبه مشهورة في الصحاح والسير. استشهد يوم الخندق. الاستيعاب ٢/٦٠٢. أسد الغابة ٢/٢٢١. التهذيب ٣/٤٨١.

(٨) أبو عبدالرحمٰن محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأنصاري الحارثي، وقيل: أبو عبدالله. من فضلاء الصحابة، شهد بدراً والمشاهد كلها، اعتزل الفتنة. ت: ٤٦هـ.
الاستيعاب ٣/١٣٧٧. أسد الغابة ٤/٣٣٦. الإصابة ٦/٦٣.

أُحُد، وعاصم (بن)[1] ثابت بن أبي [الأفلح][2] [حمى الدين][3]، الأنصاريان، والزبير بن العوام يوم الخندق، وسعد بن أبي وقاص ليلة أرق فيها، وعباد بن [بشر][4] الأنصاري[5] كان يلي حرسه، وأبو أيوب الأنصاري ليلة بنائه بصفية، فلما نزل: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾[6] ترك الحرس.

## خيله ومراكبه ﷺ

كان له يوم أحد من الخيل: السكب[7]، ومنها: المرتجز سمي بذلك لحسن صهيله، وهو الذي اشتراه من الأعرابي فجحده الشراء ويشهد له به خزيمة بن ثابت[8] ـ (رضي)[9] الله عنه ـ فسمي ذا الشهادتين.

---

(١) في «ع»: خرم.

(٢) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: الأفلح كما ورد في مصادر ترجمته، وهو: أبو سلمان عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح. واسم أبي الأفلح: قيس بن عصمة بن النعمان، الأنصاري، صحابي جليل شهد بدراً، وهو الذي حمته الدبر ـ ذكور النحل ـ من المشركين أن يجزوا رأسه يوم الرجيع حين قتله بنو لحيان.
الاستيعاب ٢/ ٧٧٩. أسد الغابة ٣/ ٧. الإصابة ٣/ ٥٦٩ (ط/أ).

(٣) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: حمي الدبر.

(٤) في الأصل وفي «ع»: يسر، والتصويب من مصادر ترجمته ومن كتب السير.

(٥) أبو بشر عباد بن بشر بن وقش بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي، وقيل: أبو الربيع. من فضلاء الصحابة، شهد بدراً، وأحد والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. قتل يوم اليمامة.
الاستيعاب ٣/ ٨٠١. أسد الغابة ٣/ ٤٦. الإصابة ٣/ ٦١١ (ط/أ).

(٦) سورة المائدة، الآية: ٦٧.

(٧) السكب: اسم فرس النبيّ ﷺ. قال الأصمعي: فرس سكب، وهو كثير الجري. وقال ابن سيد الناس: كان اسمه قبل أن يشتريه: الضرس، وأول ما غزا عليه أحد.
غريب الخطابي ١/ ٥٠٤. النهاية ٢/ ٣٨٢. اللسان ٦/ ١١٩: [ضرس]. عيون الأثر ٢/ ٤٠١.

(٨) أبو عمارة خزيمة بن ثابت بن الفاكه الخطمي الأنصاري، يعرف بذي الشهادتين، جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين. شهد بدراً وما بعدها من المشاهد. وكان مع علي ﷺ بصفين، فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل سنة: ٣٧هـ.
الاستيعاب ٢/ ٤٤٨. أسد الغابة ١/ ٦١٠.

(٩) في «ع»: خرم.

ومنها: [الصوب][1]، و[لزار][2]، والورد[3]، ودلدل، ويقال: الدلدل: (بغلة أهداها له)[4] المقوقس/[١/١١٧] وبقيت إلى زمن معاوية، وحمار يقال له: يعفور[5].

ومن النوق: العضباء[6]، والقصواء[7]، والجدعاء[8]. وكانت لقاحه[9]

---

(١) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: الظرب.
والظرب: اسم فرس النبيّ ﷺ، وسمي بذلك لكبره وسمنه، وقيل: لقوته وصلابته، أهداه له فروة بن عمرو الجذامي.
عيون الأثر ٢/ ٤٠١. الكامل في التاريخ ٢/ ٢١٤. اللسان ١/ ٥٧٠: [ظرب].

(٢) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: لزاز.
اللزاز: من قولهم لازرته، أي: لاصقته، وكأنه يلتصق بالمطلوب لسرعته. وقيل: سمي بذلك لاجتماع خلقه، وقد أهداه المقوقس للنبيّ ﷺ.
غريب الخطابي ١/ ٥٠٤. عيون الأثر ٢/ ٤٠١. اللسان ٥/ ٤٠٥: [لزز].

(٣) الورد: فرس أهداه تميم الداري لرسول الله ﷺ، والورد لون بين الكميت والأشقر.
عيون الأثر ٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢.

(٤) في «ع»: طمس.

(٥) يعفور: اسم حمار النبيّ ﷺ، سمي بذلك لعفرة لونه. والعفرة: حمرة يخالطها بياض، ويقال: أعفر ويعفور.
غريب الخطابي ١/ ٣٤٧. اللسان ٤/ ٥٩٠: [عفر].

(٦) العضباء: اسم ناقة رسول الله ﷺ، من قولهم: ناقة عضباء، وهي القصيرة اليد.
الفائق في غريب الحديث ٢/ ١٧٣. اللسان ١/ ٦٠٩: [عضب].

(٧) القصواء: لقب ناقة النبيّ ﷺ، وإنما كان هذا لقب لها، وقيل: كانت مقطوعة الأذن. وقد جاء في الحديث: أنه كانت له ناقة تسمى العضباء، وناقة تسمى الجدعاء، وفي حديث آخر: صلماء، وفي رواية أخرى: مخضرمة، وهذا كله في الأذن. فيحتمل أن يكون كل واحد صفة ناقة منفردة، ويحتمل أن يكون الجميع صفة ناقة واحدة، فسماها كل واحد بما تخيل فيها.
النهاية ٤/ ٧٥. اللسان ١٥/ ١٨٥: [قصا].

(٨) الجدعاء: هي المقطوعة الأذن. وقيل: إن ناقته ﷺ لم تكن مقطوعة الأذن، وإنما كان هذا اسم لها.
النهاية ١/ ٢٤٧. اللسان ١٥/ ١٨٥: [قصا].

(٩) اللقاح: جمع لقحة، وهي التي نتجت حديثاً، فهي لقحة ولقوح، شهرين أو ثلاث، ثم هي لبون بعد ذلك. وقيل: هي ذات اللبن من النوق. =

التي أغار عليها عيينة بن حصن(١) عشرين [لقحة](٢).

## آلات حربه ﷺ

ومما يختص به ﷺ لنفسه، (كان له من)(٣) الأسباب: ذو الفقار(٤)، و[البتّار](٥)، و[العضب](٦)، و[المخذم](٧)، والرسوب(٨).

ومن الدروع: [ذات الفضول](٩)، ودرعان أصابهما من بني قينقاع يقال

---

= غريب الخطابي ٢/ ٢٨٥. اللسان ٢/ ٥٧٩: [لقح].

(١) أبو مالك عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري. أسلم بعد الفتح، وقيل: قبل الفتح. وهو من المؤلفة قلوبهم، وكان من الأعراب الجفاة، روى عن أبي مالك الأشجعي، ويزيد بن كيسان. الاستيعاب ٣/ ١٢٤٩. أسد الغابة ٤/ ٣١. الإصابة ٤/ ٧٦٧.

(٢) في الأصل وفي «ع»: أقيحة.

(٣) في «ع»: طمس.

(٤) ذو الفقار: سيف النبيّ ﷺ، كان في وسطه مثل فقرات الظهر، غنمه يوم بدر، وكان للعاص بن منبه السهمي، وكان ذو الفقار مع النبيّ ﷺ في حروبه كلها.
الفائق في غريب الحديث ٣/ ١٣٢. عيون الأثر ٢/ ٣٩٧.

(٥) في الأصل وفي «ع»: الستار. والتصويب من كتب السير.

(٦) في الأصل وفي «ع»: الغصب. والتصويب من كتب السير.
والعضب: اسم سيف رسول الله ﷺ، كان قد أرسل إليه به سعد بن عبادة عند توجهه لبدر.
عيون الأثر ٢/ ٣٩٧.

(٧) في الأصل وفي «ع»: الخدم. والتصويب من كتب السير والمعاجم.
والمخذم: السيف القاطع. اللسان ١٢/ ١٦٩: [خذم].

(٨) الرسوب سيف من سيوف رسول الله ﷺ، ومعنى الرسوب: الماضي في الضربة ويغيب فيها، أخذ من رسوب الشيء في الماء إذا غاب. النهاية ٢/ ٢٢٠.

(٩) في الأصل: ذات الفصول، وفي «ع»: طمس. والتصويب من كتب الغريب والسير.
وذات الفضول: درع النبيّ ﷺ أرسل بها سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ حين سار إلى بدر، وسميت بذلك لفضلة كانت فيها وسعة.
النهاية ٣/ ٤٥٦. اللسان ١١/ ٥٢٦: [فضل].

لأحدهما: [السعدية][1].

وأقواسه أربعة: [الروجاء][2]، (والصفراء)[3] من البيضاء، [والكندم][4]، وكان له مغفر[5]، يقال له: [السيوغ][6].

وكانت له راية (سوداء مجملة يقال لها)[7]: العقاب، وكان لواؤه أبيض، وكانت له عَنَزة تركز بين يديه ويصلي إليها، (ويصلي الناس وراءه في يوم العيد)[8]، وكان يفعل ذلك في السفر. فمن تم أخذه الأمراء. والعنزة: شبه الحربة.

وكان له قضيب يقال له: الممشوق[9].

وكان يتطيب بالمسك ويتبخر (بالعود والكافور)[10]، وكان له خاتم من فضة، فصه منه، نقشه: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر[11].

---

(١) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: السغدية. قال ابن سيد الناس: «ويقال: إن السغدية كانت درع داود لبسها لقتال جالوت». عيون الأثر ٢/ ٣٩٨.
(٢) كذا في الأصل، وفي «ع» طمس، ولعل الصواب: الروحاء.
(٣) في «ع»: طمس.
(٤) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: الكتوم. والتصويب من كتب الغريب والمعاجم. والكتوم: اسم قوس النبيّ ﷺ، سميت بذلك لانخفاض صوتها إذا رمي بها.
النهاية ٤/ ١٥١. اللسان ١٢/ ٥٠٧: [كتم].
(٥) المغفر: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة، وقيل: ربما كان المغفر مثل القلنسوة، غير أنها أوسع، يلقيها الرجل على رأسه فتبلغ الدرع.
اللسان ٥/ ٢٦: [غفر].
(٦) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: المسبوغ. ويقال له كذلك: ذو السبوغ.
(٧) في «ع»: طمس.
(٨) في «ع»: خرم.
(٩) الممشوق: من المشق، والمشق: السرعة في الطعن والضرب، والمشق كذلك: جذب الشيء ليمتد ويطول.
اللسان ١٠/ ٣٤٤: [مشق].
(١٠) في «ع»: خرم.
(١١) الترمذي في اللباس باب ما جاء في نقش الخاتم ٤/ ٢٢٩.

ـ هكذا قال أبو عيسى الترمذي وغيره ـ من فضة. وقيل: من حديد ملوي عليها فضة. والأصح الأول، تختم به حتى قبض ﷺ، ثم أبو بكر حتى قبض، ثم عمر، ثم سقط من يد عثمان في بئر أريس[1] فلم توجد.

وكانت له مائة من الغنم ـ فيما قيل ـ. وترك ﷺ يوم مات ثوبي [حمرة][2]، وإزاراً عمانياً، وثوبين [صخاريين][3]، وقميصاً صحارياً[4]، وقميصاً سحولياً[5]، وجبة يمنية، وخميصة[6] وكساء أبيض،/[١/١١٨] وقلانس[7] صغار [لاطئة][8] ثلاثاً أو أربعاً، وملحفة مورسة[9]، وإزاراً [لطوله][10] خمسة أشبار. وكان يلبس يوم الجمعة رداءه الأحمر ويعتم.

---

(١) بئر أريس: بفتح أوله، وكسر ثانيه، بعده ياء وسين مهملة: بئر بالمدينة معروفة، قريباً من مسجد قباء.
النهاية ١/٣٩. معجم ما استعجم ١/١٣٤.

(٢) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: حِبَرَة. والحبرة: برد حبرة ضرب من البرود اليمانية، والجمع حِبَر. والحبير من البرود ما كان موشياً مخططاً. النهاية ١/ ٣٢٨. غريب الخطابي ٢/٤٣٢. اللسان ٤/١٥٩: [حبر].

(٣) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: صحاريين.

(٤) صحارياً: منسوب إلى صحار وهي قرية باليمن. غريب الخطابي ١/١٥٨.

(٥) سحولياً: السحل من الثوب، الأبيض من الكرسف من ثياب اليمن. ويقال: سحول موضع باليمن وهي تنسب إليه.
غريب الخطابي ١/١٥٨. النهاية ٢/٣٤٧. اللسان ١١/٣٢٨: [سحل].

(٦) الخميصة: ملاءة من صوف أو خز معلمة. سميت بذلك لرقتها ولينها، وصغر حجمها إذا طويت، جمعها: خمائص.
النهاية ٢/٨١. الفائق في غريب الحديث ٢/١٦٧. اللسان ٧/٣١: [خمص].

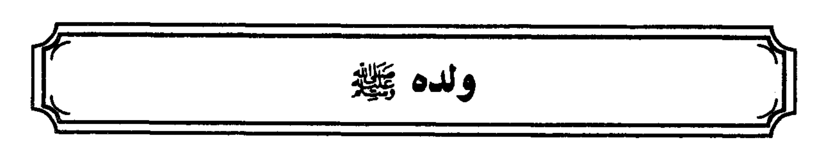
(٧) قلانس: مفردها قلنسوة بفتح القاف، وهي من ملابس الرؤوس المعروفة.
اللسان ٦/١٨١: [قلس].

(٨) في الأصل وفي «ع»: الاطية، والتصويب من عيون الأثر.
لاطئة: لازقة، واللطء لزوق الشيء بالشيء. اللسان ١/١٥٣: [لطأ].

(٩) مورسة: الورس: نبت أصفر يصبغ به، وثوب ورس ومُوَرَّس: مصبوغ بالورس.
النهاية ٥/١٧٢. اللسان ٦/٢٥٤: [ورس].

(١٠) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: طوله.

وكانت له (ربعة[1] فيها)[2] مرآة، ومشط عاج، ومُكحلة، ومقراض، وسواك. وكان له قدح مضبَّب[3] بثلاث ضبات من فضة، وتَور من حجارة يقال له: المخضب[4]، ومخضب من شبه، وقدح زجاج، ومغسل من صفر، وقصعة، وكان له سرير وقطيفة. وأهدى له النجاشي خفين أسودين فلبسهما ﷺ.



## ولده ﷺ

أولاده كلهم من خديجة إلا إبراهيم فإنه من مارية حسبما تقدم. وولده من خديجة: أربع بنات لا خلاف في ذلك، أكبرهن زينب بلا خلاف، وبعدها أم كلثوم، وقيل: بل رقية.

قال الحافظ أبو عمر: «وهو الأولى لأن رقية تزوجها عثمان قبل، ومعها هاجر إلى أرض الحبشة، ثم تزوج بعدها وبعد وقعة بدر، أم كلثوم. وقيل: أرى رقية أصغرهن. والصحيح أن أصغرهن فاطمة ﷺ و(عنهن)[5].

واختلف في الذكور فقيل أربعة: القاسم وعبدالله والطيب والطاهر. وقيل: ثلاثة. ومن قال بهذا قال: عبدالله سمي الطيب لأنه ولد في الإسلام. ومن قال: اثنان، قال: (القاسم)[6] وبه كان يكنى، وعبدالله قيل له: الطاهر والطيب لأنه ولد بعد المبعث، والقاسم قبله»[7].

---

(١) الربعة: إناء مربع كالجونة.
النهاية ٢/١٨٩. اللسان ٨/١٠٧: [ربع].

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) مضبب: التضبيب تغطية الشيء ودخول بعضه في بعض. اللسان ١/٥٤٠: [ضبب].

(٤) المخضب: مثل الإجانة التي يغسل فيها الثياب، وقد يقال له: المركن أيضاً.
غريب الحديث لابن سلام ٣/٩١. الفائق في غريب الحديث ١/٣٧٧. اللسان ١/٣٥٩: [خضب].

(٥) في «ع» غير واضحة.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) الاستيعاب ١/٥٠.

ونهى ﷺ أن يجمع بين اسمه وكنيته[1] لما ثبت في الصحيح. فقيل: ذلك في حياته. وقيل: على العموم. والأول أصح، أن ذلك مختص بحياته ﷺ. (وقد ألف الناس)[2] في ذلك، والأصح ما ذكرناه - إن/[1/ 119] شاء (الله تعالى -. ولنقتصر على هذه النبذة التي لا يسع جهلها)[3]، ويتعين على طالب العلم علمها. ونعود - إن شاء الله - لما كنا بسبيله، (وأسأل)[4] الله أن ينفعنا من ذلك بما قصدناه وأن لا يخيب ما أملناه بحقه ﷺ.

**الثامنة**: «**إنما**»، قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم: إنما تفيد الحصر وموضوعة له، فإن ابن عباس رضي الله عنهما فهم الحصر من قوله ﷺ: «**إنما الربا في النسيئة**»[5]، وعارضه المعارض بدليل آخر[6] يقتضي ربا الفضل ولم يعارض في فهمه الحصر، وذلك وفاق من الخصم على أنها للحصر. ومعنى الحصر فيها: إثبات الحكم في المذكور ونفيه عمن عداه.

---

(1) قال ﷺ: «**تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي، وإني أنا قاسم أقسم بينكم**». أخرجه مسلم في الآداب باب النهي عن التكني بأبي القاسم ٣/ ١٦٨٢. والبخاري في الأدب باب قول النبيّ ﷺ: «**تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي**». ٥/ ٢٢٨٨.

(2) في «ع»: خرم.

(3) في «ع»: خرم.

(4) في «ع»: خرم.

(5) أخرجه مسلم في المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٣/ ١٢١٧. والترمذي في البيوع باب ما جاء في الصرف ٣/ ٥٤٢. والنسائي في البيوع باب بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة ٧/ ٢٨١. وأحمد في مسنده ٥/ ٢٠٠. وابن ماجه في البيوع باب من قال لا ربا إلا في النسيئة ٢/ ٧٥٨. قال الزيلعي في نصب الراية: «حديث صحيح أخرجه مسلم، لكن أجاب البيهقي بأنه يحتمل أن الراوي اختصره، فيكون النبيّ ﷺ سئل عن الربا صنفين مختلفين، ذهب بفضة، أو تمر بحنطة، فقال: إنما الربا في النسيئة». ٤/ ٣٧.

(6) وهو قوله ﷺ: «**التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى**». والحديث رواه مسلم وغيره، وفيه دليل على تحريم التفاضل فيما اتفقا جنساً.

قال الإمام قاضي القضاة آخر المجتهدين تقي الدين بن دقيق (العيد)[1]: «وهل هو بمقتضى موضوع اللفظ ومن طريق المفهوم. قال: فيه بحث»[2].

**قلت:** وأظن هذا البحث الذي أشار إليه هو الذي [نص][3] عليه غير واحد فقالوا: مفهوم «إنما» قيل: منطوق. وقيل: من قبيل المفهوم، ولذلك أنكره بعض منكري المفهوم. القائل بأنه منطوق يقول: لا فرق بين ﴿إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌ﴾[4] و«ما أنت إلا نذير» و«إن أنت إلا نذير». وهو المدعي قال: ومثل: «إنما الأعمال» و«إنما الولاء» بالحصر فيه بغير إنما، لما فيه من العموم، لأنه لو كان بعض الولاء لمن لم يعتق خالف ظاهر الولاء لمن أعتق.

ومن قال: إنه مفهوم يقول: لو كانت للحصر لكان ورودها للحصر على خلاف الأصل. والمسألة مبسوطة في كتب الأصول[5].

وقال بعضهم: «إنما مركبة من الإثبات والنفي، وإما أن يفيد نفي المذكور/[١/١٢٠] وإثبات غيره أو العكس، والأول لا سبيل إليه فتعين الثاني وهو المطلوب. قال أبو علي الفارسي[6] في شيرازياته: يقول ناس من النحويين في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾[7]، إن المعنى: ما حرم ربي إلا الفواحش، قال: ووجدت ما يدل على صحة قولهم في هذا، وهو قول الفرزدق:

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/٨.
(٣) في الأصل وفي «ع»: خص. وأثبتها هكذا اجتهاداً.
(٤) سورة هود، الآية: ١٢.
(٥) ينظر تفصيل المسألة في: الكاشف عن المحصول في علم الأصول ٢/٤٥٥ ـ ٤٦١. إرشاد الفحول ٢/٦١١.
(٦) أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي النحوي، من أكابر أئمة النحويين. أخذ عن السراج والزجاجي، وأخذ عنه جماعة كابن جني، والزعفراني. له: الشيرازيات. ت: ٣٧٧هـ. نزهة الألباء ص٣١٥. إنباه الرواة ١/٣١١. ميزان الاعتدال ١/٤٨٠. بغية الوعاة ١/٤٩٦.
(٧) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

أنا [الذائد][1] الحامي [الذمار][2] وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي[3]»[4]

قال الزجاج: «والذي أختاره في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾[5]، أن تكون «ما» هي الذي[6] تمنع («إن» من العمل، ويكون المعنى)[7]: ما حرم عليكم إلا الميتة، لأن «إنما» يأتي[8] إثباتاً لما يذكر بعدها (ونفياً لما سواها. قال أبو علي: التقدير في البيت وما يدافع)[9] عن أحسابهم إلا أنا أو مثلي»[10].

وقال ابن عطية: «(إنما)[11] لفظ لا تفارقه المبالغة والتأكيد حيث وقع، ويصلح مع ذلك للحصر، فإذا دخل في قصة وساعد معناها على الانحصار، صح وترتب مثل[12] قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[13] وغير ذلك من الأمثلة، وإذا كانت القصة لا يتأتى فيها الانحصار، بقيت «إنما» للمبالغة والتأكيد فقط، كقوله ﷺ: **«إنما الربا في النسيئة»**[14]، وكقولهم: «إنما

---

(١) في الأصل وفي «ع»: الدائد وهو تصحيف.
(٢) في الأصل وفي «ع»: الدمار، وهو تصحيف.
والذمار: ذمار الرجل وهو كل ما يلزمه حفظه وحياطته وحمايته والدفع عنه، وإن ضيعه لزمه اللوم.
اللسان ٤/ ٣١٢ :[ذمر].
(٣) ديوان الفرزدق ٢/ ١٥٣ برواية: «أنا الضامن الراعي عليهم».
همع الهوامع ١/ ٦٢. شرح المفصل ٢/ ٩٥. معاهد التنصيص ١/ ٢٦٠.
(٤) دلائل الإعجاز ص٣١٤.
(٥) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.
(٦) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: التي.
(٧) في «ع»: خرم.
(٨) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: تأتي.
(٩) في «ع»: خرم.
(١٠) معاني القرآن وإعرابه ١/ ٢٤٣.
(١١) في «ع»: خرم.
(١٢) في الأصل وفي «ع» تكررت كلمة: مثل.
(١٣) سورة النساء، الآية: ١٧١.
(١٤) تقدم تخريجه.

الشجاع عنترة». قال: وأما من قال: إنها لبيان الموصوف فهي عبارة فاترة، إذ بيان الموصوف يكون في [جحود][1] الأخبار دون «إنما»».[2] انتهى كلامه.

قال شيخنا تاج الدين: «وأبسط من هذا أن يقال: إن إنما تارة تقتضي الحصر[3]. وجلب كلام تقي الدين الآتي بعد - إن شاء الله - ثم قال ابن خطيب مردا[4] - رحمه الله تعالى -: أودع فهمك أن الأصل في «إنما» أن يجيء (بخبر لا يجهله)[5] المخاطب، أو لما هو متنزل هذه المنزلة، ومثال الأول/[١/١٢١] قوله: «إنما [يعجل][6] من يخشى الفوت»، وفي التنزيل: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾[7]، و﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا ﴿٤٥﴾﴾[8]، كل ذلك نذكِّر بأمر معلوم [فإن][9] كل عاقل يعلم أنه لا يكون الاستجابة إلا ممن يسمع، وأن الإنذار إنما يجري إذا كان ممن يصدق بالبعث، ومنه قولك: «إنما هو أخوك، وإنما هو صاحبك القديم» لمن يقر به ويعلمه، غير أنك تريد أن تنبه على ما يجب من حق الأخوة عليه. ومثال الثاني: قوله:

إنما مصعب شهاب من اللـ ـه (تجلت)[10] عن [وجهه][11] الظلماء[12]

---

(١) كذا في الأصل وفي «ع»، والذي في المحرر الوجيز: [مجرد]، ولعلها الصواب.

(٢) المحرر الوجيز ٨/١٢.

(٣) رياض الأفهام ١/٥.

(٤) كذا في الأصل وفي «ع»، وعند الفاكهاني: ابن خطيب زملكي، وهو:
أبو المكارم عبدالواحد بن عبدالكريم بن خلف، كمال الدين ابن خطيب زملكا، الشافعي صاحب علم المعاني والبيان. ولي قضاء صرخد، ودرَّس ببعلبك. له: البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن. ت: ٦٥١هـ.
طبقات السبكي ٥/١٣٣. بغية الوعاة ٢/١١٩. الشذرات ٥/٢٥٤.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) في الأصل وفي «ع»: يجعل.

(٧) سورة الأنعام، الآية: ٣٦.

(٨) سورة النازعات، الآية: ٤٥.

(٩) في الأصل وفي «ع»: [فإ]، وأثبتها هكذا اجتهاداً.

(١٠) في «ع»: تجلب.

(١١) في الأصل وفي «ع»: أوجهة، والتصويب من الديوان.

(١٢) ديوان عبيدالله بن قيس الرقيات ص٩١. في قصيدة في مدح مصعب بن الزبير. والبيت =

ادعى أن الممدوح بهذه الصفة ثابت له ذلك معلوم لا خفاء به على عادة الشعراء في دعواهم أن الصفات التي ذكرت للممدوح لا يكشفها النزاع. كما قال البحتري:

لا أدعي لأبي العلا فضيلة حتى يسلمها إليه عداه[١]

ومثله: «إنما هو أسد وسيف صارم»، كان ذلك فيما لا يدفع - والله أعلم -»[٢].

قال تقي الدين: «إذا ثبت أنها للحصر فتارة تقتضي المطلق، وتارة تقتضي حصراً مخصوصاً، ويفهم ذلك بالقرائن والسياق، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾[٣]، وذلك الحصر للرسول ﷺ في [النذارة][٤]، و[للرسول][٥] ﷺ لا ينحصر في [النذارة][٦] بل له (أوصاف)[٧] جميلة كثيرة كالبشارة وغيرها، ولكن مفهوم الكلام يقتضي حصره في النذارة (لمن لا يؤمن، ويعني كونه)[٨] [قادراً][٩] (على إنزال)[١٠] ما يشاهده الكفار من الآيات. وكذلك قوله ﷺ: **«إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي»**[١١]، معناه: حصره في البشرية بالنسبة إلى الاطلاع على [مواطن][١٢] الخصوم،

= أيضاً في الشعر والشعراء ١/٥٣٩. وخزانة الأدب ٣/٢٦٩.

(١) ديوان البحتري ١/٣٣٥.

(٢) رياض الأفهام ١/٥. دلائل الإعجاز ص٣١٦ - ٣١٧.

(٣) سورة الرعد، الآية: ٧.

(٤) في الأصل وفي «ع»: الندارة، وهو تصحيف.

(٥) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: الرسول.

(٦) في الأصل وفي «ع»: الندارة، وهو تصحيف.

(٧) في «ع»: خرم.

(٨) في «ع»: خرم.

(٩) في الأصل: [نادا] وفي «ع»: خرم، والتصويب من إحكام الأحكام.

(١٠) في «ع»: خرم.

(١١) أخرجه البخاري في الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين ٢/٩٥٢. وفي مواضع أخرى. ومسلم في القسامة باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ٣/١٣٣٧.

(١٢) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: بواطن.

لا بالنسبة إلى كل شيء، فإن للرسول ﷺ أوصافاً أخر/[١/١٢٢] كثيرة.
وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾[١] يقتضي - والله أعلم - الحصر باعتبار أثرها، وأما بالنسبة إلى ما في نفس الأمر فقد تكون سبيلاً إلى الخيرات، ويكون ذلك من باب التغليب للأكثر في الحكم على الأقل.
فإذا وردت لفظة: «إنما» فاعتبرها، فإن دل السياق والمقصود من الكلام على حصر في شيء مخصوص فقُل به، وإن لم يدل الحصر في شيء مخصوص فاحمل الحصر على الإطلاق، ومن هذا قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٢]. انتهى (كلامه)[٣].

**العاشرة**: قوله: «**الأعمال**»، المراد بالأعمال هنا: أعمال القلوب وأعمال الجوارح. قال الإمام تقي الدين: «ما يتعلق بالجوارح والقلوب قد يطلق عليه عمل، ولكن الأسبق إلى الفهم تخصيص العمل بأفعال الجوارح، وإن كان ما يتعلق بالقلوب فعلاً للقلوب أيضاً»[٤].

**قلت**: وهذا الذي قاله الإمام صحيح لا شك فيه، فإنه روي من طريق أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ [سئل][٥]: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «**إيمان بالله ورسوله**»[٦]، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، فجعل الإيمان من الأعمال لأنه عمل القلب ولأنه هاجس في النفس، ولأنه كلام، إذ الكلام هو المعنى القائم في النفس، ونطق اللسان ترجمان عنه، وعلى هذا يحمل قوله تعالى: ﴿و[لَا][٧] تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ

---

(١) سورة محمد، الآية: ٣٦.
(٢) إحكام الأحكام ١/٩.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) إحكام الأحكام ١/٩.
(٥) في الأصل: سأل، والصواب ما أثبته من «ع».
(٦) أخرجه البخاري في الإيمان باب من قال: إن الإيمان هو العمل ١/١٨. ومسلم في الإيمان باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ١/٨٨. والنسائي في الإيمان باب ذكر أفضل الأعمال ٨/٩٣.
(٧) في الأصل وفي «ع»: ما.

﴿تُفِيضُونَ فِيهِ﴾[1]، والمراد عمل القلب والجوارح.

وقوله: «وإن كان ما يتعلق بالقلوب فعلاً للقلوب»[2].

**قلت:** قد ترجم البخاري في صحيحه فقال: باب قول النبيّ ﷺ: **«أنا أعلمكم بالله، وأن المعرفة فعل القلب»**[3]، لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[4]، وجلب من الحديث والآي في الترجمة ما/[١/١٢٣] استدل به على ذلك. ورأيت بعض المتأخرين من أهل الخلاف خصص الأعمال بما لا يكون قولاً، وأخرج الأقوال من ذلك.

قال[5]: «وفي هذا عندي بعد. وينبغي أن يكون لفظ العمل يعم جميع أفعال الجوارح، نعم لو كان خصص بذلك لفظ الفعل لكان أقرب، فإنهم استعملوهما متقابلين فقالوا: الأقوال والأفعال، ولا تردد (عندي في أن الأعمال تتناول الأقوال)[6] لفظاً، والله أعلم»[7].

**(الحادية عشرة)**[8]: قوله: **«بالنيات»**، اعلم أن النية والإرادة و[القصد][9] عبارات متواردة على معنى واحد وهو حالته، وصفة للقلب (يكشفها أمران)[10]: علم وعمل، العلم يقدمه لأنه أصله وشرطه، والعمل يتبعه لأنه ثمرته وفرعه. وذلك لأن كل عمل أعني كل حركة وسكون اختياري فإنه لا يتم إلا بثلاثة أمور: علم وإرادة وقدرة، لأنه لا يريد الإنسان إلا ما يعلمه، فلا بد أن يعلم، ولا يعلم ما لا يريد، فلا بد من

---

(١) سورة يونس، الآية: ٦١.
(٢) إحكام الأحكام ٩١.
(٣) البخاري في الإيمان باب قول النبيّ ﷺ: «أنا أعلمكم بالله» ١/ ١٦.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٥.
(٥) يعني: ابن دقيق العيد.
(٦) في «ع»: خرم.
(٧) إحكام الأحكام ١/ ٩.
(٨) في «ع»: الحادية عشر.
(٩) في «ع»: العصر، وفي الأصل مهملة، وأثبتها هكذا اجتهاداً.
(١٠) في «ع»: خرم.

إرادة. ومعنى الإرادة: [انبعاث][1] القلب إلى ما يراه موافقاً للغرض، إما في الحال وإما في المآل، فقد خلق الإنسان بحيث توافقه بعض الأمور وتلائم غرضه، وتخالفه بعض الأمور. احتاج إلى جلب الملائم الموافق لنفسه، ودفع الضار المنافي عن نفسه، فافتقر بالضرورة إلى معرفة وإدراك للشيء النافع والمضر، يجلب هذا، ويدفع هذا.

فإن من لا يبصر الغذاء ولا يعرفه لا (يمكنه)[2] أن يتناوله، ومن لا يبصر النار لا يمكن أن (يهرب)[3] منها، فخلق الله الهداية والمعرفة وجعل لها أسباباً، وهي الحواس الظاهرة والباطنة. ثم لو أبصر الغذاء وعلم أنه موافق له فلا يكفيه ذلك [للتناول][4] ما (لم)[5] يكن فيه ميل إليه ورغبة فيه وشهوة باعثة عليه، إذ المريض يرى الغذاء ويعلم أنه موافق له ولا يمكنه التناول لعدم الرغبة والميل/[١/١٢٤] و[لفقد][6] الداعية المحركة في قلبه إليه، فخلق الله تعالى له الميل والرغبة والإرادة، وهو نزوع في نفسه إليه، و[توجه][7] وشوق (يجده)[8] في قلبه إليه. ثم ذلك لا يكفيه فكم من مشاهد طعاماً راغب فيه مريد لتناوله، عاجز عنه لكونه زمناً، فخلقت له القدرة والأعضاء المتحركة حتى يتم به التناول، والعضو لا يتحرك إلا بالقدرة، والقدرة تنتظر الداعية الباعثة، والداعية تنتظر العلم والمعرفة والظن والاعتقاد، وهو أن يقوي في نفسه كون الشيء موافقاً. فإذا جزمت المعرفة بأن الشيء موافق ولا بد أن يفعل، وسلمت عن معارضة باعث آخر صارف عنه، انبعثت الإرادة وتحقق الميل. فإذا انبعث انتهضت القدرة لتحريك

---

(١) في الأصل: اتبعات، وفي «ع»: ابتاعات. وأثبتها هكذا اجتهاداً.
(٢) في «ع»: يمنكه.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) في الأصل وفي «ع»: للتأول.
(٥) في «ع»: لا.
(٦) في الأصل وفي «ع»: لفقر.
(٧) في الأصل وفي «ع»: توجها.
(٨) في «ع»: طمس.

الأعضاء. فالقدرة خادمة للإرادة، والإرادة تابعة لحكم الاعتقاد أو المعرفة. فالنية عبارة عن الصفة المتوسطة، وهي الإرادة وانبعاث النفس بحكم الرغبة والميل إلى ما هو موافق للغرض، إما في الحال وإما في المآل.

فالمحرك الأول هو الغرض المطلوب، وهو الباعث، هو المقصود المنوي. والانبعاث: هو القصد والنية وانتهاض القدرة لخدمة (الإرادة بتحريك الأعضاء، هو العمل. إلا أن)[1] انتهاض القدرة للعمل قد يكون بباعث واحد، وقد يكون بأكثر.

وفي هذا بسط وتفصيل خارج عن القصد، ويكفي هذا الإلماع بهذه النبذة ـ والله أعلم ـ.

**(الثانية عشرة)**[2]: **في محل النية**: اعلم أن العلماء اختلفوا في محل العقل من الإنسان، فذهب أكثر المتشرعين وأقل الفلاسفة: إلى أن العقل في القلب[3]. وذهب أكثر الفلاسفة وأقل المتشرعين[4]: إلى أنه في الدماغ[5]. وحيث هو العقل هي النية والعلم والإرادة والنفور والميل والاعتقاد.

وروي عن [. . .][6] عبدالملك في كتاب الجنايات: «أن العقل في الدماغ لا في القلب»[7].

/[١/١٢٥] واستدل الجمهور، وهو المشهور من مذهب مالك والمروي عنه بقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾[8]،

---

(١) في «ع»: خرم.

(٢) في «ع»: الثانية عشر.

(٣) وهو مذهب مالك. ينظر: مواهب الجليل ١/ ٢٣٢.

(٤) وهو مذهب ابن الماجشون وأبي حنيفة.

(٥) ينظر: الأمنية في إدراك النية ص١٧.

(٦) في موضع النقط كتب: [مالك]، حذفته ليستقيم الكلام. والتصويب من مواهب الجليل.

(٧) ينظر: الذخيرة ١/ ٢٤٠. مواهب الجليل ١/ ٢٣١.

(٨) سورة الحج، الآية: ٤٦.

(وبقوله)[1] تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴿١١﴾﴾[2]، وبقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾[3]، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾[4]، وبقوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾[5]. وهذه الأمور كلها لما أضيفت إلى القلب دل على أنه محل العقل.

قلت: ويمكن أن يستدل بقوله ﷺ: «**هلاَّ شققت عن قلبه**»[6]، وبقوله ﷺ: «**إذا أذنب العبد نكتت في قلبه نكتة سوداء**»[7]، وبلا شك أن الآلة السمعية تشهد لما ذهب إليه الجمهور ـ والله أعلم ـ.

**(الثالثة عشرة)[8]: في حكمة إيجاب النية**: اعلم أن الفعل إذا كانت فيه شائبتان، شائبة العبادة وشائبة النظافة مثلاً في الغسل، أو غير ذلك كدفع المال صدقة واجبة ومحمدة، ودخول المساجد وغيرها، فلا بد من نية تميز ما يقصد به وجه الله تعالى وامتثال أوامره عن غيره بما يقصد به غير ذلك. وإذا كان الفعل الواجد أيضاً متحداً، إلا أنه يختلف حكمه من الوجوب والندب، والواجب يختلف حكمه بواجب قضاء وواجب أداء أو نذر وغير نذر، ومندوب راتب كالوتر والعيدين وغير راتب كالنوافل، فلا بد من نية تميز بعض هذه الأعمال عن بعض.

---

(١) في «ع»: لقوله.

(٢) سورة النجم، الآية: ١١.

(٣) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

(٤) سورة ق، الآية: ٣٧.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٧.

(٦) أخرجه مسلم في الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله ١/ ٩٦. والنسائي في الكبرى كتاب السير، قول المشرك: لا إله إلا الله ٥/ ١٧٦. والبيهقي في الكبرى كتاب الجراح باب تحريم القتل من السنَّة ٨/ ١٩. وابن ماجه في الفتن باب الكف عمن قال: لا إله إلا الله ٢/ ١٢٩٦. وأحمد في مسنده ٤/ ٤٣٩. والحاكم في المستدرك ٣/ ١٢٥. وابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٣٤٨.

(٧) أخرجه الترمذي في التفسير باب ومن سورة ويل للمطففين ٥/ ٤٣٤. والنسائي في التفسير باب سورة المطففين ٦/ ٥٠٩. وابن ماجه في الزهد باب ذكر الذنوب ٢/ ١٤١٨. والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥.

(٨) في «ع»: الثالثة عشر.

قال الشيخ الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقرافي[1] قال: «وهذه الحكمة قد اعتبرت في ست قواعد في الشريعة فنذكرها ليتضح للفقيه (سر الشريعة في ذلك)[2]، وهي: القربات والألفاظ والمقاصد والنقود والحقوق والتصرفات.

**القاعدة الأولى:**/[١/١٢٦] القربات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية كالإيمان بالله تعالى وتعظيمه وإجلاله، والخوف من [نقمه][3]، و[الرجاء][4] لنعمه، والتوكل على كرمه، والحياء من جلاله، والمحبة لجماله، والمهابة من سلطانه، وكذلك التسبيح والتهليل، وقراءة القرآن، وسائر الأذكار، فإنها متميزة بجنابه سبحانه وتعالى، وكذلك النية منصرفة إلى الله تعالى بصورتها، فلا جرم لا تفتقر إلى نية أخرى[5].

قال: ولا حاجة إلى التعليل، فإنها لو افتقرت إلى نية لزم التسلسل. قال: ولذلك يثاب الإنسان على نية منفردة، ولا يثاب على فعل منفرد، لانصراف النية المجردة بصورتها إلى الله تعالى، والفعل [متردد][6]. وأما كون الإنسان يثاب على النية لجهة واحدة، وعلى الفعل عشراً، فلأن النيات وسائل والأفعال مقاصد، والوسائل أخفض (رتبة)[7] من المقاصد»[8]. انتهى كلامه في هذه القاعدة الأولى.

**قلت:** قد سبق لنا فيما قررناه أن قوله ﷺ: **«الأعمال بالنيات»** يشمل

---

(١) أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمٰن شهاب الدين القرافي، من علماء المالكية، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، أخذ كثيراً من علومه عن عز الدين بن عبدالسلام وعن الشريف الكركي. له مصنفات عديدة، منها: الذخيرة. ت: ٦٧٤هـ. الديباج ص٨٢. شجرة النور ١/١٨٨. الأعلام ١٩٤.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) في الأصل وفي «ع»: نعمه.

(٤) في الأصل وفي «ع»: الرخا.

(٥) الأمنية في إدراك النية ص٢١.

(٦) في الأصل وفي «ع»: متردد، والتصويب من الأمنية في إدراك النية.

(٧) في «ع»: خرم.

(٨) الأمنية في إدراك النية ص٢١.

أعمال الجوارح وأعمال القلوب، وقدمنا أن أعمال القلوب تسمى أفعالاً، كالمعرفة. فإذا تقرر هذا، كان الذي قاله هذا الإمام ليس بصحيح، إلا أن يكون بناؤه على غير هذا، فإن ما قدمه من التعظيم والإجلال والخوف وسائر ما عدَّدَ، هو من أعمال القلوب. وما أورده على النية لا يرد لأنها الغاية التي تتوقف على غيرها.

وقوله: «إن الإنسان يثاب على النية[1] ثواباً واحداً، وعلى الفعل عشراً، لأن النية وسيلة والفعل مقصد»، ليس بصحيح - والله أعلم -. وإنما كان ذلك لأن الفعل عمل بالجوارح منضم إلى عمل القلب، وعمل الجوارح أشق. وأيضاً، فإن العمل هو الثمرة - كما قدمناه - والختام يترتب عليه من/ [١/١٢٧] الثواب، ما رتبه الشارع وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وفي تسمية النية وسيلة نظر، ما فهمته - والله أعلم -.

**القاعدة الثانية**: قال: «الألفاظ إذا كانت نصوصاً في شيء غير متردد، لم يحتج إلى نية، لانصرافها بصراحها لمدلولها، وإن كانت كناية مترددة افتقر إلى نية»[2]. انتهى.

**قلت**: وهذا أيضاً فيه نظر، فإن الطلاق إذا أطلق كان صريحاً، وقد ينوي به طلقة أو طلقتين، أو ثلاثاً، وكذلك إذا نوى به غير مقتضاه، (ينفعه فيما بينه)[3] وبين الله تعالى، ولا يقبل منه في الظاهر، وهذا ليس هو من باب الكناية.

**قال: القاعدة الثالثة**: «المقاصد من [الأعيان][4] في العقود، إذا كانت متعينة استغنت عما [بعينها][5]. كمن استأجر بساطاً، أو قدوماً، أو ثوباً، أو عمامة: لم يحتج إلى تعيين المنفعة في العقد، لانصراف هذه الأشياء بصورتها

---

(١) في الأصل وفي «ع» تكررت: على النية.
(٢) الأمنية في إدراك النية ص٢٢.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) في الأصل وفي «ع»: الاعيامن. والتصويب من الأمنية.
(٥) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: يعينها.

إلى مقاصدها عادة، وإن كانت العين مترددة بين منفعتين كالدابة للحمل والركوب، والأرض للزراعة والغرس، والبناء، افتقرت إلى التعيين»[1].

**قلت**: وهذا أيضاً لا خفاء أن الافتقار فيه إلى التعيين، ولا مدخل للنية في هذه القاعدة، التي بناها على الحكمة في اعتبار النية.

**قال: القاعدة الرابعة**: «في النقود إذا كان بعضها غالباً: لم يحتج إلى تعيينه في العقد، وإن لم يكن احتاج»[2].

**قلت**: وهذه كالتي قبلها.

**القاعدة الخامسة**: «الحقوق إذا تعينت لمستحقها: كالدين المنقود، فإنه متعين لربه، فلا يحتاج إلى نية، ويكون مثل حقوق الله إذا تعينت له: كالإيمان وما ذكر معه، وإن تردد الحق من دَينين؛ أحدهما: برَهن، والآخر: بغير رهن، فإن [الدفع][3] يفتقر في تعيين المدفوع لأحدهما إلى النية»[4]. انتهى.

/[١٢٨/١] **قلت**: وهذا يجري على ما قدمناه في حقوق الله تعالى، وفي الإيمان الذي مثل به، فإنه عمل وعلم، وقد تقدم افتقاره إلى نية، لعموم الأعمال ولما قدمته أيضاً: من أنه إذا نوى بِرَدِّ الدين المتعين امتثال أمر الله سبحانه وتعالى، كانت النية نافعة. وأما قوله: «وإن تردد إلى آخره».

**قلت**: هذا من باب التعيين كالقواعد التي قبله، لا من باب المنوي، والله أعلم.

**قال: القاعدة السادسة**: «التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى، لا تتصرف لأحدهما إلا (بنية)[5]، كمن هو وصي على أيتام متعددة،

---

(١) الأمنية في إدراك النية ص٢٢.

(٢) الأمنية ص٢٢.

(٣) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: الدافع.

(٤) الأمنية ص٢٢.

(٥) في «ع»: بالنية.

فاشترى سلعة لا تتعين لأحدهم إلا بنية. ومتى كان التصرف متحداً انصرف بجهته بغير نية، كالمتصرف لنفسه فإن مباشرة العقد كافية في حصول ملكه في السلعة. ومن ملك التصرف لنفسه ولغيره بالوكالة، لا يتصرف لغيره إلا بنية، لأن تصرف الإنسان لنفسه أغلب فينصرف التصرف إليه، والنية في هذه الأمور مقصودها التمييز. ومقصودها في العبادات التمييز والتقرب معاً»[(١)]. انتهى

ثم قال: «سؤال: هذا التقرير يشكل بالتيمم، فإنه (متميز بصورته لله تعالى، فلم)[(٢)] افتقر إلى نية؟

جوابه: أن التيمم خارج عن نمط العبادات، فإنها كلها (تعظيم وإجلال)[(٣)]، وليس في مس التراب ومسحه على الوجه تعظيم، بل هو يشبه العبث واللعب، فاحتاج إلى نية ليخرجه من حيز اللعب إلى حيز القرب»[(٤)].

قلت: إنما ورد هذا السؤال على تقريره، ولا فرق في النظر بين مسح الماء على الوجه واليد، وبين مسح التراب، بأي وجه خصص التيمم دون الوضوء بهذا السؤال؟ وكلاهما على الوجه الذي ذكر ـ والله أعلم ـ.

**(المسألة الرابعة/[١/ ١٢٩] عشرة):[(٥)] فيما يفتقر إلى نية من الأعمال:**
واعلم أن الأعمال على قسمين: أوامر ونواهي. قالوا: فالنواهي يخرج الإنسان عن عهدتها وإن لم يشعر بها فضلاً عن القصد إليها. مثاله: زيد المجهول، لما حرم الله دمه، وماله، وعرضه، فقد خرجنا عن هذه العهدة وإن لم نشعر به. نعم من شعر بالمحرم ونوى تركه، حصل له الثواب. فالنية شرط في الثواب لا في الخروج من العهدة.

---

(١) الأمنية ص٢٢.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) الأمنية ص٢٣. الذخيرة ١/ ٢٤٤.
(٥) في «ع»: الرابعة عشر.

والأوامر على قسمين: قسم (يكون صورة)[1] [علمه][2] كافية في تحصيل مصلحته: كأداء الديون والودائع، والغصوب والنفقات، فإن المصلحة المقصودة بهذه، انتفاع أربابها بها وذلك لا يتوقف على قصد الفاعل لها، فيخرج الإنسان عن عهدتها وإن لم ينوها[3].

**قلت**: وقد تقدم ما في ذلك.

**والقسم الثاني من الأوامر**: ما كان صورة فعله ليست كافية في تحصيل مصلحته المقصودة فيه: كالصلوات والطهارات، والصيام، والنسك، فإن المقصود بها تعظيم الله تعالى بفعلها، والخضوع له في إتيانها، وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله سبحانه وتعالى، فإن التعظيم بالفعل، بدون قصد المعظم محال، فهذا هو الذي أمر الشرع فيه بالنيات.

قالوا: وعلى هذه القاعدة يخرج خلاف العلماء في إيجاب النية في إزالة النجاسة، فمن اعتقد أن الله تعالى أوجب على عباده مجانبة الخبث والحدث، حالة مثوله بين يديه تعظيماً له، فيكون من باب المأمورات التي لا [تكفي][4] صورتها في تحصيل مصلحتها، فتجب فيها النية.

ومن اعتقد أن الله حرم على عباده ملابسة الخبث، تكون عنده من باب المنهيات، فلا تفتقر إلى نية. قالوا[5]: وهو الصحيح.

قال الإمام محيي الدين النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: «أما إزالة النجاسة/[١/ ١٣٠] فالمشهور عندنا، أنه لا يفتقر إلى نية، لأنها من باب التروك، والترك لا يحتاج إلى نية، وقد نقلوا الإجماع فيها، وشذ بعض

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: عمله.
(٣) ينظر: الذخيرة ١/ ٢٤٥. الأمنية ص٢٧.
(٤) في الأصل وفي «ع»: يكفي.
(٥) من الذين قالوا بهذا القول: الإمام القرافي في الأمنية ص٢٨. وكذلك في الذخيرة ١/ ٢٤٥.

أصحابنا فأوجبها. قال: وهو باطل»[1]. انتهى كلامه.

**الخامسة عشرة: في شروط النية:** وهي ثلاثة:

**الأول:** (أن تتعلق بمكتسب للناوي)[2]، فإنها مخصِّصة، وتخصيص غير المفعول للمخصص محال، وتارة يتعلق بتوابع المكتسب، وإن لم تكن مكتسبة، كنية الإمام الإمامة، فإن عمله حالة الانفراد وحالة الإمامة عمل واحد[3].

**الثاني:** أن يكون المنوي معلوماً أو مظنوناً، فإن المشكوك تكون النية فيه مترددة، فلا تنعقد. قالوا: ولذلك لا ينعقد وضوء الكافر، ولا غسله قبل الإسلام، لأنهما عنده غير معلومين ولا مظنونين[4].

**الثالث:** أن تكون النية مقارنة للمنوي، لأن أول العبادة لو عري عن النية لم يكن قصد به القربة، واستثني من هذا الصوم على مذهبنا حسبما ننبه عليه - إن شاء الله تعالى - في محله، فإنا نكتفي بنية أول ليلة من رمضان للمشقة، وكذلك الوكالة على إخراج الزكاة، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - بيانه.

**السادسة عشرة: محل النية من الطهارة عند التلبس بها**، هذا هو الذي حكاه عبدالوهاب وغيره من أصحابنا[5]، وبه قال الشافعي[6]. وقيل: مع أول واجبه.

وروي عن ابن القاسم فيمن توجه إلى الحمام أو النهر ينوي غسل الجنابة، فلما أخذ في الطريق نسي الجنابة: أنه يجزيه. وقال سحنون:

---

(١) شرح النووي ١٣/ ٥٤.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) لقد استوعب الإمام القرافي الكلام على هذا الشرط في كتاب الأمنية ص٣٩ - ٤٠ فليراجع هناك.
(٤) ينظر: الأمنية ص٤٠. والذخيرة ١/ ٢٤٦ - ٢٤٧.
(٥) ينظر: المنتقى ١/ ٣٠٧. القوانين الفقهية ص١٩. التاج والإكليل ١/ ٢٣٠.
(٦) ينظر: المهذب ١/ ١٤. المجموع ١/ ٣٧٩.

«يجزيه في النهر، ولا يجزيه في الحمام. قال ابن القاسم: ومنزلة ذلك منزلة من يوضع له الماء، وهو يقصد الاغتسال من الجنابة، فينسى حتى يفرغ، فإن ذلك يجزيه، لأنه على نيته ما دام مستعداً للعمل، فلا يؤثر فيه النسيان[1].

وفرق سحنون بين النهر والحمام/[١/١٣١] فإن النهر لا يقصد في الأغلب إلا لغسل الجنابة، أما الحمام فيقصد للتنظف. وقيل: لا تجزئ النية في الموضعين حتى يتصل بفعل الواجب. وقيل: إذا نوى عند أول الوضوء، وهو أول السنن، أجزأته. لأن الثواب على السنن والتقرب بها إنما يحصل عند النية. وقيل: إن عزبت[2] النية قبل المضمضة والاستنشاق، [و][3] بعد اليدين لا يجزيه. وإن اتصلت بهما وعزبت قبل الوجه، أجزأه لأن المضمضة من الوجه وفيها غسل ظاهر الفم وهو الشفة، وهي من الوجه»[4]. حكاها سند[5] في طرازه.

وهذا إنما روي عن ابن القاسم وعن الأصحاب في الطهارة خاصة، وأما الصلاة فلا أعلم في المذهب فيها خلافاً، أنها مقارنة لتكبيرة الإحرام. والفرق بينهما أن الطهارة تستفتح بالنوافل، فلو فارقت الفرض لعزبت السنن عن النية، بخلاف الصلاة، إلا ما حكاه الإمام القاضي الحافظ الصالح أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي المعافري المالكي، (فإنه لما حكى مسألة الحمام)[6] المتقدمة

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات ١/٤٦. البيان والتحصيل ١/١٤١.

(٢) عزبت النية: غابت وبعدت.
النهاية ٣/٢٢٧. اللسان ١/١٩٦: [عزب].

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) ينظر: الذخيرة ١/٢٤٨.

(٥) أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري، الإمام الفقيه الفاضل العالم. تفقه بأبي بكر الطرطوشي، روى عن أبي طاهر السلفي، وأبي الحسن بن شرف. وعنه أخذ جماعة، منهم: أبو الطاهر إسماعيل بن عوف. له: طراز المجالس وفاكهة المجالس، شرح به المدونة (نحو ثلاثين سفراً)، وتوفي قبل إكماله. ت: ٥٤١هـ. الديباج ص١٢٦. شجرة النور ١/١٢٥.

(٦) في «ع»: خرم.

قال: «فركب على هذا سفاسفة[1] المفتين أن نية الصلاة (تتخرج على)[2] القولين. قال: وأوردوا فيها نصاً عن من لا يفرق بين الظن واليقين، بأنه قال: يجوز أن تتقدم (النية)[3] على التكبير، ويا لله ويا للعالمين من أمة أرادت أن تكون مفتية مجتهدة، فما وفقها الله وما سددها. اعلموا - رحمكم الله تعالى - أن النية في الوضوء مختلف في وجوبها بين العلماء، وقد اختلف فيها قول مالك، فلما نزلت عن مرتبة الاتفاق سومح في تقديمها في بعض المواضع، فأما الصلاة فلم يختلف أحد من الأئمة فيها وهي أصل مقصود. فكيف يحمل الأصل المقصود المتفق عليه على الفرع التابع المختلف فيه؟ هل هذا إلا غاية الغباوة؟ وأما الصوم فإن الشرع رفع الحرج فيه لما كان ابتداؤه في وقت الغفلة/[١/١٣٢] فتقدم النية عليه»[4]. انتهى كلام القاضي.

**السابعة عشرة: النية في الوضوء من فرائضه عندنا**، هذا هو المشهور من مذهب مالك[5]. وروي عنه فيما (حكاه)[6] عنه ابن المنذر[7] والمازري[8]

---

(١) سفاسفة: السفساف الرديء من كل شيء، والأمر الحقير. وكل عمل دون الإحكام سفساف. غريب الخطابي ١/ ٣٠٢. الفائق في غريب الحديث ٢/ ١٨٤. اللسان ٩/ ١٥٥: [سفف].

(٢) في «ع»: محو.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٦٥ - ٥٦٦.

(٥) قال مالك: «لا تجزي طهارة من غسل ولا وضوء ولا تيمم إلا بنية».
ينظر: عيون الأدلة ص١٠. التفريع ١/ ١٩٢. التلقين ١/ ٣٨. القوانين الفقهية ص١٩. جامع الأمهات ص٤٤. التاج والإكليل ١/ ٢٣٠.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) الأوسط ١/ ٣٧٠.

(٨) أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، الإمام العالم الطبيب. بلغ رتبة الاجتهاد، كان يفزع إليه في الفتوى كما يفزع إليه في الطب. أخذ عن اللخمي وابن الصائغ وعبدالوهاب، وغيرهم. وعنه: القاضي عياض، وابن قرقول وغيرهما. له: المعلم بفوائد مسلم. ت: ٥٣٦هـ. وفيات الأعيان ٤/ ٢٨٥. سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٠٤. الديباج ص٢٧٩. شجرة النور ١/ ١٢٧.

وغيرهما من أهل المذهب: أن النية غير واجبة فيه[1]. وعلى وجوبها جمهور العلماء.

وحكى الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي[2] في تفسيره: «عدم افتقاره إلى نية عند كثير من الشافعية، قال: وهو قول الحنفية»[3].

**قلت:** ولم أر هذا في كتب الشافعية التي وقفت عليها، إلا أني وقفت على أن الخلاف فيها عندهم شاذ مثل ما هو عندنا، ولم يحك النووي[4] خلافاً في وجوبها عندهم، وكأن من ذهب إلى هذا فرّق بين المقصد والوسيلة، ولا حجة لهم في هذا لما قدمناه من دليل قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**» البخاري، يدخل عليه الإيمان والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والأحكام قال: وقال الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾[5]، يعني: على نيته. وقال النبيّ ﷺ: «**ولكن جهاد ونية**»[6] ـ والله أعلم ـ.

**الثامنة عشرة:** تارة ينوي المتوضئ بوضوئه فرضية الوضوء، وتارة ينوي رفع الحدث. ومعناه: رفع المنع المترتب على الأحداث التي هي أسباب، وتسامح الفقهاء في تسميتها أحداثاً.

---

(١) ينظر: المعلم بفوائد مسلم ١/ ٢٣٢.

(٢) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، الإمام المفسر المتبحر في العلم، رحل إلى الشرق واستقر بمصر، سمع من أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، وحدث عن الحسن بن محمد البكري وغيرهما. له: الجامع لأحكام القرآن. ت: ٦٧١هـ.

الديباج ص٣١٧. طبقات المفسرين للسيوطي ص٢٨. طبقات الداودي ٢/ ٦٩. الشذرات ٥/ ٢٣٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٨٥.

(٤) ينظر: المجموع ١/ ٣٧٤.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٨٤.

(٦) أخرجه البخاري في الجهاد والسير باب فضل الجهاد ٣/ ١٠٢٥، وفي مواضع أخرى. ومسلم في الإمارة باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد ٣/ ١٤٨٨.

وتارة ينوي استباحة بعض ما لا يستباح إلا بالوضوء. وكل هذه النيات صحيحة كافية في بابها. وأورد شهاب الدين[1] هنا سؤالاً فقال: «إذا كان الحدث منعاً شرعياً، والمنع حكم الله تعالى، وحكمه قديم واجب الوجود، فكيف يتصور رفعه؟

وأجاب: بأن هذا السؤال عام في سائر الأحكام المحكوم بتجددها عند الأسباب. والجواب في الجميع: أن الحكم مرتفع و(متجدد)[2]/[١/١٣٣] باعتبار (تعلقه لا باعتبار ذاته)[3]، والتعلق عدمي ممكن الارتفاع ولو كان قديماً، فإن القديم لا يستحيل رفعه إلا إذا كان وجودياً، على ما تقرر في علم الكلام»[4].

**التاسعة عشرة:** لو توضأ مجدداً فتبين حدثه بعد وتيقنه[5]: ففي كتاب ابن سحنون: لا يجزيه. وعند أشهب: يجزيه.

أما وجه ما ذهب إليه ابن سحنون فواضح، لأن النية التي فعل بها الوضوء غير واجبة. ورأى أشهب أن التوجه للفضائل إنما [يكون][6] بعد تيقن حصول الفرائض، فنية الفريضة مندرجة، وهو ضعيف.

**الموفية عشرين:** لو ترك لمعة في الغسلة الأولى التي نوى بها الفرض، فغسلها ثانياً بنية الفضل، فقولان[7] كالتي قبلها.

---

(١) هو: شهاب الدين القرافي، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) الأمنية ص٤٥ ـ ٤٦.

(٥) قال ابن الجلاب: «إن توضأ مجدداً لوضوئه ثم ذكر أنه كان محدثاً، لم يجزه وضوئه، لأنه قصد به الفضيلة، ولم يقصد به رفع الحدث عن نفسه».
التفريع ١/ ١٩٣. وينظر: كذلك المنتقى ١/ ٣٠٣. جامع الأمهات ص٤٧. مواهب الجليل ١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩. الذخيرة ١/ ٢٤٧.

(٦) في الأصل وفي «ع»: تكون.

(٧) المشهور أنه لا يجزيه ذلك، ولا بد من غسلها بنية الفريضة.
ينظر: المنتقى ١/ ٣٠٤. الذخيرة ١/ ٢٤٧. مواهب الجليل ١/ ٢٣٩.

**الحادية والعشرون**: لو شك في الحدث، وبنينا على أنه لا يجب عليه الوضوء، فتوضأ، أو كان شكاً غير مستند إلى سبب، فتوضأ احتياطاً، ثم تيقن حدثه بعد، فقولان[1] كالتي قبلها.

**الثانية والعشرون**: إذا نوى ما يستحب له الوضوء، كالتلاوة، فالمشهور أن حدثه لا يرتفع، لأن الحدث كما قدمناه عبارة عن المنع الشرعي. وقيل: يرتفع وتجزيه صلاته به، نظراً إلى أصل الأمر بالوضوء لما توضأ به[2].

**الثالثة والعشرون**: إذا نوى رفع بعض الأحداث ناسياً لغيره، أجزأه لأن المقصود رفع المنع، وقد حصل[3].

**الرابعة والعشرون**: إذا نوى رفع بعض الأحداث مخرجاً لغيره قصداً، فسدت لحصول التناقض[4].

**الخامسة والعشرون**: من نوى استباحة صلاة بعينها كالظهر مثلاً، وأخرج العصر، فاختلف المذهب فيها على ثلاثة أقوال: قيل: لا يستبيح شيئاً من الصلوات.

وقيل: يستبيح كل صلاة إذا نوى رفع جميع الحدث.

وقيل: يستبيح ما نواه دون/[١/١٣٤] ما أخرجه[5]. ورجح لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**».

**السادسة والعشرون**: إذا فرق النية على الأعضاء، فنوى الوجه وحده، ثم كذلك إلى آخر الطهارة، فقولان. منشؤهما عند الأصحاب: أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو وحده، أو لا بد في ارتفاعه من غسل الجميع؟ ويخرَّج على ذلك مسألة الكتاب وهي: إذا مس ذكره في غسل جنابته بعد

---

(١) ينظر: جامع الأمهات ص٤٧. الذخيرة ١/ ٢٤٦. مواهب الجليل ١/ ٢٣٩.
(٢) ينظر: جامع الأمهات ص٤٧. الذخيرة ١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١.
(٣) ينظر: جامع الأمهات ص٤٧. الذخيرة ١/ ٢٥١.
(٤) ينظر: جامع الأمهات ص٤٧.
(٥) ينظر: التنبيه لابن بشير ص٢٧. المنتقى ١/ ٣٠٥. الذخيرة ١/ ٢٥١.

غسل أعضاء وضوئه، وأعاد وضوءه[1]، فإنه يفتقر إلى نية عند الشيخ أبي محمد[2]. لأن حدث (الجنابة قد ارتفع)[3] عن المغسول قبل ذلك من أعضائه. وغير الجنب تجب عليه نية الوضوء.

ولا يعيد النية عند الشيخ أبي الحسن[4]، لأن الحدث لم يترفع عن الأعضاء السابقة، (فهو جنب)[5]، والجنب لا يجب عليه أن ينوي الوضوء[6].

قال المازري: «قال بعض المتأخرين: يتخرج على رأي أبي الحسن إذا مس ذكره بعد غسله بفور ذلك، لا ينوي الوضوء لأن النية الحكمية كما تستصحب في أجزاء العبادة، تستصحب بفورها»[7].

وقال غيره: لا يجري الخلاف هاهنا. ويتخرج عليه أيضاً: من غسل إحدى رجليه وأدخلها في الخف هل يمسح عليهما؟ قولان. وظاهر المدونة مع أبي الحسن القابسي. والمسألة مبسوطة في كتب الفقه[8] مع بقية الفروع المتعلقة بالباب.

**السابعة والعشرون:** قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**، هذا يحتاج إلى حذف، فمن اشترط النية وأوجبها، قدره: إنما صحة الأعمال أو ما يقارب هذا. ومن لم يشترطها قدر: كمال الأعمال أو ما يقاربه.

---

(١) المدونة ١/٩.

(٢) هو: ابن أبي زيد القيرواني، وتقدمت ترجمته.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي المالكي، الإمام الحافظ الفقيه العلامة. سمع من حمزة بن محمد الكتاني، وأبي زيد المروزي وطائفة. له: الممهد في الفقه. ت: ٤٠٣هـ. ترتيب المدارك ٧/٩٢. سير أعلام النبلاء ١٧/١٥٨. نكت الهميان ص٢١٧. الشذرات ٣/١٦٨.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) ينظر: الذخيرة ١/٢٥١ ـ ٢٥٢.

(٧) شرح التلقين ١/١٣٧ ـ ١٣٨.

(٨) ينظر: المنتقى ١/٣٠٢ ـ ٣٠٣. الذخيرة ١/٢٥٢.

قال الإمام تقي الدين: «وقد رجح الأول، بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال، فالحمل عليه أولى لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ، فكان الحمل عليه أولى، ولذلك قد نقدر فيه: إنما اعتبار الأعمال بالنيات»(١).

قال/[١/١٣٥] شهاب الدين القرافي: «ومعنى هذا الحديث: أن الأعمال معتبرة بالنيات، فإن خبر المبتدأ محذوف. قال: وهذا أحسن ما قدرته، فلا أدري من السابق للتقدير منهما»(٢).

**قلت**: وقدره الشيخ محيي الدين النووي: «الأعمال تحسب إذا كانت بنية، ولا تحسب إذا كانت بغير نية»(٣).

قال تقي الدين: «وقد قرب ذلك بعضهم بنظائر من المثال كقولهم: إنما الملك بالرجال، أي: قوامه ووجوده، إنما الرجال بالمال، و(إنما)(٤) الرعية بالعدل. كل ذلك يراد به أن قوام هذه الأشياء بهذه الأمور»(٥).

**الثامنة والعشرون**: قوله ﷺ: **«وإنما لكل امرئ ما نوى»**، يقال: امرُؤٌ، ومَرْء. قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾(٦)، وفي المؤنث: امْرَأة، ومَرْأة، ومَرَاة بغير همز في الثالث.

و«ما» بمعنى الذي، وصلته نوى والعائد محذوف، أي: نواه. وإن قدرت «ما» مصدرية لم يحتج إلى حذف، إذ ما المصدرية عند سيبويه(٧) حرف، والحروف لا يعود عليها الضمائر، والتقدير لكل امرئ نيته.

وقال الإمام محيي الدين النووي: «قالوا: فائدة ذكره بعد: «إنما

---

(١) إحكام الأحكام ١/ ١٠.
(٢) الأمنية ص١٩. الذخيرة ١/ ٢٤١.
(٣) شرح النووي ١٣/ ٥٤.
(٤) في «ع»: انما.
(٥) إحكام الأحكام ١/ ١٠.
(٦) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.
(٧) الكتاب ٣/ ١٠٢.

(الأعمال)[1] بالنية» (بيان)[2] أن تعيين المنوي شرط. فلو كان على إنسان صلاة مقضية، لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة، بل يشترط أن ينوي كونها ظهراً أو غيرها، ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين وأوهم ذلك»[3]. انتهى.

وهذا شيء لا أدري من أين جاء للنووي بل للقائلين به، بل قال شيخنا تاج الدين: «فيه معنى جليل وهو: أن اللفظ الأول: «**إنما**» [لا][4] يقتضي منع الاستنابة في النية، إذ لو عمل واحد عن غيره لصدق عليه أنه عمل بنية، وذلك ممتنع، فلما قال ﷺ: «**إنما لكل امرئ ما نوى**» أفادنا النص على منع الاستنابة في النية، فاعرفه. وقد استثنى من هذا نية الولي عن الصبي في الحج، والمسلم عن زوجته الذمية/[١/١٣٦] [عند طهرها من][5] الحيض على القول بذلك، وحج الإنسان [عن غيره][6]»[7].

«**وإنما لكل امرئ ما نوى**»: يقتضي أن كل من نوى شيئاً يحصل له، وكل من لم ينوه لم يحصل له، فيدخل تحت ذلك ما لا ينحصر من المسائل، ومن هنا عظموا هذا الحديث فقال بعضهم: يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم. فكل مسألة خلافية حصلت فيها نية، فلك أن تستدل بهذا الحديث على حصول المنوي، وكل [مسألة][8] لم يحصل فيها نية، فلك أن تستدل بها على عدم حصول ما وقع فيه النزاع. فإن جاء دليل من خارج يقتضي أن المنوي لا يحصل، وأن غير المنوي يحصل وكان راجحاً، عمل به وخصص هذا العموم.

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) في «ع»: فبأن.
(٣) شرح النووي ١٣/ ٥٤.
(٤) زيادة من رياض الأفهام.
(٥) في الأصل: غير واضحة، وفي «ع»: عندها من. والتصويب من رياض الأفهام.
(٦) زيادة يقتضيها السياق.
(٧) رياض الأفهام ١/ ٦.
(٨) في الأصل: بياض، وكذلك في «ع»، وأثبتها هكذا اجتهاداً.

**تنبيه**: الذي يقع به الإجزاء عندنا أن ينوي العبادة بقلبه من غير نطق، ونقل التلمساني[1] من أصحابنا، عن صاحب الاستلحاق[2]: استحباب النطق بها. والمعروف عندنا خلافه.

**التاسعة والعشرون: قوله ﷺ: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله»**، الهجرة، معناه: الترك، وهو هنا ترك الوطن.

قال الإمام تقي الدين: «الهجرة تقع على أمور: الهجرة الأولى: إلى الحبشة عندما آذى الكفار أصحاب رسول الله ﷺ. الهجرة الثانية: من مكة إلى المدينة. الهجرة الثالثة: هجرة القبائل إلى رسول الله ﷺ لتعلم الشرائع، ثم يرجعون إلى أوطانهم لتعليم من وراءهم. الهجرة الرابعة: هجرة من أسلم (من أهل)[3] مكة ليأتي إلى النبيّ ﷺ، ثم يرجع إلى مكة. الهجرة الخامسة: هجرة (ما نهى)[4] الله عنه. ومعنى الحديث وحكمه يتناول الجميع، غير أن السبب يقتضي أن المراد بالحديث الهجرة من مكة إلى المدينة، لأنهم نقلوا أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة/[١/١٣٧] وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس، فسمي مهاجر أم قيس، ولهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوي به الهجرة من أفراد الأغراض الدنيوية، ثم أتبعها الدنيا»[5].

---

(١) لعله: أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر الأنصاري، المعروف بالتلمساني، الإمام الفقيه المبرز في الفرائض أخذ عن أبي علي الشلوبين وغيره، وعنه روى جلة، منهم: أبو عبدالله بن عبدالملك. له: المنظومة المشهورة في الفرائض تعرف بالتلمسانية وغير ذلك. ت: ٦٩٩هـ.
الديباج ص٩٠. شجرة النور ١/ ٢٠٢.

(٢) أبو محمد عبدالحميد بن محمد القيرواني، المعروف بابن الصائغ، الإمام الحافظ المحقق. تفقه بأبي حفص العطار، وأبي إسحاق التونسي وابن محرز وغيرهم. وبه تفقه الإمام المازري، وابن عطية. له: تعليق على المدونة معروف. ت: ٤٨٦هـ.
ترتيب المدارك ٨/ ١٠٥. الديباج ص١٥٩. شجرة النور ١/ ١١٧.

(٣) في «ع»: غير واضحة.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) إحكام الأحكام ١/ ١٠ ـ ١١.

**الموفية ثلاثين**: قال محيي الدين النووي: «ذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين: **أحدهما**: أنه جاء أن سبب هذا الحديث وذكر القصة. **الثاني**: للتنبيه على زيادة (التحذير)[1] من ذلك، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيهاً على مزيته، والله أعلم»[2]. ولا يبعد أن يكون هذا مراداً، فإن فتنة النساء شديدة روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: «والله إن إحدى (عيني)[3] قد ذهبت، وإني [أعيش][4] بالأخرى، ولا أخاف على نفسي فتنة أشد من فتنة النساء»[5]. والأخبار في الباب كثيرة جداً.

**الحادية والثلاثون**: قوله ﷺ: «**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله**»، استشكلت هذه الجملة فإن الشرط يجب أن يكون غير المشروط، فالشرط والجزاء، والمبتدأ والخبر لا بد أن يتغايرا، وهاهنا وقع الاتحاد. والجواب: أن التقدير فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصداً، فهجرته إلى الله ورسولة حكماً وشرعاً، ومن كانت مضافة إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته موكولة إليهما. ومن وكل عمله إلى ما لا يصلح للجزاء عليه، فقد خاب (سعيه)[6]. نسأل الله العافية من كل موبقة.

**الثانية والثلاثون**: قال تقي الدين: «شرع بعض المتأخرين من أهل الحديث، في تصنيف أسباب الحديث، كما صنف في أسباب النزول للقرآن، فوقفت على ذلك على شيء يسير له، وهذا الحديث على ما قدمناه من الحكاية، عن مهاجر/[١٣٨/١] أم قيس يدخل في هذا القبيل، وتنضم إليه نظائر كثيرة لمن يقصد تتبعه ـ والله أعلم ـ»[7].

**الثالثة والثلاثون**: قال تقي الدين أيضاً: «فرْق بين قولنا: من نوى شيئاً

---

(١) في «ع»: التحديد.
(٢) شرح النووي ١٣/ ٥٤ ـ ٥٥.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) في الأصل وفي «ع»: أعشى، وأثبتها هكذا اجتهاداً.
(٥) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ١٤٩.
(٦) في «ع»: خرم.
(٧) إحكام الأحكام ١/ ١١.

لم يحصل له غيره، وبين قولنا: (من لم)[1] ينو الشيء لم يحصل له. والحديث يحتمل الأمرين، أعني قوله ﷺ: «**الأعمال بالنيات**»، وآخره يشير إلى المعنى الأول، أعني قوله: «**فمن كانت هجرته إلى دنيا...**» إلى آخره»[2].

**الرابعة والثلاثون**: (في خاتمة)[3] الكلام في هذا الحديث المبارك، وهو روحه، اعلم أن النية الصحيحة المشترطة في الأعمال الدينية هي المنعوتة بالإخلاص، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[4]. وقد قدمنا أن النية هي الباعثة على الفعل لا المخصصة له بالوقوع.

وتارة ينفرد الباعث على الفعل لله فيكون نية خالصة، وتارة يريد غير الله فتكون خالصة في الشر، وتارة يريد الله وغيره فيكون (شركاً)[5]، فتفسد النية لذلك، لأنها غير خالصة. فخرج من هذا أن النية الخالصة هي الحاملة على إيقاع الأعمال، لمن ولماذا، فنية إيقاع الأعمال شيء، ونية إيقاعها لمعنى من المعاني، هي المعتبرة المطلوبة إذا وصفت بالإخلاص. فمن غسل وجهه ويديه ورجليه، فقد قصد إلى غسل ذلك وفعله، وهذه ليست هي النية المعتبرة، وإنما المعتبر ما حمله على هذا الغسل، هل رفع الحدث؟ فيكون متطهراً قاصداً وجه الله، أو غير ذلك، قال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾[6]، وبإكمال الإخلاص تتفاوت الدرجات. فقد علمت ما اشتملت عليه [سورة][7] الرحمٰن والواقعة، وهل أتى/[١/١٣٩] على الإنسان، وويل للمطففين، من الفرق بين رتب الأبرار المقربين وكذلك من أصحاب اليمين والمقربين.

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) إحكام الأحكام ١/١١.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) سورة البينة، الآية: ٥.
(٥) في «ع»: شركاء.
(٦) سورة الزمر، الآية: ٣.
(٧) في الأصل وفي «ع»: صورة.

قال الإمام أبو القاسم القشيري: «الإخلاص إفراد الحق بالطاعة بالقصد، وأورد الحديث الذي رويناه مسلسلة من رواية حذيفة ﷺ قال: سألت النبيّ ﷺ عن الإخلاص ما هو؟ قال: «**سر من سري استودعته قلب من أحببت من عبادي**»»[1].

وقال ذو النون المصري[2]: لا يتم إلا بالصدق فيه والصبر عليه، والصبر لا يتم إلا بالإخلاص فيه والمداومة عليه.

وقال أبو يعقوب السوسي: متى شهدوا في إخلاصهم الإخلاص، احتاج إخلاصهم إلى إخلاص.

وقال أبو عثمان المغربي[3]: الإخلاص ما لا يكون للنفس فيه حظ بحال، وهذا إخلاص العوام، وإخلاص الخواص: ما يجري عليهم لا بهم، تبدو منهم الطاعات وهم عنها بمعزل، ولا يقع لهم عليها (رؤية)[4] ولا اعتدال، فذلك إخلاص الخواص.

وقال أبو بكر الدقاق[5]: نقصان كل مخلص في إخلاصه، رؤية إخلاصه، فإذا أراد الله تعالى أن يخلص إخلاصه، أسقط عن إخلاصه رؤيته

---

(١) رواه الديلمي في الفردوس ٣/ ١٨٧، وذكره الزرقاني في شرح الموطأ ٢/ ٢٦٧، وتتمة الحديث: «**لا يطلع عليه ملك فيكتبه، ولا شيطان فيفسده**». قال الزرقاني: «ويكفي في رده الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن هَمَّ بها ولم يعملها».

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) أبو عثمان سعيد بن سلام المغربي القيرواني، نزيل نيسابور. الإمام القدوة شيخ الصوفية، سافر وجاور مدة، ولقي مشايخ مصر والشام، امتحن بسبب زور نسب إليه حتى ضرب. ت: ٣٧٣هـ. تاريخ بغداد ٩/ ١١٢. طبقات الشعراني ١/ ١٠٤. الشذرات ٣/ ٨١.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالباقي الدقاق، عرف بابن الخاضبة. الإمام المحدث الحافظ القدوة، أخذ عن أبي جعفر ابن المسلمة، وعبدالرحيم بن أحمد البخاري وغيرهما. وحدث عنه القاضي أبو علي ابن سكرة، وأبو الفضل محمد بن طاهر. كان تقياً زاهداً ثقة. ت: ٤٨٩هـ. تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٢٤. ميزان الاعتدال ٣/ ٤٦٥. الشذرات ٣/ ٣٩٣.

(لإخلاصه، فتكون)[1] مخلَصاً لا مخلِصاً.

وقال أبو سعيد[2] أيضاً: رياء العارفين أفضل من إخلاص المريدين. لأن إخلاص المريد غايته تخليص العمل من الرياء، وإخلاص العارفين إفراد ربهم (بأعمالهم التي)[3] تجري بشروط الكمال عن سكون نفوسهم إلى أعمالهم.

وقال الفضيل[4]: ترك العمل من أجل الناس رياء، والعمل من أجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما.

وقال رويم[5]: الإخلاص من العمل هو الذي لا يريد/[١/١٤٠] عليه صاحبه عوضاً من الدارين ولا حظاً من الملكين»[6].

قال مكحول[7]: «ما أخلص عبد قط أربعين يوماً إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه»[8].

---

(١) في «ع»: غير واضحة.

(٢) هو أبو سعيد الخراز، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) أبو علي الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر، الزاهد الخراساني. روى عن الأعمش، ومنصور، وحميد الطويل وغيرهم. وروى عنه الثوري، وابن عيينة، والشافعي وغيرهم. كان ثقة نبيلاً ورعاً كثير الحديث.
الحلية ٨/ ٨٤. الجرح والتعديل ٧/ ٧٣. تذكرة الحفاظ ١/ ٢٤٥.

(٥) أبو الحسن رويم بن أحمد، وقيل: رويم بن محمد بن يزيد بن رويم البغدادي، الإمام الفقيه، شيخ الصوفية ومن فقهاء الظاهرية، تفقه بداود وهو رويم الصغير، وجده رويم الكبير. ت: ٣٠٣هـ.
الحلية ١٠/ ٢٩٦. تاريخ بغداد ٨/ ٤٣٠. البداية والنهاية ١١/ ١٢٥.

(٦) ينظر: الرسالة القشيرية ص٢٠٧ ـ ٢٠٩.

(٧) أبو عبدالله مكحول بن أبي مسلم الهذلي. عالم أهل الشام الفقيه الحافظ، من صغار التابعين، يرسل كثيراً ويدلس. روى عن أبي أمامة وواثلة، وأنس وغيرهم. وروى عنه: أيوب بن موسى، والعلاء بن الحارث، والأوزاعي وغيرهم. ت: ١١٢هـ.
التاريخ الكبير ٨/ ٢١. تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٧. طبقات الحفاظ ص٤٩.

(٨) ينظر: حلية الأولياء ٥/ ١٨٩، ١٠/ ٧٠.

أسأل الله أن يفتح علينا بالإخلاص ويجعلنا ممن فاز بمزية القرب منه والاختصاص، ببركة مولانا محمد ﷺ، ويتدارك [بالفرح][1] والإخلاص، ويكتبنا من الناجين يوم الجزاء والقصاص.

(١) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: بالفرج.




## الحديث الثاني

📖 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[١].

**وفيه مسائل:**

**الأولى:** هذا الحديث أخرجه الإمامان من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه بقية الأئمة.

**الثانية:** (التعريف)[٢] بأبي هريرة الدوسي رضي الله عنه.

واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً. قال أبو عمر: اختلافاً لا (يحاط)[٣] ولا ينضبط، في الجاهلية والإسلام، فقيل: عبدالله بن عامر. وقيل: زيد[٤] بن عشرقة. وقيل: سكين بن [درمة][٥]. وقيل: عبدالله بن عبد شمس. وقيل غير هذا كله[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في الحيل باب في الصلاة ٨/ ٣٨٥. وأخرجه كذلك بلفظ قريب منه في الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور ١/ ٥٣. ومسلم في الطهارة باب وجوب الطهار ١/ ٢٠٤.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: يزيد.

(٥) كذا في الأصل وفي «ع»، والذي في الاستيعاب دومة.

(٦) الاستيعاب ٤/ ١٧٦٨.

قال الحافظ أبو عمر: «أما في الإسلام فاسمه عبدالله أو عبدالرحمٰن»[1].

قال الشيخ تقي الدين: «واسمه عبدالرحمٰن»[2]. وقال ابن الصلاح وأبو عمر: «الذي تسكن النفس إليه: عبدالله»[3].

وروي عن ابن إسحاق قال: «حدثني بعض أصحابنا عن أبي هريرة ﷺ قال: كان اسمي في الجاهلية عبد شمس، فسميت في الإسلام عبدالرحمٰن، وإنما كنيت بأبي هريرة لأني وجدت هرة، فحملتها في كمي فقيل لي: ما هذه؟ فقلت: هرة. قيل: فأنت أبو هريرة»[4].

وقد روينا عنه أنه قال: «كنت أحمل هرة يوماً في كمي/[١/١٤١] فرآني رسول الله ﷺ فقال: «**ما هذه؟**»، فقلت: هرة. فقال: «**يا أبا هريرة**»». وهذا أشبه عندي أن يكون النبيّ ﷺ كناه بذلك ـ والله أعلم ـ[5].

أسلم أبو هريرة (عام)[6] خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ، ثم لزمه وواظب عليه (رغبة في)[7] العلم، راضياً بشبع بطنه، فكانت يده مع يد رسول الله ﷺ. وكان يدور معه حيث ما (دار، وكان من)[8] أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ، وكان يحضر ما لا يحضره سائر المهاجرين والأنصار، لاشتغال المهاجرين بالتجارة، والأنصار بحوائطهم.

وقال يوماً: «يا رسول الله، إني أسمع منك حديثاً كثيراً، وإني أخشى أن أنسى، فقال له: **ابسط رداءك**. قال: فبسطته. قال: فغرف بيده فيه، ثم

---

(١) الاستيعاب ٤/١٧٦٨ ـ ١٧٦٩.

(٢) إحكام الأحكام ١/١٢.

(٣) الاستيعاب ٤/١٧٧٠. مقدمة ابن الصلاح ص٣٣٤.

(٤) سيرة ابن إسحاق ص٢٦٦. الاستيعاب ٤/١٧٦٩. تدريب الراوي ٢/٢٨٤.

(٥) الاستيعاب ٤/١٧٧٠.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) في «ع»: خرم.

(٨) في «ع»: خرم.

قال: ضمه. فضممته، فما نسيت شيئاً بعده»[1].

قال البخاري: روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من بين صاحب وتابع، روى عنه من الصحابة: ابن عباس، وابن عمر، وجابر بن عبدالله، وأنس، وواثلة بن الأسقع[2]. واستعمله عمر رضي الله عنه على البحرين، ثم عزله، ثم أراده على العمل فأبى، ولم يزل يسكن المدينة، وبها كانت وفاته[3].

قيل: توفي سنة سبع وخمسين. وقيل: سنة ثمان وخمسين. وقيل: سنة تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين.

وقال غيره: «مات بالعقيق[4]، وصلى عليه الوليد بن عتبة بن أبي سفيان[5]، وكان يومئذ أميراً على المدينة وكان مروان[6] (معزولاً)[7]»[8].

---

(1) أخرجه البخاري في العلم باب حفظ العلم ١/ ٥٦. والترمذي في المناقب باب مناقب أبي هريرة ٥/ ٦٨٤. وذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب ٤/ ١٧٧١. وابن حجر في الإصابة ٧/ ٤٣٦.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٧٧١.

(4) العقيق: عقيقان، عقيق بني عقيل: وهو على مقربة من عقيق المدينة. وعقيق المدينة: وهو على ليلتين منها. وكل موضع شققته من الأرض فهو عقيق.
معجم ما استعجم ٣/ ٢١٣ ـ ٢١٧.

(5) الوليد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب، ولي لعمه معاوية المدينة، وكان ذا جود وحلم وسؤدد وديانة. روى عن: ابن عباس. وعنه: محمد بن إبراهيم التيمي. مات بعد معاوية بن يزيد. ت: ٦٤هـ.
الثقات ٥/ ٤٩١. جمهرة أنساب العرب ص١١١. الشذرات ١/ ٧٢.

(6) أبو عبدالملك مروان بن الحكم بن أبي العاص، ويقال: أبو القاسم. ويقال: أبو الحكم. الخليفة الأموي. روى عن النبيّ ﷺ، ولا يصح له منه سماع. وروى أيضاً عن عثمان، وزيد بن ثابت وغيرهما. وروى عنه: ابنه عبدالملك، وسهل بن سعد الساعدي وعدة. كتب لعثمان وولي إمرة المدينة أيام معاوية.
الجرح والتعديل ٨/ ٢٧١. الاستيعاب ٣/ ١٣٨٧. الإصابة ٦/ ٢٥٧ (ط/أ). التهذيب ١٠/ ٩١.

(7) في «ع»: خرم.

(8) ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٧٧٢.

روي له عن رسول الله ﷺ خمسة آلاف حديث وثلاثمائة حديث وأربعة وسبعون حديثاً، اتفقا على ثلاثمائة وخمسة وعشرين، وانفرد البخاري بثلاثة وسبعين/[١/١٤٢] ومسلم بمائة وتسعين.

**الثالثة**: هذا الحديث نص في وجوب الوضوء لكل صلاة من الصلوات، فرضاً كانت أو نفلاً، لعموم قوله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم»**، وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة بالماء، أو التراب عند عدمه، إلا ما حكي عن [الشافعي][١] ومحمد بن جرير الطبري من قولهما: «تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة»[٢]. وهذا مذهب باطل، وقد أجمع العلماء على خلافه. وهذا الحديث نص في بطلان هذا المذهب، - وسيأتي إن شاء الله تعالى - زيادة أدلة على هذا المعنى. ولو [صلّى][٣] محدثاً متعمداً، أَثِمَ عندنا وعند جماهير العلماء، ولا يكفر خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - فإنه قال: يكفر لتلاعبه[٤]. ودليلنا أن الكفر بالاعتقاد، ومن صلى على هذا الوجه وكان اعتقاده صحيحاً لا يكفر، ولا ظهر عليه ما يشهد بتكفيره - والله أعلم - و(إن ظهر)[٥] عليه أُدِّبَ بحسب الاجتهاد.

**[الرابعة]**[٦]: في هذا الحديث دليل على أن الوضوء إنما يجب عند الحدث، وأنه لا يجب عند كل صلاة، وهذه المسألة [اختلف][٧] الناس فيها، (وسبب)[٨] اختلافهم فيها، اختلافهم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٩]، فقالت (طائفة)[١٠]: هذا لفظ عام في كل

---

(١) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: الشعبي.
(٢) ينظر: عيون الأدلة ص١١٠.
(٣) في الأصل وفي «ع»: صل.
(٤) ينظر: شرح النووي ٣/١٠٣. عون المعبود ١/٦١.
(٥) في «ع»: خرم.
(٦) في الأصل وفي «ع»: الثالثة.
(٧) في الأصل وفي «ع»: اختلفوا.
(٨) في «ع»: محو.
(٩) سورة المائدة، الآية: ٦.
(١٠) في «ع»: خرم.

قائم إلى الصلاة، سواء كان القائم متطهراً أو محدثاً، فإنه ينبغي له إذا (قام إلى)[1] الصلاة أن يتوضأ. وكان علي ﷺ يفعله، ويتلو هذه الآية. ذكره أبو محمد الدارمي[2] في مسنده[3]. وروي نحوه عن عكرمة[4].

قال ابن سيرين[5]: كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة. والآية على هذا محكمة لا نسخ فيها.

وقالت طائفة: الخطاب خاص بالنبيّ ﷺ والصحيح: «أنه صلّى الله/ [١/١٤٣] عليه وسلّم صلّى العصر والمغرب بوضوء واحد، وهو بالصهباء[6]»[7]. «وصلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد ومسح

---

(١) في «ع»: خرم.

(٢) أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمٰن بن الفضل، التميمي الدارمي، الإمام الحافظ أحد الأعلام. حدث عن يزيد بن هارون، ويعلى بن عبيد وغيرهما. وحدث عنه مسلم، وأبو داود، والترمذي وابن مخلد، وغيرهم. له: المسند، والتفسير. ت: ٢٥٥هـ.
تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٣٤. السير ١٢/ ٢٢٤. طبقات المفسرين ١/ ٢٤٢. التهذيب ٥/ ٢٩٤.

(٣) سنن الدارمي كتاب الطهارة باب قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾. ١/ ١٧٥.

(٤) ينظر: تفسير الطبري ٦/ ١١٠. وتفسير القرطبي ٦/ ٨٠.
وعكرمة هو: أبو عبدالله عكرمة البربري، المدني مولى ابن عباس، مكي تابعي ثقة، روى عن مولاه، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة وغيرهم. وعنه: إبراهيم النخعي، وقتادة، وحميد الطويل وغيرهم. ت: ١٠٤هـ.
التاريخ الكبير ٧/ ٤٩. الجرح والتعديل ٧/ ٧. الضعفاء لابن عدي ٥/ ١٩٠٥. التهذيب ٧/ ٢٦٣.

(٥) أبو بكر محمد بن سيرين البصري الأنصاري، مولى أنس بن مالك، إمام وقته في علوم الدين. سمع: ابن عمر، وأبا هريرة. وروى عنه: الشعبي، وأيوب، وقتادة. ت: ١١٠هـ بالبصرة.
الكنى والأسماء ١/ ١١٤. الحلية ٢/ ٢٦٣. تذكرة الحفاظ ١/ ٧٧. التهذيب ٩/ ٢١٤.

(٦) الصهباء: موضع من أدنى خيبر. معجم ما استعجم ٣/ ١٢٠. النهاية في غريب الحديث ٣/ ٦٣.

(٧) أخرجه البخاري في الوضوء باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ ١/ ٨٦. وفي باب الوضوء من غير حدث ١/ ٨٧. والبيهقي في الطهارة باب المضمضة من شرب اللبن ١/ ١٦٠. ومالك في الموطأ كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما مسته النار ١/ ٢٦. وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٥١.

على خفيه، وقال: عمداً فعلته يا عمر»[١]. والحديثان في الصحاح.

وقال السدي[٢] وزيد بن أسلم: معنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة: يريد من المضاجع، يعني: النوم[٣]. والمقصد بهذا التأويل أن يعم الأحداث بالذكر، ولا سيما النوم الذي هو مختلف فيه، هل هو حدث في نفسه أم لا؟ قالوا: وفي الآية على هذا التأويل تقديم (وتأخير)[٤]، التقدير: يا أيها الذين آمنوا، إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحدكم من الغائط أو لامستم النساء، يعني: الملامسة الصغرى، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - بيان أحكامها، يشمل ذلك أحكام (المحدث)[٥] للحدث الأصغر، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[٦]، فذكر أحكام الحدث الأكبر، ثم قال تعالى في النوعين جميعاً: ﴿(إِن)[٧] كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[٨] الآية. وبهذا التأويل قال محمد بن مسلمة[٩] من أصحاب

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ١/٨٩ - ٩٠. وأبو داود في الطهارة باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ١/٤٤. والنسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب الوضوء لكل صلاة ١/٨٦. والبيهقي في الكبرى كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم ١/١١٨. وأحمد في مسنده ٥/٣٥٠. وابن حبان في الصحيح ٤/٦٠٧.

(٢) أبو محمد إسماعيل بن عبدالرحمٰن بن أبي كريمة الأعور السدي الكوفي. الإمام المفسر، سمع أنساً، ومرة الهمذاني، وابن عباس وغيرهم. وسمع منه: شعبة، والثوري، وزائدة وغيرهم. وثقه أحمد وغيره، وضعفه ابن مْعين. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. ت: ١٢٧هـ.
التاريخ الكبير ١/٣٦١. سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٤. ميزان الاعتدال ١/٣٩٥. التهذيب ١/٢٧٤ (ط/أ).

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٦/١١٢. وتفسير القرطبي ٦/٨٢.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٧) في «ع»: أو.

(٨) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٩) أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد. روى عن مالك وتفقه به، وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك وأفقههم. له كتب في الفقه أخذت عنه. ت: ٢٠٦هـ.
طبقات الشيرازي ص١٤٧. الديباج ص٢٢٧.

مالك وغيره[1].

وقال جمهور أهل العلم[2]: معنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، وليس في الآية على هذا تقديم ولا تأخير. وهو قول أكثر الصحابة كسعد بن أبي وقاص[3]، وابن عباس[4]، وأبي موسى الأشعري[5] وغيرهم - رضي الله عنهم - وإليه ذهب الشافعي رضي الله عنه[6].

وقيل: الأمر بالوضوء لكل صلاة ندب والتجديد مستحب، لما روي أن رسول الله ﷺ قال: «**الوضوء على الوضوء نور**»[7]، وتقرر الإجماع على أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث، ولم يبق بين أهل العلم (بالفتوى)[8] فيه خلاف. حكاه القاضي أبو الفضل عياض[9] وغيره.

قال الإمام تقي الدين بعد حكايته للقول بوجوب الوضوء عند كل صلاة: «/[١/١٤٤] ونقل عن بعضهم أنه مستمر»[10]. يعني: لم ينسخ.

**قلت**: وقاله أيضاً الحافظ ابن عبدالبر، وهذا خلاف ما حكاه القاضي،

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٦/ ٨٢.

(٢) قال ابن المنذر: «المأمور بالطهارة من قام إلى الصلاة محدثاً، دون من قام إليها طاهراً. وقد أجمع أهل العلم على أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء». الأوسط ١/ ١٠٩.

(٣) عن عكرمة قال: «كان سعد بن أبي وقاص يقول: صل بطهورك ما لم تحدث». تفسير الطبري ٦/ ١١١.

(٤) قال ابن عباس: «لا وضوء إلا على من أحدث». تفسير الطبري ٦/ ١١٠.

(٥) سيترجم له المصنف لاحقاً في باب السواك من هذا الكتاب.

(٦) ينظر: تفسير الطبري ٦/ ١١٠ - ١١١. التمهيد ١٨/ ٢٣٨. تفسير القرطبي ٦/ ٨٢.

(٧) أورده العجلوني في كشف الخفاء وقال: «ذكره في الإحياء، وقال مخرجه العراقي: لم أقف عليه وسبقه لذلك المنذري، وقال الحافظ: ضعيف. ورواه رزين في مسنده». ٢/ ٣٣٦. وضعفه ابن حجر في الفتح ١/ ٣٤. وذكره القرطبي في تفسيره ٦/ ٨٢. والمناوي في فيض القدير ٦/ ١١٠.

(٨) في «ع»: خرم.

(٩) ينظر: إكمال المعلم ٢/ ١١.

(١٠) إحكام الأحكام ١/ ١٤.

إلا أنه قال: «لم يبق بين أهل العلم بالفتوى فيه خلاف»»[1]. فلعله لم يعتد بخلاف غيرهم - والله أعلم -.

[الخامسة][2]: قوله ﷺ: «لا يقبل الله»، قال الإمام[3]: «(وقد)[4] استدل جماعة من المتقدمين بانتفاء القبول على انتفاء الصحة، كما فعلوا في قوله ﷺ على ما روي: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[5]، أي: من بلغت سن المحيض. والمقصود بهذا الحديث: الاستدلال على اشتراط الطهارة من الحدث في صحة الصلاة، ولا يتم ذلك إلا بأن يكون انتفاء القبول دليلاً على انتفاء الصحة»[6].

قال: «وقد حرك[7] المتأخرون في هذا بحثاً، لأن انتفاء القبول قد ورد في مواضع مع ثبوت الصحة، كالعبد إذا أبق لا يقبل الله له صلاة[8]، وكما ورد: من أتى عرافاً[9]، وفي شارب الخمر[10]، فإذا أريد تقدير الدليل

---

(١) ينظر: إكمال المعلم ٢/١١.

(٢) في الأصل وفي «ع»: الرابعة.

(٣) يقصد تقي الدين بن دقيق العيد.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ما جاء لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار ٢/٢١٥. وأبو داود في الصلاة باب المرأة تصلي بغير خمار ١/١٧٣. وابن ماجه في الطهارة باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ١/٢١٥. وأحمد في مسنده ٦/ ١٥٠. والحاكم في المستدرك ١/ ٣٨٠. والبيهقي في الكبرى باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب ٢/٢٣٣. قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «رواه أحمد وأصحاب السنن غير النسائي، وابن خزيمة والحاكم من حديث عائشة، وأعله الدارقطني بالوقف، وقال: إن وقفه أشبه. وأعله الحاكم بالإرسال، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي قتادة». ١/ ٢٧٩.

(٦) ينظر: إحكام الأحكام ١/١٢.

(٧) كذا في الأصل وفي «ع»، والذي في إحكام الأحكام: حرر.

(٨) قال ﷺ: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة». أخرجه مسلم في الإيمان باب تسمية العبد الآبق كافراً ١/٨٣.

(٩) قال ﷺ: «مَن أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة». أخرجه مسلم في السلام باب تحريم الكهانة ٤/١٧٥١. وأحمد في مسنده ٤/٦٨.

(١٠) قال ﷺ: «مَن شرب مسكراً لم تقبل له صلاة». رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٠.

على انتفاء الصحة [من انتفاء][1] القبول، فلا بد من تفسير معنى القبول، وقد فسر بأنه: ترتب الغرض المطلوب منه، وهو محو الجناية والذنب، فإذا ثبت ذلك فيقال مثلاً (في)[2] هذا المكان: الغرض من الصلاة وقوعها مجزية لمطابقتها الأمر، فإذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكر من التفسير، وإذا ثبت القبول على هذا التفسير (ثبتت)[3] الصحة، وإذا انتفى القبول على هذا التفسير انتفت الصحة، وربما قيل من جهة بعض المتأخرين: إن القبول كون العبادة بحيث يترتب الثواب والدرجات عليها، والإجزاء كونها مطابقة للأمر، والمعنيان إذا تغايرا وكان أحدهما أخص من الآخر/[١/١٤٥] لم يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، والقبول على هذا التفسير أخص من الصحة، فإن كل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولاً. وهذا إن نفع في تلك الأحاديث التي نفى فيها القبول مع بقاء الصحة، فإنه يضر في الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة كما حكيناه عن الأقدمين، اللَّهمَّ إلا أن يقال: دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحة، فإذا انتفى انتفت، فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة. و(نحتاج)[4] في تلك الأحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة إلى تأويل أو تخريج جواب على أنه يرد على من فسر القبول بكون العبادة مثاباً عليها، أو مرضية أو ما أشبه ذلك، إذا كان مقصوده بذلك أن لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة، أو يقال: إن القواعد الشرعية تقتضي أن العبادة إذا أُتِيَ بها مطابقة للأمر كانت سبباً للثواب، والظواهر في هذا لا تحصى»[5]. انتهى كلام الإمام تقي الدين ـ رحمه الله تعالى ـ.

[السادسة][6]: قد سبق لنا الكلام في معنى الحدث ومعنى قول الفقهاء

---

(١) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: بانتفاء.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) في «ع»: ثبت.
(٤) في «ع»: يحتاج.
(٥) إحكام الأحكام ١/١٢ ـ ١٣.
(٦) في الأصل وفي «ع»: الخامسة.

برفع الحدث، وسيأتي بقية الكلام عليه - إن شاء الله تعالى - في التيمم.

قال الإمام تقي الدين (بعد ذكره)[1] لما قدمناه من أن الحدث هو إما الخارج، أو الخروج، أو المنع المترتب: «نعم، هنا معنى رابع يدعيه كثير من الفقهاء وهو: أن الحدث وصف حكمي مقدر قيامه بالأعضاء على مقتضى (الأوصاف)[2] الحسية، وينزلون ذلك الحكمي منزلة الحسي في قيامه بالأعضاء، فما نقول: إنه يرفع الحدث كالوضوء والغسل، يزيل ذلك الأمر الحكمي، فيزول المنع المرتب على ذلك الأمر المقدر الحكمي، و(ما)[3] نقول بأنه لا يرفع الحدث/[١٤٦/١] فذلك المعنى المقدر القائم بالأعضاء حكماً، باق لم يزل والمنع المترتب عليه زائل، فبهذا الاعتبار قال: نقول: إن التيمم لا يرفع الحدث، بمعنى أنه لم يزل ذلك الوصف الحكمي المقدر، وإن كان المنع زائلاً. وحاصل هذا، أنهم أثبتوا للحدث معنى رابعاً غير ما ذكرناه من الثلاثة معان، وجعلوه مقدراً قائماً بالأعضاء حكماً كالأوصاف الحسية، وهم مطالبون بدليل شرعي (يدل)[4] على إثبات هذا المعنى الرابع الذي ادعوه مقدراً قائماً بالأعضاء، فإنه منفي بالحقيقة، والأصل موافقة الشرع لها، ويبعد أن يأتوا بدليل على ذلك، وأقرب ما يذكر فيه أن الماء المستعمل (قد)[5] انتقل إليه المانع كما يقال، والمسألة منازع فيها، فقد قال جماعة بطهورية الماء (المستعمل)[6]. ولو قيل بعدم طهوريته أو نجاسته لم يلزم منه انتقال المانع إليه فلا يتم الدليل - والله أعلم -»[7].

[السابعة][8]: قالوا: في هذا الحديث ما يرد على أبي حنيفة في قوله:

---

(١) في «ع»: غير واضحة.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) في «ع»: بما.
(٤) في «ع»: خرم.
(٥) في «ع»: خرم.
(٦) في «ع»: خرم.
(٧) إحكام الأحكام ١/١٣ - ١٤.
(٨) في الأصل وفي «ع»: السادسة.

«إن المحدث في صلاته يتوضأ ويبني على ما تبين له من الصلاة»[1]. وهو قول ابن أبي ليلى[2]، وقال مالك والشافعي وغيرهما: «يستأنف الوضوء والصلاة ولا يبني»[3]. والحجة قوله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**[4]، وقوله ﷺ: **«لا صلاة إلا بطهور»**[5].

قال ابن القصار: «ولا يخلو في حال انصرافه من الصلاة وقد أحدث، أن تكون مصلياً أو غير مصل، فبطل أن تكون مصلياً لقوله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة إلا بطهور»**[6]، وهذا غير متطهر فلا يجوز له البناء، وكل حدث منع من ابتداء الصلاة منع من البناء عليها، يدل على ذلك: لو سبقه المني في الصلاة لاستأنف/[١/١٤٧] كذلك غيره من الأحداث. وقد اتفقنا على أنه ممنوع من المضي فيها لأجل الحدث، فوجب (أن يمنع)[7] من البناء عليها، فإن احتجوا بالراعف، قيل: الرعاف عندنا لا ينافي حكم الطهارة والحدث ينافيه، لأنه في غير الصلاة لو تعمد الرعاف لم تنقض طهارته كما لو بَدَرَهُ. والحدث على الوجهين ينفي حكم الطهارة، ألا ترى أنكم لم تفرقوا بين تعمد الحدث وسبقه في نقض الطهارة، وفرقتم (بين تعمد)[8] القيء والرعاف وغلبته في الرعاف، وفرقتم بين الأحداث في الصلاة فقلتم: إذا

---

(١) ينظر: كتاب الآثار ١/٢٧ ـ ٢٨. حلية العلماء ٢/١٢٧. تحفة الفقهاء ١/٢١٩.

(٢) أبو عبدالرحمٰن محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاري، قاضي الكوفة. تفقه بالشعبي، والحكم، وأخذ عنه الفقه الحسن بن صالح بن حي، وسفيان الثوري وغيرهما. ت: ١٤٠هـ. طبقات الشيرازي ص٨٤. طبقات الحفاظ ص٨١.

(٣) قال ابن عبدالبر في التمهيد: «اتفق مالك والشافعي على أن من أحدث في صلاته لم يبن على ما مضى له منها، ويستأنفها إذا توضأ». ١/١٨٨.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم في الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ١/٢٠٤. والترمذي في الطهارة باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ١/٥. وابن ماجه في الطهارة باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١/١٠٠. وابن حبان في الصحيح ٨/١٥٢.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في «ع»: خرم.

(٨) في «ع»: خرم.

غلبه المني اغتسل واستأنف، وإذا غلبه الحدث الأصغر بنى على صلاته. وفرقنا نحن بين الحدث وبين ما ليس بحدث»[١].

**[الثامنة]**[٢]: قالوا: وهذا (الحديث)[٣] أيضاً يرد على قول أبي حنيفة: إن من قعد في الجلسة الأخيرة مقدار التشهد ثم أحدث فصلاته تامة. وذهب إلى أن التحليل من الصلاة يقع بما يضاد هذا من قول أو فعل ولا يشترط السلام[٤].

وخالفه سائر الفقهاء وقالوا: لا يخرج من الصلاة إلا بالسلام منها، ولا يجزي التحليل منها بما يفسدها إذا أعرض في خلالها على طريق النسيان، كالحج لا يجوز أن يقع التحليل منه إلا بالجماع، لأنه لو طرأ في خلاله لأفسده، فكذلك الصلاة لو أفسد في خلالها ناسياً لأفسدها، فلا يتحلل منها بتعمد الحدث[٥].

هكذا قال ابن بطال[٦] وغيره من أصحابنا في استدلالهم بهذا الحديث على هذه المسألة. ووجه الدليل - والله أعلم - هو قوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»، والسلام صلاة فلا يتم إلا بالطهارة.

**قلت**: وهذا لا يتم إلا إذا وافق الخصم على أن السلام/[١٤٨/١] ركن. ولو كان يقول بهذا لما ذهب إلى ما ذهب إليه - والله أعلم -.

---

(١) عيون الأدلة ص١٨١ مختصراً.

(٢) في الأصل وفي «ع»: السابعة.

(٣) في «ع»: الحدث.

(٤) ينظر: الآثار ١/ ٣٨. المبسوط ١/ ١٧١ - ١٧٢.

(٥) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٢/ ٤٥١ - ٤٥٢.

(٦) أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال، القرطبي، الإمام الحافظ المحدث الراوية الفقيه. روى عن ابن أبي صفرة، والقنازعي، والقاضي يونس بن عبدالله وغيرهم. وأخذ عنه جماعة. له: شرحه المعروف على البخاري، والاعتصام في الحديث. ت: ٤٤٩هـ.
الديباج ص٢٠٣. شجرة النور ١/ ١١٥. الشذرات ٣/ ٢٨٣. الأعلام ٤/ ٢٨٥.

[التاسعة][1]: قوله ﷺ: «حتى يتوضأ»، قالوا: معناه: حتى يتطهر بماء أو تراب، وإنما اقتصر ﷺ على الوضوء لكونه الأصل والغالب - والله أعلم -.

[العاشرة][2]: قوله ﷺ: «حتى يتوضأ»، قال ابن العربي: «اعلم أن الوضوء أصل في الدين وطهارة المسلمين، وخصوصاً لهذه الأمة في العالمين، وقد روي أن النبيّ ﷺ توضأ وقال: «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، ووضوء خليلي إبراهيم**»[3]»[4].

قال غيره: وليس هذا بمعارض لقوله ﷺ: «**لكم سيما ليست لغيركم**»[5]، فإنهم كانوا يتوضؤون، وإنما الذي خص به هذه الأمة الغرة والتحجيل، لا بالوضوء وهما بفضل من الله اختص بهما هذه الأمة شرفاً لها ولنبيّها ﷺ كسائر فضائلها على سائر الأمم، فضل نبيّها ﷺ بالمقام المحمود، والحوض المورود، وغير ذلك على سائر الأنبياء - والله أعلم -.

قال (الحافظ)[6] أبو عمر: «وقد يجوز الأنبياء يتوضؤون يتكسبون بذلك الغرة والتحجيل، ولا يتوضأ أتباعهم، كما جاء عن موسى عليه الصلاة والسلام أنه قال: يا رب، أجد أمة كلهم كالأنبياء فاجعلها أمتي. فقال: تلك

---

(١) في الأصل وفي «ع»: الثامنة.
(٢) في الأصل وفي «ع»: التاسعة.
(٣) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاث ١/ ١٤٥. والبيهقي في الكبرى كتاب الطهارة باب التكرار في الوضوء ١/ ٨٠. والدارقطني في الطهارة باب وضوء رسول الله ﷺ ١/ ٨١. وأحمد في مسنده ٢/ ٩٨. قال المنذري في الترغيب والترهيب: «رواه الإمام أحمد وابن ماجه، وفي إسنادهما زيد العمي وقد وثق، وبقية رواة أحمد رواة الصحيح، ورواه ابن ماجه أطول منه من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف». ١/ ٩٧. وقال ابن حجر في الفتح: «وهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لضعفه». ١/ ٢٣٦.
(٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ١/ ١١٦.
(٥) أخرجه مسلم في الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل ١/ ٢١٧. وأبو عوانة في مسنده ١/ ١٢١. وأورده البيهقي في الشعب ٣/ ١٨.
(٦) في «ع»: خرم.

أمة أحمد ﷺ. في حديث فيه طول»[1]. وقد روى سالم بن عبدالله بن عمر[2] رضي الله عنه عن كعب الأحبار رضي الله عنه: «أنه سمع رجلاً يحدث أنه رأى في المنام أن الناس قد جمعوا للحساب، ثم دعي الأنبياء، مع كل نبيّ أمته، وأنه رأى/[١٤٩/١] لكل نبيّ نورين يمشي بينهما ولمن اتبعه من أمته نوراً واحداً يمشي به، حتى دعي محمد ﷺ فإذا شعر رأسه ووجهه نور كله يراه كل من نظر إليه، وإذا لمن اتبعه من أمته نوران كنور الأنبياء. فقال كعب وهو لا يشعر أنها رؤيا: من حدَّثك بهذا الحديث، وما علمك به؟ فأخبره أنها رؤيا، فناشده كعب الله الذي لا إله إلا هو، لقد رأيت ما تقول في منامك؟ فقال: نعم، والله لقد رأيت ذلك. فقال كعب: والذي نفسي بيده، أو قال: والذي بعث محمداً ﷺ بالحق، إن هذه لصفة أحمد ﷺ وأمته، وصفة الأنبياء عليهم السلام في كتاب الله. لكان ما يقوله من التوراة»[3]. أسنده الحافظ أبو عمر من كتاب التمهيد. وقال أبو عمر أيضاً: «وقد قيل: إن سائر الأمم كانوا يتوضؤون ـ والله أعلم ـ. قال: وهذا لا أعرفه من وجه صحيح»[4].

**[الحادية عشرة]**[5]: الحدث: وإنما يستعمله الفقهاء فيما يوجب الطهارة، فإذا حمل الحديث عليه، أعني قوله: «**إذا أحدث**»، جَمَع أنواع النواقض على مقتضى هذا الاستعمال، لكن أبو هريرة راويه قد فسره في رواية عنه، وبها أخرجه البخاري قال: «فقيل له: وما الحدث؟ فقال: «**فساء أو ضراط**»[6]، ولعله قامت له قرائن حالية اقتضت هذا التخصيص ـ والله أعلم ـ.

---

(١) التمهيد ٢٠/٢٥٨.

(٢) أبو عمر وأبو عبدالله سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب. القرشي العدوي المدني، الإمام الحافظ مفتي المدينة. روى عن أبيه، وأبي هريرة، وعائشة وغيرهم. وعنه: الزهري، ونافع وخلق كثير. ت: ١٠٦هـ.
التاريخ الكبير ٤/١١٥. طبقات الشيرازي ص٤٥. تذكرة الحفاظ ١/٨٨. التهذيب ٣/٤٣٦.

(٣) التمهيد ٢٠/٢٥٩.

(٤) الاستذكار ٢/١٨٠.

(٥) في الأصل وفي «ع»: العاشرة.

(٦) أخرجه البخاري في الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور ١/٥٣. والترمذي في الصلاة باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة ١/٢٠٦. وأحمد في مسنده ٢/٣٠٨.



## الحديث الثالث

📖 عن عبدالله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهم قالوا: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»[١].

**فيه مسائل:**

**الأولى:** هذا الحديث روي كما ذكره المصنف من طريق عبدالله بن عمرو[٢]، وأبي هريرة، وعائشة. قال الحافظ أبو عمر: «وروي أيضاً من طريق جابر، ومن طريق/[١/ ١٥٠] عبدالله بن الحارث الزبيدي[٣]، وروي عن أبي أمامة[٤]، وأبي ذر[٥] بأسانيد ليست بالقوية»[٦]. زاد غيره: وروي عن

---

(١) أخرجه البخاري في العلم باب من رفع صوته بالعلم ١/ ٣٣، وفي مواضع أخرى. ومسلم في الطهارة باب وجوب غسل الرجلين ١/ ٢١٣.

(٢) ستأتي ترجمته في هذا الحديث.

(٣) أبو الحارث عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي، الصحابي العالم المعمر، شيخ المصريين، روى عن النبيّ ﷺ، وحدث عنه يزيد بن أبي حبيب وعقبة بن مسلم وغيرهما. ت: ٨٦هـ. التاريخ الكبير ٥/ ٢٣. معجم الصحابة ٢/ ٨٦. الاستيعاب ٣/ ٨٨٣. الإصابة ٤/ ٤٦ (ط/أ).

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري، أحد السابقين الأولين، ومن نجباء أصحاب رسول الله ﷺ، روى عنه ابن عباس وأنس وغيرهم، وكان رأساً في الزهد.
الاستيعاب ١/ ٢٥٢. الحلية ١/ ١٥٦. أسد الغابة ١/ ٣٥٧. سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٦.

(٦) التمهيد ٢٤/ ٢٥٢.

معيقيب[1] وخالد بن الوليد[2]، وشرحبيل بن حسنة[3]، وعمرو بن العاص، ويزيد بن أبي سفيان[4].

وخرجه الأئمة: البخاري، ومسلم، والنسائي، ومالك[5].

قال أبو عمر: «وأصح ما في هذا (الباب)[6] من جهة الإسناد، حديث أبي هريرة، وحديث عبدالله بن عمرو، وحديث عائشة، وهو مدني حسن. وقال بسنده[7] عن محمد بن زياد[8]: كان أبو هريرة - رضي الله عنه - يمر بنا والناس يتطهرون من المطهرة (فيقول)[9]: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار»»[10].

وأما حديث عبدالله بن عمرو فقال: «رأى رسول الله ﷺ قوماً

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله القرشي، صحابي جليل من المهاجرين. سماه النبيّ ﷺ «سيف الله». روى عن النبيّ ﷺ. وروى عنه ابن عباس، والمقدام بن معد يكرب وغيرهما. ت: ٢١هـ في عهد عمر بن الخطاب.
التاريخ الكبير ٣/١٣٦. الاستيعاب ٢/٤٢٧. الإصابة ٢/٢٥١ (ط/أ).

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) أبو خالد يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي، روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر. وروى عنه أبو عبدالله الأشعري، وجنادة بن أمية وعدة. كان أمير الأجناد بالشام زمن أبي بكر وعمر. ت: ١٩هـ.
التاريخ الكبير ٨/٣١٧. الاستيعاب ٤/١٥٧٥. أسد الغابة ٤/٧١٥.

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري ومسلم، أما النسائي فقد أخرجه في الطهارة باب إيجاب غسل الرجلين ١/٧٧. ومالك في الطهارة باب العمل في الوضوء ١/١٩.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) يعني: بسند ابن عبدالبر.

(٨) أبو عبدالله محمد بن زياد القرشي الجمحي، مولى عثمان بن مظعون. مدني ثقة نزل البصرة، حدث عن أبي هريرة وعائشة وعبدالله بن الزبير وغيرهم. وروى عنه شعبة وحماد بن سلمة وغيرهما.
الجرح والتعديل ٧/٢٥٧. سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٢. التهذيب ٩/١٦٩.

(٩) في «ع»: خرم.

(١٠) ينظر: التمهيد ٢٤/٢٥١.

يتوضؤون، فرأى أعقابهم تلوح فقال: **«ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»»**.

وخرجه قاسم بن أصبغ[1] عن عبدالله بن عمرو بغير هذا اللفظ قال: «تخلف رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة، صلاة العصر، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: **«ويل للأعقاب من النار»**. مرتين أو ثلاثاً»[2].

وأما حديث عائشة فروي من رواية سالم[3] - رضي الله عنه - قال: «خرجنا مع عائشة - رضي الله عنها - إلى مكة، وكانت تخرج معها بأبي يحيى التيمي[4] يصلي بها، فأدركها عبدالرحمٰن بن أبي بكر[5]، فأساء عبدالرحمٰن الوضوء. فقالت عائشة: يا عبدالرحمٰن، [أسبغ][6] الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) أبو محمد قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف القرطبي، الإمام الحافظ محدث الأندلس، سمع بقي بن مخلد، ومحمد بن وضاح وغيرهما. وحدث عنه حفيده قاسم بن محمد، وعبدالله بن محمد الباجي غيرهما. انتهى إليه علو الإسناد بالأندلس. ت: ٣٤٠هـ بقرطبة.
تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٥٣. الديباج ص٢٢٢. بغية الوعاة ٢/ ٢٥١. الشذرات ٢/ ٣٥٧.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في العلم باب من رفع صوته بالعلم ١/ ٣٣. وأحمد في مسنده ٢/ ٢٢٦. وابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ٢٥٣.

(٣) أبو عبدالله سالم بن عبدالله النصري. وهو سالم مولى شداد بن الهاد، وسالم مولى النصريين، وسالم سبلان، وسالم مولى مالك بن أوس. روى عن عثمان، وأبي هريرة، وعائشة وغيرهم. وروى عنه عبدالملك بن مروان، وسعيد المقبري وغيرهم. ت: ١١٠هـ.
الجرح والتعديل ٤/ ١٨٤. التهذيب ٣/ ٤٢٨ (ط/أ).

(٤) أبو يحيى عبيدالله بن عبدالله بن موهب القرشي التيمي المدني، من ثقات أهل المدينة، روى عن أبي هريرة وعطاء وغيرهما. وروى عنه ابنه يحيى، وابن أخيه عبيدالله بن عبدالرحمٰن وغيرهما. التاريخ الكبير ٥/ ٣٨٩. الجرح والتعديل ٥/ ٣٢١. الثقات ٥/ ٧٢. التهذيب ٧/ ٢٤.

(٥) أبو محمد عبدالرحمٰن بن أبي بكر الصديق القرشي، شقيق عائشة، وكان أسن ولد أبي بكر. تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح. ت: ٥٣هـ في طريق مكة فجأة.
التاريخ الكبير ٥/ ٢٤٢. الاستيعاب ٢/ ٨٢٤. الإصابة ٤/ ٣٢٥ (ط/أ).

(٦) في الأصل وفي «ع»: أصبغ.

يقول: «ويل للأعقاب من النار»[1].

قلت: وخرجه مالك بلاغاً بلغه: «أن عبدالرحمٰن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - دخل على عائشة زوج النبيّ ﷺ يوم مات سعد بن أبي وقاص - رضي الله/ [١٥١/١] عنه - فدعا بوضوء، فقالت له عائشة: يا عبدالرحمٰن، أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار»»[2].

فهذه طرقه[3] - والله أعلم -.

الثانية: تقدم التعريف بأبي هريرة - رضي الله عنه - وبقي لنا التعريف بعبدالله بن عمرو وبعائشة أم المؤمنين - رضي الله عنهما -.

أما عبدالله بن عمرو: فهو عبدالله بن [عمرو][4] بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعد[5] بن سهم بن عمرو بن [هصيص][6] بن كعب بن لؤي القرشي (السهمي)[7]. يكنى أبا محمد. وقيل: يكنى أبا عبدالرحمٰن. وقيل: أبا نصير.

قال)[8] الحافظ أبو عمر: «وهي غريبة»[9].

وأما ابن معين[10] فقال: «كنيته أبو عبدالرحمٰن»[11]. والأشهر

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده ١١٢/٦. وابن عبدالبر في التمهيد ٢٤٧/٢٤.

(٢) مالك في الطهارة باب العمل في الوضوء ١٩/١.

(٣) ينظر: التمهيد ٢٤٧/٢٤ - ٢٥٤.

(٤) في الأصل وفي «ع»: عمر، والتصويب من مصادر ترجمته.

(٥) والذي في الاستيعاب والإصابة: سعيد.

(٦) في الأصل وفي «ع»: هضيض، والتصويب من مصادر ترجمته.

(٧) في «ع»: السلمي.

(٨) ما بين القوسين ساقط من «ع».

(٩) الاستيعاب ٩٥٧/٣.

(١٠) أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد الغطفاني المري مولاهم، الإمام الحافظ الجهبذ، شيخ المحدثين. سمع ابن المبارك وإسماعيل بن مجالد وابن أبي زائدة وغيرهم. وروى عنه هناد والبخاري ومسلم وغيرهم. له: تاريخ ابن معين. ت: ٢٣٣هـ.
طبقات الحنابلة ٤٠٢/١. تهذيب الأسماء ١٥٦/٢. تذكرة الحفاظ ٤٢٩/٢. التهذيب ٢٨٠/١١.

(١١) تاريخ ابن معين ٢٧/١.

أبو محمد. أمه ريطة بنت منبه بن الحجاج السهمية[1]. ولم يعل عليه أبوه في السن إلا باثنتي عشرة سنة، ولد عبدالله لعمرو وهو ابن اثنتي عشرة سنة. أسلم قبل أبيه وكان[2] فاضلاً، قرأ الكتب[3]، واستأذن النبيّ ﷺ في أن يكتب حديثه، فأذن له قال: يا رسول الله، أكتب كل ما أسمعه منك في الرضا والغضب؟ قال: «**نعم، (فإني)[4] لا أقول إلا حقاً**»[5].

وقال أبو هريرة: «ما كان أحد أحفظ بحديث رسول (الله)[6] مني إلا عبدالله بن عمرو، فإنه كان يعي بقلبه وأعي بقلبي، وكان يكتب ولا أكتب، استأذن رسول الله ﷺ في ذلك فأذن له»[7].

روي عنه أنه [قال][8]: «حفظت عن النبيّ ﷺ ألف مثل»[9]. وكان يسرد (الصوم)[10] ولا ينام الليل، فشكاه أبوه إلى رسول الله ﷺ. فقال له رسول الله ﷺ: «**إن لعينك عليك حقاً، وإن لأهلك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، قم ونم، وصم وأفطر، صم ثلاثة أيام من كل شهر/[١/١٥٢] فذلك صيام الدهر**». قال: إني أطيق أكثر من ذلك. فلم يزل يراجعه في الصيام حتى قال: «**لا صوم أفضل من صوم داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً**»[11]. فوقف

---

(١) ريطة بنت منبه بن الحجاج السهمية، أم عبدالله بن عمرو بن العاص، وأمها زينب بنت وائل بن هشام بن سعيد بن سهم. أسلمت وبايعت، لها ذكر وليس لها حديث.
طبقات ابن سعد ٨/١٩٦. أسد الغابة ٦/١٢١. الإصابة ٨/٨٩.

(٢) في «ع» زيادة: عالماً.

(٣) والذي في الاستيعاب: الكتاب.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/١٨٧. وأحمد في مسنده ٢/٢٠٧. وذكره ابن عبدالبر في التمهيد ٤/٢٢١.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) أخرجه البخاري في العلم باب كتابة العلم ١/٥٤. وأحمد في مسنده ٢/٢٤٨.

(٨) زيادة يقتضيها السياق.

(٩) ينظر: الاستيعاب ٣/٩٥٧.

(١٠) في «ع»: خرم.

(١١) أخرجه البخاري في الصيام باب حق الجسم في الصوم ٢/٦٩٧. ومسلم في الصيام =

عبدالله عند ذلك وتمادى عليه. وقال له في القرآن: «**اختمه في شهر**». فقال: إني أطيق أفضل من ذلك. فلم يزل يراجعه حتى قال له: «**لا تقرأه في أقل من سبع**». وفي رواية: «**في أقل من خمس**»[1]. والأكثر أنه وقف على سبع.

اعتذر من شهود صفين[2] وأقسم أنه لم يرم فيها برمح ولا سهم، وإنما شهدها لعزمة[3] أبيه عليه في ذلك، وأن رسول الله ﷺ قال له: «**أطع أباك**». وكان يقول: «ما لي ولصفين، ما لي ولقتال المسلمين، والله لوددت أني مت قبل هذا بعشر سنين»[4]. وذكرت عنه هذه القصة من طرق.

قال أحمد بن حنبل: «مات عبدالله بن عمرو بن العاص ليالي الحرة في ولاية يزيد بن معاوية[5]، وكانت الحرة[6] يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ثلاث وستين»[7]. قاله الحافظ أبو عمر.

---

= باب النهي عن صوم الدهر ٢/٨١٣.

(١) أخرجه الترمذي في القراءات عن رسول الله ٥/١٩٦. والدارمي في فضائل القرآن باب في ختم القرآن ٢/٥٦٢. والنسائي في الكبرى كتاب فضائل القرآن في كم يقرأ القرآن ٥/٢٥.

(٢) صفين: موضع بالقرب من شاطئ الفرات الأيمن، وفيه كانت الحرب بين علي ومعاوية سنة: ٣٧هـ.
انظر: مروج الذهب ٢/٣٧٤. الكامل في التاريخ ٣/١٤١.

(٣) عزمة: من عزم عليه عزمة، أي: أمره أمر جد. اللسان ١٢/ ٤٠٠: [عزم].

(٤) ينظر: الاستيعاب ٣/٩٥٨.

(٥) أبو خالد يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية، الخليفة القرشي. عقد له أبوه بولاية العهد من بعده. فتسلم الملك سنة: ستين. وكانت دولته أقل من أربع سنين، افتتح دولته بمقتل الشهيد الحسين. واختتمها بواقعة الحرة فمقته الناس. ت: ٦٤هـ.
سير أعلام النبلاء ٤/٣٥. التهذيب ١١/ ٣٦٠. الشذرات ١/ ٧١.

(٦) حرة مدينة النبيّ ﷺ، تعرف بحرة واقم، فيها كانت الوقعة الشنيعة بأهل المدينة، وذلك أن أهل المدينة خرجوا على يزيد لقلة دينه، فجهز لهم مسلمة بن عقبة، فخرجوا له بظاهر المدينة، فقتل من أولاد المهاجرين والأنصار ثلاثمائة وستة أنفس.
ينظر: مروج الذهب ٣/٩٦. الكامل في التاريخ ٣/ ٣١٠. الروض المعطار ص١٩٢.

(٧) ينظر: الاستيعاب ٣/٩٥٨.

قال: «وقال غيره: مات سنة ثلاث وسبعين. وقيل: مات بأرضه من فلسطين سنة خمس وستين. وقال غيره: مات بمكة سنة سبع وستين، وهو ابن اثنين وسبعين سنة. وقيل: توفي سنة خمس وخمسين بالطائف. وقيل: مات بمصر سنة خمس وستين، وهو ابن اثنين وسبعين سنة»[(١)].

**قلت**: وهذا الذي قاله الحافظ أبو عمر في تاريخ الحرة هو الذي قاله الطبري[(٢)] في [تاريخه][(٣)] وكنت وقفت على نقد من انتقده ـ والله تعالى أعلم ـ.

وأما عائشة رضي الله (تعالى)[(٤)] عنها، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ رفع نسبها عند ذكر أبيها من هذا الكتاب ـ رضي الله عنه ـ، فهي عائشة ـ رضي الله عنهما ـ بنت أبي بكر الصديق، تزوجها رسول الله ﷺ/[١/١٥٣] بمكة، وهي بنت ست (سنين)[(٥)]، وابتنى بها في شوال (سنة)[(٦)] (اثنتين)[(٧)] من الهجرة، وهي بنت تسع سنين، ولم يتزوج بكراً (غيرها)[(٨)].

أمها: أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس[(٩)]، وفي اسم أم رومان والله أعلم خلاف كثير، وشهرتها (بكنيتها و)[(١٠)] هي: أم عبدالرحمٰن بن أبي بكر،

---

(١) ينظر: الاستيعاب ٣/ ٩٦٩.

(٢) ينظر: تاريخ الطبري ٣/ ٣٥٤.

(٣) بياض في الأصل وفي «ع»، وأثبتها هكذا بعد التأكد من ثبوت هذا القول عند الطبري في تاريخه.

(٤) ساقطة في «ع».

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) في «ع»: اثنين.

(٨) في «ع»: خرم.

(٩) أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أذينة الكنانية، امرأة أبي بكر الصديق، وأم عائشة وعبدالرحمٰن ولدي أبي بكر. توفيت في حياة النبيّ ﷺ. وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال: **«مَن سره أن ينظر إلى امرأة من حور العين فلينظر إلى أم رومان»**.
الاستيعاب ٤/ ١٩٣٥. أسد الغابة ٦/ ٣٣١. الإصابة ٨/ ٢٣٢.

(١٠) في «ع»: خرم.

وتوفيت سنة ست من الهجرة، ونزل النبيّ ﷺ في قبرها واستغفر لها وقال: اللّهمّ لم يخف عنك ما لقيت فيك وفي رسولك. وهي من المهاجرات[1].

توفيت عائشة ـ رضي الله عنها ـ وعن سائر أزواج النبيّ ﷺ الطاهرات أمهات المؤمنين سنة: ثمان وخمسين، وقد قاربت السبعين، في شهر رمضان، ودفنت بالبقيع ليلاً بعد الوتر، وصلى عليها أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

وكانت تكنى: أم عبدالله بابن أختها عبدالله بن الزبير[2]، استأذنت رسول الله في ذلك فأذن لها. وذكر أنه دخل في قبرها: عبدالله وعروة[3] ابنا الزبير، والقاسم بن محمد[4]، وعبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق.

روي عن عمرو بن العاص قال: «قلت لرسول الله ﷺ: أي الناس أحب إليك؟ قال: «**عائشة**». قلت: فمن الرجال؟ قال: «**أبوها**»»[5].

ومن حديث أبي موسى الأشعري وأنس أن رسول الله ﷺ قال: «**فضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على الطعام**»[6].

وعن مسروق[7] عن عائشة قالت: «قام النبيّ ﷺ ذات ليلة، فأخذ

---

(١) الاستيعاب ٤/١٩٣٦. الإصابة ٨/٢٠٧ (ط/أ).

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) أبو عبدالرحمٰن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي المدني، الإمام القدوة الفقيه. سمع عمته عائشة وابن عباس ومعاوية وغيرهم. وروى عنه ابنه عبدالرحمٰن، والزهري وربيعة وغيرهم. ت: ١٠٦هـ، وقيل غير ذلك.
طبقات الشيرازي ص٤١. تذكرة الحفاظ ١/٩٦. سير أعلام النبلاء ٥/٥٣. الشذرات ١/١٣٥.

(٥) أخرجه البخاري في المناقب باب فضل أبي بكر بعد النبيّ ﷺ ٤/٥٥٧. وفي المغازي باب غزوة ذات السلاسل ٥/١٣٣. ومسلم في فضائل الصحابة باب فضل أبي بكر ٤/١٨٥٦.

(٦) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب فضل عائشة ٣/١٣٧٤. وفي الأطعمة باب الثريد وباب ذكر الطعام. ومسلم في فضائل الصحابة باب فضل عائشة رضي الله عنها ٤/١٨٩٥.

(٧) أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمذاني الكوفي، الإمام التابعي الفقيه، روى عن أبي بكر وعثمان وعائشة وغيرهم. وروى عنه: أبو وائل والشعبي =

رداءه ولبس نعليه وخرج، فتلحفت وتخفيت وتبعته، وظننت أنه يمضي إلى بعض أزواجه، فأخذني المقيم المقعد فاتبعته، فإذا هو قد أتى البقيع، فصلى عليهم واستغفر لهم ثم أقبل راجعاً، فسبقته إلى المنزل، فلما جاء قال لي: **«ما لك يا عائشة [حشيا]**[١] **رابية**[٢]/[١/١٥٤] **أظننت أن الله عزَّ وجلَّ ورسوله يحيفان عليك»**. فسكتُّ، فقال لي: **«يا عائشة، وإن مما هون علي الموت أن جبريل قال لي: أنك زوجتي في الجنة»**[٣].

[الحشيا][٤] على وزن سكرى مقصورة وهي: المراتبة، وهي التي تتنفس من النهد والتعب.

وعن مسروق: «كان مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ يسألونها عن الفرائض»[٥]. وقال عطاء[٦]: «كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة»[٧].

---

= وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم ت: ٦٣هـ.
الجرح والتعديل ٨/٣٩٦. تذكرة الحفاظ ١/٤٩. التهذيب ١٠/١٠٩.

(١) في الأصل وفي «ع»: خشيا. والتصويب من مصادر الحديث وكتب الغريب.
وحشيا: من الحشا وهو الربو والنهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه المحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره.
النهاية ١/٣٩٢. اللسان ١٤/١٧٩: [حشا].

(٢) رابية: وهي التي أخذها الربو وهو النهيج وتواتر النفس.
النهاية ٢/١٩٢. اللسان ١٤/٣٠٥: [ربا].

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز باب ما يقال في دخول القبور والدعاء لأهلها ٢/٦٦٩. والنسائي في الجنائز باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ٤/٩١.

(٤) في الأصل وفي «ع»: الخشيا. والتصويب من مصادر الحديث وكتب الغريب.

(٥) ينظر: الاستيعاب ٤/١٨٨٣. الشذرات ١/٦٣.

(٦) أبو محمد عطاء بن أبي رباح، مولى آل أبي خيثم، القرشي الفهري المكي، واسم أبي رباح: أسلم. الإمام الفقيه التابعي الثقة. روى عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر وغيرهم. وروى عنه مجاهد والزهري والأوزاعي وغيرهم. ت: ١١٤هـ.
التاريخ الكبير ٦/٤٦٣. معرفة الثقات ٢/١٣٥. الثقات ٥/١٩٨.

(٧) رواه الحاكم في المستدرك ٤/١٤. وذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب ٤/١٨٨٣. والذهبي في السير ٢/١٨٥.

وقال هشام بن عروة[1] عن أبيه: «ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة - رضي الله عنها -»[2].

وعن عروة أيضاً عن عائشة أنها قالت: «حفظت للبيد بن ربيعة[3] اثنتي عشرة ألف بيت»[4].

وقيل لعروة: «ما أرواك (يا)[5] أبا عبدالله. فقال: ما روايتي في رواية عائشة، ما كان ينزل بها شيء (إلا)[6] أنشدت فيه شعراً»[7].

وقالت - رضي الله عنها - في قول النبيّ ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه: **«زر غباً تزدد حباً»**[8]. شعراً وهو:

أكــثــرت فــي زوْرك فــمــلَّــك      ودمــت فــي ذلــك فــاســتــقــلَّــك

لــو كــنــت مــمــن يــزور غــبــاً      أثَّــر فــي قــلــبــه مــحــلَّــك

فقال عليه السلام: **«والله ما مَلَلْناه ولكن أدبْناه»**[9].

---

(1) أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الزبيري المدني. الفقيه الثقة، حدث عن عمه ابن الزبير، وأبيه، وزوجته فاطمة بنت المنذر، وطائفة. وروى عنه شعبة ومالك والسفيانان وغيرهم. ت: ١٧٦هـ.
وفيات الأعيان ٦/ ٥٨٠. تذكرة الحفاظ ١/ ١٤٤. التهذيب ١١/ ٤٨.

(2) ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٨٨٣. الشذرات ١/ ٦٣.

(3) أبو عقيل لبيد بن ربيعة بن مالك العامري، أحد الشعراء الفرسان في الجاهلية، أدرك الإسلام، ووفد على النبيّ ﷺ، ويعد من الصحابة، ومن المؤلفة قلوبهم. وهو أحد أصحاب المعلقات. ت: ٤١هـ. وجمع بعض شعره في ديوان صغير.
الاستيعاب ٣/ ١٣٣٥. الشعر والشعراء ١/ ٢٧٤. خزانة الأدب ١/ ٣٣٧.

(4) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ١٩٧.

(5) في «ع»: خرم.

(6) في «ع»: خرم.

(7) ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٨٨٣.

(8) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٣٤٧. والطبراني في الكبير ٤/ ٢١. وفي الأوسط ٢/ ٢١٠. وفي الصغير ١/ ١٨٧. والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ٣٦٦. قال ابن حجر في الفتح: «وقد ورد من طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحد منها من مقال، وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره». ١٠/ ٩٨.

(9) لم أقف عليه.

وانتصب «غِبًّا» على الظرف، وانتصب حباً على التمييز والتفسير.

وقال أبو موسى الأشعري: «ما أُشكل علينا أصحاب محمد ﷺ قط حديث، فسألنا عائشة عنه إلا وجدنا عندها منه علماً»[(١)]. وكانت عزيزة الكرم، قسمت ثمانين ألف درهم، وثوبها من نموع[(٢)].

وقبض رسول الله ﷺ بين سحرها ونحرها، واتفق ذلك في يومها وليلتها، وخالط ريقه ﷺ ريقها، ودفن في بيتها/[١/١٥٥] وهذا كله ثابت في الصحاح.

وجملة ما روته عائشة رضي الله عنها من حديثه ﷺ، ألفا حديث ومائتا حديث وعشرة أحاديث، أخرج لها منها في الصحيحين مائتا حديث وتسعون حديثاً، المتفق عليه منها[(٣)] أربعة وسبعون، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، ومسلم بتسعة وستين[(٤)].

**الثالثة**: جرى في ذكر بعض الطرق التي قدمناها من رواية مالك: «أن عبدالرحمٰن بن أبي بكر دخل... الحديث». وعبدالرحمٰن هو الذي توفي بمكة - رضي الله عنه - سنة اثنتين وخمسين. ويقال: سنة ثلاث وخمسين على بريد من مكة[(٥)] في نومة نامها، وحمل إلى مكة، فلما حجت عائشة وقفت على قبره.

وكنا كندماني [جذيمة][(٦)] حقبة ... من الدهر حتى قيل لن تتصدعا

---

(١) أخرجه الترمذي في المناقب باب فضل عائشة رضي الله عنها ٥/ ٧٠٥. وقال: حديث حسن صحيح. وذكره كذلك الذهبي في السير ٢/ ١٧٩.

(٢) كذا في الأصل وفي «ع»، ولم أتبين معناها.

(٣) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل هناك سقط، والصواب: مائة وأربعة وسبعون.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ١٣٩.

(٥) في موضع يقال له: حبشي، وهو على اثني عشر ميلاً من مكة.
التهذيب ٦/ ١٣٣.

(٦) في الأصل وفي «ع»: جدعة. والتصويب من الكامل للمبرد ومن الاستيعاب وأسد الغابة.
وجذيمة: ملك من ملوك العرب. قال الجوهري: جذيمة الأبرش، ملك الحيرة، وهو =

فلما تفرقنا كأني ومالكاً لطول اجتماع لم نبت ليلة معا[1]

**الرابعة**: قوله ﷺ: «**ويل**»، أي: شدة عذاب بالآخرة. وقال ابن عباس: «إنه واد في جهنم يسيل فيه صديد أهل النار»[2]. وقيل: جُبٌّ في جهنم. وبالجملة فهو وعيد بعذاب في الآخرة، أعاذنا الله منه.

**الخامسة**: العَقِب والعقْب مؤخر القدم، وعقَبْته: ضربت عقِبه. وعقبُ كل شيء آخره، وكذلك عاقبته وعاقبه، وكل شيء جاء بعد شيء فهو عقبه. والمعقب: الذي يتبع عقب الإنسان في حق. والعقْب: ولد الرجل.

ومن أسمائه ﷺ: العاقب.

قال الأصمعي: «وما أصاب الأرض من مؤخر الرجل إلى موضع الشراك يقال له: عقْب وعقِب».

وقال غيره: «عقب القدم: مؤخرها، يقال بكسر القاف وبجزمها. وفرس ذو عقب: أي: جري بعد جري»[3].

وجاء في رواية: «**العراقيب**»[4] وهو جمع عرقوب/[١/١٥٦]: وهو العظم الشاقص في جانب القدم، وهما العرقوبان.

قال الأصمعي: «العرقوب: الكعب. وأنكر قول الناس أنه في ظهور القدم»[5]. وسيأتي الكلام - إن شاء الله تعالى - على ذلك في غسل القدم ودخول الكعب فيه، والله ولي الإعانة.

---

= جذيمة بن مالك بن فهم بن دوس، من الأزد.
اللسان ١٢/ ٨٩: [جذم].

(١) ينظر: الاستيعاب ٢/ ٨٢٦. الكامل للمبرد ٤/ ٣٠، ونسبه لمتمم بن نويرة. أسد الغابة ٣/ ٣٦٥.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١٩/ ٢٥٠.

(٣) ينظر: الصحاح ١/ ١٨٥ [عقب]، اللسان: [عقب].

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ١/ ٢١٥. وأحمد في مسنده ٢/ ٤٧١. وابن ماجه في الطهارة باب غسل العراقيب ١/ ١٥٤.

(٥) ينظر: الصحاح ١/ ٢١٣ [كعب].

والألف واللام في قوله ﷺ: «**ويل للأعقاب**»، يحتمل أن تكون للعهد، وأن يريد بها الأعقاب التي لا ينالها الوضوء. ويبعد أن يراد بها الجنس، لأن ذلك يخرجه عن أن يكون وعيد لمن أخل ببعض الوضوء - والله أعلم -. ويحتمل أن لا تخص تلك الأعقاب التي رآها، ويكون الأعقاب التي صفتها هذه الصفة، أي: لا تعمم بالمطهر.

**[السادسة]**[1]: استدل بهذا الحديث على أن فرض الرجلين الغسل، وأن المسح غير مجزي.

قال الإمام تقي الدين: «وهو عندي ليس بجيد، لأنه قد تفسر في الرواية الأخرى: «أن الأعقاب كانت تلوح لم يمسها الماء». ولا شك أن هذا موجب للوعيد. والذين استدلوا على أن المسح غير مجزي إنما اعتبروا غير هذه الرواية، فقد ترتب فيها الوعيد على مسمى المسح، وليس فيها ترك بعض العضو. والصواب إذا جمعت طرق الحديث، أن يستدل ببعضها على بعض، ويجمع ما يمكن جمعه فيه بظهور المراد»[2]. والله أعلم.

وسيأتي - إن شاء الله - بقية الكلام على غسل القدمين و(فرضهما)[3]، واختلاف العلماء في ذلك فيما بعد - بحول الله تعالى -.



(١) في الأصل وفي «ع»: الثامنة.
(٢) إحكام الأحكام ١/١٦.
(٣) في «ع»: فرضها.



## الحديث الرابع



📖 عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاء ثُمَّ يَسْتَنْثِر[1]، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وفِي لفظٍ لمسلم: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ»[2]. وفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَوَضَّأ/[١/١٥٧] فَلْيَسْتَنْشِقْ»[3].

والكلام في هذا الحديث في مسائل:

**المسألة الأولى**: هذا الحديث أخرجه مسلم[4] ـ رحمه الله تعالى ـ مفرقاً ومجموعاً بلفظه، وأخرجه البخاري[5] وزاد: «وإذا استيقظ...» إلى آخره.

---

(١) هكذا في الأصل وفي «ع»، ولم أقف على هذه الرواية في نسخ البخاري ومسلم المطبوعة، والذي عند مسلم: «لينتثر» وهي التي اعتمدها صاحب العمدة.

(٢) مسلم في الطهارة باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ١/ ٢١٢.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ في نسخ البخاري ومسلم المطبوعة. وهو عند البخاري في الوضوء باب الاستجمار وتراً ١/ ٧٢. ومسلم في الطهارة باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ١/ ٢١٢. كلاهما بلفظ: «فليستنثر».

(٤) مسلم في الطهارة باب الإيتار في الاستجمار ١/ ٢١٢. وكذلك في باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ١/ ٢٣٣.

(٥) البخاري في الوضوء باب الاستجمار وتراً ١/ ٧٢. وعنده: «فليغسل يده قبل أن يدخلها =

وأخرجه أبو داود[1] فقال: «**إذا استيقظ أحدكم من الليل**». وانفرد مسلم بحديث سفيان عن أبي الزناد[2] عن الأعرج[3] عن أبي هريرة، الطريق الأول، وهو مما اجتمع عليه.

**الثانية**: قوله ﷺ: «**إذا توضأ**»، سيأتي الكلام - إن شاء الله تعالى - في مادة الوضوء وضبطه عند قوله في حديث (حمران)[4]: إن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء.

**الثالثة**: ثبت في رواية لمسلم: «**فليجعل في أنفه ثم يستنثر**»، ولم يذكر ماء[5]، وهي رواية ابن عيينة، وكذلك في رواية القعنبي[6] عن مالك.

**قلت**: وكذلك رويناها من رواية يحيى بن يحيى[7] في الأصول

---

= **في وضوئه**». وليس عنده لفظ: الإناء. ولا لفظ: ثلاثاً. وهذا الحديث في حقيقة الأمر حديثان ساقهما البخاري مساق الحديث الواحد لاتحاد سندهما.

(1) أبو داود في الطهارة باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ١/ ٢٥.

(2) أبو عبدالرحمٰن عبدالله بن ذكوان، القرشي المدني، ويلقب بأبي الزناد. الإمام الفقيه الحافظ المفتي الثقة. روى عن أنس والشعبي وعدة. وأرسل عن ابن عمر. وحدث عنه ابنه عبدالرحمٰن، وموسى بن عقبة، وابن عيينة. ت: ١٣٠هـ.
سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٤٥. التهذيب ٥/ ٢٠٣. الشذرات ١/ ١٨٢.

(3) أبو داود عبدالرحمٰن بن هرمز الأعرج المدني، التابعي الثقة، روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد وابن عباس وغيرهم. وروى عنه زيد بن أسلم، والزهري وأبو الزناد وغيرهم. ت: ١١٧هـ. تهذيب الأسماء ١/ ٣٠٥. تذكرة الحفاظ ١/ ٩٧. بغية الوعاة ٢/ ٩١. الشذرات ١/ ١٥٣.

(4) في «ع»: خرم. وحمران سيترجم له المصنف لاحقاً.

(5) ما وقفت عليه في نسخ مسلم المطبوعة إثبات كلمة «ماء» في الحديث، انظر: مسلم، كتاب الطهارة باب الإيتار في الاستنثار ١/ ٢١٢. أما الرواية التي لم يذكر فيها «ماء» فهي: «**مَن توضأ فليستنثر**». وقد وردت هذه الرواية عند البخاري عن أبي هريرة في كتاب الوضوء باب الاستجمار وتراً ١/ ٦٠.

(6) أبو عبدالرحمٰن عبدالله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي المدني، شيخ الإسلام، الثقة الثبت. سمع مالكاً وشعبة وخلقاً سواهم، وروى عنه أبو زرعة والبخاري ومسلم وغيرهم. ت: ٢٢١هـ. تذكرة الحفاظ ١/ ٣٨٣. الديباج ص١٣١. شجرة النور ١/ ٥٧.

(7) يحيى بن يحيى بن بكير بن عبدالرحمٰن التميمي، قرأ على مالك الموطأ ولازمه مدة، =

الصحيحة من الموطأ[1]، وأكثر الرواة عن مالك يثبتون «ماء»، وهو مفهوم من الخطاب يدل عليه الكلام.

**الرابعة**: قوله: «**ثم ليستنثر**»، الصحيح أن الاستنثار: دفع الماء بريح الخياشيم. والاستنشاق: جذب الماء بريح الخياشيم لداخل الأنف. وعلى هذا مرّ أهل اللغة والفقهاء والمحدثون.

قال ابن الأعرابي[2] وابن قتيبة: «الاستنشاق والاستنثار معنى واحد»[3]. والرواية الأخرى الثابتة في صحيح مسلم في وصف وضوء رسول الله ﷺ: «**استنشق واستنثر فجمع بينهما**»[4]. قال أئمة اللغة: مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف[5].

وقال الخطابي: ««النثرة: الأنف»[6]. وهذا خلاف ما ذهب إليه جمهور أئمة اللغة. وأما/[١/١٥٨] ما في الرواية الأخرى: «**فلينثر**» فهو على نثر ينثِر وينثُر بالكسر والضم.

قال الأزهري[7]: ..........................................

---

= وهو معدود في الفقهاء من أصحاب مالك. روى عن: الليث، وحماد، وابن عيينة، وغيرهم. وروى عنه: البخاري ومسلم وابن راهويه وغيرهم. ت: ٢٢٦هـ.
ترتيب المدارك ٣/٢١٦. الديباج ص٣٤٩.

(١) مالك في الطهارة باب العمل في الوضوء ١/١٩.

(٢) أبو عبدالله محمد بن زياد بن الأعرابي، إمام في اللغة والنحو والنسب والتاريخ، قرأ على المفضل الضبي، وجالس الكسائي. وروى عنه ابن السكيت، وثعلب وغيرهما. له: النوادر. ت: ٢٣١هـ. نزهة الألباء ص١٥٠. البلغة ص٢٢١. بغية الوعاة ١/١٠٥.

(٣) غريب الحديث لابن قتيبة ٢/٣٦١.

(٤) مسلم في الطهارة باب في وضوء النبيّ ﷺ ١/٢١١.

(٥) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١/١٦٠.

(٦) غريب الحديث للخطابي ١/١٣٦.

(٧) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر، الأزهري الهروي اللغوي الشافعي. سمع من أبي القاسم البغوي، وأبي الفضل المنذري وغيرهما. وروى عنه: أبو عبيد الهروي، وسعيد بن عثمان القرشي وغيرهما. له: تهذيب اللغة. ت: ٣٧٠هـ.
نزهة الألباء ص٣٢٣. البلغة ص٢٠٥. بغية الوعاة ١/١٩. طبقات المفسرين للداودي ٢/٦٥.

روى سلمة[1] عن الفراء[2] يقال: نثر الرجل وانْتَثَر واسْتَنْثَر: إذا حرك النثرة[3].

وقيل: هو مأخوذ من قولهم: نثرت الشيء إذا دفعته متفرقاً، ومنه نثر اللوز والسكر في الولائم أي: تفريقه[4] - والله أعلم -.

**الخامسة**: تمسك بهذا الحديث من ذهب إلى وجوب الاستنشاق والاستنثار، وسيأتي الكلام على حكمه وحكم المضمضة في صفة وضوء رسول الله ﷺ، والدلالة للوجوب منه ظاهرة لصيغة الأمر لولا الأدلة المعارضة[5]، وستقف عليها - إن شاء الله تعالى - حيث أشرنا[6] إليك، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام على مادة المضمضة والاستنشاق.

وزاد في هذه الرواية: «بمنخريه»، والمَنْخِر: ثقب الأنف، وقد تكسر الميم إتباعاً لكسرة الخاء. قال الجوهري: وهما نادران، لأن مفعلة[7] ليس من الأبنية، والمنخور لغة[8]. قال الشاعر:

مِنْ لَدُ لَحْيَيْهِ[9] إلَى مَنْخُورِهِ[10]

---

(1) أبو محمد سلمة بن عاصم النحوي، العالم الحافظ الثقة. أخذ عن الفراء وروى عنه كتبه. وأخذ عنه ثعلب. له: معاني القرآن وغريب الحديث. وهو والد المفضل بن سلمة، ت: بعد ٢٧٠هـ. نزهة الألباء ص١٤٦. غاية النهاية في طبقات القراء ١/ ٣١١. بغية الوعاة ١/ ٥٩٦.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) تهذيب اللغة ١٥/ ٧٣ - ٧٤.

(4) ينظر: تهذيب اللغة ١٥/ ٧٤.

(5) ينظر تفصيل هذه الأدلة في: ص٢٠٨ - ٢١٠ (مخ) من تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام.

(6) في «ع» زيادة: من ذلك.

(7) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: مفعلاً كما جاء في الصحاح.

(8) في الصحاح، زيادة: في المنخر.

(9) في الأصل: طمس بسبب اختلاط المداد، والمثبت من «ع».

(10) ينظر: الصحاح ٢/ ٨٢٥: [نخر]، وهو في هامش الصحاح منسوب لغيلان بن حريث. والرجز كذلك من شواهد سيبويه في الكتاب ٤/ ٢٧٣.

ومثله مما كسر للإتباع: المِغِيرة ورِغِيف.

**السادسة**: وأما قوله ﷺ: «**ومَن استجمر فليوتر**»، الاستجمار: المسح (بالأحجار)[1]. قال الهروي: «هو المسح بالأحجار، وهي الأحجار الصغار، ومنه سميت جمار مكة، وجمَّرْتُ، معناه: رميت الجمار»[2].

قال الخطابي: «وروي أنه سئل ابن عيينة عن معنى قوله ﷺ: «**ومَن استجمر فليوتر**». قال: فسكت. قيل له: أترضى بما قال مالك؟ قال: وما قال مالك؟ قيل له: إن مالكاً قال: الاستجمار: الاستطابة. فقال ابن عيينة: إنما مثلي ومثل مالك كما قال الأول:/[١/١٥٩].

وابن اللبون إذا ما لز في قرن    لم يستطع صولة البزل[3] القناعيس[4]»[5]

رحمة الله عليهما.

قال ابن القصار: «يجوز أن يقال: إنه أخذ من الاستجمار بالبخور، الذي هو به تطيب الرائحة»[6]. وهذا يزيل الرائحة القبيحة.

وقد اختلف قول مالك وغيره في معناه في هذا الحديث، فقيل ما قدمناه عنه، وهو الأصح الذي عليه أكثر أهل العلم. وقيل معناه: البخور أن تجعل ثلاث قطع، ويؤخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى. قال غيره: «وقيل: هو مأخوذ من التجمع، يقال: تجمَّر القوم إذا تجمعوا».

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) الغريبين ١/ ٣٩١.
(٣) البزل: بَزَل البعير بُزُولاً، فطر نابه، أي: انشق، فهو بازل ذكراً كان أو أنثى، وذلك في السنة التاسعة، وقيل: الثامنة.
اللسان ١١/ ٥٢: [بزل].
(٤) القناعس: الناقة العظيمة الطويلة السَّنَمَة، وقيل: الجمل الضخم العظيم.
اللسان ٦/ ١٨٤: [قنعس].
(٥) معالم السنن ١/ ٢٤ ـ ٢٥. والبيت ذكره ابن منظور في اللسان ٥/ ٤٠٥: ونسبه لجرير.
(٦) عيون الأدلة ص٣٥ مختصراً.

**السابعة**: اختلف العلماء في حكم الاستجمار، هل هو واجب وجوب الفرائض؟ أو هو سنَّة مسنونة؟ فذهب مالك ـ ﷺ ـ: إلى أنه من باب إزالة النجاسة، وليس بفرض، وأنه سنَّة لا ينبغي تركها. حكاه ابن القصار[1]، واختلفت عبارة أصحابه في حكمها في الصلاة، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ حكم إزالة النجاسة على مذهبه ومذهب غيره.

وحكى القاضي أبو محمد عبدالوهاب عن مالك: «وجوبه»[2]. وإلى أنه سنَّة ذهب أبو حنيفة[3] قال: «الاستجمار سنَّة لا ينبغي تركه، وتاركه مسيء، فإن صلَّى كذلك فلا إعادة عليه». وأما الإعادة فمختلف فيها بين أصحاب مالك ـ وسيأتي بحول الله ـ.

وذهب الشافعي ﷺ، وابن حنبل، وأبو ثور[4]، وداود، والطبري: «إلى أن الاستنجاء واجب مفترض لا تجزي صلاة من صلَّى بدونه»[5]. وظاهر الحديث لا يدل على وجوبه بل فيه ما يدل على الوتر.

**الثامنة**: ويجوز عند مالك وأبي حنيفة الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار[6].

---

(١) عيون الأدلة ص٣٥.

(٢) ينظر: المعونة ١/١٦٥. والمنتقى ١/٢٨٢. وإلى أنه ليس بفرض واجب وأنه سنَّة لا ينبغي تركه ذهب مالك فيما حكاه ابن عبدالبر.
ينظر: الاستذكار ٢/٤٢.

(٣) ينظر: عيون الأدلة ص٣٥. الاستذكار ٢/٤٢. بدائع الصنائع ١/١٨. حلية العلماء ١/١٦٢. اللباب ١/٥٤.

(٤) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الإمام الحافظ الحجَّة المجتهد الفقيه، سمع من ابن عيينة والشافعي وغيرهما. وروى عنه أبو داود وابن ماجه والبغوي وعدة. ت: ٢٤٠هـ.
طبقات الشيرازي ص١٠١. تذكرة الحفاظ ٢/٥١٢. طبقات السبكي ١/٢٢٧. الشذرات ٢/٩٣.

(٥) ينظر: الاستذكار ٢/٤٢.

(٦) ينظر: الاستذكار ٢/٤٢. اللباب ١/٥٤. المنتقى ١/٣٣٩. التلقين ص١٩. التفريع ١/٢١١. عيون الأدلة ص٣٨. قال ابن القصار: «وعدد الأحجار غير مستحق عندنا، وعند أبي حنيفة، فإن اقتصر على دون ثلاثة أحجار مع الإنقاء جاز، وبه قال داود».

وذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو الفرج[1] من أصحاب مالك، وابن شعبان[2] ﷺ: إلى أنه/[1/160] لا يجوز الاقتصار في الاستجمار على أقل من ثلاثة أحجار[3]. وتمسكوا بهذا الحديث، فإن قوله ﷺ: «فليوتر» دليل على ذلك.

أما مالك وأصحابه فاحتجوا بأن الحجر الواحد يقع عليه اسم وتر، فإذا حصل به الإنقاء، كفى، وإن (حصل)[4] باثنين فما زاد أوتر استحباباً، ومعنى ذكر الثلاث على ما جرت به العادة.

وللشافعية وجه (في مذهبهم)[5] كمذهب مالك، في أن الاقتصار على الواحد مع الإنقاء يكفي[6]. ومن أقوى الأدلة للشافعي و(من)[7] قال بقوله، قوله في الصحيح فيما رواه [سلمان][8] ﷺ: «أنه قيل له: أعلَّمَكُم نبيّكم ﷺ

---

(1) أبو الفرج عمرو بن محمد الليثي البغدادي، القاضي الفقيه الإمام الحافظ. تفقه بالقاضي إسماعيل وكان من كتابه، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري، وابن السكن وغيرهما. له: الحاوي في مذهب مالك ت: 331هـ.
طبقات الشيرازي ص167. الديباج ص215. شجرة النور 1/79.

(2) أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد المصري، الفقيه الحافظ شيخ المالكية، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره، وعنه أخذ الغافقي، وحسن خولاني وجماعة. له: الزاهي في الفقه. ت: 355هـ.
الديباج ص248. طبقات المفسرين للداودي 2/226. شجرة النور 1/80.

(3) ينظر: عيون الأدلة ص38. الاستذكار 2/43. المقنع ص13. المنتقى 1/339. شرح النووي 3/156.

(4) في «ع»: خرم.

(5) في «ع»: خرم.

(6) ينظر: شرح النووي 3/157.

(7) في «ع»: خرم.

(8) في الأصل وفي «ع»: سليمان، والتصويب من مصادر الحديث. وهو:
أبو عبدالله سلمان الفارسي، سابق الفرس إلى الإسلام، الصحابي الجليل، صحب النبيّ ﷺ، وخدمه وحدث عنه. يقال: إنه مولى رسول الله ﷺ، ويعرف بسلمان الخير. ت: 35هـ. الاستيعاب 2/634. أسد الغابة 2/265. التهذيب 4/137. الشذرات 1/44.

كل شيء حتى الخراءة. فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع[1] أو عظم»[2]. أخرجه مسلم وغيره من الأئمة.

وقوله فيما رواه أبو هريرة: «إن النبيّ ﷺ قال: **«أنا لكم كالوالد أعلمكم - ﷺ - فإذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستنج بيمينه»**، وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة»[3]. أخرجه الأئمة. وقد استوعبت الكلام على هذين الحديثين فيما علقته على كتاب «الأحكام»، فإنها من أحاديثه.

وحمل أصحاب مالك الحديثين على الندب لطلب الإنقاء، ولأن الثلاثة أكثر ما تستعمل غالباً. وأقوى الأدلة لمالك وأصحابه قوله ﷺ في الصحيح: **«ومَن استجمر فليوتر، مَن فعل فقد أحسن، ومَن لا فلا حرج»**[4]، فدل على استحباب طلب الوتر، وأنه يجوز الشفع.

---

(١) الرجيع: الروث والعذرة جميعاً، وسمي رجيعاً لكونه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً أو غير ذلك.
اللسان ٨/١١٦: [رجع].

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة باب الاستطابة ١/٢٢٣. والترمذي في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة ١/١٣. وأبو داود في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١/٣. والنسائي في الطهارة باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ١/٣٨. وابن ماجه في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١/١١٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١/٣. والنسائي في الطهارة باب النهي عن الاستطابة بالروث ١/٣٨. وابن ماجه في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١/١٤٤. وأحمد في مسنده ٢/٢٥٠. وابن خزيمة في صحيحه ١/٤٣. والدارمي في الطهارة باب الاستنجاء بالأحجار ١/١٨٢.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة باب الاستتار في الخلاء ١/٩. وابن حبان في الصحيح ٤/٢٥٧. والبيهقي في الطهارة باب الإيتار في الاستجمار ١/١٠٤. والدارمي في الطهارة باب التستر عند الحاجة ١/١٧٧. وابن ماجه في الطهارة باب الارتياد للغائط والبول ١/١٢١.

وقوله ﷺ في حديث ابن مسعود قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بثلاثة/[١/١٦١] أحجار، فأتيته بحجرين وبروثة، فأخذ الحجرين وطرح الروثة، وقال: **هذا رجس**»[١]، فدل على الاجتزاء بدون الثلاثة. وأما ما جاء أنه أتاه ﷺ بحجر ثالث، قالوا: فلم يثبت من طريق يصح.

وقال الخطابي: «لعله كان وجد بحضرته حجراً ثالثاً، أو يكون أحد الحجرين له أحرف، ولا يخفى ما في هذا»[٢]. وحمل قوله ﷺ: «**مَن فعل هذا حسن ومن لا فلا حرج**»[٣] على التخيير بين الماء الذي هو الأصل وبين الأحجار.

**التاسعة**: كلامنا في أن ثلاثة أحجار مطلوبة لكل مخرج، ويبدأ بمخرج البول، وسيأتي - إن شاء الله - في الآداب، فإن أنقى بدونها أجزأ، ومن لم ينق طلب الزيادة حتى يحصل الإنقاء.

**العاشرة**: الحجر إذا كان له ثلاث شعب يقوم مقام الثلاثة[٤]، على المشهور من مذهب مالك، و(هو)[٥] مذهب الشافعي[٦]. وذهب الشيخ أبو إسحاق بن شعبان[٧] من أصحاب مالك: إلى أنه لا يجزي وحكمه حكم الحجر الواحد، ووجه قوله: إنه حجر لا يجزي في الجمار إذا رمى (به)[٨]

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب لا يستنجى بروث ١/ ٧٠. والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين ١/ ٢٥. وابن ماجه في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١/ ١١٤. والدارقطني في الطهارة باب الاستنجاء ١/ ٥٥.

(٢) أعلام السنن ١/ ١٨٩.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: الذخيرة ١/ ٢١٠.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) قال النووي: «قال أصحابنا: ولو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف، مسح بكل حرف مسحة، أجزأه لأن المراد المسحات».
شرح النووي على مسلم ٣/ ١٥٦. ينظر: كذلك المنتقى ١/ ٣٤٠.

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) في «ع»: خرم.

عن ثلاث وفاقاً، فلم يجز في الاستجمار ـ والله أعلم ـ[1]. وظاهر الحديث معه.

**الحادية عشرة:** ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة، زاد النووي[2]: وطوائف العلماء، إلى أن الاستجمار يجزي بغير الأحجار من كل جامد منق[3].

وذهب داود الظاهري: إلى أنه لا يجزي إلا الأحجار[4].

وحجة الجماعة: أن تعلق الحكم بالاسم لا يدل على أن ما عداه بخلافه عند أكثر الأصوليين، وبقوله ﷺ حين أتي بالروثة فطرحها، وقال: **«إنها رجس»**[5]، ولم يقل: إنها ليست بحجر، وإنما ذكر ﷺ الحجارة لأنها أكثر ما يوجد، وأسهل ما يتناول، وكذلك في نهيه عليه السلام عن العظم/[1/ 162] قيل: لأن العظم زاد الجن، والروث علف لدوابهم، ولا أن مالكاً ـ رحمه الله ـ يستحب الأحجار، فتقدم على غيرها.

**الثانية عشرة:** قال الإمام أبو عبدالله المازري ـ رحمه الله تعالى ـ: «وعقد ما يجزي به الاستجمار عندنا: كل منق طاهر ليس بمطعوم لا بذي حرمة. فقولنا: منق، احترازاً من العظم والزجاج، وقولنا: طاهر احترازاً من النجس، وقولنا: ليس بمطعوم احترازاً من الأطعمة، وقد يدخل فيه طعام الجن، يعني: العظم، وقولنا: ولا ذي حرمة، احترازاً من حيطان المساجد وشبه ذلك. قال: وشذ بعض الناس فلم ير الاستنجاء بالماء العذب، وهو إنما بنى على أنه طعام عنده، والاستنجاء بالطعام ممنوع»[6].

قال القاضي أبو الفضل عياض ـ رحمه الله ـ: «زاد بعض شيوخنا في

---

(1) ينظر: المنتقى 1/ 340. الذخيرة 1/ 210.

(2) في شرحه لمسلم 3/ 157.

(3) ينظر: الاستذكار 2/ 44. شرح النووي 3/ 157.

(4) ينظر: عيون الأدلة ص39. الاستذكار 2/ 44.

(5) تقدم تخريجه.

(6) المعلم في شرح مسلم 1/ 242.

صفة المستنجى به: أن لا يكون سرفاً، احترازاً من الجواهر النفيسة، وأن يكون منفصلاً، احترازاً من يد نفسه، وأن يكون جامداً، لأن التجفيف إنما يقع بالجامد، ولأن [الشيء][1] الرطب والخرقة المبلولة والحجر المُبْتَل وإن قلع النجو وأزاله بتكراره، فإنه خرج عن حد المسح ولم يبلغ درجة الغسل فخرج عن [بابه][2]، ولأن [ما فيه رطوبة تنتشر][3] النجاسة عن محلها»[4].

قال النووي: «قال أصحابنا: والذي يقوم مقام الحجر: كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة، ولا هو جزء من حيوان»[5].

**قلت:** قد ظهر بما حكاه القاضي ﷺ من أصحابنا، الاحتراز من يد نفسه، ولم يذكر هل يجزي إن وقع الاستجمار به أو لا؟

وحكى سند[6] ـ رحمه الله ـ (في)[7] كتاب «الطراز» (فيما)[8] حكاه عنه، شهاب الدين القرافي ـ رحمه الله ـ: «أن من استنجى بأصابعه أو بذنب دابة، أو بشيء متصل بحيوان، وأنقى/[١/١٦٣] أجزأ، خلافاً للشافعي قال: فإن الأمر بالأحجار إن كان تعبداً، فينبغي أن يمنع الصوف والخرق. وإن كان المقصود الإزالة، فينبغي أن يصح بالجميع. وما الفرق بين قلع صوف من ذنب دابة، فيستنجي به أو يستنجي به متصلاً، فلا هو أعطى التعميم حكمه، ولا أعطى التخصيص حكمه»[9].

**قلت:** والذي علل به الشيخ محيي الدين المنع من الاستجمار بالمتصل بالحيوان: الاحترام، فجعله من المحترمات.

---

(١) في الأصل وفي «ع»: الشين. ولا معنى له، والتصويب من إكمال المعلم.
(٢) في الأصل وفي «ع»: بليه. والتصويب من إكمال المعلم.
(٣) كذا في الأصل وفي «ع» وهي مضطربة. ولعل الصواب: بما فيه من رطوبة تنشر.
(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٧١.
(٥) شرح النووي ٣/ ١٥٧.
(٦) تقدمت ترجمته.
(٧) في «ع»: خرم.
(٨) في «ع»: خرم.
(٩) ينظر: الذخيرة ١/ ٢٠٩.

**الثالثة عشرة**: إن من استجمر بطعام، أو روث، أو عظم، أو نحو ذلك مما ذكر الاحتراز منه، أجزأ عندنا، وعند الشافعي قولان: «الأصح أنه لا يجزي، ولكن يجزيه الحجر بعد ذلك. وقيل: يجزيه مع المعصية»[1]. وقد تقدم في كلام سند الحجة للمالكية عليهم - والله أعلم -.

**الرابعة عشرة**: من ترك الاستنجاء والاستجمار وصلى بالنجاسة: أعاد الصلاة أبداً، إذا كان عامداً قادراً[2]. خلافاً لأبي حنيفة[3]، أو يعيد في الوقت[4] على قاعدة إزالة النجاسة.

ولمالك - رحمه الله - في العتبية: «لا إعادة عليه»[5]. لما في البخاري: **«مَن استجمر فليوتر»**[6]. رواه أبو داود: **«ومَن فعل فقد أحسن»**[7]. وقد تقدم.

قال الإمام أبو الحسن اللخمي[8]: «يتخرج على الخلاف في إزالة النجاسة»[9].

قال ابن الجلاب: «استحب له أن يعيد الوضوء والصلاة في

---

(١) ينظر: شرح النووي ٣/١٥٧. المهذب ١/٢٨.

(٢) ينظر: الذخيرة ١/٢١١.

(٣) قال الكاساني: «لو ترك الاستنجاء أصلاً جازت صلاته عندنا، ولكن مع الكراهة». بدائع الصنائع ١/١٨.

(٤) قاله ابن الجلاب في التفريع ١/٢١١. وفي البيان والتحصيل ١/٢١٠.

(٥) ينظر: البيان والتحصيل ١/٤٠٢. قال ابن رشد: «يريد وقد استنجى بالحجارة، أو لم يتعلق بمخرجه من الأذى. أما لو ترك الاستنجاء بالحجارة والماء، وقد تعلق بمخرجه شيء من الأذى، لكان عليه أن يعيد في الوقت».

(٦) البخاري في الوضوء باب الاستجمار وتراً ١/٦٠.

(٧) أبو داود في الطهارة باب الاستتار في الخلاء ١/٩.

(٨) أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي القيرواني المالكي، تفقه بابن محرز، وعنه أخذ الإمام المازري، وابن الضابط. له تعليق على المدونة سماه: التبصرة، مشهور معتمد عند المالكية. ت: ٤٧٨هـ.
الديباج ص٢٠٣. شجرة النور ١/١١٧.

(٩) التبصرة ١/١٩.

الوقت»[1].

قال سند: «إلا أن ابن الجلاب راعى في ذلك استخراج النجاسة من غضون[2] الشرج، فيكون محدثاً، فلذلك أمر بإعادة الوضوء»[3].

**الخامسة عشرة**: إذا عرق في الثوب بعد الاستجمار، فقال القاضي أبو الوليد الباجي[4]: «يعفى عنه، لأنه مما لا يمكن الاحتراز منه، ويلحق به المشقة»[5].

وقال ابن القصار: «ينجس لتعدي النجاسة محلها»[6].

**السادسة عشرة**:/[١٦٤/١] في صفة الاستجمار. حكى أصحابنا في صفته ثلاثة أقوال: **أحدها**: أن يمسح بكل حجر من الثلاثة جملة المخرج[7]. وهو قول أكثر العلماء. **وثانيها**: أن يمسح بالأول الجهة اليمنى، وبالثاني اليسرى، وبالثالث الوسط.

وحكوا صورة أخرى، ونسبت لبعض الشافعية وهي: «أن يبدأ بمقدم الجهة اليمنى، ثم يديره حتى ينتهي إلى مؤخر اليسرى، ويبدأ بالحجر الثاني من مقدم اليسرى ويديره إلى مؤخر اليمنى حتى ينتهي إلى مقدمها، ويدير الثالث على جميعها، لما روي أنه ﷺ: «كان يقبل بحجر و[يدبر][8] بحجر

---

(١) التفريع ٢١١/١.
(٢) غضون: مفردها غضن بفتح الغين والضاد أو سكونها: الكسر في الجلد والثوب والدرع وغيرها. اللسان: [غضن].
(٣) ينظر: الذخيرة ٢١١/١.
(٤) تقدمت ترجمته.
(٥) المنتقى ٣٤٠/١.
(٦) عيون الأدلة ص٧٧.
(٧) قال الباجي: «وصفة الاستجمار: أن يبدأ بمخرج البول، فيمسحه حتى يجف أثر البول منه. والبداءة بما فضل لئلا يقطر على يده منه، ثم يمسح مخرج الغائط، وصفة ذلك على قول أكثر العلماء: أن يعمم بكل حجر موضع النجو. وقال الأخفش: يأخذ ثلاثة أحجار، فيمسح بأحدها إحدى الصفحتين، ويمسح بالثاني الثانية، ويمسح بالثالث عليهما. والأول أظهر وأحوط، والله أعلم». المنتقى ٣٤٠/١.
(٨) في الأصل وفي «ع»: يدير.

و(يحلق)[1] بثالث»»[2].

قال سند: «وهذا خلاف ما عهد في الزمن القديم، وفيه الأعراب الجلف ولم يلزموا بتحديد، مع عمومه وعموم البلوى به»»[3].

**السابعة عشرة:** قوله ﷺ: «**وإذا استيقظ أحدكم من نومه**»، احتج به على وجوب الوضوء من النوم في الجملة، واستدلوا أيضاً بقوله جلَّ وعلا: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[4] الآية. وهذا قائم إلى الصلاة. وهذه مسألة اختلف العلماء فيها، فنذكر الخلاف العام، ثم نذكر - إن شاء الله تعالى - ضبط مذهبنا، فنقول:

**المذهب الأول:** أن النوم لا ينقض الوضوء بحال، وهو محكي عن أبي موسى الأشعري[5]، وسعيد بن المسيب، وأبي مجلز[6]، وحميد الأعرج[7]، والشيعة[8].

---

(١) في «ع»: خرم.

(٢) ينظر: المهذب ١/٢٧. المجموع ٢/١٢٥. ونسب هذا القول لأبي علي ابن أبي هريرة.

(٣) ينظر: الذخيرة ١/٢١١.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٥) ينظر: عيون الأدلة ص٥١. الاستذكار ٢/٧٤. شرح النووي ٤/٧٣. قال ابن القصار: «وروي عن أبي موسى الأشعري، وأبي مجلز وعمرو بن دينار، وحميد الأعرج أنهم قالوا: لا وضوء من النوم أصلاً على أي حال كان، وإنما ينقض الوضوء ما خرج منه وتيقنه في نومه.

(٦) أبو مجلز لاحق بن حميد البصري، تابعي ثقة أحد علماء البصرة، لحق كبار الصحابة كأبي موسى، وابن عباس. وعنه: قتادة وسليمان التيمي. كان عاملاً على بيت المال وضرب السكة. ت: ١٠٦هـ.
التاريخ الكبير ٨/٢٥٨. الكنى والأسماء ١/٨٣١. معرفة الثقات ٢/٢٣٠. الجرح والتعديل ٩/١٢٤.

(٧) أبو صفوان حميد بن قيس الأعرج القارئ الأسدي مولاهم. وقيل: مولى عفراء. روى عن مجاهد وسليمان بن عتيق والزهري وغيرهم. وروى عنه: السفيانان ومالك وأبو حنيفة وجماعة. ت: ١٣٠هـ.
معرفة الثقات ١/٣٢٤. الثقات ٦/١٨٩. التهذيب ٣/٤١ (ط/أ).

(٨) كذا في الأصل وفي «ع». وعند النووي: شعبة.

**المذهب الثاني**: أن النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو حدث، وهو مذهب الحسن البصري، والمزني[(١)] من أصحاب الشافعي[(٢)]. وحكي عن ابن القاسم[(٣)] من أصحاب مالك، وعن أبي الفرج من أصحابه أيضاً، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، وأبي عبيد القاسم بن سلام[(٤)]، وهو قول غريب للشافعي[(٥)]. قال ابن المنذر: «وبه أقول»[(٦)]. وقال: «وروي معناه عن ابن عباس، وأنس، وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ»[(٧)].

**المذهب الثالث**: أن كثير النوم ينقض/[١/١٦٥] بكل حال، وقليله لا ينقض بحال، وهو مذهب الزهري[(٨)]، وربيعة[(٩)]، والأوزاعي، ومالك[(١٠)]،

---

(١) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري، تلميذ الشافعي. الإمام العلامة الفقيه، حدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما. وحدث عنه ابن خزيمة والطحاوي وخلق كثير. له: الجامع الكبير. ت: ٢٦٤هـ.
طبقات الشيرازي ص١٠٩. طبقات السبكي ١/ ٢٣٨. الشذرات ٢/ ١٤٨.

(٢) ينظر: الاستذكار ٢/ ٧٤. عيون الأدلة ص٥١.

(٣) نقل صاحب الطراز عن ابن القاسم، قولاً أنه حدث.
ينظر: الذخيرة ١/ ٢٢٩.

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي، الإمام الحافظ المجتهد الثقة المأمون. سمع من ابن عيينة ووكيع ويحيى القطان وغيرهم. وأخذ اللغة عن أبي عبيدة، وأبي زيد والأصمعي. وحدث عنه: الصاغاني ومحمد المروزي وخلق كثير. له: الغريبين. ت: ٢٢٤هـ.
طبقات الشيرازي ص١٠٢. تذكرة الحفاظ ٢/ ٤١٧. بغية الوعاة ٢/ ٢٥٣. التهذيب ٨/ ٣١٥.

(٥) ينظر: الأم ١/ ٢٧.

(٦) ينظر: الإقناع ١/ ٤٦.

(٧) ينظر: الأوسط ١/ ١٤٣ ـ ١٤٤. شرح النووي ٤/ ٧٣.

(٨) ينظر: الاستذكار ٢/ ٧٠. شرح النووي ٤/ ٧٣.

(٩) أبو عثمان ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ. وقيل: أبو عبدالرحمن القرشي، المشهور بربيعة الرأي، الإمام العالم مفتي المدينة. روى عن أنس وعطاء وعدة. وروى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي وشعبة ومالك، وعليه تفقه. ت: ١٣٦هـ.
تاريخ بغداد ٨/ ٤٢٠. تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٧. ميزان الاعتدال ٢/ ٤٤. الشذرات ١/ ١٩٤.

(١٠) ينظر: الاستذكار ٢/ ٧٠. شرح النووي ٤/ ٧٣.

وأحمد في إحدى الروايتين عنه[1].

**المذهب الرابع**: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد، والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه، سواء كان في الصلاة أو لم يكن. فإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض، وهذا مذهب أبي حنيفة، وداود، وهو قول للشافعي غريب[2].

**والمذهب الخامس**: أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، وروي هذا عن أحمد[3].

**المذهب [السادس**: أنه لا ينقض إلا نوم الساجد، وروي أيضاً عن أحمد][4].

**المذهب السابع**: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بحال وينقض خارج الصلاة. وهو قول ضعيف للشافعي[5].

**المذهب الثامن**: أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض، لم ينقض، وإلا انتقض سواء قل أو كثر، كان في الصلاة أو خارجاً عنها. وهذا مذهب الشافعي، فإنه إذا نام على هذه الحالة ممكن المقعدة، فلا يغلب على الظن خروج الريح، بخلاف ما إذا نام غير ممكن لها[6]. ووردت أحاديث في الباب تشهد لكل مذهب.

وأما ضبطه على مذهب مالك: فقال الإمام أبو الحسن اللخمي ضابطاً له بالزمان والكيفية: «الطويل منه الثقيل ينقض بلا خلاف في المذهب،

---

(١) ينظر: شرح النووي ٤/٧٣. وقاله أيضاً ابن قدامة، فبعد أن ذكر نواقض الوضوء قال: «إلا النوم اليسير جالساً أو قائماً». فلم يعتبره من النواقض. ن: المقنع ص١٦.

(٢) ينظر: شرح النووي ٤/٧٣.

(٣) ينظر: شرح النووي ٤/٧٣. وقال ابن قدامة: «وعنه أن نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره». المقنع ص١٦.

(٤) في الأصل وفي «ع»: بياض. وأثبتها هكذا من شرح النووي.

(٥) ينظر: شرح النووي ٤/٧٣.

(٦) ينظر: شرح النووي ٤/٧٣.

القصير الخفيف مقابله لا ينقض على المعروف من المذهب»[1].

**قلت:** وإنما قال: «على المعروف» إشارة لما قدمناه، عن ابن القاسم فيما حكاه عنه سند[2]، وعن أبي الفرج فيما حكاه عنه القاضي أبو عبدالله بن عبدالحق[3] صاحب «المختار».

«الخفيف الطويل يستحب منه الوضوء لاحتمال/[١٦٦/١] خروج الحدث، وإن كان احتمالاً ضعيفاً. الثقيل القصير فيه قولان».

وضبطه أيضاً الشيخ أبو محمد عبدالحميد[4] بهيئات النائم: فإن كان يتهيأ منه الخروج مع الطول نقض كالساجد، وعكسه القائم والمحتبي لا ينقض، وإن كان الطول فقط كالجالس مستنداً، وعكسه الراكع ففيهما قولان[5]. ومقصود التنجس مظنة خروج الحدث، والخلاف خلاف في شاذه.

**الثامنة عشرة:** قوله ﷺ: **«فليغسل يديه»**، مذهب مالك ومذهب عامة العلماء: أن غسل اليدين للقائم من النوم قبل إدخالهما في الإناء على سبيل الندب لا على الوجوب، وأن النهي عنه نهي تنزيه لا تحريم[6].

وذهب أهل الظاهر وأحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ: إلى إيجابه في قيام من نوم الليل دون نوم النهار[7].

---

(١) التبصرة ١/١٧. ونقله عنه كذلك القرافي في الذخيرة ١/ ٢٣٠.

(٢) حكى سند عن ابن القاسم: أن النوم حدث. ينظر: الذخيرة ١/ ٢٢٩.

(٣) أبو عبدالله محمد بن عبدالحق بن سليمان الكوفي البربري المالكي، قاضي تلمسان. تفقه بأبيه، وأخذ القراءات والنحو عن أبي علي الخراز النحوي، أجاز له ابن هذيل والسلفي. له: المختار في الجمع بين المنتقى والاستذكار. ت: ٦٢٥هـ.
غاية النهاية ٢/ ١٥٩. سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٦١.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) ذكره ابن شاس في عقد الجواهر ١/ ٤٥. وحكاه كذلك القرافي عن أبي محمد عبدالحميد في الذخيرة ١/ ٢٣٠. وقال: «وهذا الضبط أشبه بروايات الكتاب».

(٦) ينظر: رؤوس المسائل ص٢. عيون الأدلة ص٨. المعونة ص١٢٠. التمهيد ١٨/ ٢٥٢. النوادر والزيادات ١/ ١٦ ـ ١٧. الذخيرة ١/ ٢٧٣. الاستذكار ١/ ٧٨ ـ ٧٩.

(٧) ينظر: المغني ١/ ١٨. الإنصاف ١/ ٣٨ ـ ٤١. عيون الأدلة ص٨.

وحكى الحافظ أبو عمر عن الطبري: «إيجاب ذلك من كل نوم، وينجس الماء إن لم يغسل يده قبل إدخالها في الإناء»»[1]. وحكي عن الحسن البصري مثله[2].

قال الإمام أبو سليمان الخطابي: «فرق أحمد بين نوم الليل وبين نوم النهار، وذلك أن الحديث إنما جاء في نوم الليل لقوله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل**»[3]، ولأجل أن الإنسان لا ينكشف غالباً في نوم النهار، بخلاف نوم الليل فإن يده تطوف في أطراف بدنه، فربما أصاب موضع العذرة، وهناك لوث من أثر النجاسة لم ينقه الاستنجاء بالحجارة، فإذا غمسهما في الماء، أفسده. وإن كان بين العذرة واليد حائل، أمن هذا المعنى»[4].

**قلت**: العجب من هذا الكلام الذي صدر عن هذا الإمام الحافظ، من أنه قال: «الحديث إنما جاء في نوم الليل». وأين غاب عنه حديث أبي هريرة هذا الذي/[١/١٦٧] أخرجه مسلم ومالك وغيرهما بهذا النص: «**وإذا استيقظ أحدكم من نومه**»[5]، ولم يذكر فيه الليل.

قال الحافظ أبو عمر: «وقوله ﷺ: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»، تعليل بالشك في الاحتياط، وهو ينفي الوجوب، وهو يدل أيضاً على التسوية بين نوم النهار ونوم الليل، إلا أن لفظ المبيت تمسك به من ذهب للتفرقة، ومحمل المبيت عندنا على أنه لا يدري أين كانت يده، ومنه قولهم: فبتُّ أراعي النجوم، وبتُّ ساهراً وسارياً وأمثال ذلك»[6].

**تنبيه**: قال شيخنا تاج الدين ـ رحمه الله تعالى ـ: «إن قلت: ما فائدة قوله ﷺ: «**من نومه**»، ومعلوم أن الاستيقاظ لا يكون إلا من النوم؟ قلت: لا ينحصر الاستيقاظ في النوم، لمشاركة الغفلة والغشية في ذلك، ألا ترى

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ينظر: التمهيد ١٨/٢٥٣.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) معالم السنن ١/٤٧. أعلام السنن ١/١٩٢.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) التمهيد ١٨/٢٤٨ ـ ٢٥٥.

أنه يقال: استيقظ فلان من نومه ومن غشيته، أو من غفلته. فإن قلتَ: لِمَ أضاف ضمير النوم لأحدنا، ومعلوم أن أحداً لا يستيقظ من نوم غيره، فما فائدة هذه الإضافة؟ قال: قلتُ: هو لأن نومه ﷺ مغاير لنومنا، إذ كان عليه السلام تنام عيناه ولا ينام قلبه[1]. فإن قُلتَ: إن ضمير (أحدكم) يعطي هذا. قال: قُلتُ: أجل ولكن جاء على طريق المبالغة والتأكيد، وربما سمَّى أهل علم البيان مثل هذا تطرية[2]، وهو: أن يكون المعنى مستقلاً بالأول، ويؤتى باللفظ الثاني لما ذكر، فتنبه لها فائدة ما (أجلاها)[3]»[4].

**التاسعة عشرة**: إذا تقرر أن الأمر على الندب، فاختلف أصحابنا في حكم غسل اليد قبل إدخالها في الإناء، إذا أمن بطهارتها. فقيل: إن ذلك سنة./[١/١٦٨] و(هذا)[5] هو الذي حكاه المتأخرون مشهوراً في المذهب. وقيل: إن غسلهما مستحب لا سنة[6]. وقيل: إن كان عهده بالماء بعيد أُمِرَ بغسلهما، وإن كان قريباً لم يؤمر.

**الموفية عشرين**: إذا تقرر الأمر بغسلهما، فاختلف فيه في مذهبنا، هل هو تعبد أو معقول المعنى[7]؟ فاحتج من قال بأنه تعبد بقوله: «ثلاثاً»، قال: ولو للنظافة لم يحد، مثل: الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب. وهذا قياس غير صحيح لأن مدعي التعليل تعلل في الموضعين.

واحتج من قال بالتعليل بالنظافة[8] بقوله ﷺ: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**».

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب باب كان النبيّ ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه.

(٢) عند الفاكهاني: توطئة.

(٣) في «ع»: أحلاها.

(٤) رياض الأفهام ١/١٥.

(٥) ساقطة من «ع».

(٦) ينظر: الإشراف ١/٧. النوادر والزيادات ١/١٧. الاستذكار ٢/٧٩. المعونة ١/١٢٠. البيان والتحصيل ١/١٠٧ ـ ١٠٨.

(٧) ينظر: جامع الأمهات ص٥٠. الذخيرة ١/٢٧٤. المنتقى ١/٢٩٧.

(٨) قال الباجي: «والأظهر ما ذهب إليه شيوخنا العراقيون من المالكيين وغيرهم، أن النائم =

**قلت**: هذا ما حكاه أصحابنا.

وأما الشافعية: فهو عندهم معلل، قال الشافعي رضي الله عنه: «معنى قوله ﷺ: «**لا يدري أين باتت يده**»، أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار، وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن تطوف [يده][1] على ذلك الموضع النجس أو على بثرة[2] أو قملة أو قذر أو غير ذلك»[3].

**الحادية والعشرون**: هل يغسلهما مجموعتين (أو)[4] متفرقتين[5]؟ اختلف في ذلك على قولين: ابن القاسم: يغسلهما مجموعتين. وأشهب: متفرقتين لأنه أبلغ في التنظيف. على (الاختلاف)[6] في الغسل، هو تعبد أو معقول المعنى.

**الثانية والعشرون**: واختلفوا أيضاً إذا كانت يداه نظيفتين[7] هل يغسلهما أو لا؟ فرواية ابن القاسم: يغسلهما نظراً للتعبد. ورواية أشهب: لا يغسلهما نظراً للتعليل.

**الثالثة والعشرون**: فرق أصحاب الشافعي بين حالة المستيقظ من النوم،

---

= لا يكاد يسلم من حك جسده، وموضع بثرة في بدنه، ومس رفغه وإبطه وغير ذلك من مغابن جسده، ومواضع عرق، فاستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه على معنى التنظف والتنزه». المنتقى ١/ ٢٩٧.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) بثرة: تبثر الجلد تنفط، والبثور مثل الجدري يقيح على الوجه وغيره من البدن. اللسان ٤/ ٣٩: [بثر].

(٣) ينظر: شرح النووي ٣/ ١٧٩. المجموع ١/ ٣٤٨.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) ينظر: الذخيرة ١/ ٢٧٤. المنتقى ١/ ٢٧٠. البيان والتحصيل ١/ ١٤٢ ـ ١٤٣.
قال الباجي: «روى أشهب عن مالك أنه استحب أن يفرغ على يده اليمنى فيغسلها، ثم يدخلها في إنائه، ثم يصب على اليسرى. وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم: أحب إلي أن يفرغ على يديه فيغسلهما كما جاء في الحديث».

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) ينظر: البيان والتحصيل ١/ ١٠٧ ـ ١٠٨. المنتقى ١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

وغير المستيقظ/[١/١٦٩] فقالوا في المستيقظ من النوم: «يكره أن يغمس يده في الإناء قبل غسلها ثلاثاً. وغير المستيقظ، يستحب له غسلها قبل إدخالها في الإناء»[١].

ولْتَعْلَمْ الفرق بين قولنا: «يستحب فعل كذا، وبين قولنا: يكره تركه، فلا تلازم بينهما، فقد يكون الشيء مستحب الفعل، ولا يكون مكروه الترك، كصلاة الضحى مثلاً وكثير من النوافل. فغسلها لغير المستيقظ من النوم قبل إدخالها في الإناء، من المستحبات. وترك غسلها للمستيقظ من النوم من المكروهات. فقد وردت صيغة النهي عن إدخالهما في الإناء قبل الغسل في حق المستيقظ من النوم، وذلك يقتضي الكراهة على أقل الدرجات». قاله الإمام تقي الدين[٢].

**الرابعة والعشرون:** ألحق أصحابنا بإدخال اليد في الإناء، الوضوء من الإبريق لأن المتَوَقَّع من وضع اليد في الماء، متَوَقَّع من وضع الماء في اليد، لا سيما والموضوع في اليد أقل، فيكون أقرب للفساد[٣] - والله أعلم -.

**الخامسة والعشرون:** قال الخطابي - رحمه الله -: «وفي الخبر دليل على أن الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة وإن قلَّت غيَّرت حكمه، لأن الذي تعلق باليد منها من حيث لا يرى قليل، وكان من عادة القوم في طهورهم استعمال ما لطف من الآنية بالمخاضب[٤] والمراكن[٥] والأداوى[٦]

(١) ينظر: المجموع ١/٣٤٨.
(٢) إحكام الأحكام ١/٢٠.
(٣) ينظر: الذخيرة ١/٢٧٤.
(٤) مخاضب: جمع مخضب وهو مثل الإجانة التي يغسل فيها الثياب، وقد يقال له: المركن أيضاً. الغريب لابن سلام ٣/٩١. الفائق في غريب الحديث ١/٣٧٧. اللسان ١/٣٥٩: [خضب].
(٥) المراكن: الإجانة التي تغسل فيها الثياب. الفائق في غريب الحديث ٢/٨٢. اللسان ١٣/١٨٦: [ركن].
(٦) الأداوى: جمع إداوة: وهي المطهرة، وهي للماء. اللسان ١٤/٢٤: [أدا].

ونحوها من الآنية التي يقصر عن قدر القلتين»[1]. فهذا مذهب الشافعي: أن الماء القليل إذا حلت [فيه][2] النجاسة اليسيرة نجّسته[3].

وأما مذهب مالك فالمشهور: أنه مكروه. وقيل: نجس. وقال ابن القاسم في الكتاب: «يتيمم ويتركه، وإن توضأ/[170/1] به وصلّى ولم يعلم، أعاد في الوقت»[4].

فحمل أبو الحسن قوله: «على التنجيس لإباحة التيمم، وحمل الإعادة في الوقت على مراعاة الخلاف»[5]. وحمله ابن رشد في المقدمات: «على الكراهة لتخصيصه الإعادة بالوقت، والتيمم مراعاة للخلاف»[6].

وقال مالك في المجموعة: «يجتنب».

وقال ابن مسلمة[7]: «هو مشكوك فيه لا يعلم أنه طهور ولا نجس لتعارض المآخذ، فيجمع بينه وبين التيمم ليخرج عن العهدة إجماعاً، ـ والله أعلم ـ»[8].

**السادسة والعشرون**: استنبط من هذا الحديث أصحاب الشافعي الفرق بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورود النجاسة على الماء. ووجه ذلك أنه قد نهى عن إدخالها في الإناء لاحتمال النجاسة، وذلك يقتضي أن ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه. وأمر بغسلها بإفراغ الماء عليها للتطهر، وذلك يقتضي أن ملاقاتها للماء على هذا الوجه غير مفسدة له بمجرد الملاقاة، وإلا لما حصل المقصود من التطهير ـ والله أعلم ـ ذكره الخطابي[9]،

---

(1) معالم السنن 1/48.
(2) زيادة يقتضيها السياق.
(3) ينظر: الأم 1/5. رؤوس المسائل للزمخشري ص119 ـ 120. المغني 1/24.
(4) ينظر: المدونة 1/6. جامع الأمهات ص31. عقد الجواهر الثمينة 1/4 ـ 5.
(5) ينظر: التبصرة 1/11. الذخيرة 1/173.
(6) المقدمات 1/86 ـ 87. البيان والتحصيل 1/68.
(7) تقدمت ترجمته.
(8) ينظر: الذخيرة 1/173.
(9) ينظر: أعلام السنن 1/192.

والإمام النووي[1]، وتقي الدين[2].

**السابعة والعشرون:** قال النووي: «فيه دليل على أن الغسل سبعاً ليس عاماً في جميع النجاسات، وإنما ورد به الشرع في ولوغ الكلب خاصة»[3]. أخذه من قوله: «ثلاثاً»، وهذا لا يلزم لمن قال بالتعبد.

**الثامنة والعشرون:** قال[4]: «وفيه دليل على أن غسل النجاسة يستحب أن يكون ثلاثاً، لأنه أمر به في المتوهمة ففي المتحققة أولى»[5].

**التاسعة والعشرون:** قال: «فيه دليل على أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها/[١/ ١٧١] الغسل، ولا يؤثر فيها [الوتر][6] لقوله ﷺ: **«حتى يغسلها»**[7]»[8].

**الموفية ثلاثين:** قال: «وفيه دليل على استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها، ما لم يخرج عن حد الاحتياط لحد الوسوسة»[9].

**الحادية والثلاثون:** قال: «وفيه دليل على استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به، فإنه ﷺ قال: **«لا يدري أين باتت يده»**، ولم يقل: فلَعَلَّ يده وقعت على دبره، أو ذكره، أو على نجاسة ونحو ذلك، وإن كان هذا معنى قوله ﷺ. ولهذا نظائر كثيرة من القرآن والأحاديث الصحيحة. وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود، فإن لم يكن كذلك، فلا بد من التصريح لينتفي اللبس والوقوع في خلاف

---

(١) شرح النووي ٣/ ١٧٩.
(٢) إحكام الأحكام ١/ ٢٠.
(٣) شرح النووي ٣/ ١٧٩.
(٤) يقصد: النووي.
(٥) شرح النووي ٣/ ١٧٩.
(٦) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: الرش.
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) شرح النووي ٣/ ١٧٩.
(٩) شرح النووي ٣/ ١٧٩.

المطلوب، وعلى هذا يحمل ما جاء مصرحاً به من ذلك ـ والله أعلم ـ»[1].

**الثانية والثلاثون:** قوله ﷺ: **«فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»**، صرف صيغة الأمر عن الوجوب إلى الندب، فإن صيغة الأمر إذا وردت تحمل على الوجوب، على ما هو مقرر في محاله من أصول الفقه، ولا يصرف عن ظاهره إلا لقرينة. وهذه قرينة فإنه صلّى الله (عليه)[2] وسلّم علل (بأمر)[3] يقتضي الشك وهو قوله: **«فإنه لا يدري أين باتت يده»**، والقواعد تقتضي بأن الشك لا يقتضي وجوباً في الحكم، إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجوداً. والأصل: الطهارة في اليد مستصحب»[4]. قاله الإمام تقي الدين.

**الثالثة والثلاثون:** قال بعض العلماء: لما كانت اليد اليمنى هي التي تدخل في الإناء غالباً/[١/١٧٢] وهي من أشرف الأعضاء، [فيها][5] يتناول كتاب الله، و[به][6] يلتمس الركنين، [وبها][7] يأخذ المؤمن كتابه يوم القيامة، فوجب إكرامها والبداية بتطهرها قبل سائر الأعضاء. قال: ففي هذا الحديث إشارة إلى هذا.

**الرابعة والثلاثون:** قال هذا العالم المتكلم على أسرار الأحاديث الذي أشرنا في المسألة قبل هذا: إنما أمر ﷺ بغسل اليد قبل إدخالها في الإناء، ونهى في الحديث الآخر عن غمسها في الماء، إشارة إلى أن العبد يجب عليه أن يبسط يمينه بالطاعة ويقبضها عن المعصية. جعلنا الله ممن وفّق لذلك ـ بمنّه وكرمه ـ.

---

(١) شرح النووي ٣/ ١٧٩.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) إحكام الأحكام ١/ ١٩.
(٥) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: فيها.
(٦) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: بها.
(٧) زيادة يقتضيها السياق.

**الخامسة والثلاثون:** قال أيضاً: وفيه دليل ظاهر على أن الإنسان يجب أن يحتاط لنفسه فيما يخلصه من ربه. فإن العبد إذا كان مأموراً بالاحتياط بالغسل فيما كان غائباً عنه من جولان يده، فأحرى أن يمحو بالتوبة ما لم يحط به علمه، من تخليصاته في مورده ومصدره.

والله الموفق للهداية لا رب غيره، ولا مرجو سواه، وهو المسؤول سبحانه أن يتدارك بجميل لطفه.





## الحديث الخامس



📖 عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»(١).

ولمسلم: «لاَ يَغْتَسِلَ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وهُوَ جُنُب»(٢).

**وفيه مسائل:**

**الأولى:** هذا الحديث أخرجه مسلم والبخاري، وانفرد مسلم عن البخاري فيه بالرواية التي زادها المصنف، وبطرق في أسانيده فيه. وخرجه البخاري بلفظه هنا، ذكره في الطهارة في باب الماء الدائم. وخرجه مسلم أيضاً من رواية جابر(٣)، وهو حديث صحيح متفق عليه، فخرجه/[١/١٧٣] النسائي(٤) والترمذي(٥)، وأبو داود(٦) بنصه.

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب الماء الدائم ١/ ٩٤. ومسلم في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد ١/ ٢٣٥.

(٢) هذه الرواية أخرجها مسلم في الطهارة باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ١/ ٢٣٦.

(٣) أخرجه مسلم أيضاً من رواية جابر عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن يبال في الماء الراكد. في كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد ١/ ٢٣٥.

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب الماء الدائم ١/ ٤٩. وفي باب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه ١/ ١٢٥.

(٥) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد ١/ ١٠٠.

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة باب البول في الماء الراكد ١/ ١٨.

**الثانية**: في رواية أيضاً: «**لا تَبُلْ في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسلُ منه**»[1]، فيغتسل مرفوع في الوجهين: أي: لا تبل ثم أنت تغتسل.

وذكر الإمام أبو عبدالله بن مالك الجياني الأندلسي[2] أنه: «يجوز أيضاً جزمه عطفاً على موضع تبولَنَّ، ونصبه بإضمار «أن» وإعطاء «ثم» حكم واو الجمع[3]. وأما الجزم فظاهر، وأما النصب فلا يجوز لأنه يقتضي أن المنهي (عنه)[4]، الجمع بينهما دون إفراد أحدهما. وهذا لم يقله أحد، بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أو لا ـ والله أعلم ـ»[5]. انتهى ما حكاه النووي عن ابن مالك.

وقد ضعف الإمام أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي[6]، الجزم في شرحه لمسلم فقال: «وبعض الناس قيده» ثم يغتسلْ «مجزوم اللام على العطف على يبولَنَّ، وهذا ليس بشيء، إذ لو أراد ذلك لقال: «ثم لا يغتسلن» لأنه إذ ذاك عطف فعل على فعل، لا عطف جملة على جملة، وحينئذٍ يكون الأصل مساواة الفعلين في النهي عنهما، وتأكيدهما بالنون الشديدة، فإن المحل الذي توارد عليه هو شيء واحد وهو الماء، فعدوله عن «ثم لا يغسلن» دليل على أنه لم يرد العطف، وإنما جاء: «**ثم يغتسلْ**»، على التنبيه

---

(١) أخرجه بهذه الرواية مسلم في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد ١/ ٢٣٥.

(٢) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك الجياني الشافعي النحوي، إمام النحاة وحافظ اللغة. سمع من جماعة، منهم: ثابت بن عبدالجبار وغيره. وسمع منه: ابنه الإمام بدر الدين، والبدر بن جماعة وغيرهما. له: الألفية. ت: ٦٧٢هـ.
بغية الوعاة ١/ ١٣٠. طبقات ابن شهبة ٢/ ١٤٩. الشذرات ٥/ ٣٣٩.

(٣) شواهد التوضيح ص١٦٤.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) شرح النووي ٣/ ١٨٧.

(٦) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، الفقيه المالكي، من رجال الحديث، سمع من عبدالرحمٰن بن الملجوم الأزدي، والتجيبي وغيرهما. وعنه أبو الحسن بن يحيى القرشي، وأبو عبدالله القرطبي والدمياطي وغيرهم. له: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم. ت: ٦٥٦هـ. وقيل: ٦٢٦هـ.
الديباج ص٦٨. شجرة النور ١/ ١٩٤.

على مآل الحال. ومعناه: أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله، لما وقع فيه من البول، وهذا مثل قوله ﷺ: «**لا يضرب أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعُها**»[1] برفع يضاجعُها، ولم يروه أحد بالجزم ولا تخيله فيه، لأن المفهوم منه أنه إنما نهاه عن ضربها لأنه يحتاج إلى مضاجعتها في حال ثان، فيمتنع/[١/١٧٤] عليه بما أساء من معاشرتها، ويتعذر عليه المقصود لأجل الضرب، وتقدير اللفظ: «ثم هو يضاجعها»: وهو يغتسل»[2].

قال شيخنا تاج الدين: «ووقع لي أن مثل هذا الحديث على قول بجواز النصب فيه، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾[3] على أحد الوجهين وهو النصب لا الجزم، فإن النهي في الآية أيضاً، على تلبيس أمرين: **أحدهما**: لبس الحق بالباطل، وهو زيادتهم في التوراة ما ليس فيها. **والثاني**: كتمان الحق، وهو جحدهم ما فيها من نعوته ﷺ وغير ذلك. حتى يقال في الآية أيضاً على وجه النصب: يؤخذ منها النهي عن الجميع ويؤخذ النهي عن الأفراد من دليل آخر، كما قاله تقي الدين في الحديث المذكور»[4].

قال[5]: «ثم إني وجدت بعد ذلك الآية المذكورة منصوصاً [عليها][6] في «شرح المفصل» لابن يعيش[7] ـ رحمه الله تعالى ـ قال: وجدت[8] هذه

---

(١) مسلم في الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ٤/ ٢١٩١. والبخاري في النكاح باب ما يكره من ضرب النساء ١٩٩٧/٥. بألفاظ قريبة.

(٢) المفهم في شرح مسلم ٥٤١/١ ـ ٥٤٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٢.

(٤) رياض الأفهام ١٩/١.

(٥) يقصد الفاكهاني.

(٦) في الأصل وفي «ع»: عليه.

(٧) أبو البقاء موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش بن أبي السرايا الأندلسي الأصل، الموصلي الحلبي، سمع من أبي الفضل، خطيب الموصل. وقرأ عليه: جمال الدين محمد بن سالم. له: شرح المفصل. ت: ٦٤٣هـ.
البلغة ص٢٨٩. بغية الوعاة ٣٥١/٢. الشذرات ٢٢٨/٥.

(٨) والذي في شرح المفصل: وجرت.

المسألة يوماً في مجلس قاضي القضاة بحلب، فقال أبو الحزم[1] الموصلي: لا يجوز النصب في الآية، لأنه لو كان منصوباً لكان من قبيل: لا تأكل السمك وتشرب اللبن، وكان مثله في الحكم يجوز تناول كل واحد منهما، كما يجوز ذلك في: لا تأكل السمك وتشرب اللبن».

فقلت: قد يجوز أن يكونا منصوبين، ويكون النهي عن الجمع بينهما من الآية، ويكون كل واحد منهما منهياً عنه بدليل آخر، ونحن إنما قلنا في قولهم: «لا تأكل السمك وتشرب اللبن» أنه يجوز تناول كل واحد منهما منفرداً. وفي الآية لا دليل إلا هذا، ولو قدرنا دليلاً آخر للنهي عن كل واحد منهما منفرداً لكان كالآية، فانقطع الكلام على ذلك[2]»[3].

قال تاج الدين: «فالحمد لله الذي أرشدنا لما أرشد إليه من قبلنا، فإذا ثبت جواز النصب في الآية المذكورة، ثبت جوازه في الحديث»[4].

**فائدة/**[١/١٧٥] أصولية: «النهي المتعلق بشيئين تارة يكون نهياً [عن الجمع بينهما][5] وتارة يكون نهياً عن الجمع بينهما. أما النهي [على الجمع بينهما][6](فيقتضي)[7] المنع من كل واحد منهما، وأما النهي عن الجمع بينهما فمعناه النهي عن فعلهما معاً بعين[8] الجمعية، ولا يلزم منه المنع من أحدهما [إلا][9] مع الجمعية، فيمكن أن يفعل أحدهما من غير أن يفعل الآخر. والنهي عن الجمع مشروط بإمكان الانفكاك بين الشيئين، والنهي

---

(١) كذا في الأصل وفي «ع»، والذي في شرح المفصل: أبو الجزم، ولم أقف عليه.
(٢) شرح المفصل ٧/ ٣٤.
(٣) رياض الأفهام ١/ ١٩.
(٤) رياض الأفهام ١/ ١٩.
(٥) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: عن الجميع. والتصويب من رياض الأفهام.
(٦) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: عن الجميع.
(٧) في «ع»: فينقضي.
(٨) كذا في الأصل وفي «ع»، والذي في رياض الأفهام: بقيد.
(٩) في الأصل وفي «ع»: لا. والتصويب من رياض الأفهام.

على الجمع مشروط بإمكان (الخلو)[١] عن الشيئين، والنهي [على الجمع][٢] منشأه أن يكون كل واحد منهما مفسدة تستقل بالمنع، والنهي عن الجمع حين تكون المفسدة ناشئة عن اجتماعهما، وهذا الحديث من باب النهي عن الجمع، أي: لا يجمع بين البول في الماء الراكد والاغتسال منه. وقد جاءت فيه رواية تقتضي النهي عن الجمع وهي رواية ابن عجلان[٣] وهو: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه**»[٤] ـ والله أعلم ـ»[٥]. قاله تاج الدين، وفيه نظر.

**[الثالثة]**[٦]: قوله ﷺ: «**في الماء الدائم**»:

الماء أصله مَوَه بدليل مُوَيْه في التصغير وأَمْوَاه في التكسير، تحركت الواو وانفتح ما قبلها، فقلبت ألفاً، واجتمعت [خفتان][٧] الألف والهاء، فقلبت [الهاء][٨] همزة. وقد بسطت هذا في الكلام على أول لفظة من كتاب ابن الحاجب الفقهي. وأما الألف واللام فلبيان الحقيقة، وقد استوفيت أيضاً الكلام عليها في الموضع المذكور.

«**الدائم**»: الراكد، وهكذا في رواية أخرى الراكد: هو الساكن. يقال: ركد الماء رُكُوداً، رَكَدَتِ الريح: سكنت. وركد الميزان: إذا استوى. وكذلك الماء الدائم. وقد دام الشيء يَدُوم دَوْماً، ودام الشيء دَوَاماً: ثبت.

---

(١) في «ع»: الخلوى.

(٢) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: عن الجميع.

(٣) أبو عبدالله محمد بن عجلان المدني القرشي مولى فاطمة بنت الوليد، أحد العلماء العاملين. روى عن أبيه وأنس ورجاء وغيرهم. وعنه: صالح بن كيسان ومالك وشعبة وغيرهم. كان ثقة كثير الحديث. ت: ١٤٩هـ.

الجرح والتعديل ٨/ ٤٩. سير أعلام النبلاء ٦/ ٣١٨. ميزان الاعتدال ٦/ ٢٥٦.

(٤) أخرجه بهذه الرواية أبو داود في كتاب الطهارة باب البول في الماء الراكد ١/ ١٨.

(٥) رياض الأفهام ١/ ١٩.

(٦) في الأصل وفي «ع»: الثانية.

(٧) في الأصل وفي «ع»: خلقيان. والتصويب من رياض الأفهام.

(٨) في الأصل وفي «ع»: الياء.

ويقال: [ظل][1] دَوْمٌ، أي: دائم، كما يقال: ماء غور، أي: غائر، جعل/ [١٧٦/١] المصدر صفة. والدائم: الدائر.

قيل: هو من الأضداد، يقال للساكن والدائر: دائم. ويقال: به دُوَامٌ، أي: دُوَار وهو دوران الرأس.

قال الجوهري[2]: «وتدويم الطير تحليقه، وهو دورانه في تحليقه ليرتفع إلى السماء».

وقال بعضهم: تدويم الكلب إمعانه في الهروب ـ والله أعلم ـ.

**الرابعة**: لما كان الدائم يحمل أن يصدق على الجاري، فيقال: دائم الجرية. زاد ﷺ بياناً لأمته ورفعاً للمتوهم فقال: «**الذي لا يجري**»، فلم يبق احتمال، لحرصه ﷺ على الإرشاد لأمته والبيان لسنته عليه الصلاة والسلام.

**الخامسة**: هذا النهي الوارد في هذا الحديث تارة يحمل على الكراهة، وتارة يحمل على التحريم. فإذا كان الماء كثيراً مستبحراً كره البول فيه ولم يحرم.

قال النووي: «ولو قيل: يحرم لم يكن ببعيد، فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين الأكثرين من أهل الأصول»[3].

قال: «وفيه من المعنى أنه يقذره وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيُّره، أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في الحكم الذي يذكره بعد من مذهبه ـ إن شاء الله تعالى ـ»[4].

وأما إن كان راكداً قليلاً، قال: «فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه، والصواب المختار أنه يحرم البول فيه، لأنه ينجسه ويتلف ماليته

---

(١) في الأصل وفي «ع»: طل، وهو تصحيف.
(٢) الصحاح ٥/١٩٢٢ ـ ١٩٢٣ (دوم).
(٣) شرح النووي ٣/١٨٧.
(٤) شرح النووي ٣/١٨٧ ـ ١٨٨.

ويغير غيره باستعماله»[1].

**السادسة**: مفهوم الحديث أن الماء إذا كان جارياً، لم يحرم البول فيه، ولكن الأولى اجتنابه لأنه محترم. وإن كان قليلاً جارياً، فقال النووي: «قال جماعة من أصحابنا يكره، والمختار أنه يحرم لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره، و[يغير][2] غيره فيستعمله/[١/١٧٧] مع أنه نجس»[3].

**قلت**: وهو ظاهر مذهبنا ـ والله أعلم ـ.

**السابعة**: جاء في الحديث: «**ثم يغتسل منه**»، والنهي لا يخص الغسل بل التوضي في معناه، وقد ورد مصرحاً به في بعض الروايات: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه**»[4]، ولو لم يرد لكان معلوماً قطعاً، لاستواء الوضوء والغسل في هذا الحكم لفهم المعنى الذي ذكرناه، وأن المقصود التنزه عن التقربات إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بالمستقذرات.

**الثامنة**: ورد في بعض الروايات: «**ثم يغتسل منه**»، وفي بعضها: «**ثم يغتسل فيه**»، ومعناهما مختلف [يفيد][5] كل واحد منهما حكماً بطريق النص، وآخر بطريق الاستنباط، ولو لم يرد الاستغناء بما ذكرناه.

**التاسعة**: قال العلماء: «والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء وصبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه، فكله [مذموم][6] قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور. ولم يخالف

---

(١) شرح النووي ٣/ ١٨٨.

(٢) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: يغر.

(٣) شرح النووي ٣/ ١٨٧.

(٤) أخرجه بهذه الرواية الترمذي في الطهارة باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد ١/ ١٠٠. والنسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب الماء الدائم ١/ ٤٩. وأحمد في مسنده ٢/ ٢٥٩.

(٥) في الأصل وفي «ع»: يفسد. وأثبتها هكذا اجتهاداً.

(٦) في الأصل وفي «ع»: منك حرم، وهو تحريف ظاهر، والتصويب من شرح النووي على مسلم.

أحد في هذا الفصل من العلماء، إلا ما حكي عن داود بن علي الظاهري: أن النهي مختص ببول الإنسان بنفسه، وأن الغائط ليس كالبول، وكذا إذا بال (في)[1] إناء ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب الماء. وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء، وهو من أقبح ما نقل عنه في [الجمود][2] على الظاهر»[3]. ـ والله أعلم ـ.

**العاشرة**: قالوا: «ويكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم [يصل][4] إليه، لما يخاف من وصوله إليه، ولما فيه من أذى المارين بالماء، ولنهيه ﷺ عن البراز في الموارد»[5]. وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ التنبيه عليه عند ذكر الآداب بحول الله.

**الحادية عشرة**:/[1/178] هذا الحديث يستدل به أصحاب أبي حنيفة[6] رضي الله عنه على تنجيس الماء الراكد، وإن كان أكثر من القلتين[7] على ما هو معتبر عند الشافعية.

قال الإمام تقي الدين: «لأن الصيغة صيغة عموم، وأصحاب الشافعي ـ رحمهم الله ـ يخصون هذا العموم، ويحملون النهي على دون القلتين، ويقولون بعدم تنجيس القلتين فما زاد إلا بالتغير. فيكون حمل هذا الحديث العام في النهي على ما دون القلتين، جمعاً بين الحديثين، فإن حديث

---

(1) في «ع»: خرم.

(2) في الأصل وفي «ع»: المجموعة، وهو تحريف ظاهر.

(3) ينظر: شرح النووي 3/188. إحكام الأحكام 1/24.

(4) في الأصل وفي «ع»: يحصل، وهو تحريف ظاهر.

(5) ينظر: شرح النووي 3/188.

(6) قال الطحاوي في مختصره: «إذا وقعت نجاسة في ماء ظهر لونها أو طعمها أو ريحها، أو لم يظهر ذلك فيه، فقد نجسته قليلاً كان ذلك الماء أو كثيراً، إلا أن يكون جارياً أو حكمه الجاري كالغدير الذي لا يتحرك أحد أطرافه بتحريك سواه من أطرافه». مختصر الطحاوي ص16.

(7) قال القاضي عبدالوهاب: «وقدرهما عنده خمسمائة رطل العراقي على ضرب من التقريب». المعونة 1/177.

القلتين[1] يقتضي عدم تنجيس القلتين فما فوقهما، وذلك أخص من مقتضى الحديث العام الذي ذكرناه، والخاص مقدم على العام»[2].

قال[3]: «ولأحمد ـ رحمه الله ـ طريقة أخرى؛ وهي الفرق بين بول الآدمي وما في معناه فينجس الماء، وإن كان أكثر من قلتين، وأما غيره من النجاسات فيعتبر فيه القلتان، وكأنه رأى الحديث المذكور في حديث القلتين عام بالنسبة إلى الأنجاس، وهذا الحديث خاص بالنسبة إلى بول الآدمي. فيقدم الخاص على العام بالنسبة إلى النجاسات الواقعة في الماء الكثير، ويخرج بول الآدمي وما في معناه من جملة النجاسات الواقعة في القلتين [بنصوصه][4] فيتنجس الماء دون غيره من النجاسات. ويلحق بالبول المنصوص عليه ما يعلم أنه في معناه»[5].

قال: «واعلم أن هذا الحديث لا بد من إخراجه عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد، لأن الاتفاق وقع على أن المستبحر الكثير جداً لا يؤثر فيه النجاسة، والاتفاق واقع على أن الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله، فمالك ـ رحمه الله ـ إذاً حمل النهي على الكراهة لاعتقاده أن الماء لا ينجس إلا بالتغير[6]، لا بد أن يخرج صورة التغير بالنجاسة/[1/

---

(١) قوله ﷺ: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**». أخرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ١/ ٩٧. وأبو داود في الطهارة باب ما ينجس الماء ١/ ١٧. وأحمد في مسنده ٢/ ٣٨. والنسائي في الطهارة باب التوقيت في الماء ١/ ٤٦. وابن ماجه في الطهارة باب مقدر الماء الذي لا ينجس ١/ ١٧٢. والحاكم في المستدرك ١/ ٢٢٤ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٢) إحكام الأحكام ١/ ٢١.

(٣) يقصد: تقي الدين.

(٤) في إحكام الأحكام: بخصوصه.

(٥) إحكام الأحكام ١/ ٢١ ـ ٢٢.

(٦) قال ابن عبدالبر: «روى أهل المدينة عن مالك ـ ذكر ذلك أبو مصعب وأحمد بن المعذل وغيرهما ـ أن الماء لا تفسده النجاسة التي تحل فيه، قليلاً كان أو كثيراً في بئر أو مستنقع أو إناء إلا أن تظهر فيه وتغيره، وإن لم يكن ذلك فهو طاهر على أصله. وهو قول ابن وهب من أصحاب مالك المصريين، وإلى هذا مال إسماعيل =

١٧٩] أعني: عن الحكم بالكراهة، فإن الحكم [ثم][(١)] التحريم. فإذن لا بد من الخروج عن الظاهر عند الكل.

فلأصحاب أبي حنيفة أن يقولوا: خرج عنه المستبحر الكثير جداً بالإجماع، فيبقى ما عداه على حكم النص، فيدخل تحته ما زاد على القلتين.

ويقول أصحاب الشافعي: خرج الكثير المستبحر بالإجماع الذي ذكرتموه، وخرج منه مقدار القلتين فما زاد بمقتضى حديث القلتين، فيبقى ما نقص عن القلتين داخلاً تحت مقتضى الحديث.

ويقول من نص قول أحمد المذكور: خرج ما ذكرتموه، وبقي ما دون القلتين داخلاً تحت مقتضى النص، إلا أن ما زاد على القلتين، مقتضى حديث القلتين فيه عام في الأنجاس، فيخص ببول الآدمي.

ولمخالفتهم أن يقول: قد علمنا جزماً أن هذا النهي إنما هو لمعنى النجاسة، وعدم التقرب إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بما خالطهما، وهذا المعنى يستوي فيه سائر الأنجاس، فلا يتجه تخصيص بول الآدمي منها بالنسبة إلى هذا المعنى، فإن المناسب لهذا المعنى أعني التنزه عن الأقذار، أن يكون بما هو أشد استقذاراً أوقع في هذا المعنى وأنسب له، وليس بول الآدمي بأقذر من سائر النجاسات، بل قد يساويه غيره، أو يرجح عليه فلا يبقى لتخصيصه دون غيره بالنسبة إلى المنع معنى. [فيحتمل][(٢)] الحديث على أن ذكر البول ورد تنبيهاً على غيره فيما[(٣)] يشاركه في معناه من الاستقذار،

---

= وأبو الفرج والأبهري وسائر المالكيين البغداديين، وبه قالوا وله احتجوا، وإليه ذهبوا». الاستذكار ٢/١٠٣ ـ ١٠٤.
ينظر في هذه المسألة: التفريع ١/٢١٦. الإشراف ١/٤٣. رؤوس المسائل ص٨. البيان والتحصيل ١/٣٦.

(١) كذا في الأصل وفي «ع»، وفي إحكام الأحكام: ثمة، ولعلها الصواب.

(٢) كذا في الأصل وفي «ع»، والذي في إحكام الأحكام: فيحمل، ولعلها الصواب.

(٣) في إحكام الأحكام: مما.

والوقوف على مجرد الظاهر، هما مع وضوح المعنى وشموله لسائر الأنجاس ظاهرية محضة.

وأما مالك ﷺ فإذا حمل الحديث على الكراهة، ليستمر حكم الحديث في القليل والكثير غير المستثنى، مع حصول الإجماع على تحريم الاغتسال/[١/ ١٨٠] بعد تغير الماء بالبول، فهذا يلتفت إلى حمل اللفظ الواحد على معنيين، وهي مسألة أصولية. فإن جعل النهي للتحريم، كان استعماله في الكراهة والتحريم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، والأكثرون على منعه.

وقد يقال على هذا: إن حالة التغير مأخوذة من غير هذا اللفظ، فلا يلزم استعمال اللفظ الواحد في حقيقتين مختلفتين، وهذا متجه لكنه يلزم منه التخصيص في هذا الحديث ـ والله أعلم ـ[١]. انتهى كلامه.

**الثانية عشرة:** قوله ﷺ تسليماً: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**»، الكلام في هذا الفصل كالكلام فيما تقدم قبله من معنى الدائم، واعتبار قدر القِلَّة والكثرة.

قال النووي: «يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلاً كان أو كثيراً، وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية. قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في البويطي: «أكره للجنب أن يغتسل في البئر معينة كانت، أو دائمة، وفي الماء الراكد الذي لا يجري. قال الشافعي: وسواء قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه». هذا نصه. قال: وكذا صرح أصحابنا وغيرهم بمعناه، وهذا كله على كراهة التنزيه»[٢].

**الثالثة عشرة:** قال الإمام تقي الدين: «وقد يستدل به على مسألة الماء المستعمل، وأن الاغتسال في الماء يفسده، ولأن النهي هاهنا وارد على مجرد الغسل، فدل على وقوع المفسدة بمجرده، وهي خروجه عن كونه

---

(١) إحكام الأحكام ١/ ٢٢ ـ ٢٣.

(٢) شرح النووي ٣/ ١٨٩. المجموع ٢/ ١٩٦.

أهلاً للتطهير به، إما لنجاسته أو عدم طهوريته، ومع هذا فلا بد فيه من التخصيص، فإن الماء الكثير ماء القلتين فما زاد على مذهب الشافعي، والمستبحر على مذهب أبي حنيفة لا يؤثر/[١/١٨١] فيه الاستعمال. ومالك لما رأى أن الماء المستعمل طهور غير أنه مكروه، فحمل النهي على الكراهة وقد يرجحه إن وجده.

الانتفاع بالماء لا يختص بالتطهير، والحديث عام في النهي، فإذا حمل على التحريم لمفسدة خروج الماء عن الطهورية لم يناسب ذلك، لأن بعض مصالح الماء يبقى بعد كونه خارجاً عن الطهورية. فإذا حمل على الكراهة كانت المفسدة عامة لأنه يستقذر بعد الاغتسال فيه وذلك ضرر بالنسبة (إلى من يريد استعماله في طهارة أو شرب، فيستمر النهي بالنسبة)[١] إلى المفاسد المتوقعة[٢]، إلا أن فيه حمل اللفظ على المجاز، أعني: حمل النهي على الكراهة»[٣]. انتهى كلامه.

**قلت**: وقد تقدم من كلامه وكلام غيره: أن القرينة تصرف الأمر على الوجوب إلى الندب، والقرينة هنا ظاهرة.

**الرابعة عشرة**: لا بد من بسط حكم الماء المستعمل على مذهبنا[٤]، فنقول: مذهب مالك: إن الماء المستعمل في الحدث إذا لم يكن على الأعضاء نجاسة ولا وسخ [طاهر إلا أنه مكروه][٥]، قال مالك ـ رحمه الله ـ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من «ع».

(٢) في إحكام الأحكام: المتنوعة.

(٣) إحكام الأحكام ١/ ٢٤ ـ ٢٥.

(٤) ينظر هذه المسألة في: الإشراف ١/ ٤٠. رؤوس المسائل ص٧. تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٢/ ٤٦. الواضحة ص٢٧. جامع الأمهات ص٣١. عقد الجواهر ١/ ١٠. المعونة ١/ ١٧٧. قال ابن حبيب: «ومن توضأ فسال وضوءه في صحفة أو طست، وهو طاهر اليدين والوجه والرجلين، أو اغتسل في قصرية، أو ما أشبه ذلك وهو نقي الجسد طاهره، فلا يجوز لأحد أن يغتسل به، ولا يتوضأ منه، وقد كره ذلك مالك». الواضحة ص٢٧.

(٥) زيادة يقتضيها السياق، والظاهر أنها سقطت من الناسخ.

في الكتاب: «ولا يتوضأ بماء قد توضأ به مرة ولا خير فيه»[1].

قال ابن القاسم: «إن لم يجد غيره توضأ به»[2].

وقال القاضي أبو الفضل عياض: «حمل غير واحد من شيوخنا قول مالك ـ رحمه الله ـ على وجود غيره، فإن لم يجد غيره فما قاله ابن القاسم، فهما متفقان، وعلى ذلك أكثر المختصرين»[3].

وقال ابن رشد: «هما مختلفان»[4]. ورجحه بعض أشياخنا.

قال في كتاب ابن القصار: «يتيمم من لم يجد سواه»[5].

قال ابن بشير[6]: «المشهور مطهر مكروه للخلاف فيه. وقال: «لا خير فيه»، يعني: لأجل هذا المعنى»[7]. وتبعه ابن الحاجب[8] وتعقب عليها، فإن أكثر/[١/١٨٢] شيوخ المذهب يحملون «لا خير فيه» على التحريم حيث وقع إلا بدليل، وهو ظاهر موضوعه لغة، لأن المكروه لا ينفي عنه الخير نفياً عاماً.

---

(١) المدونة ١/٤.

(٢) المدونة ١/٤. النوادر والزيادات ١/٧١. الذخيرة ١/١٧٤. الواضحة ص٢٧.
وقال أصبغ: «التيمم لمن لم يجد غيره أجوز من الوضوء به وإن كان طاهراً».
الواضحة ص٢٧.

(٣) التنبيهات ص٤.

(٤) لم أقف عليه عند ابن رشد، وقد حكاه القرافي عن ابن رشد في الذخيرة ١/١٧٤.

(٥) عيون الأدلة ص٣٦. رؤوس المسائل ص٧.

(٦) أبو طاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي، من العلماء المبرزين في المدرسة المالكية، تفقه على اللخمي وتعقبه في كثير من مسائله في التبصرة. له: التنبيه على مبادئ التوجيه. والمختصر الذي انتهى من تأليفه سنة ٥٢٦هـ.
الديباج ص٨٧. شجرة النور ١/١٢٦.

(٧) التنبيه ص٢.

(٨) قال ابن الحاجب: «المستعمل في الحدث طهور وكره للخلاف، وقال: لا خير فيه. وقال في مثل حياض الدواب لا بأس به. أصبغ: غير طهور. وقيل: مشكوك فيتوضأ به ويتيمم لصلاة واحدة». جامع الأمهات ص٣١.

وذهب أصبغ: إلى أنه غير طهور وأنه طاهر غير مطهر[1].

واستدل على ذلك من نص هذا القول بثلاثة أوجه:

**الأول**: عدم سلامته من الأوساخ، ودهنية البدن وذلك يسلبه التطهير ويضيفه.

**الثاني**: إنه أديت به عبادة فلا يؤدي به عبادة أخرى، كالرقبة في الكفارة، ولا يلزم الاعتراض بالثوب الذي صلى فيه، فإن مصلحته ستر العورة وهي باقية.

**الثالث**: إن الأولين لم يجمعوا ما سقط عن أعضائهم في أسفارهم مع شدة ضروراتهم، لقلة الماء. وذلك يدل على عدم جواز استعماله.

وقيل: إنه مشكوك فيه، فيجمع بينه وبين التيمم[2].

قال ابن شاس[3]: «ويصلي به صلاة واحدة»[4].

قال بعض أصحابنا[5]: «والماء المستعمل الذي وقع فيه التنازع بين أهل المذهب؛ هو المجموع عن الأعضاء، لا الذي يفضل في الإناء بعد الطهارة، ولا المستعمل في بعض العضو إذا جرى للبعض الآخر».

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات ١/ ٧١. جامع الأمهات ص٣١.

(٢) ينظر: الذخيرة ١/ ١٧٤.

(٣) أبو محمد عبدالله بن نجم بن شاس، جلال الدين المصري المالكي. سمع من عبدالله بن سري، ودرس بمصر وأفتى وتخرج به الأصحاب. حدث عنه: المنذري. له: الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة وصنفه على ترتيب الوجيز لأبي حامد الغزالي. توفي غازياً بثغر دمياط سنة: ٦١٦هـ.
وفيات الأعيان ٣/ ٦١. الديباج ص١٤١. شجرة النور ١/ ١٦٥.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٠.
قال ابن شاس: «الماء المستعمل في طهارة الحدث طاهر مطهر إذا كان الاستعمال لم يغيره، لكنه مكروه مع وجود غيره مراعاة للخلاف. وقال أصبغ: طاهر غير مطهر. ونزله القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي على قول الشيخ أبي الحسن. وقيل: إنه طاهر ومشكوك في تطهيره، فيتوضأ به ويتيمم ويصلي صلاة واحدة».

(٥) ممن ذكر هذا القول، القرافي في كتابه الذخيرة ١/ ١٧٥.

**قلت**: وزاد بعض أصحابنا في تعليل قول أصبغ إزالة هذا المستعمل للمانع، وحيث تنتفي هذه العلة، وعلة كونه أديت به عبادة أخرى كالرابعة في الوضوء فلا منع. وإن وجد أحدهما دون الأخرى احتمل الخلاف كالمستعمل في المرة الثانية والثالثة، أو في التجديد فإنه لم يزل مانعاً وإن أديت به عبادة أخرى. وغسل الذمية من الحيض أزال مانع وطئها لزوجها المسلم، ولم يؤد به/[١/١٨٣] عبادة. قال: وفي قول مالك تصريح بهذا المعنى في قوله: «ولا يتوضأ بماء توضأ به مرة»[١] إشارة للعبادة وإزالة المانع.

**قلت**: وكثيراً ما كنا نسمع في مجالس شيوخنا تعليلاً ضعيفاً، وهو أنهم يقولون: إنه ماء الذنوب.

ونقل سند ـ رحمه الله تعالى ـ عن مالك التفرقة بين الحدث والتجديد، قال: «وسوى أبو حنيفة في المنع. قال: ويرد على من قال بنجاسته: إن السلف الصالح كانوا يتوضؤون والغالب تطاير البلل على ثيابهم وإلصاقها بأعضائهم وهي مبلولة، ولم ينقل عنهم التحرز»[٢].

**قلت**: وهذا لا يرد، فإن هذا مما يعسر الاحتراز منه كطين المطر وغيره. فهذا ما عند أصحابنا في الماء المستعمل.

**الخامسة عشرة**: قال النووي ـ رحمه الله ـ: «فإذا اغتسل في الماء الراكد من الجنابة، فهل يصير مستعملاً؟ فيه تفصيل معروف، وهو أنه: إن كان الماء قلتين فصاعداً لم يصر مستعملاً، ولو اغتسل فيه جماعات في أوقات متكررات. وأما إذا كان دون القلتين، فإن انغمس فيه [الجنب][٣] بغير نية، ثم لما صار تحت الماء نوى، ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملاً. ولمن نزل فيه إلى ركبتيه مثلاً، ثم نوى قبل انغماس باقيه، صار الماء في الحال مستعملاً بالنسبة إلى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر

---

(١) المدونة ١/ ٤.

(٢) ينظر: الذخيرة ١/ ١٧٥.

(٣) في الأصل وفي «ع»: الجمعة. وهو تحريف ظاهر.

المنغمس بلا خلاف، وارتفعت أيضاً عن الباقي إذا تمَّم انغماسه، على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور، لأن الماء إنما يصير مستعملاً بالنسبة إلى المتطهر إذا انفصل عنه. وقال أبو عبدالله الخِضْرِي[1] من أصحابنا وهو بكسر الخاء وسكون الضاد المعجمتين: لا يرتفع/[١/ ١٨٤] عن باقيه. والصواب الأول.

قال: وهذا إذا تمم الانغماس من غير انفصاله، فلو انفصل ثم عاد إليه لم يجزه ما يغتسل به بعد ذلك بلا خلاف.

قال: ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين، إن تصورت، ثم نويا دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملاً، فإن نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة الأول، وصار الماء مستعملاً إلى رفيقه، فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور. وفيه وجه شاذ: أنها ترتفع. وإن نزلا فيه إلى ركبتيهما فنويا، ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملاً، فلا ترتفع عن باقيهما إلا على الوجه الشاذ ـ والله أعلم ـ»[2].

قلت: وإنما دعاهم إلى هذا التفريع، التقييد بالقلتين. ولهذا لم يتعرض أصحابنا المالكية لهذه العروض، والباب عندهم أوسع.

**المسألة السادسة عشرة:** هذا الحديث أصل في سد الذرائع، وهو أن يتقي الإنسان ما لا بأس به حذراً مما به بأس.



---

(١) أبو عبدالله محمد بن أحمد الخضري المروزي الشافعي، الإمام العلامة. صحب القفال المروزي، كان يضرب به المثل في قوة الحفظ. ت: ٣٧٥هـ.
طبقات الفقهاء ص٢١٦. تهذيب الأسماء ٢/ ١٤٦. طبقات السبكي ٢/ ١٢٥. طبقات ابن شهبة ٢/ ١٤٦.

(٢) شرح النووي ٣/ ١٨٩. المجموع ١/ ١٦٥ ـ ١٦٦.



## الحديث السادس

📖 عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ[1] فَاغْسِلُوهُ سَبْعاً»[2].

ولمسلم: «أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ»[3]، وفي رواية: «إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[4].

وله[5] في حديث عبدالله بن مغفل: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعاً وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»[6].

**هذا الحديث فيه مسائل:**

**الأولى:** هذا الحديث أخرجه مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ بطرق وألفاظ مختلفة. وأخرجه البخاري في الطهارة من حديث الأعرج عن أبي هريرة،

---

(١) في نسخة العمدة: في إناء أحدكم فليغسله سبعاً.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ١/ ٧٥. ومسلم في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٤ كلاهما من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٤٣ من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه بهذه الرواية النسائي في الكبرى كتاب الطهارة باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، من حديث أبي رافع عن أبي هريرة ١/ ٧٨.

(٥) أي: لمسلم.

(٦) أخرجه مسلم في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٥.

وانفرد[1] بحديث ابن مغفل، وأعاده في كتاب البيوع[2].

وخرَّج أبو داود[3] حديث أبي هريرة وقال: **«السابعة بالتراب»**. وخرَّجه/[1/185] الترمذي[4] أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«يغسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه سبع مرات أولاهن بالتراب»**، وزاد: **«إذا ولغت فيه الهرة غسلت مرة»**، قال: هذا حديث حسن صحيح. فهو حديث اجتمعوا عليه.

ومن روايات مسلم التي لم يذكرها المصنف: **«طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات»**[5]. وفي أخرى: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: **ما بالهم [وبال]**[6] **الكلاب»**، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال: **«إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب»**. وفي رواية: **«وأرخص في كلب الغنم والصيد والزرع»**»[7].

**الثانية**: في التعريف بعبدالله بن مغفل بن عبد غنم المزني[8]: كان رضي الله عنه

---

(1) يعني: مسلم.

(2) أخرجه مسلم في البيوع باب الأمر بقتل الكلاب ٣/ ١٢٠٠.

(3) أخرجه أبو داود في الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب ١/ ١٩ من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة وقال أبو داود: «وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج وثابت الأحنف وهمام بن منبه وأبو السدي عبدالرحمٰن رووه عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب».

(4) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في سؤر الكلب ١/ ١٥١.

(5) أخرجه مسلم في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة ١/ ٢٣٤.

(6) في الأصل وفي «ع»: وقال، وهو تصحيف والتصويب من المصادر التي أوردت الحديث.

(7) أخرجه مسلم في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب من حديث ابن المغفل ١/ ٢٣٥. وفي رواية يحيى بن سعيد زيادة: ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع.

(8) تنظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ٢٣. معجم الصحابة لابن قانع ٢/ ١٢٣. الاستيعاب ٣/ ٩٩٦. تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢١٧. سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٨٣. الإصابة ٤/ ٢٤٢.

من أصحاب الشجرة، سكن المدينة ثم تحول عنها إلى البصرة وابتنى بها داراً قرب المسجد الجامع. يكنى أبا سعيد. وقيل: أبا عبدالرحمٰن. وقيل: يكنى أبا زياد. توفي بالبصرة سنة: ستين، وصلى عليه (أبو برزة)(١).

روى عنه جماعة من التابعين بالكوفة والبصرة، وأروى الناس عليه الحسن. قال الحسن: «كان عبدالله بن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلينا يفقهون الناس»(٢). وكان من نقباء أصحابه، وكان له سبعة أولاد.

روي أنه ـ ﷺ ـ قال: «إني لآخذ بغصن من أغصان الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها أظله»(٣). وفي رواية عنه: «إني ممن رفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله ﷺ وهو يخطب»(٤).

وابن المُغَفَّل وابن مُغَفَّل: بضم الميم وفتح الغين المعجمة/[١/ ١٨٦] والفاء.

**الثالثة:** قال أهل اللغة: «يقال: ولَغ الكلب في الإناء يلَغُ بفتح اللام فيهما وُلُوغاً: إذا شرب بأطراف لسانه». قال أبو زيد(٥): «يقال: ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا»(٦).

---

(١) في «ع»: أبو فرزة. وهو:
أبو برزة نضلة بن عبيد الأسلمي، الصحابي الجليل، أسلم قديماً شهد فتح مكة روى عدة أحاديث. وروى عنه: ابنه المغيرة وكنانة بن نعيم وغيرهما. نزل البصرة وأقام مدة مع معاوية. ت: ٦٤هـ.
التاريخ الكبير ٨/ ١١٨. الاستيعاب ٤/ ١٤٩٥. الحلية ٢/ ٣٢. الإصابة ٦/ ٤٣٣ (ط/أ).

(٢) ينظر: الاستيعاب ٣/ ٩٩٦.

(٣) ينظر: الاستيعاب ٣/ ٩٩٦.

(٤) الاستيعاب ٣/ ٩٩٧.

(٥) أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري. أحد أئمة الأدب واللغة من أهل البصرة، حدث عن عمرو بن عبيد وأبي عمرو ابن العلاء وغيرهما. وروى عنه أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو حاتم السجستاني وأبو حاتم الرازي. له: النوادر، وخلق الإنسان... ت: ٢١٥هـ.
إنباه الرواة ٢/ ٣٠. نزهة الألباء ص١٢٥. وفيات الأعيان ٢/ ٣٧٨.

(٦) ينظر: الصحاح ٤/ ١٣٢٩ (ولغ).

**الرابعة**: اختلف في غسل الإناء من ولوغ الكلب، هل هو تعبد أو لنجاسته؟ فعندنا قول بأنه تعبد، واحتج أصحابنا بتحديد غسله سبع مرات، لأنه لو كانت (العلة)[1] النجاسة لكان المطلوب الإنقاء، وقد يحصل في مرة واحدة، وهو مذهب الأوزاعي، وهو قول مالك[2] المشهور عنه. [...][3] بل هو علل بنجاسة عينه أو نجاسة سؤره[4]. وسيأتي - إن شاء الله تعالى - تفصيل ذلك.

قال الإمام تقي الدين: «وحمل مالك هذا الأمر على التعبد لاعتقاده طهارة الماء والإناء، وربما رجَّحه أصحابه بذكر هذا العدد المخصوص، وهو السبع، لأنه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع، فإنه لا يكون أغلظ من نجاسة العذرة، وقد اكتفى فيها بما دون السبع. والحمل على التنجيس أولى لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبداً أو معقول المعنى، كان حمله على معقول المعنى أولى، لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى. وأما أنه لا يكون أغلظ من نجاسة العذرة، فممنوع عند القائلين بنجاسته. نعم ليس بأقذر من العذرة ولكن لا يتوقف التغليظ على زيادة الاستقذار، وأيضاً فإذا كان أصل المعنى معقولاً قلنا به، وإذا وقع في التفاصيل ما لا يعقل، تبعناه في التفصيل ولم ينقص لأجله التأصيل»[5]. انتهى.

قوله: «ولكن لا يتوقف التغليظ على زيادة الاستقذار». **قلنا**: ليس ثَمَّ

---

(١) في «ع»: خرم.

(٢) ينظر: الإشراف ١/ ٤١. المعونة ١/ ١٨١. رؤوس المسائل ص٩. التاج والإكليل ١/ ١٧٨.

قال ابن عبدالبر: «فجملة مذهب مالك عند أصحابه اليوم، أن الكلب طاهر، وأن الإناء يغسل منه سبعاً عبادة، ولا يهرق شيء مما ولغ فيه غير الماء وحده ليسارة مؤونته، وأن من توضأ به إذا لم يجد غيره أجزاه، وأنه لا يجوز التيمم لمن كان معه ماء ولغ فيه كلب». الاستذكار ٢/ ٢٠٨.

(٣) في الأصل وفي «ع»: بياض قدر ثلاث أو أربع كلمات. لم أهتد إلى إقامته.

(٤) السؤر: بقية الشيء وفضلة الطعام، جمع أسار. ن: القاموس الفقهي: ١٦٢.

(٥) إحكام الأحكام ١/ ٢٦ ـ ٢٧.

أمر/[١/١٨٧] ظاهر يعلل به غير ما ذكرناه من الاستقذار، فمن ادعى غيره فعليه الدليل.

وقوله: «وإذا وقع في التفاصيل ما لا يعقل... إلى آخره». إن انتهيتم فيه إلى معنى مناسب للتعليل، فعليكم إبداؤه، وإن وقفتم عند غاية، جاء ما ادعيناه من التعبد، وهو المطلوب - والله أعلم -.

**الخامسة**: اختلف في الكلب عندنا: فالمشهور من مذهب مالك: طهارته[(١)]. وذهب سحنون وعبدالملك بن الماجشون[(٢)] إلى نجاسته ونجاسة الخنزير[(٣)]. وروى ابن وهب عن مالك أيضاً: أنه نجس. حكاه ابن عات[(٤)].

واحتج مالك للقول بطهارة الكلب بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[(٥)]، ومعلوم أنه إذا أمسك علينا، فلا بد من وصول لعابه مع أسنانه إلى جسد الصيد، ومعلوم أنهم في موضع الصيد يأكلونه على حاله، بغسل وبغير غسل، ولو كان لعابه نجساً لَبَيَّنَ عليه الصلاة والسلام ذلك لمن صاده في مكان لا ماء فيه، أن لا يحصل له أكله، فلما لم يأت في هذا بيان منه ﷺ، علم أنه مباح أكله وإن لم يغسل من لعابه، إذا تداخله وغاص فيه.

---

(١) ينظر: الاستذكار ٢٠٨/٢.

(٢) أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون القرشي الفقيه العالم مفتي المدينة تفقه بأبيه ومالك وغيرهما. وعنه ابن حبيب وسحنون وابن المعذل وغيرهم. ت: ٢١٢هـ.
ترتيب المدارك ١٣٦/٣. التهذيب ٤٠٧/٦. شجرة النور ٥٦/١.

(٣) ينظر: الذخيرة ١٨١/١. المنتقى ٣٥٢/١. جامع الأمهات ص٣٢.

(٤) أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن عات النفزي الشاطبي، من بقايا الحفاظ المكثرين. سمع أباه العلامة أبا محمد وأبا الحسن بن هذيل وأبا طاهر السلفي وغيرهم. كان موصوفاً بالدراية والرواية... ت: ٦٠٩هـ.
تذكرة الحفاظ ١٣٨٩/٤. سير أعلام النبلاء ١٣/٢٢. طبقات الحفاظ ص٤١٩. الديباج ص٥٩.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤.

قال ابن القصار: «وأيضاً فإن الله تعالى جعل الكلب المعلم مذكياً للصيد، ومحال أن تباح التذكية بنجس العين، وكل حي حصلت منه التذكية فهو طاهر العين كابن آدم، على أن المراد بها أن فعل الكلب ذكاة وإن لم يدرك ذكاته وغسل موضع ذلك من الصيد»(١). معنى آخر يبين ذلك المراد مع أن المعلوم أنه لا بد من غسل تلك المواضع، لأن الكلب [يذكيها](٢).

وقال ابن بطال: «والدليل على طهارة الكلب أنه [قد ثبت](٣) في الشرع أن الطاهر هو الذي أبيح الانتفاع به مع [القدرة على الامتناع منه](٤) لا (لضرورة)(٥)، والنجس/[١/١٨٨] ما نهي عن الانتفاع به مع القدرة عليه، وقد دل الدليل على أن الانتفاع بالكلب، فثبت طهارته»(٦).

**قلت:** وهذا الاستدلال أشبه بما قبله.

قال الإمام تقي الدين: «إذا ظهر أن الأمر بالغسل للنجاسة وبقي ما قدمناه عنه، فقد استدل بذلك على نجاسة عين الكلب، ولهم في ذلك طريقان:

**أحدهما:** إذا ثبتت نجاسة فمه من نجاسة لعابه فإنه جزء من [فمهم](٧)، وفمه أشرف ما فيه، فبقية بدنه أولى.

**الثاني:** إذا كان لعابه نجساً لما ذكرناه، إن العرق جزء من البدن فتبين بهذا الحديث إنما دل على نجاسة فيما يتعلق بالفم، وأن نجاسة بقية البدن بالاستنباط.

---

(١) عيون الأدلة ص٦٦.
(٢) في الأصل: محو، وفي «ع» غير واضحة، أثبتها هكذا اجتهاداً اعتماداً على ما وضح من حروفها.
(٣) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».
(٤) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».
(٥) في «ع»: ضرورة.
(٦) شرح البخاري لابن بطال ١/٢٦٧.
(٧) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: فمه.

قال: وفيه بحث وهو أن يقال: إن الحديث إنما دل على نجاسة الإناء بسبب الولوغ، وذلك قدر مشترك بين نجاسة عين اللعاب وعين الفم، وتنجيسهما باستعمال عين النجاسة غالباً. والدَّال على المشترك لا يدل على أحد الخاصين، فلا يدل الحديث على نجاسة عين الفم أو عين اللعاب، فلا تتم الدلالة على نجاسة عين الكلب كله. وقد يعترض على هذا بأن يقال: لو كانت العلة تنجيس الفم أو اللعاب كما أشرتم إليه لَلَزِمَ أحد الأمرين وهو: إما وقوع التخصيص في العموم، أو ثبوت الحكم بدون علته، وكلاهما على خلاف الأصل. والذي يمكن أن يجاب به عن هذا السؤال أن يقال: الحكم منوط بالغالب، وما ذكرتموه من الصورة نادر لا يلتفت إليه. وهذا البحث إذا انتهى إلى هنا يقوي قول من يرى: أن الغسل لأجل قذارة الكلب»[1]. انتهى كلام تقي الدين.

وقد تلخص من بحثه التزحزح عن القول بنجاسته وقوة ما عُلِّل به مذهب مالك في أحد الأقوال التي سنذكرها/[١٨٩/١] - إن شاء الله تعالى -.

**السادسة**: الألف واللام في الكلب، اختلف أصحابنا[2] هل هي للجنس أو للعهد؟ فإن كانت للعهد اختص ذلك بالمنهي عن اتخاذه، وهي رواية عن مالك لأنه قد قيل: «إن سبب الأمر بالغسل التغليظ عليهم في الماء، لقلة المياه عندهم بالبادية، حتى يشتد عليهم فيمتنعون من اقتنائها»[3].

**قلت**: هذا قاله كثير من أصحابنا، ورده بعضهم وهو الحق، وضعفوا نسبة القول به لابن عمر والحسن.

---

(١) إحكام الأحكام ١/٢٧ - ٢٨.

(٢) ينظر: الذخيرة ١/١٨١. التنبيه ص٦. المنتقى ١/٣٥١ - ٣٥٢.
قال الباجي: «واختلف قول مالك في الكلب الذي يجب غسل الإناء من ولوغه، فروى عنه ابن أبي الجهم روايتين؛ **إحداهما**: أنه في الكلب المنهي عن اتخاذه. **والثانية**: أنه في جميع الكلاب. ووجه الرواية الأولى، أن الأمر بذلك إنما كان على وجه التغليظ والمنع من اتخاذها، وذلك يختص بالمنهي عنه لا بالمباح. ووجه الرواية الثانية: عموم الخبر ولم يختص كلباً دون كلب». المنتقى ١/٣٥١ - ٣٥٢.

(٣) ينظر: الإشراف ١/٤٢. مواهب الجليل ١/١٧٧.

قال أبو الحسن اللخمي: «ولا يجوز أن يحمل على الصحابة أنهم لم يمتثلوا أمره فيهما»[1]. إلا أن بعض الأشياخ قال: لا يبعد ذلك في حق بعض الأعراب.

وإذا قلنا: إنها للجنس فدليله عموم [الخبر][2]، فيكون الحكم عاماً في كل كلب.

**السابعة**: إذا قلنا بالعموم في جميع الكلاب، فولغ في الإناء جماعة كلاب، أو كلب واحد مرات متعددة؟ فالمشهور من المذهب: أنه لا يتعدد الغسل بتعدده. وقيل: يتعدد، وهو مبني على ما قدمناه.

**الثامنة**: هل يؤمر صاحب الإناء بغسله عند ولوغ الكلب فيه، وقبل إرادة استعماله؟ أو لا يؤمر إلا عند قصد الاستعمال؟

المشهور من المذهب[3]: أنه لا يؤمر إلا عند قصد الاستعمال، وحمل الأمر على التراخي. وقيل: إنه يؤمر عند الولوغ، وحمل القائل الأمر على الفور.

**التاسعة**: هل يحمل هذا الأمر على الوجوب أو على الندب؟

عندنا فيه روايتان[4] عن مالك: الوجوب والندب[5]، أما الوجوب فظاهر وجهه، وأما الندب فعملاً على طهارة الكلب بدليل ما تقدم، وتلك

---

(١) التبصرة ١/١٦.

(٢) في الأصل وفي «ع»: الخير، والظاهر أنه تصحيف من الناسخ.

(٣) قال ابن عبدالبر: «وقد أجمعوا أنه لا يلزم غسله إلا عند الاستعمال». الاستذكار ٢/٢٠٩.

(٤) ينظر: المنتقى ١/٣٥١. مواهب الجليل ١/١٧٥.
قال الباجي: «اختلف قول مالك في أمر النبيّ ﷺ من ولوغ الكلب، فمرة حمله على الوجوب، ومرة حمله على الندب. فوجه الوجوب؛ أمره ﷺ بغسله، والأمر يقتضي الوجوب. ووجه الندب، أنه حيوان فلم يجب غسل الإناء من ولوغه، أصل ذلك الحيوان».

(٥) ينظر: التنبيه ص٦. قال ابن بشير: «والذي في المدونة أنه ندباً لقوله: إن كان بغسل سبعاً ففي الماء وحده».

قرينة صارفة للأمر عن ظاهره من الوجوب/[١/١٩٠] إلى الندب. والأمر قد يصرف عن ظاهره بدليل.

**العاشرة**: هل يعم ذلك كل إناء سواء كان فيه ماء أو طعام؟

فمشهور الروايات الثلاث الفرق بين الماء والطعام، وكان مالك يستعظم أن يعمد إلى رزق الله يراق لأجل أنه ولغ فيه كلب[١]. وهذه رواية ابن وهب وابن القاسم عن مالك. وروي عنه أيضاً: أن هذا يعم الماء والطعام. وهو الأظهر[٢].

وروي: أنه لا يراق واحد منهما. قالوا: وكان مالك يضعفه[٣].

فاختلف الأشياخ في هذا الضمير[٤]، فقيل: كان يضعف الحديث. وهذا القول مردود.

وقيل: يضعف الوجوب. وهو الأظهر.

وقال: «وجاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته[٥]؟ أي: هل يحمل على الوجوب أو على الندب؟». وهذا هو المختار.

**الحادية عشرة**: واختلف أصحابنا هل يغسل بالماء المولوغ فيه أم لا؟ على قولين[٦]: إن رأى أن النهي معلل بالاستقذار أو النجاسة يمنع من غسل الإناء بما ولغ فيه.

---

(١) ينظر: المدونة ١/٥. الاستذكار ٢/٢١١. مواهب الجليل ١/١٧٦. التنبيه ص٦.
قال ابن بشير: هل يغسل الإناء إذا كان فيه طعام أو لا يغسل؟ قولان، المشهور: إنه لا يغسل إلا من الماء. والقول الثاني: إنه يغسل كان فيه ماء أو غيره».

(٢) المدونة ١/٥.

(٣) المدونة ١/٥.

(٤) قال القرافي فيما حكاه عن عياض في التنبيهات: «قيل يضعف العمل به تقديماً للكتاب والقياس عليه، لأن الله تعالى أباح أكل ما أمسك الكلاب عليه ولم يشترط غسلاً، والقياس على سائر الحيوان، وقيل: يضعف العدد. وقيل: إيجابه للغسل، وهو معنى قوله: «وما أدري ما حقيقته»، أي: ما المراد به من الحكم». الذخيرة ١/١٨٣. ن: التنبيه ص٦.

(٥) المدونة ١/٥.

(٦) ينظر: الذخيرة ١/١٨٢. مواهب الجليل ١/١٧٦. التنبيه ص٦. =

ومن يرى أن الغسل متعبد به، ففي غسل الإناء بمائه على هذا نظر، وكان شيخنا أبو عبدالله بن عبدالسلام[1] استشكله، واستشكاله ظاهر.

**الثانية عشرة**: اختلف هل هذا الحكم مقصور على الكلاب أو يلحق الخنزير بالكلب؟ على قولين[2] مرْوِيّيْن عن مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: أما عدم الإلحاق فنظراً إلى التعبد. وأما الإلحاق فللنجاسة، فإن سحنوناً وعبدالملك بن الماجشون أطلقا القول: «بنجاسة الخنزير»[3]. فقيل: أراد عينه. وقيل: أراد سؤره ـ والله أعلم ـ.

**الثالثة عشرة**: «الأمر بالغسل مختص بالإناء، فلو ولغ من حوض أو نهر لا يتعدى الحكم إليه لأنه تعبد»[4]. قاله سند.

**الرابعة عشرة**: إذا تكسر الإناء/[١/١٩١] الذي ولغ فيه الكلب، هل يلزم صاحبه غسله مكسراً غير منتفع به، أو لا يلزمه؟ أجرى بعض أصحابنا في هذه المسألة قولين، وبناهما على الأمر بالغسل هل هو على الفور أو على التراخي. واستبعده شيخنا أبو عبدالله بن عبدالسلام[5].

**الخامسة عشرة**: إذا أدخل الكلب يده أو رجله أو ذنبه في الإناء،

---

= قال الحطاب: «والأظهر أنه لا يغسل الإناء به وإن كان يتوضأ به، لأن المفهوم من أمره عليه السلام يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه، أن يغسل بغير ذلك الماء». مواهب الجليل ١/ ١٧٧.

(١) أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام بن يوسف، الفقيه المالكي قاضي الجماعة بتونس. أخذ عن ابن هارون وابن جماعة وغيرهما. وعنه: ابن عرفة والبلوي. له: شرح جامع الأمهات. ت: ٧٤٩هـ. الديباج ص٣٣٦. الحلل السندسية ١/ ٥٧٧. شجرة النور ١/ ٢١٠. قال ابن عبدالسلام: «وفي غسله بالماء المولوغ فيه قولان، لا ريبة أن من يرى أن النهي معلل بالاستقذار أو النجاسة يمتنع من غسل الإناء بمائه، وأما من يرى أن الغسل متعبد به ففي غسل الإناء بمائه على هذا نظر». شرح جامع الأمهات ١/ ١٨.

(٢) ينظر: الذخيرة ١/ ١٨٢. التنبيه ص٦.

(٣) ينظر: المنتقى ١/ ٣٥٢. الذخيرة ١/ ١٨١.

(٤) ينظر: الذخيرة ١/ ١٨٢.

(٥) شرح جامع الأمهات ١/ ١٧.

اختلف هل يتنزل منزلة ولوغه أم لا، على قولين. هذا ثابت في ذهني وقفت عليه في كتاب بعض أصحابنا، ولم [يحكه][1] سند[2] في هذا الفرع خلافاً، وإن لم يكن منصوصاً فهو يتخرج على القول بالتنجيس وعدمه.

**السادسة عشرة**: إذا استعمل الإناء في الماء قبل غسله هل يعتد به؟ أو يغسل سبعاً بعد ذلك؟ فيتخرج على اشتراط النية في غسله[3].

**السابعة عشرة**: هل يشترط النية في غسله أو لا؟

قال الباجي: «لا يشترط»[4]. ويحتمل أن تشترط قياساً على اشتراطها في النضح، ويحتمل الفرق بأن الغسل هاهنا يزيل اللعاب، والنضح لا يزيل شيئاً، فكان تعبداً بخلاف إناء الكلب[5].

**الثامنة عشرة**: هل يشترط الدلك قياساً على الوضوء بجامع التعبد، أو لا يشترط ويكفي إمرار اليد عليه؟

قال سند في كتاب الطراز له: «ليس في ذلك نص، ويحتمل أن لا يشترط، لأن غسله خرج عن المتعارف، وإمرار الماء قد يسمى غسلاً»[6].

**التاسعة عشرة**: لا فرق في المشهور بين الكلب المأذون في اتخاذه للحضري والبادي، وتحصيل المذهب فيه في أربعة أقوال:

- طهارة السؤر على الإطلاق.

- نجاسته على الإطلاق.

- وطهار سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره. وهذه روايات عن مالك.

---

(١) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: يحك.
(٢) قال سند: «فلو أدخل يده أو رجله فلا أثر لذلك، خلافاً للشافعي». الذخيرة ١/ ١٨٢.
(٣) ذكره سند فيما حكاه عنه القرافي في الذخيرة ١/ ١٨٢.
(٤) المنتقى ١/ ٣٠٧.
(٥) ينظر: الذخيرة ١/ ١٨٣.
(٦) ينظر: الذخيرة ١/ ١٨٣.

ـ والرابع قول عبدالملك بن الماجشون/[١/١٩٢]: يفرق بين البدوي والحضري[١]. وقد سبق أوجه هذه الأقوال فيما تقدم.

**الموفية عشرين**: في الحديث الأمر بإراقة الماء، وهذا متفق عليه عندنا، ولكن هل الإراقة واجبة لعينها أم لا تجب إلا إذا أراد استعمال الإناء[٢]؟

هذه لم أر لأصحابنا فيها نصاً، ويمكن إجراؤها على المتقدمة هل يؤمر بالغسل عند الولوغ أو عند إرادة الاستعمال؟ ويجري على الأمر هل يحمل على الفور أم لا؟

قال النووي: «فيه خلاف ذكره أصحابنا، أن الإراقة لا تجب لعينها بل هي مستحبة، فإن أراد استعمال الإناء أراقه. وذهب بعض أصحابنا إلى أنها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله، حكاه الماوردي[٣] من أصحابنا في كتاب «الحاوي»[٤] ويحتج له بمطلق الأمر، وهو يقتضي الوجوب على المختار، وهو قول أكثر الفقهاء، ويحتج للأول بالقياس على باقي المياه النجسة، فإنه لا تجب إراقتها بلا خلاف. ويكره أن يجاب عنها بأن المراد في مسألة الولوغ، الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب ـ والله أعلم ـ»[٥].

---

(١) مواهب الجليل ١/١٧٨.

(٢) مواهب الجليل ١/١٧٨. قال سند: «مذهب مالك غسله عند إرادة الاستعمال لا بفور الولوغ كما زعم بعض الناس، ووجه المذهب أن غسله إنما يراد ليستعمل، أرأيت لو كسر بعد الولوغ أكان يغسل شقافه». مواهب الجليل ١/١٧٨.

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي صاحب التصانيف. تفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة، وارتحل إلى أبي حامد الإسفراييني. وحدث عنه: أبو بكر الخطيب. كان حافظاً للمذهب له: الأحكام السلطانية... ت: ٤٥٠هـ. سير أعلام النبلاء ١٨/٦٤. طبقات المحدثين ص١٣٠. ميزان الاعتدال ٥/١٨٨. طبقات المفسرين للداودي ١/٤٢٧. لسان الميزان ٤/٢٦٠.

(٤) الحاوي ١/٣٠٦.

(٥) شرح النووي ٣/١٨٥. المجموع ٢/٥٣٩ ـ ٥٤٠.

**الحادية والعشرون**: «لو ولغ في طعام جامد: طرح ما أصابه وما حوله، وانتفع بالباقي على طهارته السابقة، كالفأرة تموت في السمن»[1]. قاله الشافعية، وقد تقدم من ظاهر كلام أصحابنا ما يوافقه.

**الثانية والعشرون**: لو ولغ في ماء كثير بحيث لم ينتقص بولوغه عن قلتين، لم ينجسه[2]. قاله النووي بناءً على مذهبهم في مراعاة القلتين.

**الثالثة والعشرون**: قال: «لو ولغ في ماء قليل أو طعام، فأصاب ذلك الماء أو الطعام ثوباً أو بدناً أو إناءً آخر، وجب غسله/[١/١٩٣] سبعاً إحداهن بالتراب»[3].

وهذا من أعجب ما صاروا إليه، فإن هذا ليس بولوغ إلا أنهم بنوا على مذهبهم في نجاسته وتوغلوا.

**الرابعة والعشرون**: «لو غمس الإناء في الماء وطال مكثه فيه قدر سبع غسلات، لم أر فيه لأصحابنا نصاً. وعند الشافعية خلاف، الأصح أنه لا يكفيه»[4]. حكاه محيي الدين.

**الخامسة والعشرون**: لو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه لم تزل عينه إلا بست غسلات مثلاً، فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة؟ أم لا يحسب من السبع أصلاً؟

عند الشافعية[5] ثلاث أوجه أصحها واحدة. وهذا التفريع إنما يجري على مذهبهم لا على مذهبنا حسبما تقدم ـ والله أعلم ـ.

**السادسة والعشرون**: رواية التتريب لم تثبت في رواية مالك على ما

---

(١) شرح النووي ٣/ ١٨٦. روضة الطالبين ١/ ٣٣. المجموع ٢/ ٥٣٩.
(٢) شرح النووي ٣/ ١٨٦. روضة الطالبين ١/ ٣٣. المجموع ٢/ ٥٣٩.
(٣) شرح النووي ٣/ ١٨٦. المجموع ٢/ ٥٣٩.
(٤) شرح النووي ٣/ ١٨٥ مع بعض الاختلاف.
(٥) ينظر: شرح النووي ٣/ ١٨٥. وقال في المجموع: «فيه ثلاثة أوجه، ولم أر من صرح بأصحها. ولعل أصحها أنه يحسب مرة». المجموع ٢/ ٥٣٩.

قاله الشيخ تقي الدين[1]، وهذا يقتضي أن مالكاً لم يروها دون غيره.

والذي حكاه الحافظ أبو عمر: «أن مالكاً روى هذا الحديث على هذا الوجه: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**»[2]، قال: «ورواه عن أبي هريرة جماعة منهم: الأعرج، وأبو صالح[3]، وأبو رزين[4]، وثابت الأحنف[5]، وهمام بن منبه[6]، وعبدالرحمٰن والد السدي[7]،

---

(١) قال تقي الدين: «في رواية ابن سيرين زيادة التراب، وقال بها الشافعي وأصحاب الحديث وليست في رواية مالك هذه الزيادة فلم يقل بها».
إحكام الأحكام ١/٢٨ ـ ٢٩.

(٢) أخرجه مالك في الطهارة باب جامع الوضوء ١/٣٤.

(٣) أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني، مولى جورية بنت الأحمس الغطفاني، روى عن عثمان وأبي هريرة وجابر وغيرهم. وروى عنه: أولاده سهيل وصالح وعبدالله وعطاء بن أبي رباح وزيد بن أسلم. وهو ثقة صالح الحديث يحتج بحديثه.
طبقات ابن سعد ٥/٣٠١. سير أعلام النبلاء ٥/٣٦. تذكرة الحفاظ ١/٨٩. التهذيب ٣/٢١٩.

(٤) أبو رزين مسعود بن مالك الأسدي. كوفي ثقة. روى عن: معاذ بن جبل وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم. وعنه: ابنه عبدالله، والزبير بن عدي وعطاء بن السائب وغيرهم.
معرفة الثقات ٢/٢٧٦. الجرح والتعديل ٨/ ٢٨٢. التهذيب ١٠/١١٨.

(٥) ثابت بن عياض الأحنف الأعرج العدوي مولاهم، وهو مولى عبدالرحمٰن بن زيد الخطاب، روى عن: أبي هريرة وأنس وابن عمر وغيرهم. وعنه: سليمان الأحول وعمرو بن دينار وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه النسائي.
الجرح والتعديل ٢/ ٤٥٤. الثقات ٤/٩٦. تقريب التهذيب ١/ ١٣٢. التهذيب ٢/ ١١.

(٦) أبو عقبة همام بن منبه بن كامل، المحدث المتقن، أخو وهب بن منبه الصنعاني من أبناء فارس. روى عن: أبي هريرة وابن عباس ومعاوية. وروى عنه: وهب بن منبه ومعمر وغيرهما، وهو صاحب الصحيفة الصحيحة التي كتبها عن أبي هريرة. ت: ١٣٢هـ.
الجرح والتعديل ٩/١٠٧. تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٤٠. التهذيب ١١/ ٦٧. الشذرات ١/ ١٨٢.

(٧) عبدالرحمٰن بن أبي كريمة والد إسماعيل السدي مولى قيس بن مخرمة، قيل: اسم أبي كريمة نهشل، وقيل: إن أبا كريمة كنيته. وروى عن أبي هريرة، وما حدث عنه سوى ولده. =

وعبيد بن [حنين][1]، وثابت بن عياض، وأبو سلمة بن عبدالرحمٰن[2]، كلهم بمعنى حديث مالك لم يذكر فيه التراب لا في أول الغسلات ولا في آخرها، ورواه ابن سيرين عن أبي هريرة واختلف عليه في ذلك، فمن رواية من قال فيه: «**أولاهن بالتراب**». ومنهم من قال: «**السابعة بالتراب**». ومنهم من لم يذكر عنه التراب»[3].

وروى الحسن[4] عن عبدالله بن المغفل المزني عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ/[١/ ١٩٤] فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**»[5]، وبه كان الحسن يفتي[6].

قال الحافظ أبو عمر: «ولا أعلم أحداً أتى به غيره، والله أعلم»[7].

وهذا الذي حكاه الحافظ أبو عمر، هو خلاف الذي حكاه الشيخ

---

= تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٧٠. ميزان الاعتدال ٤/ ٣١٠. لسان الميزان ٧/ ٢٨٤. التهذيب ٦/ ٢٣٢ (ط/أ).

(١) في الأصل وفي «ع»: حسن، والتصويب من الاستذكار والتمهيد وهو:
أبو عبدالله عبيد بن حنين المدني مولى آل زيد بن الخطاب. روى عن: قتادة بن النعمان وأبي موسى الأشعري وابن عمر وغيرهم. وعنه: سالم أبو النضر وأبو الزناد ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة وليس بكثير الحديث. ت: ١٠٥هـ.
التاريخ الكبير ٥/ ٤٤٦. الجرح والتعديل ٥/ ٤٠٤. الثقات ٥/ ١٣٣. سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٠٥.

(٢) أبو سلمة ابن عبدالرحمٰن بن عوف القرشي الزهري الفقيه المجتهد الحافظ أحد الأعلام بالمدينة. قيل اسمه: عبدالله، وقيل: إسماعيل. حدث عن أبيه بشيء قليل وعن أسامة بن زيد وعائشة وأم سلمة وعدة. وحدث عنه ابنه عمر بن أبي سلمة وعروة وسعيد المقبري وغيرهم. ت: ٩٤هـ. طبقات ابن سعد ٥/ ١٥٥. تذكرة الحفاظ ١/ ٦٣. التهذيب ١٢/ ١١٥.

(٣) الاستذكار ٢/ ٢٠٧. التمهيد ١٨/ ٢٦٤.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ينظر: الاستذكار ٢/ ٢٠٧.

(٧) الاستذكار ٢/ ٢٠٧. التمهيد ١٨/ ٢٦٦.

تقي الدين فإنه قال: «رواية التراب قال بها الشافعي وأصحاب الحديث»[1].

**قلت**: وقال بالتتريب أحمد بن حنبل[2]، ورجح أصحاب الشافعي[3] ومن ذهب مذهبهم ما صاروا إليه من زيادة التتريب، (بأنه)[4] زيادة عدل، وهي مقبولة. وقال بها غيره.

**قلت**: وقولهم: إن مالكاً لم يقل بها لكونه لم يروها، هذا لو ثبت أن مالكاً - رحمه الله ورضي عنه - بلغته الرواية الأخرى، فألقاها لكونه لم يروها، فلعلها لانفراد ابن سيرين بها لم تبلغه من وجه يصح - والله أعلم - فلم يقل بها.

**السابعة والعشرون**: اختلف الرواة في غسلة التتريب، ففي بعضها: أولاهن. وفي بعضها: أخراهن؟

قال الشيخ تقي الدين: «أما إحداهن فلم أجد له سنداً، فقيل: إلا ما ذكر عن الترمذي، ولم يذكر في الكتب الستة. وأما الثابتة فأولاهن وأخراهن، والسابعة والثامنة، لكن في الترمذي: «**أولاهن وأخراهن**»، قال: والمقصود عند الشافعي - (رحمه)[5] الله - حصول التتريب في مرة من المرات، وقد يرجح كونه في الأولى، فإنه إذا ترَّب أولاً فعلى تقدير أن يلحق بعض المواضع الطاهرة، احتيج إلى تتريب، فكانت الأولى أوفق بالمكلف»[6]. هذا كلام الشيخ تقي الدين.

---

(١) إحكام الأحكام ١/ ٢٨.

(٢) ينظر: مختصر الخرقي ص١٦. المغني ١/ ٤٦.
قال ابن قدامة: «لا يختلف المذهب في أنه يجب غسلها سبعاً إحداهن بالتراب وهو قول الشافعي، وعن أحمد أنه يجب غسلها ثمانية إحداهن بالتراب. وروي ذلك عن الحسن لحديث عبدالله بن المغفل».

(٣) ينظر: هذه المسألة في: المجموع ٢/ ٥٣٥. مغني المحتاج ١/ ٨٣. الإقناع للماوردي ص٣٢.

(٤) في «ع»: فإنه.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) إحكام الأحكام ١/ ٢٩.

وأما النووي فقال: «قد روى البيهقي[(١)] هذه الروايات كلها وغيره»[(٢)].

**الثامنة والعشرون:** الرواية التي فيها: **«وعَفِّرُوهُ الثَّامِنَة»**، تقتضي زيادة مرة/[١/١٩٥] ثامنة طاهراً. وبه قال الحسن البصري. وقيل: لم يقل به غيره[(٣)].

قال تقي الدين: «ولعله يراد بذلك من المتقدمين، والحديث قوي فيه، ومن لم يقل به احتاج إلى تأويله بوجه فيه استكراه»[(٤)].

**قلت:** وحكى الرافعي[(٥)] عن الحسن وأحمد: «يجب أن يكون التراب في غسلة ثامنة (لكونه)[(٦)] قال في رواية: ثمان مرات»[(٧)].

وقال الشيخ محيي الدين النووي ـ رحمة الله عليه ـ: «مذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد: اغسلوه سبعاً، واحدة منهن بتراب مع ماء، فكان الماء قائم مقام غسله، سميت ثامنة»[(٨)].

وهذا هو الاستكراه الذي أشار إليه تقي الدين، وهو الذي تأوله شيخنا تاج الدين[(٩)] ـ رحمه الله تعالى ـ.

---

(١) البيهقي الطهارة باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١.
(٢) شرح النووي ٣/ ١٨٥. المجموع ٢/ ٥٣٥.
(٣) رياض الأفهام ١/ ٢٤.
(٤) إحكام الأحكام ١/ ٢٩.
(٥) أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني، شيخ الشافعية. قرأ على أبيه وروى عن عبدالله بن أبي الفتوح بن عمران الفقيه وغيره. انتهت إليه معرفة المذهب، له: الفتح العزيز في شرح الوجيز وشرح مسند الشافعي... ت: ٦٢٣هـ. تهذيب الأسماء ٢/ ٢٦٤. فوات الوفيات ٢/ ٣٧٦. طبقات السبكي ٥/ ١١٩. الشذرات ٥/ ١٠٨.
(٦) في «ع»: لأنه.
(٧) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٦٠.
(٨) شرح النووي ٣/ ١٨٥.
(٩) قال تاج الدين: «ولم أدر الاستكراه الذي أراده، ولعله أراد قول من نزل استعمال التراب في غسلة من الغسلة منزلة غسلة أخرى، والله أعلم».
رياض الأفهام ١/ ٢٤.

**التاسعة والعشرون**: قوله: «**فاغسلوه سبعاً أولاهن أو أخراهن بالتراب**»[(١)]، قد يدل لما قاله أصحاب الشافعي: «إنه لا يكتفي بذر التراب على المحل، بل لا بد أن [يجمعه][(٢)] في الماء ويوصله إلى المحل[(٣)]. ووجه الاستدلال: أنه جعل مرة التتريب داخلة في مسمى الغسلات، وذر التراب على المحل لا يسمى غسلاً. وهذا ممكن، وفيه احتمال لأنه إذا ذر التراب على الماء وأتبعه بالماء، فيصح أن يقال: غسل بالتراب. ولا بد من مثل هذا في أمره ﷺ بغسل الميت بماء وسدر، وعند من يرى أن الماء المتغير بالطاهرات غير طهور، وإن يرى على ظاهر الحديث في الاكتفاء بغسلة واحدة لأنها تحصل مسمى الغسل، إلا أن قوله: «**وعفروه**»، قد يشعر بالاكتفاء بالتتريب بطريق ذر التراب على المحل، فإن كان خلطه بالماء لا ينافي كونه تعفيراً لغة، فقد ثبت ما قالوه، إلا أن لفظ التعفير حينئذ ينطلق على ذر التراب على المحل/[١/١٩٦] [...][(٤)] وعلى إيصاله بالماء إليه. والحديث الذي دل على اعتبار مسمى الغسلة، إن دل على خلطه بالماء وإيصاله إلى المحل به، فذلك [إمرار][(٥)] زائد على مطلق التعفير، على التقرير الذي ذكرناه من شمول اسم التعفير للصورتين معاً، أعني: ذر التراب وإيصاله بالماء»[(٦)].

**الموفية ثلاثين**: قوله: «**بالتراب**»، يقتضي تعيينه، وفي مذهب الشافعي قول أو وجه: «إن الصابون والأشنة والغسلة الثامنة تقوم مقام التراب، بناءً على أن المقصود زيادة التنظيف، وأن الصابون والأشنان يقومان مقامه في ذلك»[(٧)].

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في سؤر الكلب ١/١٥١. والبيهقي في الطهارة باب إدخال التراب في إحدى غسلاته ١/٢٤١. والشافعي في مسنده ١/٨.

(٢) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: [يجعله].

(٣) ينظر: شرح النووي ٣/١٨٦. المجموع ٢/٥٨٦ ـ ٥٨٧.

(٤) في الأصل زيادة: فإن كان. والمثبت من «ع».

(٥) كذا في الأصل، في «ع»: أمراً، ولعل الصواب: أمر.

(٦) إحكام الأحكام ١/٢٩ ـ ٣٠.

(٧) ينظر: شرح النووي ٣/١٨٥. الأم ١/١٩.

قال تقي الدين: «وهذا عندي ضعيف، لأن النص (إذا)[1] ورد بشيء واحتمل معنى يختص بذلك الشيء، لم يجز إلغاء النص وإطراح خصوص المعين فيه، والأمر بالتراب وإن كان محتملاً لما ذكروه وهو زيادة التنظيف، فلا يجزم بتعيين ذلك المعنى، فإنه يزاحمه معنى آخر وهو: الجمع بين مطهرين، أعني: الماء والتراب، وهذا المعنى مفقود في الأشنان والصابون»[2].

قال: «وأيضاً، فإن هذه المعاني المستنبطة إذا لم يكن فيها سوى مجرد المناسبة، فليست بذلك الأمر القوي، فإذا وقعت فيها الاحتمالات فالصواب اتباع النص. وأيضاً، فالمعنى المستنبط إذا عاد على النص بإبطال أو تخصيص، ممنوع مردود عند جميع الأصوليين، وإن عاد بالتخصيص ففيه نظر ـ والله أعلم ـ»[3].

**قلت:** وبنى أصحاب الشافعي الخلاف على غير هذا، فقال: وجه التجويز في الصابون والأشنان قياسه على الاستجمار حيث يجوز بغير الأحجار مما في معناها كما سبق، ووجه المنع القياس على التيمم، فإنه لا يقوم غير التراب مقامه من الجامدات.

**قلت:**/[١/١٩٧] والذي حكاه النووي قال: «ولا يقوم الصابون والأشنان مقام التراب»[4]. على الأصح.

**[الحادية والثلاثون]**[5]: ولا يصح الغسل بالتراب النجس على من يقول بالتريب على الأصح.

**قلت:** ولا أدري وجه القول بالإجزاء ما هو؟

**[الثانية والثلاثون]**[6]: قال الإمام محيي الدين: «ولا يجب إدخال اليد

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) إحكام الأحكام ١/ ٣١.
(٣) إحكام الأحكام ١/ ٣١.
(٤) شرح النووي ٣/ ١٨٥.
(٥) في الأصل وفي «ع»: الحادية والعشرون.
(٦) في الأصل وفي «ع»: الثانية والعشرون.

في الإناء، بل يكفي أن يلقيه في الإناء و[يحركه][1]»[2].

وهذا مبني على ما تقدم، هل يصدق عليه غسل أم لا؟ فينبغي أن يجري فيه من الخلاف كما تقدم، من ذر التراب على المحل حسبما تقدم ـ والله أعلم ـ.



(۱) في الأصل وفي «ع»: تحركه.

(۲) شرح النووي ۳/ ۱۸٦.



## الحديث السابع



📖 عن حُمْرَان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه: رأى عُثْمَانَ دَعَا بِوُضُوءٍ فأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوُضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، ويَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفِقَيْنِ ثَلاَثاً، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ [كِلْتَيْ][1] رِجْلَيه ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وقال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

**والكلام عليه في مسائل:**

**الأولى**: هذا الحديث أخرجه الأئمة[2]، وأخرجه مسلم من رواية ابن شهاب عن عطاء بن يزيد[3] عن حمران[4]، والثلاثة تابعيون روى بعضهم

---

(١) في الأصل وفي «ع»: كليتي وهو تحريف ظاهر.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء باب المضمضة في الوضوء ١/ ٧٢، وفي مواطن أخرى. ومسلم في الطهارة باب صفة الوضوء وكماله ١/ ٢٠٤.

(٣) أبو محمد عطاء بن يزيد الليثي، وقيل: أبو يزيد المدني ثم الشامي. روى عن: تميم الداري وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم. وعنه: الزهري وأبو صالح السمان وغيرهم. وثقه النسائي وابن المديني، وهو كثير الحديث. ت: ١٠٥هـ، وقيل: ١٠٧هـ.
التاريخ الكبير ٦/ ٤٥٩. الجرح والتعديل ٦/ ٣٣٨. معرفة الثقات ٢/ ١٣٧. التهذيب ٧/ ٢١٧.

(٤) تنظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/ ٨٠. الجرح والتعديل ٣/ ٢٦٥. الثقات ٤/ ١٧٩. =

عن بعض، وهذا الحديث من الأصول العظيمة المجمع عليها.

**الثانية: «حُمْرَان»** بضم الحاء، بن أبان بن خالد كان من سبي عين تمر[(١)]، وهو أول سبي دخل المدينة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، سباه خالد بن الوليد[(٢)]، فرآه غلاماً أحمر/[١٩٨/١] مختوناً كيساً. وكان عثمان أقطعه إياها وأقطعه أيضاً أرضاً على فراسخ من الأُبُلَّة[(٣)] مما يلي البحر. وكان أحد العلماء الأجلاء، أهل الوجاهة والرأي والشرف بولاية. تحول إلى البصرة فانتفع الناس به، واحتج به الجماعة رضي الله عنه.

**الثالثة: «عثمان بن عفان»** بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، يجتمع مع مولانا رسول الله ﷺ في عبد مناف. أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، اختلف في كنيته فقيل: يكنى أبا عبدالله. وقيل: أبا عمرو كنيتان مشهورتان له، وأبو عمرو أشهرهما. قيل: إنه ولدت له رقية بنت رسول الله ﷺ ابناً، فسماه عبدالله واكتنى به، ثم ولدت له عمراً فاكتنى به إلى أن مات. وقيل: إنه كان يكنى أبا ليلى[(٤)]. وهو أضعف الأقوال الثلاثة.

ولد رضي الله عنه في السنة السادسة بعد الفيل، وأمه أروى بنت كريز[(٥)] - بفتح

---

= سير أعلام النبلاء ٤/ ١٨٢. الإصابة ٢/ ٦٤.

(١) موضع مذكور في تحديد العراق، وبكنيسة عين التمر وجد خالد بن الوليد الغلمة من العرب الذين كانوا رهناً في يد كسرى. معجم ما استعجم ١/ ٢٨٨.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) الأبلة: بضم الهمزة والباء وتشديد اللام، بالبصرة معلومة، وأصل الأبلة: المتلبد من التمر. وقيل: إن أصل اللفظة نبطية.
مجمع ما استعجم ١/ ٨٨.

(٤) الاستيعاب ٣/ ١٠٣٧.

(٥) أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس، وأمها أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب بن هاشم. تزوجها عفان بن أبي العاص بن أمية، فولدت له عثمان وآمنة ابني عفان، ثم تزوجها عقبة بن أبي معيط. وأسلمت أروى بنت كريز وهاجرت إلى المدينة وبايعت رسول الله ﷺ ولم تزل بالمدينة حتى ماتت في خلافة عثمان.
طبقات ابن سعد ٨/ ٢٢٩. أسد الغابة ٦/ ٨. الإصابة ٧/ ٤٨١ (ط/أ).

الكاف وكسر الراء - بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، وأمها البيضا [أم حكم][1] بنت عبد المطلب[2]، عمة رسول الله ﷺ.

هاجرت معه في هجرته الأولى، رقية بنت رسول الله ﷺ إلى الحبشة، وهو أول من هاجر إليها فاراً بدينه، وتابعه سائر المهاجرين إليها. ثم هاجر بعد إلى المدينة. ولم يشهد بدراً لتخلفه لتمريض زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ، كانت عليلة، فأمره رسول الله ﷺ بالمقام معها[3]. ذكره ابن إسحاق وغيره.

وقال بعضهم: إنما تخلف لمرضه بالجدري، فقال له ﷺ: **«ارجع»**، وضرب له بسهمه وأجره[4]. فهو معدود/[١/١٩٩] من البدريين بهذا الاعتبار.

وتوفيت رقية إذ ذاك حين أتى خبر رسول الله ﷺ إلى المدينة بما فتح الله عليه يوم بدر. وهو أيضاً معدود من أهل الحديبية، وبيعة الرضوان، وإن كان قد (غاب)[5] عنها لأن رسول الله ﷺ كان وجّهه إلى مكة في أمر لا يقوم به غيره، من صلح قريش على أن يتركوا رسول الله ﷺ والعمرة. فلما أتاه الخبر الكاذب بأن عثمان قد قتل، جمع أصحابه، فدعاهم إلى البيعة، فبايعوه على قتال أهل مكة يومئذ، وبايع عن عثمان حينئذٍ بإحدى يديه الأخرى، وقال: هذه بيعة عثمان أو يد عثمان. ثم أتاه الخبر بأن عثمان رضي الله عنه لم يقتل. وهذا كان سبب بيعة الرضوان. ويرحم الله ابن عمر رضي الله عنه حيث قال: «ليد رسول الله ﷺ لعثمان خير من يد عثمان لنفسه»[6].

---

(١) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: أم حكيم كما ورد في كتب التراجم.
(٢) الطبقات الكبرى ٨/ ٤٥.
(٣) الروض الأنف ٣/ ٨٥.
(٤) الاستيعاب ٣/ ١٠٣٨.
(٥) في الأصل: ضاب، والصواب ما أثبته من «ع».
(٦) ينظر: الاستيعاب ٣/ ١٠٣٨.

زوَّجه رسول الله ﷺ ابنته رقية، ثم ابنته أم كلثوم ـ رضي الله عنهما ـ وقال: **«لو كان عندي غيرهما لزوجتكها»**(١).

وأما فضائله رضي الله عنه فهي أكثر من أن تحصى، روي عن سهل [بن سعيد](٢) رضي الله عنه قال: «ارتج أحد وعليه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، فقال له رسول الله ﷺ: **«اثبت فإنما عليك نبيّ وصديق وشهيدان»**»(٣)، [يحتمل](٤) ارتجاج أحد أن يكون خشية لظهوره ﷺ، ألا ترى أن الجبال كلها تطاولت عند مناجاة موسى عليه السلام وتضال(٥) الطور(٦) تواضعاً [فشَرُفَ](٧). ويحتمل أن يكون سروراً بصعوده عليه السلام عليه.

ويحتمل معنى آخر: وهو أن يكون غيرة، فإنه لما رقى عليه وأحس بغيره معه/[١/٢٠٠] ارتج غيرة منه على محبوبه، وهذا [أنسب](٨) لقوله ﷺ: **«فإنما عليك...»** إلى آخره، ويؤيده قوله في الصحيح، وقد طلع له أحد فقال ﷺ: **«هذا جبل يحبنا ونحبه»**(٩)، هذا ما ظهر لي فيه، ولم أر فيه

---

(١) الاستيعاب ٣/١٠٣٨.

(٢) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: سهل بن سعد. كما جاء في كتب التراجم. وقد تقدمت ترجمته.

(٣) أخرجه البخاري في المناقب باب قول النبيّ ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً ٣/١٣٤٤. والترمذي في المناقب باب مناقب عثمان رضي الله عنه ٥/٦٢٤. وابن ماجه في المقدمة في فضائل العشرة رضي الله عنهم ١/٤٨. وابن حبان في صحيحه ١٥/٢٨٠. والطبراني في الأوسط ٨/١٤٧. وأبو يعلى في مسنده ٤/٣٣٣.

(٤) في الأصل: بياض بقدر كلمة وكذلك في «ع»، وأثبتها هكذا اجتهاداً.

(٥) تضال: أراد تضاءل فحذف الهمزة، والمعنى: يتصاغر ويدق تواضعاً. اللسان ١١/٣٨٨: [ضأل].

(٦) الطور: الجبل الذي بمدين الذي كلم الله تعالى موسى عليه السلام عليه تكليماً، والطور في كلام العرب: الجبل. ويقال لجميع بلاد الشام: الطور.
معجم البلدان ٤/٤٧. اللسان ٤/٥٠٨: [طور].

(٧) في الأصل: غير واضحة، والمثبت من «ع».

(٨) في الأصل. وفي «ع»: أكسب، ولا معنى له.

(٩) أخرجه البخاري في الزكاة باب خرص التمر ٢/٥٣٩، وفي عدة مواضع أخرى. ومسلم في الحج باب فضل المدينة ٢/٩٩٣.

وجهاً ـ والله أعلم ـ ولولا خوف الإطالة لبسطت القول في هذه الغيرة بأعظم من هذا، والإشارة لذي الذوق كافية ـ وبالله التوفيق ـ.

وكفى في فضله شهادة علي ﷺ له بقوله: «كان عثمان أوصلنا للرحم، وكان من الذين آمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين»[(١)]. وهو الذي اشترى بئر رومة وكانت ركية[(٢)] ليهودي يمنع المسلمين ماءها، فقال رسول الله ﷺ: **«مَن يشتري بئر رومة فيجعلها للمسلمين، يضرب بدلوه في دلائهم، وله بها مشرب في الجنة»**، فأتى عثمان اليهودي فساومه بها، فأبى أن يبيعها كلها، فاشترى نصفها باثني عشر ألف درهم، فجعله للمسلمين. فقال له عثمان: إن شئت جعلت على نصفي قرنين، وإن شئت فلي يوم ولك يوم. قال: بل لك يوم ولي يوم. فكان إذا كان يوم عثمان، استقى المسلمون ما يكفيهم يومين، فلما رأى ذلك اليهودي قال: أفسدت عليّ ركيتي، فاشتر النصف الآخر. فاشتراه بثمانية آلاف درهم[(٣)].

وقال رسول الله ﷺ: **«من يزيد في مسجدنا هذا؟»**، فاشترى عثمان موضع خمس سواري، فزاده في المسجد[(٤)]، وجهز جيش العسرة[(٥)]: تسعمائة وخمسين نفيراً، وأتم الألف بخمسين فرساً، وذلك في غزوة تبوك. وقيل: جهز على ألف بعير وسبعين فرساً.

وكان ﷺ يحيي الليل كله يقرأ جميع القرآن في ركعة. كثر المال في

---

(١) الاستيعاب ٣/ ١٠٣٩.

(٢) الركية: البئر تحفر، والجمع: ركي وركايا.
النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٦١. اللسان ٤/ ٣٣٤: [ركا].

(٣) ينظر: الاستيعاب ٣/ ١٠٤٠.

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى كتاب الأحباس باب وقف المساجد ٦/ ٢٣٦.

(٥) جيش العسرة: هو في غزوة تبوك، وسمي بذلك لأنه كان في زمن عسرة من الناس وشدة من الحر وجذب من البلاد، وحين طابت الثمار وأحبت الظلال، فتجهزوا على كره. وأنفق أبو بكر جميع ما بقي عنده من ماله، وأنفق عثمان نفقة عظيمة لم ينفق أحد أعظم منها.
تاريخ الطبري ٢/ ١٨١. الكامل في التاريخ ٢/ ١٨٩.

زمنه/[١/٢٠١] حتى قيل: بيعت الجارية بوزنها، وفرس بمائة ألف درهم، ونخلة بألف درهم. وكان المنادي في أيامه ينادي: يا أيها الناس اغدوا على أعطياتكم، فيغدون فيأخذونها وافرة. يا أيها الناس، اغدوا على أرزاقكم، فيغدون فيأخذونها وافرة، حتى كان يقول: اغدوا على كسوتكم، فيأخذون الحلل، واغدوا على السمن والعسل.

قال الحسن: «أرزاق دارَّة وخير كثير، وذات بَيْنٍ حسن، ما على الأرض مؤمن يخاف مؤمناً، إلا يوده وينصره ويألفه»[١].

**صفته رضي الله عنه:**

كان رجلاً ربعة، ليس بالطويل ولا بالقصير، حسن الوجه، رقيق البشرة، كبير اللحية عظيمها، أسمر اللون، كثير الشعر، ضخم الكراديس[٢]، بعيد ما بين المنكبين، كان يصفر لحيته ويشد [أسنانه][٣] بالذهب. وكان رضي الله عنه يصوم الدهر.

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «قال رسول الله ﷺ: ادعوا لي بعض أصحابي، فقلت: أبو بكر؟ قال: «لا». فقلت: عمر؟ قال: «لا». فقلت: ابن عمك علي؟ قال: «لا». فقلت: عثمان؟ قال: «نعم». فلما جاء قال لي بيده، فتنحيت، فجعل رسول الله ﷺ يُسَارُّهُ ولون عثمان يتغير، فلما كان يوم الدار وحُصر، قيل له: ألا تقاتل؟ قال: لا؛ إن رسول الله ﷺ عهد إلي عهداً، وأنا صابر نفسي عليه»[٤].

بويع له يوم السبت غرة المحرم سنة أربع وعشرين، بعد دفن عمر بن

---

(١) الاستيعاب ٣/١٠٤١.

(٢) الكراديس: رؤوس العظام، واحدها كردوس، وكل عظمين التقيا في مفصل فهو كردوس، نحو المنكبين والركبتين.
النهاية في غريب الحديث ٤/١٦٢. اللسان ٦/١٩٥: [كردس].

(٣) في الأصل وفي «ع»: أسناده، والتصويب من الاستيعاب.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٦/٥١. وابن ماجه في المقدمة باب فضل عثمان ١/٤٢. وابن حبان في صحيحه ١٥/٣٥٦. وأبو يعلى في مسنده ٨/٢٣٤.

الخطاب ﷺ بثلاثة أيام بإجماع الناس عليه. وقتل بالمدينة يوم الجمعة لثمان عشرة أو سبع عشرة خلت من ذي الحجة، سنة خمس وثلاثين من الهجرة.

قال ابن إسحاق: «قتل على رأس إحدى عشرة وأحد عشر شهراً واثنين وعشرين يوماً من مقتل عمر بن الخطاب/[١/٢٠٢] وعلى رأس خمس وعشرين من متوفى (رسول)(١) الله ﷺ»(٢).

وقيل: «لثمان ليال من ذي الحجة كان مقتله. وقيل: لليلتين، وقتل وهو صائم»(٣).

قال ابن إسحاق: قتل وهو ابن ثمانين سنة. وقيل: وهو ابن ثمان وثمانين. وقيل: ابن ست وثمانين. وقيل: وهو ابن تسعين(٤).

ودفن ليلاً بموضع يقال له: حش كوكب. والحش: البستان. وكوكب: رجل من الأنصار. وكان عثمان ﷺ اشترى هذا الحش وزاده في البقيع. وكان أول من دفن فيه سراً ليلاً بعد أن بقي مطروحاً بالمزبلة ثلاثة أيام، لا يستطيع أحد [أن](٥) يدفنه.

قال مالك ﷺ: «فانتُدب اثني عشر رجلاً فيهم: حويطب بن عبد العزى(٦)، وحكيم بن حزام(٧)، وعبدالله بن الزبير، وجدي(٨)،

---

(١) في «ع»: خرم.

(٢) الاستيعاب ٣/١٠٤٤.

(٣) ذكره ابن عبدالبر فيما رواه عن الواقدي. ن: الاستيعاب ٣/١٠٤٤.

(٤) ينظر: تاريخ الطبري ٢/٦٩١.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) أبو محمد حويطب بن عبد العزى القرشي العامري المعمر. من الصحابة الذين أسلموا يوم الفتح، وهو أحد الذين أمرهم عمر ﷺ بتحديد أنصاب حدود حرم الله، وأحد من دفن عثمان ليلاً. ت: ٥٤هـ.
التاريخ الكبير ٣/١٢٧. الاستيعاب ١/٣٩٩. أسد الغابة ١/٥٥٢. الإصابة ٢/٤٨.

(٧) أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، روى عنه: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وغيرهما. ت: ٥٤هـ.
الاستيعاب ١/٣٦٢. أسد الغابة ١/٥٢٢. الإصابة ٢/١١٢ (ط/أ). التهذيب ٢/٤٤٧.

(٨) هو: أبو أنس مالك بن أبي عامر الأصبحي، يقال: أبو محمد جد مالك بن أنس =

فاحتملوه، فلما صاروا به إلى المقبرة ليدفنوه، فناداهم قوم من بني مازن: والله لئن دفنتموه هاهنا، لنخبرن الناس غداً، فاحتملوه على باب وإن رأسه على الباب ليقول: طق، طق، حتى صاروا به إلى حش كوكب، فاحتفروا له، وكانت عائشة بنت عثمان معها مصباح في حق[1]، فلما أخرجوه ليدفنوه، صاحت. فقال لها ابن الزبير: والله لئن لم تسكتي لأضربن الذي فيه عيناك. قال: فسكتت، فدفن»[2].

قال مالك: «وكان عثمان يمر بحش كوكب فيقول: إنه سيدفن هاهنا رجل صالح»[3].

كانت ولايته في قول ابن إسحاق: «اثني عشرة سنة إلا اثني عشر يوماً».

وقيل: «إحدى عشرة سنة، وأحد عشر شهراً، وأربعة عشر يوماً.

وقيل: ثمانية عشر يوماً»[4].

وقال حسان وأحسن:

من سره الموت صرفاً [لا مزاج][5] له ... فليأت مأدبة[6] في دار عثمانا

فيها:

ضحوا بأشمط عنوان السجود به ... يقطع الليل تسبيحاً وقرآنا[7]

---

= الفقيه. مدني تابعي ثقة. روى عن: عمر وعثمان وطلحة وغيرهم. وعنه: أبناؤه أنس والربيع ونافع وسليمان بن يسار وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات ت: ١١٢هـ. التاريخ الكبير ٧/ ٣٠٥. معرفة الثقات ٢/ ٢٦٠. التعديل والتجريح ٢/ ٧٠٣. التهذيب ١٠/ ١٩.

(١) كذا في الأصل وفي «ع»، والذي في الاستيعاب: جرة.

(٢) الاستيعاب ٣/ ١٠٤٧ ـ ١٠٤٨.

(٣) الاستيعاب ٣/ ١٠٤٨.

(٤) الاستيعاب ٣/ ١٠٤٩.

(٥) في الأصل وفي «ع»: للمزاج، والتصويب من الديوان.

(٦) في رواية الديوان: مأسدة.

(٧) ديوان حسان بن ثابت ص٢١٥ ـ ٢١٦.

/[١/٢٠٣] الحافظ أبو عمر: «وهذا البيت يختلف فيه، ينسب إلى غيره. وقال بعضهم: لعمران بن حطان[١]، وفيها:

صَبْراً فِدَى لَكُمْ أُمِّي وَمَا وَلَدَتْ ... قَدْ يَنْفَعُ الصَّبْرُ فِي الْمَكْرُوهِ أَحْيَانَا

لَيَسْمَعَنَّ وَشِيكاً فِي دِيَارِهِمْ ... اللَّهُ أَكْبَرَ يَا ثَارَاتِ عُثْمَانَا[٢]

وللناس من الأوائل والأواخر، فيه رثاء كثير. ولولا الإطالة لأوردنا بعضها، وفي هذا مقنع.

ولما بايع أهل الشورى عثمان ﷺ، خرج وهو أشدهم كآبة، فصلَّى بالناس العصر، وزاد في أعطياتهم مائة مائة، ثم أتى منبر النبيّ ﷺ، (فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبيّ ﷺ)[٣] وقال: «إنكم في دار قلعة وفي بقية أعمار، فبادروا آجالكم بقدر ما تقدرون عليه من أعمالكم، فكان قد أتيتم فصبحتم أو أمسيتم، ألا وإن الدنيا[٤] طويت على الغرور، فلا تغرنكم الحياة الدنيا، ولا يغرنكم بالله الغرور، اعتبروا بمن مضى، وجِدُّوا ولا تغفلوا، (فإنه لا يغفل)[٥] عنكم، أين أبناء الدنيا وإخوانها الذين آثروها وعمَّروها، ومُتِّعوا بها طويلاً، لم تلفظهم. ارموا الدنيا حيث رمى الله بها، واطلبوا الآخرة فإن الله قد ضرب للدنيا مثلاً، فقال عزَّ من قائل: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

---

(١) عمران بن حطان بن ظبيان السدوسي البصري، من أعيان العلماء، لكنه من رؤوس الخوارج. حدث عن عائشة، وأبي موسى الأشعري وابن عباس وغيرهم. وروى عنه: قتادة وابن سيرين. وقال فيه الفرزدق: عمران بن حطان من أشعر الناس. ت: ٨٤هـ.

طبقات ابن سعد ٧/ ١٥٥. السير ٤/ ٢١٤. الإصابة ٥/ ١٨١. التهذيب ٨/ ١١٣ (ط/أ). الشذرات ١/ ٩٥.

(٢) ديوان عمران بن حطان ص٢١٦.

(٣) ما بين القوسين تكرر في «ع».

(٤) في «ع»: زيادة: قد.

(٥) ما بين القوسين تكرر في الأصل وفي «ع».

مُّقْتَدِرًا ﴿٤٥﴾»[1][2].

وكان ﷺ من البلغاء، وكان أول كتاب كتبه إلى عماله: «أما بعد: فإن الله عزَّ وجلَّ أمر الأئمة أن يكونوا رعاة، ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة، وليوشكن أئمتكم أن يصيروا جباة/[١/٢٠٤] ولا يكونوا رعاة، فإذا كانوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء. ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين، وفيما عليهم فتعطوهم بها، وتأخذوا بالذي عليهم، ثم العدو الذين تنتابون، فاستفتحوا عليهم بالوفاء»[3].

وكتب إلى أمراء الأجناد: «أما بعد: فإنكم جماعة المسلمين وذادتهم، فقد وضع لكم عمر ـ رحمه الله ـ ما لم يغب عنا، بل كان عن ملأ منا، فلا يبلغني عن أحد منكم تغيير ولا تبديل، فيغير الله ما بكم، ويستبدل بكم غيركم، فانظروا كيف تكونون، فإني أنظر فيما ألزمني الله النظر فيه والقيام عليه»[4].

وكتب في أول كتابه إلى عمال الخراج: «أما بعد: فإن الله خلق الخلق بالحق، ولا يقبل إلا الحق، خذوا الحق وأعطوا به، والأمانة الأمانة قوموا عليها، ولا تكونوا أول من يسلبها، فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما أكسبتم. والوفاء الوفاء، لا تظلموا اليتيم، ولا المعاهِد، وكونوا خصماً لمن ظلمهما»[5].

وكتب إلى العامة: «أما بعد: فإنكم إنما بلغتم بالاقتداء والاتباع، فلا تُلْهِيَنَّكُم الدنيا عن أمركم، فإن أمر هذه الأمة صائر إلى الابتداع بعد الاجتماع، وذلك بعد ثلاث تكون فيكم: تكامل النعم، ويزرع أولادكم إلى السبايا، وقراءة الأعراب والأعاجم القرآن، فإن رسول الله ﷺ قال: **«الكفر**

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٤٥.

(٢) تاريخ الطبري ٢/٥٨٩ ـ ٥٩٠.

(٣) تاريخ الطبري ٢/٥٩٠.

(٤) تاريخ الطبري ٢/٥٩١.

(٥) تاريخ الطبري ٢/٥٩١.

في العجمة»[1]، فإذا استعجم عليهم أمر تكلفوا وابتدعوا»[2].

وكان نقش خاتمه ﷺ: آمنت بالله مخلصاً. قالوا: وله ﷺ شعر، بيتان لم يحفظ له غيرهما، على ما نقله الأكثر وهي:

غِنَى النَّفْسِ يُغْنِي النَّفْسَ حَتَّى يعفها ... وإن غضها حتى يضر بها الغبر

/[١/ ٢٠٥] وماعسرة فاصبر لها وإن تتابعت ... بباقية إلا سيتبعها يسر

وأنشد له غير هذا. وقد أنشد له بيت في الأربعة أبيات التي زعم بعض أهل [الأدب][3] أن الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم اجتمعوا في نظمها في مجلس.

فقال أبو بكر ﷺ:

الـمَوْتُ بَـابٌ وَكُـلُّ الـنَّـاسِ دَاخِـلُـهُ ... يَا لَيْتَ شِعْرِي بَعْدَ الْبَابِ مَا الدَّارُ

فقال عمر ﷺ:

الـدَّارُ جَـنَّـةُ عَـدْنٍ إِنْ عَـمِـلْـتَ بِـمَـا ... يُرْضِي الإِلَـهَ وَإِنْ خَـالَـفْـتَ فَـالـنَّـارُ

فقال عثمان ﷺ:

هُـمَـا مَـحَـلانِ مَـا لِـلْـمَـرْءِ غَـيْـرُهـمـا ... فَـاخْـتَـرْ لِـنَـفْـسِـكَ أَيَّ الـدَّارِ تَـخْـتَـارُ

فقال علي ﷺ:

مَـا لِـلْـعِـبَـادِ سِـوَى الْـفِـرْدَوْس إِنْ ... عَقَلُوا وَإِنْ هَفُوا هَفْوَةً فَالرَّبُّ غَفَّار[4]

ولم يثبت هذا من طريق يصح، إلا ما حكاه بعض الإخباريين، وبعض أهل الأدب ـ والله أعلم ـ.

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) تاريخ الطبري ٢/ ٥٩١.
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) لم أقف عليه.

وحديث الليث بن سعد[1] عن عقيل بن خالد[2] عن ابن شهاب: أن رجلاً رأى في المنام في زمن عثمان ﷺ قائلاً يقول:

لَعَمْرُ أَبِيكَ فَلاَ تَكْذِبَنَّ ... لَقَدْ ذَهَبَ الْخَيْرُ إِلاَّ قَلِيلاَ
لَقَدْ فُتِنَ النَّاسُ فِي دِينِهِمْ ... وَخَلَّى ابن عفَّان شَرًّا طَوِيلا[3]

فأتى عثمان مخلياً، فذكر له اسكت عن هذا. ثم لم يلبث عثمان أن قتل.

وقال سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل[4] ﷺ: «لو أن أُحُداً انقض لما فُعِلَ بعثمان، لكان حقيقاً أن ينقض»[5].

وقال ابن عباس ﷺ: «لو اجتمع الناس على قتل عثمان، لرموا بالحجارة كما رمي قوم لوط».

وقال عبدالله بن سلام[6] ﷺ: «لقد فتح الناس على أنفسهم بقتل

---

(١) أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمٰن الفهمي، الإمام المصري. روى عن: نافع والزهري وجماعة. وعنه: شعيب ومحمد بن عجلان وابن وهب وجماعة. كان ثقة كثير الحديث. ت: ١٧٥هـ.
الجرح والتعديل ٧/ ١٧٩. التهذيب ٨/ ٤٥٩.

(٢) أبو خالد عقيل خالد بن عقيل، مولى عثمان بن عفان القرشي الأموي، الثقة الصدوق. سمع من الزهري وعكرمة، وسالم وطائفة. وروى عنه: الليث ويونس بن يزيد وابن لهيعة وغيرهم. ت: ١٤٢هـ.
التاريخ الكبير ٧/ ٩٤. معرفة الثقات ٢/ ١٤٤. الجرح والتعديل ٧/ ٤٣. الثقات ٧/ ٣٠٥. تذكرة الحفاظ ١/ ١٦١.

(٣) في الاستيعاب نسب هذا الشعر لبعض بني نهشل أو مجاشع ٣/ ١٠٥٢ [بتغيير: فتن بسفه]، ونسبه الطبري في تاريخه إلى الحباب بن يزيد المجاشعي عم الفرزدق ٢/ ٦٩٦ [بتغيير: تكذبن، بلفظ: تجزعن].

(٤) أبو الأعور سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى، القرشي العدوي، من السابقين الأولين البدريين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة. ت: ٥١هـ.
الاستيعاب ٢/ ٦١٤. حلية الأولياء ١/ ٩٥. أسد الغابة ٢/ ٢٣٥. التهذيب ٤/ ٣٤.

(٥) ينظر: الاستيعاب ٣/ ١٠٥٢.

(٦) أبو يوسف عبدالله سلام بن الحارث الخزرجي الإسرائيلي، صحابي جليل، أسلم وقت =

عثمان، باب فتنة لا يغلق عنهم إلى يوم القيامة، أو إلى قيام الساعة»[1].

وجملة ما روى عثمان عن النبيّ ﷺ: مائة حديث وستة وأربعون حديثاً/[١/٢٠٦] أخرج له منها في الصحيحين ستة عشر، المتفق عليه منها ثلاثة، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بخمسة، والله أعلم. وهو أكبر الخلفاء سناً، وأكثرهم في الخلافة إقامة، أعني: الأربعة ـ رضي الله عنهم ـ.

**المسألة الرابعة**: «الوضوء»، قال الإمام محيي الدين: «قال جمهور أهل اللغة: يقال: الوُضُوء والطُّهُور بضم أولهما، إذا أريد الفعل الذي هو المصدر.

ويقال: الوَضُوء والطَّهُور (بفتح)[2] أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به، كذا نقله ابن الأنباري وجماعة من أهل اللغة وغيرهم، عن أكثر أهل اللغة.

وذهب الخليل[3] والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري[4] وجماعة: إلى أنه بالفتح فيهما. وقال ابن قرقول[5] في كتاب المطالع له: وحكي الضم فيهما جميعاً»[6].

---

= مقدم رسول الله ﷺ المدينة، وكان اسمه: الحصين، وسماه ﷺ: عبدالله، وشهد له بالجنة. روى عنه: أبو هريرة وابناه يوسف ومحمد، وأبو سلمة بن عبدالرحمٰن وغيرهم. ت: ٤٣هـ.

التاريخ الكبير ٥/١٨. الجرح والتعديل ٥/٦٢. تذكرة الحفاظ ١/٢٦. السير ٢/٤١٣.

(١) ينظر: الاستيعاب ٣/١٠٥٢.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) معجم كتاب العين ٧/٧٦.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة ١٢/٩٩.

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبدالله بن القائد الحمزي الوهراني، المعروف بابن قرقول. كان من أوعية العلم، سمع من: أبي الحسن بن نافع وأبي العباس بن عريف. وروى عنه عدة، منهم: يوسف بن محمد ابن الشيخ وعبدالعزيز بن علي السماتي. ت: ٥٦٩هـ.

وفيات الأعيان ١/٦٢. السير ٢٠/٥٢٠. شجرة النور ١/١٤٦. الشذرات ٤/٢٣١.

(٦) شرح النووي ٣/٩٩.

قال شيخنا تاج الدين: «وهو شاذ، المعروف المشهور: الأول»[1].

**قلت**: وحكي عن سيبويه[2] وأصحابه ما حكي عن الخليل[3]، وذكروا أن المصادر حكمها أن تجيء على فُعُول بضم الفاء، كالقعود والجلوس. والأسماء بالفتح، إلا أشياء شذت من المصادر فجاءت مفتوحة الأول وهي: الوَضُوء، والطَّهُور، والوَقُود، و[الوَلُوغ][4]، و[الكَبُول][5]، والوَزُوع[6]. كما شذت أشياء من الأسماء فجاءت بالضم [كالدروس][7] وهو الطيلسان[8].

وقال الأصمعي أيضاً: «الوُضُوء بضم الواو ليس من كلام العرب، وإنما هو قياس قاسه النحويون، وهو مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن».

يقال: وجه نظيف ووضيء إذا سلم مما يشينه. ولما كان الوضوء يزيل الحدث ويرفع الموانع التي تبعد عن العبادة، سُمي وضوءاً لهذا المعنى - والله تعالى أعلم -.

**المسألة الخامسة**: قال الإمام تقي الدين: «إذا كان يعني الوَضُوء بفتح الواو اسماً للماء/[١/٢٠٧] كما ذكرناه، فهل هو لمطلق الماء؟ أو للماء بقيد كونه متوضَأ به أو معداً للوضوء؟ فيه نظر يحتاج إلى كشف، وتنبني عليه

---

(١) رياض الأفهام ١/٢٦.

(٢) ينظر: الكتاب ٤/٥، ٩، ٤٢.

(٣) معجم كتاب العين ٧/٧٦.

(٤) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: «الولوع» بالعين وليس الغين، لأن مصدر ولع وَلوعاً بفتح الواو. وولغ وُلوغاً بضم الواو.

(٥) في الأصل: غير واضحة، والمثبت من «ع».
والكبول: من الكبل وهو القيد.
غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٤١٦. اللسان ١١/ ٥٨٠: [كبل].

(٦) الوزوع: الولوع، وقد أوزع بالشيء إذا اعتاده وأكثر منه وألهم. اللسان ٨/ ٣٩١: [وزع].

(٧) كذا في الأصل، وفي «ع»: الندوس. ولم أتبين معناها.

(٨) الطيلسان: ضرب من الأكسية. اللسان ٦/ ١٢٥: [طلس].

فائدة فقهية، وهو أنه في بعض الأحاديث التي استدل بها على أن الماء المستعمل طاهر، قول جابر: «فصب علي من وضوء»[1]، فإنا إن جعلنا الوضوء اسماً لمطلق الماء، لم يكن في قوله: «فصب علي من وضوء» دليل على طهارة الماء المستعمل، لأنه يصير التقدير: فصب علي من مائه. ولا يلزم أن يكون ماؤه هو الذي استعمله في أعضائه، لأنّا نتكلم على أن الوضوء اسم لمطلق الماء. وإذا لم يلزم ذلك، جاز أن يكون المراد بوضوئه فضيلة مائه الذي توضأ ببعضه، لا ما استعمله في أعضائه. فلا يبقى دليل من جهة اللفظ على ما أراده من طهارة الماء المستعمل. وإن جعلنا الوَضُوء - بالفتح - مقيداً بالإضافة إلى الوُضُوء - بالضم - أعني استعماله في الأعضاء وإعداده لذلك، فهاهنا يمكن أن يقال في الدليل: إن وَضُوءه - بالفتح - متردد بين مائه المعد للوُضُوء - بالضم - وبين مائه المستعمل في الوضوء، وحمله على الثاني أولى، لأنه الحقيقة أو الأقرب إلى الحقيقة. واستعماله بمعنى المعد: مجاز. والحمل على الحقيقة أو الأقرب أولى - والله أعلم -»[2]. انتهى كلام تقي الدين ونقله بنصه شيخنا تاج الدين[3].

**المسألة السادسة:** قوله: «**فأفرغ**»، معناه: فصب، ففيه استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء مطلقاً، والحديث المتقدم يفيد استحبابه عند القيام من النوم، وقد تقدم الفرق بين الحكمين عند الشافعية، وأنه لا فرق عندنا في ذلك بين القيام من النوم وغيره.

**المسألة السابعة:**/[١/٢٠٨] قوله: «**على يديه**»، ظاهره الإفراغ عليهما معاً، وجاء في رواية: «فأفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى، ثم غسلهما»[4].

---

(١) أخرجه الترمذي في الفرائض باب ميراث الأخوات ٤/٤١٧ وقال: هذا حديث حسن صحيح.
النسائي في الكبرى كتاب الطب باب عيادة المغمى عليه ٤/٣٥٥. وابن ماجه في الفرائض باب الكلالة ٢/٩١١.
(٢) إحكام الأحكام ١/٣٢ - ٣٣.
(٣) رياض الأفهام ١/٢٦.
(٤) أخرجه بهذه الرواية البيهقي في الطهارة باب صفة غسلهما ١/٤٧. وأبو داود في =

**المسألة الثامنة**: قوله: «**فغسلهما**»، قدر مشترك بين كونه غسلهما مجتمعتين ومتفرقتين، وقد تقدم ما في ذلك من الاختلاف بين أهل العلم [وظاهر][1] أفرغ عليهما وغسلهما يدل على الاجتماع ـ والله أعلم ـ.

**المسألة التاسعة**: قوله: «**ثلاث مرات**»، مبين لما أهمل من العدد في حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة[2] المتقدم قبل من رواية مالك[3] وغيره.

**المسألة العاشرة**: قوله: «**ثم تمضمض**»، أصل هذه اللفظة [مشعر][4] بالتحريك، ومنه: مضمض النعاس في عينيه، واستعملت في هذه السنة، أعني: المضمضة في الوضوء لتحريك الماء في الفم، ويقال: مصمصة بالصاد المهملة.

**قلت**: وهي لغة باقية عند بعض العرب في وقتنا هذا.

**المسألة الحادية عشرة**: والمضمضة في الشرع، قال القاضي أبو محمد عبدالوهاب: «وصفتها أن يوصل الماء إلى فيه، ثم يُخَضْخِضَه ويمجه»[5]. فأدخل المج في ذلك.

قال الشيخ تقي الدين: «فعلى هذا، لو ابتلعه لم يكن مؤدياً للسنة. وهذا الذي يكثر في أفعال المتوضئين، أعني: الجعل والمج، ويمكن أن يكون ذكر ذلك، بناءً على أنه الغالب والعادة، لا أنه يتوقف تأدية السنة على مجه ـ والله أعلم ـ»[6].

---

= الطهارة باب صفة وضوء النبيّ ﷺ ١/٢٧.

(١) في الأصل وفي «ع»: [ظا...]، وأثبتها هكذا اجتهاداً.

(٢) عن أبي الزياد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**».

(٣) رواه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ١/٢١.

(٤) في الأصل: بها بياض، والمثبت من «ع».

(٥) التلقين ص٤٤.

(٦) إحكام الأحكام ١/٣٤.

وقال الشيخ محيي الدين النووي: «أما حقيقة المضمضة، فقال أصحابنا: كمالها أن يجعل الماء في فمه، ثم يديره فيه، ثم يمجه. وأما أقلها؛ فأن يجعل الماء في فيه، ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله/ [٢٠٩/١] الجمهور. وقال جماعة من أصحابنا: يشترط، مثل الخلاف في مسح الرأس»(١).

يعني: إذا وضع يده المبلولة على رأسه ولم يمرها، هل يكون ماسحاً أم لا؟ عندهم فيه خلاف.

**المسألة الثانية عشرة:** قال الحافظ أبو عمر وغيره: «ذهب مالك والشافعي، وأصحابهما، إلى أن المضمضة والاستنشاق سنّة لا فريضة، لا في الوضوء ولا في الجنابة. وهو قول الأوزاعي، والليث(٢)، والطبري، يروى ذلك عن الحسن(٣)، وابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وقتادة»(٤).

قال غيره: وهو مذهب جمهور الأمة. فمن توضأ ولم يأت بهما، ولا عملهما في وضوء وغسل، وصلى، فلا إعادة عليه عند واحد من هؤلاء العلماء. وحجتهم أن الله تعالى لم يذكرهما في كتابه، ولا أوجبهما رسوله ﷺ، ولا اتفق الجميع على إيجابهما. والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه، وما كان في معناها(٥).

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: «هما فرض في الجنابة سنّة في الوضوء»(٦). وحجتهم قوله ﷺ: **«تحت كل شعرة جنابة، بلُّوا الشعر وأنقوا البشر»**(٧)، وفي الأنف ما فيه من الشعر، ولا يتوصل إلى غسل الأسنان

---

(١) شرح النووي ٣/ ١٠٥.
(٢) تقدمت ترجمته.
(٣) تقدمت ترجمته.
(٤) تنظر هذه المسألة في: الاستذكار ٢/ ١١. عيون الأدلة ص١٣. رؤوس المسائل ص٢. الإشراف ١/ ٧. المعونة ١/ ١٢٢.
(٥) ينظر: الاستذكار ٢/ ١١.
(٦) ينظر: عيون الأدلة ص١٣. بدائع الصنائع ١/ ٢١. تحفة الفقهاء ١/ ٢٩.
(٧) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ١/ ١٧٨. وأبو داود =

والشفتين إلا بالمضمضة. وقد قال ﷺ: «**العينان تزنيان، والفم يزني**»[1]، وإلى أشياء نزعوا بها.

قال ابن أبي ليلى، وحماد بن أبي سلمة، وابن راهويه: «هما فرض في الغسل والوضوء جميعاً»[2].

واختلف [لصحب][3] داود، فمنهم من قال: هما فرض في الوضوء والغسل جميعاً. ومنهم من قال: المضمضة سنّة، والاستنشاق فريضة[4].

واختلف عن ابن حنبل في هذين القولين[5]. ولم يختلف قول أبي ثور وأبي عبيد: «إن المضمضة سنّة والاستنشاق/[١/ ٢١٠] واجب»[6]. وحجة من

---

= في الطهارة باب الغسل من الجنابة ١/ ٦٥. وابن ماجه في الطهارة باب تحت كل شعرة جنابة ١/ ١٩٦. والبيهقي في الطهارة باب تخليل أصول الشعر بالماء ١/ ١٧٥. وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٩٥. وعبدالرزاق في مصنفه ١/ ٢٦٢.
قال العجلوني: «رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رفعه وضعفه أبو داود. وعزاه النجم لمن ذكر ولكن بلفظ: إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر، ونقل الشافعي قال: ليس بثابت. وإن البيهقي قال: أنكره أهل العلم بالحديث، والبخاري وأبو داود وغيرهما». كشف الخفاء ١/ ٣٥٣.

(١) أبو داود في النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر ٢/ ٢٤٧. والبيهقي في الكبرى باب تحريم النظر إلى الأجنبيات ٧/ ٨٩. وأحمد في مسنده ٢/ ٣٧٢. وأبو يعلى في مسنده ١١/ ٣٨٧ بألفاظ متقاربة. ورواه بهذا اللفظ ابن عبدالبر في التمهيد ٤/ ٣٦.
قال ابن حجر: «وأصله في صحيحي البخاري ومسلم أيضاً من طريق ابن عباس عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله كتب على بني آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق...**».
التلخيص الحبير ٣/ ٢٢٥.

(٢) ن: عيون الأدلة ص١٣. الاستذكار ٢/ ١٢. الذخيرة ١/ ٢٧٤.

(٣) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: أصحاب.

(٤) الاستذكار ٢/ ١٣.

(٥) وروي عن أحمد رواية أخرى في الاستنشاق وحده أنه واجب، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر. وفي رواية أخرى عن أحمد: «أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الكبرى مسنونان في الصغرى، وهذا مذهب الثوري وأصحاب الرأي».
ن: المغني ١/ ١٠٢. الإنصاف ١/ ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٦) ينظر: عيون الأدلة ص١٣. الاستذكار ٢/ ١٣.

أوجبهما في الوضوء، وفي غسل الجنابة أن الله تعالى قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[(١)]، كما قال في الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[(٢)]، فما وجب في الواحد من الغسل، وجب في الآخر. ولم يحفظ أحد عن النبيّ ﷺ أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه ولا في غسله للجنابة، وهو المبين عن الله عزَّ وجلَّ مراده. وقد بيَّن أن مراد الله تعالى بقوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾؛ المضمضة والاستنشاق مع غسل سائر الوجه.

وحجة من فرَّق بين المضمضة والاستنشاق، أن النبيّ ﷺ فعل المضمضة ولم يأمر بها، وأفعاله مندوب إليها، وليست بواجبة إلا بدليل. وفعل ﷺ الاستنشاق وأمر به، وأمره على الوجوب، إلا أن يتبين غير ذلك من مراده. وهذا على أصولهم في ذلك، ولكل واحد منهم ترجيحات يطول ذكرها[(٣)]. وفي هذه الإشارة كفاية ـ والله أعلم ـ.

وأما داخل العينين، فالناس كلهم على أنه لا يلزم غسله، إلا ما حكي[(٤)] عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه. قالوا: وهو كان سبب ذهاب بصره ـ نفع الله به ـ.

**المسألة الثالثة عشرة**: قوله: «ثم غسل وجهه»، قال القاضي أبو محمد بن عطية وغيره من أصحابنا وغيرهم: «الغسل في اللغة: اتخاذ الماء في المغسول مع إمرار شيء عليه كاليد أو ما يقوم مقامه، وهو يتفاضل بحسب الانغمار في الماء، والتقليل منه. وغسل الوجه في الوضوء: هو نقل الماء إليه وإمرار اليد عليه»[(٥)].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) ينظر: الاستذكار ٢/١٣ ـ ١٤.

(٤) عن نافع أن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة يتوضأ فيغسل وجهه وينضح في عينيه. أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب العمل في غسل الجنابة ١/٤٥. والبيهقي في الطهارة باب نضح الماء في العينين ١/١٧٧. وعبدالرزاق في مصنفه ١/٢٥٨.

(٥) المحرر الوجيز ٥/٤٣.

**المسألة الرابعة عشرة**: قال الإمام تقي الدين ـ رحمه الله تعالى ـ: «وقد قيل في حكمة تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه المفروض، إن صفات الماء ثلاث، أعني/[١/٢١١] المعتبرة في التطهير: لون يدرك بالبصر، وطعم يدرك بالذوق، وريح يدرك بالشم، فقدمت هاتان السنتان ليختبر بهما حال الماء قبل أداء الفرض»[١].

**قلت**: وهذا الذي حكاه رأيته للغزالي[٢] ـ رحمه الله ـ في كتاب الإحياء له.

**الخامسة عشرة**: الوجه في اللغة: مأخوذ من المواجهة، وهو عضو مشتمل على أعضاء وله طول وعرض، فحده في الطول: من مبتدأ سطح الجبهة، إلى منتهى اللحيين.

وقال عبدالوهاب: «وحدُّه: ما انحدر من منابت شعر الرأس إلى آخر الذقن للأمرد، وللمُلتحي اللحية، ومن الأذن إلى الأذن في العرض»[٣].

**المسألة السادسة عشرة**: إذا اكتسى الذقن بالشعر، فلا يخلو أن يكون خفيفاً أو كثيفاً، فإذا كان الأول بحيث تبين معه البشرة فلا بد من إيصال الماء إليها، وإن كان كثيفاً، فقد انتقل الفرض إليه كشعر الرأس.

ثم ما زاد على الذقن من الشعر واسترسل من اللحية، فقال سحنون عن ابن القاسم، سمعت مالكاً سئل: «هل سمعت بعض [أهل][٤] العلم يقول: إن اللحية من الوجه فليمر عليها الماء؟ قال: نعم، وتخليلها في الوضوء ليس من أمر الناس، وعاب ذلك على من فعله»[٥].

وذكره ابن القاسم أيضاً عن مالك قال: «يحرك المتوضئ ظاهر لحيته

---

(١) إحكام الأحكام ١/٣٤.
(٢) لم أقف على موضع ذكره في الإحياء.
(٣) التلقين ص٤٠ ـ ٤١.
(٤) زيادة يقتضيها السياق.
(٥) ينظر: النوادر والزيادات ١/٣٣. الاستذكار ٢/١٩. المنتقى ١/٢٧٢.

من غير أن يدخل يده فيها. قال: وهي مثل أصابع الرجلين»[١].

[وقال][٢] ابن عبدالحكم[٣]: «تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل»[٤].

قال أبو عمر: «روي عن النبيّ ﷺ أنه خلل لحيته في الوضوء من وجوه ضعيفة»[٥].

وذكر ابن خويز منداد[٦]: أن الفقهاء اتفقوا على أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء، إلا شيء روي عن سعيد بن جبير قوله: «ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت، فإذا [نبتت][٧] لم يغسلها، وما بال الأمرد يغسل ذقنه، ولا يغسله ذو اللحية»[٨].

/[١/٢١٢] قال الطحاوي: «التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبات الشعر في الوجه، ثم سقط بعده عند جميعهم، فكذلك الوضوء»[٩].

---

(١) قال ابن رشد: «تخليل اللحية في الوضوء فيها ثلاثة أقوال؛ **أحدها**: قوله في هذه الرواية وفي المدونة: أنها لا تخلل، وهو قول ربيعة: إن تخليلها مكروه. **والثاني**: إن تخليلها مستحب وهو قول ابن حبيب في الواضحة. **والثالث**: إن تخليلها واجب وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه، حكاه ابن حارث».
البيان والتحصيل ١/ ٩٣.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) ينظر: النوادر والزيادات ١/ ٣٤. الاستذكار ٢/ ١٨. التمهيد ٢٠/ ١٢٠. المنتقى ١/ ٣٥ (ط/أ).

(٥) الاستذكار ٢/ ١٨.

(٦) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويز منداد، الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي. أخذ عن أبي بكر الأبهري وغيره. له كتاب كبير في الخلاف وكتاب أصول الفقه وفي أحكام القرآن وعنده شواذ عن مالك.
الديباج ص٢٦٨. شجرة النور ١/ ١٠٣.

(٧) في الأصل وفي «ع»: لم تثبت، والتصويب من تفسير القرطبي.

(٨) ينظر: الاستذكار ٢/ ١٨. التمهيد ٢٠/ ١٢٠. تفسير القرطبي ٦/ ٨٣.

(٩) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٥. الاستذكار ٢/ ١٩. التمهيد ٢٠/ ١٢١.

قال أبو عمر: «من جعل غسل اللحية كلها واجباً، جعلها وجهاً، لأن الوجه مأخوذ من المواجهة، والله قد أمر بغسل الوجه أمراً مطلقاً، لم يخص صاحب لحية من أمرد فوجب غسلها بظاهر القرآن، لأنها بدل من البشرة»[(١)].

واختار هذا القول القاضي الإمام أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي ـ رحمة الله عليه ـ قال: «وبه أقول لما روي أن رسول الله ﷺ: «كان يغسل لحيته»[(٢)]، خرَّجه الترمذي وغيره، فعَيَّن المحتمل بالفعل»[(٣)].

وحكى ابن المنذر عن إسحاق: «أن من ترك تخليل لحيته عامداً أعاد»[(٤)].

وروى الترمذي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ «كان يخلل لحيته»[(٥)]، قال: هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عمر: «ومن لم يوجب غسل ما انسدل من اللحية، ذهب إلى أن أصل المأمور بغسله البشرة، توجب غسل ما ظهر فوق البشرة. وما انسدل من اللحية ليس بجزء ما يلزم غسله، فيكون غسل اللحية بدلاً منه ـ والله أعلم ـ»[(٦)].

---

(١) الاستذكار ٢/١٩ مع بعض الاختلاف. التمهيد ٢٠/١٢١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢١. وذكره القرطبي في تفسيره ٦/٨٤. ولم أقف عليه بهذا اللفظ عند الترمذي، والذي وقفت عليه عنده هو: «يخلل لحيته».

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٦/٨٤.
وقد جمع ابن العربي أقوال العلماء في تخليل اللحية فقال في العارضة فقال: «واختلف العلماء في تخليلها على أربعة أقوال؛ **أحدها**: أن لا يستحب، قاله مالك في العتبية. **الثاني**: أنه يستحب، قاله ابن حبيب. **الثالث**: أنها إن كانت خفيفة وجب إيصال الماء إليها وإن كانت كثيفة لم يجب ذلك، قاله مالك عن عبدالوهاب. **الرابع**: من علمائنا من قال: يغسل ما قابل الذقن إيجاباً، وما وراءها استحباباً».
عارضة الأحوذي ١/٤٤.

(٤) الأوسط ١/٣٨٤. وحكى هذا القول كذلك الترمذي في سننه باب ما جاء في تخليل اللحية ١/٢٤.

(٥) سنن الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية ١/٢٤.

(٦) الاستذكار ٢/١٩ ـ ٢٠. التمهيد ٢٠/١٢١.

**السابعة عشرة**: اختلفوا أيضاً في غسل ما وراء العذار[1] إلى الأذن. فروى ابن وهب[2] عن مالك قال: «ليس ما خلف الصدغ الذي من وراء شعر اللحية إلى [الأذن][3] من الوجه»[4].

قال أبو عمر: «لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بما روى ابن وهب عن مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه، وغسله واجب»[5]. ونحوه قال الشافعي وأحمد بن حنبل. وقيل: يغسل البياض استحباباً[6].

قال ابن العربي: «الصحيح عندي أنه لا يلزم غسله لا للأمرد ولا للمعذر»[7].

---

(١) العذار: جانب اللحية، لأن ذلك موضع العذار من الدابة. وعذار الرجل؛ شعره النابت في موضع العذار.
اللسان ٤/ ٥٥٠: [عذر]. مختار الصحاح ص١٧٧.

(٢) أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم، الإمام الحافظ الفهري مولاهم المصري الفقيه، من أصحاب مالك جمع بين الفقه والحديث. سمع: حميد بن هانئ وحيوة وابن جريج وغيرهم. وسمع منه: ابن أبي أويس وأصبغ وطائفة. ت: ١٩٧هـ.
التاريخ الكبير ٥/ ٢١٨. معرفة الثقات ٢/ ٦٥. الجرح والتعديل ٥/ ١٨٩. تذكرة الحفاظ ١/ ٣٠٤. شجرة النور ١/ ٥٨.

(٣) في الأصل وفي «ع»: الذقن، والتصويب من التمهيد والاستذكار والنوادر.

(٤) ينظر: النوادر والزيادات ١/ ٣٣. الاستذكار ٢/ ١٥. التمهيد ٢٠/ ١١٨.

(٥) الاستذكار ٢/ ١٦. التمهيد ٢٠/ ١١٨.

(٦) ينظر: المجموع ١/ ٣٧٣. المغني والشرح الكبير ١/ ٩٧ ـ ٩٨. تحفة الفقهاء ١/ ١١٩.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٦٣.
قال القرافي فيما حكاه عن سند: «وفي البياض الذي بين العذار والأذن ثلاثة أقوال: يجب غسله في الأمرد والملتحي، لمالك والشافعي وأبي حنيفة ﷺ، لأنه يواجه مارن الأنف، لأنه لو لم يكن من الوجه لأفرد بماء غير ماء الوجه كسائر المسنونات. ولا يجب فيهما لمالك أيضاً وللقاضي عبدالوهاب، لأن المواجهة لا تقع عليه غالباً، ولأن المرأة لا يلزمها فدية إذا غطته في الإحرام. والوجوب في الأمرد فقط للأبهري، لأن العذار يمنع المواجهة». الذخيرة ١/ ٢٥٣.

**قلت**: وهو اختيار/[٢١٣/١] القاضي عبدالوهاب[١]، وسبب الخلاف هل تقع عليه المواجهة أم لا؟ ـ والله أعلم ـ.

**الثامنة عشرة**: قال الإمام تقي الدين: «وبعض الفقهاء رأى أن الترتيب بين المفروضات، ولم يره بين المفروض والمسنون كما بين المفروضات»[٢]. وهو مذهبنا وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ له مزيد بيان.

**التاسعة عشرة**: اختلف في الأذنين. فقيل: هما من الرأس. وقال الزهري: «من الوجه»[٣]. وقيل: «عضو قائم بنفسه، لا من الوجه ولا من الرأس»[٤].

وقيل: «ما أقبل منهما من الوجه، وما أدبر من الرأس»[٥]. وسيأتي (أيضاً له)[٦] مزيد بيان ـ إن شاء الله تعالى ـ.

**الموفية عشرين**: قال الشيخ أبو محمد في نوادره: «قال بعض أصحابنا: يغسل ما تحت مارنه. والمارن: طرف الأنف، وما غار من أجفانه، وأسارير جبهته، بخلاف الجراح التي برئت غائرة، أو كانت خلقة، وبخلاف ما تحت الذقن»[٧].

**الحادية والعشرون**: قال أصحابنا: ويجب تخليل خفيف الشعر الذي يظهر منه البشرة، كالحاجبين، والأهداب، والشارب، والعذار الخفيف[٨].

قوله: **«ويديه إلى المرفقين»**، المرفق فيه وجهان؛ أحدهما: بفتح الميم وكسر الفاء، والثاني: عكسه، لغتان معروفتان.

---

(١) ينظر: التلقين ١/ ٤٠. الذخيرة ١/ ٢٥٣.
(٢) إحكام الأحكام ١/ ٣٤.
(٣) الاستذكار ٢/ ١٩٥. عيون الأدلة ص٢١.
(٤) وهو قول الشافعي. ن: معالم السنن ١/ ٥٢.
(٥) وهو قول الحسن بن صالح وإسحاق. ينظر: عيون الأدلة ص٢١. الاستذكار ٢/ ١٩٥.
(٦) في «ع»: له أيضاً.
(٧) النوادر والزيادات ١/ ٣٤.
(٨) عقد الجواهر ١/ ٣٠. الذخيرة ١/ ٢٥٤.

**الثانية والعشرون**: قال ابن بشير من أصحابنا: «تردد بعض أهل اللغة في اسم المرفق على ماذا يطلق؟ فقيل: على طرف الساعد. وقيل: على مجمع الساعد والعضد»(١). انتهى.

**الثالثة والعشرون**: ليس في الحديث ما يقتضي دخول المرفقين في الغسل، وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب مالك ـ رحمه الله ـ في المشهور عنه: إلى دخول المرفقين في الغسل(٢). وبه قال الشافعي(٣)/[١/ ٢١٤] وأبو حنيفة(٤)، وأكثر العلماء(٥) حتى لقد نقل [ابن هريرة](٦) إجماع الأئمة الأربعة على ذلك.

وروى ابن نافع(٧) من أصحاب مالك عن مالك، في المجموعة: «أنه

---

(١) التنبيه ص١٩.

(٢) تنظر هذه المسألة في: عيون الأدلة ص٢٧. التمهيد ٢٠/ ١٢٢. القوانين الفقهية لابن جزي ص١٩. مواهب الجليل ١/ ١٩١. الفواكه الدواني ١/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٣) ينظر: الأم ١/ ٢٥. الإقناع للشربيني ١/ ٤٣. مغني المحتاج ١/ ٥٢. فتح الباري ١/ ١٩٢.

(٤) ينظر: المبسوط ١/ ٦ ـ ٧. بدائع الصنائع ١/ ٤.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١/ ١٥٧.

(٦) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعله: ابن هبيرة وهو:
أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد الدوري العراقي الحنبلي، الوزير الكامل الإمام العادل صاحب التصانيف. تفقه بأبي الحسين ابن القاضي أبي يعلى وغيره. كان مكباً مع أعباء الوزارة على العلم وتدوينه. له: الإفصاح عن معاني الصحاح، وشرح فيه صحيحي البخاري ومسلم في عشر مجلدات. ت: ٥٦٠هـ.
سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٢٦. وفيات الأعيان ٦/ ٢٣٠. الشذرات ٤/ ١٩١.

(٧) للمالكية اثنان:
**الأول**: أبو محمد عبدالله بن نافع مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، لزم مالكاً وكان لا يقدم عليه أحد، وكان صاحب رأي مالك ومفتي أهل المدينة برأي مالك. سمع منه: سحنون وكبار أصحاب مالك. له: تفسير في الموطأ ورواه عنه يحيى بن يحيى. ت: ١٨٦هـ. ترتيب المدارك ٣/ ١٢٨. الديباج ص١٣١. شجرة النور ١/ ٥٥.
**الثاني**: أبو بكر عبدالله بن نافع بن ثابت الأصغر الزبيري، الفقيه المحدث. سمع مالكاً وعبدالله بن محمد بن يحيى. وعنه: ابنه أحمد وعبدالملك بن حبيب وغيرهما. ت: ٢١٦هـ.
ترتيب المدارك ٣/ ١٤٥. الديباج ص١٣١. شجرة النور ١/ ٥٦.

يبلغ في غسل اليدين، إلى المرفقين، وإلى الكعبين في القدمين»[1]. وأنكر ذلك القاضي أبو محمد[2] أن يكون من مذهب مالك، وقال: إنما هو مذهب زفر[3].

وروي عن أشهب مثل ما رواه ابن نافع. حكاه جماعة من أصحابنا، وبه قال الطبري[4] وبعض أصحاب داود.

والصحيح: ما ذهب إليه الجماعة، لما رواه الدارقطني عن جابر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»[5]، ورواه أبو هريرة. وسبب الاختلاف قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[6]، هل «إلى» هنا بمعنى (الواو)[7] كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾[8]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات ١/ ٣٤. مواهب الجليل ١/ ١٩١.

(٢) ينظر: الإشراف ١/ ٨. المنتقى ١/ ٢٧٤.

(٣) أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري، من بحور العلم، تفقه بأبي حنيفة وهو من أكبر تلامذته كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، ت: ١٥٨هـ.
طبقات الشيرازي ص١٤٢. وفيات الأعيان ٢/ ٣١٧. لسان الميزان ٢/ ٤٧٦. الشذرات ١/ ٢٤٣.

(٤) ينظر: الاستذكار ٢/ ٢٣. التمهيد ٢٠/ ١٢٢. جامع البيان ٦/ ١٢٤.
قال الطبري: «فأما المرفقان وما وراءهما فإن غسل ذلك من الندب الذي ندب إليه أمته بقوله: «أمتي الغر المحجلون من آثار الوضوء...» فلا تفسد صلاة تارك غسلهما».

(٥) رواه الدارقطني في الطهارة باب وضوء رسول الله ﷺ ١/ ٨٣. والبيهقي في الطهارة باب إدخال المرفقين في الوضوء ١/ ٥٦.
قال ابن حجر في التلخيص: «رواه الدارقطني والبيهقي من حديث القاسم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بلفظ: «يدير الماء على المرفق». والقاسم متروك عند أبي حاتم، وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وكذا ضعفه أحمد وابن معين. وانفرد به ابن حبان بذكره في الثقات ولم يلتفت إليه في ذلك. وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم، ويغني عنه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة، أنه توضأ حتى أشرع في العضد، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ». ١/ ٥٧.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٧) في الأصل: غير واضحة، والمثبت من «ع».

(٨) سورة الصف، الآية: ١٤.

﴿أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[1] أو هي على بابها؟ والذي ذهب إليه سيبويه: أن ما بعد «إلى» إن كان من جنس ما قبلها دخل في المحدود، وإلا فلا.

وقيل: إنه يدخل مطلقاً. وقيل: لا يدخل. وقيل: إن كانت الغاية منفصلة بالحس كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ[2] أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[3]، فإن الليل منفصل عن النهار بالحس، فلا تدخل. وبين ما لا يكون منفصلاً بالحس كالمرافق، فيدخل. وبين الناس في المسألة كلام طويل.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي ـ رحمة الله عليه ـ: «وما فهم أحد مقطع المسألة إلا القاضي أبو محمد[4] فإنه قال: إن قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ حد للمتروك من اليدين لا للمغسول فيهما، ولذلك يدخل المرفق في الغسل»[5].

فإن اسم اليد ينطلق على العضو إلى المنكب، فلو لم تَرِد هذه الغاية، لوجب غسل اليد إلى المنكب، فلما دخلت أخرجت عن الغسل ما زاد على المرفقين، فانتهى الإخراج إلى المرفقين فيدخل في الغسل.

وقال آخرون: /[١/٢١٥] لما تردد اللفظ في الآية بين أن يكون للغاية، أو يكون بمعنى «مع»، وجاء فعل رسول الله ﷺ أنه أدار الماء على مرفقيه، كان ذلك بياناً للمجمل، وأفعال رسول الله ﷺ في بيان الواجب محمولة على الوجوب[6].

قال الشيخ تقي الدين: «وهذا عندنا ضعيف، لأن «إلى» حقيقة في أسماء الغاية، مجاز بمعنى «مع»، ولا إجمال في اللفظ بعد تبين حقيقته، ويدل على أنها حقيقة في ذلك، فيجوز أن يريد المجاز»[7].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢.
(٢) في الأصل وفي «ع»: وأتموا.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.
(٤) ينظر: الإشراف ١/٨.
(٥) القبس ١/١٢١.
(٦) إحكام الأحكام ١/٣٥.
(٧) إحكام الأحكام ١/٣٦.

**قلت**: وهذا فيه نظر، لأن المحكي عن سيبويه وهو إمام الشأن، ما قدمناه من القول بالفرق. ومتكلم النحاة واللغويين (إنما هو)[1] في الحقائق، وهو إظهار ما حكي عن الجميع في «إلى»، (والصحيح)[2] أن السنَّة بينت المجمل.

وقال أبو البقاء [يعيش][3] العكبري[4] في إعرابه: «والصحيح على أن «إلى» على بابها، وأنها لانتهاء الغاية، وإنما وجب غسل المرافق بالسنَّة، وليس بينهما تناقض لأن «إلى» تدل على (انتهاء)[5] الفعل، ولا يتعرض لنفي المحدود إليه، ولا لإثباته، لأنك إذا قلت: «سرت إلى الكوفة». فغير ممتنع أن تكون بلغت أول حدودها ولم تدخلها، وأن تكون دخلتها. فلو قام الدليل على أنك دخلتها، لم يكن مناقضاً لقولك: «سرت إلى الكوفة»»[6].

قال شيخنا تاج الدين: «هنا فائدة: «إلى» و«حتى» يكونان لانتهاء الغاية مع كونهما جَارَّتَيْنِ، ومفترقتان من وجهين؛ أحدهما: أن ما بعد «إلى» غير داخل فيما قبلها على الصحيح، إلا أن تقترن به قرينة دالة على دخوله. و«حتى» على العكس من ذلك. والثاني: أن «إلى» تجر الظاهر والمضمر، و«حتى» لا تجر إلا الظاهر دون المضمر في الأمر العام»[7].

---

(١) في الأصل: غير واضحة، والمثبت من «ع».
(٢) في الأصل: طمس، والمثبت من «ع».
(٣) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعلها زيادة من الناسخ، لأن العكبري اسمه: عبدالله، وليس: يعيش.
(٤) أبو البقاء عبدالله بن الحسين بن عبدالله، محب الدين العكبري ثم البغدادي، الإمام العلامة النحوي الحنبلي. تفقه على القاضي أبي يعلى ومحمد بن أبي خازم وغيرهما، وبرع في الفقه والأصول وحاز قصب السبق في العربية، تخرج به أئمة كابن النجار والضياء المقدسي وغيرهما. له: إعراب القرآن، ومتشابه القرآن... ت: ٦١٦هـ.
إنباه الرواة ٢/ ١١٦. السير ٢٢/ ٩٢. وفيات الأعيان ٣/ ١٠٠. نكت الهميان ص١٧٨. بغية الوعاة ٢/ ٣٨. الشذرات ٥/ ٦٧.
(٥) في الأصل: غير واضحة، والمثبت من «ع».
(٦) التبيان في إعراب القرآن ١/ ٤٢١.
(٧) رياض الأفهام ١/ ٢٨.

**الرابعة والعشرون**: من قُطع ـ والعياذ بالله ـ من الساعد أو من المرفقين، لا يجب عليه شيء/[٢١٦/١] لأن القطع يأتي عليهما.

قال ابن القاسم في الكتاب: «والمتيمم مثله»(١).

قال سند في طرازه: «يريد في استيعاب المرفقين لا في الوجوب، لاختصاص التيمم عندنا بالكوعين»(٢).

**الخامسة والعشرون**: لو قطع العضو ـ والعياذ بالله ـ بعد الوضوء، وقد بقي شيء من المرفقين. قال صاحب الطراز: «لم يجب غسله، خلافاً لمحمد بن جرير الطبري، لأن موجب الأمر قد حصل قبل القطع»(٣).

**السادسة والعشرون**: لو بقيت جلدة معلقة بالذراع أو المرفق، وجب غسلها، لأن أصلها في محل الفرض. وإن [جازت إلى العضو](٤) لم تجب، اعتباراً بأصلها وموضع استناد حياتها. وإن انقطعت بالعضد وتعلقت بالمرفق والذراع، وجب غسلها.

قال سند: «وفيه نظر لأن ما لا يكون واجباً، لا يصير واجباً. ولهذا المعنى يمكن الفرق بين هذه المسألة واللمعة إذا ظهرت في الذراع»(٥).

**السابعة والعشرون**: إذا وُجِد لأَقْطَع من [يوضيه](٦) لزمه ذلك، وإن كان بأجر، كما يلزم ثمن الماء. فإن لم يجد وقدر على مس الماء من غير تدلك، وجب عليه ذلك، وسقط عنه المعجوز عنه.

ويحتمل أن يقال: لا يجزيه، لأن حقيقة الغسل الإمساس مع الدلك، فإن فات ذلك فلا غسل، ويجب عليه مسح وجهه بالأرض. والأول أظهر،

---

(١) ينظر: المدونة ١/٢٦. الذخيرة ١/٢٥٧.
(٢) ينظر: الذخيرة ١/٢٥٧.
(٣) ينظر: الذخيرة ١/٢٥٧. مواهب الجليل ١/١٩٣.
(٤) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: جاوزت إلى العضد.
(٥) ينظر: الذخيرة ١/٢٥٧. مواهب الجليل ١/١٢٢.
(٦) في الأصل وفي «ع»: يرضيه، وهو تحريف ظاهر.

لأن التيمم لا يجوز لمن يقدر على مس الماء، واعتباراً بما لا يصل إليه اليد من الظهر[1].

**الثامنة والعشرون**: من له إصبع زائدة في كفه. قال بعض أصحابنا: اختلف في غسلها على قولين.

وقال سند: «يجب غسلها لأنها من اليد يتناولها الخطاب. وكذلك إذا كانت له كف زائدة في ذراعه، وجب غسلها تبعاً لمحل الفرض»[2]. قال: «كذلك لو كانت يد زائدة في محل الفرض، فإن كان أصلها في العضد والمنكب، ولها مرفق، وجب غسلها/[217] لمرفقها، لتناول الخطاب لها. وإن لم يكن لها [مرفق][3] لم تدخل في الخطاب، سواء بلغت المرفق أم لا»[4].

**التاسعة والعشرون**: إذا كان في يد المتوضئ خاتم، اختلف في وجوب تحريكها. قال مالك في الواضحة: «يحركه إن كان ضيقاً، وإلا فلا»[5].

وقال ابن شعبان: «يحركه مطلقاً»[6].

ولمالك في الموازية: «لا يحركه مطلقاً لأنه بطول لبسه، فجاز المسح عليه كالخف»[7].

**قلت**: وحكى الشيخ أبو عمرو ابن الحاجب من أصحابنا قولاً رابعاً: «أنه يجب نزع الخاتم في الوضوء»[8]. وأنكره أشياخنا، ووجد (لبعض)[9]

---

(1) ينظر: الذخيرة 1/257. مواهب الجليل 1/193.
ينظر في هذه المسألة كذلك: كشاف القناع 1/102. المهذب 1/17. روضة الطالبين 1/53. المجموع 1/452.

(2) ينظر: الذخيرة 1/258.

(3) في الأصل وفي «ع»: فرق، وهو تحريف ظاهر.

(4) ينظر: الذخيرة 1/258. مواهب الجليل 1/193. المجموع 1/448.

(5) الواضحة لابن حبيب، ص9.

(6) ينظر: التبصرة ص6. المنتقى 1/274. الذخيرة 1/258.

(7) البيان والتحصيل 1/87. النوادر والزيادات 1/37. الذخيرة 1/258.

(8) جامع الأمهات ص49.

(9) في الأصل: غير واضحة، والمثبت من «ع».

أصحابنا ما يوافق حكايته، وقد استوعبت ذلك فيما علقته على هذا الموضع، من كلام ابن الحاجب في تعليقي الذي سميته: «إزالة الحاجب لفروع ابن الحاجب» - يسّر الله في إتمامه وإكماله بجاه مولانا محمد ﷺ وآله - وبسطت هناك القول في توجيه هذه الأقوال.

تنبيه: قال أصحابنا: «وهذا في خاتم الفضة، وأما في خاتم الذهب فلا يعفى عن غسل ما تحته للرجل، لتحريمه عليه، والحرمة تنافي الرخصة حتى قال سحنون: «لبسه في الصلاة يوجب الإعادة في الوقت»[(١)].

**فرع لهذه المسألة**: إذا جوَّزنا المسح عليه وكان ضيقاً فنزعه بعد وضوئه، فإن لم يغسل موضعه، لم يجزه إلا أن نبين إصابة الماء لما تحته.

**فرع ثان**: يشبه المسألة: إذا صلى ثم تبين أن على يده خيط من عجين أو (شمع)[(٢)]، هل تجب عليه الإعادة أم لا؟

اختلف أصحابنا في ذلك على قولين[(٣)]، واختار بعض أصحابنا: أنها إن كانت حرفته عفي عنه، وإلا فلا. وهذا فيما هو قدر الخيط خاصة - والله أعلم -.

**الموفية ثلاثين**: قوله: «ثم مسح برأسه»، سمي الرأس رأساً لعلوه ونبات الشعر فيه، ومنه رأس الجبل. وهو اسم لجملة أعضاء، لقول الشاعر/[١/٢١٨]:

إِذَا احْتَمَلوا رَأْسِي وَفِي الرَّأْسِ أَكْثَرِي　　وَغُودِرَ عِنْدَ المُلْتَقَى ثَمَّ سَائِرِي[(٤)]

وهو عبارة عن الجملة التي [فعلها][(٥)] الناس ضرورة، ومنها: الوجه.

---

(١) ينظر: الذخيرة ١/٢٥٨.

(٢) في الأصل: غير واضحة والمثبت من «ع».

(٣) قال محمد بن دينار فيمن لصق بذراعيه قدر خيط من العجين أو غيره، فلا يصل الماء إلى ما تحته فيصلي بذلك فلا شيء عليه. قال ابن القاسم: عليه الإعادة.
ينظر: المنتقى ١/٢٧٤.

(٤) البيت في ديوان الشنفرى ص٣٦، وذكره القرطبي في تفسيره ٦/٨٧.

(٥) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: يعلمها.

فلما ذكر الله اسم الوجه في الوضوء، وعيَّن الوجه للغسل، بقي باقيه للمسح. ولو لم يذكر الغسل للزم مسح جميع ما عليه شعر من الرأس، وما فيه من العينين والأنف والفم، وقد أشار مالك في وجوب مسح الرأس إلى ما ذكرناه، فإنه سئل عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء. فقال: «رأيت إن ترك غسل بعض وجهه أكان يجزيه؟»[1]. وسيأتي الكلام - إن شاء الله تعالى - في الأذنين.

**الحادية والثلاثون:** حد الرأس: من منبت الشعر المعتاد في الوجه، احترازاً من (الغمم)[2] والصلع، وهو المعتبر أيضاً في الوجه إلى ما تحوزه الجمجمة وهي آخر عظم للرأس.

وقال ابن شعبان: «بل إلى آخر منبت الشعر من القفا»[3].

قال أبو الحسن اللخمي: «وليس بحسن، لأن ذلك من العنق وليس من الرأس»[4].

**الثانية والثلاثون:** اختلف العلماء في تقدير مسحه، والقدر الذي يجزئ في مسحه، على أحد عشر قولاً على ما حكاه الحافظ أبو عمر قال: «والصحيح منها واحداً، وهو وجوب تعميمه»[5].

وذهب الشافعي: «إلى أن الواجب الاقتصار على أقل ما يسمى مسحاً»[6].

وذهب أبو حنيفة: «إلى أن الواجب الاقتصار على الناصية»[7].

---

(١) ينظر: الاستذكار ٢/ ٣٠. عيون الأدلة ص١٥.
(٢) في «ع»: الغم.
والغمم: أن يسيل الشعر حتى يضيق الوجه والقفا. ورجل أغم، وجبهة غماء.
اللسان ١٢/ ٣٣٣: [غمم].
(٣) ينظر: التبصرة ص٦.
(٤) التبصرة ص٦.
(٥) ينظر: الاستذكار ١/ ٣٤. التمهيد ٢٠/ ١٢٥ - ١٢٦. تفسير القرطبي ٦/ ٨٧.
(٦) ينظر: الأم ١/ ٢٦. المهذب ١/ ١٧. المجموع ١/ ٤٥٧.
(٧) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٤. تحفة الفقهاء ١/ ١٠. اللباب ١/ ٦.

والذي حكاه أصحابنا: «وجوب التعميم»[1]. وهو الذي نص عليه مالك، وبه قال ابن القصار[2]، وابن الجلاب[3] وغيرهما.

وقال محمد بن مسلمة: «يجزي مسح الثلثين»[4].

وقال القاضي أبو الفرج عمرو بن محمد الليثي: «يجزئ مسح الثلث»[5].

وعن أشهب[6] روايتان؛ **إحداهما**: يجزي الاقتصار على الناصية. **الثانية**: الإطلاق. قال: إن لم/[١/٢١٩] يعم رأسه أجزأه، ولم يقدر ما يضره تركه.

قال القاضي أبو محمد عبدالوهاب: «وهذه الأقاويل مذهب لأصحابنا، لا أنها تخريج على مذهب مالك، وأما مذهبه [فالإيعاب][7]»[8].

وقال اللخمي: «قال مالك في العتبية: إن مسح المقدم أجزأه. قيل له: فإن مسح بعض رأسه ولم يعم؟ قال بعده: أرأيت لو غسل بعض وجهه أو بعض ذراعيه؟»[9]. وذهب إلى التفرقة بين المقدم والمؤخر.

وأما أصحاب الشافعي فالذي حكوه عنه ﷺ: «إلى أن الواجب ما ينطلق عليه الاسم من شعر الرأس، ولو شعرة واحدة»[10]. وهذا الذي

---

(١) ينظر: الاستذكار ٢/ ٣٠. المنتقى ١/ ٢٧٧. عيون الأدلة ص١٥. التفريع ١/ ١٩٠.

(٢) قال ابن القصار: «عند مالك رحمه الله أن مسح جميع الرأس واجب في الوضوء». عيون الأدلة ص١٥.

(٣) قال ابن الجلاب: «ومسح جميع الرأس مستحق لا يجوز الاقتصار بالمسح على بعضه دون بعض عند مالك». التفريع ١/ ١٩٠.

(٤) ينظر: النوادر والزيادات ١/ ٤٠. عيون الأدلة ص١٥. الاستذكار ٢/ ٣٢.

(٥) ينظر: التنبيه ص١٤.

(٦) ينظر: الاستذكار ٢/ ٣٠. جامع الأمهات ص٤٩.

(٧) في الأصل وفي «ع»: فلا يعاب. وهو تحريف ظاهر.

(٨) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣١.

(٩) التبصرة ص٦.

(١٠) شرح النووي ٣/ ١٠٧.

حكاه النووي عنه رحمه الله. وحكى عن بعض أصحابه[1]: أنه قدر ذلك بثلاث شعرات. قالوا: وهو مذهب عبدالله بن عمر[2].

وعن أبي حنيفة: «الربع، وقدر الناصية، وبثلاث أصابع»[3].

وقال أبو يوسف: «لا بد من مسح الربع بثلاث أصابع، فلا يجزئ أقل من الربع ولا بأصبعين»[4].

وقال زفر: «الربع، بثلاث أصابع أو دونها»[5]. وهو راجع لأحد أقوال أصحاب أبي حنيفة.

وحكى النووي وغيره عن أحمد: أنه يوجب التعميم»[6]. وحكى عنه صاحب عيون المجالس[7] روايتان: يجب الجميع. يجب الأكثر[8].

هذا ما لخص من اختلاف الأئمة الأربعة وأصحابهم، فلنذكر الآن بعض ما استدل به لمذهب مالك في إيجاب التعميم. والمسألة كثيراً ما يتكلم فيها، والأدلة فيها مشهورة. وقد وقع بيني في حال القراءة بالمدرسة الظاهرية، دار الحديث ـ من القاهرة المعزية فيها ـ كلام وبين بعض فضلاء الشافعية والحنفية والحنابلة، وكان بعضهم قد صار لما صرت إليه من ترجيح أدلة التعميم، فعلقت في ذلك جزءاً صالحاً/[1/220] في [إمام][9]

---

(1) وممن حكى ذلك ابن القاص، وأبو الحسن بن خيران. ينظر: المهذب 1/17. المجموع 1/457.

(2) أخرج عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يدخل يديه في الوضوء، فيمسح بها مسحة واحدة اليافوخ فقط. مصنف عبدالرزاق 1/6. وهو عند ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر 1/22.

(3) ينظر: بدائع الصنائع 1/4 ـ 5. عيون الأدلة ص15. تحفة الفقهاء 1/9.

(4) ينظر: عيون الأدلة ص15. رؤوس المسائل ص2.

(5) ينظر: عيون الأدلة ص15. رؤوس المسائل ص2. الأوسط 1/399.

(6) شرح النووي 3/107.

(7) هو القاضي عبدالوهاب، وقد تقدمت ترجمته.

(8) لم أقف عليه.

(9) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: أيام.

الانبعاث على القراءة والتفرغ للطلب والانقطاع عن العلائق القاطعة. ردنا الله إليه رداً جميلاً، و(ختم)[1] بالحسنى، وحال بيننا وبين من يبعدنا عنه، وما يشغلنا عن خدمته وطاعته - بجاه مولاي محمد ﷺ - وأماتنا مسلمين، وحشرنا في زمرة المتقين، ومع العلماء العاملين.

احتج المشهور، بالكتاب، والسنَّة، والقياس. أما الكتاب: فقوله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[2]، ووجه التمسك بها من أوجه:

**أحدها**: أن الصيغة تؤكد بما يقتضي العموم، فوجب القول بالعموم، كقولهم: «امسح برأسك كله». والتأكيد تقوية لما كان ثابتاً في الأصل. هذا الوجه ذكره بعض أصحابنا.

**الثاني**: أنها صيغة يدخلها الاستثناء، فيقال: «امسح برأسك إلا بعضه». والاستثناء عبارة عمَّا لولاه لاندرج المستثنى تحت الحكم. وما من جزء إلا يصح استثناءه من هذه الصيغة، فوجب اندراج جملة الأجزاء تحت وجوب المسح، وهو المطلوب.

**الثالث**: أن الله تعالى أفرده بالذكر، ولو كان المراد أقل جزء من الرأس، لاكتفى بذكر الوجه، لأنه لا بد معه من ملابسة جزء من الرأس.

وقال شيخنا تاج الدين في وجه التمسك بالآية، قال: «وهو كقوله تعالى في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾، والباء إما للإلصاق، أو الاستعانة، على معنى أن الأصل: وامسحوا رؤوسكم بالماء، بحذف الماء الذي هو الآلة للعلم به، فدخلت الباء التي هي الأصل على الماء، للاستعانة على المفعول به. قال: فإن قلت: من معاني الباء التبعيض. قال: قلت: لا يصح هذا عند أهل اللغة. وقال: قال ابن جني[3] في «سر الصناعة»: هذا

---

(١) في «ع»: خرم.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، إمام العربية وصاحب التصانيف. لزم أبا علي الفارسي حتى برع وصنف. وأخذ عنه عبدالسلام البصري وعدة. له: الخصائص. ت: ٣٩٢هـ.

=

لا يعرفه أصحابنا. يعني: البصريين[1]»[2].

**قلت**: وهذا الذي ذكره شيخنا لا وجه له، فإن الزمخشري[3] وهو من أئمة اللسان، والفارسي وهو من مشاهيرهم أيضاً، وغيرهما، قد حكوا أن الباء للتبعيض[4]. ومن حفظ حجة/[1/221] على مَن لم يحفظ.

قال[5]: «ولو كانت للتبعيض لم يصح أن يقال: «امسح برأسك كله». ولا أن يقال: «امسح ببعض رأسك». فإن قلت: يصح أن يقال: «امسح برأس اليتيم». أو «قبّل رأسه» و«اضرب رأسه» وإن فعل ذلك ببعضه. قلت: هذا مجاز لكونه أطلق الرأس على بعضه، والذي سهله أمن اللبس، وفهم المعنى، والأصل الحقيقة»[6].

قال: «وليعلم أن القائلين بالتبعيض اشترطوا أن يكون مع فعل يتعدى بنفسه حتى لا يكون للتعدية، وزعموا أن من ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُوا

---

= إنباه الرواة ٢/ ٣٣٥. وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٦. بغية الوعاة ٢/ ١٣٢. الشذرات ٣/ ١٤٠.

(١) سر الصناعة ١/ ١٢٣.

(٢) رياض الأفهام ١/ ٢٩.

(٣) ينظر: الكشاف للزمخشري ١/ ٥٩٧. وهو:
أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي، الإمام العلامة كبير المعتزلة. رحل وسمع ببغداد من نصر بن البطر وغيره. وحج وجاور. وسمع منه: أبو طاهر سلمان بن عبدالملك. له: الكشاف، الفائق في غريب الحديث... ت: ٥٣٨هـ.
وفيات الأعيان ٥/ ١٦٨. السير ٢٠/ ١٥١. طبقات المحدثين ص١٥٩. بغية الوعاة ٢/ ٢٧٩. طبقات المفسرين للسيوطي ص١٠٤.

(٤) قال صاحب القواعد والفوائد الأصولية: «ولكن أثبت قوم أنها للتبعيض، منهم: الأصمعي والقتيبي والفارسي في التذكرة. وقال بعضهم به، من المتأخرين: ابن مالك، والأظهر حمل قول من قال: إنها للتبعيض على أنه مجاز. ومن قال: إنها للإلصاق على أنه حقيقة». ص١٤١.
ينظر كذلك: الكاشف عن المحصول في علم الأصول ٢/ ٤٤٩ ـ ٤٥٤.

(٥) يعني: تاج الدين الفاكهاني.

(٦) رياض الأفهام ١/ ٢٩.

﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾، قالوا: فإن العرب تقول: مسحت رأسي، ومسحت برأسي. فلم يبق فرق إلا التبعيض، وليس كذلك، بل هو مسح له مفعولان، يتعدى لأحدهما بنفسه، وللآخر (بالباء)[1]. ولم تخير العرب بين المفعولين (في)[2] هذه الباء، بل عيَّنتها لما هو آلة المسح. فإذا قلت: «مسحت يدي بالحائط» فالرطوبة الممسوحة على يدك، والحائط هو الآلة التي أزلت بها عن يدك. وإذا قلت: «مسحت الحائط بيدي» فالشيء المزال هو [على][3] الحائط، ويدك الآلة المزيلة. وكذلك «مسحت بالمنديل» فالمنديل الآلة. وإذا قلت: «مسحت المنديل بيدي» فالشتف إنما وقع في المنديل لا في يدك. هذه قاعدة عربية، وحيث قالت العرب: «مسحت رأسي» فالشيء المزال إنما هو ما على الرأس. وحيث قالت: «برأسي» فالشيء المزال عن غيرها، وقد أزيل بها.

ولنا قاعدة إجماعية: وهي أن الأمة أجمعت على أن الله تعالى لم يوجب علينا إزالة شيء من رؤوسنا، ولا عن جميع الأعضاء، بل أوجب علينا أن ننقل رطوبة أيدينا إلى رؤوسنا، وجميع أعضاء الوضوء. وعلى هذا يتعين أن يكون الرأس آلة مزيلة عن غيرها، لا أنها مزال عنها، فيتعين أن تكون الباء في هذه للتعدية، لأن العرب لا تعدي مسح الآلة بنفسه بل بالباء، فالباء ليست للتبعيض إلا حيث يتعدى الفعل بنفسه»[4].

**قلت**: وهذا الذي قدره أصحابنا من أن المراد ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ إنما هو فصيح/[١/ ٢٢٢] في اللغة، على وجهين: «إما على القلب كما أنشد سيبويه ـ رحمه الله ـ:

كَنُوَاحِ رِيشِ حَمَامَةٍ نَجْدِيَّةٍ ... وَمَسَحْتُ بِاللِّثَتَيْنِ عَصْفَ الإِثْمِدِ[5]»[6]

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) رياض الأفهام ١/ ٢٩.
(٥) الإثمد: حجر يتخذ منه الكحل. اللسان ٣/ ١٠٥: [ثمد].
(٦) البيت من شواهد سيبويه في الكتاب ١/ ٢٧. وهو كذلك في شرح المفصل لابن يعيش =

واللثة هي الممسوحة بعصف الإثمد.

**فقلت**: وإما على الاشتراك في الفعل والتساوي في نسبته، كقول الشاعر:

مثل القنافد هدّاجون[1] قد بلغت نجران أو بلغت سوءاتهم هجر[2]

هذا ما يستدل به من تمسك بالآية.

وأما الأخبار، فما خرجه الأئمة واتفقوا على صحته وتخريجه، وهو أنه ﷺ: «مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر، بدأ بيديه من مقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه»[3] وهذا تصريح بأنه ﷺ مسح بجميعه.

وما ثبت أيضاً في الصحيح من أنه ﷺ: «مسح بناصيته وعلى العمامة»[4]، وفي لفظ لمسلم: «ومسح على مقدم رأسه وعلى العمامة»[5]، ولو كان الاقتصار على مسح بعض الرأس جائزاً، لما جمع بينهما لحصول المقصود بالناصية. وفي التمسك بهذا الخبر على هذا الوجه المشهور نظر. وما استد(للت)[6] به في كلامي مع الفاضل المتقدم، قال لي: هما حكايتان: مسح عليه السلام مرة على العمامة، ومرة على الناصية. فأوردت له

---

= ٣/ ١٤٠. والإنصاف لابن الأنباري ص٥٤٦. ومغني اللبيب ص١٤٣.

(١) هداجون: الهدج: مشي رويد في ضعف، وهَدّجَ: قارب الخطو وأسرع من غير إرادة. اللسان ٢/ ٣٨٨: [هدج].

(٢) البيت للأخطل، وهو في الديوان ص١٧٨.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء باب مسح الرأس كله ١/ ٨٠. ومسلم في الطهارة باب وضوء النبيّ ﷺ ١/ ٢١١. والترمذي في الطهارة باب ما جاء في مسح الرأس ١/ ٤٧.

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة ١/ ٢٣٠. والترمذي في الطهارة باب ما جاء في المسح على العمامة ١/ ١٧١. وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٩. وابن حبان في الصحيح ٤/ ١٧٢.

(٥) أخرجه مسلم في الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة ١/ ٢٣١.

(٦) في «ع»: خرم.

حديث المغيرة الذي أخرجه مسلم ووصف فيه وضوءه ﷺ فقال: «فغسل ذراعيه ومسح ناصيته وعلى العمامة، وعلى خفيه»(١).

فأنصف واستبعد قول من يزعم أن ذلك كان في وضوءين، فقال لي: فلِمَ أتمَّ عليه السلام المسح على العمامة؟ ولو كان الجميع واجباً لما ترك مباشرة المسح. فقلت له: لعله لعذر، فإن السفر مظنة العذر كالمسح على الخفين. فقال لي: بل أكمل لطلب الكمال، للعذر الذي ذكرته. فقلت: ليس العذر الذي أبديته موجباً/[١/٢٢٣] لطلب الكمال، بأولى من العذر الذي أبديته طلباً لأداء الواجب. وطال الكلام في ذلك، ثم بسطت القول في أن الآية مجملة، وفعله عليه السلام مبين، كما قيل في غسل اليدين.

فأجبت بما أشار إليه الشيخ تقي الدين: «من ادعى الإجمال في مسح الرأس، ليس بصحيح لأن الظاهر من الآية متبين، إما أن يكون المراد مطلق المسح على ما يراه الشافعي، بناءً على مقتضى الباء في الآية للتبعيض، أو على أن المراد الكل على ما قاله مالك، بناءً على أن اسم الرأس حقيقة في الجملة، وأن الباء لا يعارض ذلك. وكيف ما كان فلا إجمال»(٢).

**فقلت**: ولما كان موجب الاختلاف، الخلاف في الباء. فلا ندري أريد بها التبعيض أو غيره على ما ذهب إليه مالك، لم يصح دلالة لأحد المذهبين، ولا معنى للإجمال إلا هذا، وهذا مما سلمه الخصم، ولم يحضره جواب عنه. وهو الأظهر من أنه ﷺ بيَّن ذلك بمسحه جميعه.

وأما القياس فمن أوجه:

**أولها**: أنه عضو أمرنا بمسحه، فوجب استيعابه كمسح الوجه في التيمم.

**وثانيها**: عضو أمرنا بمسحه، وهو أحد أعضاء الوضوء، فوجب ألا يتقدر بالربع، ولا بالثلث، ولا بالبعض قياساً على سائر الأعضاء.

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة ١/ ٢٣٠.

(٢) إحكام الأحكام ١/ ٣٦ ـ ٣٧.

**وثالثها**: إن كان بعضاً من عضو، كان محلاً لأداء الفرض فيه. كان تطهيره واجباً كسائر الأبعاض. والأدلة في الباء كثيرة.

وذكر شيخنا تاج الدين أنه [ألَّف][1] هو في ذلك.

**قلت**: وقد سمعت من جلة من (علماء)[2] الشافعية وكبارهم، ترجيح مذهب مالك في هذه المسألة. فإنهم ﷺ لما جُبلوا عليه من الأخلاق الرضية، والنفوس الزكية، والفطرة السليمة، أهل إنصاف ـ رحمهم الله تعالى ـ ونفع بمن بقي منهم.

فللّه أيام ما أسناها ومراتب ما كان أعلاها، و[مراقات][3] شهرية ما ألذها ـ مرت ـ وأحلاها/[١/٢٢٤].

لَوْ أَنَّ شَيْئاً لَنَا يَدُومُ ... مَا كَانَ ظَعْنٌ ولاَ قُدُومُ
ولاَ ابْتِدَاءٌ ولاَ انْتِهَاءٌ ... وَلَمْ يَكُنْ فِي الْوَرَى عَدِيمُ

ولعل الله أن يعيدنا إلى تلك البلاد المطهرة الكريمة، والمعاهد المشرفة العظيمة، ومواطن الخيرات العميمة، والحسنات الجسيمة.

لَئِنْ صَدَّعَ الدَّهْرُ الْمُشتتُ شَمْلَنَا ... ولِلدَّهْرِ حُكْمٌ لِلْجَمِيعِ صُدُوعُ
فللنحي مِنْ بَعْدِ الرُّجُوعِ اسْتِقَامَة ... ولِلشَّمْسِ مِنْ بَعْدِ الْغُرُوبِ طُلُوعُ

اللَّهمَّ نوّر قلوبنا، واجمع بتلك العرصات المشرفة شملنا، بجاه مولانا محمد شفيعنا. ولمن وقف على هذا الفصل في قَبول العذر، فإنها نفثة مصدور، وفجعة معذور، وبيد الله مقاليد الأمور، وهو الكفيل بتفريج الكرب وتيسير الخلاص بالقرب، بحوله وطَوله، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**الثالثة والثلاثون**: لا يستحب تكرار المسح عندنا، وهو المشهور عن

---

(١) في الأصل وفي «ع»: اللف. ولا معنى له، وأثبتها هكذا اجتهاداً.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: ملاقاة.

أبي حنيفة(١). قال أبو داود: «أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس مرة»(٢). واستحبه الشافعي(٣) كالمغسول. وذلك عندنا في خمس مواضع لا يستحب فيها التكرار: هذا، والوجه، واليدان في التيمم، والجبائر، والمسح على الخفين، لأن حكمة المسح، التخفيف، ولولا ذلك لشرعه الله عزَّ وجلَّ غسلاً.

**الرابعة والثلاثون**: لو غسل متوضئ رأسه بدل مسحه، فقال القاضي الحافظ أبو بكر ابن العربي ﷺ: «لا نعلم خلافاً أن ذلك يجزيه، إلا ما أخبرنا الإمام فخر الإسلام [الشاشي](٤) في القدس(٥) عن أبي العباس ابن [القاص](٦) من أصحابهم قال: لا يجزيه. وهذا تولج في مذهب الداودية الفاسد، من أتباع الظاهر المبطل للشريعة التي ذمَّ الله سبحانه في قوله: ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾(٧)، وقال: ﴿أَم بِظَٰهِرٍ مِّنَ ٱلْقَوْلِ﴾(٨) وإلا

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/٤. تحفة الفقهاء ١/١٤. حلية العلماء ١/١٢٤.

(٢) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبيّ ﷺ ١/٢٧.

(٣) الأم ١/٤٢.

(٤) في الأصل وفي «ع»: الشامي. والتصويب من أحكام القرآن لابن العربي. وهو:
أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر فخر الإسلام، الشاشي التركي، شيخ الشافعية، تفقه على أبي منصور الطوسي وعلي الكازروني، ولزم أبا إسحاق، وولي تدريس النظامية بعد الغزالي. له: حلية العلماء، فيه اختلاف العلماء، والشافي في شرح الشامل. ت: ٥٠٧هـ.
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٩٠. سير أعلام النبلاء ١٩/٣٩٣.

(٥) والذي في أحكام القرآن لابن العربي: الدرس.

(٦) في الأصل وفي «ع»: ابن العاص. وهو تصحيف، والتصويب من أحكام ابن العربي ومن تفسير القرطبي. وهو:
أبو العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري، أحد أئمة المذهب الشافعي. أخذ الفقه عن ابن سريج، وتفقه عليه أهل طبرستان. له: التلخيص، والمفتوح، وقد اعتنى الأئمة بهذين الكتابين وشرحوهما شروحاً مشهورة. ت: ٣٣٥هـ.
طبقات ابن قاضي شهبة ٢/١٠٧. طبقات الشيرازي ص١٢٠. سير أعلام النبلاء ١٥/٣٧١.

(٧) سورة الروم، الآية: ٦.

(٨) سورة الرعد، الآية: ٣٣.

فقد/[١/٢٢٥] جا(ء هـ)[١] ـذا الغاسل بما أمر وزيادة، فإن قيل: هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبد به. قلنا: ولم يخرج من معناه في إيصال الفعل إلى المحل»[٢].

**قلت:** وحكى ابن شاس[٣] وغيره من أصحابنا في المسألة خلافاً ولم أره لقدماء أصحاب مالك ـ رحمه الله ـ.

**الخامسة والثلاثون:** من نسي مسح رأسه وذكره في الصلاة وفي لحيته بلل. قال مالك ـ رحمه الله ـ في الكتاب: «لا يجزيه مسحه بذلك البلل، ويعيد الصلاة بعد مسح رأسه»[٤].

قال صاحب الطراز: يحتمل قوله الوجوب والندب»[٥].

وقال عبدالملك: «يجزيه إن لم يجد ماءً قريباً، وكان في البلل فضل بَيِّن»[٦].

وقال المازري: «المسألة تتخرج على القولين في الماء المستعمل، وحجة عبدالملك ما روي عنه ﷺ: «أنه لم يستأنف لرأسه ماء»[٧]»[٨].

**السادسة والثلاثون:** حكي في تعاليق المذهب، أن رجلاً جاء لسحنون فقال: توضأت للصبح، وصليت به الصبح والظهر والعصر والمغرب، ثم

---

(١) في «ع»: خرم.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٣. ونقله عنه القرطبي في تفسيره ٦/ ٩٠.

(٣) قال ابن شاس: «ولا يستحب فيه التكرار ولا الغسل، ويجزي عن المسح إن فعل، وحكى ابن سابق الصحة عن الشيخ أبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، ثم قال: وقال غيره: لا يصح، وكرهه آخرون». عقد الجواهر ١/ ٣١ ـ ٣٢.

(٤) ينظر: المدونة ١/ ١٧. الذخيرة ١/ ٢٦٢.

(٥) الذخيرة ١/ ٢٦٢.

(٦) الواضحة ص١٨. النوادر والزيادات ١/ ٤٠.

(٧) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء أنه لم يأخذ لرأسه ماءً جديداً ١/ ٥٠. وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٨.

(٨) شرح التلقين ١/ ١٤٧ مع بعض الاختلاف في الألفاظ.

أحدثت وتوضأت، وصليت العشاء، ثم تذكرت أني نسيت مسح رأسي من أحد الوضوءين لا أدري أيهما هو؟ فقال له سحنون: «امسح برأسك وأعد الصلوات الخمس. فذهب، فأعاد الصلوات الخمس، ونسي مسح رأسه، فجاء إليه فقال: أعدت ونسيت مسح رأسي. فقال له: امسح برأسك وأعد العشاء وحدها.

ففرق سحنون بين الجوابين مع أن السائل نسي المسح في الحالين، ووجه الفقه في المسألة أنه أمره أولاً بإعادة الصلوات كلها، لتطرق الشك للجميع والذمة معمورة بالصلوات، حتى يتحقق المبري، فلما أعادها بوضوء العشاء الآخرة، صارت الصلوات الأربع كل واحدة منها قد صليت بوضوءين، الوضوء الأول والثاني، وأما العشاء فصليت بوضوئها أولاً، وأعيدت بوضوئها أيضاً، فلم يوجد فيها إلا وضوء واحد، فجاز/[١/٢٢٦] أن يكون هو الذي نسي منه مسح الرأس، فلم يتحقق براءة الذمة منها، فيجب إعادتها. وأحد الوضوءين في الصلوات: الأول صحيح جزماً، فإنه ما نسي المسح إلا من أحدهما، وإذا وقعت بوضوءين: صحيح وفاسد، صحت بالوضوء الصحيح فلا تعاد. ولا فرق في المسألة بين أن تكون الصلوات الأول كل واحدة بوضوء، أو كلها بوضوء. وهذا فرع لا تكاد تختلف العلماء فيه ـ والله أعلم ـ»[(١)].

**السابعة والثلاثون**: ما انسدل من الشعر عن محل الفرض.

قال الإمام أبو عبدالله المازري: «(فيه)[(٢)] قولان كالمنسدل من اللحية، نظر (إلى)[(٣)] مباديه فيجب، أو إلى محاذيه فلا يجب»[(٤)].

قال ابن يونس[(٥)]: «وروى ابن وهب أن عائشة رضي الله عنها،

(١) ينظر: الذخيرة ١/٢٦١ ـ ٢٦٢.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) شرح التلقين ١/١٤٦.
(٥) أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي، الإمام الحافظ الفقيه. أخذ عن =

وجويرية رضي الله عنهما زوجتي رسول الله ﷺ، وصفية زوجة ابن عمر كن إذا توضين أدخلن أيديهن تحت الوقاية، فمسحن جميع رؤوسهن»[1].

وقال مالك في مسح المرأة على ما استرخى من دلاليها، وإن كان شعرها معقوصاً[2]، مسحت على [ضفرها][3]. وكذلك الطويل الشعر من الرجال إذا [ضفره][4]»[5].

وقال في العتبية: «يمر بيديه إلى قفاه، ثم يعيدهما من تحت شعره إلى مقدم رأسه»[6].

قال ابن حبيب: «إذا كان في شعرها صوف، أو شعر لم يجز مسحها، حتى تنزعه إذا لم يصل الماء إلى شعرها. وقد نهي أن تصل المرأة شعرها بشيء، فلعن ﷺ الواصلة والمستوصلة»[7].

**الثامنة والثلاثون:** قال في الكتاب: «إذا توضأ و[حلق][8] رأسه، ليس عليه مسحه، وكذلك فيمن قلّم أظفاره»[9].

قال ابن القاسم: «وبلغني عن عبدالعزيز بن أبي سلمة[10] أنه قال: هذا

---

= أبي الحسن الحصائري، وابن الفرضي، وأبي عمران الفاسي وغيرهم. له: كتاب حافل للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات. ت: ٤٥١هـ.
الديباج ص٢٧٤. شجرة النور ١/ ١١١.

(١) الجامع لمسائل المدونة ١/ ٢١.
(٢) معقوصاً: عقص الشعر: ضفره وليُّه على الرأس، والعقيصة: الضفيرة. اللسان ٧/ ٥٦: [عقص].
(٣) في الأصل وفي «ع»: ظفرها.
(٤) في الأصل وفي «ع»: ظفره.
(٥) المدونة ١/ ١٦.
(٦) البيان والتحصيل ١/ ١٧٨ ـ ١٧٩.
(٧) الواضحة ص١٠. وذكره كذلك القرافي في الذخيرة ١/ ٢٦٣.
(٨) في الأصل وفي «ع»: مسح. وهو تحريف ظاهر، والتصويب من المدونة.
(٩) المدونة ١/ ١٨.
(١٠) أبو عبدالله عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون التيمي المدني، الفقيه الإمام =

من لحن الفقه»[1]. فقول عبدالعزيز: هذا من لحن الفقه، كلام محتمل.

قال ابن دريد[2]: «اللحن: الفطنة، ومنه قوله ﷺ: **«فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض»**[3]، أي: أفطن لها»[4].

وأصل اللحن/[١/٢٢٧] أن يريد الشيء فيوري عنه، واشتهر بقول الفرزدق:

وَحَدِيثٍ أَلَذُّهُ هُوَ مِمَّا ... يَشْتَهِي النَّاعِتُونَ يُوزَنُ وَزْنَا
مَنْطِقٌ صَائِبٌ وَتَلْحَنُ أَحْيَا ... نَاً وأَحْلَى الْحَدِيثِ مَا كَان لَحْنَا[5]

قال ابن يونس: «ذكر أهل اللغة اللحْن بإسكان الحاء: الخطأ. وبفتحها: الصواب. فمن رواها بالإسكان فمعناه: أن القول ينقض الوضوء، خطأ. وبالتحريك معناه: أن القول بعدم الإعادة هو الصواب»[6].

وقال القاضي عبدالوهاب: «معناه: أنه عاب قول مالك»[7]. ووافقه القاضي عياض في «التنبيهات» وقال: «لا يلتفت إلى قول من يقول: إنه أراد

---

= المحدث. حدث عن الزهري وغيره. وعنه: أبو نهيم. ت: ١٦٤هـ ببغداد.
تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٢. التهذيب ٦/ ٣٤٣. الشذرات ١/ ٢٥٩.

(١) ينظر: المدونة ١/ ١٨. المعونة ١/ ١٢٨.

(٢) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري، العلامة شيخ الأدب وصاحب التصانيف. حدث عن أبي حاتم السجستاني، وأبي الفضل الرياشي وغيرهما. وأخذ عنه السيرافي، وابن شاذان، وأبو الفرج الأصبهاني وطائفة. له: جمهرة اللغة. ت: ٣٢١هـ.
الفهرست ص٩١. سير أعلام النبلاء ١٥/ ٩٦. ميزان الاعتدال ٦/ ١١٥. لسان الميزان ٥/ ١٣٢.

(٣) أخرجه البخاري في الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين ٢/ ٩٥٢. ومسلم في الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ٣/ ١٣٣٧.

(٤) جمهرة اللغة ٢/ ١٩٢.

(٥) لم أقف عليه عند الفرزدق، وقد ذكره القرافي في الذخيرة ١/ ٢٦٤. وابن منظور في اللسان ١٣/ ٣٨٠: [لحن].

(٦) الجامع لمسائل المدونة ١/ ٢٢.

(٧) لم أقف عليه.

تخطية غيرنا»[1].

وقال عبدالحق في «النكت»: «يحتمل كلامه التصويب والتخطية، فإن اللحن من أسماء الأضداد»[2].

وقال ابن الحاجب: «والظاهر الصواب، فتفتح الحاء. وحكي عن عبدالعزيز: أنه يعيد»[3].

ولا يخفى ما في كلام ابن الحاجب من الإبهام أيضاً، فإنه يحتمل أن يكون أراد: والظاهر من مراد عبدالعزيز. ويحتمل أن يريد: والظاهر أن اللحَن إذا كان بالفتح كان صواباً، ويعضد هذا ما حكي عن عبدالعزيز من الإعادة.

قال صاحب الطراز: «لم يعرف في هذه المسألة مخالف إلا ابن جرير الطبري، (لأن الفرض)[4] قد سقط أولاً، فزوال الشعر لا يوجبه. كما إذا غسل وجهه أو تيمم، ثم قطع أنفه. ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يحلقون بمنى، ثم ينزلون لطواف الإفاضة، ولم ينقل عن أحد منهم إعادة مسح. ولا يقال: إنه مسح بالقياس على الخف، فإن الخف إذا أزيل غسل القدم، لأن الشعر أصل، والخف بدل. فإذا زال رجع إلى الأصل الذي أبدل منه، ولأن ماسح الرأس مقصوده الرأس لا الشعر، فإن الرأس من التراس[5] فقد صادف الواجب، وإن كان [الرأس][6] العضو فهو المقصود بالمسح، والشعر تبع له. بخلاف الخف، فإنه المقصود/[١/٢٢٨] وكذلك القول في الأظفار هي تبع أيضاً»[7].

قال: «وقد فرع على القول بأن المراد باللحن: الخطأ، إذا قطعت بضعة منه بعد الوضوء، أنه يغسل موضع القطع، أو يمسح إن تعذر الغسل.

---

(١) التنبيهات ص١٠.
(٢) النكت والفروق ص٧.
(٣) جامع الأمهات ص٤٩.
(٤) في «ع»: خرم.
(٥) التراس: جمع ترس، والترس من السلاح المتوقى بها. اللسان ٦/٣٢: [ترس].
(٦) في الأصل وفي «ع»: الريلس، والتصويب من الذخيرة.
(٧) ينظر: الذخيرة ١/٢٦٣ ـ ٢٦٤.

وهذا تخريج فاسد فإنه لا يعرف لأحد. فإنا نعلم أن الصحابة رضوان الله عليهم، كانوا يخرجون ويصلون بجراحهم من غير إعادة، وفي البخاري[1] في غزوة ذات الرقاع[2]: «أن رجلاً رمي بسهم وهو يصلي، ونزفه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته»[3].

**(التاسعة والثلاثون)**[4]: لا يمسح على الحناء[5]. قاله في الكتاب.

قال صاحب الطراز: «إن كان لضرورة من حر أو شبهه، أو يكون في باطن الشعر لتغييره وقتل دوابه. فالأول: لا يمنع كالقرطاس على الصدغ، وكما مسح عليه الصلاة والسلام على ناصيته وعمامته. وإن كان لغير ضرورة - وهي مسألة الكتاب - منع المسح، خلافاً لابن حنبل وجماعة معه، فإن الماسح عليه ليس ماسحاً على رأسه»[6].

**(الموفية أربعين)**[7]: قال في الكتاب: «لا تمسح المرأة على خمارها ولا على غيره»[8].

قال صاحب الطراز: «إذا أمكنها المسح على رأسها، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة»[9]. وقال ابن حنبل: «يجوز المسح على الخمار وعلى

---

(١) البخاري في الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ١/ ٧٦.

(٢) غزوة ذات الرقاع: كانت في المحرم سنة خمس من الهجرة، لقي المسلمون بها جمعاً من غطفان، ولم يكن بينهم حرب، وقد خاف الناس بعضهم بعضاً حتى صلى رسول الله ﷺ بالمسلمين صلاة الخوف، ثم انصرف بالمسلمين. وسميت بهذا الاسم لأجل جبل كانت به الوقعة، فيه سواد وبياض وحمرة.
ينظر: تاريخ الطبري ٢/ ٨٥ - ٨٦. الكامل في التاريخ ٢/ ١١٩.

(٣) ينظر: الذخيرة ١/ ٢٦٤.

(٤) في «ع»: الثامنة والثلاثون.

(٥) المدونة ١/ ١٦.

(٦) ينظر: الذخيرة ١/ ٢٦٧.

(٧) في «ع»: التاسعة والثلاثون.

(٨) المدونة ١/ ١٦.

(٩) ينظر: الذخيرة ١/ ٢٦٧.

العمامة كالخفين، واشترط اللبس على طهارة، لما في مسلم أنه عليه السلام «مسح على الخفين والخمار»[1]، وفي أبي داود[2]: «على عمامته و[موقيه][3]»[4]. ومستندنا قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[5].

قال سيبويه: «الباء للتأكيد»[6]. معناه: امسحوا رؤوسكم أنفسها. وقوله ﷺ: **«هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»**[7]، وكان قد مسح رأسه فيه، ولأنه لو مسح على غيره لكان ذلك الغير شرطاً، وهو خلاف الإجماع. ولنا أيضاً القياس على الوجه واليدين.

**(الحادية والأربعون)**[8]: قال في الكتاب: «تمسح/[1/229] المرأة (على)[9] شعرها المعقوص، و[الضفائر][10] من غير نقض»[11].

---

(1) أخرجه مسلم في الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة 1/231. والترمذي في الطهارة باب ما جاء في المسح على العمامة 1/172.

(2) أخرجه أبو داود في الطهارة باب المسح على الخفين 1/39. والحاكم في المستدرك 1/276. والبيهقي في الطهارة باب المسح على الموقين 1/288.

(3) في الأصل وفي «ع»: المرفقين، وهو تحريف ظاهر.
والموق: الخف، فارسي معرب.
الفائق في غريب الحديث 3/393. النهاية 3/372. اللسان 10/350: [موق]

(4) ينظر: المغني 1/307 - 313. الشرح الكبير 1/150 - 152.

(5) سورة المائدة، الآية: 6.

(6) الكتاب 4/225.

(7) أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الطهارة باب فضل التكرار في الوضوء 1/80. والدارقطني في الطهارة باب وضوء رسول الله ﷺ 1/80 وقال: «تفرد به المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة، والمسيب ضعيف». قال ابن حجر في التلخيص: «وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي. والمنذري، وابن الصلاح والنووي وغيرهم». التلخيص الحبير 1/57. وقال في الفتح: «لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه وله طرق أخرى كلها ضعيفة». 1/233.

(8) في «ع»: الموفية أربعين.

(9) في «ع»: خرم.

(10) في الأصل وفي «ع»: الظفائر.

(11) المدونة 1/16.

قال صاحب الطراز: «فلو رفعت [الضفائر][1] من (أجناب)[2] الرأس، وعقصت الشعر في وسط الرأس، الظاهر عدم الإجزاء، لأنه حائل كالعمامة»[3].

(الثانية والأربعون)[4]: مسح الرقبة والعنق لا يستحب[5]، خلافاً للشافعي، لعدم ذكره في وضوئه ﷺ.

**الثالثة والأربعون**: قوله: «**ثم غسل كلتي رجليه**»، اعلم أن كلتا وكلا إذا أضيفتا إلى مضمر، أعربا إعراب التثنية، فبالألف رفعاً، وبالياء نصباً وجرًّا. وإذا أضيفتا إلى ظاهر كما هو هنا، أُعربا إعراب المقصور، نحو: رحى وعصى، (ولفظهما)[6] مفرد ومعناهما التثنية. هذا هو مذهب البصريين، وهما عند الكوفيين مثنيان لفظاً ومعنى، ودليل البصريين قوله تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا﴾[7]، ولم يقل: أتتا. وقول الشاعر:

كِـلاَ [يَـوْمَـيْ][8] أمَـامَـة يَـوْمَ صَـدٌّ وَإنْ لَـمْ تَـأْتِـهَـا إلاَّ لِـمَـامَـا[9]

فإذا ثبت هذا، فالحمل على لفظها أكثر، ويجوز الحمل على معناها. وقد جمع الشاعر بين المعنيين في قوله:

كِلاَهُمَا حِينَ جَدَّ الجَرْيُ بَيْنَهُمَا قَدْ أقْلَعَا وَكِلاَ أنْفَيْهِمَا رَابِي[10]

والألف في كلا منقلبة عن واو، والتاء في كلتا كذلك، وليست

---

(١) في الأصل وفي «ع»: الظفائر.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) ينظر: الذخيرة ١/٢٦٨.
(٤) في «ع»: الحادية والأربعون.
(٥) ينظر: القوانين الفقهية ص٢٠. روضة الطالبين ١/١٦. المجموع ١/٥٢٤.
(٦) في «ع»: لفظها.
(٧) سورة الكهف، الآية: ٣٣.
(٨) في الأصل وفي «ع»: يرمي، والتصويب من الديوان.
(٩) البيت لجرير، وهو في الديوان ص٤٠٧.
(١٠) ذكره ابن منظور في اللسان ٩/١٥٦.

للتأنيث. إذ تاء التأنيث لا تكون قبلها إلا فتحة، أو الألف، ولأنها لو كانت زائدة لكان وزنها: فعيتلا وفعتل، وليس في كلام العرب. والكلام في هذه المسألة مبسوط في كتب العربية، وسيأتي بقية الكلام على هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ في باب الحيض.

**(الرابعة والأربعون)**[1]: في قوله: «**ثم غسل رجليه**»، دليل على أن فرضهما الغسل، والرد على من زعم أن فرضهما المسح.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي: «اتفقت الأمة على وجوب غسلهما/[١/٢٣٠] وما علمت من رد ذلك إلا الطبري[2] من فقهاء الأمصار، والرافضة[3] من غيرهم، وتعلق الطبري بقراءة الخفض في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾»[4]. وهي قراءة أبي عمرو ابن العلاء[5]، وابن كثير[6]، وحمزة[7]، وروي عن ابن

---

(١) في «ع»: الثالثة والأربعون.

(٢) قال الطبري: «وأعجب القراءتين إليّ أن أقرأها قراءة من قرأ ذلك خفضاً، لما وصفت من جمع المعنيين اللذين وصفت». تفسير الطبري ٦/ ١٣٠ ـ ١٣١.

(٣) الرافضة هم الفرقة الثانية عشرة من الإمامية، وهم مشتهرون بحب علي ﷺ ـ فيما يزعمون ـ أن النبيّ ﷺ نص على إمامة علي في حياته، وأنه وصي رسول الله ﷺ وخليفته في ذريته، وأنه لا يجوز عليه السهو، ولا الغفلة ولا الجهل ولا العجز، وأنه معصوم إلى غير ذلك. الفرق الإسلامية ص٢١٥ ـ ٢١٦.

(٤) القبس ١/ ١٢٣.

(٥) أبو عمرو زبان بن العلاء بن عمار التميمي البصري، شيخ القراء والعربية، برز في الحروف والنحو، واشتهر بالفصاحة والصدق والعلم. قرأ القرآن على حميد بن قيس الأعرج، ويحيى بن يعمر، ومجاهد وغيرهم. وقرأ عليه حماد بن زيد وعبدالوارث بن سعيد، ويونس بن حبيب النحوي وغيرهم. ت: ١٥٧هـ.
وفيات الأعيان ٣/ ٤٦٦. فوات الوفيات ٢/ ٢٨. طبقات القراء ١/ ٢٨٨. التهذيب ١٢/ ١٧٨.

(٦) أبو معبد عبدالله بن كثير بن المطلب الداري، إمام أهل مكة في القراءة. روى عن عبدالله بن الزبير، وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم. وروى عنه القراءة جماعة، منهم: حماد بن سلمة، والخليل، وأبو عمر ابن العلاء وغيرهم. ت: ١٢٠هـ.
طبقات القراء ١/ ٤٤٣. حجة القراءات ص٥٢. الشذرات ١/ ١٥٧.

(٧) أبو عمارة حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات الكوفي التيمي، حبر القرآن وإمام الناس =

عباس ﷺ أنه قال: «الوضوء غسلتان ومسحتان»[1].

وروي أن الحجاج خطب بالأهواز[2]، فذكر الوضوء فقال: «اغسلوا وجوهكم وأيديكم، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما، وعراقيبهما. فسمع ذلك أنس بن مالك ﷺ فقال: «صدق الله وكذب الحجاج، قال الله تعالى: ﴿(وَامْسَحُوا)[3] بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾، قال: وكان إذا مسح (رجليه)[4] بلّهما»[5].

وروي عن أنس أيضاً أنه قال: «نزل القرآن بالمسح والسنّة بالغسل»[6]. وكان عكرمة يمسح رجليه، وقال: «ليس في الرّجلين غسل، إنما نزل فيهما المسح»[7].

وقال عامر الشعبي: «نزل جبريل بالمسح، ألا ترى أن التيمم يمسح فيه ما كان غسلاً ويلغي ما كان مسحاً»[8].

---

= بعد عاصم والأعمش، أخذ القراءة عرضاً عن الأعمش، وأبي إسحاق السبيعي. وروى عنه: ابن المبارك، وعبدالله بن صالح العجلي، وحسن بن علي الجعفي وغيرهم. ت: ١٥٦هـ.

طبقات القراء ١/ ٢٦١. حجة القراءات ص٥٩. التهذيب ٣/ ٢٧.

(١) رواه البيهقي في الطهارة باب قراءة من قرأ: ﴿وأرجلكم﴾ نصباً ١/ ٧٢. والدارقطني في الطهارة باب وجوب غسل القدمين ١/ ٩٦. وعبدالرزاق في مصنفه ١/ ١٩. وأورده كذلك الطبري في تفسيره ٦/ ١٢٨. والقرطبي في التفسير ٦/ ٩٢.

(٢) الأهواز: سبع كور بين البصرة وفارس، لكل كورة منها اسم، ويجمعهن الأهواز، أما البلد الذي يغلب عليه هذا الاسم عند العامة اليوم فإنما هو: سوق الأهواز.

معجم البلدان ١/ ٢٨٤. اللسان ٥/ ٤٢٧.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) ينظر: تفسير الطبري ٦/ ١٢٨. تفسير القرطبي ٦/ ٩٢. تفسير ابن كثير ٢/ ٢٦.

(٦) ينظر: تفسير الطبري ٦/ ١٢٨. تفسير القرطبي ٦/ ٩٢.

(٧) ينظر: نفس المصادر.

(٨) ينظر: تفسير الطبري ٦/ ١٢٩. تفسير القرطبي ٦/ ٩٢.

وقال قتادة: «افترض الله سبحانه غسلتين ومسحتين»[1]. وحكي أيضاً عن ابن جرير الطبري: «أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروايتين»[2].

قال النحاس[3]: «ومن أحسن ما قيل فيه: إن المسح والغسل واجبان جميعاً، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب، والقراءتان بمنزلة آيتين»[4].

وقال القاضي أبو محمد ابن عطية: «وذهب قوم [ممن][5] قرأ بالكسر إلى أن المسح في الرجلين هو الغسل»[6].

وقال أبو عبدالله القرطبي: «وهو الصحيح، فإن لفظ المسح مشترك، يطلق بمعنى المسح، ويطلق بمعنى الغسل». قال الهروي عن أبي زيد الأنصاري[7] قال: «المسح في كلام العرب يكون غسلاً ويكون مسحاً، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه/[١/٢٣١] قد مسح»[8].

---

(١) نفس المصادر.

(٢) تفسير الطبري ٦/ ١٣٠.

(٣) أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس المرادي المصري، المفسر الأديب كان من نظراء نفطويه، وابن الأنباري. أخذ عن الزجاج، وحدث عن بكر بن سهل الدمياطي، والنسائي، وجعفر الفريابي وغيرهم. وروى عنه: محمد بن علي الأدفوي تآليفه. له: إعراب القرآن، ومعاني القرآن... ت: ٣٣٨هـ.
إنباه الرواة ١/ ١٣٦. وفيات الأعيان ١/ ٩٩. بغية الوعاة ١/ ٣٦٢. الشذرات ٢/ ٣٤٦.

(٤) إعراب القرآن ٢/ ٩.

(٥) في الأصل وفي «ع»: فمن، والتصويب من المحرر الوجيز.

(٦) المحرر الوجيز ٥/ ٤٨.

(٧) أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير، الأنصاري النحوي البصري، صاحب التصانيف.
روى عن إسرائيل بن يونس، ورؤبة بن العجاج، وأبي عمرو ابن العلاء وغيرهم.
وروى عنه: أبو حاتم السجستاني، وأبو عبيد القاسم بن سلام، والرياشي وغيرهم.
ت: ٢١٥هـ.
تاريخ بغداد ٩/ ٧٧. إنباه الرواة ٢/ ٣٠. وفيات الأعيان ٢/ ٣٧٨. بغية الوعاة ١/ ٥٨٢.

(٨) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ١٥٣. معالم السنن ١/ ٥٠. تفسير القرطبي ٦/ ٩٢.

**قلت:** وهي لغة باقية عند بعض العرب مشهورة في بلاد إفريقية من المغرب. ويقال: «مسح الله ما بك، إذا غسلك وطهرك من الذنوب. فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل، فترجح قول من قال: إن المراد بقراءة الخفض الغسل ـ والله أعلم ـ»[1].

قال الشيخ تقي الدين: «وقد تبيّن الرد على مَن ذهب إلى أن الفرض المسح، من حديث عثمان ﷺ وجماعة وصفوا وضوء رسول الله ﷺ، ومن أحسن ما جاء فيه، حديث عمرو بن عَبَسَة[2] ـ بفتح العين والباء ـ أن النبيّ ﷺ قال: «**ما منكم من أحد يقرب وضوءه...**» إلى أن قال: «**ثم يغسل رجليه كما أمره الله تعالى**»[3]. فمن هذا الحديث انضم القول إلى الفعل، وتبين أن المأمور به الغسل ـ والله أعلم ـ»[4].

**(الخامسة والأربعون)**[5]: قوله: «**ثلاثاً**»، يدل على استحباب تكرار المغسول ثلاثاً. [إعلام][6] أن الآثار قد اختلفت في أعداد الوضوء، فروي عنه ﷺ: «أنه قد توضأ مرة، مرة»[7]، وروي عنه: «أنه توضأ ﷺ مرتين، مرتين»[8]،

---

(١) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ١٥٣. معالم السنن ١/ ٥٠. تفسير القرطبي ٦/ ٩٢.

(٢) أبو نجيع عمرو بن عبسة بن خالد بن حذيفة السلمي البجلي، أحد السابقين. روى عن النبيّ ﷺ. وروى عنه: أبو أمامة، وشرحبيل، وسليم بن عامر وغيرهم.
التاريخ الكبير ٦/ ٣٠٢. الاستيعاب ٣/ ١١٩٢. أسد الغابة ٣/ ٧٤٨. الإصابة ٥/ ٥.

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب إسلام عمرو بن عبسة ١/ ٥٧٠. والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٥٤. والدارقطني في الطهارة باب ما روي في فضل الوضوء واستيعاب القدم بالماء ١/ ١٠٧. وأبو نعيم في المسند المستخرج ٢/ ٤٢٥.

(٤) إحكام الأحكام ١/ ٣٧.

(٥) في «ع»: الرابعة والأربعون.

(٦) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: اعلم.

(٧) أخرجه البخاري في الوضوء باب الوضوء مرة مرة ١/ ٧٠. والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الوضوء مرة مرة ١/ ٦٠. وأبو داود في الطهارة باب الوضوء مرة مرة ١/ ٣٤.

(٨) أخرجه البخاري في الوضوء باب الوضوء مرتين مرتين ١/ ٧٠. والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الوضوء مرتين ١/ ٦٢. وأبو داود في الطهارة باب الوضوء مرتين ١/ ٣٤.

وروي: «أنه توضأ ﷺ ثلاثاً، ثلاثاً»[1]. ولهذا قال ابن القاسم: «لم يوقت مالك في الوضوء والغسل واحدة، ولا اثنين، ولا ثلاثاً، إلا ما أسبغ»[2].

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد ـ رحمه الله ـ: «وليس في هذا اختلاف تعارض، وإنما هو اختلاف تخيير وإعلام بالتوسعة»[3].

وقال سند في الطراز: «يريد نفي الوجوب، لا نفي الفضيلة»[4].

وقال القاضي أبو الفضل عياض ـ رحمه الله ـ: «التوقيت: التقدير (من)[5] الوقت، وهو المقدار من الزمان، فمعناه: لم يقدر عدداً»[6].

ومن الناس من قال: معناه: لم يوجب. من قوله تعالى: ﴿كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾[7]، أي: فرضاً لازماً، وليس بصواب. فالغسلة الأولى عندنا/[١/ ٢٣٢] واجبة، والثانية سنة، والثالثة فضيلة، والرابعة بدعة ممنوعة.

**(السادسة والأربعون)**[8]: الاقتصار عندنا على واحدة مكروه، واختلف في وجه الكراهة لذلك. فقيل: إنه كره لترك الفضيلة جملة. وقيل: إنما كره مخافة ألا يعم فيها العضو، وهو دليل ما روي عن مالك أنه قال: «لا أحب الواحدة إلا من العالم بالوضوء»[9].

**(السابعة والأربعون)**[10]: المكلف عندنا مخير بين الاثنين والثلاث،

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ١/ ٧١. والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ١/ ٦٣. وأبو داود في الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ١/ ٣٣.

(٢) ينظر: المدونة ١/ ٢.

(٣) المقدمات الممهدات ١/ ٨٤.

(٤) ينظر: الذخيرة ١/ ٢٨٦.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) التنبيهات ص٣.

(٧) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٨) في «ع»: الخامسة والأربعون.

(٩) ينظر: النوادر والزيادات ١/ ٣١.

(١٠) في «ع»: السادسة والأربعون.

والثلاث أفضل[1] من الاقتصار على الاثنين.

**الثامنة والأربعون:** والتكرار لا يكون إلا بماء جديد، وهذا رد على من اختار عدم رد اليدين في مسح الرأس.

**التاسعة والأربعون:** قوله ﷺ: **«ثم توضأ نحو وضوئي هذا»**، قال الإمام تقي الدين: «لفظة «نحو» لا تطابق لفظة «مثل»، فإن لفظة «مثل» يقتضي ظاهرها المساواة من كل وجه، إلا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجهما عن الوحدة. ولفظة «نحو» لا تعطي ذلك، ولعلها استعملت بمعنى المثل مجازاً، ولعله لم يترك مما يقتضي المثلية إلا ما لا يقدح في المقصود، فقد يظهر في الفعل المخصوص أن فيه أشياء ملغاة عن الاعتبار في المقصود من الفعل، فإذا تركت هذه الأشياء لم يكن الفعل مماثلاً حقيقة لذلك الفعل. ولم يقدح تركها في المقصود منه، وهو رفع الحدث وترتب الثواب. وإنما احتجنا إلى هذا وقلنا به، لأن هذا الحديث ذكر بيان فعل يقتدي به محصل الثواب الموعود عليه، فلا بد وأن يكون الوضوء المحكي محصلاً لهذا الغرض. فلهذا قلنا: إما أن يكون استعمل لفظ «نحو» في غير حقيقتها، أي: معنى مثل. أو أن يكون ترك ما علم قطعاً أنه لا يخل بالمقصود، فاستعمل «نحو» في/[١/٢٣٣] حقيقتها مع عدم فوات المقصود ـ والله أعلم ـ.

ويمكن أن يقال: إن الثواب يترتب على مقارنة ذلك الفعل تسهيلاً وتوسيعاً على المخاطبين، من غير تضييق وتقييد، لما ذكرناه إلا أن الأول أقرب إلى مقصود البيان»[2].

و(الأظهر)[3] ما قاله شيخنا تاج الدين ـ رحمه الله ـ وقد كنت وقفت عليه (من)[4] كلام غيره، مما بعد العمر به، قال: «ينبغي أن

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٣٦. جامع الأمهات ص٥١.
(٢) إحكام الأحكام ١/٣٧ ـ ٣٨.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) في «ع»: خرم.

(يشاهد)[1] الفرق بين لفظة «نحو» ولفظة «مثل»، فإنه لا مطابقة بينهما، إذ كانت لفظة «مثل» تقتضي بظاهرها المساواة من كل الوجوه، إلا من الوجه الذي يقع به الاختيار بين الحقيقتين، بحيث تخرجهما عن الوحدة. ولفظة «نحو» تقتضي المقاربة دون المماثلة من كل وجه، وإنما قال ﷺ: **«نحو وضوئي»**، ولم يقل: «مثل وضوئي»[2]، لأن مثل وضوئه لا يأتي به غيره، فالثواب يترتب في ذلك على المقاربة لا على المماثلة، ولا بد لما ذكرناه من تعذر الإتيان بمثل وضوئه ﷺ، وذلك مما تقتضيه الشريعة السمحة من التوسعة، وعدم التضييق على المكلف ـ والله أعلم ـ»[3].

**الخمسون**: قال الإمام تقي الدين: «هذا الثواب الموعود به يترتب على مجموع أمرين؛ **أحدهما**: الوضوء على النحو الذي ذكر. **والثاني**: صلاة ركعتين بعده بالوصف المذكور في الحديث. والمرتب على مجموع أمرين، لا يلزم ترتبه على أحدهما إلا بدليل خارج. وقد أدخل بعضهم هذا الحديث في فضل الوضوء، وعليهم في ذلك هذا السؤال الذي ذكرناه. قال: ويجاب عنه: بأن كون الشيء جزءاً مما يترتب عليه الثواب العظيم، كاف في كونه ذا فضل، فيحصل المقصود من كون الحديث دليلاً على أفضلية الوضوء، ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص، وحصول مطلق الثواب. والثواب المخصوص مرتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور، والصلاة الموصوفة بالوصف المذكور. ومطلق/[1/ ٢٣٤] الثواب قد يحصل بما دون ذلك»[4] ـ والله أعلم ـ.

**الحادية والخمسون**: قوله: **«ثم صلى ركعتين»**، فيه استحباب صلاة

---

(١) في «ع»: خرم.

(٢) جاء في رواية البخاري في الرقاق باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ﴾، من طريق معاذ بن عبدالرحمٰن عن حمران عن عثمان ﷺ بلفظ: **«مَن توضأ مثل هذا الوضوء»** ٥/ ٢٣٦٣. وكذلك عند ابن حبان بلفظ: **«مَن توضأ مثل وضوئي هذا...»** ٢/ ٧٥.

(٣) رياض الأفهام ١/ ٣١.

(٤) إحكام الأحكام ١/ ٣٨.

ركعتين فما زاد بعد الوضوء، وقد جاء ذلك فيما لا يحصى كثرة من الآثار الصحيحة والأخبار، لا سيما فيما يقع فيه الوعد بالثواب. ولهذا عدَّها أصحاب الشافعي[1] من السنن المؤكدة، حتى يفعل عندهم في أوقات النهي، لأن لها سبباً، واستدلوا على ذلك على ما حكاه النووي بحديث بلال ﷺ المخرج في الصحيح للبخاري: «أنه متى توضأ صلى، وقال: إنه أرجى عمل له»[2]. قال النووي: «ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت هذه الفضيلة، كما تحصل تحية المسجد بذلك»[3].

وأما مذهب مالك: فلا ينتقل به في أوقات النهي مطلقاً، كانت لسبب أو لم تكن. وسيأتي - إن شاء الله تعالى - بسطه.

وأجاب أصحابنا عن حديث بلال بأنه مخصوص بغير أوقات النهي، جمعاً بين حديث (النهي)[4] وبين أعمال هذا الحديث، وليس بأول عام خُصَّ، وهو أولى من الإلغاء. وللشافعي أن يعارض المالكي فيقول: أحاديث النهي مخصوصة بما لا سبب له، وليس أحد التخصيصين (بأولى)[5] من الآخر - والله أعلم -.

**الثانية والخمسون:** قوله: **«لا يحدث فيها نفسه»**، فيه إثبات حديث النفس، وهو مذهب أهل الحق، وهو مما لا ينبغي أن يختلف فيه.

قال الشيخ تقي الدين: «الوساوس التي ترد على النفس على قسمين؛ **أحدهما:** ما يهجم هجماً يتعذر دفعه عن النفس. **والثاني:** ما تسترسل معه

---

(١) قال النووي: «وهو سنة مؤكدة، قال جماعة من أصحابنا ويفعل هذه الصلوات في أوقات النهي وغيرها».
شرح النووي ٣/١٠٨. المجموع ١/٤٦٩.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء ١/٣٨٦. ومسلم في الفضائل باب من فضائل بلال ﷺ ٤/١٩٤٠.

(٣) شرح النووي ٣/١٠٨.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) في «ع»: خرم.

النفس، ويمكن قطعه ودفعه. فيمكن أن يحمل الحديث على هذا النوع الثاني، فيخرج عنه النوع الأول لعسر اعتباره، ويشهد لذلك لفظة: «يحدث نفسه»، فإنه يقتضي تكسباً منه/[١/ ٢٣٥] وتفعلاً لهذا الحديث.

ويمكن أن يحمل على النوعين معاً، لأن العسر إنما يجب دفعه عما يتعلق بالتكاليف، والحديث إنما يقتضي ترتيب ثواب مخصوص على عمل مخصوص. فمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب، ومن لا، فلا. وليس ذلك من باب التكاليف حتى يلزم دفع العسر عنه. نعم، لا بد وأن تكون تلك الحالة ممكنة الحصول، أعني: الوصف المرتب عليه الثواب المخصوص، والأمر كذلك، فإن المتجردين عن شواغل الدنيا، الذين غلب ذكر الله على قلوبهم، وعمرها تحصل لهم تلك الحالة، وقد حكي عن بعضهم ذلك»[1].

**تنبيه وتذكير**: اعلم أصلح الله حالي وحالك، وسنى من سلوك سبل الخير والبر، آمالي وآمالك، أن قوله ﷺ: **«لا يحدث فيهما نفسه»** من الأصول العظيمة، التي لا يحظى بها، إلا من تخلَّص وتصفَّى، وتطهَّر وتزكى، ولهذا أشار شيخ الطائفة سهل بن عبدالله ﷺ: «من خشع قلبه، لم يقرب منه الشيطان»[2]. ومن لم يقرب منه الشيطان، لم يحدث نفسه.

وقال حذيفة: «أول ما تفقدون من دينكم، الخشوع»[3].

فقال بعضهم: «أراد قيام القلب بين يدي الحق بِهَمٍّ مجموع».

فانظروا قوله: «بهم مجموع»، فإذا كان العبد بهذه المثابة من جمع الهم بالله، لم يطمع الشيطان في إشغاله وتشويش باله، وهرب منه كما كان يهرب من عمر رضي الله تعالى عنه، ويسلك فجًا غير فجِّه.

قال بعض أشياخنا: «وقد ظهر ما أشار إليه حذيفة ﷺ ظهوراً كثيراً، حتى صارت أكثر الصلوات تجري على حكم العادات، ولولا كرم الله تعالى

---

(١) إحكام الأحكام ١/ ٣٩.

(٢) ينظر: الرسالة القشيرية ص١٤٥.

(٣) نفس المصدر السابق.

بالاكتفاء بالنية في أولها، بالإضافة إلى جملتها، والعفو عن الغفلات، لما صحت لنا عبادة».

قال الإمام أبو القاسم/[١/٢٣٦] القشيري: «من شرط (الخشوع)[١] في الصلاة، أن لا يعرف المصلي مَن عن يمينه، ولا مَن عن شماله»[٢]. وحكي عن عروة بن الزبير رضي الله عنه: أنه قطعت قدمه في الصلاة، فلم يشعر بها. وحكي في هذه الحكاية غير هذا والله أعلم، وهو الموفق لسلوك سبل طاعته والاشتغال به جلّ جلاله.

**الثالثة والخمسون:** حديث النفس يعم الخواطر المتعلقة بالدنيا، والخواطر المتعلقة بالآخرة. والحديث محمول ـ والله أعلم ـ على ما يتعلق بالدنيا، إذ لا بد من حديث النفس فيما يتعلق بالآخرة، كالفكر في معاني المَتْلُوِ من القرآن العزيز، والمذكور من الدعوات والأذكار، ولا يزيد[٣] بما يتعلق بأمر الآخرة كل أمر محمود أو مندوب إليه، فإن كثيراً من ذلك لا يتعلق بالصلاة، وإدخاله فيها أجنبي عنها. وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إني لأجهِّز الجيش وأنا في الصلاة»[٤]، أو كما قال. وهذه قربة إلا أنها أجنبية عن مقصود الصلاة[٥].

قال الإمام أبو عبدالله المازري وتابعه القاضي: «يريد ﷺ بحديث النفس، الحديث المجتلب والمكتسب، وأما ما يقع في الخواطر غالباً، فليس هو المراد. قال: وقوله: «يحدث نفسه»، فيه إشارة إلى أن ذلك الحديث مما يكتسب لإضافته إليه»[٦].

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) ينظر: الرسالة القشيرية ص١٤٦.
(٣) كذا في الأصل وفي «ع»، والذي في إحكام الأحكام: ولا نريد.
(٤) ذكره البخاري في ترجمة الباب، في أبواب العمل في الصلاة باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، وقال عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة ١/٤٠٨. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/١٨٦.
(٥) ينظر: إحكام الأحكام ١/٣٩.
(٦) المعلم بفوائد مسلم ١/٢٣٥.

قال القاضي عياض: «وقال بعضهم: وهذا الذي يكون من غير قصد، يرجى أن تقبل معه الصلاة، ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء، لأن النبيّ ﷺ إنما ضمن الغفران المُراعي لذلك، لأنه قَلَّ من تسلم صلاته من حديث النفس. وإنما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه، ومحافظته عليها، حتى لم يشتغل عنها طرفة عين، وسلم من الشيطان/[١/٢٣٧] باجتهاده، وتفريغه قلبه»(١). هذا كلام القاضي عياض - رضي الله تعالى عنه -.

قال الإمام محيي الدين النووي - رحمة الله عليه -: «والصواب ما قدمته، والذي قدمته هو أنه قال: المراد أن لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا، وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه، عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة - إن شاء الله تعالى - لأن هذا ليس من فعله. وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر - والله تعالى أعلم -»(٢).

**الرابعة والخمسون**: قال شيخنا تقي الدين: «انظر إذا تعمد حديث النفس، وتشاغل بذلك، والحالة هذه وقلنا: (لا)(٣) يحصل له الغفران، هل تكون صلاته مع ذلك صحيحة أم لا؟ ويكون ذلك مبطلاً لها فرضاً كانت أو نفلاً؟ أو يفرق في ذلك بين القليل والكثير؟»(٤).

فإني لم أقف على نص صريح فيه لأصحابنا، لكن ذكر أبو بكر ابن العربي ﷺ في مسألة النية ما ظاهره البطلان، ولفظه: «وإن عزبت بأمر خطر في الصلاة، أو بسبب عارض لم يضر. وإن كانت بأسباب متقدمة، وقد لزمت العبد من الانهماك في الدنيا والتعلق (بعلائقها)(٥)، والتثبت

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ١/ ٨٢.
(٢) شرح النووي ٣/١٠٨.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) لم أقف عليه.
(٥) في «ع»: بعلاقها.

بفضولها [فيقوي][1] ترك الاعتداد بالصلاة»[2].

**قلت:** وسمعت هذا من شيخنا الإمام العلامة، صدر علماء المغرب، و(مجتهد)[3] وقته أبي زيد ابن الإمام[4] ﷺ في مجالس، فلا أدري (أمِن)[5] عند نفسه ونظره، أو حكاه عن غيره؟ فقد بعد عهدي (بذلك)[6] - والله أعلم -.

**الخامسة والخمسون:** قال الشيخ الإمام، آخر المجتهدين تقي الدين بن دقيق العيد ﷺ: «قوله ﷺ: **«غفر له ما تقدم من ذنبه»**، ظاهره العموم في جميع الذنوب، وقد خصّوه بالصغائر وقالوا: إن الكبائر/[١/٢٣٨] إنما تكفَّر بالتوبة، وكان المستند في ذلك، أنه ورد مقيداً في مواضع كقوله ﷺ: **«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»**[7]، فجعلوا هذا القيد في هذه الأمور مقيداً للمطلق في غيرها»[8].

قال الشيخ [تقي الدين][9]: «ومعنى ذلك أن الذنوب كلها تغفر،

---

(١) في الأصل وفي «ع»: فيعوى، ولا معنى له هنا.
(٢) القبس ١/ ٢٥٤.
(٣) في «ع» طمس بسبب اختلاط المداد.
(٤) أبو زيد عبدالرحمٰن بن محمد بن عبدالله، ابن الإمام التنيسي التلمساني، الإمام الحافظ، أخذ عن ابن جماعة، واليفريني وغيرهما. وأخذ عنه الكثير من فضلاء المشرق والمغرب كالمقري، ومحمد الشريف التلمساني، ومؤلفنا ابن مرزوق الجد. له: شرح ابن حاجب الفرعي. ت: ٧٤٣هـ. الحلل السندسية ١/ ٨٠١. شجرة النور ١/ ٢١٩.
(٥) في «ع»: من.
(٦) في «ع»: طمس.
(٧) أخرجه مسلم في الطهارة باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة... ١/ ٢٠٩. والترمذي في الصلاة باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس ١/ ١٣٨. وأحمد في مسنده ٢/ ٣٥٩. وابن ماجه في الطهارة وسننها ١/ ١٩٦. والبيهقي في الصلاة باب جماع أبواب صلاة التطوع ٢/ ٤٦٦.
(٨) إحكام الأحكام ١/ ٣٩.
(٩) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: محيي الدين، لأني وقفت على هذا الكلام عند النووي.

إلا الكبائر فإنها لا تكفَّر، وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة موجودة، فإن كانت لا تغفر بشيء من الصغائر، وإن هذا وإن كان محتملاً، فمساق الحديث يأباه»[١].

وقال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ: «هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم يكن كبيرة، هو مذهب أهل السنَّة، وإن الكبائر إنما تكفر بالتوبة ورحمة الله تعالى ـ والله أعلم ـ»[٢].

**السادسة والخمسون: قلت**: في هذا الحديث ما يدل على تعميم الذنوب، وتقدم من كلام الأئمة ما يدل على تنوع الذنوب، وإن منها صغائر وكبائر، وهذا هو الذي عليه جماعة أهل التأويل، وجماعة الفقهاء وأهل السنَّة. وما صار (إليه)[٣] علماؤنا في تقييد هذا الحديث، هو الذي يساعده الحديث المقيد، وهو الذي توافقه الآية، قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[٤]، وروى أبو حاتم [البستي][٥] ما يوافق ذلك في صحيح مسنده عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ﵄، أن رسول الله ﷺ «جلس على المنبر ثم قال: «**والذي نفسي بيده**»، ثلاث مرات، ثم سكت، فأكب كل رجل منا يبكي حزيناً ليمين رسول الله ﷺ، ثم قال: «**ما من عبد يؤدي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويجتنب**

---

(١) ينظر: شرح النووي ٣/ ١١٢.
(٢) إكمال المعلم ٢/ ١٥.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) سورة النساء، الآية: ٣١.
(٥) في الأصل وفي «ع»: السبتي، ولعله تصحيف من الناسخ. والبستي هو: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، المؤرخ العلامة المحدث، سمع من الحسين بن إدريس الهروي، وأبا خليفة الجمحي، وأبا عبدالرحمٰن النسائي وغيرهم. وحدث عنه الحاكم، والزوزني، ومنصور بن عبدالله الخالدي وغيرهم. وهو أحد المكثرين من التصنيف. له: المسند الصحيح في الحديث، يقال: إنه أصح من سنن ابن ماجه، والثقات... ت: ٣٥٤هـ.
تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٢٠. سير أعلام النبلاء ١٦/ ٩٢. لسان الميزان ٥/ ١١٢. الشذرات ٣/ ١٦.

الكبائر السبع الموبقات، إلا فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يوم/[١/٢٣٩] القيامة حتى إنها لتصفق»، ثم تلا: «﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[1]»[2]، فقد تعاضد الكتاب والسنَّة بتكفير الصغائر قطعاً كالنظر وشبهه.

**السابعة والخمسون**: اختلف العلماء في تكفير الصغائر باجتناب الكبائر، وإنما يحمل ذلك على غلبة الظن وقوة الرجاء، والمشيئة ثابتة، ودل على ذلك أنه لو قطعنا لمجتنب الكبائر وممتثل الفرائض، تكفير صغائره قطعاً لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بأن (لا تبـ)[3]ـاعة فيه، وذلك (نقض)[4] لعرى الشريعة، ولا صغيرة عندنا ـ والله أعلم ـ.

**الثامنة والخمسون**: قال بعض علمائنا: «الذنوب عندنا كلها كبائر، ولكن بعضها أعظم وقعاً من بعض».

**واعلم** أن من نظر إلى نفس المخالفة، كما قال بعضهم: «لا تنظر إلى صغير الذنب ولكن انظر من عصيت». فكانت الذنوب بهذه التسمية كلها كبائر، وعلى هذا النحو يخرج كلام القاضي أبي بكر ابن الطيب[5]، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني[6]، وأبي المعالي[7]، وأبي نصر عبدالرحيم

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣١.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٥/٤٣. والحاكم في المستدرك ١/٣١٦ وصححه. وابن خزيمة في الصحيح ١/١٦٣. والبيهقي في الكبرى ١٠/١٨٧.

(٣) في «ع»: طمس.

(٤) في «ع»: نقص.

(٥) ينظر: كلام الباقلاني في الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ص٢٣٤.

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني، الأصولي الشافعي ركن الدين. أحد المجتهدين في عصره، سمع من السجزي، وعبدالخالق بن أبي روبا وعدة. وحدث عنه: أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري وطائفة. له: جامع الخلي في أصول الدين، والرد على الملحدين. ت: ٤١٨هـ.
طبقات الشيرازي ص١٣٤. سير أعلام النبلاء ١٧/٣٥٣. طبقات السبكي ٣/١١١. الشذرات ٣/٢٠٩.

(٧) قال الجويني: «المرضي عندنا أن كل ذنب كبيرة، إذ لا تراعى أقدار الذنوب حتى =

القشيري[1] وغيرهم، قالوا: «إنما يقال لبعضها: صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال: الزنا صغيرة بإضافته إلى الكفر، والقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا. ولا ذنب عندنا يغفر باجتناب ذنب آخر، بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه في المشيئة، غير الكفر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[2]، واحتجوا بقراءة من قرأ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبِيرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[3]. على التوحيد، وكبير الإثم: الشرك، قالوا: وعلى الجمع، فالمراد أجناس الكفر والآية التي قيدت الحكم، فترد إليها هذه المطلقات كلها. قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾»[4].

واحتجوا بما رواه مسلم وغيره عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ/[1/240] قال: **«مَن اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة»**. فقال له رجل: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: **«وإن كان قضيباً من أراك»**[5]. فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير كما جاء على الكثير.

---

= تضاف إلى المعصي بها، فرب شيء يعد صغيرة بالإضافة إلى الأقران، ولو صور في حق ملك لكان كبيرة يضرب بها الرقاب، وكل ذنب بالإضافة إلى مخالفة الباري عظيم، ولكن الذنوب وإن عظمت بما ذكرناه فهي متفاوتة على رتبها فبعضها أعظم من بعض». الإرشاد ص٣٢٨.

(١) أبو نصر عبدالرحيم ابن الإمام شيخ الصوفية أبي القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري النيسابوري الشافعي النحوي المتكلم. سمع أبا حفص بن مسرور، وأبا عثمان الصابوني، ولازم إمام الحرمين، وحصل طريقة المذهب والخلاف. وسمع منه: عبدالله بن الصفار، وأبو الفضل الطوسي وعدة. ت: ٥١٤هـ.
طبقات ابن هداية الله ص٢٥١. سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٢٤. فوات الوفيات ٢/ ٣١٠. طبقات المفسرين للداودي ١/ ٢٨٩. الشذرات ٤/ ٤٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٦.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ١٩٥.

(٤) تفسير القرطبي ٥/ ١٥٩.

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة ١/ ١٢٢. ومالك في الأقضية باب ما جاء في الحنث على منبر النبيّ ﷺ ٢/ ٧٢٧. والنسائي في آداب القضاة باب القضاء في قليل المال وكثيره ٨/ ٢٤٦. وأحمد في مسنده ٥/ ٢٦٠. =

**(التاسعة والخمسون)**[1]: اختلف في الكبائر، فقال ابن عباس: «الكبيرة: كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب»[2].

وقال ابن مسعود: «الكبائر ما نهى الله عنه في سورة النساء إلى قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾»[3].

قال طاوس[4]: «قيل لابن عباس: الكبائر سبع. فقال: هي إلى السبعين أقرب».

وقال سعيد بن جبير[5]: «قال رجل لابن عباس: الكبائر سبع. فقال: هي إلى السبعمائة أقرب منه إلى سبع. (غير)[6] أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار».

وروي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «الكبائر أربعة: اليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله، والشرك بالله. دل عليها القرآن».

---

= والدارمي في البيوع باب فيمن اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه ٢/ ٣٤٥.

(١) في «ع»: السابعة والخمسون.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ٥/ ٤١. وتفسير القرطبي ٥/ ١٥٩.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٥/ ٣٧. تفسير القرطبي ٥/ ١٥٩.

(٤) أبو عبدالرحمٰن طاوس بن كيسان، الفارسي اليمني. الفقيه القدوة الحافظ، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له. سمع زيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة. ولازم ابن عباس مدة. وروى عنه: عطاء، ومجاهد، وابن شهاب وغيرهم. ت: ١٠٦هـ.
الحلية ٤/ ٣. وفيات الأعيان ٢/ ٥٠٩. تهذيب الأسماء ١/ ٢٥١. التهذيب ٥/ ٨.

(٥) أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي وقيل كنيته أبو عبدالله الكوفي. الإمام التابعي الفقيه الحافظ الشهيد، سمع من ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير وغيرهم. وسمع منه: عمرو بن دينار، وجعفر بن إياس وعدة. قتله الحجاج سنة ٩٥هـ.
التاريخ الكبير ٣/ ٤٦١. الثقات ٤/ ٢٧٥. طبقات الشيرازي ص٨٢. تذكرة الحفاظ ١/ ٧٦.

(٦) في «ع»: طمس بسبب اختلاط المداد.

ورُوي عن ابن عمر: «هي تسع: قتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، ورمي المحصنة، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، والسحر، والإلحاد في البيت الحرام»[1].

ومن الكبائر عند العلماء: القمار، والسرقة، وشرب الخمر، وسب السلف الصالح، وعدول الحكام عن الحق، واتباع الهوى، واليمين الفاجرة، والقنوط من رحمة الله، وسب الإنسان أبويه بأن يسب رجلاً ويسب ذلك الرجل أبويه، والسعي في الأرض فساداً، إلى غير ذلك مما يكثر تعداده، حسبما جاء بيانها في القرآن، وفي أحاديث خرجها الأئمة. وقد ذكر مسلم في كتاب الإيمان منها/[٢٤١/١] جملة، وقد اختلف في تعدادها وحصرها لاختلاف الآثار فيها.

والذي أقول: إنه قد جاءت فيها أحاديث كثيرة، صحاح وحسان، لم يقصد بها الحصر، لكن بعضها أكبر من بعض بالنسبة إلى ما يكثر ضرره، فالشرك أكبر ذلك كله وهو الذي لا يغفر لنص القرآن، وبعده اليأس من رحمة الله، لأن فيه تكذيب القرآن إذا يقول وقوله الحق: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[2]، وهو يقول: لا يغفر له. فقد حجر واسعاً هذا إذا كان معتقداً لذلك. ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾[3]. وبعده القنوط قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾[4]. وبعده الأمن من مكر الله، فيسترسل في المعاصي، ويتكل على رحمة الله من غير عمل، قال تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾[5]. وقال: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾[6]. وبعده القتل، لأن فيه ذهاب

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ٣٩/٥. تفسير القرطبي ١٥٩/٥ - ١٦٠.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٦.
(٣) سورة يوسف، الآية: ٨٧.
(٤) سورة الحجر، الآية: ٥٦.
(٥) سورة الأعراف، الآية: ٩٩.
(٦) سورة فصلت، الآية: ٢٣.

النفوس وإعدام الوجود. واللواط لأن فيه قطع النسل. والزنا فيه اختلاط الأنساب بالمياه، وترك إظهار شعار الإسلام. وشهادة الزور فيها استباحة الدماء والفروج والأموال إلى غير ذلك مما هو بَيّنُ الضرر. فكل ذنب عظَّم الشرع الوعيد عليه بالعقاب وتشدده، وأعظم ضرره في الوجود كما ذكرنا فهو كبيرة، وما عداه صغيرة. فهذا يربط لك هذا الباب ويضبطه ـ والله تعالى أعلم ـ.

وضبطه الإمام أبو بكر ابن العربي بغير هذا الوجه فقال: «وقسمها على الجوارح[(١)]: أربعة في القلب: الإصرار، والقنوط، والأمن من مكر الله، والشرك. وأربعة في اللسان: شهادة الزور، والقذف، واليمين الغموس، والسحر. قال: وعند مالك أن السحر[(٢)] كفر، فيدخل في قسم الشرك/[١/ ٢٤٢] و[تعرض منه التهمة][(٣)]. وثلاث في البطن: شرب الخمر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا. واثنان في الفرج: اللواط، والزنا. واثنان في اليدين وهما: القتل والسرقة. وواحدة في الرِّجلين وهي: الفرار من الزحف. وواحدة في جميع الجسد وهي: العقوق. قال: ويحصرها من وجه آخر، أن تجتنب ما بينك وبين العباد، فإنه عظيم لا جبر له، وأما الذي بينك وبين الله تعالى، فهو أخف»[(٤)]. انتهى كلامه.

**الستون**: اعلم أنه ورد هنا سؤالاً، وهو أن يقال: إذا كفَّر الوضوءُ الذنوب، فما تكفره الصلاة؟ وإذا كفَّرت الصلاة، فما تكفره الجماعات ورمضان؟ وكذلك صوم عرفة كفارة سنتين[(٥)]، وصوم يوم عاشوراء كفارة

---

(١) ينظر تعداد هذه الكبائر عند ابن القيم الجوزية في كتابه الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، وقد نقلها عن مكي ابن أبي طالب. ص٢٠٠.

(٢) ينظر تفصيل مسألة السحر في: المنتقى ٩/ ١٠١ ـ ١٠٢.

(٣) كذا في الأصل وفي «ع»، وفي عارضة الأحوذي: تعوض منه النميمة. ولعله الصواب.

(٤) ينظر: عارضة الأحوذي ١١/ ١١٥. وقانون التأويل ص٣٩٠ ـ ٣٩١.

(٥) عن أبي قتادة عن النبيّ ﷺ قال: «صوم عرفة كفارة سنتين، سنة قبله وسنة بعده وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة». أخرجه الترمذي في الصيام باب ما جاء في فضل =

سنة، وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة[1]، غفر له ما تقدم من ذنبه.

قال شيخنا تاج الدين: «والجواب عنه ما أجاب به العلماء، وهو أن كل واحد من هذه الأمور المذكورات صالح للتكفير، فإن وجد ما [يكفره][2] من الصغائر، كفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة، كتبت به حسنات، ورفعت به درجات، وإن صادف كبيرة أو كبائر، ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر»[3] - والله أعلم -.



= صوم عرفة ٣/ ١٢٤. والبيهقي في الكبرى كتاب الصيام باب صوم يوم عرفة لغير الحاج ٤/ ٢٨٣. وأحمده في مسنده ٥/ ٣٠٧.

(١) جاء في مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**». كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ١/ ٣٠٧. وأخرجه البخاري في الصلاة باب الرجعة الإمام بالتأمين. ١/ ٢٧٠.

(٢) في الأصل وفي «ع»: نكفره، والصواب ما أثبته.

(٣) رياض الأفهام ١/ ٣٢.



# الحديث الثامن

📖 عن عمرو بن يحيى المازني[1]، عن أبيه[2] قال: شهدت عمرو بن أبي حسن[3] سأل عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري[4] عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ: فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّورِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثَاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّور فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ[5] ثَلاثَاً، بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَاً، ويَدَيْهِ إِلى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ/[١/٢٤٣] فِي التَّورِ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً

(١) سيترجم له المصنف في هذا الحديث، وترجمته في:
التاريخ الكبير ٦/ ٣٨٢. معرفة الثقات ٢/ ١٨٧. الثقات ٧/ ٢١٥. رجال مسلم ٢/ ٨١. التهذيب ٨/ ١٠٤.

(٢) يحيى بن عمارة بن أبي حسن المدني المازني، ثقة من الثالثة، سمع أبا سعيد الخدري، وروى عنه: ابنه عمرو، وعمارة بن غزية، والزهري.
التاريخ الكبير ٨/ ٩٩٥. الثقات ٥/ ٥٢٢. الكاشف ٢/ ٣٧٢. رجال مسلم ٢/ ٣٤٥. التهذيب ١١/ ٢٢٧ (ط/أ).

(٣) عمرو بن أبي حسن، واسم أبي الحسن، تميم بن عمرو، وقيل: ابن عبد بن عمرو الأنصاري. الإصابة ٤/ ٦٢١ (ط/أ).

(٤) سيترجم له المصنف كذلك في هذا الحديث، وترجمته في:
التاريخ الكبير ٥/ ١٢. الجرح والتعديل ٥/ ٥٧. الاستيعاب ٣/ ٩١٣. تهذيب الكمال ١٤/ ٥٣٩. الكاشف ١/ ٥٥٤. الإصابة ٤/ ٩٨ (ط/أ).

(٥) في نسخة العمدة المطبوعة زيادة: واستنثر.

وَاحِدةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[1].

وفي رواية: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ[2].

وفي رواية: أَتَانَا رسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاء فِي تُورٍ مِنْ صُفْرٍ[3].

والكلام فيه في مواضع:

**الأول**: هذا الحديث أصل من أصول أحاديث الوضوء، أخرجه الأئمة: أخرجه البخاري في مواضع، وذكره في كتاب الاستسقاء[4] من جامعه، وقال: إن سفيان بن عيينة غلط فيه في أنه جعل عبدالله بن زيد بن عاصم هذا هو راوي الأذان، وعلى تغليطه أجمع الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين، وقالوا: غلط سفيان فإن راوي الأذان هو عبدالله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الخزرجي الأنصاري[5]، وراوي الوضوء هو الذي يقع التعريف به بعد ـ بحول الله ـ.

**الثاني**: عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب مسح الرأس كله ١/ ٦٧ ـ ٦٨. وفي باب غسل الرجلين إلى الكعبين ١/ ٦٨. وفي باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ١/ ٦٩. وفي باب مسح الرأس مرة ١/ ٦٩. وفي باب الوضوء من التور ١/ ٧١. ومسلم في الطهارة باب في وضوء النبيّ ﷺ ١/ ٢١٠ ـ ٢١١.

(٢) هذه رواية للبخاري في الوضوء باب مسح الرأس كله ١/ ٦٨. ولمسلم في الطهارة باب وضوء النبيّ ﷺ ١/ ٢١١.

(٣) هذه الرواية للبخاري في الوضوء باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح ١/ ٧١.

(٤) أخرجه البخاري في الاستسقاء باب تحويل الرداء في الاستسقاء ٢/ ٣٠٦.

(٥) أبو محمد عبدالله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، المدني. الصحابي الجليل، شهد العقبة وبدراً، والمشاهد، وهو الذي أري الأذان. قال ابن عدي: لا نعرف له شيئاً يصح عن النبيّ ﷺ إلا حديث الأذان.
الاستيعاب ٣/ ٩١٢. الإصابة ٤/ ٩٧ (ط/أ). التهذيب ٥/ ٢٢٣.

المدني، سمع أباه، وعباد بن تميم[1]، وعباس بن سهل[2]، وسعيد بن يسار[3]، ومحمد بن يحيى بن حبان[4]، ومحمد بن عمرو بن عطاء[5].

روى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري[6]، ومالك بن أنس، ووهيب بن خالد بن عبدالله[7]، ..............................................

---

(١) عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني، مدني تابعي ثقة. روى عن: عمه عبدالله بن زيد بن عاصم، وجدته أم عمارة وغيرهم. وروى عنه: عمرو بن يحيى بن عمارة، والزهري وعدة.
معرفة الثقات ٢/ ١٦. الثقات ٥/ ١٤١. التهذيب ٥/ ٩٠.

(٢) عباس بن سهل بن سعد الساعدي، ثقة قليل الحديث، أدرك زمن عثمان. روى عن أبي حميد الساعدي، وأبي هريرة وغيرهما. وعنه: ابناه أبي وعبد المهيمن، وعمرو بن يحيى بن عمارة. توفي بالمدينة زمن الوليد بن عبدالملك.
التاريخ الكبير ٧/ ٣. مشاهير علماء الأمصار ١/ ٦٧. الثقات ٥/ ٢٥٨. التهذيب ٥/ ١١٨.

(٣) أبو الحباب سعيد بن يسار المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة. وقيل: مولى الحسن بن علي. مدني ثقة. روى عن أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس وغيرهم. وروى عنه: سعيد المقبري، وعمرو بن يحيى بن عمارة وعدة. ت: ١١٦هـ بالمدينة، وقيل غير ذلك.
التاريخ الكبير ٣/ ٥٢٠. معرفة الثقات ١/ ٤٠٧. الجرح والتعديل ٤/ ٧٢. الثقات ٤/ ٢٧٩.

(٤) أبو عبدالله محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المدني النجاري الثقة. حدث عن ابن عمر، ورافع بن خديج وأنس وغيرهم. وحدث عنه: ربيعة الرأي، ومالك، والليث، وعمرو بن يحيى المازني. وغيرهم. ت: ١٢١هـ.
التاريخ الكبير ١/ ٢٦٥. معرفة الثقات ٢/ ٢٥٦. الجرح والتعديل ٨/ ١٢٢. الثقات ٥/ ٣٧٦. التهذيب ٩/ ٤٤٨ (ط/ أ).

(٥) أبو عبدالله محمد بن عمرو بن عطاء، الإمام القرشي العامري المدني أحد الثقات. حدث عن أبي حميد الساعدي، وأبي هريرة، وابن عباس وجماعة. وعنه: عمرو بن يحيى المازني، وابن عجلان وطائفة. توفي في آخر خلافة هشام بن عبدالملك.
سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٢٥. التهذيب ٩/ ٣٧٣. الشذرات ١/ ١٤٤.

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) أبو بكر وهيب بن خالد بن عبدالله بن عجلان، الحافظ الكبير المجود البصري الكرابيسي الباهلي مولاهم. حدث عن خالد الحذاء، وعمرو بن يحيى المازني =

و[سلمان][1] بن بلال، وعبدالعزيز الدراوردي[2]، ويحيى بن أبي كثير[3]، و[زيادة][4]، وسفيان الثوري[5]، وسفيان بن عيينة[6].

مات في الأربعين ومائة، أخرج له الأئمة.

---

= ويونس بن عبيد وغيرهم. وعنه: ابن المبارك وسليمان بن حرب، وإبراهيم بن الحجاج وغيرهم. ت: ١٦٥هـ.
التاريخ الكبير ٨/ ١٧٧. معرفة الثقات ٢/ ٣٤٥. الجرح والتعديل ٩/ ٣٤. تذكرة الحفاظ ١/ ٢٣٥.

(١) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: سليمان. وهو:
أبو أيوب سليمان بن بلال مولى ابن أبي عتيق، الحافظ المفتي التيمي المدني. روى عن زيد بن أسلم وحميد الطويل، وعمرو بن يحيى بن عمارة وخلق. وعنه: ابنه أيوب، وابن المبارك وعدة. ت: ١٧٧هـ.
التاريخ الكبير ٤/ ٤. الجرح والتعديل ٤/ ١٠٣. الثقات ٦/ ٣٨٨. تذكرة الحفاظ ١/ ٢٣٤.

(٢) أبو محمد عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي المدني الجهني مولاهم. الإمام المحدث الثقة. روى عن زيد بن أسلم، وهشام بن عروة وعمرو بن يحيى وغيرهم. وعنه: الشافعي، وابن مهدي، وابن وهب وغيرهم. ت: ١٨٧هـ.
التعديل والتجريح ٢/ ٨٩٦. تذكرة الحفاظ ١/ ٢٦٩. سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٦٦. تهذيب الكمال ١٨/ ١٨٧. التهذيب ٦/ ٣٥٣.

(٣) أبو نصر يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم اليمامي، واسم أبيه صالح بن المتوكل. ثقة حسن الحديث. روى عن: أنس وقد رآه، وأبي سلمة بن عبدالرحمٰن، وعبدالله بن أبي قتادة وغيرهم. وعنه: روى عنه ابنه عبدالله، والأوزاعي ويحيى بن سعيد وغيرهم. ت: ١٣٢هـ، وقيل: غير ذلك. معرفة الثقات ٢/ ٣٥٧. الثقات ٧/ ٥٩١. سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٧. التهذيب ١١/ ٢٦٨.

(٤) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: زائدة. وهو:
أبو الصلت زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي، الإمام الحجة الحافظ المتقن، كان لا يعد السماع حتى يسمعه ثلاثاً، ولا يحدث عن أحد حتى يشهد له أنه عدل. روى عن: أبي إسحاق ومنصور وعمرو بن يحيى الأنصاري وغيرهم. وروى عنه: ابن مهدي، وحسين الجعفي، وابن عيينة وغيرهم. ت: ١٦١هـ.
التاريخ الكبير ٣/ ٤٣٢. معرفة الثقات ١/ ٣٦٧. الجرح والتعديل ٣/ ٦١٣. الثقات ٦/ ٣٣٩.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) تقدمت ترجمته.

**الثالث**: عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن الأنصاري المازني بن مازن بن الفخار[1]. يعرف بابن أم عمارة.

أمه عمارة، وأمها نسيبة[2] بنت كعب بن عمرو بن عوف، وهي أم أخويه: حبيب بن زيد[3]، وتميم بن زيد[4].

شهد ابن زيد أحداً ولم يشهد بدراً، وهو الذي قتل مسيلمة[5]/[1/244] الكذاب فيما ذكر خليفة بن خياط[6] وغيره. وكان مسيلمة قد قتل

---

(1) تنظر: ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/١٢. الجرح والتعديل ٥/٥٧. الاستيعاب ٣/ ٩١٣. تهذيب الكمال ١٤/٥٣٩. الكاشف ١/٥٥٤. الإصابة ٤/٩٨ (ط/أ).

(2) أم عمارة نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول الصحابية الفاضلة المجاهدة الأنصارية الخزرجية المدنية. شهدت ليلة العقبة وأحد، والحديبية وحنين ويوم اليمامة. الاستيعاب ٤/١٩٤٨. أسد الغابة ٦/ ٢٨٠. طبقات ابن سعد ٨/٤١٢. التهذيب ١٢/ ٤٧٤ (ط/أ).

(3) حبيب بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري الخزرجي المازني. وحبيب هو الذي أرسله رسول الله ﷺ إلى مسيلمة الكذاب، فقطعه مسيلمة عضواً عضواً. فمات شهيداً ﷺ. الجرح والتعديل ٣/١٠١. الاستيعاب ١/٣١٩. أسد الغابة ١/٤٤٣.

(4) تميم بن زيد الأنصاري، والد عباد وأخو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني في قول الأكثر. وقيل: هو أخوه لأمه، وأما أبوه فهو غزية بن عبد عمرو بن عطية بن خنساء. له صحبة وحديثه عند ولده.
الثقات ٣/٤١. الاستيعاب ١/١٩٥. تهذيب الكمال ٤/٣٢٩. الإصابة ٣/٤١. التهذيب ١/٤٥٠ (ط/أ).

(5) أبو ثمامة مسيلمة بن حبيب من بني حنيفة. جمع جموعاً كثيرة من بني حنيفة وغيرهم. وقصد قتال الصحابة في إثر وفاة رسول الله ﷺ، فجهز أبو بكر الصديق ﷺ الجيوش، وأميرهم خالد بن الوليد سنة ١١هـ فقاتلوه، وقتله وحشي بن حرب.
تهذيب الأسماء ٢/٩٥. الإكمال لابن ماكولا ٤/٣٧.

(6) أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العصفري التميمي البصري، كان متقناً عالماً بأيام الناس وأنسابهم. روى عن إسماعيل بن أمية وبسر بن المفضل، وأبي داود الطيالسي وخلق.
وعنه: البخاري، وإبراهيم بن عبدالله بن الجنيد وجماعة. له: التاريخ، الطبقات. ت: ٢٤٠هـ. التاريخ الكبير ٣/١٩٣. الجرح والتعديل ٣/٣٧٨. الثقات ٨/٢٣٣. تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٦. التهذيب ٣/١٦٠.

أخاه حبيب بن زيد، وقطعه عضواً عضواً، فقضى الله أن شارك أخوه عبدالله بن زيد في قتل مسيلمة.

وقال خليفة: «اشترك وحشي بن حرب[1] وعبدالله بن زيد في قتل مسيلمة، رماه وحشي بالحربة، وضربه عبد(الله)[2] بن زيد بالسيف فقتله»[3].

وقُتل عبدالله بن زيد يوم الحرة، وهو ابن سبعين سنة، وكانت الحرة سنة ثلاث وستين، وهو صاحب حديث الوضوء. روى عنه سعيد بن المسيب، وابن أخيه عباد بن زيد بن عاصم[4]، ويحيى بن عمارة بن أبي حسن[5].

**الرابع**: في هذا الحديث الحرص على التعليم، والمبالغة في الإفادة. فإن عبدالله بن زيد لم يكتف بالوصف فيما سئل عنه حتى أراهم الصفة، وكذلك فعل عثمان ﷺ فإنه توضأ في الملأ من الناس بالمقاعد، وهو موضع يشهده الخاص والعام حرصاً على الإفادة، وثواب الإبلاغ ونشر السنَّة، ولم يزل هذا قديماً وحديثاً من فعل الأئمة ـ رضوان الله عليهم ـ.

---

(١) أبو حرب وحشي بن حرب، مولى جبير بن مطعم. شامي لا بأس به. وهو قاتل حمزة بن عبد المطلب يوم أحد، ومسيلمة الكذاب يوم اليمامة. روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر. وروى عنه: ابنه حرب بن وحشي، وعبيدالله بن عدي بن الخيار.
معرفة الثقات ٢/ ٣٤٠. الجرح والتعديل ٩/ ٤٥. الثقات ٣/ ٤٣١. الاستيعاب ٤/ ١٥٦٤. الإصابة ٦/ ٣١٥.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) تاريخ خليفة ١/ ٨٩.

(٤) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: عباد بن تميم. وهو:
عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني. مدني تابعي ثقة. روى عن: عمه عبدالله بن زيد بن عاصم المازني، وهو أخو تميم لأمه، وعن جدته أم عمارة، وأبي قتادة وغيرهم. وعنه: الزهري، وعمارة بن غزية، ويحيى بن سعيد وغيرهم.
تهذيب الأسماء ١/ ٢٥٦. التهذيب ٥/ ٩٠.

(٥) ينظر: الاستيعاب ٣/ ٩١٣ ـ ٩١٤.

وكان شيخنا العلامة أبو زيد ابن الإمام[1] رضوان الله عليه، على جلاله قدره وسعة علمه، وتمكنه من لسانه في كثير من الأحيان في مجالسة العامة، بمحضر الصدور من العلماء والصلحاء لا [يجتزي][2] في مثل هذا بالوصف بل يُري الناس صفات الأفعال من الركوع والسجود والقيام، وغير ذلك من الأفعال التكليفية، جرياً على هذا العمل. نفعه الله بقصده، وأثابه برحمته من عنده بمنّه. وهذا أمر متأكد في حق من يجلس للعامة. والله الموفق، وهو الذي كان ﷺ يفعله، ولقد كان لكم في رسول الله أسوة، والله المرشد.

**الخامس**: التور بالتاء المثناة هو: الطّست، والطّست بفتح الطاء وكسرها/[١/٢٤٥] وبإسقاط التاء، وتشديد السين المهملة، والطسّة أيضاً. ورأيت من قال فيه بالشين المعجمة المكسورة.

وفي الصحاح: «التُّور: إناء يشرب فيه، والتُّور: الرسول بين القوم، فهو مشترك بين هذين»[3].

**السادس**: قوله: «**من ماء**»، هو من باب مجاز المجاورة، كقولهم: جرى الميزاب[4]، ومن البيان لا يحتمل غيره ـ والله أعلم ـ.

**السابع**: فيه دليل على جواز الوضوء من آنية الصفر. والوضوء جائز من الأواني الجائزة الاتخاذ والاستعمال، احترازاً من الذهب والفضة[5]، فإنهما محرمان. ومن الجواهر[6]، اختلف فيهما على قولين. والحديث في

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) في الأصل: يحتري، والصواب ما أثبته من «ع».

(٣) الصحاح ٢/٦٠٢.

(٤) الميزاب: المثعب، فارسي معرب من وزب الشيء: إذا سال، ومنه ميزاب الكعبة، وهو مصب ماء المطر.
اللسان ١/٧٩٦: [وزب].

(٥) قال القاضي عبدالوهاب: «ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة، لا في الوضوء ولا في أكل ولا في شرب ولا غير ذلك، خلافاً لداود حين منعها في الشرب وأباحها في غيره، لنهيه عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة». الأشراف ١/٦.

(٦) قال القرافي: «وإلحاق القاضي أبي بكر أواني الياقوت واللؤلؤ والمرجان بالذهب =

الأواني مبسوط في كتب الفقه[1].

**الثامن**: قوله: «**توضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ**»، يريد وضوءاً نحو وضوء رسول الله ﷺ، فحذف المصدر وصفته، وهو المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه. وهذا من باب المبالغة في التشبيه.

**التاسع**: قوله: «**فأكفأ على يديه**»، أي: قلب وصب. قال الجوهري: «كفأت الإناء: قلبته، وكفيته فهو مكفو»[2]. وزعم ابن الأعرابي[3]: «أن أكفأته لغة»[4].

**قلت**: وقد جاءت في الصحيح في حد(يث)[5] الحمر الأهلية[6] ـ والله أعلم ـ.

**العاشر**: قد مر حكم غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وفروعه

---

= والفضة، بطريق أولى. وعدم إلحاق أبي الوليد لها لأن المفاخرة بها خاصة بالخواص، وكراهة ابن سابق لذلك لوجود العلة».
الذخيرة ١/١٦٧. ينظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٢٥.

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي ١/٧٩ ـ ٨٠. المغني ١/٥٨. المهذب ١/١١ ـ ١٢. حلية العلماء ١/١٠٢. المجموع ١/٣٢٢. تحفة الفقهاء ٣/٣٤٢. التاج والإكليل ١/١٢٨. الفواكه الدواني ٢/٣١٩. مواهب الجليل ١/١٢٩. التمهيد ١٦/١٠٥. القوانين الفقهية ص٢٦.

(٢) الصحاح ١/٦٨: [كفأ].

(٣) أبو عبدالله محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي. راوي علامة باللغة، من أهل الكوفة. قرأ على القاسم بن معن، وسمع من المفضل والكسائي. وروى عنه: ابن السكيت، وثعلب، وأبو سعيد الضرير. له: النوادر، وأسماء الخيل... ت: ٢٣١هـ.
نزهة الألباء ص١٥٠ ـ ١٥٣. إنباه الرواة ٣/١٢٨. وفيات الأعيان ٤/٣٠٦.

(٤) ينظر: إصلاح المنطق لابن السكيت ص١٥٢.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) جاء في مسلم عن عبدالله بن أبي أوفى قال: «أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله ﷺ أن أكفؤوا القدور، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً». كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية ٣/١٥٣٩.

مستوفياً فيما سبق. وهذا يريد حكمه في غير المستيقظ من النوم[1].

**الحادية عشرة**: تعرض هاهنا لكيفية المضمضة والاستنشاق فصلاً وجمعاً، وعدد الغرفات.

واعلم أنه قد اختلف أصحابنا في ذلك، فحكى ابن سابق[2] وغيره من أصحابنا في الكيفية قولين:

**أحدهما**: يتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً[3]. وهو قول مالك ـ رحمه الله ـ المروي عنه.

**الثاني**: لأصحابه، غرفة واحدة لهما[4]. وجه القول الأول ما في أبي داود أنه صلَّى الله/[١/٢٤٦] عليه وسلم «كان يفصل بينهما»[5] وقياساً

---

(١) ينظر: رؤوس المسائل ص٢. التفريع ١/١٨٩. الذخيرة ١/ ٢٧٤. مواهب الجليل ١/ ٢٤٢.
قال الحطاب: «غسل اليدين، المشهور كما ذكر أن غسلهما سنة، وقيل: مستحب، وقال الجزولي: وزاد بعضهم ثالثاً: وهو إن كان عهده بالماء قريباً فمستحب، وإن كان بعيداً فسنة».

(٢) محمد بن سابق بن عبدالله بن سابق الأموي، وقيل: محمد بن عبدالله بن سابق. الفقيه المالكي الحافظ. سمع من سعيد بن نمر، وسليمان بن نصر وابن وضاح وغيرهم. ت: ٣٠٨هـ.
ترتيب المدارك ٥/ ٢٢٠. الديباج ص٢٤٧.

(٣) ينظر: الذخيرة ١/٢٧٦. عقد الجواهر ١/ ٣٣ ـ ٣٤. التنبيه ص١٣. البيان والتحصيل ١/ ١١٠.
قال ابن بشير: «وله أن يجمعهما في غرفة واحدة، أو يفرقهما فيأتي بكل واحدة منهما بغرفة».
وقال ابن رشد: «والاختيار أن يأخذ غرفة فيمضمض بها ويستنثر، ثم يأخذ غرفة أخرى فيمضمض بها ويستنثر أيضاً، ثم غرفة ثالثة فيمضمض بها ويستنثر على ظاهر الحديث: «فمضمض واستنثر ثلاثاً»، وإن شاء مضمض ثلاثاً بغرفة واحدة أو بثلاث غرفات، ثم استنثر ثلاثاً بغرفة واحدة أو بثلاث غرفات، الأمر في ذلك واسع، واتباع ظاهر الحديث أولى».

(٤) قال ابن الجلاب: «ولا بأس أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة».
التفريع ١/ ١٩١. ينظر كذلك: الذخيرة ١/ ٢٧٦. المنتقى ١/ ٢٩١.

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق ١/ ٣٤.

على سائر الأعضاء. ووجه الثاني ما روي عنه ﷺ: «أنه تمضمض واستنشق من غرفة واحدة»[١].

وقال الإمام أبو عبدالله المازري ـ رحمه الله تعالى ـ: «يجمع لثلاث غرفات، جعلهما كالعضو الواحد»[٢].

وقال الشيخ تقي الدين: «والحديث يدل أنه تمضمض واستنشق من غرفة واحدة، ثم أعاد ذلك مرة ثم مرة أخرى»[٣].

قال: «وهو يحتمل من حيث اللفظ غير ذلك، وهو أن يفاوت بين العدد في المضمضة والاستنشاق مع اعتبار ثلاث غرفات، إلا أنه لا نعلم قائلاً به، مثال ذلك: أن يغرف غرفة فيتمضمض بها مرة مثلاً، ثم يأخذ غرفة أخرى فيتمضمض بها مرتين، ثم يأخذ غرفة أخرى فيستنشق بها ثلاثاً، وغير ذلك من الصور التي تعطي هذا المعنى. فيصدق به على هذا أنه تمضمض واستنشق ثلاثاً من ثلاث غرفات»[٤].

قال غيره: والحديث يحتمل صورتين:

**إحداهما**: تمضمض واستنشق ثلاثاً، وكذلك فعل في الثانية والثالثة.

**والثانية من الصورتين**: أن يكون تمضمض واستنشق مرة، ثم كذلك مرة أخرى، ثم ثالثة فيصدق عليه ثلاثاً.

والأصح عند أصحاب الشافعي: أن يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة، وجعلوهما كالعضو الواحد[٥]. كما صار إليه الإمام أبو عبدالله المازري.

قال شيخنا تاج الدين: «وهو ظاهر الحديث»[٦]. وفي هذا نظر فتأمله.

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ١/ ٨١.

(٢) شرح التلقين ١/ ١٦٠.

(٣) إحكام الأحكام ١/ ٤١.

(٤) إحكام الأحكام ١/ ٤١.

(٥) ينظر: المهذب ١/ ١٦. الأم ١/ ٢٤. المجموع ١/ ٤٢١.

(٦) رياض الأفهام ١/ ٣٢.

**الثاني عشر**: يستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، لأن المطلوب منهما إنقاء العضوين.

**الثالث عشر**: لو ترك المضمضة والاستنشاق عامداً حتى صلّى. المشهور عندنا: أنه لا يعيد[1].

وقال ابن القاسم في العتبية: «يعيد في الوقت»[2]. ولغير ابن القاسم في العتبية: «يعيد بعد/[١/٢٤٧] الوقت»[3]. إما لأنهما عنده واجبتان، وإما لأن ترك السنن عامداً عبث، هذا إن كان عامداً. وإن تركهما ناسياً لم يعد الصلاة، ويؤمر بإعادة ما ترك مطلقاً على المذهب[4].

وقال القاضي: «لا يعيدهما بعد الصلاة، لأن السنن لا تعاد بعد الوقت»[5].

قال صاحب الطراز: «إن أراد بعدم الإعادة إذا لم يرد صلاة، فهو

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل ١/١٦٣ ـ ١٦٤. عقد الجواهر ١/٣٤. مواهب الجليل ١/ ٢٥٣.

(٢) البيان والتحصيل ١/١٦٣.

(٣) البيان والتحصيل ١/١٦٤.

(٤) قال ابن بشير: «المضمضة والاستنشاق سنتان فمن تركهما لم يبطل وضوءه ولا صلاته، هذا إذا تركهما ناسياً، فإن تركهما متعمداً فينبغي أن يختلف في ذلك على الخلاف فيمن ترك السنن متعمداً، ولا خلاف أنه لا يعيد الصلاة بعد الوقت، وإنما وقع الخلاف في الإعادة في الوقت». التنبيه ص١٣.

وقال ابن رشد: «وأما العامد فإنه يعيد الصلاة استحباب، وقال ابن حبيب: صلاته تامة ولا إعادة عليه لها. ويتخرج في المسألة قول ثالث: إنه يعيد أبداً بالقياس على من ترك سنّة من سنن الصلاة عامداً كالجهر فيما يسر فيه. وقد قيل: إنه يستغفر الله ولا شيء عليه، وهو قول أصبغ. وقيل: إنه يعيد في الوقت، وعلى قياس هذا يأتي قول ابن القاسم في هذه المسألة. وقيل: إنه يعيد أبداً، وهو المشهور في المذهب المعلوم من قول ابن القاسم». البيان والتحصيل ١/١٦٤. وذكر ابن الجلاب: «أن من تركهما في وضوئه ثم ذكر ذلك قبل صلاته تمضمض واستنشق ولم يعد وضوءه، وإن تركهما حتى صلى فعلهما لما يستقبل ولم يعد الوضوء ولا الصلاة». التفريع ١/ ١٩١.

(٥) المعونة ١/١٢٣.

المذهب كما قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ في الموطأ: «يفعلهما لما يستقبل إن أراد الصلاة»[1]. وإن كان مراده عدم فعلهما مطلقاً لا يستقيم، لأن تركهما نقص في الطهارة كترك الاستنجاء، فتكمل الطهارة للصلاة المستقبلة»[2].

**الرابع عشر**: ويفعلهما باليمين، وهو متفق عليه، ويستنثر باليسار وهو المروي عنه ﷺ. وفي النسائي: «أن علياً ﷺ تمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، فعل ذلك ثلاثاً، ثم قال: هذا طهور النبيّ ﷺ»[3].

**الخامس عشر**: أنكر مالك ـ رحمه الله ـ في المجموعة: «الاستنثار من غير أن يضع إبهامه وسبابته على أنفه وقال: هكذا يفعل الحمار»[4].

**السادس عشر**: قوله: «**فغسل وجهه**»، فيه دليل على طلب الترتيب بين المسنون والمفروض، وقد اختلف أصحابنا[5] في الترتيب جملة.

فقال مالك في العتبية: «إنه سنَّة»[6].

وقال الشيخ أبو إسحاق التونسي[7]: «بوجوبه»[8].

---

(١) الموطأ ١/ ٢٠ ـ ٢١.

(٢) ينظر: الذخيرة ١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٣) أخرجه النسائي في الطهارة باب بأي اليدين يستنثر ١/ ٦٧.

(٤) ينظر: النوادر والزيادات ١/ ٤١. البيان والتحصيل ١/ ٩٢.

(٥) ينظر تفصيل المسألة في: التفريع ١/ ١٩٢. التنبيه ص١٣. الأشراف ص١١. المنتقى ١/ ٢٩٥. عقد الجواهر ١/ ٣٤.
قال ابن بشير: «ترتيب الوضوء سنَّة، وهو المشهور في المذهب، وفي المذهب قولان آخران؛ **أحدهما**: أنه فرض مع الذكر، **والثاني**: يجب مع الذكر، ويسقط مع النسيان». التنبيه ص١٣.

(٦) البيان والتحصيل ١/ ١١٩.

(٧) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، الإمام الفقيه الحافظ الأصولي. تفقه بأبي بكر ابن عبدالرحمٰن، وأبي عمران الفاسي وغيرهما. وتفقه به جماعة منهم: عبدالمجيد بن سعدون، وعبدالحميد الصائغ. وله شروح حسنة، وتعاليق على كتاب ابن المواز والمدونة. ت: ٤٤٣هـ. ترتيب المدارك ٨/ ٥٨. الديباج ص٨٨. شجرة النور ١/ ١٠٨.

(٨) ينظر: الذخيرة ١/ ٢٧٨.

وقال عبدالملك بن حبيب: «بأنه مستحب»[1]. والمشهور الأول.

وجه المشهور، أن الله تعالى عدل عن حرف الترتيب الصريح وهو «ثم» أو «الفاء» إلى الواو التي لا تقتضي إلا الجمع المطلق، وذلك يدل على عدم الوجوب. وكأن أصحابنا في هذا التوجيه، أجروا المسألة مسلّمة، ولم ينظروا لمن خالف فيها، ولا وجه خلافه، واستدلوا أيضاً بقول علي ﷺ: «لا أبالي إذا أتممت وضوئي بأي الأعضاء بدأت»[2]. وقول ابن عباس ﷺ «/[١/٢٤٨] لا بأس بالبداية بالرجلين قبل اليدين»[3] خرجهما الإمام الحافظ أبو الحسن الدارقطني. مع صحبة علي كرم الله وجهه لرسول الله ﷺ طول عمره، فلو ما تقرر هذا الحكم عنده منه عليه السلام، ما ذكره، لأن هذا توقيفي، وكذلك ابن عباس.

وبالقياس على أجزاء العضو الواحد، بجامع أن الآية إنما دَلَّت على حصول الطهارة في الجملة، بل عدم وجوب الترتيب في الأعضاء أولى، لأن النص ورد في الأعضاء بصيغة «إلى» الدالة على البداية والنهاية. ومع ذلك لم يجب ذلك، فأولى أن لا يجب ما ليس فيه دليل.

وأما استدلال الأصحاب بقول ابن مسعود ﷺ: «ما نبالي بدأنا بأيماننا ولا بأيسارنا»[4]، فلا حجة فيه على الشافعي، لأنه لا يقال بوجوبه بين اليمين واليسار.

حجة الوجوب: إن الله تعالى فرق المتناسبات في الغسل، وهي الرجلان، وما قبل الرأس بالرأس، والأصل ضم الشيء لمناسبه، وما خولف الأصل إلا لغرض الترتيب، لأن الأصل عدم غيره.

---

(١) الواضحة ص١٦.

(٢) أخرجه الدارقطني في الطهارة باب ما روي في جواز تقديم اليسرى على اليمنى ١/ ٨٨. وابن أبي شيبة في المصنف ١/٤٣. والبيهقي في الطهارة باب الرخصة في البداءة باليسار ١/٨٧.

(٣) أخرجه الدارقطني في الطهارة باب ما روي في جواز تقديم اليسرى على اليمنى ١/ ٨٩، وقال: «هذا مرسل ولا يثبت». وابن أبي شيبة في المصنف ١/٤٣.

(٤) أخرجه البيهقي في الطهارة باب الرخصة في البداءة باليسار ١/٨٧.

وقوله ﷺ: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[1]، وكان مرتباً، وإلا كان التنكيس واجباً، وهو خلاف الإجماع. والقياس على الصلاة بجامع أن كل منهما مشتمل على قربات مختلفة.

والجواب عن الأول: أن الرِّجلين أيضاً ممسوحتان بدليل قراءة الخفض، ونحن نقول به حالة لبس الخفين، فإن الماسح على خفيه يصدق عليه أنه ماسح رجليه، كما يصدق الممسك بالذراع، وإن كان من فوق الثوب، فلا يحصل التفريق بين المتناسبات، بل الجمع بينهما. بهذا أجاب بعض أصحابنا[2]، ولا يخفى ما فيه، والأولى التمسك بعدم الأدلة الدالة على الترتيب.

وأجابوا عن الثاني: بأن الإشارة في الحديث إلى غسل المرة لا إلى المجموع/[١/٢٤٩] وإلا يلزم التخصيص بالزمان والمكان، وهو خلاف الأصل، أو يجب هذه القيود، وهو خلاف الإجماع.

وعن الثالث: الفرق من أوجه: الأول: إن الصلاة مقصد والطهارة وسيلة، والمقاصد أعلى رتبة من الوسائل، فلا يلزم الإلحاق. وهذا أيضاً لا يخفى ما فيه، فإنا كنا نقول هذا لو لم يقرر اشتراك الوسيلة والمقصد في الحكم. وهو الحكم الثاني من الأدلة: إن المصلي لما كان يناجي ربه، كان الواجب أن يقف ولا يستفتح بالجلوس، ويثني بالركوع لأنه أقرب لهيئة القيام، ثم إذا تقرب بالقيام والركوع والتذلل، وحسن منه الجلوس، وهذا أيضاً يعترض بقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[3]. فكان على هذا يتقدم السجود على غيره، ولأنه أقرب لهيبة المتواضع الخاشي الخاشع. وذكروا أوجهاً لم أر لذكرها وجهاً. واستيعاب الكلام على

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قاله القرافي في الذخيرة ١/ ٢٧٩.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود ١/ ٣٥٠. والنسائي في التطبيق باب أقرب ما يكون العبد من الله عزَّ وجلَّ ٢/ ٢٢٦. وأبو داود في الصلاة باب الدعاء في الركوع والسجود ١/ ٢٣١. وأحمد في مسنده ٢/ ٤٢١.

الترتيب وأحكامه في كتب الفقه مبسوط[1]، وقد أودعت من هذا فيما علقته على الأحكام ما يغني ناظره عن غيره، وفيما علقته على كتاب ابن الحاجب، يسر الله في إكماله بفضل محمد ﷺ وآله.

فإن أخل بالترتيب وفرّعنا على أنه سنّة، وتركه عمداً فهو كالنسيان. وقيل: يعيد، على الخلاف في تعمد ترك السنن هل يبطل أم لا؟ وإن فرّعنا على الوجوب، فقال علي بن زياد[2]: «يعيد»[3]. وقيل: «لا يعيد، لأنا وإن قلنا بوجوبه فليس شرطاً في الصحة»[4].

والصحيح في النظر: الوجوب، وهو مذهب الشافعي[5] الذي لم يختلف فيه قوله رضي الله عنه، وإن اختلف أصحابه فيه.

**السابع عشر**: قوله: «**ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر**»، قد تقدم حكم [من][6] الرأس، وهذا الكلام في صفته.

قال الإمام تقي الدين: «اختلف/[١/ ٢٥٠] الفقهاء في كيفية الإقبال والإدبار على ثلاثة مذاهب: **أحدها**: أن يبدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه، ويذهب إلى القفا، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه. وعلى هذا يدل ظاهر قوله: «**بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه**»، وهو مذهب مالك[7]

---

(١) ينظر: الذخيرة ١/ ٢٧٨ ـ ٢٨٣.

(٢) أبو الحسن علي بن زياد التونسي، الثقة الحافظ. سمع جماعة، منهم: الليث، والثوري، وسمع من مالك الموطأ وتفقه عليه. وبه تفقه سحنون، وأسد بن فرات، والبهلول بن راشد. ت: ١٨٣هـ. الديباج ص١٩٢. شجرة النور ١/ ٦٠.

(٣) ينظر: النوادر والزيادات ١/ ٣٢. الاستذكار ٢/ ٥٦. المنتقى ١/ ٢٩٥.

(٤) ينظر: الذخيرة ١/ ٢٨٠.

(٥) ينظر: حلية العلماء ١/ ١٢٧. المهذب ١/ ٢٦.

(٦) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: مسح.

(٧) قال ابن عبدالبر: «كان مالك يقول في مسح الرأس: يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بيديه إلى مؤخره، ثم يردهما إلى مقدمه».
الاستذكار ٢/ ٧٢. ن: كذلك عيون الأدلة ص٢٠.

والشافعي[1] ـ رحمهما الله تعالى ـ. إلا أنه ورد على الإطلاق، أعني إطلاق قوله: **«فأقبل بهما وأدبر»** إشكال من حيث إن هذه الصفة تقتضي أنه أدبر بهما وأقبل، لأن ذهابه إلى جهة الوجه إقبال. فمن الناس من اعتبر الصفة المتقدمة التي دل عليها ظاهر الحديث المفسر، وهو قوله: **«بدأ بمقدم رأسه...»** إلى آخره، وأجاب عن هذا السؤال: بأن الواو لا تقتضي الترتيب، فالتقدير: أدبر وأقبل»[2]. وذكر الإقبال أولاً في اللفظ تفاؤلاً.

قال شيخنا تاج الدين: «وجاء عكس هذا في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ ﴿٢٢﴾﴾[3]، والمراد على ما قيل: ثم أقبل يسعى، كما يقول: أقبل فلان يفعل كذا، بمعنى أنه أنشأ يفعل.

فوضع أدبر موضع أقبل لئلا يوصف بالإقبال»[4]. قاله الزمخشري[5] في تفسيره.

قال الإمام تقي الدين: «وعندي فيه جواب آخر: وهو أن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية، أعني: أنه ينسب إلى ما يقبل إليه ويدبر عنه. والمؤخر محل يمكن أن ينسب الإقبال إليه والإدبار عنه، فيمكنه حمله على هذا. ويحتمل أن يريد بالإقبال، الإقبال على الفعل لا غيره، ويضعفه قوله: **«وأدبر مرة واحدة»**، ومن الناس من قال: يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى جهة الوجه، ثم/[١/ ٢٥١] يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر قوله: **«أقبل وأدبر»**. وينسب الإقبال إلى ناحية مقدم الوجه، والإدبار إلى ناحية المؤخر، وهذا يعارضه الحديث المفسر لكيفية الإقبال والإدبار، وإن كان يؤيده ما ورد في حديث الربيِّع[6]:

---

(١) الأم ١/ ٤١.

(٢) إحكام الأحكام ١/ ٤٢.

(٣) سورة النازعات، الآية: ٢٢.

(٤) رياض الأفهام ١/ ٣٢.

(٥) الكشاف للزمخشري ٤/ ٢١٤.

(٦) الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية من بني النجار، لها صحبة ورواية، وقد زارها النبيّ ﷺ صبيحة عرسها، صلة لرحمها. توفيت في خلافة عبدالملك سنة بضع وسبعين. وحديثها في الكتب الستة. =

«أنه ﷺ بدأ بمؤخر رأسه»[1]، فقد يحمل ذلك على حالة أو وقف، ولا يعارض ذلك الرواية المفسرة بما ذكرناه من التفسير»[2].

ومن الناس من قال: «يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه، ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس، ثم يعود إلى ما بدأ منه، وهو الناصية. وكان هذا قصد المحافظة على ظاهر قوله: «**أقبل**» أنه بدأ بمقدم الرأس، فإن الناصية مقدم الرأس. وصدق أنه أقبل أيضاً، فإنه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القبل. إلا أن قوله في الرواية المفسرة: «**بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه**»[3] فهو يعارض هذا، فإنه جعله بادئاً بالمقدم إلى غاية الذهاب إلى قفاه، وهذه الصفة، أعني: التي قالها هذا القائل، يقتضي أنه بدأ بمقدم رأسه، غير ذاهب إلى قفاه بل إلى ناحية الوجه، وهي مقدم الرأس. ويمكن أن يقول هذا القائل الذي اختار هذه الصفة الأخيرة: إن البداءة بمقدم الرأس ممتد إلى غاية الذهاب إلى المؤخر، وابتداء الذهاب من حيث الرجوع، من منابت الشعر من ناحية الوجه إلى القفا. والحديث إنما جعل البداءة بمقدم الرأس ممتداً إلى غاية الذهاب إلى القفا، من حيث الرجوع من مبتدأ الشعر من ناحية الوجه إلى جهة القفا، صح أنه بدأ بمقدم الرأس ممتداً إلى غاية الذهاب إلى جهة القفا ـ والله أعلم سبحانه ـ»[4].

وحكى شيخنا تاج الدين ـ رحمه الله تعالى ـ: «عن ابن بزيزة[5] من

---

= الاستيعاب ٤/١٨٣٧. الإصابة ٧/ ٦٤٠. التهذيب ١٢/٤١٨.

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء أنه بدأ بمؤخر رأسه ١/ ٤٨. وقال: «هذا حديث حسن، وحديث عبدالله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً». وقال ابن عبدالبر في التمهيد: «وهو حديث مختلف في ألفاظه، وهو يدور على عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع، وهذا لفظ بشر بن المفضل، والحسن بن صالح عن عبدالله بن محمد بن عقيل، وعبدالله بن محمد بن عقيل ليس بالحافظ عندهم، وقد اختلف عنه في هذا» ٢٠/ ١٢٥.

(٢) إحكام الأحكام ١/ ٤٢ ـ ٤٣.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) إحكام الأحكام ١/ ٤٣.

(٥) أبو محمد عبدالعزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي، عرف بابن بزيزة، الإمام =

أصحابنا، أنه حكى عن جده الفقيه العابد الولي/[١/٢٥٢] المشهور المؤدب محرز بن خلف[1] أعاد الله علينا بركته، ونفعنا به بجاه محمد ﷺ أنه قال: إن أقبل هنا مأخوذ من القَبَل في العين، وهو ميل الناظر، وكثيراً ما يكون في الخيل. يقال: فرس أقبل، يعني: أقبل بهما أمثالهما ـ والله أعلم ـ»[2].

وانفرد الشيخ أبو القاسم بن الجلاب[3] بصفة: وهو أنه يذهب بيديه أولاً وقد وضعهما في وسط رأسه، رافعاً كفيه عن فوديه[4]، ثم يردهما رافعاً يديه عن وسط رأسه، واضعاً كفيه على فوديه. وقال: «احترزتها لئلا يتكرر المسح»[5].

ورد بأن التكرار المكروه بماء جديد.

**الثامن عشر**: اختلف في الأذنين هل هما من الرأس أم لا؟

---

= العلامة الحافظ للفقه والحديث والشعر والأدب، من أعيان المذهب المالكي. تفقه بأبي عبدالله السوسي، والبرجيني، والقاضي أبي القاسم ابن براد. له تآليف كثيرة، منها: الإسعاد في شرح الإرشاد، وشرح التلقين. ت: ٦٠٦هـ.
الحلل السندسية ١/ ٦٤٥. نيل الابتهاج ص١٧٨. شجرة النور ١/ ١٩٠.

(١) أبو محفوظ محرز بن خلف بن رزين البكري التونسي المالكي، من نسل أبي بكر الصديق. من كبار الزهاد، وهو أول من سنَّ بإفريقية قراءة القرآن بعد الصبح عوضاً من الذكر، استقر بتونس يقرئ القرآن، والفقه والحديث. ت: ٤٣٣هـ.
ترتيب المدارك ٧/ ٢٦٤. الحلل السندسية ١/ ٨٤٨. عنوان الأريب عما نشأ بالبلاد التونسية من عالم وأديب ١/ ١٣٠. الأعلام ٥/ ٢٨٤.

(٢) رياض الأفهام ١/ ٣٣.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) الفود: بفتح الفاء وسكون الواو: معظم شعر الرأس مما يلي الأذن، وفود الرأس: جانباه.
غريب الخطابي ١/ ٥٩٨. الغريب لابن قتيبة ٢/ ٤٠٣. اللسان ٣/ ٣٤٠: [فود].

(٥) ينظر: التفريع ١/ ١٩١.
قال القرافي: «فهذه الصفة لم تعلم لغيره، قصد بها على زعمه عدم التكرار، وخالف السنَّة. إذ التكرار لا يلزم من ترك ما قاله، لأن التكرار إنما يكون بتجديد الماء، بدليل أن دلك اليد مراراً بماء واحد لا يعد إلا مرة واحدة، فكذلك هاهنا». الذخيرة ١/ ٢٧٨.

قال أصحابنا: مذهب مالك وقوله: «إنهما من الرأس ظاهرهما وباطنهما»[1]. وبهذا قال كافة (العلماء)[2]، وبأن حكمهما المسح. خلافاً للزهري[3] بأنهما من الوجه، يغسل ظاهرهما وباطنهما، واحتج بقوله ﷺ: **«سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره»**[4].

قال الشعبي[5]، والحسن بن صالح[6]، وإسحاق[7]: «ما أقبل منهما من الوجه فيغسل معه، وما أدبر من الرأس فيمسح معه»[8]. ومذهبنا المشهور أن مسحهما سنة[9].

وقال محمد بن مسلمة[10] وغيره من البغداديين من أصحابنا: «إن مسحهما فريضة كمسح الرأس».

وقال القاضي عبدالوهاب: مسح داخلهما سنة، وفي ظاهرهما اختلاف[11].

---

(١) ينظر: عيون الأدلة ص٢١. الاستذكار ٢/ ١٩٢. قال ابن القصار: «والأذنان عند مالك من الرأس في الطهارة، يمسحان معه، ويستحب أن يؤخذ لهما ماء جديد».
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) ينظر: الاستذكار ٢/ ١٩٥. رؤوس المسائل ص٣.
(٤) أخرجه مسلم في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/ ٥٣٥. والترمذي في باب ما جاء في سجود القرآن ٢/ ٤٧٤. والنسائي في باب الدعاء في السجود ٢/ ٢٢٠. وأبو داود في باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ١/ ٢٠٢. وابن ماجه في باب سجود القرآن ١/ ٣٣٥ كلهم في كتاب الصلاة.
(٥) تقدمت ترجمته.
(٦) أبو عبدالله الحسن بن صالح بن حي الهمذاني الثوري الكوفي الفقيه، أخو الإمام علي بن صالح، وثقه أحمد وأبو زرعة، وأبو حاتم والنسائي. ت: ١٦٩هـ.
حلية الأولياء ٧/ ٣٢٧. تذكرة الحفاظ ١/ ٢١٦. ميزان الاعتدال ١/ ٤٩٦. التهذيب ٢/ ٢٨٥.
(٧) تقدمت ترجمته.
(٨) ينظر: عيون الأدلة ص٢١. الاستذكار ٢/ ١٩٥. رؤوس المسائل ص٣.
(٩) ينظر: النوادر والزيادات ١/ ٣٧. جامع الأمهات ص٥٠.
(١٠) تقدمت ترجمته.
(١١) التلقين ص٣٩.

قيل: سنة. وقيل: فريضة[1]. واختلف أصحابنا في تعيين الظاهر والباطن منهما.

قال ابن سابق[2]: «وظاهرهما مما يلي الرأس، وقيل: مما يلي الوجه. ويقال: إن الأذن في ابتداء خلقتها كالوردة، فإذا كمل خلقتها انفتحت على الرأس، فالظاهر للحس الآن كان باطناً، والباطن كان ظاهراً - والله أعلم -»[3].

وكافة العلماء يرون استئناف المسح لهما، وهو مشهور مذهبنا[4].

وقال محمد بن مسلمة: «إن شاء مسحهما مع رأسه»[5].

وقال ابن حبيب/[1/253]: «من لم يجدد لهما الماء، فكمن لم يمسحهما»[6]. وفي المختصر: «يستحب تجديد الماء لهما»[7]. و(اختلفت)[8] الآثار في ذلك عن النبيّ ﷺ.

قال ابن القصار: «لا خلاف أن من اقتصر على مسحهما دون الرأس،

---

(1) قال ابن بشير: «وأما داخل الأذنين فلا خلاف أنهما سنتان، فمن ترك مسحهما لم تبطل طهارته على ما قدمناه في المضمضة والاستنشاق، ويعيدهما لما يستقبل. وأما خارج الأذنين ففيهما قولان؛ **أحدهما**: إن مسحهما فرض، **والثاني**: إنه سنّة، وفي الحديث: **«الأذنان من الرأس»**، ويحتمل أن يريد بذلك أنهما يمسحان كمسحه، أو هما مفروضتان كفرضيته. والمعول على كونهما سنّة، على قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. والأذنان لا تنطلق عليهما التسمية حقيقة». التنبيه ص13. وقال ابن الجلاب: «فإن ترك مسح داخل أذنيه فلا شيء عليه، وإن ترك مسح ظاهرهما، فإنه قال: لا يعيد. والقياس يوجب الإعادة». التفريع 1/ 190.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) ينظر: الذخيرة 1/ 277.

(4) ينظر: الاستذكار 2/ 192. المنتقى 1/ 346.

(5) ينظر: النوادر والزيادات 1/ 39.

(6) الواضحة ص18. النوادر والزيادات 1/ 41.

(7) ينظر: النوادر والزيادات 1/ 39.

(8) في «ع»: اختلف.

أنه لا يجزئ عن الرأس»[1].

(التاسع عشر)[2]: زاد البخاري في هذا الحديث: «ثم غسل رجليه إلى الكعبين»، قد تقدم الكلام في الغاية في قوله: «إلى المرفقين»، وبقي الكلام هنا في تعيين الكعبين. واختلف العلماء فيهما.

فالجمهور: على أنهما العظمان النابتان في [جنبي][3] الرِّجل[4]. وأنكر الأصمعي قول الناس: إن الكعب في ظهر القدم[5]. قاله في الصحاح. وروي عن ابن القاسم، وبه قال محمد بن الحسن[6].

قال ابن عطية: «ولا أعلم أحداً جعل حد الوضوء إلى هذا، ولكن عبدالوهاب[7] في التلقين، جاء في ذلك بلفظ تخليط وإبهام»[8].

وقال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: «لم أعلم مخالفاً أن الكعبين هما العظمان في مجمع مفصل الساق»[9].

قلت: ولا ينبغي بعد كلام الشافعي اختلاف، لأنه إمام اللسان. وروى

---

(١) عيون الأدلة ص٢١.
(٢) في «ع»: السابع عشر.
(٣) في الأصل وفي «ع»: جبتي، ولا معنى له.
(٤) ينظر: تفسير القرطبي ٩٦/٦.
(٥) الصحاح ٢١٣/١: [كعب].
(٦) أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة. روى عن مالك، والثوري وغيرهما، وتفقه على أبي يوسف له: الجامع الصغير، والآثار، والموطأ. ت: ١٨٩هـ.
طبقات الشيرازي ص١٤٢. سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩. طبقات الحنفية ص٤٢. الشذرات ٣٢١/١.
(٧) قال عبدالوهاب: «والكعبان هما العظمان اللذان عند معقد الشراك، وقيل: الناتئان في طرف الساق، وهما داخلان في الوجوب، على أقطعهما غسل ما بقي له منهما بخلاف المرفقين». التلقين ص٤٢.
(٨) المحرر الوجيز ٤٩/٥.
(٩) ينظر: الأم ٤٢/١. أحكام القرآن للشافعي ٤٤/١. المحرر الوجيز ٤٩/٥.

الطبري عن يونس[1] عن أشهب عن مالك أنه قال: «الكعبان اللذان يجب الوضوء إليهما، هما العظمان المتصلان بالساق المحاذيان للعقب، وليس بالظاهر في وجه القدم»[2].

قال الإمام أبو عبدالله القرطبي: «هذا هو الصحيح لغة وسنة، فإن الكعب في كلام العرب (مأخوذ)[3] من العلو، وبه سُميت الكعبة كعبة. وكعبت المرأة: إذا بدا ثديها. وكعب القناة: أنبوبها، وأنبوب ما بين كل عقدتين كعب. وقد يستعمل في الشرف والمجد تشبيهاً، ومنه الحديث: **«والله لا يزال كعبك عالياً»**»[4].

وأما السنَّة، فقوله ﷺ فيما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير[5]: **«والله لتقيمن صفوفكم/[١/٢٥٤] أو ليخالفن الله بين قلوبكم»**. قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، ومنكبه بمنكبه، وكعبه بكعب صاحبه»[6]، والعقب هو مؤخر الرجل تحت العرقوب[7]. وقد تقدم الكلام في العقب والعرقوب.

**العشرون**: اختلف أصحابنا في تخليل أصابع الرِّجلين. فحكى غير واحد في المذهب: فيه ثلاثة أقوال[8]: وجوب التخليل، واستحبابه، وإنكاره.

---

(١) أبو موسى يونس بن عبدالأعلى بن موسى بن ميسرة المصري. روى عن: ابن عيينة، وأشهب، والشافعي وغيرهم. كان إماماً في القراءات. وقرأ عليه ابن جرير الطبري وغيره. ت: ٢٦٤هـ.
الجرح والتعديل ٩/٢٤٣. التهذيب ١١/ ٤٤٠.

(٢) تفسير الطبري ٦/١٣٦. النوادر والزيادات ١/ ٣٥.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) رواه الطبراني في الكبير ٢٥/٤٤٦. وذكره القرطبي في تفسيره ٦/ ٩٧.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة باب تسوية الصفوف ١/١٧٨. وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٨٢. وابن حبان في صحيحه ٥/٥٤٩. والبيهقي في الصلاة باب إقامة الصفوف وتسويتها ٣/ ١٠٠.

(٧) ينظر: تفسير القرطبي ٦/ ٩٦ - ٩٧.

(٨) قال القرافي: «في تخليل الأصابع ثلاثة أقوال: وجوبه في اليدين، واستحبابه في =

قال ابن وهب عن مالك: «ليس على أحد تخليل أصابع رجليه في الوضوء ولا في الغسل، ولا خير في الجفاء والغلو»[1]. وقال ابن وهب أيضاً: «تخليل أصابع الرجلين مرغب فيه، ولا بد من ذلك في أصابع اليدين»[2].

وقال ابن القاسم عن مالك: «من لم يخلل أصابع رجليه فلا شيء عليه»[3].

وقال محمد بن خالد[4] عن ابن القاسم عن مالك: «فيمن توضأ على نهر فحرك رجليه، أنه لا يجزي حتى يغسلهما بيده. وقال ابن القاسم: وإن قدر على غسل إحداهما بالأخرى أجزأه»[5].

قال القرطبي: «والصحيح أنه لا يجزئ فيهما إلا غسل ما بينهما كسائر الرجل، إذ ذلك من الرجل، كما أن ما بين أصابع اليدين من اليدين، ولا اعتبار بانفراج أصابع اليدين وانضمام أصابع الرجلين، فإن الإنسان مأمور بغسل الرجل جميعاً، كما هو مأمور بغسل يديه جميعاً»[6].

وقد روي عن النبيّ ﷺ «كان يغسل رجليه»[7] وهذا يقتضي العموم. وقد كان مالك ـ رحمه الله تعالى ـ في آخر عمره يدلك أصابع رجليه

---

= الرجلين لمالك في العتبية، وابن حبيب. وعدم الوجوب فيهما لابن شعبان، وهو ظاهر المذهب، وروى عنه ابن وهب الرجوع إلى تخليلها». الذخيرة ١/ ٢٥٨.

(١) ينظر: النوادر والزيادات ١/ ٣٥ ـ ٣٦. الاستذكار ٢/ ٥٢.

(٢) ينظر: النوادر والزيادات ١/ ٣٦. الاستذكار ٢/ ٥٢ وهو منسوب فيهما إلى ابن حبيب.

(٣) النوادر والزيادات ٣٦١. البيان والتحصيل ١/ ٧٨.

(٤) محمد بن خالد بن مرتل الأشج القرطبي المالكي، من أعيان أهل الأندلس. سمع من ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب وغيرهم. ولي الشرطة والصلاة والسوق بقرطبة. ت: ٢٢٠هـ. طبقات الشيرازي ص١٦٤. الديباج ص٢٣١.

(٥) ينظر: النوادر والزيادات ١/ ٣٧. الاستذكار ٢/ ٥٣.

(٦) تفسير القرطبي ٦/ ٩٧.

(٧) أخرجه البخاري في الوضوء باب غسل الرجلين إلى الكعبين ١/ ٨٠. ومسلم في الطهارة باب وضوء النبيّ ﷺ ١/ ٢١٠.

بخنصره أو ببعض أصابعه، لحديث حدثه به ابن وهب عن ابن لهيعة[(١)] والليث بن [سعد][(٢)] عن يزيد بن عمرو [الغفاري][(٣)] عن أبي عبدالرحمٰن[(٤)] عن (المستورد)[(٥)] بن شداد القرشي[(٦)] قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فيخلل بخنصره ما بين أصابع رجليه»[(٧)]/[١/٢٥٥]، قال ابن وهب: فقال لي

---

(١) أبو عبدالرحمٰن عبدالله بن لهيعة بن عقبة المصري الفقيه القاضي. روى عن الأعرج، وأبي الزبير وعطاء وغيرهم. وعنه: الثوري، وشعبة والأوزاعي وعدة.
التاريخ الكبير ٥/ ١٨٢. الجرح والتعديل ٥/ ١٤٥. التهذيب ٥/ ٣٧٣.

(٢) في الأصل وفي «ع»: سعيد، والتصويب من مصادر ترجمته، وهو:
أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمٰن، الإمام المصري الثقة الثبت الفقيه، اشتغل بالفتوى. روى عن: الزهري، وعطاء ونافع وغيرهم. وعنه: ابنه شعيب، وابن المبارك وقتيبة وغيرهم. ت: ١٧٥هـ.
التعديل والتجريح ٢/ ٦١٥. طبقات الحفاظ ص١٠١. التهذيب ٨/ ٤٥٩. لسان الميزان ٧/ ٣٥٤٧.

(٣) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: المعافري، كما جاء في مصادر الحديث، وهو:
يزيد بن عمرو المعافري المصري، المحدث الثقة. روى عن أبي عبدالرحمٰن الحبلي، وأبي سلمة بن عبدالرحمٰن وغيرهما. وعنه: الليث، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث وغيرهم.
الجرح والتعديل ٩/ ٢٨١. تهذيب الكمال ٣٢/ ٢١٤. الكاشف ٢/ ٣٨٨. التهذيب ١١/ ٣٥١.

(٤) أبو عبدالرحمٰن الحبلي عبدالله بن يزيد المعافري المصري، محدث ثقة. روى عن عبدالله بن عمرو، والمستورد بن شداد، وأبي سعيد الخدري وغيرهم. وعنه: عقبة بن مسلم، وعبدالرحمٰن بن زياد، ويزيد بن عمرو المعافري وغيرهم. ت: ١٠٠هـ.
معرفة الثقات ٢/ ٦٦. الثقات ٥/ ٥١. التهذيب ٦/ ٨١.

(٥) في «ع»: المسترود.

(٦) المستورد بن شداد بن عمرو بن حنبل القرشي الفهري الحجازي، سكن الكوفة، له ولأبيه صحبة. روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيه. وروى عنه: أبو عبدالرحمٰن الحبلي، وقيس بن أبي حازم، وجبير بن نفير وغيرهم. ت: ٤٥هـ.
الاستيعاب ٤/ ١٤٧١. أسد الغابة ٤/ ٣٧٨. الإصابة ٦/ ٨٧.

(٧) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في تخليل الأصابع ١/ ٥٧. وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة». وأبو داود في الطهارة باب =

مالك: إن هذا لحسن وما سمعته قط إلا الساعة. قال ابن وهب: «وسمعته يُسْأل بعد ذلك عن تخليل الأصابع في الوضوء، فأمر به»[1].

وقد روي عن (حذيفة)[2] أن النبيّ ﷺ قال: «**خلّلوا بين الأصابع لا تخلّلها النار**»[3]. وهذا نص في الوعيد على ترك التخليل، فثبت ما قلناه.

**الحادي والعشرون**: هذا الحديث يقتضي مشروعية الموالاة، وهي عبارة عن اتباع المتوضي الفعل الأول بالفعل الذي يليه من غير تراخ بين الفعلين. واختلف العلماء فيها.

فقال ابن وهب وابن أبي سلمة: هي من الفروض[4]. وهذا أحد الأقوال.

وقال مالك في كتاب محمد وفي المدونة: «إنها غير واجبة»[5]. وبه قال الشافعي[6].

وقال مالك وابن القاسم أيضاً: «إن فرّق متعمداً لم يجزه، وناسياً أجزأه»[7].

وقال مالك أيضاً في رواية ابن حبيب: «يجزيه في المغسول دون الممسوح». وقيل: يجزيه في الممسوح بدلاً دون الممسوح أصلاً.

---

= غسل الرجلين ١/٣٧. وأحمد في مسنده ٤/٢٢٩. وابن ماجه في الطهارة باب تخليل الأصابع ١/١٥٢. والبيهقي في الطهارة باب كيفية التخليل ١/٣٧. والطبراني في الكبير ٢٠/٣٠٦.

(١) ينظر: التمهيد ٢٤/٢٥٨ ـ ٢٥٩. تفسير القرطبي ٦/٩٧ ـ ٩٨.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) أخرجه الدارقطني في الطهارة باب وجوب غسل القدمين والعقبين ١/٩٥. وابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٩. وعبدالرزاق في مصنفه ١/٢٤.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي ٦/٩٨.

(٥) المدونة ١/١٤.

(٦) الأم ١/٣٠. مختصر المزني ص٣.

(٧) المدونة ١/١٥.

فهذه خمسة أقوال انبنت على أصلين:

**أحدهما**: إن الله تعالى أمر أمراً مطلقاً، فوالي أو فرّق، وإنما المقصود وجود الغسل في جميع الأعضاء عند القيام إلى الصلاة.

**الثاني**: إنها عبادات ذات أركان مختلفة، فوجب فيها التوالي كالصلاة. والمسألة مبسوطة في كتب الفقه - والله الموفق -.

**الثاني والعشرون**: التفريق اليسير لا يضر. قال القاضي: «لا يختلف المذهب في ذلك، لقوة الخلاف في الموالاة، لأنه ﷺ في حديث المغيرة[(١)] لم يستطع أن يخرج يديه لجبة شامية كانت عليه، فأخرجها من تحت ثوبه، وهذا يسير»[(٢)].

وقال أصحابنا: إذا عجزه الماء في أثناء الوضوء، فقام لطلبه ولم يطل ولا جف الماء عن أعضائه، بنى وإلا أعاد.

والتقييد بالجفوف لأكثر الفقهاء: مالك والشافعي وابن حنبل وجماعة، فكان قيام البلل عندهم/[١/٢٥٦] [بدا][(٣)] أثر الوضوء، فيتصل للغسل الأخير بالأول.

وقيل: المعتبر الطول في العادة، حكاه القابسي لاختلاف الجفاف باختلاف الأبدان والأزمان والبلاد[(٤)].

**قلت**: وهو الجاري على أصول مذهب مالك في منافرته للتحديد، وردّه مثل هذه الأمور المتعارفة عادة - وبالله التوفيق -.



---

(١) حديث المغيرة سيأتي لاحقاً، في باب المسح على الخفين من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: الذخيرة ١/ ٢٧١.

(٣) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: بقاء.

(٤) ينظر: الذخيرة ١/ ٢٧٢.

## الحديث التاسع

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ[1] التَّيَمُّن فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ[2].

**والكلام عليه من أوجه:**

**الأول:** هذا الحديث اتفق على إخراجه الأئمة، وهو يدور على عائشة رضي الله عنها، فهي أعلم بمقاصده ﷺ، وأشد ملازمة له عليه السلام، وإحاطة بسيره.

**الثاني:** «التيمن»: الابتداء باليمين قبل الشمال، وهو من الألفاظ (المشتركة)[3]، لأن (التيمن)[4] أيضاً مصدر تيمَّن بالشيء إذا تبرك به، ويسعد بمقارنته لأمر يريده. مأخوذ من اليُمْن بضم الياء وهو البركة.

والتيمُّن: النسبة إلى اليمن. ويقال: تيمَّن إذا انتسب إلى بلاد اليَمَن بفتح الياء.

**الثالث:** التنعل: لبس النعل، والنعل مؤنثة وتصغيرها نعيلة.

---

(١) في الأصل وفي «ع» زيادة: التنعل. وهي غير موجودة في مصادر الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل ١/ ٦٢، وفي مواضع أخرى. ومسلم في الطهارة باب التيمن في الطهور وغيره ١/ ٢٢٦.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) في «ع»: خرم.

قال الجوهري: «يقال: نعلت وانتعلت: إذا احتذيت»[1]. وتنعَّلت أيضاً كما هو في الحديث، لأن التنعل مصدر تنعل، كالتعلم مصدر تعلم.

وفي مسلم: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمُّن في تطهُّره إذا تطهر، وفي ترجُّله إذا ترجَّل، وفي انتعاله إذا انتعل»[2]، ومعنى التيمن في النعل: البداية بالرجل اليمنى.

**الرابع**: الترجُّل: تسريح الشعر. قال الهروي: شعر مُرَجَّل، أي: مسرَّح. ويقال: شعر رَجِلٌ ورَجْلٌ، وقد رجله صاحبه إذا سرحه ودهنه.

ومعنى التيمن في/[١/٢٥٧] الترجل: البداية بالشق الأيمن من الرأس وتسريحه ودهنه. وفي الطهور: البداية باليد اليمنى، والرجل اليمنى في الوضوء، وبالشق الأيمن في الغسل. والابتداء باليمين عند الشافعي من المستحبات[3]. وعدها أصحابنا من الفضائل، كذلك وإن كان الشافعي يقول: «بوجوب الترتيب لأنهما كالعضو الواحد حيث جمعا في لفظ القرآن الكريم، حيث قال تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾»[4].

**الخامس**: قوله: «**وفي شأنه كله**»، قال الإمام محيي الدين النووي: «هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي: ما كان من باب التكريم والتشريف، كلبس الثوب والسراويل، والخف، ودخول المسجد، والسواك، والانتعال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه. فأما ما كان بضده كدخول (الخلاء)[5]،

---

(١) الصحاح ٥/ ١٨٣٢: [نعل].

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة باب التيمن في الطهور وغيره ١/ ٢٢٦.

(٣) ينظر: المجموع ١/ ٤٤٤.

(٤) الأم ١/ ٤٥.

(٥) في «ع»: خرم.

والخروج من المسجد، والامتخاط[1]، والاستنجاء، وخلع الثوب والسراويل، والخف، وما أشبهه يستحب [عدم][2] التيامن فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها»[3].

تنبيه: الخروج من المسجد يستحب فيه تقديم اليسرى، والتنعل يستحب فيه تقديم اليمنى، قالوا: فإذا خرج من المسجد ينبغي أن يضع قدمه اليسرى التي يخرج بها أولاً على نعاله من غير لبس، ثم يبتدئ في لبس نعله باليمنى، ليجمع بين المطلبين. سمعته من شيخنا قاضي القضاة تقي الدين المالكي ابن الأخنائي[4] ثم رأيته لغيره ـ والله أعلم ـ.

السادس: أجمع العلماء[5] على أن تقديم اليمين/[١/٢٥٨] على اليسار من اليدين والرِّجلين في الوضوء سنة، ولو خالفه فاته الفضل، وصح وضوءه.

وقالت الشيعة: هو واجب[6].

ولا اعتداد بخلاف الشيعة، واعلم أن الابتداء باليسار وإن كان مجزياً، فهو مكروه. نص عليه الشافعي[7] في الأم.

قال شيخنا تاج الدين: «وهو الظاهر من مذهبنا ـ والله أعلم ـ وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما، بأسانيد جيدة عن أبي هريرة ﷺ

---

(١) الامتخاط: امتخط وتمخط، أي: استنثر. والمخاط: ما يسيل من الأنف. مختار الصحاح ١/٢٥٨. اللسان ٧/٣٩٨: [مخط].
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) شرح النووي ٣/١٦٠.
(٤) أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عيسى بن بدران المصري، تقي الدين الأخنائي، قاضي قضاة المالكية بالديار المصرية، الفقيه الفاضل. له تآليف انتقد فيها الإمام ابن تيمية، أحدها بكتاب: الرد على الأخنائي في زيارة القبور. ت: ٧٥٠هـ. الديباج ص٣٢٧. شجرة النور ١/١٨٧. الأعلام ٦/٥٦.
(٥) ينظر: الأوسط ١/٣٨٦.
(٦) ينظر: المجموع ١/٤٤٤.
(٧) الأم ١/٤٦.

«أن رسول الله ﷺ قال: «إذا [لبستم][1]، أو توضأتم فابدؤوا بميامنكم»[2]، فهذا نص في الأمر بتقديم اليمين، فمخالفته مكروهة، أو محرمة، وقد انعقد الإجماع على أنها ليست محرمة، فوجب أن تكون مكروهة»[3].

قال شيخنا تاج الدين: «قلت: لِمَ لا يقال: إن ذلك من باب ترك الأَولى، فلا يتم استدلاله على الكراهة ـ والله أعلم ـ». ثم قال: «ثم اعلم من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن، وهو الأذنان و[الكعبان][4]، والخدَّان، بل يطهَّران دفعة واحدة، فإن تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه قدم اليمين ـ والله أعلم ـ»[5].

**السابع**: قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ «في شأنه كله»، ليس على عمومه بل هو مخصوص بما ذكرناه من دخول الخلاء، والاستنجاء، وخلع النعل وأشباه ذلك.



(١) في الأصل وفي «ع»: لمستم. والتصويب من مصادر الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس باب الانتعال ٤/ ٧٠. والترمذي في اللباس باب ما جاء في القميص ٤/ ٢٣٨. بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامينه». والبيهقي في الطهارة باب السنّة في البداءة باليمين قبل اليسار ١/ ٨٦. وابن حبان في الصحيح ٣/ ٣٧٠. وأحمد في مسنده ٢/ ٣٥٤.

(٣) رياض الأفهام ١/ ٣٤.

(٤) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: الكفان.

(٥) رياض الأفهام ١/ ٣٤.

# الحديث العاشر

📖 عن نعيم المجمر[1]، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إِنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[2].

وفي لفظ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغَ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قال:/[١/٢٥٩] سَمِعْتُ خَلِيلِي رَسُولَ الله ﷺ يَقُول: «إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُدْعَوْنَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[3].

وفي لفظ لمسلم: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يقول: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»[4].

في هذا الحديث مسائل:

**المسألة الأولى:** نُعَيم بن المجمر[5]، هو نعيم بن عبدالله المُجْمِر بضم

(١) سيترجم له المصنف لاحقاً.

(٢) هذه رواية البخاري في الوضوء باب فضل الوضوء والغر المحجلون ١/٣٥.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ١/٢١٦.

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء ١/٢١٩.

(٥) ترجمته في: التاريخ الكبير ٨/٩٦. الجرح والتعديل ٨/٤٦٠. الثقات ٥/٤٧٦. التعديل =

الميم وإسكان الجيم وكسر الميم الثانية، ويقال: المَجَمِّر بفتح الميم وتشديد الميم المكسورة، القرشي العدوي المدني. كنيته: أبو عبدالله، مولى عمر بن الخطاب ﷺ. قال له عمر - رضي (الله)[1] عنه -: [لحسن بمجمر][2] المسجد، أي: تبخره. قال: [نعيم][3]. وكان يجمر المسجد فعُرف به.

سمع أبا هريرة، وعلي بن يحيى بن [خالد][4]، وسالماً مولى شداد، ومحمد بن عبدالله بن زيد[5].

روى عنه: مالك، وسعيد بن أبي هلال[6]، وفليح بن سليمان[7]،

---

= والتجريح ٢/ ٤٦٠. سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٢٧. التهذيب ١٠/ ٤٦٥.

(١) في «ع»: خرم.

(٢) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: أتحسن تجمير المسجد.

(٣) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: نعم.

(٤) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: خلاد كما هو مثبت في مصادر الترجمة، وهو:
علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري روى عن أبيه، وعن عم أبيه رفاعة بن رافع وأبي السائب. ورواه عنه: ابنه يحيى ونعيم المجمر وابن عجلان وغيرهم. وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما. ت: ١٢٩هـ.
التاريخ الكبير ٦/ ٣٠٠. التعديل والتجريح ٣/ ٩٦٦. الكاشف ٢/ ٤٩. تهذيب الكمال ٢١/ ١٧٣.

(٥) محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي المدني، روى عن أبيه وأبي مسعود الأنصاري. وعنه: أبو سلمة بن عبدالرحمٰن، ونعيم المجمر ومحمد بن إبراهيم التيمي. قال العجلي: مدني تابعي ثقة.
التاريخ الكبير ١/ ١٢٣. الجرح والتعديل ٧/ ٢٩٦. الثقات ٥/ ٣٥٦. التهذيب ٩/ ٢٥٦.

(٦) أبو العلاء سعيد بن أبي هلال الليثي، الإمام الحافظ الفقيه المصري، أحد الثقات، روى عن: نعيم المجمر وقتادة، وزيد بن أسلم وغيرهم. روى عنه: الليث، وخالد بن يزيد، وهشام بن سعد وغيرهم. ت: ١٣٥هـ.
التاريخ الكبير ٣/ ٥١٩. معرفة الثقات ١/ ٤٠٥. الجرح والتعديل ٤/ ٧١. التهذيب ٤/ ٨٣ (ط/أ).

(٧) أبو يحيى فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي المدني. ويقال: فليح لقب، واسمه عبدالملك. روى عن الزهري ونافع وغيرهما. وعنه: ابنه محمد، وابن المبارك وابن وهب وغيرهم. ت: ١٦٨هـ. =

وعمارة بن غزية[1]. وهو تابعي، أخرج حديثه في الصحيحين.

**الثانية**: قال شيخنا تاج الدين: «قال الشيخ أبو بكر العزيري[2]: - قلت: وضُبط بالوجهين، بالزاء المفتوحة فيها، وبالراء المهملة في الثانية، ورأيت لبعض مشايخنا في ذلك تقييداً مستقلاً ذكر فيه اختلافاً كثيراً بين المشايخ -:

أمة على ثمانية أوجه:

أمة: جماعة كقوله تعالى: ﴿أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾[3].

أمة: أتباع الأنبياء عليهم السلام، كما تقول: نحن أمة محمد ﷺ.

أمة: رجل جامع للخير يقتدى به كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾[4].

أمة: دين وملة كقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾[5].

وأمة: حين وزمان، كقوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ﴾[6] وقوله:

---

= الجرح والتعديل ٧/ ٨٤. التعديل والتجريح ٣/ ١٠٥٤. تهذيب الكمال ٧/ ٨٤. التهذيب ٨/ ٣٠٣. طبقات الحفاظ ص١٠١.

(١) عمارة بن غزية بن الحارث بن عمرو الأنصاري المازني المدني، روى عن: أنس وأبيه غزية بن الحارث، ونعيم المجمر وغيرهم. وعنه: سليمان بن بلال، وعمرو بن الحارث وعدة. كان ثقة كثير الحديث. ت: ١٤٠هـ.
التاريخ الكبير ٦/ ٥٠٣. الجرح والتعديل ٦/ ٣٦٨. الثقات ٧/ ٢٦٠. التهذيب ٧/ ٤٢٢.

(٢) أبو بكر محمد بن عزير السجستاني، المفسر مصنف غريب القرآن، ألف الغريب في عدة سنين، وحرره وراجع فيه ابن الأنباري وغيره. قال ابن النجار: والصحيح عزير براء، رأيته بخط ابن ناصر الحافظ، وذكر أنه شاهده بخط يده، وبخط غير واحد من الذين كتبوا كتابه عنه. وكانوا متثبتين. بقي ابن عزير إلى حدود ٣٣٠هـ.
نزهة الألباء ص٣١٤. سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢١٦. تكملة الإكمال ٤/ ١٦٢. بغية الوعاة ١/ ١٧١.

(٣) سورة القصص، الآية: ٢٣.

(٤) سورة النحل، الآية: ١٢٠.

(٥) سورة الزخرف، الآية: ٢٢.

(٦) سورة هود، الآية: ٨.

﴿وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾[1]، أي: بعد/[١/ ٢٦٠] حين. ومن قرأ: ﴿بعد أَمَةٍ﴾ بفتح الهمزة وتخفيف، فسيَّان.

وأمة: قامة، يقال: رجل فلان حسن الأمة، أي: القامة.

وأمة: رجل منفرد بدين لا يشاركه فيه أحد. قال النبيّ ﷺ: **«يبعث زيد بن عمرو بن نفيل[2] أمة وحده»**[3].

وأمة: أُم، يقال: أمة زيد»[4].

قال تاج الدين: «المراد بالأمة إذا قلنا: أمة محمد ﷺ، المؤمنون خاصة، هذا هو الحقيقة، وقد يطلق على غيرهم بعلاقة كونه مرسلاً إلى الناس جميعاً»[5].

**تنبيه**: انظر أيها المتأمل وفقك الله تعالى، هذه الإضافة ما أشرف قدرها، وأعظم فخرها، فهنيئاً لمن انتظم في سلك الأمة، لقد حاز أعظم شرف، وأعظم نعمة، والمضاف يشرف بشرف المضاف إليه. ومعاذ الله أن [يقيع][6] من أضيف إلى ذلك النبيّ الشريف، جعلنا الله من أمته وحشرنا في زمرته بفضله على ربه وعزته.

**الثالثة**: قوله: **«يوم القيامة»**، أي: اليوم الذي يقام فيه، مِن قام يقوم

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٤٥.

(٢) زيد بن عمرو بن نفيل العدوي ابن عم عمر بن الخطاب، ووالد سعيد بن زيد، روى عنه ولده سعيد، وزيد بن حارثة، وعامر بن ربيعة وغيرهم. ذكر ابن إسحاق أن زيد لما مات، رثاه ورقة بن نوفل.
أسد الغابة ٢/ ١٤٣. الإصابة ٢/ ٦١٣ (ط/أ). التهذيب ٣/ ٤٢١.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٣٨. والنسائي في الكبرى كتاب المناقب باب فضائل زيد بن عمرو بن نفيل ٥/ ٥٤. والطبراني في الكبير ٥/ ٨٦. والديلمي في الفردوس ٥/ ٤٦٦.

(٤) رياض الأفهام ١/ ٣٤.

(٥) رياض الأفهام ١/ ٣٤.

(٦) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: يضيع.

أصله القوامة، فقلبت الواو فيه لانكسار ما قبله، وهو - أعني: يوم - من الأسماء الشاذة لوقوع الفاء والعين فيه حرفي علة، فهو من باب ويح وويل.
وهذا اليوم الذي يبعث الله فيه الخلائق [العرض][1] والحساب، جعلنا الله من الآمنين المطمئنين، وعصمنا فيه من مصارع الظالمين ومواقف الخاسرين.

ولهذا اليوم عدة أسماء سمّاه الله به في محكم كتابه الحكيم وعلى لسان نبيّه محمد ﷺ، أورد منها الإمام عبدالحق الإشبيلي[2]، وأبو عبدالله القرطبي، وحجة الإسلام أبو حامد الغزالي في الإحياء[3] له ما ينبغي الوقوف عليه والإذكار/[١/٢٦١] به.

**الرابعة**: قوله: «**يُدعون غرًّا محجَّلين**»، قال الشيخ تاج الدين: «قوله: «**يدعون غراً محجلين**»، منصوبان على الحال من الضمير في يدعون، وهو الواو. والأصل [يدعوون][4] بواوين تحركت الأولى وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً، فاجتمع ساكنان الألف والواو بعدها، فحذفت الألف لالتقاء الساكنين، فصار يدعون. ومعناه - والله أعلم -: يدعون إلى موقف الحساب أو إلى الميزان، أو إلى غير ذلك من المواطن»[5].

قال: «وقد خلط بعض الناس في هذا الموضع، في إعراب غرًّا محجَّلين، وليس من شأنه»[6].

**قلت**: وبهذا أعربه الإمام تقي الدين بن دقيق العيد فقال: «يعدى يدعون في المعنى بالحرف، كما قال الله تعالى: ﴿يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[7]،

---

(١) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: للعرض.
(٢) تقدمت ترجمته.
(٣) الإحياء ٤/٥١٦.
(٤) في الأصل وفي «ع»: يدعون.
(٥) رياض الأفهام ١/٣٥.
(٦) رياض الأفهام ١/٣٥.
(٧) سورة آل عمران، الآية: ٢٣.

ويجوز ألا يعدّى يدعون بحرف الجر، ويكون حالاً»[1].

وأظن شيخنا تاج الدين لا يشير إلى هذا، فمقام الإمام تقي الدين رحمه الله معلوم، ومنصبه في العلم والمشاركة مشهور، ولا ينبغي أن يصدر مثل هذا منه له ولا لغيره ـ والله أعلم ـ.

**الخامسة**: قال أئمة اللغة: الغرة: بياض في جبهة الفرس، والتحجيل: بياض في يدها ورجليها[2].

قال علماؤنا: سُمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة، غرة وتحجيلاً، تشبيهاً بغرة الفرس ـ والله أعلم ـ.

**قلت**: ومن الناس من قال في هذا الموضع غير هذا مما استُبعِد، والذي صار إليه الأئمة هو هذا.

**السادسة**: قال شيخنا تاج الدين (رحمه الله)[3]: «ظاهر الحديث يقتضي اختصاص هذه الأمة بالغرة والتحجيل دون سائر الأمم، بل قد جاء به مصرَّحاً في الحديث الآخر الصحيح وهو قوله: «**لكم سيما ليست لأحد من الأمم، تردون عليّ**/[١/ ٢٦٢] **غرًا محجَّلين من أثر الوضوء**»[4]»[5].

قال الشيخ محيي الدين ـ رحمه الله تعالى ـ: «استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث، يعني حديثه: «**لكم سيما**»، على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة زادها شرفاً. وقال آخرون: ليس الوضوء مختصاً، وإنما الذي اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل. واحتجوا بحديث: «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي**»[6]. وأجاب الأولون عن هذا بجوابين؛ **أحدهما**: أنه حديث ضعيف معروف الضعف. **والثاني**: لو صح، احتمل أن

---

(١) إحكام الأحكام ١/ ٤٥ ـ ٤٦.
(٢) الصحاح ٢/ ٧٦٧، ٤/ ١٦٦٦.
(٣) في «ع»: رحمة الله عليه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) رياض الأفهام ١/ ٣٥.
(٦) تقدم تخريجه.

يكون الأنبياء (اختصت)[1] بالوضوء دون أممهم إلا هذه الأمة، والله أعلم»[2].

**السابعة**: قال تقي الدين: «والمروي المعروف في قوله: «**من أثر الوُضوء**»، الضم في الوضوء، ويجوز أن يقال بالفتح، أي: من آثار الماء المستعمل في الوضوء، فإن الغرة والتحجيل تنشأ عن الفعل بالماء، فيجوز أن ينسب إلى كل واحد منهما، والله أعلم»[3].

**الثامنة**: قال عليه السلام: «**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**»، قال تقي الدين: «وحذف التحجيل، وإن كان الحديث يدل على طلب التحجيل أيضاً، وذكره للترغيب فيه، وكان ذلك من باب التغليب لأحد الشيئين على الآخر»[4].

قال الشيخ تاج الدين: «وفي ذلك نظر، لأن القاعدة في التغليب أن يغلب المذكر على المؤنث، لا العكس. والأمر هاهنا بالعكس لتأنيث الغرة وتذكير التحجيل. وأيضاً فمثل هذا لا يسمى تغليباً، إذ لم يؤت فيه إلا بأحد الاسمين، والتغليب اجتماع الاسمين أو الأسماء وتغليب أحدهما على الآخر، نحو العُمرين والقمرين والأبوين، وما أشبه ذلك. وهذا كما ترى»[5].

قال شيخنا تاج الدين: «وحُذف للعلم به، فكأنه من باب/[١/ ٢٦٣] قوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾[6]، ولم يذكر البرد للعلم به»[7].

وهو الذي قاله كلام ظاهر لا يشك فيه.

---

(١) غير واضحة في «ع».
(٢) شرح النووي ٣/ ١٣٥ ـ ١٣٦.
(٣) إحكام الأحكام ١/ ٤٦.
(٤) إحكام الأحكام ١/ ٤٦.
(٥) رياض الأفهام ١/ ٣٥.
(٦) سورة النحل، الآية: ٨١.
(٧) رياض الأفهام ١/ ٣٥.

**التاسعة**: قال تقي الدين: «وقد استعمل الفقهاء ذلك وقالوا: يستحب تطويل الغرة في الوجه، بغسل جزء من الرأس، وفي اليدين بغسل بعض العضدين، وفي الرجلين بغسل بعض الساقين، وليس في الحديث تقييد ولا تحديد لمقدار ما يغسل من العضدين والساقين. وقد استعمل أبو هريرة ﷺ الحديث على إطلاقه، وظاهره في طلب إطالة الغرة، فغسل إلى قريب من المنكبين ولم ينقل ذلك عن النبيّ ﷺ، ولا كثر استعماله في الصحابة والتابعين - ﷺ - فلذلك لم يقل به الفقهاء»[1].

**قلت**: اعترض شيخنا تاج الدين كلام الإمام تقي الدين فقال: «انظر كيف قال: ولم يقل به الفقهاء». مع ما نقله النووي[2] عن عدم اختلاف الشافعية في استحباب ذلك، فإنه قال: «واختلفوا في القدر المستحب على أوجه:

**أحدها**: أنه تستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقف.

**والثاني**: إلى نصف العضد والساق.

**والثالث**: يستحب إلى المنكب والركبتين»[3].

قال[4]: «ويبعد أن يريد تقي الدين بالفقهاء الأئمة الأربعة، ويكون الشافعية كلهم خالفوا الشافعي في مثل هذا فتأمله»[5].

**قلت**: ولا اعتراض على الإمام تقي الدين، فإنه ذكر في صدر كلامه فقال: وقد استعمل الفقهاء ذلك، وقالوا: يستحب تطويل الغرة... إلى آخر كلامه»[6]. ولم يرد بالفقهاء هنا إلا من ينبغي أن يحمل كلامه عليه. فإنه

---

(١) إحكام الأحكام ١/٤٦ - ٤٧.
(٢) ينظر: شرح النووي ٣/١٣٤.
(٣) رياض الأفهام ١/٣٥.
(٤) أي: تاج الدين الفاكهاني.
(٥) رياض الأفهام ١/٣٥.
(٦) إحكام الأحكام ١/٤٧.

قال: «لم ينقل ذلك في عهده ﷺ، ولا كثر استعماله في الصحابة والتابعين». فلا يريد بالفقهاء إلا فقهاء الأمصار، وإذا لم يقع نص من الشافعي على حكم، واجتهد/[١/ ٢٦٤] أصحابه فيه بعده، فكيف يقال: خالفه أصحابه [العلم](١) اجتهدوا في هذا، ولم يوجد للشافعي فيه نص. وهذا الذي أشار إليه، هو الذي أشار إليه الحافظ أبو عمر في «الاستذكار» فقال: «ولم يتابع عليه، والناس (مجمعون)(٢) على خلاف هذا»(٣). يعني بعد أبي هريرة، وأن لا يتعدى بالوضوء حدوده لقوله ﷺ: **«فمن زاد فقد تعدى وظلم»**(٤).

وقال أبو الحسن بن بطال في شرحه للبخاري: «وقد كان الرسول ﷺ أبدر الناس إلى الفضائل وأرغبهم فيها، فلم يجاوز قط مواضع الوضوء فيما بلغنا»(٥). وظاهر كلام أصحابنا المالكية منع ذلك كله ـ والله أعلم ـ.

**العاشرة**: «المنكب: مجمع عظم العضد والكتف»(٦). قاله الجوهري. وقال غيره: العضد: مجمع رأس العضد والكتف وطرف الترقوة.

**الحادية عشرة**: قوله: **«وفي لفظ لمسلم: سمعت خليلي ﷺ»**(٧).

أورد الشيخ تاج الدين هنا سؤالاً فقال: «انظر إلى قول أبي هريرة: سمعت خليلي، مع قوله ﷺ: **«لو كنت متخذاً، لاتخذت أبا بكر خليلاً**

---

(١) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: لعلهم.

(٢) في «ع»: مجموعون.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ١/ ٣٣. والنسائي في الوضوء باب الاعتداد في الوضوء ١/ ٨٨. والبيهقي في الكبرى باب كراهية الزيادة على الثلاث ١/ ٧٩.

قال ابن حجر في التلخيص: «أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولاً ومختصراً». ١/ ٨٣

(٥) شرح البخاري لابن بطال ١/ ٢٢١.

(٦) الصحاح ١/ ٢٢٨.

(٧) تقدم تخريجه.

ولكن صاحبكم خليل الرحمٰن»[1]، فقد نفى أن يكون له خليل. فإن قلت: نفى عليه السلام أن يكون له خليل يتخذه هو خليلاً، وما نفى أن يتخذه غيره خليلاً. قلت: المُخَالَلَة مفاعلة، وهي لا تكون إلا بين اثنين غالباً، وقد اختلف الناس فيه، فقيل: هو الصاحب. وقيل: هو الخالص في الصحبة، وهو (أخص)[2]. واختلفوا أيضاً في اشتقاقه، فقيل: من الخَلَّة بفتح الخاء، وهو نبت تستحليه الإبل. ومن أمثالهم: «الخلة خبز الإبل، والحمض فاكهتها».

وقيل: الخليل: هو [المختص][3] (بشيء)[4] دون غيره، ولا يجوز أن يختص النبيّ ﷺ أحداً في الديانات بشيء دون غيره. قاله ابن النحاس[5]/ [١/ ٢٦٥] ولذلك قال ﷺ: «**إني [أبرأ]**[6] **إلى كل خليل في خلته ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الرحمٰن**»[7]، يعني نفسه، فهذا الحديث الصحيح قطع. قال: والذي يظهر لي أن أبا هريرة إنما أراد مجرد الصحبة فقط ـ والله أعلم ـ»[8].

**قلت:** والذي فسرت به الخلة على ما حكاه القاضي أبو الفضل رضي الله عنه قال: «اختلف في تفسير الخلة وأصل اشتقاقها، فقيل: الخليل: المنقطع إلى الله تعالى الذي ليس له في محبته وانقطاعه له اختلال.

وقيل: الخليل: المختص. واختار هذا القول غير واحد.

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب باب قول النبيّ: «لو كنت متخذاً خليلاً» ٣/ ١٣٨٨. ومسلم في الفضائل باب من فضائل أبي بكر ٤/ ١٨٥٥.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) في الأصل: المحتض، وفي «ع»: المحتص، والصواب ما أثبته.

(٤) في الأصل: شيء، والمثبت من «ع».

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) في الأصل وفي «ع»: «أب»، والتصويب من مصادر الحديث.

(٧) أخرجه مسلم في الفضائل باب من فضائل أبي بكر الصديق ٤/ ١٨٥٦. والترمذي في المناقب باب مناقب أبي بكر الصديق ٥/ ٦٠٦. وابن ماجه في فضائل أصحاب رسول الله باب فضل أبي بكر الصديق ١/ ٣٦. وأحمد في المسند ١/ ٤٣٣.

(٨) رياض الأفهام ١/ ٣٦.

وقال بعضهم: أصل الخلة: الاستصفاء، وسمي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ خليل الله، لأنه يوالي فيه ويعادي فيه، وخلة الله له: نصره وجعله إماماً لمن بعده.

قال: وقيل: الخليل أصله الفقير المحتاج المنقطع، وهو تقدم قبله، وسمي إبراهيم خليلاً لافتقاره إلى الله، ولأنه قصر حاجته على ربه وانقطع إليه بهمِّه، ولم يجعله قِبل غيره، إذ جاء جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو في المنجنيق ليرمى به في النار، فقال: ألك حاجة؟ فقال: أما إليك فلا»[1]. وأنشدوا في الخلة:

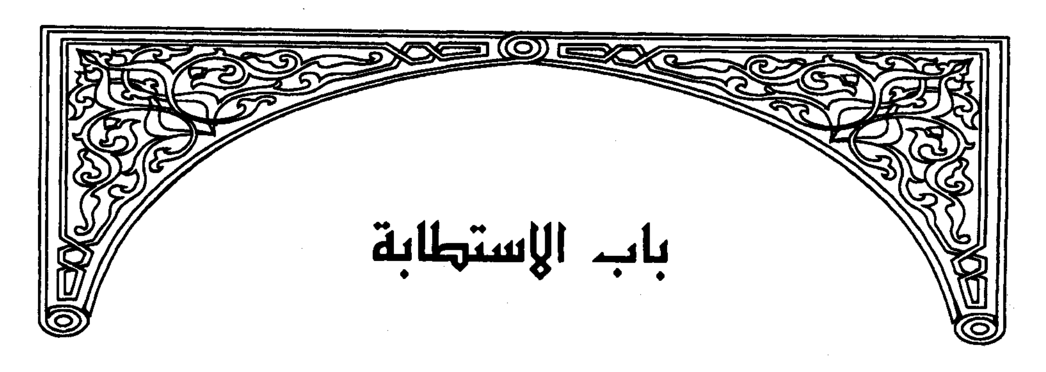
قَدْ تَخَلَّلْتَ مَسْلَكَ الرُّوحِ مِنِّي ... وَبِذَا سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلاً
فَإِذَا مَا نَطَقْتُ كُنْتَ حَدِيثِي ... وَإِذَا مَا سَكَتُّ كُنْتَ غَلِيلا[2][3]

وهذا الفصل مما ينبغي الوقوف عليه في كلام القاضي الفائز بشرف الدارين أبي الفضل عياض في كتاب «الشفا» الذي لم يسبق إليه، نفعه الله به وأعاد بركته علينا وعليه بحقه ﷺ وكرامته على ربه.



---

(١) الشفا ١/٤٠٩ ـ ٤١٠.
(٢) الغليلا: من التغلغل، وهو إدخال الشيء في الشيء حتى يلتبس به ويصير من جملته. اللسان ١١/٥٠٣: [غلل].
(٣) الشفا ١/٤١٤.



# باب الاستطابة

## الحديث الأول

📖 /[٢٦٦/١] عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»[١].

**الباب**: المدخل، ومرت عبارة المتقدمين قاطبة عن (الفصل)[٢] بين الكلامين المختلفين العرض (بالباب)[٣]، أي: المدخل إلى معرفة كذا بعد الفراغ من غيره. ولما ذكر المصنف - ﷺ - في الأحاديث المتقدمة ما يتعلق بصفة الطهارة وأحكامها، شرع في الاستطابة، وإن كان لم يذكر باباً في المتقدم عن هذا.

**والاستطابة**: طلب تطييب المحل عن الخبث، ويعبرون (بها)[٤] عن الاستجمار بالأحجار[٥]. قاله الخطابي وغيره. ولا يعبرون عن الطهارة بالماء

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ما يقول عند الخلاء ١/ ٥٥. ومسلم في كتاب الحيض باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ١/ ٢٨٣.

(٢) في «ع»: الفضل.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) في «ع»: عنها.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ عند الخطابي.

ينظر معنى الاستطابة في: غريب الحديث للخطابي ١/ ١١٠. غريب الحديث

بالاستطابة. وكان هذا (اصط)[1] ـلاح عرفي من عرف الفقهاء ـ والله أعلم ـ.

والكلام على الحديث في مواضع:

الأول: التعريف براويه وهو: أنس بن مالك بن النضر بن [ضمضم][2] بن زيد بن حَرَام[3] بفتح الحاء والراء المهملتين، الأنصاري النجاري، خادم رسول الله ﷺ، يكنى أبا حمزة. سمي باسم عمه أنس بن النضر[4].

وأمه: أم سليم بنت ملحان الأنصارية المباركة[5]، التي دخل عليه الصلاة والسلام منزلها، وأكل طعامها، وظهر المعجز الكبير في منزلها وطعامها.

وكان أنس مَقدم رسول الله ﷺ المدينة ابن عشر سنين. وقيل: ابن ثمان سنين. وعنه ﷺ قال: «لما قدم رسول الله ﷺ، كنت ابن عشر سنين، قال: وتوفي وأنا ابن عشرين سنة». وسأل أنساً أحد مواليه فقال له: «أشهدت بدراً؟ فقال: لا أم لك، وأنا غبت عن بدر! وخرج مع رسول الله ﷺ حين توجه إلى بدر وهو غلام يخدمه»[6].

---

= لابن سلام ١/ ١٨٠. النهاية لابن الأثير ٣/ ١٤٩.

(١) في «ع»: خرم.

(٢) في الأصل وفي «ع»: صمصم، والتصويب من مصادر ترجمته.

(٣) تنظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/ ٧٢. مشاهير علماء الأمصار ص٣٧. الثقات ٤/ ٣. الاستيعاب ١/ ١٠٩. تذكرة الحفاظ ١/ ٤٤. الإصابة ١/ ١٢٦ (ط/أ). التهذيب ١/ ٣٢٨ (ط/أ).

(٤) أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام النجاري، عم أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ قتل يوم أحد شهيداً.
الاستيعاب ١/ ١٠٨. أسد الغابة ١/ ١٥٥.

(٥) أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن النجار الخزرجية الأنصارية، أم خادم رسول الله ﷺ أنس بن مالك، شهدت حنين وأحد. من أفاضل النساء.
الاستيعاب ٤/ ١٩٤٠. أسد الغابة ٦/ ٣٤٥. التهذيب ١٢/ ٤٧١.

(٦) الاستيعاب ١/ ١١٠.

وقال محمد بن عمر الواقدي: «حدثني ابن أبي ذئب[1]، عن إسحاق بن يزيد[2] قال: رأيت أنس بن/[١/٢٦٧] مالك مختوماً في عنقه ختم الحجاج، أراد أن يذله بذلك»[3].

**قلت:** ورأيت أن أذكر هنا قصته مع الحجاج وعبدالملك. روي أنه دخل يوماً على الحجاج بن يوسف بالبصرة، فقال له الحجاج: إيهاً يا أنيس، يوماً مع علي، ويوماً مع ابن الزبير، ويوماً مع ابن الأشعث[4]، والله لأدمغنك كما تدمغ الصمغة، و(لأستأصلنك)[5]. فقال: من تعني الأمير؟ فقال: إياك أعني سدَّ الله سمعك. فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، لولا الصبية ما باليت أي ميتة مت. ثم خرج، فكتب:

«بسم الله الرحمٰن الرحيم من أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ إلى عبدالملك بن مروان.

أما بعد: فإن الحجاج قال لي هجراً[6]، وأسمعني نكراً، ولم أك

---

(١) أبو الحارث محمد بن عبدالرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، القرشي العامري المدني تابعي ثقة. روى عن أخيه المغيرة، وعكرمة، والزهري وغيرهم. وعنه: الثوري والواقدي والقعنبي وغيرهم. ت: ١٥٨هـ.
التاريخ الكبير ١/ ١٥٢. الجرح والتعديل ٧/٣١٣. التعديل والتجريح ٢/ ٦٦٠. التهذيب ٩/ ٣٠٣.

(٢) إسحاق بن يزيد الهذلي المدني، روى عن عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود. وروى عنه: ابن أبي ذئب. ذكره ابن حبان في الثقات.
التاريخ الكبير ١/ ٤٠٥. الجرح والتعديل ٢/٢٣٨. الثقات ٦/ ٥١. التهذيب ١/ ٢٥٦.

(٣) الاستيعاب ١/ ١١٠.

(٤) عبدالرحمٰن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي الأمير متولي سجستان، بعثه الحجاج على سجستان فثار هناك وأقبل في جمع كبير، وقام معه علماء وصلحاء لِمَا انتهك الحجاج من إماتة وقت الصلاة ولجوره وجبروته. فقاتله الحجاج، وجرى بينهما عدة مصافات. وفي الأخير انهزم ابن الأشعث. ت: ٨٤هـ.
سير أعلام النبلاء ٤/ ١٨٣. البداية والنهاية ٩/ ٦٣. الشذرات ١/ ٩٤.

(٥) في «ع»: ولا أستأملنك.

(٦) الهجر: الإفحاش في المنطق، والقبيح من القول. =

لذلك منه ولا منك أهلاً، فخذ على يده، واعل عليه، فإني أمتُّ إليك بخدمة رسول الله ﷺ وصحبتي إياه. والسلام عليكم ورحمة الله».

فلما قرأ عبدالملك الكتاب استشاط غضباً، وصفق عجباً، وأعظم ذلك من الحجاج، فبعث إليه إسماعيل بن أبي المهاجر[1]، وكان صديقاً للحجاج. فقال: دونك كتابي هذين فخذهما، واركب البريد، فابدأ بأنس بن مالك، فادفع إليه كتابه، واقرأ عليه السلام وقل له: يا أبا حمزة، قد كتبت إلى الملعون الحجاج كتاباً وأمرته أن يكون لك أطوع من يديك. وكان في الكتاب إلى أنس بن مالك:

«بسم الله الرحمٰن الرحيم، من عبدالملك بن مروان إلى أنس بن مالك.

أما بعد: فقد بلغني كتابك، وفهمت ما ذكرت فيه من (شكاتك)[2] الحجاج، ووالله ما سلطته عليك ولا أمرته بالإساءة إليك، فإن [بعد][3] إلى مثلها فاكتب إلي، حتى أنزل به من عقوبتي، وأحسن لك معونتي. والسلام عليك ورحمة الله وبركاته».

فلما قرأ/[١/٢٦٨] أنس الكتاب وأخبر بالرسالة قال: جزى الله أمير المؤمنين عني خيراً وكافأه بالجنة، هذا كان ظني به ورجائي فيه.

فقال له إسماعيل: يا أبا حمزة، إن الحجاج صاحب أمير المؤمنين

---

= الغريب لابن سلام ٢/ ٦٣. غريب الخطابي ٢/ ٣٤٢. النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٤٤.

(١) أبو عبدالحميد إسماعيل بن عبدالله بن أبي المهاجر المخزومي الدمشقي. الإمام الكبير، ومفقه أولاد عبدالملك الخليفة، من ثقات العلماء. حدث عن السائب بن يزيد، وأنس بن مالك، وأم الدرداء وجماعة. وروى عنه: الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز وطائفة. ت: ١٣٢هـ.
التاريخ الكبير ١/ ٣٦٦. التعديل والتجريح ١/ ٣٧٠. سير أعلام النبلاء ٥/ ٢١٣. التهذيب ١/ ٢٧٧ (ط/أ). الشذرات ١/ ١٨١.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: يعد.

وعامله، وليس بك عنه من غنى، ولا لأهل بيتك، ولو جعل في جامعه ودفع إليك، لقدر على أن ينفعك ويضرك، (فصانعه)[1]. فقال: أفعل إن شاء الله تعالى.

ثم إن إسماعيل أتى الحجاج، فلما نظر إليه قال: مرحباً برجل أودُّه، وقد كنت أحب أن أراه. فقال: وأنا والله فقد كنت أحب لقاك لغير ما أتيتك به. فقال: وما الذي أتيتني به؟ فقال: هذا كتاب أمير المؤمنين وهو من أشد الناس غضباً عليك. فاستوى الحجاج مرعوباً، وأخذ كتاب عبدالملك، فقرأه مرة، وينظر إليه أخرى. قال: فلما فرغ منه، قال: قم بنا إلى أبي حمزة لنترضاه. قال: لا تعجل. قال: وكيف لا أعجل وقد أتيتني بمعضلة، ثم رمى بالكتاب إلي، وكان فيه:

«أما بعد: فإنك عبد قن، (سمت)[2] بك الأمور، فعدوت فيها قدرك، وتجاوزت طورك، وخلفت حدك، وظننت أنك وحدك، وركبت داهية، وأردت أن ترودني فإن سَوَّغْتُكَهَا مضيت قدماً، وإن لم أفعل رجعت القهقرى، فلعنك الله أخفش[3] العينين، ناقص الجاعرتين[4]. أنسيت يا ابن المستفرمة[5] [بعجم الزبيب][6] مكاسب آبائك بالطائف، و[قفلهم][7]

---

(١) في «ع»: فمانعه.

(٢) في «ع»: طمت.

(٣) أخفش العينين: الخفش: ضعف في البصر وضيق في العين، وقيل: هو فساد في جفن العين واحمرار تضيق منه العين من غير وجه.
النهاية ٢/ ٦٣. اللسان ٦/ ٢٩٨: [خفش].

(٤) الجاعرتين: حيث يضرب الفرس أو الحمار بذنبه من فخذيه، ويقال للدبر: الجاعرة والجعراء. الفائق في غريب الحديث ١/ ٢١٣. اللسان ٤/ ١٤٠: [جعر].

(٥) المستفرمة: من الفرم، وهو شيء كانت البغايا يتخذنه من عجم الزبيب ومن الأشياء العفصة للتضييق.
الغريب لابن قتيبة ٣/ ٧٠٩. الفائق في غريب الحديث ١/ ٢١٣. النهاية ٣/ ٤٤١.

(٦) في الأصل وفي «ع»: تعحح الرس. ولم أتبين قراءتها، وأثبتها هكذا من كتب الغريب.

(٧) كذا في الأصل وفي «ع»، ولم أتبين معناها، ولعل الصواب: نقلهم.

الصخور على ظهورهم في المناهل، وحفرهم الآبار. والله لأغمزنك[1] غمز الليث للثعلب. وَثَبْتَ على رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فلم تقبل له إحساناً، ولم تجاوز له عن إساءة، جرأة منك على الرب، واستخفافاً بالعهد. أما والله لو أن اليهود والنصارى رأوا رجلاً خدم عزيراً أو عيسى ابن مريم لعظموه، وشرَّفوه ورفعوه، وهذا أنس بن مالك خدم رسول/[1/ 269] الله ﷺ عشر سنين، فأطلعه على سره، وهو [بعد][2] ثقته من أصحابه، فإذا أتاك كتابي هذا، فكن له أطوع من كفك ونعله، وإلا أتاك مني مهم مشكل [بحتف][3] قاضر[4]، و﴿لِكُلِّ (نَبَإٍ)[5] مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾[6]، قال: فأتيناه، فترضيناه، وما عرف لعبدالملك مكرمة قبلها.

واختلف في وقت وفاة أنس ﷺ، فقيل: سنة إحدى وتسعين. وهذا قول الواقدي[7]. وقال أيضاً: سنة اثنتين وتسعين. وقيل: سنة ثلاث وتسعين. قاله خليفة بن خياط[8] وغيره. قال خليفة: «مات أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين، وهو ابن مائة سنة وعشر سنين». وقيل: توفي وهو ابن مائة وسبع سنين.

قال [ابن اليقظان][9]: «صلَّى عليه قطن بن مدرك (الكلابي)[10]».

---

(1) الغمز: العصر والكبس باليد. اللسان 5/389: [غمز].
(2) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: يعد.
(3) في الأصل: بحف، والمثبت من «ع».
(4) كذا في الأصل وفي «ع»، ولم أتبين معناها.
(5) في «ع»: نبيّ.
(6) سورة الأنعام، الآية: 67.
(7) ينظر: الاستيعاب 1/110.
(8) ينظر: الطبقات لابن خياط ص91.
(9) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: أبو اليقظان. وهو:
أبو اليقظان سحيم بن حفص، وسحيم لقب، واسمه: عامر بن حفص. كان عالماً بالأخبار والأنساب والمآثر والمثالب. ثقة فيما يرويه. له: أخبار تميم. والنسب الكبير. ت: 190هـ.
الفهرست لابن النديم ص138. نزهة الألباب في الألقاب ص363. الأعلام 3/250.
(10) في «ع»: الكلاي.

وقال الحسن بن عثمان: «مات في قصره بالطف، على فرسخين من البصرة سنة إحدى وتسعين ودفن هناك». وقيل: مات وهو ابن بضع وتسعين.

قال الحافظ أبو عمر: «وأصح ما فيه أنه عمَّر مائة سنة إلا سنة». قال أبو عمر رحمه الله: «ويقال: إنه آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ، وما أعلم أحداً أنه مات بعده ممن رأى رسول الله ﷺ إلا أبا الطفيل.

ويقال: إن أنس بن مالك قدم من صلبه من ولده ووُلْدِ وَلَده نحو من مائة قبل موته، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «**اللَّهمَّ ارزقه مالاً وولداً وبارك له**». قال أنس: إني لمن أكثر الأنصار مالاً وولداً»[1]. ويقال: إنه ولد لأنس ثمانون ولداً، منهم ثمانية وسبعون ذكراً، وابنتان؛ واحدة تسمى حفصة، والأخرى تكنى أم عمرو»[2].

قالوا: أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي[3] من بني كنانة[4]، وهو الذي يقول: /[١/ ٢٧٠].

وَبَقِيتُ سَهْماً فِي الْكِنَانَةِ وَاحِداً    سَيُرْمَى بِهِ أَوْ يَكْسِرُ السَّهْمُ نَاصِلَه

وجملة ما روي لأنس بن مالك ﷺ ألف حديث ومائة حديث، اتفقا

---

(١) أخرجه البخاري في الصيام باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم ٢/ ٦٩٩. والنسائي في الكبرى كتاب المناقب باب أنس بن النضر ﷺ ٥/ ٧٩. وأحمد في مسنده ٣/ ١٠٨. وابن حبان في صحيحه ٣/ ٢٧٠.

(٢) الاستيعاب ١/ ١١٠ ـ ١١١.

(٣) أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي المكي البكري، صحابي جليل أدرك من حياة النبيّ ﷺ ثمان سنين، ولد عام أحد. سمع من: عبدالله بن مسعود. وروى عنه: الزهري، ويزيد بن مليك والجريري وطائفة. ذكره العجلي في كبار التابعين. ت: ١٠٧هـ، وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله بمكة.
التاريخ الكبير ٦/ ٤٤٦. معرفة الثقات ٢/ ١٥. الجرح والتعديل ٦/ ٣٢٨. الثقات ٣/ ٢٩١. الاستيعاب ٤/ ١٦٩٦. الإصابة ٧/ ٢٣٠ (ط/أ).

(٤) بنو كنانة: من أشهر قبائل العرب وهي بطون كثيرة.
معجم قبائل العرب ٣/ ٩٩٦.

منها على مائة و[ثمانية][1] وستين حديثاً، وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين، وانفرد مسلم بأحد وسبعين»[2]. هكذا ذكر شيخنا تاج الدين الفاكهاني.

والذي قاله الجوهري وابن حزم[3]: أنها ألفا حديث وستة وثمانون حديثاً[4]. وهو أحد المكثرين عنه ﷺ.

**الثاني**: قوله: **«كان رسول الله ﷺ»**، **«كان»** تقتضي الدوام والملازمة، فدل على أن ذلك كان من فعله ﷺ دائماً.

**الثالث**: **«إذا دخل الخلاء»**[5]، أراد: إذا أراد أن يدخل الخلاء، وهي كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[6] أي: إذا أردت أن تقرأ القرآن، هذا أولى من حمله على ظاهره، لأنه لا خلاف فيه، أعني جواز الذكر قبل الوصول إلى المكان المعد لقضاء الحاجة. وأما فيه نفسه فقد اختلف المذهب فيه على قولين[7]، وحمله على الجمع عليه أولى من حمله على المختلف فيه، لأن الخلاء المذكور في الحديث هو المعد لقضاء الحاجة بلا إشكال، أما لو كان غير معد كالصحاري فلا خلاف في جواز الذكر[8] نفسه.

---

(١) في الأصل وفي «ع»: ثمانين. ولا معنى له والتصويب من رياض الأفهام.

(٢) رياض الأفهام ١/ ٣٦ ـ ٣٧.

(٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام، سمع من يونس بن عبدالله بن المغيث، وأحمد بن محمد بن الجسور، وأحمد بن محمد الطلمنكي وطائفة. وعنه: ابنه أبو رافع الفضل، وأبو عبدالله الحميدي، ووالد القاضي أبي بكر ابن العربي وطائفة. له: المحلى، جوامع السيرة... ت: ٤٥٦هـ.
تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٤٦. سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤. طبقات المحدثين ص١٣٢. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١/ ١٦٧. طبقات الحفاظ ص٤٣٥.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(٧) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٧. جامع الأمهات ص٥٢.

(٨) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل السياق يقتضي زيادة: فيه.

**قلت**: وحديث أبي داود [ظاهره][1] أن الذكر قبل الدخول لموضع الخلاء، وهو أنه ﷺ قال: «**هذه الحشوش [محتضرة][2]، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث**»[3]، وفي بعض رواية البخاري: «كان إذا أراد»[4]. قال ابن بطال: «وهي زيادة، والأخذ بالزيادة واجب»[5].

**قلت**: والأوجه أن يقال: إنها مقيدة للمطلق، ومن جوز الذكر في الموضع المعد للخلاء قاسه على الاستنجاء/[١/٢٧١] بالخاتم فيه الذكر.

وقد نقل أصحابنا في الاستنجاء بالخاتم فيه الذكر قولين[6]، وكان بعض أصحابنا يستعظم القول بجواز الاستنجاء بخاتم فيه ذكر الله عزَّ وجلَّ.

وقال صاحب الطراز: «جوز مالك ـ رحمه الله ـ أن يدخل الخلاء ومعه الدينار والدرهم مكتوب عليه اسم الله تعالى، وجوَّز الاستنجاء بالخاتم فيه ذكر الله عزَّ وجلَّ. قال: ولم يكن من مضى (يتحرز)[7] منه»[8].

قال ابن القاسم في العتبية: «وأنا أستنجي به وفيه ذكر الله تعالى»[9].

---

(١) في الأصل وفي «ع»: ظاهري، ولعله تصحيف من الناسخ والصواب ما أثبته.

(٢) في الأصل وفي «ع»: مختصرة، والتصويب من مصادر الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١/٢. والنسائي في الكبرى كتاب الطهارة باب ما يقول إذا دخل الخلاء ٦/٢٣. والبيهقي في الكبرى ١/٩٦. وابن ماجه في الطهارة باب ما يقول الرجل إذا أراد دخول الخلاء ١/٢٠٨. وأحمد في مسنده ٤/٣٦٩. والحاكم في المستدرك ١/٢٩٧.

(٤) البخاري في الوضوء باب ما يقول عند الخلاء ١/٦٦.

(٥) شرح البخاري لابن بطال ١/٢٣٤.

(٦) قال ابن نافع: قيل لمالك: أيستنجى بالخاتم وفيه ذكر الله؟ فقال: إنه عندي خفيف، وتركه أحسن وفيه سعة. قال ابن حبيب: وأكره أن يستنجى به وليحوله عند الاستنجاء في يده اليمنى.
النوادر والزيادات ١/٢٥. انظر كذلك: مواهب الجليل ١/٢٧٢.

(٧) في الأصل: يتحر والصواب ما أثبته من «ع».

(٨) ينظر: الذخيرة ١/٢٠٢.

(٩) البيان والتحصيل ١/٨٧ ـ ٨٨.

قال صاحب البيان[1]: «وهذا محمول من ابن القاسم على أنه كان يعسر عليه قلعه، وإلا فاللائق بورعه غير هذا»[2].

قال ابن بزيزة في شرح الأحكام: «وقعت في العتبية رواية منكرة مستهجنة[3]، قال مالك: لا بأس أن يستنجي بالخاتم وفيه اسم الله تعالى[4]. وهذه رواية لا يحل سماعها، فكيف العمل عليها؟ وقد كان الواجب أن تطرح العتبية كلها لأجل هذه الرواية وأمثالها مما حوته من شواذ الأقوال التي لم تثبت في غيرها، ولهذا أعرض عنها المحققون من علماء المذهب حتى قال أبو بكر ابن العربي ـ حين حكى أن من العلماء من كره بيع كتب الفقه ـ: فإن كان ففي العتبية»[5].

قال أبو بكر ابن العربي أيضاً: «وقد كان [لي][6] خاتم منقوش فيه: محمد بن العربي، فتركت الاستنجاء به إجلالاً لاسم محمد ﷺ»[7].

قال شيخنا تاج الدين الفاكهاني ـ رحمه الله تعالى ـ: «وروى الأوزاعي مثل ما وقع في العتبية، فقال الحسن: لا بأس أن يدخل الرجل الخلاء وفي إصبعه الخاتم»[8].

وقال إبراهيم النخعي[9]: يدخل الناس الخلاء بالدرهم للضرورة. وكره

---

(١) تقدمت ترجمته.
(٢) البيان والتحصيل ١/ ٧٢.
(٣) مستهجنة: الهجنة في الكلام ما يلزمك منه العيب. اللسان ١٣/ ٤٣٤: [هجن].
(٤) البيان والتحصيل ١/ ١٢٧.
(٥) ينظر: رياض الأفهام ١/ ٤١.
(٦) في الأصل وفي «ع»: في. وهو تحريف ظاهر.
(٧) عارضة الأحوذي ١/ ٢٩.
(٨) رياض الأفهام ١/ ٤١.
(٩) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي اليماني الكوفي، الإمام الحافظ فقيه العراق. روى عن مسروق وعلقمة وأبي زرعة البجلي وغيرهم. وروى عنه: الحكم بن عتيبة وعلقمة بن قيس وخلق سواهما. ت: ٩٦هـ.
طبقات ابن سعد ٦/ ٢٧٠. تهذيب الأسماء ١/ ١٠٤. تذكرة الحفاظ ١/ ٧٣. التهذيب ١/ ١٧٧.

ذلك مجاهد في الدراهم والخاتم، وهو الذي وقع في العتبية، إنما هو بناءٌ على أن الخاتم يحبس في الشمال.

وقد اختلفت الآثار في ذلك، فصحَّ عن جماعة من العلماء أنهم/[١/ ٢٧٢] كانوا يرون حبسه في اليمين. وروى بعض أصحاب قتادة عن أنس: «أن النبيّ ﷺ تختَّم في يساره»[١] ولا يصح، والصحيح: «أنه كان يتختم في يمينه»[٢]، وهي رواية أنس و(عبد)[٣]الله بن جعفر[٤]، وابن عباس عن النبيّ ﷺ، وصح عن عبدالله بن عمر، و[ابن القاسم بن محمد][٥] أنهم كانوا يتختمون في اليسار[٦]، وصح ذلك أيضاً عن أبي بكر، وعمر، والحسن، والحسين.

وخرَّج قاسم بن أصبغ عن علي قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في هاتين، يعني: السبابة والوسطى»[٧]، وروى ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه النسائي كتاب الزينة باب موضع الخاتم عن أنس ٨/ ١٩٣. أبو داود في أول كتاب الخاتم باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار ٤/ ٩١. والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٤٢ كلاهما عن ابن عمر.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار ٤/ ٩١. والترمذي في اللباس باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ٤/ ٢٨٨. والنسائي في الزينة باب موضع الخاتم من اليد ٨/ ١٧٦. وأحمد في مسنده ١/ ٢٠٤. ابن ماجه في اللباس باب التختم في اليمين ٢/ ١٢٠٣.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، روى عن النبيّ ﷺ وعن عمه علي بن أبي طالب، وعثمان وعمار بن ياسر. وروى عنه: بنوه معاوية وإسحاق وإسماعيل، والحسن بن الحسن بن علي، وعروة بن الزبير وغيرهم. ت: ٨٠هـ. وقليل غير ذلك.

الاستيعاب ٣/ ٨٨٠. الإصابة ٤/ ٤٠ (ط/أ). التهذيب ٥/ ١٧٠.

(٥) كذا في الأصل وفي «ع»، وفي التمهيد: القاسم بن محمد، ولعله الصواب.

(٦) قال ابن عبدالبر: «وممن كان يتختم في يساره، أبو بكر وعمر وعثمان والحسن والحسين والقاسم وسالم وإبراهيم وعمرو بن حريث». التمهيد ١٧/ ١١١.

(٧) أخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها ٣/ ١٦٥. والنسائي في الزينة باب النهي عن الخاتم في السبابة ٨/ ١٧٧. وابن ماجه في =

كان يجعل فص خاتمه في باطن كفه في يمينه»[1]، رواه ابن وهب، والآثار فيه مختلفة. وفي مذهب مالك في المستحب من ذلك قولان[2].

قال تاج الدين: «والصحيح أنه يحبس في الشمال ولا يستنجى به»[3].

قلت: والأولى حبسه في اليمين، لأن اليمين محل كل ما يعظم، وأيضاً فإن ماسكه في الشمال لا يأمن الغلط والنسيان من أن يباشر به ما ينبغي أن ينزه عليه إن كان فيه ذكر، وهو إن لم يكن فيه ذكر أخف. وقد استوعب الكلام فيه قاضي قضاة بلدنا تلمسان - حاطها الله - الإمام المحدث الناقد أبو عبدالله محمد بن منصور بن هدية القرشي[4] في مجموع نبيل أفرده لذلك.

قال[5]: «وقد صح عن مالك - ﷺ - أنه كان لا يقرأ الحديث إلا على طهارة، وهذا يناقض ما وقع في العتبية. قال بعض أصحاب مالك: كنا نأتي إلى باب داره، فنضرب عليه. فتقول خادمه: يقول لكم: الحديث تريدون أو المسائل؟ فإن قالوا: نريد الحديث. دخل إلى مغتسله واغتسل، ولبس أحسن ثيابه، وخرج. وإن قالوا: نريد المسائل. لا يبالي كيف يخرج»[6]. انتهى كلام ابن بزيزة والله/[١/٢٧٣] الموفق.

والذي ينبغي أن يحمل عليه كلام ابن القاسم: أنه كان لا يباشر به

---

= اللباس باب التختم في الإبهام ٢/١٢٠٣. وابن عبدالبر في التمهيد ١٧/١١٢.

(١) أخرجه البخاري في اللباس باب من جعل فص خاتمه في بطن كفه ٥/٢٢٠٥. ومسلم في اللباس باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ٣/١٦٥٥.

(٢) رياض الأفهام ١/٤١.

(٣) رياض الأفهام ١/٤١.

(٤) أبو عبدالله محمد بن منصور بن علي بن هدية القرشي التلمساني، من الكتاب البلغاء ولي قضاء تلمسان ثم قلده سلطانها مع القضاء كتابة سره وأنزله فوق منزلة وزرائه، له تاريخ تلمسان. ت: ٧٣٦هـ.
قضاة الأندلس ص١٣٤. تعريف الخلف ٢/٥٦١. الأعلام ٧/١١٢.

(٥) يقصد الفاكهاني.

(٦) رياض الأفهام ١/٤١ - ٤٢.

[الأذى][1] ومحل [الأذى][2]، و(إنما)[3] كان في يمينه. وهو الذي كان مالك يختاره، أعني: التختم في اليمين. و[ذكره][4] ذلك ابن حبيب[5]، وهو أحسن لكراهة مالك[6] رحمه الله تعالى معاملة أهل الذمة بالدنانير والدراهم فيها اسم الله تعالى لنجاستهم.

وفي الترمذي: «كان ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»[7]، وصححه الترمذي، وضعفه أبو داود. وفي الصحيحين[8]: النهي عن مس الذكر باليمين، وذكر الله عزَّ وجلَّ أعظم من ذلك.

**الرابع**: الخلاء بالمد: وهو المتوضأ، وأصله الموضع الخالي كانوا [ينتابونه][9] لقضاء الحاجة، ثم كثر حتى تجوَّز به عن غير ذلك.

---

(١) في الأصل وفي «ع»: الأدا، وهو تصحيف.

(٢) في الأصل وفي «ع»: الأدا، وهو تصحيف.

(٣) في الأصل: أما. والمثبت من «ع».

(٤) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: وذكر.

(٥) قال ابن حبيب: «وأكره للرجل أن يستنجي وخاتمه في إصبعه من يده التي يستنجي بها، إذا كان فيه اسم الله، وأرى أن يحوله عند الاستنجاء في يده اليمنى». الواضحة ص٩.

(٦) المدونة ٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٧) أخرجه الترمذي في اللباس باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ٤/ ٢٢٩. وأبو داود في الطهارة باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ١/ ٥. وابن ماجه في الطهارة باب ذكر الله عزَّ وجلَّ على الخلاء والخاتم في الخلاء ١/ ١١٠. والحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٨. وابن حبان في الصحيح ٤/ ٢٦٠.
قال ابن حجر: رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث الزهري عن أنس به، قال النسائي: هذا حديث غير محفوظ. وقال أبو داود: منكر. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه، وصححه الترمذي. وقال النووي: هذا مردود عليه، قاله في الخلاصة. التلخيص الحبير ١/ ١٠٧.

(٨) قال رسول الله ﷺ: **«لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسّح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء»**. البخاري ومسلم في الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

(٩) في الأصل وفي «ع»: يتناوبونه، وهو تحريف ظاهر.

وأما «الخلى» مقصور: فهو الرطب من الحشيش، وحسن الكلام أيضاً، ومنه قولهم: «حلو الخلى»، أي: حسن الكلام.

وقد يكون «خلا» كلمة تستعمل في باب الاستثناء، وللعرب فيه حينئذٍ مذهبان؛ أحدهما: منهم من يجعله حرفاً، ومنهم من يجعله فعلاً، فإن كسرت الخاء مع (المد)[1]، فهو عيب في الإبل (كالحران)[2] في الخيل. وفي الصحيح: «ما خلأت[3] [القصواء][4] ولكن [حبسها][5] حابس الفيل»[6]. وفي حديث أم زرع: «أن النبيّ ﷺ قال لعائشة: **«كنت لك كأبي زرع في الألفة والوفاء لا في الفرقة والخلاء»**[7]، وسمي موضع الحاجة خلاء بالفتح والمد لخلائه في غير أوقات الحاجة. وهو أيضاً: الكنيف[8]، والمرحاض، والحش.

---

(١) في «ع»: خرم.

(٢) في الأصل: الحرار، والصواب ما أثبته من «ع».
والحران: فرس حرون: لا ينقاد، وإذا اشتد به الجري وقف، وإنما ذلك في ذوات الحوافر خاصة، ونظيره في الإبل: اللِّجَان والخلاء.
اللسان ١٣/ ١١٠: [حرن].

(٣) خلأت الناقة: إذا بركت أو حرنت من غير علة، وقيل: إذا لم تبرح مكانها وخص بعضهم به الإناث من الإبل، وقال في الجمل: ألح، وفي الفرس: حرن.
النهاية في غريب الحديث ٢/٥٨. اللسان ١/ ٦٨: [خلأ].

(٤) في الأصل وفي «ع»: القصور، والتصويب من مصادر الحديث.

(٥) في الأصل وفي «ع»: حسها، والتصويب من مصادر الحديث.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الشروط باب الشرط في الجهاد والمصالحة ٢/ ٩٧٤. وأبو داود في الجهاد باب الصلح للعدو ٣/ ٨٥. وأحمد في مسنده ٤/ ٣٢٩. والبيهقي في الجزية باب المهادنة على النظر للمسلمين ٩/٢١٨. وابن حبان في صحيحه ١١/ ٢١٨.

(٧) أخرجه البخاري في النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل ٥/ ١٩٩٠. ومسلم في فضائل الصحابة باب ذكر حديث أم زرع ٤/ ١٩٠١ الطرف الأول فقط: **«كنت لك كأبي زرع لأم زرع»**. وقال ابن حجر: «زاد في رواية الهيثم بن عدي: **«في الألفة والوفاء لا في الفرقة والخلاء»**». فتح الباري ٩/ ٢٧٥.

(٨) الكنيف: الساتر، وكل شيء سترك فهو كنيف نحو الحظيرة وموضع الحاجة.
الغريب لابن قتيبة ١/ ٥٧٢. اللسان ٩/ ٣١٠: [كنف].

قال الشعبي: «ما حدثوك عن رسول الله ﷺ فاقبله، وما حدثوك عن [رأيهم][1]، فاجعله في الحش»[2]. يعني: المرحاض. وأصل الحُش بضم الحاء المهملة، والشين بعدها معجمة، هو النخل [المجتمع][3]/[١/ ٢٧٤] كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة، ثم سمي به الموضع المعد لذلك.

قال ابن بزيزة: «إشارة إلى بطلان الرأي والقياس في الدين»[4].

**الخامس**: انتصب قوله: «**الخلاء**»، على أنه مفعول به لا على الظرف. لأن دخل عدَّته العرب بنفسه إلى كل ظرف مكان مختص، تقول: دخلت الدار، ودخلت المسجد، ونحو ذلك. كما عدَّت ذهب إلى الشام خاصة، فقالوا: ذهب الشام. ولا يقولون: ذهب العراق، ولا ذهب اليمن، فاعرفه»[5]. قاله شيخنا تاج الدين ـ رحمة الله عليه ـ وكان أحد أئمة اللسان في عصره ـ نفعه الله ونفع به ـ.

**السادس**: قوله: «**اللَّهمَّ**»، قال شيخنا تاج الدين: «فيه لغتان، أفصحها أن تستعمل بالألف واللام، والثانية (لا هم) بإسقاط الألف واللام، والميم في آخره زائدة على حد زيادتها في زُرْقُم[6] وحُلْكُم[7]، وزيدت لأن تجعل عوضاً من حرف النداء وهو «يا» و[نشدوه][8] ليكون على حرفين كالمعوض

---

(١) في الأصل وفي «ع»: رايم. ولا معنى له، والصواب ما أثبته.

(٢) أخرجه الدارمي في السنن باب في كراهية أخذ الرأي ١/ ٧٨. وذكره ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص٥٧. وأحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال ١/ ٢٨٣. والبغدادي في كتاب الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ١٩٠.

(٣) في الأصل: غير واضحة، والمثبت من «ع».

(٤) رياض الأفهام ١/ ٣٧.

(٥) رياض الأفهام ١/ ٣٧.

(٦) الزرقم: الأزرق الشديد الزرقة.
اللسان ١٠/ ١٣٩: [زرق]. غريب الخطابي ٢/ ٤٦٨.

(٧) حلكم: الأسود، والميم زائدة. قال الفراء: الحلكم الأسود من كل شيء. اللسان ١٢/ ١٥٠: [حلكم].

(٨) كذا في الأصل وفي «ع»، وفي رياض الأفهام: شذَّت. ولعلها الصواب.

منه. ولما كانت الميم المشددة عوضاً من «يا» لم يجز الجمع بينهما. فلا يقال: يا اللَّهمَّ في فصيح الكلام، فأما قوله:

وما عـلـيـك أن تـقـولـي كـلَّـما
سبَّحت أو هلَّلت يا اللَّهمَّ ما
اردد علينا شيخنا مسلما

فضرورة، كما جمع الآخر بين المعوض والمعوض عنه في قوله:

هُمَا تَفَلا فِي فِيَّ مِنْ فَمَوَيْهِمَا عَلَى [النَّابحِ][1] الْعَاوِي أَشَدَّ [رِجَامِ][2]

فجمع الميم والواو في قوله: «فمويهما»، مع أنها عوض منها، هذا هو الصحيح عند البصريين والكوفيين، خلاف مذكور في كتب النحو، فلا نطول بذكره»[3].

**السابع**: ««أعوذ»»، أصله بسكون العين وضم الواو، واستثقلت الضمة على الواو فنقلت/[١/ ٢٧٥] إلى العين، فبقيت الواو ساكنة، ومصدره عوذ وعياذ ومعاذ. ومعنى الاستعاذة: الاستجارة والاعتصام، فمعنى أعوذ بالله: أستجير بالله وأعتصم[4].

**الثامن**: ««الخُبُث»»، بضم الخاء والباء، جمع خبيث كما ذكر المصنف.

قال الشيخ تقي الدين: «وذكر الخطابي[5] في (أغاليط المحدثين)

---

(١) في الأصل وفي «ع»: البايح، والتصويب من الديوان.
(٢) في الأصل وفي «ع»: وجام. والتصويب من الديوان والمصادر التي أوردت البيت.
والرجام: الحجارة، وقيل: الحجارة المجتمعة. اللسان ١٢/ ٢٢٧: [رجم].
والبيت للفرزدق في الديوان ٢/ ٢١٥. وذكره أيضاً سيبويه في الكتاب ٣/ ٣٦٥. والزجاجي في مجالس العلماء ص٣٢٧. وابن الأنباري في الإنصاف ص٣٤٥.
(٣) رياض الأفهام ١/ ٣٧.
(٤) ينظر معنى الاستعاذة في: النهاية ٣/ ٣١٨. اللسان ٣/ ٤٩٨: [عوذ].
(٥) إصلاح غلط المحدثين ص٤٨ ـ ٤٩.

روايتهم له بإسكان الباء، قال: ولا ينبغي أن يعد ذلك غلطاً، لأن فُعُلاً بضم الفاء والعين يخفف عينه قياساً»[1].

قال تاج الدين: «وكذلك فَعِل بالكسر، قال: فلا يتعين أن يكون المراد بالخبْث ـ بسكون الباء ـ ما لا يناسب المعنى، بل يجوز أن يكون وهو ساكن الباء بمعناه وهو مضموم الباء، نعم من حمله وهو ساكن الباء على ما لا يناسب فهو غالط في الحمل على هذا المعنى لا في اللفظ»[2].

قال الإمام أبو عبدالله المازري: «قال الهروي: قال أبو الهيثم[3]: الخُبُث بالضم جمع خبيث وهو الذكر من الشياطين، والخبائث جمع خبيثة وهي الأنثى من الشياطين»[4].

وقال أبو بكر ابن الأنباري: «الخبث: الكفر، والخبائث: الشياطين»[5].

قال الخطابي: «في رواية الضم: استعاذ بالله من (مردة)[6] الجن ذكورهم وإناثهم. قال ابن الأعرابي: أصل الخبيث في كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار»[7]. [. . .][8] وهي التي حكاها الشيخ تاج الدين[9] فائدة عن شيخ أشياخنا الحافظ زكي الدين عبدالعظيم المنذري[10].

---

(١) إحكام الأحكام ١/ ٥٠.

(٢) رياض الأفهام ١/ ٣٨.

(٣) في المعلم: الهيثم.

(٤) المعلم بفوائد مسلم ١/ ٢٥٨.

(٥) ينظر: الزاهر ٢/ ١٣٩. اللسان ٢/ ١٤٢: [خبث].

(٦) في الأصل: مودة، والصواب ما أثبته من «ع».

(٧) معالم السنن ١/ ١٠ ـ ١١. إصلاح غلط المحدثين ص٤٩ ـ ٥٠.

(٨) بياض في الأصل وفي «ع»: قدر ثلاث كلمات، لم أهتد إلى إقامته.

(٩) ينظر: رياض الأفهام ١/ ٣٨.

(١٠) أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله زكي الدين المنذري، الشامي الأصل =

قال الحافظ أبو عمر: «ولا يبعد أن يستعيذ ﷺ من الكفر ومن الشياطين ومن سائر الأخلاق الخبيثة والأفعال المذمومة، وهي الخبائث».

قال الإمام/[٢٧٦/١] أبو جعفر الداودي[(١)] الحافظ: «الخبث: الشيطان، والخبائث: المعاصي كلها». وقال غيره: «استعاذ أولاً من الشياطين وخبثها، لتضاحكها من عورة الإنسان عند انكشافها للحاجة، فإذا ذكر الله واستعاذ ولت هاربة. و[أعيدكم][(٢)] استعاذ من الخبائث وهي البول والغائط لئلا يناله منها مكروه - والله أعلم -».

**التاسع**: قالوا: وفيه (ما يدل)[(٣)] على أنه لا يرد سلاماً في ذلك الحال، ولا يشمت عاطساً، ولا يحمد الله إن عطس»[(٤)]. قاله ابن رشد في البيان. ولا [يحكي][(٥)] المؤذن.



= المصري الشافعي. سمع أبا عبدالله الأرتاحي، والحافظ أبا الحسن المقدسي، وعبدالمجيب بن زهير وغيرهم. وحدث عنه: الدمياطي، وابن دقيق العيد، وابن الظاهري وغيرهم. له: شرح على التنبيه في الفقه، واختصر صحيح مسلم... ت: ٦٥٦هـ.

تذكرة الحفاظ ١٤٣٧/٤. سير أعلام النبلاء ٣١٩/٢٣. طبقات الحفاظ ٥٠٤/١.

(١) أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي من أئمة المالكية بالمغرب، كان فقيهاً فاضلاً عالماً، له حظ من اللسان والحديث. أخذ عنه: أبو عبدالله البوني، وأبو علي بن الوفاء، وأبو بكر ابن محمد ابن أبي زيد وغيرهم. له: النامي في شرح الموطأ، والنصيحة في شرح البخاري... ت: ٤٠٢هـ بتلمسان.

ترتيب المدارك ١٠٢/٧. الديباج ص٣٥.

(٢) كذا في الأصل وفي «ع»، وهي مضطربة.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) لم أقف عليه عند ابن رشد في البيان، وقد ذكره القرافي في الذخيرة ٢٠٣/١.

(٥) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: يحاكي.



## الحديث الثاني



📖 عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: «إِذَا أَتَيتُم الْخَلاَءَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قال أبو أيوب: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ الله[1].

**والكلام عليه من أوجه:**

**الأول**: التعريف براويه: وهو أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري النجاري[2]، من بني غنم بن مالك بن النجار، غلبت عليه كنيته.

أمه هند بنت سعد بن عمرو بن امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأكبر. شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد، وعليه نزل رسول الله ﷺ في خروجه من مكة، فلم يزل عنده حتى بنى مسجده في تلك السنة، وبنى مساكنه، ثم انتقل ﷺ إلى مسكنه[3].

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ١/ ١٥٤. ومسلم في الطهارة باب الاستطابة ١/ ٢٢٤.

(٢) تنظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٣/ ٣٣١. الثقات ٣/ ١٠٢. الاستيعاب ٢/ ٤٢٤. أسد الغابة ١/ ٥٧١. الإصابة ٢/ ٢٣٤ (ط/أ). التهذيب ٣/ ٩٠ ـ ٩١.

(٣) الاستيعاب ٢/ ٤٢٤.

وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين مصعب بن [عمير](1).

وروى الحافظ أبو عمر بسنده قال: «قال أبو أيوب: نزل رسول الله ﷺ في بيتنا الأسفل، وكنت في الغرفة، فأهريق ماء في الغرفة، فقمت أنا وأم أيوب بقطيفة نتبع/[٢٧٧/١] الماء، شفقة من أن يخلص إلى رسول الله ﷺ. ونزلت إلى النبيّ ﷺ وأنا مشفق، فقلت: يا رسول الله إنه ليس ينبغي أن نكون فوقك، انتقل إلى الغرفة. فأمر النبيّ ﷺ أن ينقل متاعه ومتاعه قليل ﷺ»(2). وروي عنه أنه قال: «قدم علينا رسول الله ﷺ فنزل في دارنا، فقلت: العلو يا رسول الله. فقال: أسفل، أهون علينا وعلى من يغشانا. فقالت أم أيوب حين أمسينا: ننام ورسول الله ﷺ أسفل منا. فلم ننم حتى أصبحنا. فنزلت إلى رسول الله ﷺ فذكرت له ما قالت أم أيوب».

وكان أبو أيوب رضي الله عنه مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حروبه كلها، ثم مات بالقسطنطينة(3) من بلاد الروم في زمن معاوية، وكانت غزاته تلك تحت راية يزيد، - كان أميرهم يومئذ - وذلك سنة خمسين أو إحدى وخمسين. وقيل: سنة اثنتين وخمسين، وهو الأكثر(4).

قال الحافظ أبو عمر في كتاب الاستيعاب عنه: «إنه خرج غازياً (في زمن)(5) معاوية، فمرض فلما ثقل قال لأصحابه: إذا أنا مت فاحملوني،

---

(1) في الأصل وفي «ع»: عمر. والتصويب من مصادر ترجمته:
أبو عبدالله مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف العبدري البدري، صحابي جليل. قدم المدينة قبل النبيّ ﷺ وقتل يوم أحد، قتله ابن قمئة الليثي وهو يظنه رسول الله ﷺ.
حلية الأولياء ١/١٠٦. الاستيعاب ٤/١٤٧٤. أسد الغابة ٤/٤٠٥. طبقات القراء ٢/ ٢٩٩.

(2) ينظر: الاستيعاب ٢/٤٢٥. الإصابة ٢/٢٣٤ (ط/أ).

(3) القسطنطينة: بضم أوله وإسكان ثانيه وضم الطاء المهملة، معروفة وكان اسم موطنها طوانة.
معجم ما استعجم ٣/٣١٣.

(4) ينظر: الاستيعاب ٢/٤٢٥.

(5) في «ع»: خرم.

فإذا صافقتم العدو فادفنوني تحت أقدامكم. ففعلوا»[1]. وقبر أبي أيوب في سورها معلوم إلى اليوم، معظَّم، يستسقون به فيسقون[2].

**قلت**: وهو كذلك إلى الآن، فيما أخبر به موثوق بخبره، نفعنا الله تعالى به. وإن الروم بنوا على قبره قبة وعلقوا عليها أربعة قناديل تسرج. وكان قد نزل على عبدالله بن عباس [بالبصرة][3] فأنزله منزله وقاسمه ماله.

روى عنه من الصحابة: البراء بن عازب[4]، وجابر بن سمرة[5]، والمقداد بن (معد)[6] [كرب][7]/[١/٢٧٨] وأبو أمامة الباهلي[8]، وزيد بن خالد الجهني[9]، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن [زيد الحصمي][10].

---

(١) الاستيعاب ٢/ ٤٢٦.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٠٥.

(٣) في الأصل وفي «ع»: البصر، ولا معنى له.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) أبو خالد جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب. ويقال: أبو عبدالله. له صحبة. روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيه وعمر وعلي وأبي أيوب وغيرهم. وروى عنه: الشعبي وسماك بن حرب وغيرهم. ت: ٧٤هـ.
الجرح والتعديل ٢/ ٤٩٣. الاستيعاب ١/ ٢٢٤. أسد الغابة ١/ ٣٠٤. الشذرات ١/ ٧٤.

(٦) في «ع»: معدي.

(٧) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: يكرب، كما ورد في كتب التراجم وهو: أبو كريمة المقداد بن معد يكرب بن عمرو. وقيل: أبو يحيى. نزيل حمص وصاحب رسول الله ﷺ، روى عنه أحاديث، وعن معاذ، وأبي أيوب وغيرهم. وروى عنه: الشعبي وخالد بن معدان وغيرهم. ت: ٢٧هـ.
الاستيعاب ٤/ ١٤٨٢. تهذيب الأسماء ٢/ ١١٢. أسد الغابة ٤/ ٤٧٨. الإصابة ٦/ ١٣٤. الشذرات ١/ ٩٨.

(٨) تقدمت ترجمته.

(٩) تقدمت ترجمته.

(١٠) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: ابن يزيد الخطمي. وهو: أبو موسى عبدالله بن يزيد بن زيد بن حصين الخطمي الأنصاري. روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي أيوب، وأبي مسعود وغيرهم. وعنه: ابنه موسى، وابن ابنته عدي بن ثابت الأنصاري والشعبي وغيرهم. سكن الكوفة ومات وهو أميرها أيام ابن الزبير.
الثقات ٣/ ٢٢٥. الاستيعاب ٣/ ١٠٠١. الإصابة ٤/ ٢٦٧ (ط/أ). التهذيب ٦/ ٧٨.

ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وسالم بن عبدالله بن عمر[1]، وعطاء بن يزيد[2]، وعبدالله بن حسن وخلق سواهم. روى له الجماعة رضي الله تعالى عنه.

**الثاني**: قوله: «**إذا أتيتم الخلاء**»، استعمل الخلاء في قضاء الحاجة كيف كان، لأن هذا الحكم عام في جميع صور قضاء الحاجة، وهي إشارة لما قدمناه من استعمال هذا اللفظ مجازاً - والله تعالى أعلم -.

**الثالث**: الحديث دليل على منع استقبال القبلة واستدبارها. والفقهاء اختلفوا في هذا الحكم على مذاهب نبسطها - إن شاء الله عزَّ وجلَّ -.

وقد جمعها شيخنا تاج الدين [. . .][3] «فمن العلماء: من أجاز ذلك مطلقاً، وهو مذهب[4] عروة بن الزبير، وربيعة، وداود الظاهري.

ومنهم: من منع ذلك مطلقاً[5]، وهو مذهب أبي حنيفة، وسفيان الثوري، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وهو مذهب أبي أيوب راوي الحديث.

ومنهم: من فرق فقال: (لا)[6] يجوز ذلك في الصحراء ويجوز في البناء[7]. وإلى هذا ذهب العباس بن عبد المطلب، وابن عمر - رضي الله عنهم -.

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) عطاء بن يزيد الليثي الجندي الشامي، مدني تابعي ثقة. سمع أبا أيوب وأبا سعيد وأبا هريرة. وروى عنه: ابنه سليمان والزهري وسهيل بن أبي صالح وغيرهم. ت: ١٠٧هـ.

التاريخ الكبير ٦/ ٤٥٩. الجرح والتعديل ٦/ ٣٣٨. الثقات ٥/ ٢٠٠. التهذيب ٧/ ١٩٣ (ط/ أ).

(٣) في الأصل وفي «ع»: بياض قدر نصف سطر، لم أهتد إلى إقامته.

(٤) ينظر: عيون الأدلة ص٣٤. رؤوس المسائل ص٤. شرح النووي ٣/ ١٥٤.

(٥) ينظر: عيون الأدلة ص٣٤. رؤوس المسائل ص٤. المقنع ص١٣. شرح النووي ٣/ ١٥٤.

(٦) ساقطة من «ع».

(٧) عيون الأدلة ص٣٤. موسوعة فقه عبدالله بن عمر ص٢٠٩. شرح النووي ٣/ ١٥٤. المعونة ١/ ١٦٣. النوادر والزيادات ١/ ٢١. المدونة ١/ ٧.

ومنهم: من منع الاستقبال في الصحاري والبنيان، وجوَّز الاستدبار فيهما[1]. وهذه رواية عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل ـ رحمهما الله تعالى ـ»[2].

قال الإمام أبو عبدالله المازري ـ رحمه الله تعالى ـ: «اتفق المذهب على النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول في الفلوات[3]. واختلف في جواز ذلك في القرى والمدائن إذا لم تكن مبنية على ذلك، وظاهر المذهب أن المراحيض إذا كانت مبنية على شكل يقتضي استقبال/ [١/٢٧٩] القبلة واستدبارها، أنه لا يتكلف الانحراف»[4].

فأطلق المازري سواء كان ساتراً أو لم يكن.

وأصحابنا[5] يحكون ذلك: أنه من وجد مرحاضاً بغير سترة كمرحاض السطوح، جاز له الاستقبال والاستدبار. وإن وجد الساتر بغير مرحاض، جاز على إحدى الروايتين عن مالك. وقيل: لا يجوز. وروي عنه ذلك.

احتج المانعون مطلقاً بحديث أبي أيوب هذا، وحديث سلمان الثابت في الصحيح: «قال المشركون: لقد علمكم نبيّكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة؟ قال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع[6] أو عظم»[7]. خرجه الأئمة مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي.

---

(١) عيون الأدلة ص٣٤. المقنع ص١٣.

(٢) رياض الأفهام ١/ ٣٩.

(٣) الفلوات: جمع فلاة: وهي القفرُ من الأرض. وقيل: هي التي لا ماء فيها، هي الصحراء الواسعة. اللسان ١٥/ ١٦٤: [فلا].

(٤) المعلم بفوائد مسلم ١/ ٢٤٠.

(٥) ينظر: النوادر ١/ ٢١. المعونة ١/ ١٦٣. الإشراف ١/ ١٨. عقد الجواهر ١/ ٣٨.

(٦) رجيع: الروث أو العذرة جميعاً، وإنما سمي رجيعاً لأنه رجع عن حاله الأولى بعدما كان طعاماً أو علفاً إلى غير ذلك.
الفائق في غريب الحديث ٢/ ٤٢. غريب الحديث لابن سلام ١/ ٢٧٤.

(٧) أخرجه مسلم في الطهارة باب الاستطابة ١/ ٢٢٣. والترمذي في الطهارة باب الاستنجاء =

وبحديث أبي هريرة: «**«إنما أنا لكم بمنزلة الوالد، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يتطيب بيمينه»**، وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة[1]»[2]، وغير ذلك من الصحيح. وأبقوا العموم على ظاهره، قالوا: ولأنه إنما منع لحرمة القبلة، وهذا البنيان موجود كان أو لم يكن. قالوا: ولأنه لو كان الحائل كافياً لجاز في الصحراء، لأن بيننا وبين الكعبة جبالاً وأودية وغير ذلك من الحائل.

وتعلق من أجاز ذلك مطلقاً بحديث ابن عمر الآتي بعد: «أنه رأى النبيّ ﷺ مستقبلاً بيت المقدس مستدبراً (الكعبة)[3]»[4]. وبحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ بلغه أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال ﷺ: **«أوَقد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة»**[5]. رواه أحمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه وإسناده حسن.

---

= بالحجارة ١/ ٢٤. أبو داود في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١/ ٣. والنسائي في الطهارة باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاث أحجار ١/ ٣٨. وابن ماجه في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١/ ١١٥.

(١) الرمة: العظام البالية.
الغريب لابن سلام ١/ ٢٧٣. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٦٧.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١/ ٣. وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٤٣. وابن حبان في الصحيح ٤/ ٢٨٨. النسائي في الطهارة باب النهي عن الاستطابة بالروث ١/ ٣٨. البيهقي في الكبرى كتاب الطهارة باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط ١/ ٩١. ابن ماجه في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١/ ١١٤.

(٣) في «ع»: القبلة.

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة باب الاستطابة ١/ ٢٢٤. والبخاري في الوضوء باب التبرز في البيوت ١/ ٦٨.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٢٢٧. ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري ١/ ١١٧. والدارقطني في الطهارة باب استقبال القبلة في الخلاء ١/ ٦٠. وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٤٠. قال النووي: «رواه أحمد في مسنده وابن ماجه، وإسناده حسن». شرح النووي ٣/ ١٥٤.

قال صاحب البيان والتقريب: «فحمله ربيعة وداود على الإطلاق، وليس بمستقيم، فإن في الحديث/[١/ ٢٨٠] ما يدل على ذلك في البنيان»[(١)].

قال الشيخ تاج الدين: «وهو ظاهر مكشوف»[(٢)].

واحتج مالك ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقه بحديث ابن عمر المذكور آنفاً، وهو في البخاري ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، فأخذوا منه جواز ذلك في البنيان. وبحديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل [أن][(٣)] يقبض بعام يستقبلها»[(٤)]. رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وإسناده حسن.

وبحديث مروان الأصفر[(٥)] قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها. فقلت: يا أبا عبدالرحمٰن: أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: [بلى][(٦)] إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين الكعبة شيء (يسترك)[(٧)]، فلا بأس ذلك»[(٨)]، رواه أبو داود وغيره. فهذه أحاديث صحيحة صريحة بالجواز في البنيان.

---

(١) رياض الأفهام ١/ ٣٩.
(٢) رياض الأفهام ١/ ٣٩.
(٣) زيادة يقتضيها السياق، والتصويب من مصادر الحديث.
(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١/ ٤. والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الرخصة في استقبال القبلة ١/ ١٥. وقال: «حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب». والبيهقي في الطهارة باب الرخصة في ذلك في الأبنية ١/ ٩٢. وابن ماجه في الطهارة باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري ١/ ١١٧. وابن خزيمة في الصحيح ١/ ٣٤.
(٥) أبو خلف مروان الأصفر البصري، ويقال: هو مروان بن خاقان ويقال غيره. روى عن: ابن عمر وأبي هريرة، وأنس وغيرهم. وروى عنه: خالد الحذاء، وشعبة، وسليم وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات.
التاريخ الكبير ٧/ ٣٦٩. الجرح والتعديل ٨/ ٢٧١. الثقات ٥/ ٤٢٤. التهذيب ١٠/ ٩٨.
(٦) في الأصل وفي «ع»: بل، والتصويب من مصادر الحديث.
(٧) في «ع»: خرم.
(٨) أخرجه أبو داود في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١/ ٣. =

وحديث [أبي موسى][1] وسلمان وأبي هريرة وغيرهما [...][2] وردت بالنهي، فيحمل على الصحراء، للجمع بين الأحاديث، إذ لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينهما والعمل بجميعها، وقد أمكن الجمع ما ذكرناه، فوجب المصير إليه.

وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث (المعنى)[3]، لأنه تلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء.

وأما من أباح الاستدبار على أصل الإباحة، فحجته أن حديث سلمان ليس فيه إلا الاستقبال، فبقي جواز الاستدبار على أصل الإباحة.

قال صاحب البيان والتقريب: «وهو ضعيف، فإنه إن سكت عنه في حديث فقد صرح به في حديث آخر، فإن قالوا: في حديث ابن عمر إنه استدبر. قلنا: كان ذلك في البنيان. وأصح الأقوال ما قاله مالك»/[١/ ٢٨١] إلا أني أقول: في تخصيص عمومات هذه الأحاديث الواردة بالمنع مطلقاً بحديث ابن عمر، نظر. فإنه إنما يخصص العموم بأمر يغلب على الظن أن رسول الله ﷺ قصد به أن يكون بياناً ما لتخصيص اللفظ العام، ويبعد في المعروف من عادته أن يكون قصد أن يطلع عليه ابن عمر لينقل عنه ذلك للأمة، حتى يخصص لفظه العام بذلك، فإنه عليه الصلاة والسلام كان أشد حياءً من العذراء في خدرها، فكيف يقصد أن يرى في مثل هذه الحالة، وقد كان إذا أراد الخلاء أبعد في المذهب؟ لكن الجواب عن ذلك أن نقول: لعله عليه الصلاة والسلام كان عازماً على أن يبين لهم تخصيص لفظه بغير هذا الفعل، فإذا جلس ظاناً أنه لا يراه أحد، ثم رأى ابن عمر قد رآه، علم أنه يرى ذلك الناس فيخصصون به عموم لفظه، فاكتفى

---

= والدارقطني في الطهارة باب استقبال القبلة في الخلاء ١/ ٥٨. والحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٦. وابن خزيمة في الصحيح ١/ ٣٥. والبيهقي في الطهارة باب الرخصة في ذلك في الأبنية ١/ ٩٢.

(١) كذا في الأصل وفي «ع»، والظاهر أن الصواب: أبي أيوب.

(٢) في الأصل وفي «ع»: زيادة الواو.

(٣) في «ع»: خرم.

بذلك»[1]. وسيأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام في حديث ابن عمر.

**الرابع**: قال الإمام تقي الدين: «اختلفوا في علة النهي من حيث المعنى، والظاهر أنه لإظهار الاحترام والتعظيم للقبلة، لأنه معنى مناسب ورد الحكم على وفقِهِ، فيكون علة له، وأقوى من هذا في الدلالة على هذا التعليل، ما روي من حديث [سلمة زهدم][2] عن سراقة بن مالك[3] عن رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله جلَّ وعزَّ، ولا يستقبل القبلة**»[4]، وهذا ظاهر قوي في التعليل بما ذكرناه»[5].

ومنهم من علل بأمر آخر فذكر عيسى بن أبي عيسى[6] قال: قلت للشَّعْبي - وهو بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة -: عجبت لقول

---

(١) رياض الأفهام ١/ ٤٠.

(٢) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: سلمة بن وهرام، وهو:
سلمة بن وهرام، يماني. روى عن: طاوس وعكرمة وشعيب بن الأسود. وروى عنه: معمر، وابن عيينة وزمعة وغيرهم. ضعفه أبو داود، ووثقه ابن معين وأبو زرعة.
التاريخ الكبير ٤/ ٨١. الجرح والتعديل ٤/ ١٧٥. الثقات ٦/ ٣٩٩. التهذيب ٤/ ١٤١ (ط/أ).

(٣) سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك، من مشاهير الصحابة، وهو الذي لحق النبيّ ﷺ وأبا بكر حين خرجا مهاجرين إلى المدينة. روى عن النبيّ ﷺ. وعنه: جابر بن عبدالله، وابن عباس وطاوس وغيرهم. ت: ٢٤هـ.
الاستيعاب ٢/ ٥٨١. الإصابة ٣/ ٦٩. التهذيب ٣/ ٤٥٦.

(٤) أخرجه الدارقطني في الطهارة باب الاستنجاء ١/ ٥٧. والبيهقي في الطهارة باب ما ورد في الاستنجاء ١/ ١١١. قال ابن حجر في الدراية: «أخرجه الطبري في تهذيبه وأورده الدارقطني من مرسل طاوس» ١/ ٨٨.

(٥) إحكام الأحكام ١/ ٥٣.

(٦) أبو موسى عيسى بن ميسرة المديني الحناط الغفاري ويقال: أبو محمد المدني، مولى قريش.
روى عن: أبيه، وأنس والشعبي وأبي الزناد وغيرهم. وروى عنه: مروان بن معاوية، ووكيع، وصفوان بن عيسى وغيرهم. قال أبو داود والنسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. ت: ١٥١هـ.
التاريخ الكبير ٦/ ٤٠٥. معرفة الثقات ٢/ ١٩٩. الجرح والتعديل ٦/ ٢٨٩. الضعفاء لابن عدي ٥/ ٢٤٥. التهذيب ٨/ ٢٢٤.

أبي هريرة ونافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: وما قالا؟ قال: قلت: قال أبو هريرة: «**لا تستقبلوا القبلة ولا/[١/٢٨٢] تستدبروها**»[(١)]. وقال نافع عن ابن عمر: «رأيت النبيّ ﷺ ذهب مذهباً مواجه القبلة»[(٢)].

(قال)[(٣)]: أما قول أبي هريرة، ففي الصحراء: «إن لله خلقاً من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم، وأما بيوتكم هذه التي تتخذونها للنتن فإنها لا قبلة فيها»[(٤)]. وذكر الدارقطني[(٥)] أن عيسى [الحناط][(٦)] هذا ضعيف.

وينبني على هذا الخلاف في التعليل، اختلافهم فيما إذا كان في الصحراء فاستتر بشيء هل يجوز له الاستقبال والاستدبار أم لا؟ فالتعليل باحترام القبلة يقتضي المنع، والتعليل برؤية المصلين يقتضي الجواز[(٧)].

**قلت**: أما إذا ثبت الحديث الذي أخرجه أحمد وابن ماجه عن عائشة في إنكاره ﷺ على من بلغه عنه اجتناب الإقبال والاستدبار، وأمره عليه السلام بتحويل مقعده، فهو ظاهر في دعوى النسخ ـ والله تعالى أعلم ـ.

**الخامس**: اختلف في الجماع هل يتنزل منزلة قضاء الحاجة أم لا؟

قال الشيخ أبو الحسن اللخمي: «الجماع كالبول بجامع كشف العورة. وقيل: يجوز في الفلوات [لعدم الفضلة][(٨)] وهي جزء العلة. وقيل: إن كانا مكشوفين منع في الصحراء. ويختلف في البيوت، وإن كانا مستورين جاز

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه الدارقطني في الطهارة باب استقبال القبلة في الخلاء ١/٦١. وأحمد في مسنده ٢/٩٦.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) سنن الدارقطني ١/٦١.
(٥) سنن الدارقطني ١/٦١.
(٦) في الأصل وفي «ع»: حذا، والتصويب من سنن الدارقطني.
(٧) إحكام الأحكام ١/٥٣.
(٨) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: عند الحاجة.

في الموضعين»[1].

وحكى غيره في المذهب قولين[2] بناءً على حرمة القبلة، أو المصلين من الملائكة.

**السادس**: الغائط لغة: هو المكان المطمئن من الأرض، كانوا ينتابونه لقضاء الحاجة، ثم استعمل في الخارج، وغلب في الاستعمال على الحقيقة الوضعية فصار حقيقة عرفية.

والحديث يقتضي أن اسم الغائط لا ينطلق على البول، لتفرقته بينهما، وقد تكلفوا في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[3]/[١/٢٨٣] لما كانت العادة أن يقصد لأجله، وهو الخارج من الدبر، ولم يكونوا يقصدون الغائط للريح مثلاً، أو يقال: إنه مستعمل فيما كان يقع عنده قصدهم الغائط من الخارج من القبل والدبر كيف كان.

**السابع**: قوله: «**شرّقوا أو غرّبوا**»، (محمول على)[4] محل يكون التشريق والتغريب فيه مخالفاً لاستقبال القبلة واستدبارها، كالمدينة التي هي مسكن رسول الله ﷺ وما في معناها من البلاد. ولا يدخل تحته ما كانت

---

(١) التبصرة ١/١٩.

(٢) ذكرهما القاضي عبدالوهاب فقال: وفي الجماع مستقبل القبلة روايتان: قال ابن القاسم: لا بأس به. وقال ابن حبيب. يكره. فوجه قول ابن القاسم أن النهي ورد في الحدث دون غيره، فوجب قصره عليه ولأن الجماع مفارق للحدث، لأنه يتعلق به حكم الندب في بعض الأحوال.
ووجه قول ابن حبيب لأنه يتعلق بكشف العورة، فأمر بالاستتار فيه، وكان كالحدث. ولأن المعنى في معنى الاستقبال بالحدث لتعظيم القبلة وإجلال حرمتها. وذلك يقتضي تساوي هذه الأمور في المنع. المعونة ١/١٦٤ - ١٦٥.
وفي هذه المسألة ينظر: النوادر والزيادات ١/٢٢. عقد الجواهر الثمينة ١/٣٨. جامع الأمهات ص٥٢. رياض الأفهام ١/٤٠. حلية العلماء ١/١٦١. المجموع ٢/٩٨. شرح النووي على مسلم ٣/١٥٦. المعلم ١/٢٤١.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤) في «ع»: خرم.

القبلة فيه إلى المشرق، فكل ما هو شمال البيت أو جنوبه، يكون البائل فيه يقابل البيت والمصلين بجنبه [لا بعورته][١].

أما من كان المشرق والمغرب قبلته، [فينبني][٢] على استقبالهما واستدبارهما، ويباح الجنوب والشمال صوناً لما أشار الشرع لصونه من الكعبة أو المصلين.

ومن قبلته النكباء[٣] التي بين الجنوب، والصبا[٤] كبلاد مصر، فيستقبل النكباء التي بين المغرب والجنوب أو يستدبرها، وقس على ذلك سائر الجهات، وصمم على أن الحديث خاص منبه وليس عاماً للأقطار، فإنه عليه الصلاة والسلام خاطب به أهل المدينة وهم من أهل الشام فكان الحديث موافقاً لهم.

**فائدة**: الرياح ثمانية: الصبا: وهي الشرقية، والدبور[٥]: وهي الغربية، والجنوب: وهي القبلية وتسمى اليمانية، والقبلة والشمالية: وهي التي تقابلها وتسمى بمصر البحرية، لكونها تأتي من جهة بحر الروم. وتسمى الجنوبية المريسية لكونها تمر على مريسة[٦] من بلاد السودان.

وكل ريح بين ريحين فهي نكباء لكونها تنكب عن جارتها. فالأصول

---

(١) في الأصل وفي «ع»: لا هو به. ولم أتبين قراءتها، والتصويب من الذخيرة ١/ ٢٠٥.
(٢) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: فينهى.
(٣) النكباء: كل ريح من الرياح الأربع انحرفت ووقعت بين ريحين. وقال أبو زيد: النكباء التي لا يختلف فيها هي التي تهب بين الصبا والشمال.
اللسان ١/ ٧٧١: [نكب].
(٤) الصبا: ريح معروفة، تقابلها الدبور. وقيل: ريح تستقبل البيت.
اللسان ١٤/ ٤٥١: [صبي].
(٥) الدبور: ريح تأتي من دبر الكعبة مما يذهب نحو المشرق. وقيل: هي التي تأتي من خلفك إذا وقفت في القبلة.
اللسان ٤/ ٢٧٢: [دبر].
(٦) مريسة: بفتح أوله وتخفيف الراء، وياء ساكنة وسين مهملة: جزيرة في بلاد النوبة كبيرة يجلب منها الرقيق.
معجم البلدان ٥/ ١١٨.

أربعة والنواكب أربعة، ولا أحد أعرف من أهل البحر بالرياح و[السماوات][1].

**الثامن**:/[١/٢٨٤] الشأم مهموز مقصور، ويجوز تخفيف الهمزة، ويجوز الشام بفتح الشين والمد وهي ضعيفة وإن كانت مشهورة. قال صاحب المطالع: «وأنكرها أكثرهم»[2].

وهو من العريش[3] إلى الفرات. وقيل: إلى نابلس[4]. وانتصابه في قوله: ««**فقدمنا الشامَ**»»، على الظرفية لا على المفعولية ـ والله تعالى أعلم ـ.

**التاسع**: قول أبي أيوب: ««**فقدمنا الشام...**»» إلى آخره، قال الإمام تقي الدين: «فيه ما قدمنا من حمله على العموم بالنسبة إلى البنيان والصحاري»[5].

**العاشر**: قال[6]: «وفيه على أن للعموم صيغة عند العرب وأهل الشرع، خلافاً لما ذهب إليه بعض الأصوليين، وهذا ـ أعني: استعمال صيغة العموم ـ فرد من الأفراد له نظائر لا تحصى، وإنما نبهنا عليه على سبيل ضرب المثال، فمن أراد أن يقف على ذلك فليتبع نظائره يجدها»[7].

**الحادي عشر**: قال: «أولع بعض أهل العصر وما يقرب منه بأن قالوا: إن صيغة العموم إذا وردت على الذوات مثلاً، أو علىّ الأفعال كانت عامة في ذلك، مطلقة في الزمان والمكان والأحوال والمتعلقات. ثم يقولون: المطلق يكفي في العمل به صورة واحدة، فلا يكون حجة فيما عداه.

---

(١) في الأصل وفي «ع»: السموت.
(٢) مطالع الأنوار ل: ٢١٤.
(٣) العريش: على وزن فعيل، موضع بالشام. معجم ما استعجم ٣/ ٢٠١.
(٤) نابلس: بضم الباء الموحدة واللام والسين المهملة، وهي مدينة مشهورة بأرض فلسطين بينها وبين القدس عشرة فراسخ. معجم البلدان ٥/ ٢٤٨.
(٥) إحكام الأحكام ١/ ٥٤.
(٦) يعني: الإمام تقي الدين بن دقيق العيد.
(٧) إحكام الأحكام ١/ ٥٤.

وأكثروا من هذا السؤال فيما لا يحصى من ألفاظ الكتاب والسنَّة، وصار لهم ذلك ديدناً في الجدال. وهذا عندنا باطل بل الواجب أن ما دل على العموم في الذوات مثلاً، يكون دالاً على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها اللفظ، ولا يخرج عنها ذات إلا بدليل يخصه، فمن أخرج شيئاً من تلك الذوات فقد خالف مقتضى العموم. نعم المطلق[1] يكفي في العمل به مرة كما قالوه، ونحن لا نقول بالعموم في هذه المواضع من حيث/[١/ ٢٨٥] الإطلاق، وإنما قلنا به من حيث المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذات، (فإن كان)[2] المطلق (لا)[3] يقتضي العمل به مرة مخالفة لمقتضى صيغة العموم، اكتفينا في العمل به مرة (واحدة. وإن)[4] كان العمل به مرة واحدة مما يخالف به مقتضى صيغة العموم، قلنا بالعموم محافظة على مقتضى [صيغته][5]، لا من حيث إن المطلق يعم. مثال ذلك: إذا قال: «من دخل داري فأعطه درهماً» فمقتضى الصيغة، العموم في كل ذات صدق عليها أنها داخلة. فإذا قال قائل: هو مطلق في الأزمان، فأعمل به في الذوات الداخلة للدار في أول النهار مثلاً ولا أعمل به في غير ذلك. لأنه مطلق في الأزمان وقد عملته مرة فلا يلزم أن أعمل به أخرى، لعدم عموم المطلق. قلنا له: لما دلت الصيغة على العموم في كل ذات دخلت الدار، ومن جملتها الذوات الداخلة في آخر النهار، فإذا أخرجت تلك (الذوات)[6]، فقد أخرجت ما دلت الصيغة على دخوله وهي كل ذات.

وهذا الحديث أحد ما يستدل به (على)[7] ما قدمناه، فإن أبا أيوب من أهل اللسان والشرع، وقد استعمل ﷺ: **«لا تستقبلوا القبلة**

---

(١) المطلق: قيل في حده: ما دل على شائع في جنسه. وقيل: هو ما دل على الذات. إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٧٨.

(٢) في «ع»: محو بسبب اختلاط المداد.

(٣) ساقطة من «ع».

(٤) في «ع»: محو بسبب اختلاط المداد.

(٥) في الأصل وفي «ع»: صيغة، والتصويب من إحكام الأحكام.

(٦) في «ع»: محو.

(٧) في «ع»: محو.

ولا تستدبروها»[1] عاماً في الأماكن، وهو مطلق فيها، وعلى ما قال هؤلاء المتأخرون (لا يلزم منه العموم)[2]، وعلى ما قلناه يعم، لأنه إذا خرج عنه بعض الأماكن خالف صيغة العموم (في النهي)[3] عن الاستقبال والاستدبار»[4].

**الثاني عشر**: قوله: «**ونستغفر الله**»، قيل: (أراد به لباني)[5] الكنف على هذه الصفة الممنوعة عندهم. وإنما حملهم على هذا التأويل أنه (إذا انحرف عنها لم)[6] يفعل ممنوعاً، فلا يحتاج إلى الاستغفار، والأقرب أنه/ [٢٨٦/١] استغفر لنفسه، (ولعل ذلك لأنه)[7] استقبل واستدبر بسبب موافقته لمقتضى البناء غلطاً أو سهواً، فيتذكر (فينحرف)[8] ويستغفر الله.

فإن قلتَ: فالغالط والساهي لم يفعل إثماً فلا حاجة به إلى (الاستغفار)[9]. قلتُ: أهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا، (بناءً على نسبتهم)[10] التقصير إلى أنفسهم في التحفظ ابتداءً ـ والله أعلم ـ.

**تذكير**: (انظر وفقني الله)[11] وإياك مقام أبي أيوب ـ رضوان الله تعالى عليه ـ كيف استغفر من هذا الذنب (الصغير، الذي لا)[12] يكاد[13] يكون

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) في «ع»: غير واضحة.
(٣) في «ع»: غير واضحة.
(٤) إحكام الأحكام ١/ ٥٤ ـ ٥٥.
(٥) في «ع»: محو.
(٦) في «ع»: محو.
(٧) في «ع»: محو.
(٨) في «ع»: محو.
(٩) في «ع»: محو.
(١٠) في «ع»: محو.
(١١) في «ع»: محو.
(١٢) في «ع»: محو.
(١٣) في «ع» زيادة: أن.

ذنباً، فكيف بمن يقتحم الذنوب العظيمة، والآثام الخطيرة ولا يلقي (لها بالاً. هذا سيد)[1] الأولين والآخرين، الرؤوف الرحيم، الحريص علينا، العزيز عليه عنتنا، قد علّمنا وأرشدنا بفعله وقوله إلى ما هو منبه لقلوبنا، ومكفِّر لذنوبنا، وهو الاستغفار، «(فكان يستغفر)[2] الله في اليوم سبعين مرة. وقيل له: أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: **أفلا أكون عبداً شكوراً**»[3].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾[5]. وعنه ﷺ: **«ما من عبد يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر له**، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾»[6]. خرّجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وروي عن ابن مسعود أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قالوا: «يا رسول الله/[١/ ٢٨٧]، كانت بنو إسرائيل أكرم على الله منا، حيث كان المذنب منهم يصبح عقوبة على باب داره. وفي رواية: كفارة ذنبه مكتوبة على عتبة باب داره، اجدع أنفك، اقطع أذنك، افعل كذا. فأنزل الله عزَّ وجلَّ هذه الآية توسعة

---

(١) في «ع»: محو.

(٢) في «ع»: محو.

(٣) أخرجه البخاري في أبواب التهجد باب قيام النبيّ ﷺ حتى تتورم قدماه ١/ ٣٨٠. ومسلم في صفة القيامة باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة ٤/ ٢١٧١.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.

(٥) سورة النساء، الآية: ١١٠.

(٦) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في الصلاة عند التوبة ٢/ ٢٥٧، وفي كتاب التفسير باب ومن سورة آل عمران ٥/ ٢٢٨. وأبو داود في الصلاة باب في الاستغفار ٢/ ٨٦. والنسائي في الكبرى كتاب التفسير باب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾. ٦/ ٣١٥. وابن حبان في الصحيح ٢/ ٣٨٩. وابن خزيمة في الصحيح ٢/ ٢١٦.

ورحمة، وعوضاً من ذلك الفعل ببني إسرائيل»[1].

قالوا: وروي أن إبليس بكى حين نزلت هذه الآية[2].

وخرج الترمذي عنه ﷺ أنه قال: «**مَن قرأ: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غفر له وإن كان قد فرَّ من الزحف**»[3].

وروى مكحول عن أبي هريرة قال: «ما رأيت أكثر استغفاراً من رسول الله ﷺ»، وقال مكحول: «ما رأيت أكثر استغفاراً من أبي هريرة». وكان مكحول كثير الاستغفار[4].

وقال علماؤنا: «الاستغفار (المطلوب)[5] هو الذي يحل عقد الإصرار، ويثبت معناه في الجنان، لا التلفظ باللسان، فأما من قال بلسانه: أستغفر الله، وقلبه مصر على معصيته، فاستغفاره ذلك يحتاج إلى استغفار، وصغيرته (لاحقة)[6] [بالكبار]»[7].

وروي عن الحسن البصري رضي الله عنه أنه قال: «استغفارنا يحتاج إلى استغفار»[8]. وهكذا نقل عن ربيعة[9] - رضي الله عنها - كانت تقول: «استغفارنا يحتاج إلى استغفار».

---

(١) ذكره القرطبي في تفسيره ٤/ ٢١٠. وابن جرير في تفسيره ٤/ ٩٦.
(٢) ينظر: تفسير الطبري ٤/ ٩٦.
(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات باب في دعاء الضيف ٥/ ٥٦٨ وقال: «هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وأبو داود في الصلاة باب في الاستغفار ٢/ ٨٥. والحاكم في المستدرك ٢/ ١٢٨ وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». والطبراني في الكبير ٥/ ٨٩. وفي الأوسط ٧/ ٣٦٤. وفي الصغير ٢/ ٩١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني موقوفاً ورجاله وثقوا» ١٠/ ٢١٠.
(٤) ينظر: تفسير القرطبي ٤/ ٢١٠.
(٥) في «ع»: محو.
(٦) في «ع»: محو.
(٧) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: بالكبائر.
(٨) ينظر: تفسير القرطبي ٤/ ٢١٠.
(٩) كذا في الأصل وفي «ع»، وهو يعني: =

قال الإمام أبو عبدالله القرطبي: «هذا ما يقوله في زمانه، فكيف في زماننا هذا الذي ترى فيه الإنسان (مكباً)[1] على الظلم، حريصاً عليه لا يقلع، والسبحة في يده زاعماً أنه يستغفر من ذنبه، وذلك [استهزاء][2] منه واستخفاف، وفي التنزيل: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾[3]»[4].

**وأنا أقول**: هذا ما قاله أبو عبدالله القرطبي في زمانه، فكيف في زماننا؟ فإنا/[١/٢٨٨] لله وإنا إليه راجعون. مصيبة ما أشنعها، وشقاوة ما [أقطعها][5]، ورحم الله تعالى بعض مشايخنا حيث يقول: «نحن في زمان استولت عليه هزيمة لا يردها إلا عيسى ابن مريم». وإن كان مسبوقاً بهذا الكلام.

**ثم عليك يا أخي** أرشدني الله وإياك، وهداني سبل الخير وهداك، فاغتنم ما تقدر عليه من الاستغفار في الوقت الذي هداك إليه خالقك الغفور الغفار، وتحرى وقت الأسحار، فلعل خطرة تسعدك، ونظرة منه سبحانه من المهالك تبعدك، قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ﴾[6]، وفُق لطاعته، وأهِّل لخدمته، ثم [اثني][7] على عبده بفضله سبحانه ومنته.

قال أنس بن مالك: «أُمِرنا أن نستغفر بالسحر سبعين مرة»[8]. و[قال][9]

---

= رابعة بنت إسماعيل، أم عمرو، المعروفة برابعة العدوية، البصرية الزاهدة العابدة لها سيرة في جزء لابن الجوزي. ت: ١٨٠هـ.
الطبقات الكبرى للشعراني ١/٥٦. وفيات الأعيان ٢/٢٨٥. السير ٨/٢٤١. الشذرات ١/١٩٣.

(١) في «ع»: محو.
(٢) في الأصل: استهزاءة، والمثبت من «ع».
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.
(٤) تفسير القرطبي ٤/٢١١.
(٥) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: أفظعها.
(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٧.
(٧) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: اثن.
(٨) ن: تفسير القرطبي ٤/٣٩.
(٩) زيادة يقتضيها السياق.

سفيان: «بلغني أنه إذا كان أول الليل نادى مناد: أين القانتون؟ فيقومون كذلك يصلون إلى السحر. فإذا كان عند السحر نادى مناد: أين المستغفرون؟ فيستغفر أولئك، ويقوم آخرون فيصلون، فيلحقون بهم. فإذا طلع الفجر نادى مناد: ليقم الغافلون؟ فيقومون من فرشهم كالموتى نشروا من قبورهم»[1].

وروي عن أنس: «سمعت النبيّ ﷺ يقول: «**إني لأهم بعذاب أهل الأرض، فإذا نظرت إلى عمّار بيوتي، والى المتحابين فيَّ، والى [المجتهدين][2] والمستغفرين بالأسحار، صرفت عنهم العذاب بهم**»»[3].

وقال مكحول: «إذا كان في أمة خمسة عشر رجلاً يستغفرون الله كل يوم خمساً وعشرين مرة، لم يؤاخذ الله تلك الأمة بعذاب العامة»[4]. ذكره أبو نعيم في كتاب الحلية له. وقال نافع: «كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يحيي الليل، ثم يقول: يا نافع/[١/٢٨٩]، أسحرنا؟ فأقول: لا. فيعاود الصلاة، ثم يسأل، فإذا قلت له: نعم، قعد يستغفر الله».

وروى إبراهيم بن حاطب[5] عن أبيه[6] قال: «سمعت رجلاً في

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٤/٣٩.

(٢) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: المتهجدين.

(٣) رواه البيهقي في الشعب ٣/٨٢، وفي ٦/٥٠٠. والديلمي في الفردوس ٣/١٦٥.

(٤) حلية الأولياء ٥/١٨٣.

(٥) إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي، روى عن أبيه، وسعيد بن المسيب، وأبي طلحة وغيرهم. وروى عنه: ابنه عبدالرحمن، وشعبة. ذكره ابن حبان في الثقات.
التاريخ الكبير ١/٣١٨. الجرح والتعديل ٢/١٢٧. الثقات ٦/٥. التهذيب ١/١٣٣ (ط/أ).

(٦) أبو إبراهيم محمد بن حاطب بن حارث القرشي الجمحي، أدرك النبيّ ﷺ وهو غلام، وسمع علياً، يعد في الكوفيين. وروى عنه: أولاده إبراهيم والحارث وعمرو، وابن ابنه عثمان بن إبراهيم، وسماك بن حرب وغيرهم. ت: سنة ٧٤هـ بمكة، وقيل: ٨٦هـ.
التاريخ الكبير ١/١٧. الجرح والتعديل ٧/٢٢٤. الثقات ٣/٣٦٥. التهذيب ٩/٩٣ (ط/أ).

السحر في ناحية المسجد يقول: يا رب، أمرتني فأطعتك، فقد أسحرنا فاغفر لي. فنظرت فإذا هو ابن مسعود رضي الله عنه»[1].

قال الإمام أبو عبدالله: «فهذا كله يدل على أنه استغفار باللسان مع حضور القلب [لا][2] كما قاله ابن زيد: إن المراد بالمستغفرين الذين يصلُّون في جماعة ـ والله أعلم ـ». وقال لقمان لابنه: «يا بني، لا يكن الديك أكيس منك، ينادي بالأسحار وأنت نائم»[3].

(ثم)[4] اختر سلك الله بي وبك سبيلاً يرضاه، وجعلنا ممن لخدمته والقرب منه (ارتضاه، ولا جعلنا)[5] ممن خالفه وعصاه، من لفظ الاستغفار ما رواه البخاري عن شداد بن أوس[6] ـ قالوا: وليس له في الجامع الصحيح غيره ـ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**سيد الاستغفار أن تقول: اللَّهمَّ أنت ربي لا إلٰه إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**»، قال: «**ومَن قالها من النهار موقناً بها، فمات قبل أن يمسي، فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها، فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة**»[7].

---

(١) تفسير القرطبي ٤/ ٤٠.

(٢) زيادة يقتضيها السياق والتصويب من تفسير القرطبي.

(٣) تفسير القرطبي ٤/ ٤٠.

(٤) في «ع»: محو.

(٥) في «ع»: محو.

(٦) أبو يعلى شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري النجاري، ويقال: أبو عبدالرحمٰن المدني ابن أخي حسان بن ثابت النجاري. روى عنه: ابنه يعلى، وأبو الأشعث الصنعاني، وضمرة بن حبيب. نزل الشام بناحية فلسطين ومات بها سنة: ٥٨هـ. وقيل غير ذلك. التاريخ الكبير ٤/ ٢٢٤. الجرح والتعديل ٤/ ٣٢٨. الثقات ٣/ ١٨٥. الاستيعاب ٢/ ٦٩٤.

(٧) أخرجه البخاري في الدعوات باب فضل الاستغفار ٧/ ١٨٨، وفي باب ما يقول إذا أصبح ٧/ ١٩٤ (ط/أ). والترمذي في الدعوات ٥/ ٤٦٧. والنسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من شر ما صنع ٨/ ٢٧٩. وأحمد في مسنده ٤/ ١٢٢.

وروى الحافظ أبو محمد عبدالغني [بن][1] سعيد[2] حديث ابن لهيعة[3] بسنده إلى علي بن أبي طالب ﷺ: «أن رسول الله ﷺ أخذ بيد علي بن أبي طالب ﷺ ثم/[١/ ٢٩٠] قال: **«ألا أعلِّمك كلمات تقولهن، لو كانت ذنوبك كمدب النمل، أو كمدب الذر[4] يغفرها الله لك، على أنه مغفور لك: اللَّهمَّ لا إله إلا أنت سبحانك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»**[5].

ولنقتصر على هذه النبذة المنبِّهة، والجملة المذكِّرة، فهي جملة شافية، وتذكرة للموفق كافية بحول الله، ولعل معترضاً يقول: قد أطلت في غير ما له تعرضت، أو تعرضت لما لا له أهلت، فإني قد اشترطت لي، جعلته تذكرة لنفسي، وأتخذ الاشتغال به خليل أنسي، وإني وإن أقصتني [الحرائم][6]، وأقعدتني عن (الأجر)[7] بما ينفعني ويعينني المآثم، إلا أني

---

(١) في الأصل وفي «ع»: ابن.

(٢) أبو محمد عبدالغني بن سعيد بن علي الأزدي، شيخ حفاظ الحديث بمصر، كان عالماً بالأنساب. سمع من عثمان بن محمد السمرقندي، وأحمد بن بهزاد السيرافي، وإسماعيل بن يعقوب الجراب وغيرهم. وروى عنه: محمد بن علي الصوري، وأبو عبدالله القضاعي، وغيرهما. له: «المؤتلف والمختلف» و«مشتبه النسبة». ت: ٤٠٤هـ بالقاهرة.
المقتنى في سرد الكنى ٢/ ٥٧. وفيات الأعيان ١/ ٣٠٥. تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٤٧.

(٣) أبو عبدالرحمٰن عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري ويقال: الغافقي، الفقيه القاضي روى عن عبدالرحمٰن الأعرج، وأبي يونس مولى أبي هريرة، وأبي الزبير. وروى عنه: ابن أبي المبارك، وابن وهب وغيرهم، قبل أن يكثر الوهم في حديثه وقبل احتراق كتبه. ت: ١٧٤هـ.
التاريخ الكبير ٥/ ١٨٢. الجرح والتعديل ٥/ ١٤٥. الضعفاء والمتروكين ٢/ ١٣٦. تذكرة الحفاظ ١/ ٢٣٧.

(٤) الذر، جمع ذرة: وهي أصغر النمل.
النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٥٧. اللسان ٤/ ٣٠٤: [ذرر].

(٥) ذكره القرطبي في تفسيره ٤/ ٤٠.

(٦) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: الجرائم.

(٧) في «ع»: الأجد.

معترف مقترف، ولصلاح الحال متطلع متشوف، وربك واسع المغفرة. غفر الله ذنوبنا، ونفّس كروبنا، ويسّر قصدنا من الانقطاع إليه ومرغوبنا، وشفّع فينا سيدنا ومولانا محمد ﷺ شفيعنا ومحبوبنا، وطهّر من عوارض الأعراض، ومتاعة الأغراض قلوبنا، بمنّه.

**الثالث عشر**: ذكر شيخنا تاج الدين[1] (آداب)[2] الاستبراء فلنذكرها ـ إن شاء الله تعالى ـ، على ترتيب ما ذكرها عليه ابن شاس[3] وغيره من أصحابنا:

**الأول**: طلب المكان البعيد، طلباً للستر عن أعين الناس، بحيث لا يرى شخصه، ولا يسمع صوت إن صدر عنه، ولا يؤذي ريحه.

**الثاني**: إعداد ما يزيل به الأذى من ماء أو أحجار، أو هما جميعاً، أو ما يقوم مقامهما لئلا يؤدي ذلك لتلوثه، أو انكشاف عورته إن ذهب بطلبه بعد قضاء الحاجة.

**الثالث**: أن يتقي الملاعن لقوله/[١/ ٢٩١] ﷺ: «**اتقوا اللّعّانين**». وفي رواية: «**اللاعِنين**». فقالوا: وما اللعانين يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم**»[4]، ويلحق بذلك مجالسهم، والشجر لصيانة الثمر، والأنهار لصيانة الموارد. وسميت ملاعن من باب تسمية المكان بما يقع فيه، كتسمية الحرم حرماً، والبلد آمناً، لما حل فيهما من تحريم الصيد وأمنه، ولما كانت هذه المواضع يقع فيها لعن الفاعل للغائط من الناس سميت ملاعن ـ والله أعلم ـ.

---

(١) ينظر: رياض الأفهام ١/ ٤١ ـ ٤٢.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٧ ـ ٣٨.

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال ١/ ٢٣٦. وأبو داود في الطهارة باب المواضع التي نهى النبيّ ﷺ عن البول فيها ١/ ٧. وأحمد في مسنده ٢/ ٣٧٢. والبيهقي في الطهارة باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم ١/ ٩٧. وابن خزيمة في الصحيح ١/ ٣٧.

**الرابع**: أن يتقي الجحرة: وهي المواضع التي تتخذه الهوام في الأرض، إذ لا يأمن أن يخرج ما يؤذيه، أو يزعجه فيؤدي إلى تلوثه بالنجاسة ـ والله أعلم ـ.

**الخامس**: أن يتقي الماء الراكد، فإنه يفسده على قاصده، وقد قدمناه عند الكلام على قوله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري**»(١) فانظره.

**السادس**: يجتنب المواضع الصلبة الشديدة، لئلا يطير عليه من الأرض ما ينجسه.

**السابع**: قال: يديم الستر حتى يدنو من الأرض لما في الترمذي: «أنه ﷺ كان إذا أراد الحاجة، لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»(٢). ويروى أن الله تعالى أوحى إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام: «**إن استطعت أن لا تنظر الأرض عورتك فافعل**»(٣). فاتخذ السروال.

**الثامن**: يبول جالساً إن كان الموضع طاهراً، لما في الترمذي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدّقوه/[١/ ٢٩٢]، وما كان عليه الصلاة والسلام يبول إلا قاعداً»(٤)، ولأن الجلوس أبعد عن التنجيس. (فإن)(٥) كان المكان رخواً نجساً فله أن يبول قائماً، لما في مسلم: «أنه ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً»(٦)، وفي رواية:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة ١/ ١٢. وأبو داود في الطهارة باب كيف التكشف عند الحاجة ١/ ٤. والبيهقي في الطهارة باب كيف التكشف عند الحاجة ١/ ٩٦. وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٠١. والطبراني في الأوسط ٥/ ٢١٣.

(٣) ذكره القرافي في الذخيرة ١/ ٢٠٣.

(٤) أخرجه الترمذي الطهارة باب ما جاء عن النهي عن البول قائماً ١/ ١٠ وقال: «حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح». والنسائي في الطهارة باب البول في البيت جالساً ١/ ٢٦.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) أخرجه البخاري في الطهارة باب البول قائماً وقاعداً ١/ ٩٠. ومسلم في الطهارة باب المسح على الخفين ١/ ٢٢٨.

«خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال»[1]. والسباطة موضع الزبالة ورمي القاذورات، فلذلك بال عليه الصلاة والسلام قائماً.

**التاسع**: الصمت، ينبغي له أن يلزم الصمت حال قضاء الحاجة، لما في أبي داود: «لا يخرج الرجلان يضربان كاشفان عن عورتهما يتحدثان، فإن الله تعالى يمقت على ذلك»[2]، ولا يرد سلاماً، في الترمذي: «أنه ﷺ مرَّ عليه رجل وهو يبول، فسلم فلم يرد عليه»[3]. قال صاحب الطراز: «وهذا يقتضي أن لا يشمت عاطساً، ولا يحمد إن عطس، ولا [يحاكي][4] مؤذناً»[5].

**العاشر**: يجتنب المستحم لما في الترمذي «أنه ﷺ قال: **«لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يتوضأ فيه أو يغتسل منه، فإن عامة الوسواس منه»**»[6].

**الحادي عشر**: أن يذكر الله تعالى قبل دخوله الخلاء، ويستعيذ، وقد سبق.

**الثاني عشر**: أن يحمد عند خروجه منه، فقد جاء أنه «ﷺ كان إذا

---

(١) أخرجه البخاري في الطهارة باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط ١/ ٩٠. ومسلم في الطهارة باب المسح على الخفين ١/ ٢٢٨، وليس عندهما خلف حائط. وبرواية: خلف الحائط، أخرجه البيهقي في الطهارة باب البول قائماً ١/ ١٠٠.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب كراهية الكلام عند الحاجة ١/ ٤. وأحمد في مسنده ٣/ ٣٦. والبيهقي في الطهارة باب كراهية الكلام عند الخلاء ١/ ٩٩. والحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٠. والطبراني في الأوسط ٢/ ٦٥.

(٣) أخرجه الترمذي في الطهارة باب في كراهية رد المتوضي ١/ ١٥٠ وقال: هذا حديث حسن صحيح ومسلم في الطهارة باب التيمم ١/ ٢٨١. والبخاري في الوضوء باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء ١/ ١٢٩ بلفظ آخر.

(٤) في الأصل وفي «ع»: يحكي.

(٥) ينظر: الذخيرة ١/ ٢٠٣.

(٦) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل ١/ ٣٣ وقال: «حديث غريب». وأبو داود في الطهارة باب في البول في المستحم ١/ ٧. والنسائي في الطهارة باب كراهية البول في المستحم ١/ ٣٤. وابن ماجه في الطهارة باب كراهية البول في المغتسل ١/ ١١١. والبيهقي في الطهارة باب النهي عن البول في المغتسل ١/ ٩٨. وأحمد في مسنده ٥/ ٥٦. وابن حبان في صحيحه ٤/ ٦٦. والحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٦.

خرج من الخلاء قال: «**الحمد لله الذي رزقني لذته، وأخرج عني مشقته، وأبقى في جسمي قوته**»[(١)]، قاله ابن أبي زيد.

وقال صاحب الطراز: ««كان عليه الصلاة والسلام إذا خرج من الخلاء يقول: «**الحمد لله الذي أذهب عنا الأذى وعافاني**»»[(٢)]. وربما قال: «**غفرانك**»[(٣)] رواه أبو داود. قيل: استغفاره لترك الذكر حالة الحاجة، وعادته الذكر دائماً. وقيل: إظهار للعجز عن شكر النعم. وقيل: لأن عادته الاستغفار، حتى كان يحفظ عنه في المجلس/[١/٢٩٣] الواحد مائة مرة»[(٤)]. حسبما قدمناه.

**الثالث عشر**: أن لا يمس ذكره بيمينه، فإن فعل فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال أكثر الفقهاء: بئس ما صنع، واستنجاؤه مجزي.

قال ابن بزيزة: «وقال بعض الشافعية[(٥)] وأهل الظاهر: لا يجزيه الاستنجاء باليمين، للنهي الثابت في ذلك. قال: وهو ضعيف في النظر، لأن النهي تأديب والمقصود حاصل ـ والله تعالى أعلم ـ»[(٦)].

---

(١) الجامع في السنن والآداب والمغازي ص١٦١، وقد ذكر ابن أبي زيد هذا الدعاء أيضاً في الرسالة باب السلام والاستئذان.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١/ ١١٠. وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٢.
قال المناوي: أخرجه ابن ماجه عن أنس بن مالك، والنسائي عن أبي ذر. قال ابن محمود شارح أبي داود: في حديث ابن ماجه هذا إسماعيل بن مسلم المكي، تركوه. وفي النسائي إسناده قوي. وقال الدارقطني: محفوظ. وقال المنذري: ضعيف. وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه: حديث ضعيف لضعف رواته، ومنهم إسماعيل منكر الحديث. قال المديني: أجمعوا على تركه. فيض القدير ٥/ ١٢٢.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ١/ ٨. والبيهقي في الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١/ ٩٧. الترمذي في الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١/ ١٢. النسائي في الكبرى كتاب الطهارة ما يقول إذا خرج من الخلاء ٦/ ٢٤. أحمد في مسنده ٦/ ١٥٥.

(٤) الذخيرة ١/ ٢٠٤.

(٥) الأم ١/ ٣٦.

(٦) ينظر: رياض الأفهام ١/ ٤٢.



## الحديث الثالث

📖 عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: رَقِيتُ يَوماً عَلَى بَيتِ حَفصَةَ فَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقضِي حَاجَتَهُ مُستَقبِلَ الشَّامِ مُستَدبِرَ الكَعبَةِ[1].

**والكلام فيه في مواضع:**

**الأول:** راويه عبدالله بن عمر بن الخطاب[2] رضي الله عنه، قد تقدم رفع نسبه في التعريف بأبيه - رضوان الله تعالى عليهما -.

أمه، وأم أخته حفصة وأخيه عبدالرحمٰن الأكبر[3]: زينب بنت مظعون بن حبيب الجمحي[4]. أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم،

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب التبرز في البيوت ١/ ٥٧. ومسلم في الطهارة باب الاستطابة ١/ ٢٢٥.

(٢) ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ٩٥٠. الحلية ١/ ٢٩٢. طبقات الشيرازي، ص٣١. أسد الغابة ٣/ ٢٣٦. تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٧٨. الإصابة ٤/ ١٠٧ (ط/أ). التهذيب ٥/ ٣٢٨.

(٣) عبدالرحمٰن الأكبر بن عمر بن الخطاب، أخو عبدالله وحفصة، أمهم زينب بنت مظعون الجمحي، أدرك النبيّ ﷺ ولم يحفظ عنه، وهو الذي ضربه عمرو بن العاص بمصر في الخمر، ثم حمله إلى المدينة فضربه أبوه عمر بن الخطاب.
الاستيعاب ٢/ ٨٤٢. أسد الغابة ٣/ ٣٧٣. الإصابة ٤/ ١٧٣.

(٤) زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشية الجمحية، أخت عثمان بن مظعون، وهي زوج عمر بن الخطاب، وأم ولده عبدالله وحفصة وعبدالرحمٰن. =

وقد قيل: إن إسلامه كان قبل إسلام أبيه. ولا يصح، وكان عبدالله بن عمر ينكر ذلك. وأصح من ذلك قولهم: هجرته كانت قبل هجرة أبيه، وأجمعوا على أنه لم يشهد بدراً، واختلف في شهوده أحد. والصحيح أن أول مشاهده الخندق.

قال الواقدي: «كان عبدالله بن عمر يوم بدر ممن لم يحتلم، فاستصغره النبيّ ﷺ ورده، وأجازه يوم أحد»[1].

ويروي عن نافع: «أن رسول الله ﷺ رده يوم أحد لأنه كان ابن أربع عشرة سنة، وأجازه يوم الخندق[2] وهو ابن خمس عشرة سنة»[3]. وقد روي حديث نافع على الوجهين جميعاً. وشهد الحديبية[4].

وقال بعض أهل السير: إنه أول من بايع يومئذٍ، ولا يصح، والصحيح أن أول من بايع رسول الله/[١/٢٩٤] ﷺ بالحديبية تحت الشجرة بيعة الرضوان[5]: أبو سنان الأسدي[6].

---

= الاستيعاب ١٨٥٧/٤. أسد الغابة ١٣٤/٦. الإصابة ٩٨/٨.

(١) ينظر: الاستيعاب ٣/ ٩٥٠.

(٢) غزوة الخندق: آخر غزوة غزاها أهل الكفر إليه ﷺ، كانت في شوال السنة الخامسة من الهجرة. والثابت أنها في السنة الرابعة، وفيها أمر رسول الله ﷺ بحفر خندق حول المدينة، ولم يغز كفار قريش المسلمين بعد الخندق.
تاريخ الطبري ٢/ ٩٠. سيرة ابن هشام ٣/ ١٦٥. عيون الأثر، ص٧٦. جوامع السيرة، ص١٤٧.

(٣) ينظر: الاستيعاب ٣/ ٩٥٠.

(٤) غزوة الحديبية وقعت في ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة.
ينظر: تاريخ الطبري ٢/ ١١٥ ـ ١٢٢. سيرة ابن هشام ٣/ ٢٥٥ ـ ٢٧٣.

(٥) كانت بيعة الرضوان بالحديبية تحت الشجرة، حين بلغ رسول الله ﷺ أن عثمان ؓ قد قتل. وكان رسول الله ﷺ قد أرسله إلى مكة. وفيها أن رسول الله بايع لعثمان فضرب بإحدى يديه على الأخرى.
تاريخ الطبري ٢/ ١٢١. سيرة ابن هشام ٣/ ٢٦٢.

(٦) أبو سنان الأسدي، واسمه: وهب بن عبدالله بن محصن، وقيل: عبدالله بن وهب، ويقال: عامر، ولا يصح. شهد بدراً، وتوفي والنبيّ ﷺ محاصر بني قريظة سنة ٥هـ. =

**قلت**: وجدت بخطي في بضع ما علقته، أنه ﷺ بايع بيعة الرضوان قبل أبيه. حكاه البخاري وغيره، فانظره.

قال مجاهد: «أدرك ابن عمر الفتح وهو ابن عشرين سنة. يعني: يوم فتح مكة»[١].

وكان رحمه الله ﷺ من أهل الورع والعلم، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه وكل ما يأخذ به نفسه، مولعاً بالحج.

وقال رسول الله ﷺ لزوجه حفصة بنت عمر: «**إن أخاك رجل صالح لو كان يقوم من الليل**»[٢]، فما ترك ابن عمر بعدها قيام الليل. وكان ﷺ لورعه أشكلت عليه حروب علي (فقعد)[٣] عنه، وندم على ذلك حين حضرته الوفاة. دخل عليه رجل فسأله عن تلك المشاهد فقال: «كففت يدي فلم أقدم، والمقاتل على الحق أفضل»[٤].

وقال جابر بن عبدالله: «ما منا أحد إلا مالت به الدنيا ومال بها، ما خلا عمر بن الخطاب وابنه عبدالله»[٥] ـ رضي الله تعالى عنهما وأرضاهما ـ.

وقال ميمون بن مهران[٦]: «ما رأيت أحداً أورع من عبدالله بن عمر،

---

= الاستيعاب ٤/ ١٦٨٤. أسد الغابة ٥/ ١٥٧. تهذيب الأسماء ٢/ ٤٤٥.

(١) ينظر: الاستيعاب ٣/ ٩٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبيّ، باب مناقب عبدالله بن عمر ٤/ ٥٨٥. والترمذي في المناقب، باب مناقب عبدالله بن عمر ٥/ ٦٨٠. وأحمد في مسنده ٢/ ٥.

(٣) في «ع»: يقعد.

(٤) ينظر: الاستيعاب ٣/ ٩٥١.

(٥) ينظر: الاستيعاب ٣/ ٩٥١. أسد الغابة ٣/ ٢٣٨.

(٦) أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري الرقي الفقيه، تابعي ثقة. سمع ابن عمر، وابن عباس، وأم الدرداء. وروى عنه: ابنه عمرو، وجعفر بن برقان والأعمش وغيرهم. ت١١٨هـ، وقيل غير ذلك.
التاريخ الكبير ٧/ ٣٣٨. الجرح والتعديل ٨/ ٢٣٣. تذكرة الحفاظ ١/ ٩٨. التهذيب ١٠/ ٣٩٠.

ولا أعلم من عبدالله بن عباس»[1].

وروي عن مالك أنه قال: «بلغ ابن عمر من العمر، ستاً وثمانين سنة، وأفتى في الإسلام ستين سنة، ونشر نافع عنه علماً خفياً»[2]. ودخل عليه مروان بن الحكم في آخرين، بعدما قتل عثمان، فعرضوا عليه أن يبايعوا له. قال: كيف لي بالناس؟ قال: تقاتلهم ونقاتلهم. فقال: لو اجتمع علي أهل الأرض إلا أهل فدك[3] ما قاتلتهم. قال: فخرجوا من عنده، ومروان يقول: والملك بعد أبي ليلى[4] لمن غلبا»[5].

مات ـ رضي/[١/ ٢٩٥] الله عنه ـ بمكة سنة ثلاث وسبعين، لا يختلفون في ذلك، بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر. وقد أوصى أن يدفن في الجبل[6]، فلم يقدر على ذلك من أجل الحجاج، فدفن في ذي طوى[7] في مقبرة المهاجرين[8].

**قلت**: وقبره هناك معروف مزور إلى الآن. أسأل الله بحرمته، وحرمة أبيه من قبله، وحرمة مولانا محمد ﷺ الذي اجتباه وأرسله، وعلى جميع الخلائق فضله، وحرمة تلك المعاهد المعظمة، والمشاعر المكرمة، أن

---

(١) ينظر: الاستيعاب ٣/ ٩٥١.

(٢) الاستيعاب ٣/ ٩٥١.

(٣) فدك: بفتح أوله وثانيه: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل: ثلاثة. أفاءها الله على رسوله ﷺ سنة سبع صلحاً، وفيها عين ونخل كثير.
معجم ما استعجم ٣/ ١٠١٥. معجم البلدان ٤/ ٢٣٨. اللسان ١٠/ ٤٧٣: [فدك].

(٤) أبو ليلى معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، الخليفة، بويع بعهد من أبيه، وكان شاباً ديناً خيراً من أبيه، فولي أربعين يوماً. وقيل: ثلاثة أشهر. وقيل: بل ولي عشرين يوماً، ومات وله: ثلاث وعشرون سنة. وامتنع أن يعهد بالخلافة إلى أحد ـ رحمه الله ـ.
الثقات ٢/ ٣١٤. سير أعلام النبلاء ٤/ ١٣٩.

(٥) ينظر: الاستيعاب ٣/ ٩٥٢.

(٦) كذا في الأصل وفي «ع»، والذي في الاستيعاب: الحل.

(٧) ذو طوى، بالضم: موضع عند مكة، وقيل هو: طوى بالفتح. معجم البلدان ٤/ ٤٥.

(٨) الاستيعاب ٣/ ٩٥٢.

يعيدني إلى تلك الخلال، وأن ييسر بي على الخلاص على خير حال، إنه واسع النعم، مجزل القسم، (واهب)[(1)] الكرم والإفضال.

وكان الحجاج قد أمر رجلاً بسم زج رمحه[(2)]، و[رجمه][(3)] في الطواف، ووضع الزج في ظهر قدمه، وذلك أن الحجاج خطب يوماً وأخر الصلاة، فقال ابن عمر: «إن الشمس لا تنتظرك. فقال له الحجاج: لقد هممت أن أضرب الذي فيه عيناك. فقال: إن تفعل فإنك سفيه مسلط. وقيل: إنه أخفى قوله ذلك عن الحجاج، ولم يسمعه. وكان يتقدمه في المواقف بعرفة وغيرها، إلى المواضع التي كان النبيّ ﷺ وقف فيها، فكان ذلك يعز على الحجاج، فأمر الحجاج رجلاً معه حربة، يقال: إنها كانت مسمومة، فلما دفع الناس من عرفة، لصق به ذلك الرجل، فأمرَّ الحربة على قدمه وهي في [غرز][(4)] راحلته، فمرض منها أياماً. فدخل عليه الحجاج يعوده، فقال له: من بك يا أبا عبدالرحمٰن؟ قال: وما تصنع به؟ قال: قتلني الله إن لم أقتله. قال: ما أراك فاعلاً، أنت الذي أمرت الذي نخسني بالحربة. قال: لا تفعل يا أبا عبدالرحمٰن. وخرج عنه»[(5)].

وروي عنه أنه قال له الحجاج: «من بك؟ قال: أنت الذي أمرت بإدخال السلاح في الحرم. فلبث أياماً، ثم مات/[١/٢٩٦] وصلَّى عليه الحجاج»[(6)].

رضي الله عن عبدالله بن عمر ونفع به، وأنصف من الحجاج.

---

(١) في «ع»: خرم.

(٢) زج الرمح: الحديدة التي تركب في أسفل الرمح، والسنان يركب عاليته، والزج تركز به الرمح في الأرض. اللسان ٢/ ٢٨٥: [زجج].

(٣) كذا في الأصل وفي «ع»، وفي الاستيعاب: زحمه. ولعلها الصواب.

(٤) في الأصل وفي «ع»: عوز، ولا معنى له، والتصويب من الاستيعاب ومن كتب اللغة.

والغرز: هو ركاب الرحل، وقيل: ركاب الرحل من جلود مخروزة، وكل ما كان مساكاً للرجلين في المركب غرز. اللسان ٥/ ٣٨٦: [غرز].

(٥) ينظر: الاستيعاب ٣/ ٩٥٢. أسد الغابة ٣/ ٢٤٠.

(٦) ينظر: الاستيعاب ٣/ ٩٥٢ ـ ٩٥٣.

وروي عنه أنه قال: «ما أتى علي شيء إلا أني لم أقاتل مع علي الفئة الباغية. وعنه أيضاً حين حضرته الوفاة قال: ما أجد في نفسي من أمر الدنيا شيئاً، إلا أني لم أقاتل الفئة الباغية مع علي كرَّم الله وجهه وﷺ»[1].

ريء ـ رضي الله عنه ـ ساجداً في الكعبة وهو يقول: «اللَّهمَّ إنك تعلم أنه لا يمنعني من مزاحمة قريش على هذه الدنيا إلا خوفك»[2]. وكان كثير الصدقة. ومن عادته أنه إذا استحسن شيئاً من ماله تصدق به.

وقال القشيري: «كان إذا رأى أحداً من عبيده يحسن الصلاة، يعتقه، فعرفوا ذلك من خُلُقه، فكانوا يحسنون الصلاة مراءاةً، فكان يعتقهم. فقيل له في ذلك، فقال: من خدعنا بالله انخدعنا له». وقال نافع: «ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف إنسان أو أزيَد»[3].

وروي عن أبي الزناد[4] عن أبيه قال: «اجتمع في الحجر مصعب بن الزبير[5] وعروة[6]، وعبدالله أخواه، وعبدالله بن عمر فقالوا: تمنوا. فقال عبدالله بن الزبير: أما أنا فأتمنى الخلافة. وقال عروة: أما أنا فأتمنى أن يؤخذ عني العلم. وقال مصعب: أما أنا فأتمنى إمرة العراق، والجمع بين عائشة بنت طلحة[7]،

---

(١) ينظر: الاستيعاب ٣/ ٩٥٣.

(٢) ينظر: أسد الغابة ٣/ ٢٣٩.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٢١٨.

(٤) كذا في الأصل وفي «ع»، والذي في حلية الأولياء وسير أعلام النبلاء: ابن أبي الزناد، ولعله الصواب. وهو: أبو محمد عبدالرحمٰن بن عبدالله بن ذكوان، المدني، سمع أباه، وهشام بن عروة، وموسى بن عقبة. وروى عنه: ابن أبي أويس، وسليمان الهاشمي. وسعيد بن منصور وغيرهم. ت١٧٤هـ ببغداد.
التاريخ الكبير ٥/ ٣١٥. الكنى والأسماء ١/ ٧٢٧. تذكرة الحفاظ ١/ ٢٤٧.

(٥) أبو عيسى مصعب بن الزبير بن العوام، القرشي الأسدي أمير العراقيين. لا رواية له، وكان فارساً شجاعاً. قتل في جمادى الأولى سنة ٧٢هـ.
التاريخ الكبير ٧/ ٣٥٠. الكنى والأسماء ١/ ٤٧٢. الجرح والتعديل ٨/ ٣٠٣.

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) أم عمران عائشة بنت طلحة بن عبيدالله التميمية. أمها أم كلثوم بنت أبي بكر، مدنية تابعية ثقة. روت عن خالتها عائشة. وعنها: ابنها طلحة بن عبدالله بن عبدالرحمٰن، =

وسكينة بنت الحسين[1]. وقال ابن عمر: أما أنا فأتمنى المغفرة. قال: فنالوا كلهم ما تمنوا، ولعل ابن عمر رضي الله عنهما قد غفر له»[2].

وجملة ما روى عن النبيّ ﷺ ألف حديث وستمائة حديث، أخرج له منها في الصحيحين مائتا حديث وثمانون حديثاً، المتفق عليه منها مائة وثمانية وستون، وانفرد البخاري بأحد/[١/٢٩٧] وثمانين، ومسلم بأحد وثلاثين. هذا ما ذكره العلامة أبو عبدالله البري التلمساني[3] في كتاب العمدة له. وقيل غير هذا.

واختلفت في ذلك حكاية ابن الجوزي[4]، وابن حزم[5] - والله أعلم -

---

= وعطاء بن أبي رباح وغيرهما. ت١٠١هـ.
معرفة الثقات ٢/ ٤٥٥. الثقات ٥/ ٢٨٩. سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٦٩. طبقات المحدثين، ص٣٦.

(١) سكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب، نبيلة شاعرة كانت سيدة نساء عصرها. تزوجها مصعب بن الزبير وقتل، فتزوجها عبدالله بن عثمان بن عبدالله، فمات عنها، وتزوجها زيد بن عمرو بن عثمان بن عفان. تروي عن أهل بيتها. وروى عنها أهل الكوفة. ت١١٧هـ بالمدينة.
الطبقات الكبرى ٨/ ٤٧٥. الثقات ٤/ ٣٥٢. وفيات الأعيان ٢/ ٣٤٩. الشذرات ١/ ١٥٤.

(٢) ينظر: حلية الأولياء ٢/ ١٧٦. سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٣١.

(٣) أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالله الأنصاري التلمساني البري. روى عن التجيبي، وأبي الربيع بن سالم وغيرهما. كان معتنياً بالأنساب ذا مشاركة في الحديث ورجاله. له: الجوهرة في نسب النبيّ ﷺ وأصحابه العشرة. والعمدة في ذكر النبيّ ﷺ والخلفاء بعده. ت٦٨١هـ.
الذيل والتكملة القسم الأول، ص٢٨٠.

(٤) أبو الفرج عبدالرحمٰن بن علي بن محمد بن الجوزي التيمي البغدادي الحنبلي الواعظ صاحب التصانيف. سمع أبا القاسم بن الحسين، والدينوري، وأبا الوقت السجزي وعدة. وحدث عنه الحافظ عبدالغني، وابن النجار، وشمس الدين يوسف بن الفرغلي. له: زاد المسير في علم التفسير، المنتظم، المجتبى من المجتنى. ت٥٩٧هـ.
التقييد ١/ ٣٤٣. سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٦٥. تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٤٢. طبقات المحدثين، ص١٨٢. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٢/ ٩٣. طبقات الحفاظ، ص٤٨٠.

(٥) تقدمت ترجمته.

فقال بعضهم: بل الذي روي له، ألف وستمائة وثلاثون حديثاً ـ والله أعلم ـ.

**ولد له:** عبدالله، وعبيدالله، وعبدالرحمٰن، وسالم، وبلال، وحمزة، وعاصم، وواقد، وزيد. وروى عنه أولاده، وابن ابنه محمد بن زيد[1]، وابن أخيه حفص بن عاصم بن عمر[2]، ونافع [مولاه][3]، وعبدالله بن دينار[4]، وزيد بن أسلم، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وطاوس بن كيسان اليماني[5]، ومجاهد بن جبر، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبدالرحمٰن[6]، وعمرو بن دينار[7]، وخلق سواهم وهو أحد المكثرين عن رسول الله ﷺ.

---

(١) محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني. روى عن العبادلة الأربعة وغيرهم. وعنه: بنوه الخمسة، وبشار بن كدام وعدة. وثقه أبو زرعة وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات.
الجرح والتعديل ٧/ ٢٥٦. التهذيب ٩/ ١٧٢.

(٢) حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، مدني تابعي ثقة، من كبار التابعين. روى عن أبيه، وعمه عبدالله بن عمر، وأبي هريرة وغيرهم. وعنه: خبيب بن عبدالرحمٰن، وعيسى بن رباح، وغيرهما.
التاريخ الكبير ٢/ ٣٥٩. معرفة الثقات ١/ ٣٠٨. الجرح والتعديل ٣/ ١٨٤. التهذيب ٢/ ٣٤٦ (ط/أ).

(٣) في الأصل وفي «ع»: ملاه. ولا معنى له.

(٤) أبو عبدالرحمٰن عبدالله بن دينار العدوي المدني، مولى ابن عمر، الإمام الفقيه الثقة. روى عن ابن عمر، وأنس، وسليمان بن يسار، وغيرهم. وعنه: ابنه عبدالرحمٰن، ومالك، وشعبة، وغيرهم. ت١٢٧هـ.
التاريخ الكبير ٥/ ٨١. الجرح والتعديل ٥/ ٤٦. تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٥. التهذيب ٥/ ٢٠١.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) أبو سلمة عبدالله بن عبدالرحمٰن بن عوف الزهري المدني الحافظ، من كبار أئمة التابعين.
روى عن أبيه، وعن عثمان، وأبي قتادة، وغيرهم. وعنه: الزهري، وأبو الزناد، ويحيى بن سعيد وخلق. ت٩٤هـ. وقيل: ١٠٤هـ.
التاريخ الكبير ٥/ ١٣٠. الجرح والتعديل ٥/ ٩٣. تذكرة الحفاظ ١/ ٦٣.

(٧) أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي مولاهم المكي الأثرم، الإمام الحافظ التابعي الثقة. =

**قلت:** كان والدي ـ رحمة الله عليه ـ يقول لي: يا بني، ما ذكرت قط عبدالله بن عمر، أو سمعت بذكره إلا امتلأ قلبي محبة، ولا وجدت له قولاً فعدلت عنه، إني أسأل ربي أن يجعلني في جواره، وأن يحشرني في جواره، وإني تركت لك محبته موروثة عني. فختم الله له أن لم يزل مجاوراً يتردد من حرم إلى حرم حتى دفن إلى جانبه، وقد بلغه الحديث الذي أخرجه أبو حفص الملا[1] وغيره. عن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص قالا: «وقف رسول الله ﷺ على المقبرة التي بأعلى مكة، وليس بها يومئذٍ مقبرة فقال: «**يبعث الله من هنا سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب و(لا)[2] عقاب، وجوههم كالقمر ليلة البدر، يشفع كل واحد منهم في سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عقاب، وجوههم**/[١/ ٢٩٨] **كالقمر ليلة البدر**». قال: فقال أبو بكر: من هم يا رسول الله؟ فقال: «**هم الغرباء من أمتي الذي يدفنون هاهنا**»[3]. فدفن رضي الله عنه حيث طلب، ونال من غرضه ومقصوده الإرب، وأسأل الله بجلاله وجماله، وحرمة مولانا محمد ﷺ وآله، أن يسلك بي وبكم سبيله في بلوغ الأمنية، وتحقيق العزم والنية، وأن يعصمني وإياكم من كل محنة تشغل عن طاعة الله، وبلية، وأن يتداركني بعاجل فرجه، وخفي لطفه، ويخلصني مما أنا فيه، ويعظِّم لي الأجر ويوفيه.

**الثاني**: قوله: «رَقِيَ» بكسر القاف، يَرْقَى بفتحها: إذا صعد منبراً أو

---

= سمع: ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وغيرهم. وعنه: أيوب، وشعبة، والثوري، وغيرهم. ت١٢٦هـ.
التاريخ الكبير ٦/ ٣٢٨. معرفة الثقات ٢/ ١٧٥. الجرح والتعديل ٦/ ٢٣١. الثقات ٥/ ١٦٥. تذكرة الحفاظ ١/ ١١٣.

(١) أبو حفص عمر بن محمد بن خضر الإربلي الموصلي، معين الدين، المعروف بالملاء، شيخ الموصل، كان زاهداً عالماً. له: وسيلة المتعبدين في سيرة سيد المرسلين. ت٥٧٠هـ.
الرسالة المستطرفة، ص١٠٨.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) لم أقف عليه.

سلماً، ونحو ذلك. وعكسه من الرُّقية رقي يرقى، ورقيت الرجل أرْقِيه.

**الثالث**: قال الشيخ تقي الدين: «هذا الحديث يعارض حديث أبي أيوب المتقدم من وجه، وكذلك ما في معنى حديث أبي أيوب، واختلف الناس في كيفية العمل به أو بالأول على أقوال:

فمنهم: من رأى أنه ناسخ للمنع، واعتقد الإباحة مطلقاً وكأنه رأى تخصيص حكمه بالبنيان مطرح، وأخذ دلالته على الجواز مجردة عن اعتبار خصوص كونه في البنيان، لاعتقاد أنه وصف ملغى لا اعتبار به.

ومنهم: من رأى العمل بالحديث الأول وما في معناه، واعتقد هذا خاصاً بالنبيّ ﷺ.

ومنهم: من جمع بين الحديثين، فرأى حديث ابن عمر مخصوصاً بالبنيان، يخص به حديث أبي أيوب العام في البنيان وغيره جمعاً بين الدليلين.

ومنهم: من توقف في المسألة، ونحن نبنيه هاهنا على أمرين؛ **أحدهما**: إن من [قال][1] بتخصيص هذا الفعل بالنبيّ ﷺ له/[١/٢٩٩] أن يقول: «إن رؤية هذا الفعل كان أمراً اتفاقياً لم يقصده ابن عمر، ولا رسول الله ﷺ، إذ لا يليق بالنبيّ ﷺ على ما كان عليه من الدرجة العلية في التقوى، وشدة الحياء على هذه الحالة أن يتعرض لرؤية أحد، فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم [علم][2] للأمة، لبيَّنه لهم بإظهاره بالقول إلى الدلالة على وجود الفعل، فإن الأحكام العامة للأمة لا بد من بيانها، فلما لم يقع ذلك، وكانت هذه الرؤية من ابن عمر على طريق الاتفاق، وعدم قصد الرسول ﷺ، دل ذلك على التخصيص للرسول ﷺ، وعدم العموم في حق الأمة، وفيه بعد ذلك بحث»[3].

---

(١) في الأصل وفي «ع»: قاتل، والتصويب من إحكام الأحكام.

(٢) كذا في الأصل وفي «ع»، والذي في إحكام الأحكام: عام، ولعله الصواب.

(٣) إحكام الأحكام ٢/٥٦ ـ ٥٧.

**قلت**: بل فيه بعد لا يخفى التنبيه.

**الثاني**: «إن الحديث إذا كان عام في الدلالة، وعارضه غيره في بعض الصور، وأردنا التخصيص، فالواجب أن نقتصر في مخالفة مقتضى العموم على [هذان][(١)] الضرورة، ويبقى الحديث العام على عمومه فيما بقي من الصور، إذ لا معارض له فيما عدا تلك الصور المخصوصة التي ورد فيها الدليل الخاص.

وحديث ابن عمر لم يدل على جواز الاستقبال والاستدبار معاً في البنيان، وإنما ورد في الاستدبار فقط، فالمعارضة بينه وبين حديث أبي أيوب إنما هي في الاستدبار، فبقي الاستقبال لا معارض له، فينبغي أن يعمل بمقتضى حديث أبي أيوب في المنع من الاستقبال مطلقاً، [لا كلهم][(٢)] أجازوا الاستقبال والاستدبار معاً في البنيان، وعليه هذا السؤال: هذا لو كان في حديث أبي أيوب لفظ واحد يعم الاستقبال والاستدبار، فيخرج عنه الاستدبار، ويبقى الاستقبال/[١/ ٣٠٠] على ما قررناه آنفاً، ولكن ليس الأمر كذلك، بل هما جملتان دلت[(٣)] إحداهما: على الاستقبال، والأخرى: على الاستدبار، فتناول حديث ابن عمر إحداهما، وهي عامة في محلها، و[حديثه][(٤)] خاص ببعض صور عمومها. والجملة الأخرى لم يتناولها حديث ابن عمر، فهي باقية على حالها. ولعل قائلاً يقول: أقيس الاستقبال في البنيان وإن كان مسكوتاً عنه، على الاستدبار الذي ورد في الحديث؟ فيقال له: هذا [أولاً][(٥)]: تقديم القياس على مقتضى اللفظ العام، وفيه ما فيه على ما عرف في أصول الفقه. وثانياً: إن شرط القياس مساواة الفرع للأصل، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم، ولا نساوي هذا هاهنا، فإن الاستقبال يزيد في القبح على الاستدبار، على ما شهد به

---

(١) كذا في الأصل وفي «ع»، والذي في إحكام الأحكام: مقدار، ولعله الصواب.
(٢) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: لكنهم، كما جاء في إحكام الأحكام.
(٣) في «ع» زيادة: على.
(٤) في الأصل وفي «ع»: حديث، والتصويب من إحكام الأحكام.
(٥) في الأصل وفي «ع»: أولى، والتصويب من إحكام الأحكام.

العرف. ولهذا اعتبر بعض العلماء هذا المعنى، فمنع الاستقبال وأجاز الاستدبار، وإذا كان الاستقبال أزيد في القبح من الاستدبار، فلا يلزم من إلغاء المفسدة الناقصة في القبح في حكم الجواز، إلغاء المفسدة [الزائدة](١) في القبح في حكم الجواز»(٢). انتهى.

**الرابع**: وأما الكعبة ـ شرفها الله ـ هي: البيت الحرام.

قال الجوهري: «سمي بذلك لتربيعه، وأصل الكعب في اللغة: الارتفاع، ومنه الكاعب ـ وقد قدمناه ـ وموضع البيت الذي هو الكعبة لم يزل مرتفعاً على غيره»(٣).

قال مجاهد: «خلق الله موضع البيت قبل أن يخلق شيئاً من الأرض، بألف سنة، وإن قواعده لفي الأرض السابعة. وقيل: أول من بناه آدم عليه السلام»(٤).

وقال علي رضي الله عنه: «أمر الله الملائكة ببناء بيت في الأرض، وأمرهم أن يطوفوا به، وذلك قبل خلق آدم، ثم بنى منه آدم ما بنى وطاف به، ثم الأنبياء/ [١/٣٠١] من بعده، ثم بناه هذا البناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام»(٥).

وسيأتي ـ إن شاء الله ـ بفضله وعونه الكلام على بعض هذا المعنى، في [كتب](٦) الحج، أسأل الله أن ييسر في إكماله وإتمامه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ييسر عليَّ في معاودة هذا البيت الشريف، ويجعلني ممن يلازمه وحرم رسول الله ﷺ، ويجعل قبري في أحدهما بحق جلال الله و[عصمته](٧).

---

(١) في الأصل وفي «ع»: الواحدة، والتصويب من إحكام الأحكام.
(٢) إحكام الأحكام ١/٥٧ ـ ٥٨.
(٣) الصحاح ١/٢١٣: [كعب].
(٤) ينظر: تفسير القرطبي ٤/١٣٧ ـ ١٣٨. مصنف عبدالرزاق ٥/٩٤.
(٥) ينظر: تفسير القرطبي ٤/١٣٨.
(٦) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: كتاب.
(٧) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: وعظمته.



# الحديث الرابع



📖 عن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي أَدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.
الْعَنَزَةُ: الْحَرْبَةُ.

## والكلام عليه في مواضع:

**الأول**: هذا الحديث خرجه مسلم[1] في مواضع، وخرجه البخاري[2] في أربعة مواضع، في باب «الاستنجاء بالماء»، وفي باب «من حمل الماء معه لطهوره»، وفي باب «حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء»، وفي باب «ما جاء في غسل البول»، وخرجه في موضع خامس بنحوه في باب «الصلاة إلى العنزة».

وخرجه الأئمة، قال الأصيلي[3]: «إن قوله: **«فيستنجي بالماء»** ليس

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز ١/٢٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب الاستنجاء بالماء ١/٦٨. وفي باب من حمل معه الماء لطهوره ١/٦٩. وفي باب من حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ١/٦٩. وفي باب ما جاء في غسل البول ١/٨٨. وفي الصلاة، باب الصلاة إلى العنزة ١/١٨٨.

(٣) أبو محمد عبدالله بن إبراهيم الأصيلي، شيخ المالكية، وعالم الأندلس. سمع ابن المشاط، وابن حيويه، وابن الصواف، وغيرهم. كان من حفاظ مذهب مالك، ومن العالمين بالحديث وعلله ورجاله. له: الدلائل في اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي. ت٣٩٢هـ. =

من قول أنس، وإنما هو قول [أبي أيوب الطيالسي][1]، وقد رواه سليمان بن حرب[2]، ولم يذكر يستنجي فيه»[3]. وسيأتي الكلام بعد - إن شاء الله تعالى - في الاستنجاء بالماء وحكمه.

**الثاني**: وقوله: «**كان يدخل الخلاء**»، معناه: إذا أراد أن يدخل الخلاء، حسبما يقتضيه اللفظ، وقد تقدم الكلام في الخلاء مستوعباً، وظاهره هنا: البراح[4] دون البنيان لقرينة حمل العَنَزة، وإنما يراد في الفضاء، والله أعلم. حيث يتقى (المرور)[5] بين يدي المصلي، ولأنه لو كان المراد البنيان لكان/[١/٣٠٢] الذي يناسب ذلك خدمة أهل بيته من نسائه ونحوهن دون الرجال ﷺ - والله أعلم -.

**الثالث**: حمل العَنَزة في هذه الأوقات لاحتمال أن يتوضأ ﷺ ويصلي، فتوضع بين يديه سترة، كما ورد في حديث آخر أنها كانت توضع له ويصلي إليها ﷺ.

---

= تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٢٤. الديباج، ص١٣٨. شجرة النور ١/ ١٠٠. الشذرات ٣/ ١٤٠.

(١) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: أبي الوليد الطيالسي، والتصويب من فتح الباري. وهو: أبو الوليد هشام بن عبدالملك الباهلي مولاهم الطيالسي البصري، الحافظ الإمام الحجة الثقة الثبت. روى عن: عكرمة، وجرير، وشعبة، وغيرهم. وعنه: البخاري، وأبو داود وهشام بن عبيد، وغيرهم. ت٢٢٧هـ.
الجرح والتعديل ٩/ ٦٥. التعديل والتجريح ٣/ ١١٧٢. طبقات الحفاظ، ص١٦٧. التهذيب ١١/ ٤٢ (ط/أ).

(٢) أبو أيوب سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي البصري، الإمام الثقة قاضي مكة. روى عن شعبة، وحماد بن زيد، ووهيب بن خالد، وغيرهم. وعنه: البخاري، وأبو داود. وروى له الباقون بواسطة ابن أبي شيبة، وأحمد سعيد الدارمي. ت٢٢٤هـ.
التاريخ الكبير ٤/ ٨. الجرح والتعديل ٤/ ١٠٨. تاريخ بغداد ٩/ ٣٣. التهذيب ٤/ ١٥٧ (ط/أ).

(٣) ينظر: فتح الباري ١/ ٢٥١.

(٤) البراح: الأرض القفر التي لا أنيس بها، ولا بناء فيها. غريب الخطابي ١/ ٦٩٠. اللسان ٢/ ٤٠٩: [برح].

(٥) في «ع»: خرم.

**الرابع**: ويؤخذ من الحديث استخدام الأحرار من الناس إذا كانوا أتباعاً ورضوا أنفسهم لذلك.

**الخامس**: **قلت**: وفيه تأكد خدمة العالم، وحمل ما يحتاج إليه وتخصيصهم بذلك، إما [غرهم][1] ﷺ المسرة، وتعرضهم لدعائه ﷺ، فقد دعا لابن عباس لما وضع الماء له عند الخلاء فقال: «**اللَّهمَّ فقهه في الدين**»[2]، ومعلوم أن كل واحد منهم ينافس في خدمة النبيّ ﷺ، وأن من خصه لشيء من ذلك كان شرفاً له. ألا ترى شرف أنس بكونه يدعى بخادم رسول الله ﷺ، وبهذا متَّ لعبدالملك في القصة التي قدمنا ذكرها.

وقال أبو الدرداء ﷺ: «أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد»[3]. يريد عبدالله بن مسعود. وكان يلج على النبيّ ﷺ ويُلْبسه نعليه، ويمشي أمامه ومعه، ويحمل له العصا فإذا أتى مجلسه نزع نعليه، فأدخلهما في ذراعه، وأعطاه العصا، وإذا قام ألبسه نعليه، ومشى أمامه بالعصا حتى يدخل حجرته، وكان يستره إذا اغتسل، ويوقظه إذا نام، وقال له: «[إذنك][4] **أن ترفع الحجاب، وأن تسمع سِوَادي حتى أنهاك**»[5]، والسِّواد بكسر السين: السر، يقال: ساودت الرجل مساودة إذا/[١/٣٠٣] ساررته.

**السادس**: **قوله**: «**أنا وغلام نحوي**»، الغلام عند أهل اللغة: من فطم إلى سبع سنين.

---

(١) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: غرضهم.
(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء ١/٦٦. ومسلم في الفضائل باب فضائل عبدالله بن عباس ٤/١٩٢٧.
(٣) أخرجه البخاري في المناقب، باب مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما ٣/١٣٦٨. ومناقب عبدالله بن مسعود ٣/١٣٧٢. والحاكم في المستدرك ٣/٣٥٧.
(٤) في الأصل وفي «ع»: إذا نام. والتصويب من مصادر الحديث.
(٥) أخرجه مسلم في الآداب، باب جواز جعل الإذن رفع الحجاب ونحوه ٤/١٧٠٨. وابن ماجه في فضائل الصحابة، باب فضل عبدالله بن مسعود ١/٤٩. وابن حبان في الصحيح ١٥/٥٤٥. وأحمد في مسنده ١/٣٨٨. وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٣٨٣.

قال أبو جعفر أحمد بن محمد النحوي[(١)] في «خلق الإنسان» له: «وحكى ثابت[(٢)]: ما دام الولد في بطن أمه فهو جنين، فإذا ولد سُمي: صبياً، ما دام رضيعاً، فإذا فطم سُمي: غلاماً، إلى سبع سنين، ثم يصير يافعاً إلى عشر سنين، ثم [حَزَوَّراً][(٣)] إلى خمس عشرة سنة، ثم يصير [قُمُداً][(٤)] إلى خمس وعشرين، ثم يصير عَنَطْنَطاً إلى ثلاثين، ثم يصير صُمُلاً[(٥)] إلى أربعين سنة، ثم يصير كهلاً إلى خمسين سنة، ثم يصير شيخاً إلى ثمانين سنة، ثم يصير بعد ذلك هرماً فانياً كبيراً»[(٦)]. حكاه شيخنا تاج الدين.

**السابع**: وقوله: **«أنا وغلام»**، قيل: يحتمل أن يكون الغلام حمل الماء، وهو حمل العنزة. وفي الطريق الآخر: «فأتيته بالماء فيغسل به»[(٧)]،

---

(١) أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، يعرف بابن النحاس. أخذ عن الأخفش والزجاج، ونفطويه، والمبرد، وغيرهم. له: إعراب القرآن، معاني القرآن، وفي كشف الظنون: أنه ألف كذلك في خلق الإنسان. ت٣٣٨هـ.
إنباه الرواة ١/١٣٦. وفيات الأعيان ١/٩٩. بغية الوعاة ١/٣٦٢. الشذرات ٢/٣٤٦.

(٢) لعله: أبو محمد ثابت بن أبي ثابت اللغوي النحوي، من كبار الكوفيين. لقي فصحاء العرب وأخذ عنهم. روى عن أبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي نصر بن حاتم وجماعة. وروى عنه: ابنه عبدالعزيز، وداود صاحب ابن السكيت. له: خلق الإنسان.
الفهرست، ص١٠٣. بغية الوعاة ١/٤٨١. إنباه الرواة ١/٢٩٦.

(٣) في الأصل وفي «ع»: جروراً. والتصويب من كتب اللغة.
حزوراً: هو الذي قارب البلوغ وشب وقوي. النهاية في غريب الحديث ١/٣٨٠. ثلاثة كتب في الأضداد، ص٢٠. اللسان ٤/١٨٦: [حرز].

(٤) في الأصل وفي «ع»: ممداً. والصواب ما أثبته.
قمداً، القمد: الغليظ من الرجال، ورجل قمد: قوي شديد صلب. اللسان ٣/٣٦٨: [قمد].

(٥) صملاً، رجل صمل: شديد الخلق العظيم. اللسان ١١/٣٨٥: [صمل].

(٦) رياض الأفهام ١/٤٣. خلق الإنسان لثابت، ص١٣ (مخ/ق).

(٧) أخرجه مسلم في الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز ١/٢٢٧. وأبو نعيم في المسند المستخرج ١/٣٢٥. وأبو يعلى في المسند ٦/٣٣٧.

فظهر أنه ينفرد تارةً بالماء، وتارةً يشرك فيه غيره. وفي رواية لمسلم: «أن الغلام وضع له الماء عند سدرة فقضى حاجته»(١)، ولعل هذا معنى المناولة عنده، أن يضعوها في موضع يسترهم عنه، ويتباعدون حتى يستنجي ويخرج إليهم. وقد يناولوه الأداوة بأيديهم بعد التبرز، فيستنجي بالماء، وهذا كله ممكن، أن يذهب بالماء معه في وقت، ولم يؤت له بالماء بعد الفراغ، وفي نفس الفعل مع التستر عنه ـ والله أعلم ـ.

[الثامن](٢): الأداوة هي: المطهرة، والجمع: الأداوا، مثل: المطايا، قال الراجز:

إذا الأداوا ماؤها تصببا(٣)

قال الجوهري(٤): «وكان قياسه أداي مثل: رسالة ورسائل، فتجنبوه وفعلوا به/[١/ ٣٠٤] ما فعلوا بالمطايا والخطايا، فجعلوا فعائل فعالى، وأبدلوا هنا الواو ليدل على أنه قد كانت في الواحدة واو ظاهرة، قالوا: أداوى، فهذه الواو بدلاً من الألف الزائدة في أداوة، والألف التي في آخر الأداوى بدلاً من الواو التي في أداوة، وألزموا الواو هنا كما ألزموا الياء في مطايا»(٥).

[التاسع](٦): (قوله)(٧): «يستنجي بالماء»، قال أبو عبيدة(٨): «الفقهاء (مجمعون)(٩) اليوم على أن الماء أطهر وأطيب، والأحجار توسعة ورخصة»(١٠). والاستنجاء بالماء عند مالك ـ رحمه الله ـ أفضل، وقال به

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز ١/ ٢٢٧.
(٢) في الأصل وفي «ع»: الخامس.
(٣) هذا الرجز ذكره الجوهري في الصحاح ٦/ ٢٢٦٦: [أداً].
(٤) تقدمت ترجمته.
(٥) الصحاح ٦/ ٢٢٦٦: [أداً].
(٦) في الأصل وفي «ع»: السادس.
(٧) ساقطة من «ع».
(٨) تقدمت ترجمته.
(٩) في «ع»: مجموعون.
(١٠) ذكره ابن عبدالبر في التمهيد ١١/ ١٣٢.

الشعبي[1] وطائفة من العلماء[2].

وقال بعض أصحابنا[3] وبعض أصحاب الشافعي[4]: الأفضل الجمع بين الماء والحجر.

قال الشيخ محيي الدين النووي ـ رحمه الله ـ: «وقد اختلف الناس في هذه المسألة، فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف، وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الحجار والماء، فيستعمل الحجر أولاً لتخفيف النجاسة، ويقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء. فإن أراد الاقتصار على أحدهما، جاز الاقتصار على أيهما شاء، سواء وجد الآخر أو لم يجده. فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء، ويجوز عكسه. فإن اقتصر على أحدهما، فالماء أفضل من الحجر لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية، وأما الحجر فلا يطهره، وإنما يخفف النجاسة، ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها»[5].

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد[6]: «والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء»[7].

وقال سعيد بن المسيب: «الاستنجاء بالماء وضوء النساء»[8].

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢١. الأوسط ١/ ٣٤٧. المغني ١/ ١٠١.
قال الكاساني في البدائع: «روي عن جماعة من الصحابة؛ منهم: علي، ومعاوية، وابن عمر، وحذيفة ﷺ، أنهم كانوا يستنجون بالماء بعد الاستنجاء بالأحجار، حتى قال ابن عمر: فعلناه فوجدناه دواءً وطهوراً. وعن الحسن البصري أنه كان يأمر الناس بالاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالأحجار».

(٣) كالقاضي عبدالوهاب في المعونة ١/ ١٧١. وابن رشد في البيان ١/ ٥٥.

(٤) كالشيرازي في التنبيه، ص١٠. والنووي في روضة الطالبين ١/ ٧١.

(٥) شرح النووي ٣/ ١٦٣.

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) رسالة ابن أبي زيد، ص١٣.

(٨) ينظر: الموطأ كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء ١/ ٣٣. إحكام الأحكام ١/ ٥٩. مواهب الجليل ١/ ٢٨٤. شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ١٠٨.

**قلت:** هذا هو الذي حكاه أكثر/[١/٣٠٥] من وقفت على كلامه من العلماء، أن سعيد بن المسيب هو الذي انفرد بذلك. ورأيت ابن عات[١] من أصحابنا في شرحه لكتاب مسلم قال: «وأنكر الاستنجاء بالماء سعد بن أبي وقاص، وحذيفة، وابن الزبير، وسعيد، وكان الحسن لا يغتسل بالماء».

وقال عطاء: «غسل الدبر محدث»[٢]. وروي أن ابن عمر: كان لا يرى الاستنجاء بالماء ثم رجع إليه[٣].

وفي الموطأ: «كان ابن عمر يستنجي بالماء ما تحت إزاره»[٤].

وتأول من العلماء كلام ابن المسيب من لم يبقه منهم على ظاهره. فقالوا: لعله أراد أن هذا حكم من أحكام النساء من جهة العادة والعمل، بخلاف الرجال، والسنَّة دلت على الاستنجاء بالماء في هذا الحديث وغيره، فهي أولى [بالامتناع][٥].

قال الإمام تقي الدين: «ولعل سعيداً فهم من أحد غلواً في هذا الباب بحيث يمنع الاستجمار بالأحجار، فقصد أن يذكر ذلك في مقابلته، لإزالة ذلك الغلو»[٦].

وقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾[٧]، قيل: كانوا يستنجون. وقيل: يجمعون بين الماء والحجار، وأنزلت في أهل قباء[٨] لهذا المعنى. وفي بعض الأخبار: لما أنزلت قال رسول الله ﷺ: «**ما هذا الذي**

---

(١) تقدمت ترجمته.
(٢) ينظر: المغني ١/١٠١. الأوسط ١/٣٤٧.
(٣) ينظر: المغني ١/١٠١.
(٤) الموطأ كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء ١/٢٠.
(٥) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: بالاتباع.
(٦) إحكام الأحكام ١/٥٩.
(٧) سورة التوبة، الآية: ١٠٩.
(٨) قباء بضم أوله ممدود على وزن فعال: قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة.
معجم ما استعجم ٣/ ٢٩٣. معجم البلدان ٤/ ٣٠٢.

**أثنى الله به عليكم يا أهل قباء؟»، فقالوا:** ما منا أحد إلا ويستنجي بالماء»[1].

ومنع بعضهم الاستنجاء بالماء العذب، وقال: «إنه طعام»[2]، قاله ابن عات. قال: «ولم يجزه ابن عمر بماء البحر»[3]. قال: «ومنعه غيرهم بماء زمزم»[4].

**قلت:** وحكى الإمام تقي الدين ﷺ: «عن بعض الفقهاء من أصحاب مالك ﷺ إلى أن الاستجمار بالحجارة إنما هو عند عدم الماء، وإذا ذهب إليه بعض الفقهاء فلا يبعد أن يقع/[١/٣٠٦] لغيرهم ممن في زمن سعيد بن المسيب»[5].

**قلت:** انظر كيف لم يقف هذا الإمام على هذا لغير سعيد بن المسيب، مع حفظه وسعة اطلاعه. وقد حكى أبو عمر: «عن حذيفة أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إذن لا تزال يدي في نتن»[6]. وتقدم ما حكاه ابن عات. وبعض أصحاب مالك ـ الذي عناه الشيخ تقي الدين ـ هو ابن حبيب[7]، حكاه عن ابن حبيب غير واحد من أصحابنا.

---

(١) أخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة التوبة ٥/ ٢٨٠. وقال: «حديث غريب من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي أيوب، وأنس بن مالكٌ، ومحمد بن عبدالله بن سلام». والبيهقي ١/ ١٠٥. وأبو داود ١/ ١١. وابن ماجه ١/ ١٢٨ كلهم في الطهارة، باب الاستنجاء بالماء.

(٢) هذا الذي قاله ابن عات، ذكره المازري في المعلم ١/ ٢٤٢، والحطاب في مواهب الجليل ١/ ٢٨٤.

(٣) قال النووي في المجموع: «فأما ماء البحر فجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يكره كمذهبنا، وحكى الترمذي في جامعه وابن المنذر في الإشراف وغيرهما عن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ أنهما كرها الوضوء به، وحكاه أصحابنا أيضاً عن سعيد بن المسيب». ١/ ١٣٤.

(٤) ينظر تفصيل المسألة في: مواهب الجليل ١/ ٤٧ ـ ٤٩.

(٥) إحكام الأحكام ١/ ٥٩.

(٦) التمهيد ١١/ ٢١. الاستذكار ٢/ ٥٥.

(٧) قال ابن حبيب: «وقد ترك الاستنجاء بغير الماء ورجع الأمر والعمل إلى الماء، فلسنا =

وقال الشيخ محيي الدين النووي: «وقال ابن حبيب المالكي: لا يجزي الحجر إلا عند عدم الماء. وهذا خلاف ما عليه العلماء من الخلف والسلف، وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة»[1]. وهكذا فهذا النص حكاه غيره من أصحابنا.

**قلت**: والذي حكاه الحافظ أبو عمر وغيره عن ابن حبيب أنه قال: «قد ترك مالك الاستجمار ورجع إلى العمل على الماء»[2]. وهذا يمكن تأويله بأن مالك رجع على الاقتصار على الحجار إلى الماء.

**[العاشر]**[3]: في صفة الاستنجاء (بالماء)[4]. وصفته أن يبدأ فيغسل يديه، ثم يغسل مخرج البول، بعد أن يمسح الأذى عنه بحجر أو مدر أو خرقة أو غيرها. ثم يغسل يديه وينقيها، ثم يستنجي، ويوالي صب الماء ويسترخي قليلاً[5].

**قلت**: سمعت من بعض أشياخي في مجالسهم أن ابن أبي زيد ﷺ ريء في النوم، فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي. فقيل له: بماذا؟ فقال: بقولي في الرسالة: ويسترخي قليلاً، فإني لم أسبق إليه، فسبحان المتفضل.

وسئل مالك عما يعمل الناس عند البول من القيام، والقعود، والتنحنح، والنتر. فقال: ليس بصواب. وفي بعضها: ليس من عمل الناس[6].

---

= نحب الاستنجاء بالحجارة اليوم إلا لمن لم يجد الماء، فأما من وجد الماء فلا نحب له ذلك».
الواضحة، ص٤٥.

(١) شرح النووي ٣/ ١٦٣.
(٢) الواضحة، ص٤٥.
(٣) في الأصل وفي «ع»: السابع.
(٤) ساقطة في «ع».
(٥) ينظر: رسالة ابن أبي زيد، ص١٣.
(٦) ينظر: النوادر والزيادات ١/ ٢٧. البيان والتحصيل ١/ ٥٢.

/[٣٠٧/١] واستحب الشافعية[١]: إمرار اليد على القضيب والتنحنح والنتر. وكان بعض أشياخنا يستحبه، ويعمل (قول)[٢] مالك على عدم اللزوم.

**تنبيه وتذكرة:** لا شك في طيب الماء، وهو أطيب الطيب؛ لأن كل مطعوم من الطيبات يعود قذراً، فيزول بالماء، فطلبت إزالة الأقذار بالماء الذي هو خير مزيل.

فإذا كان يطلب تطهير هذا الظاهر وتنظيفه، فالباطن الذي هو محل المعارف، وموضع أسرار التكاليف أولى، وتطهيره وتنظيفه لا يكون إلا بالتوبة والإنابة، وعلى هذا حمل قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[٣]، أن المراد به: تطهير القلوب من الإثم والحوب[٤]، وتطهير الأبدان والثياب من النجاسة، وكذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٥]، فابتدأ بالتوبة المطهرة للأمر الآكد أولاً، ومستقذرات الباطن أشد بلاءً. وعُدَّ من نجاسات الظاهر كالغل والحسد والحقد والغش وسوء الظن، وغير ذلك من الأخلاق المذمومة.



---

(١) ينظر: المهذب ١/ ٢٧.

(٢) في «ع»: قولك.

(٣) سورة المدثر، الآية: ٤.

(٤) الحوب: الإثم، وتفتح الحاء وتضم. الغريب لابن سلام ٢/ ٢٠. النهاية ١/ ٤٥٥. اللسان ١/ ٣٣٩: [حوب].

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.



## الحديث الخامس



📖 عن أبي قتادة الحارث بن رِبْعِي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُم ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»(١).

**وفيه مسائل:**

**الأولى**: هذا الحديث أخرجه الأئمة، أخرجه الإمامان، ولفظه هذا لمسلم، وللبخاري قريب منه.

**الثانية**: التعريف براويه: «وهو الحارث بن ربعي بن بَلْدَمَة(٢)»، بفتح الباء/[١/٣٠٨] وسكون اللام وفتح الدال، ويقال: بُلْدُمَة بالضم، ويقال: بالذال المعجمة المضمومة الأنصاري السلمي من بني غنم بن كعب بن [مسلمة](٣) بن زيد بن جشم بن الخزرج. وهكذا يقول ابن شهاب وجماعة

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١/ ٢٢٥ واللفظ له. والبخاري في الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، وفي باب لا يمسك ذكره بيمينه ١/ ٦٩. وفي الأشربة، باب التنفس في الإناء ٥/ ٢١٣٣.

(٢) تنظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٢/ ٢٥٨. الطبقات الكبرى ٦/ ١٥. الجرح والتعديل ٣/ ٧٤.
الاستيعاب ١/ ٢٨٩، ٤/ ١٧٣١. التعديل والتجريح ٢/ ٥١١. سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٥٠. تهذيب الكمال ٣٤/ ١٩٤. الإصابة ٧/ ٣٢٧ (ط/أ).

(٣) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: سلمة. كما هو في مصادر ترجمته.

أهل الحديث، إن اسمه: الحارث بن ربعي»[1].

وقال ابن إسحاق[2]: «وأهله يقولون: اسمه: النعمان بن عمرو بن بلدمة»[3]. وهو فارس رسول الله ﷺ.

قال الحافظ أبو عمر: «روِّينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«خير فرسانا: أبو قتادة، وخير رجالاتنا: سلمة بن الأكوع[4]»**[5]. غلبت عليه كنيته، شهد أُحداً والخندق وما بعد ذلك من المشاهد. مات بالمدينة وهو ابن سبعين سنة، وقيل: بالكوفة سنة ثمان وثلاثين. والأول أصح، وصلَّى عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال الحافظ أبو عمر: «وكبَّر عليه علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه خمساً»[6]. وذكر ذلك غيره. روى عن رسول الله ﷺ مائة حديث وسبعين حديثاً، اتفقا منها على أحد عشر حديثاً، وانفرد البخاري بحديثين، وانفرد مسلم بثمانية أحاديث.

روى عنه: ابنه عبدالله[7]، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبدالله،

---

(١) ينظر: الاستيعاب ١/ ٢٨٩، ٤/ ١٧٣١. الإصابة ٧/ ٣٢٧ (ط/أ).

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) ينظر: الاستيعاب ١/ ٢٨٩.

(٤) سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسمه: سنان بن عبدالله بن بشير الأسلمي، أبو مسلم. الصحابي الجليل، شهد بيعة الرضوان. روى عن النبيّ ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان وطلحة. وعنه: ابنه إياس، والحسن بن محمد ابن الحنفية، وزيد بن أسلم وعدة. ت٧٤هـ.
الجرح والتعديل ٤/ ١٦٦. الاستيعاب ٢/ ٦٣٩. أسد الغابة ٢/ ٢٧١. التهذيب ٤/ ١٥٠.

(٥) أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها ٣/ ١٤٣٩. وابن حبان في الصحيح ١٦/ ١٣٧. وابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٤٢٢.

(٦) الاستيعاب ٤/ ١٧٣١، وفيه زيادة: مرة ستاً، ومرة سبعاً.

(٧) أبو إبراهيم عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي، ويقال: أبو يحيى المدني. مدني تابعي ثقة. روى عن أبيه، وجابر. وعنه: ابنه ثابت، ويحيى بن أبي كثير، وزيد بن أسلم، وجماعة. ت٩٥هـ.
التاريخ الكبير ٥/ ١٧٥. معرفة الثقات ٢/ ٥١. الجرح والتعديل ٥/ ٣٢. الثقات ٥/ ٢٠. التهذيب ٥/ ٣٦٠.

وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبدالرحمٰن، وعمرو بن سليم[(١)]، وعطاء بن يسار[(٢)]. روى له الجماعة.

**الثالثة:** انظر ما اشتمل عليه هذا الحديث المبارك من حرصه ﷺ علينا، ونظره بعين الرأفة والرحمة إلينا، فيعلمنا ما هو قربة في حقنا، وما هو مصلحة لأجسادنا، وحافظ لصحتنا، وما هو من حسن المعاملة التي نتعامل بها بيننا، و(سنبيِّنه)[(٣)] - إن شاء الله تعالى - في آخر الحديث على طرف من الأدب/[١/٣٠٩] على اصطلاح القوم، وعلى ما شرطناه.

فنهى ﷺ عن مس الذكر باليمين في حالة البول، وورد في رواية أخرى النهي عن مسه باليمين مطلقاً من غير تقييد بحالة البول[(٤)].

قال الإمام تقي الدين: «فمن الناس من أخذ بهذا العام، وقد سبق إلى الفهم أن العام محمول على الخاص، فيخص النهي بهذه الحالة، وفيه بحث لأن هذا الذي يقال يتجه في باب الأمر والإثبات، فإنا لو جعلنا الحكم للمطلق في صورة الإطلاق مثلاً، كان فيه إخلال باللفظ الدال على المقيد، وقد تناوله لفظ الأمر، وذلك غير جائز. وأما في باب النهي فإن جعلنا الحكم للمقيد، أخْلَلْنا بمقتضى اللفظ المطلق، مع تناول اللفظ له، وذلك غير [سائغ][(٥)]، هذا كله بعد مراعاة أمر من صناعة الحديث وهو أن ينظر في الروايتين، أعني: رواية الإطلاق والتقييد هل هما حديثان، أو حديث مخرجه واحد؟ فإن كانا حديثين

---

(١) عمرو بن سليم بن عمرو بن خلدة بن مخلد الأنصاري الزرقي، مدني تابعي ثقة. روى عن أبي قتادة، وأبي هريرة، وابن عمر، وغيرهم. وعنه: ابنه سعيد، والزهري، وعبدالله بن أبي سلمة الماجشون، وغيرهم. ت١٠٤هـ.
الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٦. الثقات ٥/ ١٦٧. تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٥. التهذيب ٨/ ٤٤.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) في «ع»: سننبه.

(٤) عن أبي قتادة أن النبيّ ﷺ: «نهى أن يتنفس في الإناء، وأن يمس ذكره بيمينه، وأن يستطيب بيمينه». أخرجه مسلم في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١/ ٢٢٥. والبخاري في الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١/ ٦٩.

(٥) كذا في الأصل وفي «ع»، والذي في إحكام الأحكام: شائع، ولعله الصواب.

فالأمر على ما ذكرناه في حكم الإطلاق والتقييد. وكذلك أيضاً يكون بعد النظر في دلائل المفهوم، وما يعمل بها منه، وما لا يعمل به، وبعد أن ينظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم، أعني: رواية الإطلاق والتقييد.

وإن كان حديثاً واحداً مخرجه واحد اختلف عليه الرواة، فينبغي حمل المطلق على المقيد، لأنها تكون زيادة من عدل في حديث واحد، فتقبل. وهذا الحديث راجع إلى رواية يحيى بن أبي كثير[١] عن عبدالله بن أبي قتادة[٢] عن أبيه[٣]»[٤]. انتهى كلامه.

**الرابعة**: ظاهر النهي التحريم، وعليه حمله داود. وجمهور الفقهاء حملوه على الكراهة.

قال شيخنا تاج الدين: «والعجب من أهل الظاهر أنهم أجازوا مس المرأة فرجها بيمينها وشمالها، وأجازوا/[١/٣١٠] لها مس ذكر زوجها بيمينها وشمالها، وأجازوا مس الخاتن ذكر الصغير للختان باليمين، وكذلك الطبيب، وحرَّموا مس الإنسان»[٥].

**قلت**: وهذا لا يرد عليهم، فإنه غير مورد النص، وقد علم من مذهبهم ما علم.

**[الخامسة]**[٦]: قوله: **«ولا يتمسح من الخلاء بيمينه»**، قد تقدم الكلام في ذلك حديث عائشة، وتقدم الكلام في كيفية إمساك الذكر في حالة الاستبراء، وما لأصحابنا وأصحاب الشافعي في ذلك عند الكلام على قوله ﷺ: **«مَن استجمر فليوتر»**[٧]، فليراجع هناك ـ بحول الله تعالى ـ.

---

(١) تقدمت ترجمته.
(٢) تقدمت ترجمته.
(٣) تقدمت ترجمته.
(٤) إحكام الأحكام ١/٥٩ ـ ٦٠.
(٥) رياض الأفهام ١/٤٥.
(٦) في الأصل وفي «ع»: السادسة.
(٧) تقدم تخريجه.

[السادسة][1]: قوله ﷺ: «**ولا يتنفس في الإناء**»، قال الحافظ أبو عمر: «هذا على جهة الأدب ومجانبة التقذر للغير لأجل ذلك، كما نهي عن النفخ في الشراب لذلك، ومجانبة ما لعله يخرج من النفخ والتنفس، من البصاق ورطوبة الأنف، ويقع في الشراب والطعام فيتقذر بذلك»[2].

ولأن ترداد التنفس في الإناء يبخره ويكسبه رائحة كريهة، وهو أحد معاني النهي عن الشرب في الأسقية. وجاء أن رسول الله ﷺ «**نهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب**»[3]، أما الطعام فلما قيل في الماء، وأما الكتاب فلاحترام ما فيه من أسماء الله، أو حرمة الحروف.

وروى مالك: «إن أبا سعيد الخدري ﷺ دخل على مروان بن الحكم[4]، فقال له مروان: سمعت أن رسول الله ﷺ نهى عن النفخ في الشراب. فقال أبو سعيد: نعم. فقال رجلٍ: يا رسول الله، إني لا أروى من نفس واحد؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**فَأَبِن القدح عن فيك ثم تنفس**». قال: إنى أرى القذى فيه. قال: «**فأهرقه**»[5]»، فدل هذا على أن التنفس في الإناء بمعنى النفخ فيه.

/[٣١١/١] **السابعة**: قال الشيخ تاج الدين: «النَّفس (يستعمل)[6] حقيقةً ومجازاً، فالحقيقة: تنفس الرجل. وتنفس الصعداء»[7].

قال الجوهري: «كل ذي رئة متنفس، ودواب الماء لا رئة لها

(١) في الأصل وفي «ع»: السابعة.
(٢) التمهيد ١/٣٩٧ ـ ٣٩٨ بألفاظ قريبة.
(٣) لم أقف عليه.
(٤) تقدمت ترجمته.
(٥) مالك في الموطأ كتاب الجامع، باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب ٢/٩٢٥، وأخرجه كذلك الترمذي في الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب ٤/٣٠٣. وأحمد في مسنده ٣/٥٧.
(٦) في «ع»: خرم.
(٧) رياض الأفهام ١/٤٦.

والبحار؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ ۝١٨﴾[1]، أي: تبلج. وكذلك تنفست [النفوس: إذا تصعدت][2]، وتنفس النهار: إذا زاد، وكذلك الموج: إذا نضح الماء قلة»[3].

ومن هاهنا اختلف في قوله ﷺ: «**اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنَفَسَيْنِ: نفَس في الشتاء، ونَفَس في الصيف**»[4]، هو من الأول أو من الثاني؟ ـ والله أعلم ـ.

**الثامنة**: قال: «ومن أدب الشرب أن يمص الماء مصًا، ولا يعبه عبًا، والحديث المتقدم عن أبي سعيد يقتضي جواز الاقتصار على نفس واحد، لقول القائل للنبيّ ﷺ: «إني لا أروى من نفس واحد»[5]، فاقتضى ذلك الإباحة، وإن كان الأولى أن يبين الإناء عن فيه، حتى يتنفس ثلاثاً كما جاء في الخبر.

**التاسعة**: قال الشيخ تقي الدين في غير شرحه للعمدة: «لا يقال: مَسَكَ بذكره يُمْسِكُ، إنما يقال: أمسك يمسك، وهو رباعي. وقول الأطباء: القوة الماسكة، لحن، وإنما يقال: الممسكة، لأنه من فعل أمسك لا من فعل يمسك»[6] ـ والله أعلم ـ.

**العاشرة**: ينبغي أن يذكر هنا طرفاً من كلام مشايخ القوم في الأدب:

حكى القشيري: «عن بعضهم ﷺ أنه قال: التوحيد موجب يوجب الإيمان، فمن لا إيمان له لا توحيد له، والإيمان موجب يوجب الشريعة، فمن لا شريعة له لا إيمان له ولا توحيد، والشريعة موجب يوجب الأدب،

---

(١) سورة التكوير، الآية: ١٨.
(٢) كذا في الأصل وفي «ع»، والذي في الصحاح: القوس إذا تصدعت. ولعله الصواب.
(٣) الصحاح ٣/ ٩٨٤.
(٤) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١/ ١٩٩. مسلم في الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر ١/ ٤٣١.
(٥) تقدمت ترجمته.
(٦) لم أقف عليه.

فمن لا أدب له لا شريعة له ولا إيمان ولا توحيد»[١].

وقال ابن عطاء[٢]: «الأدب: الوقوف مع المستحسنات/[١/٣١٢] فقيل له: ما معناه؟ فقال: أن تعامل الله بالأدب سراً وعلانية، فإذا كنت كذلك كنت أديباً، وإن كنت أعجمياً». ثم أنشد:

إِذَا نَطَقَتْ جَاءَتْ بِكُلِّ مَلِيحَةٍ وَإِنْ سَكَتَتْ جَاءَتْ بِكُلِّ مَلِيحِ[٣]

ومعنى هذا الكلام: أنه لا يتعاطى شيئاً إلا شهد له الشرع بالحسن، فلا يُرَى أبداً إلا في فرض يؤديه أو فضل يعمل فيه. فإن لازم الآداب الشرعية حسن منه كل شيء.

وقال [الجريري][٤] رضي الله عنه: «منذ عشرين سنة ما مددت رجلي في وقت الخلوة، فإن حسن الأدب مع الله أولى»[٥]. وقال (الأستاذ)[٦] أبو علي[٧]: «من صاحب الملوك بغير أدب، أسلمه الجهل إلى القتل»[٨].

وسئل ابن سيرين[٩]: «أي الأدب أقرب إلى الله تعالى؟ فقال: معرفته بربوبيته، وعلمه بطاعته، وحمده على السراء، وصبره على الضراء»[١٠].

---

(١) الرسالة القشيرية، ص٢٨٤.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) ينظر: الرسالة القشيرية، ص٢٨٥.

(٤) في الأصل وفي «ع»: الجربوي. والتصويب من الرسالة القشيرية، وهو: أبو محمد أحمد بن محمد بن الحسين الجريري، من كبار أصحاب الجنيد، أقعد بعد الجنيد مكانه، وقد صحب سهل بن عبدالله وكان علماً بعلوم هذه الطائفة. الرسالة القشيرية، ص٤٠٢.

(٥) ينظر: الرسالة القشيرية، ص٢٨٥.

(٦) ساقطة من «ع».

(٧) هو: أبو علي الدقاق، وقد تقدمت ترجمته.

(٨) ينظر: الرسالة القشيرية، ص٢٨٥.

(٩) تقدمت ترجمته.

(١٠) الرسالة القشيرية، ص٢٨٥.

قلت: وكان بعض مشايخي إذا سألته الدعاء يقول: اللَّهمَّ ارزقنا الأدب معك. ولا يزيد على ذلك.

وقال يحيى بن معاذ[1]: «إذا ترك العارف الأدب مع معروفه هلك مع الهالكين». وقال الأستاذ أبو علي: «ترك الأدب موجب يوجب الطرد، فمن أساء الأدب على [البساط][2] رد إلى الباب، ومن أساء الأدب على الباب رد إلى سياسة الدواب»[3].

وقيل للحسن البصري[4]: «قد أكثر الناس في علم الأدب، فما أنفعها عاجلاً، وأوصلها آجلاً؟ فقال: التفقه في الدين، والزهد في الدنيا، والمعرفة بما لله تعالى عليك»[5].

وقال ابن المبارك ﷺ: «نحن إلى قليل من الأدب أحوج منا إلى كثير من العلم. ويقال: ثلاث خصال ليس معهن غربة: مجانبة أهل الريب، وكف الأذى، وحسن الأدب»[6]. دخل أبو حفص[7] بغداد، قال له الجنيد: «لقد أدَّبت أصحابك أدب/[١/٣١٣] السلاطين. فقال: أدب الظاهر عنوان أدب الباطن»[8].

وقال أبو نصر السراج: «الناس في الأدب على ثلاث طبقات: أما أهل

---

(١) أبو زكريا يحيى بن معاذ بن جعفر الرازي، واعظ زاهد، لم يكن له نظير في وقته، من أهل الرأي ت٢٥٨هـ بنيسابور.
الحلية ١٠/٥١. الرسالة القشيرية، ص٤١٤. وفيات الأعيان ٦/١٦٥. الشذرات ٢/١٣٨.

(٢) زيادة من الرسالة القشيرية، يقتضيها السياق.

(٣) ينظر: الرسالة القشيرية، ص٢٨٥.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) ينظر: الرسالة القشيرية، ص٢٨٥.

(٦) ينظر: الرسالة القشيرية، ص٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٧) أبو حفص عمر بن مسلمة الحداد، أحد أئمة التصوف، من قرية في طريق بخارى. ت حوالى ٢٦٠هـ. الرسالة القشيرية، ص٤٠٦.

(٨) ينظر: الرسالة القشيرية، ص٢٨٦.

الدنيا، فأكثر أدبهم في الفصاحة، والبلاغة، وحفظ العلوم، وأسمار الملوك، وأشعار العرب.

وأما أهل الدين، فأكثر أدبهم في رياضة النفوس، وتأديب الجوارح، وحفظ الحدود، وترك الشهوات.

وأما أهل الخصوصية، فأكثر أدبهم في طهارة القلوب، ومراعاة الأسرار، والوفاء بالعهود، وحفظ الوقت، وقلة الالتفات إلى الخواطر، وحسن الأدب في مواقف الطلب، وإدمان الحضور ومقامات القرب»[١].

رزقنا الله الأدب النافع في الدارين، وأماتنا مسلمين بجاه سيد المرسلين ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين. وفي هذه النبذة كفاية ـ إن شاء الله ـ [للمستبصر][٢]، وتذكرة للمتذكر.



---

(١) ينظر: الرسالة القشيرية، ص٢٨٦.

(٢) في الأصل غير تامة، والمثبت من «ع».



# الحديث السادس

📖 عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»[1].

## والكلام على هذا الحديث في مسائل:

**المسألة الأولى**: هذا الحديث أخرجه الإمامان: أخرجه مسلم[2] في باب الاستبراء بهذا اللفظ. وأخرجه البخاري[3] في باب الجنائز، باب الجريدة على القبر، وفي باب عذاب القبر من الغيبة والنميمة، وخرَّجه في الأدب فقال: باب الغيبة.

وخرَّجه أبو داود[4] في الاستبراء من البول، وهو من الأصول/[١/ ٣١٤]

(١) حديث متفق عليه، سيخرجه المصنف في المسألة الأولى.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ١/ ٢٤٠.

(٣) وأخرجه البخاري في الجنائز، باب الجريدة على القبر ١/ ٤٥٨. وفي باب عذاب القبر من الغيبة والنميمة ١/ ٤٦٤. وفي كتاب الأدب، باب الغيبة ٥/ ٢٢٤٩.

(٤) وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب الاستبراء من البول ١/ ٦.

في باب الاستبراء، وفي عذاب القبر حسبما يذكر ـ بحول الله تعالى ـ.

**الثانية**: التعريف براويه وهو: عبدالله بن عباس بن عبد المطلب[1] بن هاشم، وقد تقدم رفع نسب مولانا محمد ﷺ. يكنى: أبا العباس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن ثلاث عشرة سنة إذ توفي رسول الله ﷺ[2]. هذا قول الواقدي والزبير[3] وغيره من أهل العلم بالسير والخبر.

ولد بالشعب قبل خروج بني هاشم منه، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين.

قال الحافظ أبو عمر: «وروِّينا من وجوه عن سعيد بن جبير[4] عن ابن عباس قال: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين، وقد قرأت المحكم»، يعني: المفصل. وروي أيضاً عنه: «قبض رسول الله ﷺ وأنا ختين. أو قال: مختون. وقيل: إنهم كانوا يختنون بالبلوغ»[5].

قال أبو عمر: «ولا يصح ـ والله أعلم ـ، وذكر سنده إليه قال: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة. قال: وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: وهذا هو الصواب.

وقال الزهري[6]: يروى عنه أنه قال: كنت في حجة الوداع قد ناهزت الاحتلام»[7].

قال أبو عمر: «ما قاله أهل السير والعلم بأيام الناس عندي أصح

---

(١) تنظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/ ٣. الجرح والتعديل ٥/ ١١٦. الثقات ٣/ ٢٠٧. الاستيعاب ٣/ ٩٣٣. تذكرة الحفاظ ١/ ٤٠. تهذيب الكمال ١٥/ ١٥٤. التهذيب ٥/ ٢٤٢ (ط/أ).

(٢) ينظر: الاستيعاب ٣/ ٩٣٣.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) الاستيعاب ٣/ ٩٣٤.

(٦) كذا في الأصل وفي «ع»، والذي عند ابن عبدالبر في الاستيعاب: الزبيري.

(٧) ينظر: الاستيعاب ٣/ ٩٣٤.

ـ والله أعلم ـ أنه كان يوم مات ﷺ ابن ثلاث عشرة سنة»[1].

**قلت:** وأين يعدل عن الثابت عند أحمد بن حنبل ﷺ.

ومات ﷺ بالطائف[2] في أيام ابن الزبير، وكان قد أخرجه من مكة، وصلّى عليه محمد ابن الحنفية[3] وكبَّر عليه أربعاً، وقال: «اليوم مات رباني هذه الأمة. وضرب على قبره فسطاطاً[4]»[5]. وذلك سنة ثمان وستين. وقيل:/[1/315] سنة تسع. وقيل: سنة سبعين. والأول أشهر، وكان سنه يوم مات إحدى وسبعون. وقيل: أربع وسبعون.

**فضائله** ﷺ ومناقبه أكثر من أن ترد، روي عنه ﷺ من وجوه أنه قال: «**اللَّهمَّ [علمه]**[6] **الحكمة وتأويل القرآن**»[7]، وفي بعض الروايات: «**اللَّهمَّ فقهه في الدين وعلمه التأويل**»[8]، وفي حديث آخر: «**اللَّهمَّ بارك فيه**

---

(1) الاستيعاب 3/ 934.

(2) الطائف: التي بالغور لثقيف، وإنما سميت بالحائط الذي أطافوه بها تحصيناً لها، وكانت تسمى قبل ذلك: وجا.
معجم ما استعجم 3/886. معجم البلدان 4/9 ـ 10.

(3) أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني المعروف بابن الحنفية. تابعي ثقة.
روى عن أبيه، وعثمان، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم. وروى عنه أولاده، وابن أخيه محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وعطاء، وغيرهم. ت73هـ، وقيل غير ذلك.
الجرح والتعديل 8/26. التهذيب 9/ 354.

(4) فسطاط: بيت من شعر، وقيل: ضرب من الأبنية في السفر، دون السرادق، وبه سميت المدينة.
الفائق في غريب الحديث 3/116. النهاية 3/ 445. اللسان 7/ 371: [فسط].

(5) ينظر: الاستيعاب 3/ 934.

(6) زيادة يقتضيها السياق، ولعلها سقطت من الناسخ.

(7) أخرجه البخاري في المناقب، باب ذكر ابن عباس 4/58. والترمذي في المناقب، باب مناقب عبدالله بن عباس 5/ 344. الطرف الأول فقط. وأخرجه ابن ماجه في المقدمة في فضل ابن عباس 1/58.

(8) أخرجه بهذه الرواية ابن حبان في الصحيح 15/ 531. والحاكم في المستدرك 3/ 615، وأحمد في مسنده 1/ 335. وابن أبي شيبة في المصنف 6/ 383. والطبراني في =

**وانشر منه، واجعله من عبادك الصالحين»**[1]، وفي حديث آخر: **«اللَّهمَّ زده علماً وفقهاً»**[2].

قال الحافظ أبو عمر: «وهي كلها أحاديث صحاح»[3].

وعنه ﷺ: «رأيت جبريل عليه السلام مرتين، ودعا لي رسول الله ﷺ بالحكمة مرتين»[4]. وكان عمر ﷺ يقربه، ويُدْنيه، ويحبه، ويشاوره مع علية الصحابة، وكان عمر يقول: «ابن عباس فتى الكهول، له لسان سؤول وقلب عقول»[5].

وقال ابن مسعود[6]: «نعم، ترجمان القرآن ابن عباس، لو كان أدرك أسناننا ما عاشره منا رجل»[7]. معنى ما عاشره: ما جاراه في محفوظه، وساوقه في محصوله ومعقوله رجل ـ والله أعلم ـ.

قال مجاهد[8]: «ما سمعت فتوى أحسن من ابن عباس إلا أن يقول: قال رسول الله ﷺ»[9]. وقال طاوس[10]: «أدركت نحو خمسمائة من

---

= الأوسط ٢/ ١١٣. وفي الكبير ١١/ ١١٠.

(١) ذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب ٣/ ٩٣٥. وابن الجوزي في صفوة الصفوة ١/ ٧٤٧. وابن حجر في الإصابة ٤/ ١٤٤.

(٢) ذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب ٣/ ٩٣٥.

(٣) الاستيعاب ٣/ ٩٣٥.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠/ ٢٦٤. وذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب ٣/ ٩٣٥. وابن الجوزي في صفوة الصفوة ١/ ٧٤٧.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٦٢١. وعبدالرزاق في مصنفه ٤/ ٣٧٧. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني وأبو بكر الهذلي ضعيف»، ٩/ ٢٧٧. وذكره أيضاً ابن عبدالبر في الاستيعاب ٣/ ٩٣٥. وابن الجوزي في صفوة الصفوة ١/ ٧٤٩. وأبو نعيم في الحلية ١/ ٣١٨.

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٦١٨، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٣٨٣.

(٨) تقدمت ترجمته.

(٩) ينظر: الاستيعاب ٣/ ٩٣٥.

(١٠) تقدمت ترجمته.

أصحاب رسول الله ﷺ، إذا ذاكروا ابن عباس فخالفوه، فلم يزل يقررهم حتى ينتبهوا إلى قوله»(١). يريد في الأمور الاجتهادية.

وقال يزيد بن الأصم(٢): «خرج معاوية حاجاً، ومعه ابن عباس، فكان لمعاوية مركب، ولابن عباس مركب ممن يطلب العلم»(٣).

وقال مسروق(٤): «كنت إذا رأيت ابن عباس قلت: أجمل الناس، فإذا تكلم قلت: أفصح/[٣١٦/١] الناس، وإذا تحدث قلت: أعلم الناس»(٥).

وقال أبو وائل(٦): «خطبنا ابن عباس في الموسم، فافتتح بسورة النور يقرأ ويفسر، فجعلت أقول: ما رأيت ولا سمعت كلام رجل مثله، لو سمعته فارس والروم والترك لأسلمت»(٧).

وقال عمرو بن دينار(٨): «ما رأيت مجلساً أجمع لكل خير من مجلس

---

(١) ينظر: الاستيعاب ٣/ ٩٣٥.

(٢) لعله: يزيد بن عبيد بن معاوية، ابن أخت ميمونة زوج النبيّ ﷺ. كوفي ثقة. روى عن ابن عباس وأبي هريرة، وميمونة، وغيرهم. وعنه: أبو إسحاق الشيباني، وميمون بن مهران والأجلح وغيرهم.
الجرح والتعديل ٩/ ٢٥٢. التهذيب ١١/ ٣١٢ (ط/أ).

(٣) ينظر: الاستيعاب ٣/ ٩٣٥.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) ينظر: الاستيعاب ٣/ ٩٣٥.

(٦) أبو وائل شقيق بن سلمة، الأسدي الكوفي، شيخ الكوفة وعالمها، أدرك النبيّ ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً. سمع عمر، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم. وروى عنه: الأعمش، وعاصم ومنصور. ت٨٢هـ.
التاريخ الكبير ٤/ ٢٤٥. معرفة الثقات ١/ ٥٦٩. الجرح والتعديل ٤/ ٣٧١. الثقات ٤/ ٣٥٤. تذكرة الحفاظ ١/ ٦٠.

(٧) التاريخ الكبير ٤/ ٩٣٦. تذكرة الحفاظ ١/ ٤٠. سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٥١. الحلية ١/ ٣٢٤.

(٨) أبو محمد عمرو بن دينار المكي، الأثرم الجمحي، الثقة الثبت مفتي أهل مكة في زمانه. روى عن ابن عباس، وابن الزبير، وأبي هريرة، وغيرهم. وعنه: قتادة، وشعبة، والسفيانان، وغيرهم. ت١٢٥هـ. وقيل: ١٢٦هـ.
الجرح والتعديل ٦/ ٢٣١. تهذيب الكمال ٢٢/ ٥. التهذيب ٨/ ٢٨.

ابن عباس، الحلال، والحرام، والعربية، والأحساب، وأحسبه قال: والشعر»[1].

وقال أبو الدرداء[2] عن [عبيد بن عبدالله][3]: «ما رأيت أحداً كان أعلم بالسنّة، ولا أحلى رأياً، ولا أثبت نظراً من ابن عباس. ولقد كان عمر رضي الله عنه يعده للمعضلات مع اجتهاد عمر ونظره للمسلمين». وقال القاسم بن محمد[4]: «ما رأيت في مجلس ابن عباس باطلاً قط، وما سمعت فتوى أشبه بالسنّة من فتواه، وكانوا يسمونه: الحبر والبحر»[5].

قال عبدالله بن [يدير][6] الهلالي:

وَنَحْنُ وَلَدْنَا الْحبْرَ وَالْفَضْلَ بَعْدَهُ ... عَنَيْتُ أَبَا الْعَبَّاس ذَا الْفَضْلِ والنَّدَا[7]

وقال [عمرو بن العلاء][8]: «نظر [الحطيئة][9] إلى ابن عباس رضي الله عنهما في مجلس عمر بن الخطاب ـ رضوان الله عليه ـ غالباً عليه فقال: من ذا

---

(١) ينظر: الاستيعاب ٣/ ٩٣٦.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: عبيدالله بن عبدالله، وهو:
أبو عبدالله عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني، التابعي الثقة، أحد فقهاء المدينة. روى عن أبيه، وأرسل عن عائشة، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم.
وروى عنه: أخوه عون، والزهري، وسعد بن إبراهيم، وغيرهم. ت٩٨هـ. وقيل غير ذلك.
التاريخ الكبير ٥/ ٣٨٥. معرفة الثقات ٢/ ١١١. الجرح والتعديل ٥/ ٣٢٠. تهذيب الكمال ١٩/ ٧٣.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) ينظر: الاستيعاب ٣/ ٩٣٦.

(٦) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: يزيد. كما ورد في الاستيعاب.

(٧) ذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب ٣/ ٩٣٦.

(٨) كذا في الأصل وفي «ع»، والذي في الاستيعاب: أبو عمرو بن العلاء، ولعله الصواب.

(٩) في الأصل وفي «ع»: الخطبة، والتصويب من الاستيعاب.

الذي فرغ الناس بعلمه، ونزل عنهم بسنه؟ فقالوا: عبدالله بن عباس». فقال أبياتاً؛ منها:

إنِّي وَجَدْتُ بَيَانَ الْمَرْءِ نَافِلَةً ... يَهْدِي لَهُ وَوَجَدْتُ الْعَيَّ كَالصَّمَمِ
الْمَرْءُ يَفْنَى وتَبْقَى سَائِرُ الْكَلِمِ ... وَقَدْ يُلاَمُ الْفَتَى يَوْماً وَلَمْ يَلُمِ[1]

وفيه يقول حسان[2] رضي الله عنه:

إِذَا مَا ابْنُ عَبَّاسَ بَدَا لَكَ وَجْهُهُ ... رَأَيْتَ لَهُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ فَضْلاَ
إِذَا قَالَ لَمْ يَتْرُكْ مَقَالاً لِقَائِلٍ ... بِمُنْتَظِمَاتٍ لاَ تَرَى بَيْنَهَا فَصْلاَ
/ [١/٣١٧] كَفَى وشَفَى مَا فِي النُّفُوسِ فَلَمْ يَدَعْ ... [الذِي][3] إِرْبَةٍ فِي الْقَوْلِ جِدًّا وَلاَ هَزْلاَ
سَمَوْتَ إِلَى الْعَلْيَا بِغَيْرِ مشَقَّةٍ ... [فنلت][4] ذراها لا دَنِيًّا ولا وَغْلاَ
خُلِقْتَ حَلِيفاً لِلْمُرُوءِ والنَّدَا ... مَلِيحاً وَلَمْ تُخْلَقْ كهَاماً ولاَ جهلاً[5]

روي أن معاوية نظر يوماً إلى ابن عباس يتكلم فأتبعه بصره وقال متمثلاً:

إِذَا قَالَ لَمْ يَتْرُكْ مَقَالاً لِقَائِلٍ ... مُصِيبٍ وَلَمْ يَثْنِ اللِّسَانُ عَلَى [هَجْرِ][6]
يصرف بِالْقَوْلِ إِذَا انْتَحَى ... وَيُنْظَرُ فِي أَعْطَافِهِ نَظَرَ [الصَّقْرِ][7]»[8]

وروي من وجوه أن عبدالله بن صفوان بن أمية الجمحي[9] مر يوماً

---

(١) ذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب ٣/ ٩٣٦.
(٢) تقدمت ترجمته.
(٣) في الأصل وفي «ع»: لذا.
(٤) في الأصل وفي «ع»: خبلت، والتصويب من الديوان.
(٥) ديوان حسان بن ثابت، ص٢٤٦.
(٦) في الأصل وفي «ع»: سجر. والتصويب من الديوان.
(٧) في الأصل وفي «ع»: السقر.
(٨) ديوان معاوية بن أبي سفيان، ص٧٤.
(٩) أبو صفوان عبدالله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي. أدرك زمن النبيّ ﷺ، روى عن أبيه، وعمر، وحفصة، وأم الدرداء، وغيرهم. وروى عنه: عمرو بن دينار، =

على دار عبدالله بن عباس بمكة فرأى جماعة من طالبي الفقه، ومر بدار عبيدالله بن عباس[1] فرأى فيها جماعة ينتابونها للطعام، فدخل على ابن الزبير فقال: أصبحت والله كما قال الشاعر:

فَـإِنْ تُـصِـبْـكَ مِـنَ الْأَيَّـامِ قَـارِعَـة      لَمْ يَبْكِ مِنْكَ عَلَى دُنْيَا وَلاَ دِينَا[2]

قال: وما ذاك يا أعرج؟ قال: هذان ابنا العباس؛ أحدهما: يفقِّه في الدين، والآخر: يطعم الناس، فما أبقيا لك محمدة أو مكرمة. فدعا عبدالله بن مطيع[3] فقال له: انطلق إلى ابني عباس فقل لهما: يقول لكما أمير المؤمنين: اخرجا عني أنتما ومن انطوى إليكما من أهل العراق، وإلا فعلت وفعلت. فقال عبدالله بن عباس: قل لابن الزبير: والله ما يأتينا من الناس إلا رجلان: رجل يطلب فقهاً، ورجل يطلب فضلاً، فأي هذين نمنع؟ وكان بالحضرة أبو الطفيل عامر بن واثلة الكناني[4]، فجعل يقول:

لا دَرُّ الـلَّـيَـالـي كَـيْـفَ تُـضْـحِـكُـنَـا      مِـنْـهـا خُـطُـوبٌ أَعَـاجِـيـبُ وَتُـبْـكِـيـنَـا
ومِـثْـلَ مَـا تـحـدث الأَيَّـامُ مِـنْ عِـبَـرٍ      فـي ابـن الـزبـيـر عَـنِ الـدنْـيَـا تُـسَـلِّـيـنـا

---

= والزهري، وعدة. قتل مع ابن الزبير سنة: ٧٣هـ.
الجرح والتعديل ٥/ ٨٤. الاستيعاب ٣/ ٩٢٧. أسد الغابة ٣/ ١٧٥. التهذيب ٥/ ٢٦٥.

(١) أبو محمد عبيدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشي الهاشمي المدني شقيق عبدالله بن عباس. رأى النبيّ ﷺ، وروى عنه وعن أبيه العباس بن عبد المطلب. وروى عنه: سليمان بن يسار، وعطاء، وابن سيرين، وغيرهم. ت٨٧هـ.
الثقات ٣/ ٢٤٨. تهذيب الكمال ١٩/ ٦٠.

(٢) ذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب ٣/ ٩٣٧.

(٣) عبدالله بن مطيع بن الأسود بن حارثة بن نضلة القرشي العدوي، ولد في حياة النبيّ ﷺ وروى عن أبيه. وعنه: ابناه إبراهيم ومحمد، والشعبي، وعيسى بن طلحة، وغيرهم. كان على قريش يوم الحرة، واستعمله ابن الزبير على الكوفة، فأخرجه المختار ابن أبي عبيد منها.
الجرح والتعديل ٥/ ١٥٣. التهذيب ٦/ ٣٦.

(٤) تقدمت ترجمته.

/[٣١٨/١] كُنَّا نَجِيء ابن عباس فيُقْبِسُنَا فِقْهاً وَيُكْسِبُنَا أَجْراً وَيَهْدِينَا
ولا يَزَالُ عُبَيْدالله مَزْرَعَة جِفَانُه مُطْعِماً [ضَيْفًا][١] وَمِسْكِينَا
فَالبِرُّ وَالدِّينُ وَالدنْيَا بِدَارِهِمَا نَنَالُ مِنْهَا الذِي نَبْغِي إذَا شِئْنَا
إنَّ النَّبِيَّ هُوَ النُّورُ الذِي كشفَت بِهِ عمَايَاتُ مَاضِينَا وَبَاقِينَا
وَرَهْطُهُ عِصْمَةٌ فِي دِينِنَا وَلَهُمْ فَضْلٌ عَلَينَا وَحَقٌّ وَاجِبٌ فِينَا
فَفِيمَا تَمْنَعْنَا مِنْهُم وتَمْنَعُهُمْ مِنَّا وَتُؤْذِيهِم فينَا وَتُؤْذِينَا
لَنْ يُؤتِي الله إنْسَاناً بِبُغْضِهِم فِي الدِّين عِزّاً وَلاَ فِي الأَرْضِ تَمْكِينَا[٢]

وإنما أوردت هذ القطعة بكمالها لحسن انتظامها، وحلاوة مقطعها، وأبو الطفيل هو الذي يقول:

وَبَقِيتُ سَهْماً فِي الْكِنَانَةِ وَاحِداً سَيُرْمَى به وَيَكْسِرُ السَّهْمُ نَاصِلَه

حسبما قدمناه، فإنه آخر من مات ممن رأى رسول الله ﷺ، كان وفاته سنة مائة على الأصح، وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين، ولد عام أُحُد.

وقال عطاء بن أبي رباح[٣]: «وهو ممن روى عنه: كان ناس يأتون ابن عباس في الشعر والأنساب، وناس يأتون لأيام العرب ووقائعها، وناس يأتون للعلم والفقه وتفسير القرآن، فما منهم صنف إلا يُمْل عليهم بما شاؤوا رضي الله عنه».

وروى عنه «أنه رأى رجلاً مع النبيّ ﷺ فلم يعرفه، فسأل النبيّ ﷺ عنه، فقال رسول الله ﷺ: **«أرأيته؟»**، قال: نعم. قال: **«ذلك جبريل، أما إنك ستفقد بصرك»**[٤]، فعمي في آخر عمره، وهو القائل في ذلك:

---

(١) في الأصل: صيفاً، والصواب ما أثبته من «ع».
(٢) ذكر هذه القطعة ابن عبدالبر في الاستيعاب ٣/ ٩٣٧ ـ ٩٣٨.
(٣) تقدمت ترجمته.
(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٦١٧ بألفاظ مختلفة، وذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب ٣/ ٩٣٨.

إِنْ يَأْخُذ اللَّهُ مِنْ عَيْنِي نُورَهُمَا فَفِي لِسَانِي وَقَلْبِي مِنْهُمَا نُورُ
/[٣١٩/١] قَلْبِي ذَكِيٌّ وَعَقْلِي غَيْر ذِي دَخَلٍ وَفِي فَمِي [صَارِمٌ][(١)] كَالسَّيْفِ ماثُورُ[(٢)]

المحفوظ المعروف، ماثور بالثاء المعجمة، أي: مثلثة، قال في الصحاح: «الماثور: السيف الذي يقال: إنه من عمل الجن»[(٣)].

رأيت بعض من صحبناه من كبار أئمة العلم وحفاظ المغرب ضبطه بالباء بواحدة من تحت. وكتب عليه الزبيدي[(٤)]: «الإبرة معروفة، والعقرب [تأبر بإبرتها][(٥)]، أي: تضرب»[(٦)]. والمبير: مسلة الحديد. والغالب أنه واهم - والله أعلم -. فإني نظرته في نحو الخمس نسخ من الاستيعاب، ونسخة منها بضبط أبي علي الغساني[(٧)]، ومقروءة عليه، وعلى الصدفي[(٨)] وجماعة، وفي جملة من كتب التاريخ، فلم أرَ من كتبه بالباء، ولا وجدته في وصف السيف في كتب اللغة - والله أعلم -.

ويروى أن طائراً أبيض خرج من قبره، فتأولوه علمه خرج إلى الناس. وقيل: بل دخل قبره طائر أبيض، فقيل: بصره [فالتأويل][(٩)].

وقال غير الحافظ أبي عمر: «إن ميمون بن مهران رضي الله عنه[(١٠)] قال:

---

(١) كذا في الأصل وفي «ع»: ضارح. والذي في الاستيعاب: صارم، ولعله الصواب.
(٢) ذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب ٩٣٨/٣.
(٣) الصحاح ٥٧٤/٢: [أثر].
(٤) تقدمت ترجمته.
(٥) في الأصل وفي «ع»: تاجر بأجرتها. والتصويب من كتب اللغة.
(٦) ينظر: اللسان ٥/٤: [أبر].
(٧) تقدمت ترجمته.
(٨) تقدمت ترجمته.
(٩) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: بالتأويل.
(١٠) أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري، الرقي الفقيه. نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة. تابعي ثقة. روى عن: عمر، والزبير مرسلاً. وعن أبي هريرة، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم. وروى عنه: ابنه عمرو، وحميد الطويل، وجعفر بن برقان، وغيرهم. ١١٦هـ. وقيل غير ذلك.
=

شهدت جنازة ابن عباس، فلما وضع ليصلَّى عليه، جاء طائر أبيض حتى وقع على أكفانه، ثم دخل، فالتُمِس فلم يوجد، فلما سوي عليه سمعنا من يسمع صوته ولا يرى شخصه يقول: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴿٣٠﴾﴾[١]»[٢].

وروي عن وبرة بن عبدالرحمٰن[٣] قال: «أوصاني ابن عباس [بكلمة][٤] لهُنَّ أحسن من الدهم[٥] الموقفة، قال: لا تَكَلَّمَنَّ فيما لا يعنيك، فإنه فضل ولا آمن عليك فيه الوزر، ولا تكلم فيما يعنيك في غير موضعه، أو قال: حتى ترى له موضعاً، فرُب متكلم في الحق في غير موضعه قد عيب، ولا تُمَارِيَنَّ سفيهاً ولا حليماً، فإن السفيه/[١/ ٣٢٠] [يؤذيك][٦]، والحليم يمقتك، ولا تذكُرَنَّ أحداً إذا هو توارى عنك، إلا بمثل الذي تحب أن يذكرك به إذا تواريت عنه، واعمل عمل رجل يعلم أنه مجازاً الإحسان، مأخوذ بالإجرام. فقال رجل عنده: يا أبا العباس، هذه خير من عشرة آلاف[٧]. فقال ابن عباس: كلمة واحدة منها خير من عشرة آلاف».

---

= الجرح والتعديل ٨/ ٢٣٣. التهذيب ١٠/ ٣٩٠.

(١) سورة الفجر، الآيات: ٢٧ ـ ٣٠.

(٢) ينظر: حلية الأولياء ١/ ٣٢٩. سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٨٩. صفوة الصفوة ١/ ٧٥٨. تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٥٩.

(٣) أبو خزيمة وبرة بن عبدالرحمٰن المسلي، ويقال: أبو العباس الكوفي، تابعي ثقة. روى عن: ابن عباس، وابن عمر، والشعبي، وغيرهم. وعنه: الأعمش، وأبو إسحاق السبيعي، وإسحاق بن أبي خالد، وغيرهم. توفي في ولاية خالد القسري.
التاريخ الكبير ٨/ ١٨٢. معرفة الثقات ٢/ ٣٤٠. الجرح والتعديل ٩/ ٤٢. الثقات ٥/ ٤٩٧.

(٤) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: بكلمات.

(٥) الدهم: العدد الكثير. الغريب للخطابي ١/ ١٩٨. النهاية ٢/ ١٤٥. اللسان ١٢/ ٢١١: [دهم].

(٦) في الأصل وفي «ع»: يوديك، وهو تصحيف.

(٧) أورده البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٢٦٢.

ولعبدالله بن عباس ثلاث أبيات حسان في رباط الخيل، ذكرها الحافظ ابن عبدالبر في كتاب «التمهيد» له، وهي:

أَحِبُّوا الْخَيْلَ وَاصْطَبِرُوا عَلَيْهَا ... فَإِنَّ الْعِزَّ فِيهَا والْجَمَالاَ
إِذَا مَا الْخَيْلُ ضَيَّعَهَا أُنَاسٌ ... رَبَطْنَاهَا فَشَارَكَتْ الْعِيَالاَ
نُقَاسِمُهَا الْمَعِيشَةَ كُلَّ يَوْمٍ ... وَنَكْسُوهَا الْبَرَاقِعَ والْجِلَالاَ[1]

شهد مع علي ﷺ الجمل[2] وصفين ونهروان. روي له عن رسول الله ﷺ ألف حديث وستمائة وستون حديثاً، وانفرد البخاري بثمانية وعشرين حديثاً، ومسلم بتسعة وأربعين. ومن الأوهام التي لا شك فيها ما ذكره الغزالي[3] في المستصفى: «من أن ابن عباس ﷺ لم يرو عن النبيّ ﷺ سماعاً منه إلا أربعة أحاديث لصغر سنه»[4]. ومن خالط الأحاديث، وتكرر عليه سماع المسانيد والأحاديث لا يجهل سعة حفظ ابن عباس، وكثرة سماعه من النبيّ ﷺ.

روى عنه: عبدالله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو الطفيل[5] وثعلبة بن الحكم[6]، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف[7]، وأخوه قثم بن

---

(١) التمهيد ٤/٢٠٦.

(٢) معركة الجمل كانت في جمادى الآخرة سنة ٣٦هـ، وكان سببها أن كلًّا من طلحة والزبير تراجعا عن بيعة علي بن أبي طالب، والتحقا في مكة بأم المؤمنين عائشة ﷺ، وأعلن الثلاثة مطالبتهم الأخذ بثأر الخليفة. وتوجهوا إلى البصرة، فكانت معركة الجمل التي انتهت بانتصار علي، ومقتل طلحة والزبير، وتسامح علي في نهايتها مع أم المؤمنين ﷺ.
ينظر: تفصيل الحديث عن هذه المعركة في: تاريخ الطبري ٣/ ٤٠.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) المستصفى ١/ ١٧٠.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) ثعلبة بن الحكم الليثي، له صحبة وعداده في الكوفيين، شهد حنيناً. روى عن النبيّ ﷺ، وعن ابن عباس، وعنه: سماك بن حرب، ويزيد بن أبي زياد.
الجرح والتعديل ٢/ ٤٦٢. الاستيعاب ١/ ٢١٢. أسد الغابة ١/ ٢٨٥. التهذيب ٢/ ٢٢.

(٧) أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري، سماه النبيّ ﷺ. روى عن =

العباس[1]، و[عبد][2]الله بن عبدالله بن عتبة[3]، وسعيد بن المسيب، /[1/ 321] وأبو سلمة بن عبدالرحمٰن[4]، وكريب[5]، وعكرمة[6]، وشعبة[7]، وطاوس[8]، و[كيسان][9]، وعلي بن [الحسن][10] بن

= النبيّ ﷺ، وعن أبيه وعمر. وروى عنه: ابناه سهل ومحمد، والزهري، ويحيى بن سعيد. ت١٠٠هـ.
التاريخ الكبير ٢/ ٦٣. الثقات ٣/ ٢٠. الاستيعاب ٤/ ١٦٠٢. أسد الغابة ٥/ ١٨.

(١) تقدمت ترجمته.
(٢) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: عبيد. كما جاء في كتب التراجم.
(٣) أبو عبدالله عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني، أحد فقهاء المدينة، تابعي ثقة. روى عن أبيه، وابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم. وعنه: الزهري، وصالح بن كيسان، وأبو الزناد، وغيرهم. ت٩٥هـ. وقيل غير ذلك.
التاريخ الكبير ٥/ ٣٨٥. معرفة الثقات ٢/ ١١١. الجرح والتعديل ٥/ ٣١٩. سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٧٥.
(٤) تقدمت ترجمته.
(٥) أبو رشدين كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، مولى ابن عباس، سمع من ابن عباس، ومعاوية، وعائشة، وغيرهم. وعنه: ابناه محمد ورشدين، وعمرو بن دينار، وسلمة بن كهيل، وغيرهم. ت٩٨هـ.
التاريخ الكبير ٧/ ٢٣١. الجرح والتعديل ٧/ ١٦٨. الثقات ٥/ ٣٣٩. التهذيب ٨/ ٤٣٣.
(٦) تقدمت ترجمته.
(٧) أبو عبدالله شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس. سمع من: ابن عباس. وروى عنه: داود بن حصين، وبكير بن عبدالله، وابن أبي ذئب، وغيرهم. قال عنه النسائي: ليس بالقوي.
التاريخ الكبير ٤/ ٢٤٣. الجرح والتعديل ٤/ ٣٦٧. ميزان الاعتدال ٣/ ٣٧٧. التهذيب ٤/ ٣٠٣ (ط/أ).
(٨) تقدمت ترجمته.
(٩) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: ابن كيسان، كما ثبت في كتب التراجم. وهو: أبو نعيم بن كيسان الفقيه الأسدي المدني، التابعي الثقة. حدث عن: ابن عباس، أبي سعيد الخدري، وابن الزبير، وغيرهم. وعنه: هشام بن عروة، وعبيدالله بن عمر، ومالك، وغيرهم. ت١٢٩هـ.
التاريخ الكبير ٨/ ١٦٣. معرفة الثقات ٢/ ٣٤٤. الجرح والتعديل ٩/ ٢٣. تهذيب الكمال ٣١/ ١٣٧.
(١٠) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: الحسين.

أبي طالب[1]، وطلحة بن عبيدالله[2]، والقاسم بن محمد[3]، وجماعات ـ رضوان الله عليه ـ.

**الثالثة**: قوله: «**مر رسول الله ﷺ بقبرين**»، يحتمل أن يكون عليه السلام مرَّ بالمقبرة وفيها هذان القبران، على عادته ﷺ في زيارة القبور والترحم عليها، والاستغفار للموتى، وسيأتي الكلام ـ إن شاء الله تعالى ـ في عيادة القبور، ويحتمل أن يكون مر بهما بغير هذا القصد ـ والله أعلم ـ بل للاعتبار.

**الرابعة**: **قوله**: «**إنهما**»، من الضمير الذي يفسره سياق الكلام، إذ ليس في اللفظ ما يعود عليه الضمير، فهو من باب قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾[4]، و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾[5]، وأشباه ذلك. واللام يجوز أن تكون مبتدأة ويجوز أن تكون جواباً لقسم محذوف، أي: والله إنهما ليعذبان ـ والله أعلم ـ.

**الخامسة**: في هذا الحديث التصريح بعذاب القبر على ما ذهب إليه أهل السنَّة، و(اشتهرت)[6] بذلك الأخبار الثابتة، والأحاديث الصحيحة، التي لا يدفعها إلا مرتاب، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في كتاب الجنائز بعض ما ورد في ذلك.

**السادسة**: قال الإمام تقي الدين: «وفي إضافة عذاب القبر إلى البول، خصوصية تخصه دون سائر المعاصي، مع العذاب بسبب غيره أيضاً إن أراد الله

---

(١) أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، ويقال: أبو عبدالله المدني زين العابدين، مدني تابعي ثقة. روى عن: أبيه، وعمه الحسن، وعن ابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم. وروى عنه: أولاده، وأبو سلمة بن عبدالرحمٰن والزهري، وزيد بن أسلم، وغيرهم. ت٩٢هـ.
الجرح والتعديل ٦/ ١٧٨. تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٨٢. التهذيب ٧/ ٣٠٤.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) سورة صٓ، الآية: ٣٢.

(٥) سورة القدر، الآية: ١.

(٦) في «ع»: استشهرت.

تعالى ذلك في حق بعض عباده. وعلى هذا جاء الحديث: «**تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**»[(١)]، وكذلك جاء أيضاً أن بعض من ذكر عنه أنه ضمه القبر أو ضغطه، سئل أهله فذكروا أنه كان [منه][(٢)] تقصير في الطهور»[(٣)].

/[١/٣٢٢] **السابعة**: قوله: «**وما يعذبان في كبير**»، هكذا هو في مسلم[(٤)]، وجاء في رواية البخاري: «**وإنه لكبير، كان أحدهما لا يستتر من البول**»[(٥)]، الحديث ذكره في كتاب الأدب في باب النميمة من الكبائر، وقد قدمت هذا. وزاد في رواية البخاري في كتاب الوضوء: «**وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير**»[(٦)]، فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين أنه كبير، فذكروا في ذلك ثلاث تأويلات:

**أحدها**: «**يعذبان، وما يعذبان في كبير**» بزعمهما [...][(٧)]، وهو مثل قوله ﷺ: «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة يكتب الله له بها سخطه**»[(٨)]، وفي رواية: «**وما يلقي لها بالاً يهوي بها في النار سبعين خريفاً**»[(٩)]، ومنه قوله

---

(١) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ١/١٢٧. والطبراني في الكبير ١١/٧٩. وعبد بن حميد في مسنده، ص٢١٥. والديلمي في الفردوس ٢/٥٤. قال ابن حجر في التلخيص: «وأعله أبو حاتم فقال: إن رفعه باطل. وفي الباب عن ابن عباس رواه عبد بن حميد في مسنده، والحاكم، والطبراني، وغيرهم. وإسناده حسن، ليس فيه غير أبي يحيى القتات وفيه لين، ولفظه: «**إن عامة عذاب القبر بالبول فتنزهوا منه**»، ١/١٠٦.

(٢) إضافة يقتضيها السياق.

(٣) إحكام الأحكام ١/٦٢ ـ ٦٣.

(٤) أخرجه بهذه الرواية مسلم في الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ١/٢٤٠.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب، باب النميمة من الكبائر ٥/٢٢٥٠.

(٦) أخرجه البخاري في الوضوء، باب الكبائر أن لا يستتر من بوله ١/٨٨.

(٧) في الأصل وفي «ع»: بياض قدر كلمة لم أهتد إلى إقامته.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده ٣/٤٦٩. ومالك في الجامع، باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام ٢/٩٨٥. والبيهقي في الكبرى ٨/١٦٥. والحاكم في المستدرك ١/١٠٧ بألفاظ قريبة.

(٩) أخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء من التكلم بالكلمة ليضحك الناس ٤/٥٥٧، =

جلَّ وعلا: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾[1].

**الثاني**: أي: وما يعذبان في كبير تركه، يعني: أنه لا مشقة فيه، فإن المنهي عنه على ثلاثة أوجه: منه ما يشق تركه على الطبع كالمَلاَذِّ[2] المنهي عنه. ومنه ما يؤكده الطبع ويدعو إليه كالنهي عن تناول السموم، وإهلاك النفس. ومنه ما لا مشقة على النفس في تركه، مما يقال: إنه ليس بكبير تركه، مثل هذا ـ والله أعلم ـ.

**الثالث**: «**ليس ذلك بكبير**»، أي: بأكبر الكبائر، قال النووي: «فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما، أي: لا يتوهم أحد أن [التعذيب][3] لا يكون إلا في الكبائر الموبقات، فإنه يكون في غيرها ـ والله عزَّ وجلَّ أعلم ـ، وسبب كونهما كبيرين، أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، وتركها كبيرة بلا شك»[4].

واقترانه بالنميمة يؤكد هذا التأويل.

قال بعض شيوخنا: هذا يدل على صحة قول الأشعري: «إن كل ما عصي الله به فهو كبيرة، وكل ما نهى/[١/٣٢٣] الله عنه فهو كبيرة».

وترك التحرز من البول لم يتقدم فيه وعيد من الله ولا من رسوله الله، حتى أخبر عنه عليه السلام أنه كبير، وأن صاحبه ليعذب عليه. وكذلك يجوز أن يكون كثير من الذنوب كبائر، وإن لم يتقدم عليها وعيد.

**الثامنة**: قوله: «**في كبير**»، أي: بسبب، وقد أنكر أن يكون في السبب

---

= وقال: «هذا حسن غريب من هذا الوجه». والحاكم في المستدرك ٤/ ٦٤٠. وأحمد في مسنده ٢/ ٢٣٦. وابن ماجه في الفتن، باب كف اللسان في الفتنة ٢/ ١٣١٣.

(١) سورة النور، الآية: ١٥.

(٢) الملاذ، جمع ملذ: وهو موضع اللذة، من لذَّ الشيء يلَذُّ لذاذة، فهو لذيذ، أي: مشتهى.
اللسان ٣/ ٥٠٧: [لذذ].

(٣) في الأصل وفي «ع»: التعريف والتصويب من شرح النووي.

(٤) شرح النووي ٣/ ٢٠١.

مجموعة من الأدباء، والصحيح ثبوته بهذا الحديث، ولقوله ﷺ: **«في النفس المؤمنة مائة من الإبل»**[1]، فإن النفس ليست ظرفاً للإبل، وكذلك قوله ﷺ في حديث الإسراء: **«فرأيت في النار امرأة حميرية، عجل بروحها (إلى النار)**[2] **لأنها حبست هرة حتى ماتت جوعاً وعطشاً، فدخلت النار فيها»**[3]، أي: بسببها. (وكذلك)[4] الحب في الله والبغض فيه، أي: بسبب طاعة الله المحبة، وسبب عصيانه البغضاء ـ والله أعلم ـ.

**التاسعة:** قال شيخنا تاج الدين: ««أما» حرف تفصيل نائب عن حرف الشرط وفعله، وبيان ذلك أن يقول القائل: زيد عالم، شجاع مثلاً. فيعدد أوصافاً لا يعلم السامع إلا بعضها، فيقول حينئذٍ: «أما زيد فعالم»، أي: وفي الباقي نظر، ففصل بأما ما أجمله الأول، هذا معنى التفصيل. وأما كونه نائباً عن حرف الشرط وفعله، فإن معنى قولنا: «أما زيد فعالم»: مهما يكن من شيء فزيد عالم، فناب «أما» مناب حرف الشرط وهو «مهما»، والمحذوف وهو «يكن» وما تضمنه من الفاعل، فلذلك ظهر بعده الجواب ولم يظهر الشرط لقيامه مقامه. وأجيب بالفاء كما يجاب بالشرط، وجوابه الفاء في قوله عليه السلام: **«فكان يمشي بالنميمة»**.

قال: ولتعلم أن «أما» المفتوحة الهمزة تستعمل/[١/٣٢٤] في الكلام على وجهين؛ أحدهما: ما تقدم. والثاني: أن يكون بمعنى كان فترفع الاسم وتنصب الخبر، ومنه قول الشاعر:

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى كتاب الديات، باب دية أهل الذمة ٨/ ١٠٠. ومالك في العقول، باب ذكر العقول ٢/ ٨٤٩. والنسائي في القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ٨/ ٥٧. والحاكم في المستدرك ١/ ٥٥٣. وابن حبان في الصحيح ١٤/ ٥٠٧. والدارمي في الديات، باب كم الدية من الإبل ٢/ ٢٥٣.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) أخرجه مسلم في الكسوف، باب ما عرف عن النبيّ ﷺ في صلاة الكسوف ٢/ ٦٢٢. وابن خزيمة في الصحيح ٢/ ٣١٥. وابن حبان في الصحيح ١٢/ ٤٣٩. والبيهقي في الكبرى، باب كيف يصلي في الخسوف ٣/ ٣٢٤. بلفظ آخر.

(٤) في «ع»: خرم.

أَبَا خُرَاشَةَ أَمَّا أَنْتَ ذَا نَفَرٍ     فَإِنَّ قَوْمِي لَمْ تَأكُلْهُمُ الضَّبُعُ[1]

أي: لئن كنت ذا نفر، «فأنت» اسمها، و«ذا» خبر لقيامها مقام كان[2].

**العاشرة**: قوله ﷺ: «**كان لا يستتر**»، ورد باختلاف ألفاظ، ففي رواية: «**كان لا يستتر**»[3]، وفي رواية: «**لا يستنزه**»[4]، وفي رواية: «**لا يستبرئ**»[5]، وفي رواية: «**لا يتقي**»[6]، ويستبرئ، [ولفظ البخاري][7]، وروى عبدالرزاق: «**وأما هذا فكان لا يتأذى ببوله**»[8]. فلا يستتر ولا يستنزه.

---

(١) البيت من شواهد سيبويه في الكتاب ١/٢٩٣. وذكره ابن يعيش في شرح المفصل ٢/ ٩٩. وابن الأنباري في الإنصاف، ص٧١. وابن شجري في أماليه ١/٤٩.

(٢) رياض الأفهام ١/٤٨.

(٣) أخرج هذه الرواية البخاري في الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ١/٨٨. وهي رواية الأعمش عن مجاهد عن طاوس. ومسلم في الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ١/ ٢٤٠.

قال ابن حجر في الفتح: «لا يستتر كذا في أكثر الروايات بمثنتين من فوق الأولى مفتوحة، والثانية مكسورة. وفي رواية ابن عساكر: «**لا يستبرئ**» بموحدة ساكنة، من الاستبراء. ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش: «**يستنزه**» بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء. وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش: «**كان لا يتوقى**»، وهي مفسرة للمراد»، ١/٣١٨.

(٤) أخرجها مسلم في الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ١/ ٢٤٠. وأبو داود في الطهارة، باب الاستبراء من البول ١/٦. والدارمي في الطهارة، باب الاتقاء من البول ١/٢٠٥.

(٥) هذه الرواية للنسائي في المجتبى كتاب الجنائز، باب وضعه الجريدة على القبر ٤/ ١٠٦. وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١١٥. وابن الجارود في المنتقى، ص٤٢.

(٦) أخرجه بهذه الرواية الطبراني في الأوسط ٤/٣٤٦. وعبد بن حميد في مسنده، ص٢١٠. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه جعفر بن ميسرة وهو منكر الحديث»، ١/٢٠٨.

(٧) كذا في الأصل وفي «ع»، وهو مضطرب.

(٨) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣/٥٨٩. وكذلك أبو يعلى في مسنده ٤/٤٣. والبخاري في الأدب المفرد، ص٢٥٦.

قال الإمام تقي الدين: «وهذه اللفظ، يعني: «يستتر»، تحتمل وجهين:

**أحدهما**: أن تحمل على حقيقتها من الاستتار عن الأعين، ويكون العذاب على كشف العورة.

**والثاني**: وهو الأقرب، أن يحمل على المجاز، ويكون المراد بالاستتار: التنزه من البول والتوقي منه، إما بعدم ملابسته، وإما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة، وعبر عن التوقي بالاستتار مجازاً. ووجه العلاقة بينهما أن المستتر عن الشيء فيه بُعْدٌ عنه واحتجاب، وذلك تشبيه بالبعد عن ملابسة البول.

وإنما رجحنا المجاز، وإن كان الأصل الحقيقة بوجهين:

**أحدهما**: أنه لو كان المراد أن العذاب على مجرد كشف العورة، كان ذلك سبباً مستقلاً أجنبياً عن البول، فإنه حيث حصل كشف للعورة حصل العذاب المرتب عليه، وإن لم يكن ثَمَّ بول، فيبقى تأثير البول بخصوصه مطرحاً عن الاعتبار.

والحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب/[١/٣٢٥] القبر خصوصية، بالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى. وأيضاً فإن لفظة «من» لما أضيفت إلى البول، وهي لابتداء الغاية، حقيقة أو ما يرجع إلى معنى ابتداء الغاية مجازاً يقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول، بمعنى أن سبب عذابه من البول، وإذا حملناه على كشف العورة زال هذا المعنى.

**الوجه الثاني**: أن بعض الروايات في هذه اللفظة تشعر بأن المراد التنزه من البول، وهي رواية وكيع[١]: «ولا يتوقى»[٢]، وقد تقدمت، وفي رواية بعضهم: «لا يستنزه»، فتحمل هذه اللفظة على تلك ليتفق معنى

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الطهارة، باب التوقي من البول ١/ ١٠٤.

الروايتين»[1].

**الحادية عشرة**: في الحديث دليل على عظم أمر النميمة، وهي فعيلة من نَمَّ الحديث ينمه إذا [قتَّه][2]، أي: نقله عن المتكلم به إلى غيره. وهي حرام بإجماع إذا قُصِد بها الفساد بين المسلمين، وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنَّة على تحريمها، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ①﴾[3]، وقال تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ⑪﴾[4].

قال الإمام أبو حامد[5]: «إنما يطلق في الغالب على مَن ينم قول الغير إلى المقول فيه؛ كقوله: فلان يقول فيك كذا. وليست النميمة مخصوصة بذلك؛ بل حدها: كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو ثالث، وسواء كان الكشف بالقول والمكاتبة والرمز، أو الإيماء أو نحوها، وسواء كان المنقول من الأقوال أو الأعمال، وسواء كان عيباً أو غيره، فحقيقة النميمة إفشاء السر، وهتك الستر عما يكره كشفه.

قال: فينبغي للإنسان أن يسكت عن كل ما يراه من أحوال الناس، إلا ما كان في حكايته فائدة لمسلم، أو دفع مضرة عنه، وإذا رآه يخفي [ما لا لنفسه][6]/[٣٢٦/١] فذكره فهو نميمة. قال: فكل من حملت إليه نميمة، وقيل له: قال لك فلاك (كذا)[7]، لزمته ستة أمور:

**الأول**: لا يصدقه لأن النمام فاسق، وهو مردود الخبر.

**الثاني**: أن ينهاه عن ذلك وينصحه، ويقبح فعله.

**الثالث**: أن يبغضه في الله فإنه بغيض عند الله، والبغض في الله واجب.

---

(١) إحكام الأحكام ٦٢/١ ـ ٦٣.
(٢) في الأصل وفي «ع»: أقته.
(٣) سورة الهمزة، الآية: ١.
(٤) سورة القلم، الآية: ١١.
(٥) تقدمت ترجمته.
(٦) في الأصل وفي «ع»: مال نفسه. والتصويب من الإحياء ومن شرح النووي.
(٧) في «ع»: خرم.

**الرابع**: أن لا يظن بالمنقول عنه السوء؛ لقول الله: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾[1].

**الخامس**: أن لا يحمله ما حكي له على التجسس، والبحث عن تحقيق ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾[2].

**السادس**: أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه، فلا يحكي نميمته»[3].

واعلم يا أخي وفقني الله وإياك لسلوك السبيل القويم، والصراط المستقيم، وكفاني وإياك كل حسود مفتر مشاء بنميم، أن النميمة من أعظم ما عمَّ شره، وكثر في الخلق ضرره، فكم استبيحت بسببها من دماء محرمة، وكم هتكت من أستار لم تزل محترمة، فلنورد [هنا][4] مما ورد في قبحها طرفاً شافياً، ومما يشهد لما قلته أثراً كافياً.

قال عطاء بن السائب[5]: «ذكرت للشعبي[6] قول النبيّ ﷺ تسليماً: **«لا يسكن مكة سافك دم، ولا مشاء بنميم، ولا تاجر يربي»**[7]، فقلت: يا أبا عمرو، وقرن النمام بالقاتل وآكل الربا. قال: وهل يسفك الدماء وتنتهب الأموال، وتهيج الأمور العظام إلا من أجل النميمة»[8].

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٣) إحياء علوم الدين ٣/١٥٦. وقد نقله عنه النووي في شرحه لمسلم ٢/١١٣.

(٤) في الأصل: ها. والمثبت من «ع».

(٥) أبو يزيد عطاء بن السائب بن زيد الثقفي الكوفي، الإمام الحافظ الثقة. روى عن: أبيه، وأبي وائل، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وعنه: الثوري، وشعبة، وابن جريج، وخلق كثير. ت١٣٦هـ.
التاريخ الكبير ٦/ ٤٦٥. معرفة الثقات ٢/ ١٣٥. الجرح والتعديل ٦/ ٣٣٢. الثقات ٧/ ٢٥١.

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) رواه الديلمي في الفردوس ٥/ ١٦٥. وذكره هناد في الزهد ٢/ ٥٧٥. وابن عدي في الكامل ٤/٢٤٨. والعقيلي في الضعفاء ٤/٤٤٧.

(٨) ينظر: الزهد لهناد ٢/ ٥٧٥.

وقال أكثم بن صيفي[1] لبنيه: «إياكم والنميمة، فإنها نار محرقة، وإن النمام ليعمل في ساعة ما لا يعمل الساحر في شهر». وأخذه بعض الشعراء فقال:

إنَّ النَّمِيمَةَ ويك نَارٌ مُحرِقَةٌ    بَعِّدْ عَنْهَا وجَانِبْ مَنْ تَخَطَّاهَا

/[١/٣٢٧] وحسبك قوله ﷺ: **«لا يدخل الجنة نمام»**[2]، وقوله ﷺ: **«ذو الوجهين لا يكون عند الله وجيهاً»**[3]، وقال: **«من شر الناس ذو الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه»**[4].

وقال كعب الأحبار[5]: «أصاب الناس من بني إسرائيل قحط، فخرج بهم موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ ثلاث مرات يستسقون، فلم يسقوا. فقال موسى: إلٰهي عبادك، فأوحى الله إليه: أني لا أستجيب لك ولا لمن معك؛ لأن فيهم رجلاً نماماً، قد أصر على النميمة. فقال موسى: يا رب، مَن هو حتى نخرجه من بيننا؟ فقال: يا موسى، [أنهيكم][6] عن النميمة وأكون نماماً». ـ جلَّ الله تعالى ـ فتابوا بأجمعهم، فسقوا»[7].

ولا خلاف بين العلماء أنها من الكبائر، بل من أكبرها لما قدمناه.

---

(١) أكثم بن صيفي بن رباح بن الحارث التميمي حكيم العرب في الجاهلية، وأحد المعمرين، وعم حنظلة بن الربيع بن صيفي الصحابي المشهور. عاش زمناً طويلاً وأدرك الإسلام، وكان يوصي قومه ويأمرهم بالإسلام.
أسد الغابة ١/١٣٤. الإصابة ١/٢٠٩. وقد ذكر قصته ابن عبدالبر في الاستيعاب ١/١٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب ما يكره من النميمة ٥/٢٢٥٠. ومسلم في الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة ١/١٠١.

(٣) ذكره القاضي عياض في الشفا ١/١٧٥. وابن عدي في الكامل في الضعفاء ٥/٣٢٥.

(٤) أخرجه البخاري في الأحكام، باب ما يكره من ثناء السلطان ٦/٢٦٢٦. ومسلم في البر والصلة، باب ذم ذي الوجهين ٤/٢٠١١.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: أنهاكم.

(٧) ينظر: الإحياء ٣/١٥٥.

قال الفضيل بن عياض[1]: «النميمة والغيبة والكذب ينقضن الوضوء ويفطرن الصائم».

**قلت:** والنميمة تجمع إثمها و(إثم)[2] الغيبة، ولا تخلو من الكذب[3].

ورفع رجل لعمر بن عبدالعزيز شيئاً فقال له: «إن شئت نظرنا في (أمرك)[4]، فإن كنت كاذباً فأنت من أهل هذه الآية: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ﴾[5]. وإن كنت صادقاً فأنت من أهل هذه الآية: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾[6]، وإن شئت عفونا عنك. فقال: العفو يا أمير المؤمنين، لا أعود إليك أبداً»[7].

وذكر الشيخ أبو حامد الغزالي في الإحياء، والنووي وغيرهما عن الصاحب بن عباد[8] الوزير المشهور بالعراق: «أن إنساناً رفع إليه رقعة يحضه فيها على مال يتيم ليأخذه، وكان مالاً كبيراً، فكتب على ظهر الرقعة: النميمة قبيحة وإن كانت صحيحة، الميت - (رحمه)[9] الله - واليتيم جبره الله، والمال ثمّره الله، /[٣٢٨/١] والساعي لعنه الله»[10]. فرحمة الله

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) روى البيهقي في الشعب عن عائشة وابن عباس أنهما قالا: الحدث حدثان: حدث من فيك، وحدث من نومك. وحدث الفم أشد: الكذب والغيبة»، ٥/ ٣٠٢.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٦) سورة القلم، الآية: ١١.

(٧) الإحياء ٣/ ١٥٦.

(٨) الصاحب أبو القاسم إسماعيل بن عباد الطالقاني، الوزير الكبير العلامة، صحب الوزير أبا الفضل ابن العميد، ومن ثم اشتهر بالصاحب. سمع من أبي محمد فارس، وأحمد بن كامل. وروى عنه: أبو العلاء محمد بن حسول، وأبو الطيب الطبري، غيرهما. له: الإمامة، وفيه مناقب الإمام علي، ت٣٨٥هـ.
نزهة الألباء، ص٣٢٥. إنباه الرواة ١/ ٢٣٦. بغية الوعاة ١/ ٤٤٩.

(٩) في «ع»: رحم.

(١٠) ينظر: الإحياء ٣/ ١٥٧.

عليه، لقد صيرها مكرمة يتحدث بها في المشارق والمغارب، ويستدل بها على فضله الكامل الذي بلغه أسنى المراتب.

ويكفي في إثم هذه الخلة المذمومة ما جاء في الآية الكريمة من قوله: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾[1]. قال عبدالله بن المبارك[2]: «ولد الزنا لا يكتم». واستنبطه من هذه الآية.

والزنيم: المدعى، وقيل فيه غير هذا. وجاء في سورة الهمزة من قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾﴾[3].

قال ابن عياض[4] رضي الله عنه: «هم المشاؤون بالنميمة»[5]. وما ورد عنه ﷺ من قوله: «**شرار عباد الله: المشاؤون بالنميمة، المفسدون بين الأحبة، الباغون [للبرءاء][6] العيب**»[7].

واعلم وفقك الله أني في محنة ما أتقلب، وفي عذابها ـ والله المخلص بأنواع الآداب القلبية ـ أتعذب، فأني قد سعى بي سعياً تسفك به ـ لولا رحمة الله ـ الدماء، وحلمه وعدل من رفع إليه، ويعظم [تسببه][8] ـ لولا مصاحبة لطفه جلَّ وعلا ـ البلاء، فكان أهون ما ترتب على هذا السعي، الذي بعثه الحسد، وحركه الحقد، السحق والقيد. وأنا على هذه الحال حين كتابتي لهذا المجموع، مرتقباً لطف الله الخفي، وفرجه العاجل،

---

(١) سورة القلم، الآيات: ١١ ـ ١٣.
(٢) تقدمت ترجمته.
(٣) سورة الهمزة، الآية: ١.
(٤) تقدمت ترجمته.
(٥) ينظر: الزهد لهناد، وقد حكاه عن ابن عباس ٢/ ٥٧٦.
(٦) في الأصل وفي «ع»: للبر. والتصويب من مصادر الحديث، والبرءاء جمع بريء.
(٧) رواه الطبراني في الكبير ٢٤/ ١٦٧. والبيهقي في الشعب ٥/ ٢٩٧. قال المناوي: «قال الهيثمي: فيه شهر بن حوشب، وثق وضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال المنذري: «فيه شهر، وبقية أسانيده يحتج بهم في الصحيح». فيض القدير ٣/ ٤٦٢.
(٨) كذا في الأصل وفي «ع». ولعل الصواب: بسببه.

وصلاح الحال المقربة من الله في الحال والآجال، مستوهباً من الله جميل الصبر، وجزيل الأجر، فإنا لله وإنا إليه راجعون. تخلفنا عن سبيل مضى عليها الصالحون، ودرج عليه سلفنا الماضون، فعوقبت بالذل والهون، ولكني قوي الرجاء فيمن يقول (للشيء)[1]: كن فيكون، أن نسلك في سبيلهم التي كانوا بها يعملون، وأن يجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

/[١/٣٢٩] واعلم وفقني الله وإياك أن الباعث على النميمة والغيبة، والوقوع في الكبيرة، هو الحسد، فمنه أُتيت، وبسببه ابتليت، وما علم الحاسد أن الحسد مذموم، وأن صاحبه مغموم.

روى أنس عنه ﷺ أنه قال: **«الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»**[2].

وقال الحسن: «ما رأيت ظالماً أشبه بمظلوم من حاسد، نَفَس دائم، وحزن لازم، وعبرة لا تنفد»[3].

وقال ابن مسعود: «لا تعادوا نعمة الله. قيل: ومَن يعادي نعم الله؟ قال: الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله»[4].

يقول الله في بعض الكتب: «الحسود عدو نعمتي، متسخط لقضائي، غير راض بقسمتي»[5]. ولو لم يكن إلا أنه أول ذنب عصي الله به في السماء، وأول ذنب عصي الله به في الأرض، لقصة آدم وإبليس، وابني آدم.

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب الحسد ٤/٢٧٦. وابن ماجه في الزهد، باب في الحسد ٢/١٤٠٨.
والديلمي في الفردوس ٢/١٥٩. وعبد بن حميد في مسنده، ص٤١٨.
(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٥/٢٥١.
(٤) ينظر: تفسير القرطبي ٥/٢٥١.
(٥) ينظر: الرسالة القشيرية، ص١٥٥. وتفسير القرطبي ٥/٢٥١.

وعنه ﷺ: «إياكم والحسد؛ فإن ابني آدم إنما قتل أحدهما صاحبه حسداً»[1].

ويقال: «الحاسد جاحد، لأنه لا يرضى بقضاء الواحد». وقيل: «الحسود لا يسود».

وقيل:

لله در الحسد ما أعدله ... بدأ بصاحبه فقتله

فإنه بنفس الحسد هو مأثمه.

وقال الأصمعي: «رأيت أعرابياً أتت عليه مائة وعشرون سنة، فقلت: ما أطول عمرك! فقال: تركت الحسد فبقيت»[2]. وصدق لأنه فارق الهم.

وحكى الإمام القشيري أن في بعض الآثار: «أن في السماء الخامسة مَلَك يمر به عمل عبد، له ضوء كضوء الشمس، فيقول: قف فأنا ملك الحسد، أضرب به وجه صاحبه فإنه حاسد. وقال معاوية ـ رحمه الله ـ: كل إنسان أقدر أن أرضيه إلا حاسد؛ فإنه لا يرضيه إلا زوال النعمة»[3].

وقال أيضاً ﷺ: «ليس في خلال الشر أعدل من الحسد يقتل/[1/330] الحاسد عما قبل المحسود. وأوحى الله إلى سليمان: أوصيك بتسعة أشياء: لا تغتابن صالح عبادي، ولا تحسدن أحداً من عبادي. فقال عليه الصلاة والسلام: «يا رب، حسبي»».

وقيل: «الحاسد إذا رأى نعمة بهت، وإذا رأى نقمة شمت».

وقيل: «إياك أن تتمنى في مودة من يحسدك، فإنه لا يقبل إحسانك»[4]. وصدق القائل. ولمنصور الفقيه[5]:

---

(1) لم أقف عليه في كتب الحديث، وقد ذكره القشيري في الرسالة ص١٥٥.
(2) الرسالة القشيرية، ص١٥٥.
(3) الرسالة القشيرية، ص١٥٦.
(4) الرسالة القشيرية، ص١٥٦.
(5) أبو الحسن منصور بن إسماعيل بن عمرو، التميمي المصري الضرير الفقيه الشاعر. =

أَلاَ قُـلْ لِـمَـنْ ظَـلَّ لِـي حَـاسِـداً ... أَلاَ تَـدْرِي عَـلَـى مَـنْ أَسَـأْتَ الأَدَب
أَسَـأْتَ عَـلَـى الله فِـي حُـكْـمِـهِ ... إِذْ أَنْـتَ لَـمْ تَـرْضَ لِـي مَا وَهَـب[1]

ولأبي العتاهية:

يَـا رَبِّ إِنَّ الـنَّـاسَ لاَ يَـنْـصِـفُـونِـي ... فَـكَـيْـفَ لَـوْ أَنْـصَـفْـتُـهُـمْ ظَـلَـمُـونِـي
وَإِنْ كَـانَ لِي شَيْءٌ [تَصَدوا][2] لأَخْذِهِ ... وَإِنْ جِئْتُ أَبْغِي [شَيْئَهُمْ][3] مَنَعُونِي
وَإِنْ نَالَـهُـمْ بِرٌّ لِي فَلاَ شُكْرَ عِنْدَهُم ... وَإِنْ أَنَا [لَمْ][4] أَبْذُلْ لَهُمْ شَتَمُونِي
وَإِنْ طَرَقَتْنِي نَكَبَةٌ [فَكِهُوا][5] بِهَا ... وَإِنْ صَحِبَتْنِي نِعْمَةٌ حَسَدُونِي
سَأَمْنَعُ قَلْبِي أَنْ نَحِنَّ إِلَيْهِم ... وَأَحْجُبُ عَنْهُمْ نَاظِرِي وَجُفُونِي[6]

وأنشد القشيري لغيره في كتاب الرسالة[7]:

كُلُّ الْعَدَاوَةِ قَدْ تُرْجَى [إِمَاتَتُهَا][8] ... إِلاَّ عَـدَاوَةَ مَـنْ عَـادَكَ مِـنْ حَـسَـدِ

وقال ابن المعتز[9]:

---

= أخذ عن الأنماطي. ونقل عنه الرافعي في مواضع. له: المستعمل، والهداية في الفقه. ت٣٠٦هـ.
طبقات الشيرازي ص١٩٧. وفيات الأعيان ٥/ ٢٨٩. طبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ١٠٣.

(١) ذكره القرطبي في تفسيره ٥/ ٢٥١.
(٢) في الأصل وفي «ع»: نصدق، والتصويب من الديوان.
(٣) في الأصل وفي «ع»: شيهم. والتصويب من الديوان.
(٤) زيادة من الديوان.
(٥) في الأصل وفي «ع»: فهكوا، والتصويب من الديوان.
(٦) ديوان أبي العتاهية، ص٣٦٥.
(٧) الرسالة القشيرية، ص١٥٦.
(٨) في الأصل وفي «ع»: إفاقتها، والتصويب من الرسالة القشيرية.
(٩) أبو العباس عبدالله بن المعتز بن المتوكل ابن المعتصم أمير المؤمنين. كان غزير الفضل بارعاً في الأدب، حسن الشعر كثيره، أخذ عن أبي العباس المبرد وثعلب. وعنه: أحمد بن سعيد الدمشقي، وغيره. قتل سنة: ٢٩٦هـ.
تاريخ بغداد ١٠/ ٩٥. نزهة الألباء، ص٢٣٣. وفيات الأعيان ٣/ ٩٦. الشذرات ٢/ ٢٢١.

قُلْ لِلْحَسُودِ إِذَا تَنَفَّسَ صَعدةً ... يَا ظَالِماً وَكَأَنَّهُ ظَلُومُ[1]

وأنشد:

إِذَا أَرَادَ اللَّهُ نَشْرَ فَضِيلَةٍ ... طُوِيَتْ [أَتَاحَ][2] لَهَا لِسَانَ حَسُودِ[3]

وأنشد القرشي:

حَسَدُوا النِّعْمَةَ لَمَّا ظَهَرَتْ ... فَرَمَوْهَا بِأَبَاطِيلِ الْكَلِمِ
/[١/٣٣١] وَإِذَا مَا الله أَسْدَى نِعْمَةً ... لَمْ يَضُرَّهَا قَوْلُ أَعْدَاءِ النِّعَمِ[4]

وأحسن من قال:

اصبر على حسد الحسود فإن صبرك قاتله
فالنار تأكل بعضها إن لم تجد ما تأكله

وجاء في بعض التفاسير في قوله تعالى: ﴿[ٱلَّذَيْنِ][5] أَضَلَّانَا مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ ٱلْأَسْفَلِينَ﴾[6]، فإنه أراد [بالذي][7]: من الجن [والإنس][8] إبليس لأنه أول من سنَّ الكفر، وقابيل لأنه أول من سنَّ القتل[9]. وأوجب الذي نبين معاً الحسد، كما سبق.

وأنشد:

---

(١) الرسالة القشيرية، ص١٥٦.
(٢) في الأصل وفي «ع»: أناخ. والتصويب من الديوان.
(٣) ديوان أبي تمام ١/٣٩٧.
(٤) ذكره القرطبي في تفسيره ٥/٢٥١.
(٥) في الأصل وفي «ع»: الذي.
(٦) سورة فصلت، الآية: ٢٩.
(٧) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: اللذين.
(٨) في الأصل: إلا، وفي «ع» ساقطة، وأثبتها هكذا اجتهاداً.
(٩) ينظر: تفسير القرطبي ٥/٢٥٢.

إنَّ الْغُرَابَ وَكَانَ يَمْشِي مَشْيَهُ ... فِيمَا مَضَى مِنْ سَالِفِ الأَحْوَالِ
حَسَدَ الْقَطَاةَ فَصَارَ يَمْشِي مِثْلَهَا ... فَأَصَابَهُ ضَرْبٌ مِنَ الْمِغْقَالِ

ولقد والله أكثرت، وعن الغرض خرجت، إلا أنها [نفثة][1] مصدور، واسترسال (معذور)[2]، وإلى الله الذي إليه تصير الأمور، أضرع في أن يعظم الأجور، وجزى الله من العلماء من قال: «لا نقبل شهادة القراء أو الفقهاء بعضهم على بعض». فوالله ما قدرت قدر (هذه)[3] المقالة قط، أسأل الله أن يشمل جميعنا بمغفرته، وأن يتغمد الجاني والمجني عليه برحمته، فهو الكريم المتفضل، وأستغفر الله تعالى، وأسأله التوبة النصوح، والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

**الثانية عشرة**: قال بعض العلماء: «يؤخذ من قوله ﷺ: «**لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا**»، أنهما من أهل الإيمان، فإن شفاعته ﷺ لأهل الكبائر من أمته. قال: ويمكن أن يكونا غير ذلك/[١/٣٣٢] فقد شفع ﷺ لأبي طالب في تخفيف العذاب عنه. قال: ولو كانا من أهل الإيمان لكانت شفاعته لهما باقية، وآنية وإن يبس العسيب، فإنه دل بقوله: «**لعله**» على وجوب التخفيف، فإن «لعل» في وعده عن الله الكريم واجبة، ولكنه جعل مدة بقاء الرطوبة حداً لما وقعت فيه الشفاعة، من تخفيف العذاب عنهما».

**قلت**: ولا يخفى ما في هذا الكلام من الدرك، فإن هذا ينبني على أمور؛ منها:

- أن يكون هذا المشفوع فيه مكلفاً في شرعه بما يكلفنا به، من الاستنزاه من البول.

- وأن يكون ممن أدرك ملة من ملل أهل الكتاب. إلى غير ذلك مما فيه ـ والله أعلم ـ.

---

(١) في الأصل وفي «ع»: نفقته. وأثبتها هكذا اجتهاداً.
(٢) في «ع»: معدود.
(٣) في «ع»: خرم.

قال أيضاً: «ولعله إن كانا مؤمنين أن يبقى الغصن على رطوبته إلى يوم الدين، فلا يبعد ذلك في خصائصه».

قلت: صدق، [أنها][(1)] لا يبعد في خصائصه ﷺ، وهذا أقل معجزاته، فقد عاد العسيب صارماً ماضياً إلى يوم القيامة، لكن قوله ﷺ: «ييبسا» فيه إشعار بيبسهما، ولو بقيا على حالهما لكانا معروفين إلى الآن، لا سيما وهذه الأمة - والحمد لله - لم تزل محافظة على آثار نبيّها ﷺ، شديدة الحرص على مثل ذلك.

وقيل في تعليله ﷺ: بيبس العودين، إذ لعله يوحى إليه أن العذاب يخفف عنهما ما لم ييبسا. وقيل: خص بذلك الجريدة من النخيل من بين سائر الأشجار، لأنها أطول الثمار بقاءً فتطول مدة التخفيف عنهما، وهي شجرة شبهها النبيّ ﷺ بالمسلم، وهي الراسخات في الوحل، المطعمات في المحل. وقيل: إنها خلقت من بقية طين آدم.

/[1/333] وقيل وعليه الأكثرون: إنه يسبِّح ما دام رطباً، وليس لليابس تسبيح، وهذا مذهب كثيرين، أو الأكثرين من المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾[(2)]، قالوا: معناه: وإن من شيء (حي)[(3)] إلا يسبح. ثم قالوا: حياة كل شيء بحسبه، فحياة الخشب ما لم ييبس، والحجر ما لم يقطع. وذهب إلى هذا الحسن، قيل: «إنه قدم مائدة فقيل له: يا أبا سعيد، هل يسبح هذا الخشب؟ قال: كان يسبح قبل هذا، أما الآن فلا»[(4)].

وذهب محققو (المفسرين)[(5)] والعلماء إلى [أن][(6)] الآية على عمومها

---

(1) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: أنه.
(2) سورة الإسراء، الآية: 44.
(3) في «ع»: خرم.
(4) ينظر: تفسير القرطبي 10/266. تفسير الطبري 15/92.
(5) في «ع»: المفسرون.
(6) زيادة من «ع».

في تسبيح كل شيء وقدرة الله تعالى لا تُقَيَّد. ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة أم لا؟ بل يكون التسبيح بمعنى الدلالة على الصانع، فيكون مسبحاً بصورة حاله؟

ومذهب المحققين أنه حقيقة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ [وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ](1) وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾(2)، والعقل لا يحيط ذلك، وورد به النص، فوجب المصير إليه، وهو الحق.

**الثالثة عشرة:** في هذا الحديث دليل على استحباب تلاوة القرآن على المقابر، وجه الدليل هو: أنَّا إذا كنا نترجى التخفيف بالتسبيح من الشجر، فتلاوة القرآن أولى، أن يكون أعظم نفعاً وأكثر بركةً ـ والله أعلم ـ.

وقد ذكر البخاري: «أن بريدة بن الحصيب(3) الصحابي رضي الله عنه أوصى بأن يجعل على قبره جريدتان»(4). تبركاً بفعله ﷺ.

قال بعض العلماء: ولعله أراد بذلك أن يعرف قبره، فيدعى له، وهو بعيد. والحق أنه أراد الاقتداء.

قال الإمام أبو عبدالله القرطبي في كتاب التذكرة له، وهو من أنفس الكتب في معناه: «قال علماؤنا:/[١/٣٣٤] يستفاد من هذا، أي: من موضع الجريدتين على القبر، ما يفعله الناس من غرس الأشجار، وقراءة القرآن على القبور، وإذا خفف عنهم بالأشجار فكيف بقراءة القرآن من الرجل المؤمن»(5).

---

(١) ساقطة في الأصل وفي «ع».

(٢) سورة البقرة، الآية: ٧٤.

(٣) أبو سهل بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمي، الصحابي الجليل. أسلم عام الهجرة وشهد خيبر والفتح، واستعمله النبيّ ﷺ على صدقة قومه. روى عنه: ابنه سليمان، وعامر الشعبي، وعبدالله بن عباس، وغيرهم. ت٦٢هـ.
معرفة الثقات ١/٢٤٤. الاستيعاب ١/١٨٥. أسد الغابة ١/٢٠٢. الإصابة ١/١٥١.

(٤) ذكره البخاري في الجنائز، باب الجريد على القبر ١/٤٥٧.

(٥) التذكرة في أحوال الموتى والآخرة ١/١١٩.

والعجب من الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ في قوله: «إن ما يفعله الناس على القبور من [الأخواص][1] ونحوها لا وجه له ولا أصل»[2]. مع وجود هذا الحديث المتفق عليه.

**الرابعة عشرة**: في هذا الحديث عَلَم من أعلام نبوته ﷺ بانخراق العادة له في سماع أصوات الموتى، والإشراف على أحوالهم، وإن كان من حضره من أصحابه لا يسمعون شيئاً من ذلك، ولا يحيطون بعلمه بذلك، كما يأتيه الخبر من السماء، والرسول من الملائكة، يتلقى ﷺ ما يوحى إليه ويسمعه ويراه دون من معه.

**الخامسة عشرة**: أخذ بعض العلماء من هذا الحديث نجاسة بول ما يؤكل لحمه لقوله ﷺ: «**كان لا يستنزه من البول**»[3]، وهذا بعيد جداً، فإنه جاء: «**لا يستبري**»، و«**لا يستتر**»، وقد تقدم ما في هذا بما يدل على المراد به دلالة ظاهرة.

وقد اختلف في هذا على ثلاثة أقوال:

**أحدها**: إن بول كل حيوان، وإن كان لا يؤكل لحمه طاهر. قاله الشعبي وربيعة وجماعة[4]. وهذا الذي يدل عليه، ما ترجم به البخاري في باب أبوال الإبل والدواب والغنم، وذكر حديث العرنيين[5]، والشرب من

---

(١) في الأصل وفي «ع»: الأحواص، وهو تصحيف. والخوص: ورق المقل والنخل والنارجيل وما شاكلها. اللسان ٧/ ٣٢: [خوص].

(٢) معالم السنن ١/ ٢٠.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) وقال به أيضاً داود. قال: «بول كل حيوان ونجوه أكل لحمه أو لم يؤكل فهو طاهر، حاشا بول الإنسان ونجوه فقط فهما نجسان». ينظر: المحلى ١/ ١٦٩.
وحكي هذا القول أيضاً عن النخعي، قال النووي: «وحكى الشاشي وغيره عن النخعي طهارته، وما أظنه يصح عنه، وإن صح فمردود بما ذكرناه». المجموع ٢/ ٥٠٦. ينظر: الأوسط ٢/ ١٩٨.

(٥) ونص الحديث: عن أنس قال: «قدم ناس من عكل وعرينة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبيّ ﷺ أن يشربوا من أبوال إبل الصدقة وألبانها». أخرجه البخاري في الوضوء، =

أبوالهما وألبانهما، ولا حجة في هذا؛ بل يستدل به لمذهب مالك ـ رحمه الله ـ ومن وافقه.

**الثاني**: ما ذهب إليه الشافعي[1] وأبو حنيفة[2] أن الأبوال كلها نجسة، وإليه ذهب ابن القاسم[3] في سماع الصمادحي[4].

**والثالث**: الفرق بين ما يؤكل لحمه، فبوله/[١/٣٣٥] طاهر، وما لا يؤكل لحمه، فبوله نجس[5]. قاله عطاء والزهري وغيرهما، وإليه ذهب مالك[6] وجماعة.

---

= باب أبوال الإبل والدواب والغنم ١/٩٢. ومسلم في القسامة والمحاربين، باب المحاربين والمرتدين ٣/١٢٩٦.

(١) المشهور من مذهب الشافعية الجزم بنجاستها. قال النووي: «ولنا وجه أن ما يؤكل لحمه وروثه طاهران، وهو أحد قولي أبي سعيد الإصطخري من أصحابنا، واختاره الروياني وهو مذهب مالك وأحمد». روضة الطالبين ١/١٦. ينظر كذلك: المجموع ٢/٥٠٦. الأوسط ٢/١٩٥ ـ ٢٠٠.

(٢) ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه نجس لكن يباح شربه للتداوي عند أبي يوسف. وعند أبي حنيفة: لا يباح.
ينظر: تحفة الفقهاء ١/٥٠. بدائع الصنائع ١/٦١. المجموع ٢/٥٠٦.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل ١/١٨٨.
قال ابن رشد: «ومساواة ابن القاسم في هذه الرواية بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من الدواب ليس على أصل المذهب، إذ لم يختلف قول مالك: إن أبوال الأنعام وأرواثها طاهرة، وكذلك كل ما يؤكل لحمه في المشهور عنه، وهو مذهبه في المدونة. فإنما راعى ابن القاسم في هذه الرواية مذهب أبي حنيفة الذي يرى أن أبوال جميع الحيوان وأرواثها نجسة، كانت تؤكل لحومها أو لا تؤكل».

(٤) لعله: أبو جعفر موسى بن معاوية، الصمادحي المغربي الإفريقي، الإمام المفتي الثقة الفقيه. أدرك في رحلته جماعة؛ منهم: الفضيل بن عياض، ووكيع، وروى عنه: ابن وضاح، ومحمد بن سحنون، وطائفة.
سير أعلام النبلاء ١٢/١٠٨.

(٥) قال النووي: «وقال عطاء والنخعي والزهري ومالك وسفيان الثوري وزفر وأحمد: بوله وروثه طاهران، وحكاه صاحب البيان وجهاً لأصحابنا». المجموع ٢/٥٠٦.

(٦) ينظر: المدونة ١/٤. الكافي، ص١٨. الأوسط ٢/١٩٧. النوادر والزيادات ١/٨٦. جامع الأمهات، ص٣٣. عقد الجواهر ١/١١ ـ ١٢. =

وقال الشافعي: «الأرواث والأبوال وذرق الطير نجس»[1].

ومالك يفرق في ذرق الطير بين ما يؤكل وما لا يؤكل، وفرق أيضاً بين ما يؤكل مما يصل إلى الجيف والنتن وما لا يصل[2]. ورخص حماد[3] وغيره[4] في ذرق الطير.

**السادسة عشرة**: أخذ العلماء من هذا الحديث أيضاً، أنه لا يفرق بين قليل البول وكثيره، وأن حكمه على حد سواء، وهذا الاستقراء أظهر من[5] الذي قبله وأبين، ـ والله عزَّ وجلَّ أعلم ـ.



---

= قال ابن جزي: «وأبوال سائر الحيوانات تابعة للحومها في المذهب، فبول الحيوان المحرم الأكل نجس، وبول الحلال طاهر، وبول المكروه مكروه». القوانين الفقهية، ص٢٧.

(١) ينظر: الأم ١/١٨. الأوسط ٢/١٩٦.

(٢) ينظر هذه المسألة في: المدونة ١/٦ ـ ٧. الكافي، ص١٨. مواهب الجليل ١/٩٤. الأوسط ٢/١٩٧.

(٣) أبو إسماعيل حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي البغدادي المالكي، الإمام الحافظ العلامة. حدث عن القعنبي وابن أبي أويس وعدة. وتفقه بابن المعذل. له: المهادنة، الرد على الشافعي. ت٢٦٧هـ.
ترتيب المدارك ٤/١٩٤. الديباج، ص١٠٧. شجرة النور ١/٦٥. الشذرات ٢/١٥٢.

(٤) قال ابن المنذر: «ورخص في ذرق الطير أبو جعفر والحكم وحماد». الأوسط ٢/١٩٦.

(٥) في «ع» زيادة: غيره.



# باب السواك

📖 عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «لَولاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَة»[1].

**والكلام عليه من أوجه:**

**الأول:** خرج حديث أبي هريرة هذا الجماعة، خرجه البخاري في كتاب الصلاة، في باب السواك يوم الجمعة، وخرجه أيضاً في التمني، باب ما يجوز من اللَّو[2]، وفي غير هذين الموضعين[3]، وأخرجه الأئمة[4] من طريق أبي هريرة.

**الثاني:** قوله ﷺ: «لولا»، قال تاج الدين: «اعلم أن كلمة «لولا» تستعمل في لسان العرب على وجهين:

**أحدهما:** أن يكون حرف تخصيص بمعنى: «هلا»، فلا يليها إلا

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب السواك يوم الجمعة ١/ ٣٠٣. ومسلم في الطهارة، باب السواك ١/ ٢٢٠.

(٢) البخاري في التمني، باب ما يجوز من اللو ٦/ ٢٦٤٥.

(٣) وأخرجه كذلك في الصيام، باب السواك الرطب واليابس للصائم ٢/ ٦٨٢.

(٤) وأخرجه أيضاً الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في السواك ١/ ٣٤ ـ ٣٥. وأبو داود في الطهارة، باب السواك ١/ ١٢. والنسائي في الطهارة، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم ١/ ١٢. وأحمد في مسنده ٢/ ٢٤٥. وابن ماجه في الطهارة، باب السواك ١/ ١٠٥. ومالك في الطهارة، باب ما جاء في السواك ١/ ٦٦.

الأفعال نحو: لولا صليت، لولا تصدقت، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنٍ بَيِّنٍ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾[2]، وأشباه ذلك من الآي وغيرها.

**والثاني**: أن تكون حرفاً يدل على امتناع الشيء لوجود [لغيره][3]، كما هي في هذا الحديث، إذ المعنى: امتنع أمري بالسواك لوجود المشقة الحاصلة. /[١/٣٣٦] فهذه لا يليها إلا الأسماء عكس التي قبلها، نقول: لولا زيد لأكرمتك، أي: امتنع إكرامي إياك لوجود زيد. ومعنى قوله عليه السلام: **«لأمرتهم»**[4] ـ والله أعلم ـ»[5].

**الثالث**: انظر ما في قوله ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي»**، من ترجي الرحمة ومصاحبة اللطف لهذه الأمة، ممن رفع عن أمته مشقة السواك عند كل صلاة مع خفة مؤونته، وعدم كونه من المنافيات؛ بل هو ملائم للطباع، صالح للزينة وحب ظهور الجمال الذي جبل عليه الإنسان، فكيف يهون عليه أن يعذب بالنار، وأن يكابد أهوال يوم القيامة؟ أم كيف لا يقر عينه في أمته، من يؤتيه يومئذٍ لواء الحمد، وشفعه في جميع الخلق؟ فأسأل الله بكرامته عليه، أن يجعلنا من أمته، ويميتنا على ملته، ويحشرنا في زمرته.

**الرابع**: قوله ﷺ: **«لأمرتهم»**، أخذ بعض أهل الأصول من هذا الحديث أن الأمر على الوجوب، ووجه الاستدلال: أن كلمة «لولا» تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره، فتدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة، والمتقي لأجل المشقة، إنما هو الوجوب لا الاستحباب، فإن استحباب السواك ثابت عند كل صلاة، فيقتضي بذلك أن الأمر للوجوب.

**الخامس**: فيه دليل على ما جاء به ﷺ من التيسير والتسهيل، وأنه

---

(١) سورة الكهف، الآية: ١٥.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٨.

(٣) كذا في الأصل وفي «ع»، والظاهر أن الصواب: غيره.

(٤) كذا في الأصل وفي «ع»، والكلام غير تام، لعل هناك سقط.

(٥) رياض الأفهام ١/٥١ ـ ٥٢.

بعث بالحنفية السمحة، فيؤخذ منه فضل التيسير في أمور الديانة، «وما خيّر رسول الله ﷺ في أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه»(١).

**السادس**: قوله ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم»**.

قال الشيخ تقي الدين، وقال غيره: «قد يتعلق بالحديث من يرى أن النبيّ صلّى الله عليه/[١/٣٣٧] وسلّم كان يحكم بالاجتهاد، ولا يتوقف حكمه على النص، فإنه جعل المشقة سبباً لعدم [أمره](٢)، ولو كان الحكم موقوفاً على النص، لكان سبب انتفاء أمره ﷺ عدم وجود النص به، [لا](٣) وجود المشقة. قال: وفيه احتمال البحث والتأويل»(٤).

وهذه مسألة اختلف فيها أهل الأصول(٥) على ثلاثة أقوال؛ ثالثها: إنه كان ﷺ يجتهد في الآراء والحروب، دون (الأحكام)(٦)، وعد القول بالوقف في المسألة قولاً رابعاً ـ والله أعلم ـ.

**السابع**: قوله ﷺ: **«بالسواك»**، قال أئمة اللغة(٧): السِّواك بكسر السين: يطلق على الفعل، وعلى الذي يستاك به، وهو مذكر. وقيل: يذكر ويؤنث، والأول هو الصحيح. يقال: ساك فمه يسُوكه سَوْكاً. فإن قلت: اسْتَاكَ، لم تذكر الفم. وجمع السواك: سُوُكٌ، بضمتين؛ ككتاب وكتب.

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ٦/٢٤٩١. ومسلم في الفضائل، باب مباعدته ﷺ الآثام واختياره من المباح أسهله ٤/١٨١٣.

(٢) في الأصل وفي «ع»: الأمور. والتصويب من إحكام الأحكام.

(٣) في الأصل وفي «ع»: لولا. والتصويب من إحكام الأحكام.

(٤) إحكام الأحكام ١/٦٦.

(٥) ينظر تفصيل المسألة في: التبصرة للشيرازي، ص٥٢١ ـ ٥٢٣. الأحكام للآمدي ٤/١٧٢ ـ ١٧٨. المستصفى، ص ٣٤٥. المحصول ٦/٨ ـ ٢٤. المعتمد في أصول الفقه ٢/٢١٠. قواطع الأدلة ٢/١٠٢.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) ينظر: الصحاح ٤/١٥٩٣. جمهرة اللغة ٣/٤٨.

قال النووي: «وذكر صاحب المحكم[1]: أنه يجوز أيضاً سُؤك بالهمز»[2].

قال شيخنا تاج الدين: «وهو القياس في كل واو مضمومة ضمة لازمة، نحو: وقتت وأقتت، وسماع في المفتوحة اتفاقاً. قالوا: ولم يَجِ في ذلك إلا كلمة واحدة وهي: أحد في وحد، وأناة في وناة: وهي المرأة البطيئة القيام، وهل ذلك مكسور قياساً أو سماعاً؟ خلاف. ثم قيل: إن السواك مأخوذ من ساك: إذا دلك، من قولهم: جاءت الإبل تساوك، أي: تتمايل (هزلاً)[3].

وهو في اصطلاح العلماء: «استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتُذْهِب الصفرة وغيرها عنها»[4]. انتهى كلام الشيخ محيي الدين، ونقله تاج الدين بنصه.

**قلت:** وكثيراً ما يمر في المجالس أن من استنبله بعض الخلفاء ممن اختلف في تعيينه وتعيين الخليفة، أراد أن يرى مبلغ علم من استعظم إكباره على غيره، فقال له: /[٣٣٨/١] كيف تجمع مسواك؟ فقال: محاسنك يا أمير المؤمنين. فدل أنه يجمع على هذه المادة ـ والله أعلم ـ.

**الثامن:** فيه ما يدل على استحباب السواك عند كل صلاة، وقد اختلف العلماء في ذلك، فالذي ذهب إليه فقهاء الأمصار وصار إليه الأكثرون: أنه ليس بواجب.

وحكى الشيخ أبو حامد الإسفراييني[5] إمام الشافعية بالعراق،

---

(١) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده اللغوي النحوي المرسي الأندلسي، الضرير صاحب المحكم في اللغة، روى عن أبيه، وأبي العلاء صاعد بن الحسن. له: المخصص في اللغة، شرح إصلاح المنطق. ت٤٥٨هـ.
إنباه الرواة ٢/ ٢٢٥. نكت الهميان، ص٢٠٤. الديباج، ص٢٠٤. بغية الوعاة ٢/ ١٤٣.

(٢) شرح النووي ٣/ ١٤٢.

(٣) في «ع»: هزلاء. والذي عند النووي: هزالاً، ولعلها الصواب.

(٤) ينظر: شرح النووي ٣/ ١٤٢. رياض الأفهام ١/ ٥٠.

(٥) أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد. تفقه على =

وحكى عن داود أنه قال بوجوبه، وقال: وهو عنده واجب، وإن تركه لم تبطل صلاته[1]. وحكى عن إسحاق بن [راهويه][2]. قال: وحكاه الماوردي[3] عن داود، وحكى عن إسحاق أنه قال: إن تركه عمداً بطلت صلاته[4].

قال: «وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود، وقالوا: مذهبه أنه سنَّة، كالجماعة، ولو صح إيجابه عن داود، ولم [يضر][5] مخالفته في [انعقاد][6] الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون، وأما إسحاق فلم [تصح][7] هذا المحكي عنه». انتهى كلام محيي الدين[8]، ونقله عنه شيخنا تاج الدين[9].

**قلت**: وقد حكى القاضي أبو الوليد الباجي[10] من أئمة المالكية وعلمائهم عن داود أنه قال بوجوبه[11]، مثل ما حكاه أبو حامد والماوردي.

وأما الحافظ أبو عمر فقال: «لا خلاف في أن السواك غير واجب، والدليل على عدم وجوبه من المعنى، أنه تنظيف للفم من غير نجاسة، فلم

---

= أبي الحسن المرزبان، والداركي. وتفقه عليه جماعة؛ منهم: أبو علي السنجي. ت٤٠٦هـ.

طبقات الشيرازي، ص١٣١. طبقات ابن هداية الله، ص٢٢٣. تهذيب الأسماء ٢/ ٢٠٨. وفيات الأعيان ١/ ٧٢. سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٩٣.

(١) ينظر: حلية العلماء ١/ ١٠٥. المجموع ١/ ٣٣٧. شرح النووي ٣/ ١٤٢.
(٢) في الأصل وفي «ع»: زاهوفه. وهو تحريف ظاهر.
(٣) تقدمت ترجمته.
(٤) ينظر: الحاوي ١/ ٨٣.
(٥) في الأصل: يصر، والصواب ما أثبته من «ع».
(٦) في الأصل وفي «ع»: الانعقاد.
(٧) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: يصح.
(٨) ينظر: شرح النووي ٣/ ١٤٢. المجموع ١/ ٣٣٧.
(٩) ينظر: رياض الأفهام ١/ ٥٠.
(١٠) تقدمت ترجمته.
(١١) ينظر: المنتقى ١/ ١٣٠ (ط/أ).

يكن واجباً كغسله من الزفر والغمر[1] وشبههما ـ والله أعلم ـ»[2].

ومذهب مالك[3] ـ رحمه الله ـ وأصحابه: أنه فضيلة عند كل صلاة، ووقته عندنا قبل الوضوء أو معه، وهو عند الشافعية مستحب في كل الأوقات. قالوا: وهو أشد استحباباً، في خمسة أوقات:

**(أحدها)**[4]: عند الصلاة/[١/٣٣٩] سواء كان متطهراً بماء أو تراب، أو غير متطهر بهما، كمن لم يجد ماءً ولا تراباً.

**الثاني**: عند الوضوء.

**الثالث**: عند قراءة القرآن.

**الرابع**: عند الاستيقاظ من النوم.

**الخامس**: عند تغير الفم، وتغيره يكون بأشياء؛ منها: الأكل والشرب، ومنها: أكل ما له رائحة كريهة، ومنها: طول السكوت، ومنها: كثرة الكلام[5].

**التاسع**: مذهب الشافعي[6]: أن السواك يكره للصائم بعد الزوال، لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة.

قال الشيخ تقي الدين ﷺ: «ويدخل فيه، يعني: في الحديث، استحباب الصلاتين [الواقعتين][7] بعد الزوال للصائم، فيستدل به من يرى

---

(١) الغمر: الدسم والزهومة من اللحم.
النهاية ٣/ ٣٨٥. اللسان ٥/ ٣٢: [غمر].

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ينظر: المعونة ١/ ١١٨. الإشراف ١/ ٦. جامع الأمهات، ص٥٠ ـ ٥١. مواهب الجليل ١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٤) في «ع»: أحدهما.

(٥) ذكره النووي في شرحه لمسلم ٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣. وفي المجموع ١/ ٣٣٨.

(٦) ينظر: المهذب ١/ ١٣. الإقناع للماوردي، ص٧٩. الوسيط للغزالي ١/ ٢٧٩. المجموع ١/ ٣٤٠.

(٧) في الأصل وفي «ع»: الواسنتين. والتصويب من إحكام الأحكام.

(ذلك)[1]. ومن يخالف ذلك يحتاج إلى دليل خاص بهذا الوقت يخص به ذلك العموم، وهو الخلوف، وفيه بحث»[2].

**قلت:** وأصحابنا [حمل][3] الحديث على عمومه، وردوا هذا التخصيص بأن الاستياك لا يزيل الخلوف، وإنما يزيل القلح[4] وهو وضوء الأسنان. وأما الخلوف: فهو رائحة خلاء المعدة، وهي الرائحة التي ورد الثناء عليها بأنها عند الله أطيب من ريح المسك، ولعل هذا هو البحث الذي أشار إليه الشيخ تقي الدين رحمة الله عليه.

**العاشر:** قيل في حكمة مشروعية السواك: إن العبد إذا قام إلى الصلاة يقرأ القرآن لا يزال المَلَك يدنو منه حتى يستقبله إعجاباً منه بالقرآن، فيضع فاه على فيه، فلا يخرج آية إلا في جوف المَلَك[5]. فأمر بالسواك لتطييب الفم للملائكة الذين معك حافظيك، والملك الذي يستقبلك ويضع فاه على فيك.

وقال عليه السلام: «**مَن أكل من هاتين الشجرتين** - يعني: الثوم والكراث - **فلا يقرب مسجدنا**»، قيل: يا رسول الله، فإذا كان أحدنا خالياً؟ فقال عليه/ [١/٣٤٠] السلام: «**إن الملائكة تتأذى بما تتأذى منه بنو آدم**»[6]، نقل هذا

---

(١) ساقطة من «ع».

(٢) إحكام الأحكام ١/٦٦.

(٣) كذا في الأصل وفي «ع». ولعل الصواب: حملوا.

(٤) القلح: الصفرة تكون في الأسنان، ووسخ يركبها من طول ترك السواك. الغريب لابن سلام ٢/٢٤٤. الفائق في غريب الحديث ٣/٢٢٠. اللسان ٢/٥٦٥: [قلح].

(٥) أصله حديث رواه البيهقي في الطهارة، باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة ١/ ٣٨. وعبدالرزاق في مصنفه ٢/٤٨٧. والبزار في مسنده ٢/٢١٤ عن علي رضي الله عنه. قال الهيثمي: «رواه البزار ورجاله ثقات». مجمع الزوائد ٢/٩٩. وقال المنذري في الترغيب والترهيب: «رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به، وروى ابن ماجه بعضه موقوفاً، ولعله أشبه»، ١/١٠٢.

(٦) أخرجه البخاري في الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول ٦/٥٦٠. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً... ١/٣٩٤.

الشيخ تاج الدين[١] عن الترمذي الحكيم[٢].

**قلت**: وحكاه بعض شراح الحديث من أصحابنا.

وقال ابن عباس: «في السواك عشر خصال: يذهب [الحفر][٣]، [...][٤]، ويجلو البصر، ويشد اللثة، ويطيب الفم، (وينقي)[٥] البلغم، وتفرح به الملائكة، ويرضى الرب به تبارك وتعالى، ويوافق السنَّة، ويزيد في حسنات الصلاة، ويصح الجسم»[٦]. زاد الحكيم الترمذي: «ويزيد الحافظ حفظاً، وينبت الشعر، ويصفي اللون»[٧].

**الحادي عشر**: قالوا: أحسن ما يستاك به الأراك رطباً أو (يابساً)[٨]، إلا الصائم فإنه يكره له أن يستاك بالأخضر الذي يجد له طعماً[٩].

---

(١) رياض الأفهام ١/٥١.

(٢) أبو عبدالله محمد بن علي بن حسن بن بشر الحكيم الترمذي، الإمام الحافظ العارف الزاهد حدث عن أبيه، وقتيبة بن سعيد. وروى عنه: يحيى بن منصور القاضي، والحسن بن علي، وغيرهما. له: نوادر الأصول. الصلاة ومقاصدها. توفي نحو ٣٢٠هـ.

الحلية ١٠/٢٣٣. تذكرة الحفاظ ٢/٦٤٥. سير أعلام النبلاء ١٣/٤٣٩. طبقات الشافعية ٢/٢٠.

(٣) في الأصل وفي «ع»: الحمر، ولا معنى له.
والحفر والحفَر: صفرة تعلو الأسنان. وقيل: ما يلزق بالأسنان من ظاهر وباطن.
اللسان ٤/٢٠٥: [حفر].

(٤) في الأصل وفي «ع»: كتب مكان النقط: ويذهب. والظاهر أنها زائدة، حذفتها حتى يستقيم السياق.

(٥) في «ع»: ينفي.

(٦) رواه الدارقطني في الطهارة، باب السواك عن ابن عباس ١/٥٨. وقال: «معلى بن ميمون ضعيف». والديلمي في الفردوس عن أنس ٣/١٣٧.

(٧) ينظر: رياض الأفهام ١/٥١.

(٨) في «ع»: خرم.

(٩) قال ابن عبدالبر: «أما السواك الرطب فيكرهه مالك وأصحابه، وبه قال أحمد وإسحاق، وهو قول زياد، وأبي ميسرة، والشعبي، والحكم بن عتيبة، وقتادة. ورخص فيه الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور، وهو =

قال الشيخ تاج الدين: «وأما الجوزة [المحرة][1]، فحرام للصائم»[2].

**قلت**: وسيأتي - (إن شاء الله - الكلام)[3] عليها في الصيام. فإن لم يجد الأراك، فيستاك بما يقوم مقامه. قالوا: ويجتنب ما فيه مضرة وأذى كالقصب، فإنه يجرح اللثة، ويفسدها، وكالريحان وغيره مما يراه الأطباء مفسداً، وقد عددوا من ذلك الحَلْفَاء[4]، وعود الرمان، وقصب الزرع، وغير ذلك، وعليهم العهدة. وإن لم يجد فبإصبعه.

قال الإمام محيي الدين: «وأما الإصبع، فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك، وإن كانت خشنة، ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا؛ المشهور: لا يجزي، والثاني: يجزي، والثالث: يجزي إن لم يجد غيرها، ولا يجزي إن وجد»[5].

**قلت**: ولم أر لأصحابنا في ذلك نصًا، إلا ما حكاه سند[6] - رحمه الله تعالى - قولين عن العلماء، فلا أدري في المذهب أم لا؟

قال بعضهم: ليس جعل الإصبع سواكاً للسن بأولى من جعل السن سواكاً للإصبع.

**الثاني عشر**: قالوا: وينبغي أن/[١/٣٤١] يستاك عرضاً، فإن (الشيطان)[7] يستاك طولاً، إلا في اللسان فإنه يستاك فيه طولاً، وينبغي أن يبدأ بالسواك من فمه.

---

= قول مجاهد وسعيد بن جبير، وإبراهيم، وعطاء، وابن سيرين، وروي ذلك عن عمر. وقال ابن علية: السواك سنّة للصائم والمفطر، الرطب فيه واليابس سواء؛ لأنه بمأكول ولا مشروب». التمهيد ١٩/٥٨.

(١) كذا في الأصل وفي «ع»، والذي عند الفاكهاني: المحمرة، ولعلها الصواب.

(٢) رياض الأفهام ١/٥١.

(٣) في «ع»: وسيأتي الكلام إن شاء الله.

(٤) الحلفاء: نبت أطرافه محددة كأنها أطراف سعف النخل والخوص. اللسان ٩/٥٦: [حلف].

(٥) شرح النووي ٣/١٤٣.

(٦) قال سند: «فإن استاك بأصبع، فجعلها سواكاً للسن أولى من جعل السن سواكاً للأصبع». الذخيرة ١/٢٨٦.

(٧) في «ع»: الشياطين.

قال الترمذي الحكيم ﷺ: «وتجعل الخنصر من يمينك، أسفل السواك تحته، والبنصر والوسطى والسبابة، فوق السواك، ولا تقبض القبضة على السواك، ويمر السواك على أطراف لسانه، وكراسي أضراسه، وسقف حلقه إمراراً لطيفاً»(١).

قال الترمذي الحكيم: «وابلع ريقك من أول ما تستاك، فإنه ينفع من الجذام والبرص، وكل داء سوى الموت، ولا تبلع بعده شيئاً فإنه يورث الوسوسة، ولا يمس السواك شيئاً، فإن ذلك يورث العمى. قال: ولا تضع السواك إذا وضعته عرضاً، وانصبه نصباً، فإنه يروى عن سعيد بن جبير قال: «من وضع سواكه بالأرض فجن فلا يلومن إلا نفسه»(٢). قال: ويروى عن كعب الأحبار أنه قال: «من أحب أن يحبه الله فليكثر من السواك والتخلل والصلاة بها مائة صلاة»(٣).

قال: وروى خالد(٤) عن أبيه قال: «السواك شطر الوضوء، والوضوء شطر الصلاة، والصلاة شطر الإيمان»(٥).

قال شيخنا تاج الدين: «وهذه آداب حسنة ينبغي تعاهدها في (السواك)(٦)، فإن ذلك لا يجلب إلا خيراً»(٧).

قال الإمام محيي الدين النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: «ويستحب أن يبدأ بسواكه بالجانب الأيمن من فمه، ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه، ويستحب أن يعوّد الصبي السواك ليعتاده»(٨). والله تعالى الموفق لا رب غيره.

---

(١) ينظر: رياض الأفهام ١/ ٥١.
(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١١٥. رياض الأفهام ١/ ٥١.
(٣) ينظر: رياض الأفهام ١/ ٥١.
(٤) كثيرون ممن تسموا بهذا الاسم، لم أستطع تمييز من المقصود.
(٥) ينظر: رياض الأفهام ١/ ٥١.
(٦) في «ع»: خرم.
(٧) رياض الأفهام ١/ ٥١.
(٨) شرح النووي ٣/ ١٤٣.

## الحديث الثاني

📖 عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ(1).

**وفيه مسائل:**

**الأولى:** التعريف براويه، وهو حذيفة بن اليمان(2) يكنى/[1/342]: أبا عبدالله، واليمان: اسمه: حِسْل ـ بحاء وسين مهملتين، والحاء مكسورة، والسين مسكنة ـ. ويقال: حُسَيْل ـ مصغر ـ بن جابر بن عمرو بن ربيعة العبسي القطيعي، حليف لبني عبد الأشهل من الأنصار، من الأوس.

وأمه امرأة من الأنصار من الأوس، من بني عبد الأشهل، اسمها: الرباب بنت كعب بن عدي بن عبد الأشهل، وإنما قيل لأبيه: حسيل اليمان، لأنه أصاب في قومه دماً، فهرب إلى المدينة، فحالف بني عبد الأشهل، فسموه: اليمان، لأنه حالف اليمانية(3).

---

(1) أخرجه مسلم في الطهارة، باب السواك 1/ 220 ـ 221.

(2) تنظر ترجمته: في التاريخ الكبير 3/ 95. معرفة الثقات 1/ 289. الثقات 3/ 80. الاستيعاب 1/ 334. سير أعلام النبلاء 2/ 361. تهذيب الكمال 5/ 495. الإصابة 2/ 44 (ط/أ). التهذيب 2/ 193.

(3) ينظر: الاستيعاب 1/ 334. الإصابة 2/ 44.

شهد حذيفة، وأبوه حسل، وأخوه صفوان أُحُداً، وقتل [أباه][1] يومئذٍ بعض المسلمين، وهو يحسبه من المشركين، فقتله خطأً، فتصدق حذيفة بدم أبيه وديته على المسلمين.

وأراد أن يشهد بدراً، فاستحلفهما المشركون ـ أعني: حذيفة وأباه ـ أن لا يشهدها مع النبيّ ﷺ، فحلفا لهما، ثم سأل النبيّ ﷺ. فقال: «**أتفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم**».

وكان حذيفة من كبار أصحاب رسول الله ﷺ، وهو الذي بعثه ﷺ يوم الخندق، وينظر إلى قريش، فجاءه بخبر رحيلهم، وهو مهاجري هاجر إلى رسول الله ﷺ، فخيّره بين الهجرة والنصرة، فاختار النصرة. وبعثه النبيّ ﷺ ليلة الأحزاب سرية وحده، وهو معروف بصاحب سر رسول الله ﷺ، أعلمه ﷺ [بأعيان][2] المنافقين وأسمائهم، فكان عمر رضي الله عنه ينظر إليه عند موت من مات منهم، فإن لم يشهد جنازته حذيفة، لم يشهدها عمر رضي الله عنه. وهو الذي سأله عمر رضي الله عنه في قصة: «أن بينـ(ـك)[3] وبينها باباً مغلقاً في الفتنة، فقال: أيفتح أم يكسر؟ فقال: بل يكسر»[4]/[1/343] ويقال: إن ما من شخص يلي على جماعة إلى يوم القيامة، إلا خبره ﷺ باسمه ونسبه وحاله، وبما يعرض له من الفتن إلى يوم قيام الساعة. فسبحان مَن خصَّ مَن شاء بما شاء.

هذا أبو بكر رضي الله عنه يقول فيه رسول الله ﷺ: «**لو أنفق أحدكم قدر أُحُد ذهباً ما بلغ مُدَّ أبي بكر ولا نصيفه**»[5]. «**ولا تؤذوني في أبي بكر، ولو**

(١) في الأصل وفي «ع»: أبوه.
(٢) في الأصل غير واضحة والمثبت من «ع».
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة كفارة ١/١٩٦ وفي مواضع أخرى. ومسلم في الفتن وأشراط الساعة الفتنة التي تموج كموج البحر ٤/٢٢١٨.
(٥) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب قول النبيّ ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» ٣/١٣٤٣. ومسلم في فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم ٤/١٩٦٧ بلفظ: «ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه».

كنت أتخذ خليلاً [لاتخذ][1] أبا بكر خليلاً»[2].

وعمر ﷺ الذي يقول ﷺ: «إن الله يجري الحق على لسان عمر»[3]. و«ما سلك عمر فجاً إلا سلك الشيطان فجاً غير فجه»[4]، و«إن يكن منكم محدثون فعمر»[5] إلى غير ذلك.

وعلي - كرّم الله وجهه - يقول فيه ﷺ: «هو مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبيّ بعدي»[6]، و«أنا مدينة العلم وعلي بابها»[7].

وعثمان ﷺ يقول فيه: «ألا أستحيي ممن استحيت منه ملائكة

---

(١) كذا في الأصل وفي «ع»، والذي في مصادر الحديث: «لاتخذت»، ولعلها الصواب.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٧٢. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح»، ٩/ ٤٥. والطرف الأخير متفق عليه أخرجه مسلم في فضائل الصحابة أبي بكر ٤/ ١٨٥٥. والبخاري في فضائل الصحابة، باب قول النبيّ ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، ٣/ ١٣٣٨.

(٣) أخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب ٥/ ٦١٥. وأبو داود في كتاب الخراج، باب في تدوين العطاء ٣/ ١٣٩. ابن حبان في الصحيح ١٥/ ٣١٢. وابن ماجه في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، باب فضل عمر ١/ ٤٠. والحاكم في المستدرك ٣/ ٩٣. وقال: «هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة». وأحمد في مسنده ٢/ ٥٣.

(٤) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب مناقب عمر ٣/ ١٣٤٧. ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ٤/ ١٨٦٣.

(٥) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب مناقب عمر ٣/ ١٣٤٩. ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ٤/ ١٨٦٤.

(٦) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل علي ٤/ ١٨٧٠. والترمذي في المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب ٥/ ٦٤٠. وأحمد في مسنده ١/ ١٧٣. وابن حبان في الصحيح ١٥/ ٣٦٩.

(٧) أخرجه الحاكم المستدرك ٣/ ١٣٧. والطبراني في الكبير ١١/ ٦٥. والديلمي في الفردوس١/ ٤٤. قال العجلوني في كشف الخفاء: «رواه الحاكم في المستدرك، والطبراني في الكبير، وأبو الشيخ في السنّة وغيرهم، كلهم عن ابن عباس، ورواه الترمذي وأبو نعيم بلفظ: «أنا دار الحكمة وعلي بابها»، وهذا حديث مضطرب غير ثابت»، ١/ ٢٣٥.

**السماء»**[1].

وحذيفة يختص بالأسرار، ويقتدي به عمر رضي الله عنه في فعله. فسبحان الوهاب الحكيم. ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ۝٤﴾[2].

شهد حذيفة نهاوند[3]، فلما قُتِل النعمان بن مقرن[4]، أخذ الراية، وكان فتح نهاوند والدينور[5] والري[6]. وقيل: وهمذان[7] على يديه، وكانت فتوحه كلها سنة اثنتين وعشرين.

مات رضي الله عنه سنة ست وثلاثين، بعد قتل عثمان رضي الله عنه بأربعين ليلة، في

---

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان ٤/١٨٦٦. وأحمد في مسنده ٦/ ١٥٥. والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٣١. وابن حبان في الصحيح ١٥/ ٣٣٦. وأبو يعلى في مسنده ٨/ ٢٤٠.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٤.

(٣) نهاوند، بفتح الواو بعدها نون ساكنة ودال مهملة: وهي مدينة عظيمة في قبلة همذان بينهما ثلاثة أيام، ونهاوند ماء البصرة، وسميت نهاوند لأنهم وجدوها كما هي. ويقال: إنها من بناء نوح عليه السلام، وكانت معركة نهاوند أيام عمر بن الخطاب سنة ٢١هـ.
معجم البلدان ٥/ .٣١٣ معجم ما استعجم ٤/ ١٧٤.

(٤) أبو حكيم النعمان بن مقرن، وقيل: أبو عمرو المزني، الصحابي الجليل، كان مجاب الدعوة حدث عنه ابنه معاوية معقل بن يسار وغيرهما. كان مقتله سنة ٢١هـ.
الاستيعاب ٤/ ١٥٠٥. أسد الغابة ٤/ ٥٦٦. الإصابة ٦/ ٢٤٦. الشذرات ١/ ٣٢.

(٥) الدينور، بكسر أوله وفتح النون، والواو بعدها راء مهملة: مدينة من كور الجبل، بين العراق والري والدينور ماء الكوفة.
معجم ما استعجم ٢/ ٢١٢. معجم البلدان ٢/ ٥٤٥.

(٦) الري: مدينة مشهورة ومعروفة وهي أقرب إلى خراسان، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخاً.
معجم ما استعجم ٢/ ٢٧٧. معجم البلدان ٣/ ١١٦.

(٧) همذان، بالتحريك والذال المعجمية وآخره نون: مدينة معروفة، كانت أكبر مدينة بالجبال.
معجم البلدان ٥/ ٤١٠.

أول خلافة علي بن أبي طالب ﷺ. وقيل: بل سنة خمس وثلاثين. قال الحافظ أبو عمر: «والأول أصح»[(١)].

وذكر شيخنا تاج الدين: «عن [ابن نافع][(٢)] وابن طاهر[(٣)]: أنه توفي سنة خمس وثلاثين بالمدائن، ولم يذكرا غير ذلك».

وكان موته بعد أن أتى نعي عثمان إلى الكوفة/[١/٣٤٤] فلم يدرك الجمل، وقُتِل صفوان، وسعيد، ابنا حذيفة بصفين، وكانا بايعا علي ﷺ بوصية أبيهما بذلك[(٤)].

وسئل حذيفة ﷺ: «أي الفتن أشد؟ فقال: أن يعرض عليه الخير والشر، فلا يدري أيهما يركب»[(٥)]. وقال حذيفة: «لا تقوم الساعة حتى تسود كل قبيلة منافقيها»[(٦)] ـ والله أعلم ـ.

روي له عن رسول الله ﷺ اثني عشر حديثاً، اتفقا عليها، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بسبعة عشر.

**الثانية**: قوله: «**كان**» هذا يقتضي أن هذا مما كان عليه السلام يستديمه ويستمر عليه، لدلالة «كان» على ذلك. فيدل على تأكد مشروعية السواك، واستحبابه لا سيما في مثل هذه الحالة. وقد قدمنا أن هذا أحد

---

(١) الاستيعاب ١/ ٣٣٥.

(٢) كذا في الأصل وفي «ع»، وعند الفكهاني: ابن قانع، ولعله الصواب.

(٣) أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد، القيسراني المقدسي الظاهري الصوفي، الإمام الحافظ ذو التصانيف. سمع من أبي علي الحسن بن عبدالرحمٰن الشافعي، وسعد الزنجاني، وأبي الحسن الخلعي، وغيرهم. وحدث عنه: أبو جعفر بن أبي علي الهمذاني، عبدالوهاب الأنماطي، والسلفي، وغيرهم. له: المؤتلف والمختلف. ت٥٠٧هـ.

سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣١٦. طبقات الحفاظ، ص٤٥٢.

(٤) رياض الأفهام ١/ ٥٢ ـ ٥٣.

(٥) ينظر: الفتن لنعيم بن حماد ١/ ٦٥. الاستيعاب ١/ ٣٣٥.

(٦) رواه البزار في مسنده عن ابن مسعود مرفوعاً ٤/ ٢٦٥. والطبراني في الأوسط ٥/ ١٢٧. وفي الكبير ١٠/ ٧. والديلمي في الفردوس ٥/ ٨٠.

(المواضع)[1] التي يستحب فيها السواك.

**الثالثة**: حكى شيخنا تاج الدين في تعليل هذا عن الترمذي الحكيم ـ نفع الله به ـ أنه قال ما معناه: «إن الإنسان إذا نام ارتفعت معدته، وانفتحت، ويصعد بخارها إلى الفم والأسنان، فينتن ويغلظ، ويلتصق من ذلك باللسان وبالأسنان ما تبقي معه رائحة مستكرهة. ويروى أن الشيطان ذاك طعامه، فيمسح لسانه عليه ويرمي[2]، فهذا سر استحباب السواك عند القيام من النوم ـ والله أعلم ـ»[3].

**قلت**: وعهدي بمثل هذا نقله أبو عبدالله القرطبي عنه.

**الرابعة**: قال الإمام أبو عبدالله المازري: «الشوص: أن يستاك عرضاً، وكذلك الموص». قال: «وقد قال قائل لأعرابية: اغسلي ثوبي. قالت: نعم، وأموصه. تريد: أغسله ثانية»[4].

**قلت**: وفي الخبر: **«كما يماص الثوب»**[5]، قالوا: معناه: ينقى. وقيل: (يعصر)[6].

وقال المهدوي[7]: «في الحديث: **«كان يشوص فاه/[1/345] بالسواك»**، أي: يغسله. وكل شيء غَسَلْتَهُ، فقد شُصْتَهُ ومُصْتَه». وقال أبو عبيد: «شصت الشيء: نقيته»[8].

---

(1) في «ع»: خرم.
(2) كذا في الأصل وفي «ع» وهي مضطربة، وفي رياض الأفهام زيادة: به. ولعلها الصواب.
(3) رياض الأفهام 1/53.
(4) المعلم في شرح مسلم 1/237.
(5) ذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب 3/1042.
(6) في «ع»: يعضر.
(7) لعله: أبو عبدالله محمد بن إبراهيم المهدوي، فقيه من أهل المهدية بالمغرب، نزل بفاس وتوفي بها، عرفه صاحب الاقتباس بالفقيه العالم الصالح صاحب كتاب «الهداية». ت595هـ.
شجرة النور 1/164. الأعلام 5/296.
(8) ينظر: المعلم 1/237.

وقال ابن الأعرابي: «الشوص: الدلك. والموص: الغسل»[1].

قال الحافظ أبو عمر: «وذكر ثابت بن قاسم[2] عن وكيع: الشوص بالطول، والسواك بالعرض»[3].

وقال ابن حبيب: «يشوص فاه، أي: يحكه»[4].

قال الحافظ أبو عمر: «تأوله بعضهم بأصبعه أنه يغني ذلك عن السواك»[5]. وقال الداودي: «يشوص: ينقي كما تقدم لأبي عبيد، كما قال: فيه مطهرة للفم».

وقال ابن دريد: «الشوص: الاستياك من الأسفل إلى علو، ومنه الشوصة، والعياذ بالله. ريح يرفع القلب عن موضعه»[6]. واستبعده الشيخ تاج الدين[7] ـ رحمه الله ـ.

**الخامسة**: قال الشيخ تقي الدين ﷺ: «قوله: «**إذا قام من الليل**» للصلاة، فيعود إلى معنى الحديث الأول»[8].

**قلت**: جاء في رواية لمسلم في الصحيح: «كان إذا قام يتهجد»[9]، أي: يصلي من الليل، والهجود: القيام، وهو في لسان العرب: التيقظ والسهر بعد نومة ـ والله أعلم ـ، فيحمل المطلق على المقيد ـ والله أعلم ـ.



(١) ينظر: المعلم ١/ ٢٣٧. اللسان ٧/ ٥٠: [شوص].
(٢) لم أقف عليه.
(٣) لم أقف عليه.
(٤) ينظر: الواضحة، ص٣٦.
(٥) التمهيد ٧/ ٢٠٢.
(٦) جمهرة اللغة ٣/ ٥٦.
(٧) ينظر: رياض الأفهام ١/ ٥٣.
(٨) إحكام الأحكام ١/ ٦٧.
(٩) مسلم في الطهارة، باب السواك ١/ ٢٢٠.



## الحديث الثالث



📖 عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دَخَلَ عَبْدُالرَّحْمٰن بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ (بَصَرَهُ)(1)، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ(2)، فَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَاسْتَنَّ(3)، فَمَا رَأَيْتُ رَسُول الله ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَاناً أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ الله صلَّى الله/[1/346] عليه وسلَّم، رَفَعَ يَدَهُ أَوْ [أُصْبُعَيْهِ](4) ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى»، ثَلاَثاً، ثُمَّ قَضَى.

وَكَانَتْ تَقُول: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وذَاقِنَتِي(5).

وفي لفظ: فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاك، فقلت: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ(6). [لفظ البخاري، ولمسلم نحوه]

---

(1) في «ع»: خرم.

(2) كذا في الأصل في «ع»، والذي في نسخة البخاري المطبوعة وفي نسخة العمدة عندي: فقضمته.

(3) كذا في الأصل وفي «ع»، وفي نسخة البخاري المطبوعة، ونسخة العمدة، زيادة: به.

(4) كذا في الأصل وفي «ع»، والذي في نسخة البخاري المطبوعة: أصبعه، ولعلها الصواب.

(5) أخرجه البخاري في المغازي، باب مرض النبيّ ﷺ ووفاته 4/1613.

(6) البخاري في المغازي، باب بمرض النبيّ ﷺ ووفاته 4/1616.

**وفيه مسائل:**

**المسألة الأولى**: هذا أخرجه الأئمة، وهو من الأحاديث العظيمة الفوائد، الصادعة للقلوب، الموذنة [بقران][1] المحبوب، وقد أورده بعض الأئمة، بأطول من هذا وذكره بعضهم في فضائل عائشة[2]، وخرجه[3] في (وفاته)[4] ﷺ، وفي السواك[5]. وبهذه السياقة ساقه الإمامان[6] في باب السواك.

**الثانية**: تقدم التعريف بعائشة رضي الله عنها مستوفى، وبقي التعريف بعبدالرحمٰن[7] أخيها، وإن كنت قد أشرت[8] إلى شيء منه. يكنى عبدالرحمٰن هذا بأبي عبدالله، وقيل: بأبي محمد ابنه الذي يقال له: أبو عتيق[9]، والد الفاضل الشهير المكارم عبدالله بن أبي عتيق. وأدرك أبو عتيق محمد بن عبدالرحمٰن قبل موت النبيّ ﷺ. وقد قدمنا أن أمه وأم عائشة، أم رومان.

شهد عبدالرحمٰن بدراً، وأحداً مع قومه، ودعا إلى البراز، فقام إليه

---

(١) كذا في الأصل وفي «ع»، الظاهر أن الصواب: بفراق.

(٢) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة ٤/١٨٩٣ بلفظ آخر.

(٣) وفي كتاب الوفاة أخرجه النسائي في الكبرى ٤/٢٥٩.

(٤) في «ع»: فواته.

(٥) أخرجه في السواك: البيهقي في الكبرى كتاب الطهارة، باب التسوك بسواك الغير ١/ ٣٩.

(٦) لم أقف عليه عند مسلم في باب السواك في النسخة المطبوعة.

(٧) تنظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٥/٢٤٢. الاستيعاب ٢/٨٤٢. أسد الغابة ٣/ ٣٦٢. تهذيب الكمال ١٦/٥٥٦. الإصابة ٤/ ٣٢٥. التهذيب ٦/ ١٣٣ (ط/أ).

(٨) أشار المصنف إلى شيء من ترجمة عبدالرحمٰن بن أبي بكر أثناء شرحه لحديث: «ويل للأعقاب من النار».

(٩) أبو عتيق محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي بكر الصديق القرشي التميمي، أدرك النبيّ ﷺ هو وأبوه وجده، وأبو جده أبو قحافة أربعتهم وليست هذه المنقبة لغيرهم.
الثقات ٣/٣٦٦. الاستيعاب ٣/ ١٣٧٤. أسد الغابة ٤/ ٣٢٧. الإصابة ٦/ ١٥٣ ـ ١٥٤ (ط/أ).

أبوه أبو بكر رضي الله عنه ليبارزه، فذكر أن رسول الله ﷺ قال له: **«متعني بنفسك»**[1]. ثم أسلم رضي الله عنه، وحسن إسلامه، وصحب النبيّ ﷺ في هدنة الحديبية.

قال الحافظ ابن عبدالبر: «هذا قول أهل السير، قالوا: كان اسمه: عبد الكعبة، فسماه ﷺ: بعبدالرحمٰن».

وعن سفيان بن عيينة[2] بسنده، أنه خرج مع فتية من قريش هاجروا إلى رسول الله صلّى الله/[١/٣٤٧] عليه وسلّم قبل الفتح. قال: وأحسبه قال: إن [معاوية][3] كان منهم.

وكان عبدالرحمٰن بن أبي بكر من أشجع رجال قريش، وأرماهم بسهم، وحضر اليمامة مع خالد بن الوليد[4]، فقتل سبعة من كبارهم، شهد له بذلك جماعة عند خالد بن الوليد.

وهو الذي قتل محكم اليمامة طفيلاً، رماه بسهم في نحره فقتله. فيما ذكره جماعة من [أهل][5] السير، ابن إسحاق وغيره.

وكان محكم اليمامة قد شد [ثلمة][6] من الحصن، فدخل المسلمون من تلك [الثلمة][7].

وكان عبدالرحمٰن أسن ولد (أبي)[8] [بكر. قال الزبير][9]: «وكان

---

(١) ينظر: الاستيعاب ٢/ ٨٢٤.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) في الأصل وفي «ع»: معولة، والتصويب من الاستيعاب.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) إضافة يقتضيها السياق.

(٦) في الأصل وفي «ع»: ثملة، ولا معنى لها هنا، والصواب ما أثبته. والثلمة: الخلل في الحائط وغيره.
اللسان ١٢/٧٩: [ثلم].

(٧) في الأصل وفي «ع»: ثملة.

(٨) في «ع»: خرم.

(٩) في الأصل وفي «ع»: أبي مال الزبر، ولا معنى له، والتصويب من الاستيعاب.

امرءًا صالحاً رضي الله عنه وكان فيه دعابة، نفله عمر رضي الله عنه (ليلى)[1] بنت الجودي[2] في فتح دمشق، وكان قد رآها قبل ذلك، فكان [يتشبب][3] بها، وله فيها أشعار حسنة، وخبره معها مشهور عند أهل الأخبار».

شهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها وكان [أخوه][4] محمد[5] مع علي رضي الله عنه. [. . .][6] وابن الزبير وعبدالرحمٰن بن أبي بكر. فكان كلام عبدالرحمٰن بن أبي بكر: «[أهرقلية][7] إذا مات كسرى كان كسرى مكانه، لا نفعل والله أبداً». فبعث إليه معاوية بمائة ألف درهم، بعد أن أبى البيعة ليزيد، فردها عليه وقال: أبيع ديني بدنياي. وخرج إلى مكة، فمات قبل أن تتم البيعة ليزيد بن معاوية[8].

فقال الحافظ أبو عمر: «يقولون: إنه مات فجأة بموضع يقال له: الحبشي[9]، أو [جستي][10] على نحو عشرة أميال من مكة، وحمل إلى

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) ليلى بنت الجودي بن عدي بن عمرو بن أبي عمرو النسائي، زوج عبدالرحمٰن بن أبي بكر الصديق. تزوجها بعد فتح دمشق وآثرها على نسائه.
الحدائق الغناء في أخبار النساء، ص١٣٩. الإصابة ٨/ ١٠٩.
(٣) في الأصل وفي «ع»: يتسبب.
(٤) في الأصل وفي «ع»: أخذه.
(٥) محمد بن أبي بكر الصديق، هو محمد بن عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو، وأمه أسماء بنت عميس الخثعمية. روى عن أبيه مرسلاً، وعن أمه وغيرها قليلاً. وروى عنه: ابنه القاسم بن محمد. شهد محمد مع علي الجمل وصفين. وقتل سنة ٣٨هـ.
الإصابة ٦/ ١٥١. التهذيب ٩/ ٨٠. الشذرات ١/ ٤٨.
(٦) كذا في الأصل وفي «ع»، والظاهر أن هناك سقط يقتضي زيادة: [قعد معاوية على المنبر يدعو إلى بيعة يزيد، فكلمه الحسين بن علي]، والتصويب من الاستيعاب.
(٧) الأصل وفي «ع»: هرقسلية. والتصويب من الاستيعاب والإصابة.
(٨) ينظر: الاستيعاب ٢/ ٨٢٦. الإصابة ٤/ ٣٢٧ (ط/أ). الكامل لابن الأثير ٣/ ٢٥٠.
(٩) معجم ما استعجم ١/ ٤٢٢. معجم البلدان ٢/ ٢١٤.
(١٠) في الأصل لم أتبين قراءتها وفي «ع» هكذا، ولم أقف عليه في الكتب التي ذكرت ترجمة عبدالرحمٰن. ولعل الصواب: حبيش. كما ذكر ذلك البكري في معجم ما استعجم أن أهل الحديث يقولون: حبشي بضم أوله، وهو موضع على عشرة أميال =

مكة ودفن بها»[1].

وقد قدمت ما أنشدته عائشة عندما وقفت على قبره، في باب التعريف بها وله عقب منجب، وكانت فيه وفي بنيه دعابة مع صلاح، وعبدالله[2] نوادره مشهورة ومكارمه/[٣٤٨/١] ومحاسنه في كتب أهل الأدب مسطورة. ذكر منها صاحب الكامل جملة، وغيره من المشارقة والمغاربة، يروى أنه دخل على عائشة رضي الله عنها في مرض موتها، وهي عمة أبيه فقال: كيف تجدينك يا مة[3] فدتك نفسي. فقالت: في الموت؟ فقال: فلا أفديك أبداً. فتبسَّمت عائشة وقالت: ما تدع مزاحك على كل حال.

وابنه محمد من ذوي الجلالة والديانة.

روى عنه: سلمان بن أبي بلال[4]، وعبدالعزيز الدراوردي[5]، وابن إسحاق. قاله البخاري[6] في تاريخه.

قال البخاري في تاريخه عن موسى بن عقبة[7] قال: «ما نعلم أربعة في

---

= من مكة. وصحته ـ والله أعلم ـ حبيش.
معجم ما استعجم ١/٤٢٢.

(١) الاستيعاب ٢/٨٢٦.

(٢) عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي بكر الصديق، ابن أخت أم سلمة زوج النبيّ ﷺ. المحدث الثقة. روى عن أبيه وخالته أم سلمة وعنه ابنه طلحة وأخته أسماء بنت عبدالرحمٰن وعثمان بن مرة، وغيرهم. ذكره البخاري في التاريخ الأوسط في فصل من مات بين السبعين إلى الثمانين وذكر أنه ورث عائشة.
التاريخ الكبير ٥/ ١٣١. معرفة الثقات ٢/ ٤٤. الجرح والتعديل ٥/ ٩٤. الثقات ٥/ ١٠. التهذيب ٥/ ٢٩١.

(٣) كذا في الأصل وفي «ع»، والظاهر أنه أراد: أماه.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) لم أقف عليه في التاريخ الكبير والصغير.

(٧) أبو محمد موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي مولاهم الأسدي، الإمام الثقة، من صغار التابعين حدث عن: أبي سلمة، وكريب، وجابر، وعدة. عنه: شعبة، ومالك، وخلق كثير. كان بصيراً بالمغازي النبوية، ألفها في مجلد. =

الإسلام أدركوا النبيّ ﷺ، والآباء مع الأبناء إلا أبا قحافة[1]، وأبا بكر، وعبدالرحمٰن بن أبي بكر، وأبا عتيق محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي بكر»[2].
قال: وزاد غير موسى بن عقبة، أن عبدالله بن عبدالرحمٰن، وهو أخو أبي عتيق محمد بن عبدالرحمٰن، أدرك أيضاً النبيّ ﷺ. وذلك صحيح روي عن أبي سلمة.

**[الثالثة]**[3]: معنى قولها: «**يستن**»، قال الخطابي: «يستاك وهو مأخوذ من السَّن، وهو (إمرارك)[4] الشيء الذي فيه حروشة[5]، على شيء آخر، ومنه [السَّن][6] (الذي)[7] يشحذ عليه الحديد ونحوه، يريد أنه يدلك بذلك أسنانه»[8].

**[الرابعة]**[9]: قوله: «**أبّده**»، قلت: وجاء في رواية: «**فنظر إليه**»[10]، وفي رواية: «**فرأيته ينظر إليه**»[11]، وأبده، معناه: أطال النظر إليه.

قال الإمام تقي الدين: «فكان أصله من معنى التبديد الذي هو التفريق. قال: يقال: أبددت فلان النظر: إذا طولته إليه»[12]. وأبددتُ بضم

---

= تذكرة الحافظ ١/١٤٨. سير أعلام النبلاء ٦/١١٤. التهذيب ١٠/٣٦٠. الشذرات ١/٣٠٩.
(١) أبو قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، له صحبة، أسلم يوم الفتح. ومات في المحرم سنة ١٤هـ.
الثقات ٣/٢٦٠. الاستيعاب ٤/١٧٣٢. أسد الغابة ٥/٢٥١.
(٢) التاريخ الكبير ١/١٣٠.
(٣) زيادة يقتضيها المقام.
(٤) في «ع»: خرم.
(٥) والذي عند الخطابي: حزونة.
(٦) كذا في الأصل وفي «ع»، والظاهر أن الصواب: المسن.
(٧) في «ع»: خرم.
(٨) معالم السنن ١/٣٠.
(٩) زيادة يقتضيها المقام.
(١٠) أخرجه بهذه الرواية البخاري في الوضوء، باب من تسوك بسواك الغير ١/٣٠٣. وفي المغازي، باب مرض النبيّ ﷺ ووفاته ٤/١٦١٧.
(١١) أخرجه بهذه الرواية البخاري في المغازي، باب مرض النبيّ ﷺ ووفاته ٤/١٦١٦.
(١٢) إحكام الأحكام ١/٦٩ ـ ٨٦.

التاء، وطولتَ بفتحها، وهي قاعدة/[١/٣٤٩] في الباب. وفيها أنشد:

إذا ذكرت بأي فعل تفسره ... فضم تاءك لا ترتب ولا هم
وإن تكن فإذا يوماً تفسره ... ففتحك التاء يوماً غير متهم[(١)]

قال شيخنا تاج الدين: «في قول تقي الدين: إنه من تبديد [النظر][(٢)] (بكسرها)[(٣)]، [قال: وهو][(٤)] إلى الجمع أقرب منه إلى التفريق، فإن من أطال نظره إلى شيء فقد [جمعه][(٥)] فيه»[(٦)].

وهذا مما لا يشك في صحته ـ والله أعلم ـ.

قال الإمام تقي الدين: «يروى أن عمر بن عبدالعزيز ﷺ لما حضرته الوفاة، قال: أجلسوني، فأجلسوه، قال: أنا الذي أمرتني فقصرت، ونهيتني فعصيت، ولكن لا إله إلا الله، ثم رفع رأسه، فأبد النظر، ثم قال: [إني][(٧)] لأرى حضرة ما هم بإنس ولا جن، ثم قبض»[(٨)]. رأى ﷺ ملائكة الرحمة، ومن خاطبه بـ: يا أيتها النفس المطمئنة ـ نفع الله به ـ.

**الخامسة**: قولها: «**فقضمته**»، قال ابن هشام[(٩)]: (القضم)[(١٠)] لكل

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) ساقطة في الأصل، والمثبت من «ع».
(٣) ساقطة من «ع».
(٤) ساقطة في الأصل، والمثبت من «ع».
(٥) في الأصل غير واضحة، والمثبت من «ع».
(٦) رياض الأفهام ١/ ٥٣.
(٧) في الأصل وفي «ع»: لي. والتصويب من إحكام الأحكام.
(٨) إحكام الأحكام ١/ ٦٩.
(٩) لعله: أبو محمد عبدالملك بن هشام بن أيوب، النهشلي السدوسي البصري، العلامة النحوي الإخباري، هذب السيرة النبوية وسمعها من زياد البكائي صاحب ابن إسحاق وخفف من أشعارها. له: مصنف في أنساب حمير وملوكها. ت٢١٨هـ.
إنباه الرواة ٢/ ٢١١. وفيات الأعيان ٣/ ١٧٧. سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٢٨. بغية الوعاة ٢/ ١١٥.
(١٠) في «ع»: القسم.

يابس كالبر والشعير، والخضم بالخاء المعجمة لكل شيء رطب كالقثاء وغيره».

وذكر ابن جني[1]: «أن العرب اختصت اليابس بالقاف، والرطب بالخاء؛ لأن في القاف شدة، وفي الخاء رخاوة»[2]. وقيل: إن القضم بمقدم الأسنان، والخضم بالفم كله.

قالوا: وفي تصريف فعله: خَضَمَ وخَضِمَ بفتح الضاد وكسرها.

وقولها: («**فقضمته**»)[3] يحتمل: [أن][4] يريد: أنعمته وأصلحته، ولينته. ويحتمل أن يريد: غسلته. والأول أظهر.

قال تاج الدين: «لعطفها بالفاء السببية، إذ التليين والتنعيم مسبب عن القضم، وليس الغسل كذلك، ولذلك لما لم يكن الدفع مسبباً عن القضم أتت بـ: «ثم» [التي لا سبب فيها][5] ولما بين/[١/ ٣٥٠] الأخذ والدفع من التراخي ـ والله أعلم ـ»[6].

**قلت**: جاء في صحيح البخاري[7]: فَلَيَّنْتُهُ، بدل «**فقضمته**»، وفي حديث آخر للبخاري أيضاً: «وفي يده جريدة رطبة، فنظر إليها النبيّ ﷺ، فظننت أن له بها حاجة، فمضغت رأسلها [ونفضتها][8] ودفعتها إليه»[9]، فليس (إلا)[10] التليين، والله أعلم.

---

(١) تقدمت ترجمته.
(٢) الخصائص ٢/ ١٥٧.
(٣) في «ع»: فقصمته.
(٤) زيادة يقتضيها السياق.
(٥) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».
(٦) رياض الأفهام ١/ ٥٤.
(٧) أخرجه البخاري في المغازي، باب مرض النبيّ ﷺ ووفاته ٤/ ١٦١٦.
(٨) في الأصل وفي «ع» بياض قدر كلمة، والمثبت من صحيح البخاري.
(٩) أخرجه البخاري في المغازي، باب مرض النبيّ ﷺ ووفاته ٤/ ١٦١٧.
(١٠) في «ع»: خرم.

**السادسة**: قولها: «**فأشار برأسه أن نعم**»، فيه إعمال الإشارة، وقيامها مقام الكلام، وقد رتب عليها ﷺ حكم الكلام في حديث التي قتلها اليهوديان[1]، وفيه: «فأشارت برأسها أي: نعم»[2]، وقد أعملها العلماء فيمن يتعذر عليه الكلام كالأخرس، والمريض، حسبما هو مبسوط في كتب الفقه.

**السابعة**: وفيه جواز الاستياك بسواك الغير. قال أبو سليمان الخطابي: «استعمال سواك الغير غير مكروه، على مَن يذهب إليه من يتقذر، إلا أن السنَّة فيه أن يغسله، ثم يستعمله»[3].

قال تاج الدين: «وفي كلام الترمذي الحكيم ما يشعر بذلك ـ أي: بكراهته ـ. قال: وهذا الحديث يرده»[4].

**قلت**: كلام الترمذي الحكيم يحتمل أن يكون فيما إذا استعمل من غير غسل، وهذا هو الأظهر، لأنه محل التقذر ـ والله أعلم ـ.

**الثامنة**: قال تقي الدين ـ رحمه الله تعالى ـ: «ومن طلب الإصلاح، قول من قال: يستحب أن يكون [بيابس][5] قد ندي بالماء؛ لأن كونه يابساً أبلغ في الإزالة، وكونه منداً بالماء يُؤمن كونه يجرح اللثة بيبسه»[6].

قال: «وقال بعض الفقهاء: إن الاستياك بالأخضر لغير الصائم أحسن. وقال بعضهم: يستحب أن يكون يابساً قد ندي بالماء»[7].

---

(١) عن أنس رضي الله عنه أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبيّ ﷺ وبها رمق، فقال: «**أقتلك فلان؟**»، فأشارت برأسها أن لا. ثم قال الثانية، فأشارت برأسها أن لا. ثم سألها الثالثة، فأشارت برأسها أن نعم. فقتله النبيّ ﷺ بحجرين.

(٢) أخرجه البخاري في الحدود، باب من أقاد بحجرين ٦/ ٢٥٢٢.

(٣) معالم السنن ١/ ٣٠.

(٤) رياض الأفهام ١/ ٥٤.

(٥) في الأصل وفي «ع»: يابس، والتصويب من إحكام الأحكام.

(٦) إحكام الأحكام ١/ ٦٩.

(٧) إحكام الأحكام ١/ ٦٩.

**قلت:** وما أورده البخاري من/[١/٣٥١] قوله: «**جريدة رطبة**[١]»، يدل على أنها كانت خضراء ـ والله أعلم ـ. ولا شك أن السواك بالأخضر أبلغ في الإنقاء وتطييب رائحة الفم ـ والله تعالى أعلم ـ.

**التاسعة:** قوله: «**فأشار بيده أو بإصبعه**»، قالوا: في الإصبع عشر لغات، ضم الهمزة وفتحها وكسرها، وكذلك الباء، فهذه تسعة والعاشر أصبوع[٢]، ويجمعها هذا البيت:

تثليث باء أصبع مع شكل همزته ... بغير قيد مع الأصبوع قد كملا

قال مالك بن المرحل[٣] ـ رحمه الله ـ في موطئه:

والإصبع اكسر ألفاً ثم افتح ... با وما ذكرت غير الأفصح[٤]

قال[٥]: فائدة: قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في أحكام القرآن له: «وروي عن أصابع رسول الله ﷺ أن [المشدة][٦] منها كانت أطول من الوسطى، ثم الوسطى أقصر منها، ثم البنصر أقصر من الوسطى. قال: وروى يزيد بن هارون[٧] قال: أخبرنا عبدالله بن المقسم الطائفي[٨] قال: حدثتنا سارة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: دقائق المناهج، ص٣٤. المجموع ١/٣٤٨. تحرير ألفاظ التنبيه، ص٥٤.

(٣) أبو الحكم بن المرحل مالك بن عبدالرحمن بن فرح بن أزرق، أديب من الشعراء. من أهل مالقة كان من الكتاب وغلب عليه الشعر. له: الموطأة والوسيلة الكبرى. ت٦٩٩هـ بفاس.
بغية الوعاة ٢/٢٧١. شجرة النور ١/٢٠٢.

(٤) الفصيح لابن المرحل، باب المكسور أوله من الأسماء، ص٧.

(٥) يعني: الفاكهاني.

(٦) كذا في الأصل وفي «ع»: بها خرم، والذي عند القرطبي: المشيرة. ولعلها الصواب.

(٧) أبو خالد يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم الواسطي. الإمام الحافظ الثقة، سمع من: عاصم الأحول، وحميد الطويل، وبهز بن حكيم، وغيرهم. وحدث عنه: علي بن المديني، وابن حنبل، وابن أبي شيبة، وغيرهم. ت٢٠٦هـ.
تذكرة الحفاظ ١/٣١٧. سير أعلام النبلاء ٩/٣٥٨. التهذيب ١١/٣٦٦. الشذرات ٢/١٦.

(٨) عبدالله بن يزيد بن مقسم، وهو ابن ضبة الثقفي مولاهم البصري، أصله من الطائف، =

بنت مقسم[1] أنها سمعت ميمونة بنت كردم[2] [تقول][3]: خرجت مع أبي في حجة حجها رسول الله ﷺ، فرأيت رسول الله (صلى الله)[4] عليه وسلَّم على راحلته، وسأله أبي عن أشياء، فقد رأيتني العجب، وأنا جارية من طول أصبعه التي تلي الإبهام على سائر (أصابعه)[5]»[6].

قال تاج الدين: «وفي دلائل النبوة للبيهقي[7] ـ رحمه الله ـ أن ذلك في أصابع رجليه ﷺ لا في يديه ـ والله أعلم[8].

**العاشرة**: قوله ﷺ: «**الرفيق**»، قال تاج الدين: «هو موحد في معنى الجمع؛ كقوله تعالى: ﴿[ثُمَّ][9] يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾[10]، وهو منه ﷺ إشارة إلى قوله تعالى/[١/٣٥٢]: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾[11]»[12].

---

= روى عن: أبيه وعمته سارة، وروى عنه: ابنه عبدالعظيم، وابن مهدي، ويزيد بن هارون، وغيرهم. وثقة ابن المديني.
الكاشف ١/٦٠٨. تهذيب الكمال ١٦/ ٣٠٥. التهذيب ٦/ ٨٠.

(١) سارة بنت مقسم الثقفية، روت عن ميمونة بنت كردم، وروى عنها ابن أخيها عبدالله بن يزيد بن مقسم المعروف بابن ضبة. لا تعرف، روى لها أبو داود.
ميزان الاعتدال ٧/ ٤٧٠. تهذيب الكمال ٣٥/ ١٩٢. التهذيب ١٢/ ٤٢٣.

(٢) ميمونة بنت كردم بن سفيان اليسارية ويقال: الثقفية، روت عن النبيّ ﷺ. وروى عنها: يزيد بن مقسم. وقيل عنه: عن سارة بنت مقسم عنها، وفي إسناد حديثها اختلاف. قال ابن حبان: لها صحبة. وقال ابن منده: لها رؤية.
الاستيعاب ١٩١٩/٤. الإصابة ٨/ ١٣٣ (ط/أ). التهذيب ١٢/ ٤٥٤.

(٣) في الأصل وفي «ع»: يقول.
(٤) في «ع»: خرم.
(٥) في «ع»: أصبعه.
(٦) أحكام القرآن ٢/ ١٥.
(٧) ينظر: دلائل النبوة ١/ ٢٤٦.
(٨) رياض الأفهام ١/ ٥٤.
(٩) في الأصل وفي «ع»: ويخرجكم.
(١٠) سورة غافر، الآية: ٦٧.
(١١) سورة النساء، الآية: ٦٩.
(١٢) رياض الأفهام ١/ ٥٤.

قال الشيخ تقي الدين: «قد ذكر بعضهم أن قوله: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾[1] إشارة إلى ما في هذه الآية، وهو قوله: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾[2]، فكأن هذا تفسير لتلك[3]. قال: وبلغني أنه صنف تفسير يفسر فيه القرآن بالقرآن»[4].

وقوله ﷺ: «**في الرفيق الأعلى**»، يجوز أن يكون «الأعلى» من الصفات اللازمة التي ليس لها مفهوم يخالف المنطوق، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾[5]، وليس [ثمة][6] داع إلٰهاً آخر له برهان. وكذلك: ﴿وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾[7]، ولا يكون قتل النبيين إلا بغير الحق، فيكون الرفيق لم يطلق إلا على الأعلى الذي اختص الرفيق به، ويقوي هذا ما ورد في بعض الروايات: «**وألحقني بالرفيق**»[8]، ولم يصفه بالأعلى، وذلك يدل على أن المراد بلفظة الرفيق: الأعلى. ويحتمل أن يراد بالرفيق: ما يعم الأعلى وغيرهم، ثم ذلك على وجهين:

**أحدهما**: أن يختص الرفيقان معاً بالمقربين المرضيين، ولا شك أن مراتبهم متفاوتة، فيكون ﷺ طلب أن يكون في أعلى مراتب الرفيق، وإن كان الكل من السعداء المرضيين[9].

قال الشيخ تاج الدين: «في قول تقي الدين، وكما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾[10]، وليس ثمة داع آخر له برهان. قلت:

---

(١) سورة الفاتحة، الآية: ٧.
(٢) سورة النساء، الآية: ٦٩.
(٣) في «ع» زيادة: و.
(٤) إحكام الأحكام ١/٦٩.
(٥) سورة المؤمنون، الآية: ١١٧.
(٦) في الأصل وفي «ع»: ثم.
(٧) سورة آل عمران، الآية: ٢١.
(٨) أخرجه البخاري في كتاب المرض، باب تمني المريض الموت ٥/٢١٤٧.
(٩) إحكام الأحكام ١/٦٩ ـ ٧٠.
(١٠) سورة المؤمنون، الآية: ١١٧.

فهو من باب قوله: وَعَلَى لأَحِبٍ[1] لاَ يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ[2]. وفي قوله [. . .][3] كذلك: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[4]»[5].

**قلت:** بل ليس من هذا الباب على ما قاله صاحب الكشاف[6]، ولفظه: «إن قلت: فقتل الأنبياء، لا يكون إلا بغير الحق، فما (فائدة)[7] ذكره؟ قلت: معناه: إنهم/[١/٣٥٣] قتلوهم بغير الحق عندهم؛ لأنهم لم يقتلوا ولا أفسدوا في الأرض، ولا استوجبوا القتل لسبب يكون شبهة لهم ومستنداً، بل نصحوهم ودعوهم إلى ما ينفعهم، فقتلوهم، فلو سئلوا وأنصفوا من أنفسهم، لم يذكروا وجهاً يوجب عندهم القتل»[8].

وهو كلام صحيح لا شك فيه ـ والله أعلم ـ.

**الحادية عشرة:** قولها: **«ما بين حاقنتي وذاقنتي»**، قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام[9] في غريب الحديث: «اختلف في الحاقنة، فكان أبو عمرو يقول: هي النُّقْرَةُ التي بين الترقوة وحبل العاتق. قال: وهما الحاقنتان، والذاقنة: طرف الحلقوم»[10].

وقال أبو زيد[11] في مثل: «لألحقن حواقنك بذواقنك»[12].

---

(١) اللاحب: الطريق المنقاد الذي لا ينقطع. غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٤٨١. غريب الخطابي ١/ ١٢١.

(٢) هذا صدر بيت لامرئ القيس في ديوانه، ص٦٦. وتتمته: إذا سافه العود الديافي جرجراً. والبيت أيضاً في: غريب ابن قتيبة ١/ ٤٨١. وفي اللسان ٩/ ١٦٥: [سوف].

(٣) في الأصل وفي «ع» زيادة: الواو. حذفته حتى يستقيم السياق.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٦١.

(٥) رياض الأفهام ١/ ٥٤.

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) في «ع»: خرم.

(٨) الكشاف للزمخشري ١/ ٢٨٥.

(٩) تقدمت ترجمته.

(١٠) غريب الحديث ٤/ ٣٢٢.

(١١) تقدمت ترجمته.

(١٢) ينظر: غريب الحديث لابن سلام ٤/ ٣٢٢.

قال أبو عبيد: «فذكرت للأصمعي[1] فقال: هي الحاقنة والذاقنة، ولم أره وقف منهما على حد معلوم. قال: والقول عندي ما قاله أبو عمرو. وقال أبو عبيدة[2]: هو النحر. قال أبو عبيد: وأكثر العرب على ما قاله أبو عبيدة»[3].

وقال ابن دريد: «الحواقن: بأسفل من البطن، والذواقن: أعلاه»[4]. وقال غيره: الحواقن: ما دون الترقوتين من الصدر، والعاتق: موضع الرداء».

قال الإمام تقي الدين: «في [قولهم][5]: الحواقن بأسفل من البطن، كأن المراد بالحقن: ما يحقن الطعام، أي: يجمعه، ومنه المِحْقَنَة التي يحتقن بها. ومن كلام العرب: لأجمعن بين حواقنك وذواقنك»[6].

**قلت**: وجاء في روايات: «ما بين سحري ونحري»[7]، في البخاري ومسلم. قال أبو عبيد: «السحر: ما تعلق بالحلقوم، ولهذا قيل للرجل إذا [جبن][8]: قد انتفخ سحره، كأنهم أرادوا الرئة وما معها[9]. والنحر معلوم ـ والله أعلم ـ.



---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) غريب الحديث لابن سلام ٤/ ٣٢٢.

(٤) جمهرة اللغة ٢/ ١٨٣.

(٥) في الأصل غير واضحة، وفي «ع»: في قلوبهم، وأثبتها هكذا اجتهاداً.

(٦) إحكام الأحكام ١/ ٦٩.

(٧) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما جاء في قبر النبيّ ﷺ ١/ ٤٦٨. مسلم في الفضائل، باب فضل عائشة ٤/ ١٨٩٣.

(٨) في الأصل وفي «ع»: حمق، والتصويب من كتب الغريب.

(٩) غريب الحديث ٤/ ٣٢٢.

## خاتمة هذا الحديث

ورد من [طرق][1] فيه وفاته ﷺ، وقد جمع طرقه أبو محمد عبدالحق[2]، وذكره الإمام أبو حامد الغزالي إلا أنه أدخل فيه غير الصحيح/ [١/٣٥٤] فرأيت أن أذكر حديث عائشة هذا، هو الوارد في الصحيحين، وأن أسرد طرقه. واعلم أن البخاري قد استوعب طرقه أكثر من مسلم، ففي رواية وهو في آخر كتاب المغازي من جامعه عن عائشة رضي الله عنها: «مات رسول الله ﷺ و(إنه لبين)[3] حاقنتي وذاقنتي، فلا أكره شدة الموت لأحد بعد النبيّ ﷺ»[4]، هذا أول طريق، وبعده ستة أحاديث.

إنها رضي الله عنها كانت تقول: «من نِعم الله عليَّ، أن رسول الله ﷺ توفي في بيتي، وفي (يومي)[5] وبين سحري ونحري، وإن الله عزَّ وجلَّ جمع بين ريقه وريقي عند موته»، فساقت الحديث، وقالت فيه: «فَلَيَّنْتُهُ، فأمره وبين يديه ركوة أو علبة ـ (الشك)[6] من عمر بن سعيد[7] أحد رواته ـ فيها ماء،

---

(١) في الأصل غير واضحة، والمثبت من «ع».

(٢) أبو محمد عبدالحق بن عبدالرحمٰن بن عبدالله الأزدي الأندلسي الأشبيلي المعروف بابن الخراط، الإمام الحافظ الفقيه العالم بالحديث وعلله. له: الأحكام الصغرى والكبرى، الرقاق... ت٥٨١هـ.
تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٩٢. تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٥٠. سير أعلام النبلاء ٢١/ ١٩٨. فوات الوفيات ٢/ ٢٥٦.

(٣) في «ع»: طمس.

(٤) أخرجه البخاري في المغازي، باب مرض النبيّ ﷺ ووفاته ٤/ ١٦١٥.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) في «ع»: بها خرم.

(٧) عمر بن سعيد بن أبي حسين المكي الثقة، روى عن: ابن أبي مليكة، والقاسم بن محمد بن أبي بكر وجماعة، وروى عنه: الثوري، وعيسى بن يونس، ويحيى القطان، وغيرهم. وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان.
التاريخ الكبير ٦/ ١٥٩. معرفة الثقات ٢/ ١٦٧. الجرح والتعديل ٦/ ١١٠. الثقات ٧/ ١٦٦.

فجعل يدخل يديه في الماء، فمسح بهما وجهه، يقول: **«لا إله إلا الله، إن للموت سكرات»**. ثم نصب يده يقول: **«الرفيق الأعلى»**، حتى قُبض ومالت يده»[1].

وبعد هذا الحديث بحديث واحد أنها رضي الله عنها قالت: «توفي النبيّ ﷺ في بيتي وفي يومي، وبين سحري ونحري، وكان أحدنا يعوذه بدعاء إذا مرض، فذهبت أعوذه، فرفع رأسه إلى السماء، وقال: **«في الرفيق الأعلى»**. وساقت الحديث وقالت: «فاسْتَنَّ به كأحسن ما كان مستناً، ثم ناولنيها فسقطت يده، أو سقطت من يده، فجمع الله بين ريقي وريقه في آخر يوم من أيام الدنيا، وأول يوم من أيام الآخرة»[2]. وبعده قالت: «إن أبا بكر أقبل على فرس من مسكنه بالسنح[3]، فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل عليها ـ أعني: على عائشة رضي الله عنها ـ فتيمم رسول الله ﷺ وهو مغشي بثوب حبرة فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه، فقبله وبكى، ثم قال: بأبي أنت وأمي[4]، أما الموتة التي كتبت/[١/٣٥٥] عليك فقد متها»[5].

وبعده عن عبدالله بن عباس: «إن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس، قال: [احبس][6] يا عمر. فأبى عمر أن [يحبس][7]، فأقبل الناس إليه وتركوا عمر. فقال أبو بكر: أما بعد، فمن كان منكم يعبد محمداً ﷺ؛ فإن محمداً قد مات، ومَن كان يعبد الله؛ فإن الله عزَّ وجلَّ حي لا يموت، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ...﴾ إلى:

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب مرض النبيّ ﷺ ووفاته ٤/١٦١٦.

(٢) البخاري في المغازي، باب مرض النبيّ ﷺ ووفاته ٤/١٦١٧.

(٣) السنح بضم أوله وثانيه بعده حاء مهملة: منازل بني الحارث ابن الخزرج بالمدينة، بينها وبين منزل رسول الله ﷺ ميل. وكان أبو بكر هناك نازلاً.
معجم ما استعجم ٣/٤٦.

(٤) عند البخاري زيادة: والله لا يجمع الله عليك موتتين.

(٥) البخاري في المغازي، باب مرض النبيّ ﷺ ووفاته ٤/١٦١٨.

(٦) كذا في الأصل وفي «ع»، والذي في نسخ البخاري المطبوعة: اجلس.

(٧) كذا في الأصل وفي «ع»، والذي في نسخ البخاري: يجلس.

﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾[1]، وقال: والله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر، فتلقاها منه الناس كلهم، فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها».

وقال سعيد بن المسيب: «إن عمر بن الخطاب ﷺ قال: والله، ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها [فعقرت][2] حتى ما تقلني[3] رجلاي، وحتى أهويت إلى الأرض حين سمعته تلاها، وعلمت أن النبيّ ﷺ قد مات»[4].

وأسند بعده بخمسة أحاديث عن أنس قال: «لما ثقل النبيّ ﷺ جعل يتغشاه، فقالت[5]: واكرباه. فقال: ليس على أبيك كرب بعد اليوم. فلما مات، قالت: [يا أبتاه][6]، أجاب [ربنا][7] دعاه، [يا أبتاه][8]، من جنة الفردوس مأواه، يا [أبتاه][9]، إلى جبريل ننعاه. فلما دفن قالت[10]: [يا أنس][11]، أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب»[12].

اللّهمَّ بحرمته عندك، لا تقطعنا عنه ولا تحرمنا من النظر إليه،

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٤٤.

(٢) في الأصل وفي «ع»: فعرت، وأثبتها هكذا اجتهاداً. وعقرت: من عقر الرجل: إذا بقي متحيراً دهشاً. والعقر: أن تسلم الرجل قوائمه فلا يستطيع أن يقاتل من الفرق والدهشة.
غريب الحديث لابن سلام ٣/ ٣٩٩.

(٣) في «ع»: تلقني.

(٤) أخرجه البخاري في المغازي، باب مرض النبيّ ﷺ ووفاته ٤/ ١٦١٨.

(٥) في البخاري زيادة: فاطمة .

(٦) في الأصل وفي «ع»: يا بتاه.

(٧) كذا في الأصل وفي «ع»، والذي في نسخة البخاري المطبوعة: ربا.

(٨) في الأصل وفي «ع»: يا بتاه.

(٩) في الأصل وفي «ع»: يا بتاه.

(١٠) في البخاري زيادة: فاطمة .

(١١) في الأصل وفي «ع»: يانس.

(١٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب مرض النبيّ ﷺ ووفاته ٤/ ١٦١٩.

والمثول بين يديه في جنات النعيم، يا مَن توكلنا عليه.

فهذا ما ورد في رواية البخاري في حديث وفاته ﷺ التي تصدع القلوب وتهوِّن الكروب.





## الحديث الرابع



📖 عن أبي موسى رضي الله عنه قال: أَتَيتُ النَّبِيَّ صلَّى (الله)[1] عليه وسلَّم/[١/٣٥٦] وهُوَ يَسْتَاكُ وطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِه يَقُولُ: «أُعْ أُعْ». وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعَ[2].

**والكلام في مواضع:**

**الأول**: هذا الحديث أخرجه الإمامان، وساقه المصنف بلفظهما، فانتهى في سياقته مسلم إلى قوله: «على لسانه»، وزاد البخاري: بقيته، وخرجه الأئمة[3] بهذين الطريقين ـ والله أعلم ـ.

**الثاني**: التعريف بالصحابي راويه، وهو: أبو موسى عبدالله بن قيس[4].

---

(١) في «ع»: خرم.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب السواك ١/٩٦. ومسلم في الطهارة، باب السواك ١/٢٢٠.

(٣) أخرجه كذلك النسائي في الطهارة، باب كيف يستاك ١/٩. وأبو داود في الطهارة، باب كيف يستاك ١/١٣. والبيهقي في الطهارة، باب فضل السواك ١/٣٥. وابن حبان في الصحيح ٣/٣٥٥. وابن خزيمة ١/٧٣.

(٤) ترجمته في: الثقات ٣/٢٢١. الاستيعاب ٣/٩٧٩. التعديل والتجريح ٢/٨٠٨. أسد الغابة ٣/٣٦٣. سير أعلام النبلاء ٢/٣٨٠. تهذيب الكمال ١٥/٤٤٦.

قال الحافظ أبو عمر: «وهو عبدالله بن قيس بن سليم بن [حضار](١) بن حرب بن عامر الأشعري بن سبأ، أخي حمير بن سبأ.

ذكر الواقدي: أن أبا موسى قدم مكة، فحالف سعيد بن العاص بن أمية، أبا أحيحة(٢). وكان قدومه مع إخوته في جماعة من الأشعريين، ثم أسلم وهاجر إلى أرض الحبشة.

قال ابن إسحاق: وهو حليف آل عتبة بن ربيعة(٣)، وذكر فيمن هاجر من حلفاء بني عبد شمس، إلى أرض الحبشة.

وقالت طائفة من أهل العلم بالنسب والسير: إن أبا موسى لما قدم مكة، وحالف سعيد بن العاص، انصرف إلى بلاد قومه، ولم يهاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم مع إخوته، فصادف قدومه قدوم السفينتين من أرض الحبشة(٤).

قال الحافظ أبو عمر: «الصحيح أن أبا موسى رجع بعد قدومه من مكة ومحالفته من حالف من بني عبد شمس إلى بلاد قومه، فأقام بها حتى قدم مع الأشعريين ـ نحو خمسين رجلاً ـ في سفينة، فألقتهم الريح إلى النجاشي بأرض الحبشة، فوافقوا خروج جعفر بن أبي طالب ﷺ وأصحابه منها، فأتوا معهم. وقدمت السفينتان على رسول الله ﷺ في حين فتح خيبر. وقد قيل: إن الأشعريين إذ رمتهم الريح إلى النجاشي أقاموا بها مدة، ثم خرجوا في حين خروج جعفر. فلهذا ذكره ابن إسحاق فيمن هاجر إلى أرض/[١/٣٥٧] الحبشة ـ والله أعلم ـ.

---

(١) في الأصل: حصان، وفي «ع»: حصار. والتصويب من مصادر ترجمته.

(٢) أبو أحيحة سعيد بن العاص بن أمية. مات مشركاً قبل بدر، أسلم من بنيه أربعة: أبان وخالد وعمرو والحكم، الذي سماه رسول الله ﷺ: عبدالله. الروض الأنف ٢/ ٨٠.

(٣) عتبة بن ربيعة، من رجال بني عبد شمس، وبنو عبد شمس بطن من بني عبد مناف بن قصي، من قريش، من العدنانية، وقتل عتبة بن ربيعة وشيبة أخوه يوم بدر كافرين. الاشتقاق لابن دريد، ص٨٢. نهاية الأرب، ص٣١١.

(٤) الاستيعاب ٣/ ٩٧٩ ـ ٩٨٠.

وولاه رسول الله ﷺ من مخاليف اليمن[1] [زبيد][2] وذرايها[3] إلى الساحل، وولاه عمر رضي الله عنه البصرة، في حين عزل المغيرة[4] عنها، فلم يزل والياً عليها إلى صدر من خلافة عثمان، فعزله عثمان عنها، وولاها عبدالله بن (عامر)[5] [بن كرز][6]، فنزل أبو موسى حينئذٍ الكوفة وسكنها، فلما دفع أهل الكوفة سعيد بن العاص، ولوا أبا موسى، وكتبوا إلى عثمان أن [يولنه][7]، فأقره عثمان على الكوفة إلى أن مات، وعزله عنها علي رضي الله عنه، فلم يزل واجداً[8] منها على علي، حتى جاء منه ما قاله حذيفة رضي الله عنه، فقد روي فيه لحذيفة كلام كرهت ذكره، والله يغفر له.

ثم كان من أبي موسى في أمر الحكمين ما كان بالكوفة في داره بها. وقيل: إنه مات بمكة، سنة أربع وأربعين. وقيل: سنة خمسين. وقيل: سنة اثنتين وخمسين، وهو ابن ثلاث وستين سنة.

وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، قال فيه رسول الله ﷺ: **«لقد أوتي أبو موسى مزماراً من مزامير آل داود»**[9].

---

(١) مخاليف اليمن: الأطراف والنواحي، وهي أسماء قبائل اليمن.
الغريب لابن قتيبة ١/ ٥٥٠. اللسان ٩/ ٩٦: [خلف]. معجم البلدان ٥/ ٦٧.

(٢) في الأصل وفي «ع»: وسد، والتصويب من الاستيعاب ومن معجم ما استعجم.
وزبيد: بزيادة ياء بين الباء والدال وضبط حروفها: بلد باليمن معروف.
معجم ما استعجم ٢/ ٢٨١. معجم البلدان ٣/ ١٣١.

(٣) كذا في الأصل وفي «ع»، والذي عند ابن البر: ذواتها.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: ابن كريز، وهو:
أبو عبدالرحمٰن عبدالله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب القرشي، الصحابي الجليل الذي افتتح إقليم خراسان. رأى النبيّ ﷺ وروى عنه. ت٥٩هـ.
الاستيعاب ٣/ ٩٣١. أسد الغابة ٣/ ١٨٤. سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨. الإصابة ٥/ ٦١. الشذرات ١/ ٣٦.

(٧) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: يوليه.

(٨) واجداً: غاضباً. اللسان ٣/ ٤٤٦: [وجد].

(٩) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة ٤/ ١٩٢٥. ومسلم في =

سئل علي رضي الله عنه عن موضع أبي موسى من العلم فقال: «صبغ في العلم صبغة»[1]. انتهى كلام ابن عبدالبر.

قال شيخنا تاج الدين: «قلت: و[أمه][2] اسمها: طيبة بنت وهب[3]، أسلمت وماتت بالمدينة. وكان من فقهاء الصحابة ونساكهم، وشهد وفاة أبي عبيدة[4] بالأردن، وقدم دمشق على معاوية، وانتقل إلى الكوفة [ووليها][5]، كما تقدم.

روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثمائة وستون حديثاً، اتفقا منها على خمسين حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة عشر.

روى [عن][6] عمر بن الخطاب. وروى عنه: أنس بن مالك، وطارق بن شهاب[7]، وابنه/[٣٥٨/١] إبراهيم بن أبي موسى[8]، وسعيد بن

---

= الصلاة، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ١/ ٥٤٦.

(١) الاستيعاب ٣/ ٩٨٠ ـ ٩٨١.

(٢) في الأصل وفي «ع»: أمها.

(٣) طيبة بنت وهب، قيل: ظبية، وقيل: طفية، من بني عك، وهي أم أبي موسى الأشعري، أسلمت وماتت بالمدينة.
أسد الغابة ٦/ ١٨١. سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٨٢. الإصابة ٨/ ٨ ـ ٩ (ط/أ).

(٤) أبو عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال، الفهري القرشي. الصحابي الجليل أمين هذه الأمة وأحد العشرة. روى عن النبيّ ﷺ. روى عنه: أبو أمامة الباهلي، وجابر بن عبدالله، وغيرهم. ت١٨هـ.
التاريخ الكبير ٦/ ٤٤٤. الاستيعاب ٢/ ٧٦٣. الكاشف ١/ ٥٢٣. تهذيب الكمال ١٤/ ٥٢. الإصابة ٣/ ٥٨٦ (ط/أ).

(٥) في الأصل وفي «ع»: وولها.

(٦) في الأصل وفي «ع»: عنه، وأثبتها هكذا اجتهاداً.

(٧) طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة الأحمسي البجلي الكوفي، رأى النبيّ ﷺ وأرسل عنه. روى عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وغيرهم. وروى عنه: سماك بن حرب، وعدة. ومع كثرة جهاده كان معدوداً من العلماء. ت٨٣هـ.
الاستيعاب ٢/ ٧٥٥. أسد الغابة ٢/ ٤٥٢. سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٨٦. التهذيب ٥/ ٣.

(٨) إبراهيم بن أبي موسى عبدالله بن قيس الأشعري، كوفي تابعي ثقة، ولد في حياة الرسول ﷺ فسماه وحنكه ودعا له بالبركة. روى عن: أبيه والمغيرة بن شعبة. روى =

المسيب، وخلق سواهم. روى له الجماعة[1].

**الثالث**: في هذا الحديث الاستياك على اللسان، وقد صرح بذلك في بعض الروايات، والعلة المقتضية (للسواك)[2] على الأسنان موجودة في اللسان، أو هي أبلغ لما يتصاعد عليه من الأبخرة من المعدة، وقد سبق أنه يستحب الاستياك في الأسنان عرضاً دون اللسان، فإن في بعض الروايات التصريح بالاستياك فيه طولاً.

**الرابع**: الضمير في «**يقول**»، يعود على النبيّ ﷺ، وهو الظاهر، فيكون القول حقيقة، ويبعد أن يعود إلى السواك على ما قاله تاج الدين قال: «ويكون من باب: «امتلأ الحوض ، وقال: قطني»[3]، إذ السواك ليس [له][4] صوت يسمع، ولا قرينة حال تشعر بذلك، فتعين الأول[5].

**الخامس**: زعم بعض العلماء أن السواك كان واجباً في حقه ﷺ.

**قلت**: ولا رأيت من ساعد (هذا)[6] القائل على هذه الحكاية ـ والله أعلم ـ. وتمسك هذا القائل بما جاء في الصحيح أنه ﷺ «كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك»[7]، بل ذكره الغزالي[8] في الوجيز، وتبعه ابن

---

= عنه: الشعبي وعمارة بن عمير.
معرفة الثقات ١/٢٠٧. الجرح والتعديل ٢/١٠٨. التهذيب ١/ ١٣٥.

(١) رياض الأفهام ١/٥٦.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) قطني، أي: حسبي، وهي كلمة موضوعة لا زيادة فيها كحسبي. وهذا الرجز ذكره ابن شجري في أماليه ٢/٥١. وابن جني في الخصائص ١/٢٣. وابن منظور في اللسان ٧/ ٣٨٢: [قطط].

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) رياض الأفهام ١/٥٦.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) أخرجه مسلم في الطهارة، باب السواك ١/ ٢٢٠. والنسائي في الطهارة، باب السواك في كل حين ١/١٣. وابن ماجه في الطهارة، باب السواك ١/١٠٦. وأبو داود في الطهارة، باب في الرجل يستاك بسواك غيره ١/١٣.

(٨) ينظر: الوجيز في فقه الإمام الشافعي ٢/٢.

شاس[١]، وأظنه (أيضاً)[٢] في كتاب البلنسي[٣] (شرح)[٤] كتاب مسلم، فلتحقق المطالعة هناك. والموضع الذي ذكر فيه ابن شاس، هو أول كتاب النكاح، وكذلك ذكر ابن عتاب[٥] شارح مسلم في الطهارة، وزاد: أنه ﷺ تسوك حتى خاف أن (يضر)[٦] به ذلك من كثرته وملازمته.

**السادس**: قال الإمام تقي الدين ﷺ: «ترجم [البخاري][٧] على هذا الحديث، باب استياك الإمام بحضرة رعيته. قال: والتراجم التي يترجم بها أصحاب التصانيف على الأحاديث إشارة إلى المعاني المستنبطة منها على ثلاث مراتب؛ /[١/٣٥٩] منها: ما هو ظاهر في الدلالة على المعنى المراد، مفيد لفائدة مطلوبة.

ومنها: ما هو خفي الدلالة على المراد (بعيد)[٨] مستكره، لا يتمشى إلا بتعسف.

ومنها: ما هو ظاهر الدلالة على المراد إلا أن فائدته قليلة لا تكاد تستحسن مثل ما ترجم، «باب السؤال عند رمي الجمار»، وهذا ـ أعني: ما لا يظهر فائدة ـ يحسن إذا وجد معنى في ذلك المراد يقتضي تخصيصه،

---

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٦/٢.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) عدة ممن تسموا بهذا الاسم ولم أستطع تمييز من المقصود.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) لعله: أبو عبدالله محمد بن عتاب بن محسن، الإمام العلامة المحدث مفتي قرطبة مولى ابن أبي عتاب الأندلسي. حدثه عن: التجيبي، وخلف بن يحيى، ويونس بن مغيث، وغيرهم. وحدث عنه: ابنه أبو محمد عبدالرحمٰن بن محمد، وغيره. ت٤٦٢هـ.
سير أعلام النبلاء ٣٢٨/١٨. الديباج، ص٢٧٤. شجرة النور ١١٩/١.
وقد يكون ابنه: أبو محمد بن محمد بن عتاب.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) زيادة يقتضيها السياق، والتصويب من إحكام الأحكام.

(٨) في «ع»: بغير.

يكون سببه الرد على [تخالف][1] في المسألة لم يشتهر مقالته، مثل ما ترجم على أنه يقال: ما صلينا، فإنه نقل عن بعضهم[2] أنه كره ذلك، فرد عليه بقوله ﷺ: «**إن صليتها**»، أو: «**ما صليتها**»[3]، وتارةً يكون سببه الرد على فعل شائع بين الناس لا أصل له، فنذكر الحديث المرد على مَن فعل ذلك الفعل، كما اشتهر بين الناس في هذا المكان التحرز من قولهم: ما صلينا، إن لم يصح أن أحداً أنكره أو كرهه.

وتارةً يكون لمعنى يخص الواقعة، لا يظهر لكثير من الناس في بادئ الرأي، مثل ما ترجم على هذا الحديث: «**استياك الإمام بحضرة رعيته**»، فإن الاستياك من أفعال البذلة والمهنة، ويلازمه أيضاً من إخراج البصاق وغيره، ما لعل بعض الناس يتوهم أن ذلك يقتضي إخفاؤه وتركه بحضرة الرعية، وقد اعتبر الفقهاء [هذا المعنى][4] في مواضع كثيرة، هو الذي يسمونه بـ: حفظ المروءة. وأورد هذا الحديث لبيان أن الاستياك ليس من قبيل ما يطلب إخفاؤه، ولا يتركه الإمام بحضرة الرعايا، إدخالاً له في باب العبادات والقربات ـ والله أعلم ـ»[5].

---

(١) كذا في الأصل وفي «ع». ولعل الصواب: مخالف.

(٢) قال ابن حجر: «قال ابن بطال: فيه رد لقول إبراهيم النخعي، يكره أن يقول الرجل: لم نصل، ويقول: نصلي. قلت: وكراهة النخعي إنما هي في حق منتظر الصلاة، وقد صرح ابن بطال بذلك، ومنتظر الصلاة في صلاة كما ثبت بالنص، فإطلاق المنتظر: ما صلينا. يقتضي نفي ما أثبته الشارع فذلك كراهة. والإطلاق الذي في حديث الباب إنما كان من ناس أو مشتغل عنها بالحرب، كما تقدم تقريره في باب من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت في أبواب المواقيت، فافترقا حكمهما وتغايرا. والذي يظهر لي أن البخاري أراد أن ينبه على أن الكراهة المحكية عن النخعي ليست على إطلاقها لما دل عليه حديث الباب، ولو أراد الرد على النخعي مطلقاً لأفصح به كما أفصح بالرد على ابن سيرين في ترجمته: «فاتتنا الصلاة»». فتح الباري ٢/١٢٣.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١/ ٤٣٨. والبخاري في الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب جماعة بعد ذهاب الوقت ١/٢١٤. وفي مواضع أخرى.

(٤) زيادة يقتضيها السياق، والتصويب من إحكام الأحكام.

(٥) إحكام الأحكام ١/ ٧٠ ـ ٧١.

**السابع**: قال شيخنا تاج الدين ـ رحمة الله عليه ـ: «مذهبنا كراهية الاستياك في المسجد خشية أن يخرج من فمه (دم)[1] أو شيء ينزه المسجد عنه»[2].

**قلت**: وهذا إذا كان/[١/ ٣٦٠] يتقى معه ذلك، وأما إذا أمن من هذا، وكان [إمراراً][3] على [اللسان][4] خاصة فلا يكره. [قاله][5] بعض شيوخنا ـ والله أعلم ـ.



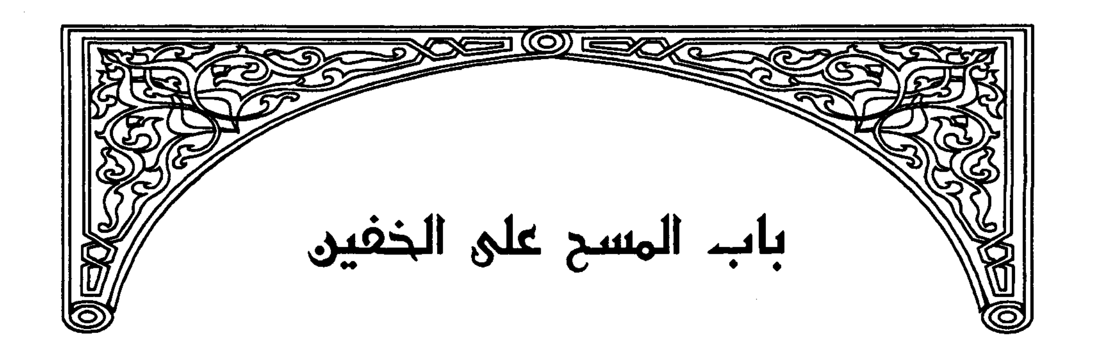
(١) في «ع»: خرم.

(٢) رياض الأفهام ١/ ٦٥.

(٣) في الأصل وفي «ع»: إمرار.

(٤) في الأصل وفي «ع»: الإنسان، والصواب ما أثبته.

(٥) في الأصل وفي «ع»: قال. وأثبتها هكذا حتى يستقيم السياق.



# باب المسح على الخفين

📖 عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: كُنتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفرٍ فَأَهْوَيتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[1].

## وفيه مسائل:

**المسألة الأولى:** أحاديث المسح على الخفين، أحد أصولها حديث المغيرة هذا، أخرجه الإمامان، وحديث حذيفة[2]، وحديث جرير بن عبدالله البجلي[3]، وسيأتي الكلام عليها ـ إن شاء الله تعالى ـ وأخرجه الإمامان بهذا اللفظ.

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ١/ ٨٥. وفي اللباس، باب لبس جبة الصوف في الغزو ٥/ ٢١٨٥. ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ٤٧٥.

(٢) سيأتي الكلام عليه، في الحديث الآتي بعد هذا.

(٣) أبو عمرو جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك البجلي القسري من أعيان الصحابة، بايع النبيّ ﷺ على النصح لكل مسلم، حدث عنه: أنس، والشعبي، وأبو إسحاق السبعي، وجماعة. ت٥١هـ.

التاريخ الكبير ٢/ ٢١١. الاستيعاب ١/ ٢٣٦. أسد الغابة ١/ ٣٣٣. الإصابة ١/ ٤٧٥ (ط/أ).

وحديث جرير، أخرجه مسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ٢٢٧. والبخاري في الوضوء، باب الصلاة في الخفاف ١/ ١٥١. عن همام قال: «بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا. فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ =

**الثانية**: التعريف براويه وهو: المغيرة[1] بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن [مغيث][2] بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس، وهو ثقيف الثقفي، يكنى: أبا عبدالله. وقيل: أبا عيسى. وأمه امرأة من بني نصر بن معاوية[3].

أسلم عام الخندق، وقدم مهاجراً. وقيل: إن أول مشاهده الحديبية.

روى زيد بن أسلم[4] عن أبيه[5] أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لابنه عبدالرحمٰن، وكان قد اكتنى: أبا عيسى: ما أبو عيسى؟ فقال: [اكتنى][6] بها المغيرة على عهد رسول الله ﷺ. فقال عمر للمغيرة: أما يكفيك أن تكنى بأبي عبدالله. فقال: رسول الله ﷺ [كنى بي][7]. فقال: إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فلم يزل يكنى بأبي عبدالله حتى هلك[8].

وكان المغيرة رجلاً طوالاً، داهيةً، أعور [أصيبت][9] عينه يوم اليرموك، وتوفي سنة (خمسين)[10] من الهجرة، بالكوفة، ووقف على قبره

---

= بال، ثم توضأ ومسح على خفيه. قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة».

(١) ترجمته: في التاريخ الكبير ٧/٣١٦. معرفة الثقات ٢/٢٩٢. الثقات ٣/ ٣٧٢. الاستيعاب ٤/١٤٤٥. سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٢. تهذيب الكمال ٢٨/٣٦٩. الإصابة ٦/ ١٩٧ (ط/أ).

(٢) كذا في الأصل وفي «ع». والذي في مصادر ترجمته: معتب.

(٣) بنو نصر بن معاوية: بطن من هوازن من قيس بن عيلان، ومن العدنانية، وهم بنو نصر ابن معاوية بن بكر بن هوازن. كان فيهم كثرة.
الاشتقاق، ص٢٩١. نهاية الأرب للقلقشندي، ص٣٨٤.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) في الأصل: اكتنى، وفي «ع»: اكتني. والتصويب من الاستيعاب.

(٧) كذا في الأصل وفي «ع». والذي في الاستيعاب: كناني، ولعله الصواب.

(٨) ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٤٤٥.

(٩) في الأصل وفي «ع»: أصيب، وأثبتها هكذا لاقتضاء السياق لها.

(١٠) في «ع»: خمس.

مصقلة بن هبيرة الشيباني[١] فقال:/[١/٣٦١]

إن تَحْتَ الأحجار حَزْماً وجُوداً وخَصِيماً أَلَدَّ [ذَا][٢] مِغْلَاقِ[٣]
حَيَّةٍ في الوَجَار[٤] [أَرْبَدَ][٥] لا ينتـ ـفع منه السليم نَفْثُ الرَّاقِ[٦]

ثم قال: «أما والله لقد كنت شديد العداوة لمن عاديت، شديد [الأخوة][٧] لمن أحببت»[٨].

وروى [مخالد][٩] عن الشعبي[١٠] قال: «دهاة العرب أربعة: معاوية بن

---

(١) مصقلة بن هبيرة بن شبل الثعلبي الشيباني من بكر بن وائل، قائد من الولاة، كان من رجال علي بن أبي طالب، وأقامه علي عاملاً له على بعض كور الأهواز، وتحول إلى معاوية بن أبي سفيان فكان معه في صفين. قتل في نحو ٥٠هـ.
الأعلام ٧/ ٢٤٩.

(٢) في الأصل وفي «ع»: د. والتصويب من الاستيعاب.

(٣) رجل ذو معلاق: خصيم شديد الخصومة يتعلق بالحجج، ويستدركها. والمعلاق: اللسان البليغ.
اللسان ١٠/ ٢٦٧: [علق].

(٤) الوَجار، والوجار: سرب الضبع، وفي المحكم: جحر الضبع والأسد والذئب والثعلب، ونحو ذلك.
اللسان ٥/ ٢٨٠: [وجر].

(٥) الأربد: ضرب من الحَيَّات خبيث، وقيل: ضرب من الحَيَّات يعض الإبل.
اللسان ٣/ ١٧٠: [ربد].

(٦) هذه الأبيات ذكرها ابن عبدالبر في الاستيعاب ٤/ ١٤٤٦. وابن منظور في اللسان ونسبها للمهلهل ١٠/ ٢٦٧: [علق].

(٧) في الأصل بها خرم، والمثبت من «ع».

(٨) ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٤٤٦.

(٩) كذا في الأصل، وفي «ع»، ولعل الصواب: مجالد، وهو:
أبو عمرو مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام بن شرحبيل الهمذاني، العلامة المحدث والد إسماعيل بن مجالد. حدث عن الشعبي، ومرة الهمداني، وعدة. وحدث عنه: سفيان وشعبة وجرير بن حازم، وغيرهم. وثقه النسائي، وضعفه الدارقطني. ت١٤٤هـ.
سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٨٤. ميزان الاعتدال ٣/ ٤٣٨. التهذيب ١٠/ ٣٩. الشذرات ١/ ٢١٦.

(١٠) تقدمت ترجمته.

أبي سفيان، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، (وزياد)[1]، فأما معاوية فللأناة والحلم، وأما عمرو فللمعضلات، وأما المغيرة فللمبادهة[2]، وروي: فللبديهة. (وأما)[3] زياد فللصغير والكبير»[4].

وحكى الرياشي[5] عن الأصمعي قال: «كان معاوية يقول: أنا للأناة، وعمرو للبديهة، وزياد للصغار والكبار، ومغيرة للأمر العظيم»[6].

قال الحافظ أبو عمر: «تقولون: إن قيس بن سعد بن عبادة[7] لم يكن في الدهاء بدون هؤلاء، مع كرم كان فيه و(فـ)[8]ـضل»[9].

---

(١) في «ع»: خرم، وهو:
زياد بن أبي سفيان، ويقال: زياد بن أبيه، كان رجلاً عاقلاً داهيةً خطيباً، له قدر وجلالة عند أهل الدنيا. استعمله عمر على بعض أعمال البصرة ثم عزله، ثم صار زياد مع علي فاستعمله على بعض أعماله إلى أن قتل علي، فاستلحقه معاوية وولاه العراقين. ت٥٣هـ.
الاستيعاب ٢/ ٥٢٣. أسد الغابة ٢/ ١١٩. سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٩٤. الإصابة ٣/ ٤٢. الشذرات ١/ ٥٩.

(٢) المبادهة: المفاجأة والمباغتة.
اللسان ١٣/ ٤٧٥: [بده].

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٤٤٦.

(٥) أبو الفضل عباس بن الفرج الرياشي البصري النحوي، العلامة الحافظ، سمع من أبي عبيدة والأصمعي. وحدث عنه: إبراهيم الحربي، وابن خزيمة، وغيرهما. كان حافظاً للغة والشعر، كثير الرواية عن الأصمعي. ت٢٥٧هـ.
إنباه الرواة ٢/ ٣٦٧. وفيات الأعيان ٣/ ٢٧. التهذيب ٥/ ١٢٤. الشذرات ٢/ ١٣٦.

(٦) ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٤٤٦.

(٧) أبو عبدالملك قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي. سكن الكوفة ثم تحول عنها إلى المدينة. روى عنه: أبو هبيرة، وعمرو بن شرحبيل، وأبو نجيح، وغيرهم. ت٨٥هـ.
التاريخ الكبير ٧/ ١٤١. الجرح والتعديل ٧/ ٩٩. الثقات ٣/ ٣٣٩. مشاهير علماء الأمصار، ص٦١.

(٨) في «ع»: خرم.

(٩) الاستيعاب ٤/ ١٤٤٦.

وروي عن ابن نافع قال: «أحصن المغيرة بن شعبة ثلاثمائة امرأة في الإسلام»[(١)]، قال ابن وضاح[(٢)]: «غير نافع يقول: ألف امرأة».

ولما شهد على المغيرة عند عمر ﷺ عزله عن البصرة، وولاه الكوفة، فلم يزل عليها إلى أن قتل عمر ﷺ، فأقره عثمان، ثم عزله، فلم يزل كذلك. واعتزل صفين، فلما كان حين الحكمين لحق بمعاوية، فلما قتل علي ﷺ، وصالح معاوية الحسن، ودخل الكوفة ولاه عليها.

وتوفي سنة خمسين. وقيل: سنة إحدى وخمسين بالكوفة أميراً عليها لمعاوية، واستخلف عليها عند موته ابنه عروة[(٣)]. وقيل: بل استخلف جريراً، فولى معاوية حينئذٍ الكوفة زياد مع البصرة وجمع له العراق.

وتوفي المغيرة بن شعبة بالكوفة في داره/[١/ ٣٦٢] في التاريخ المذكور وله سبعون سنة[(٤)].

روى له الجماعة ﷺ ورحمه، وله أخبار اقتصرت (عنها)[(٥)]، إذ هو من قدماء الصحابة، وكبارهم، ولا ينبغي التحدث بما ينقل في قصته المشهود بها عليه، ولا بما كان يصدر منه في جهة علي - كرم الله (وجـ)[(٦)]ـهه -. أما

---

(١) الاستيعاب ٤/ ١٤٤٦.

(٢) أبو عبدالله محمد بن وضاح بن بزيع، الإمام الحافظ محدث الأندلس مع بقي بن مخلد. سمع يحيى بن معين، وإسماعيل بن أبي أويس، وأصبغ بن الفرج، وغيرهم. وروى عنه: أحمد بن خالد، وقاسم بن أصبغ، ومحمد بن المسور، ومحمد بن أيمن، وغيرهم. كان عالماً بالحديث وطرقه وعلله، ورعاً، زاهداً، صبوراً على نشر العلم. ت٢٨٧هـ.
تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٤٦. طبقات المحدثين، ص١٠٤. السير ١٣/ ٤٤٥. طبقات الحفاظ، ص٢٨٧.

(٣) أبو يعفور عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي الكوفي، تابعي ثقة. روى عن: أبيه، وعائشة ﵄. وروى عنه: الشعبي، والحسن البصري، وعباد بن زياد، وغيرهم.
معرفة الثقات ٢/ ١٣٣. الثقات ٥/ ١٩٥. التهذيب ٧/ ١٨٩.

(٤) ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٤٤٦.

(٥) في «ع»: عليها.

(٦) في «ع»: خرم.

الأولى: فلا أصلب من عمر ﷺ في الحق، ولا أشد منه وقوفاً مع أوامر الله، وأوامر رسول الله ﷺ، وكان من أمره ما كان.

ورأيت بعض من أدركت لا يبيح التحدث بذلك لما في الناس من المسارعة لسوء الظن، ولا يحل أن يساء الظن بمن دونه، فكيف بصحابي ثبتت صحبته [وغناوه][1] بين يدي رسول الله ﷺ ووقوفه بين يديه في عمرة [القضية][2] حسبما ثبت في الصحاح.

وأما القصة الثانية وأشباهها: فأخبار هي للكذب أقرب منها للصحة، فاعلم ذلك، واعمل عليه - والله الموفق -.

**الثالثة: قوله: «كنت مع رسول الله ﷺ في سفر»**، هذا السفر الذي كان فيه المغيرة مع رسول الله صلى الله عليه و(سلم)[3]، هو في غزوة تبوك، جاء ذلك صريحاً (في)[4] الموطأ، روينا عن مالك عن ابن شهاب[5] عن [عبادة بن زياد][6] - وهو من (ولد)[7] المغيرة بن شعبة - عـ(ـن أ)[8]بيه المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجـ(ـته)[9] في غزوة تبوك

---

(١) كذا في الأصل، وفي «ع» لم أتبين معناها.

(٢) في الأصل وفي «ع»: القصية، وهو تصحيف. وعمرة القضية أو القضاء سواء، وإنما قيل لها ذلك لأن رسول الله ﷺ قاضى قريشاً وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت. وكانت في ذي القعدة سنة سبع، وتسمى أيضاً: عمرة الصلح، وعمرة القصاص.
ينظر: تفسير القرطبي ٢/ ٣٧٦. فتح الباري ٧/ ٥٠٠.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) كذا في الأصل وفي «ع»، وفي نسخ الموطأ المطبوعة: عباد بن زياد، وهو:
عباد بن زياد بن أبي سفيان، روى عن: عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة. وروى عنه: الزهري ومكحول، ذكره ابن حبان في الثقات. ت١٠٠هـ.
الجرح والتعديل ٦/ ٨٠. الثقات ٧/ ١٥٨. التهذيب ٥/ ٩٣.

(٧) في «ع»: خرم.

(٨) في «ع»: خرم.

(٩) في «ع»: خرم.

فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه فغسل وجهه، ثم ذهب يخرج يديه [من][1] كمي جبته، فلم يستطع من ضيق كمي الجبة، فأخرجهما من تحت (الجـ)[2] ـبة، فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين»[3]. الحديث بكماله.

وقد اعترض في هذا السند قوله/[١/٣٦٣]: من ولد المغيرة، وهو وهم[4]، والصحيح أن عباداً رواه عن ابن المغيرة إما عروة[5] أو حمزة[6]، فذكر أن هذا الخبر متعلق بالسفر، وغزوة تبوك في رجب سنة تسع، وهي غزوة العسرة، وهي أيضاً سنة الوفود[7] مع سنة عشر، فإنها سنة الوفود.

**الرابعة**: فيه خدمة ذوي الأقدار في جميع مآربهم سواء كانت من الأمور الدينية [و][8] الدنيوية، واختصاص بعض دون بعض.

وجاء في بعض طرق هذا الحديث: «فتخلف رسول الله ﷺ،

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) أخرجه مالك في الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين ١/٣٦. وتتمة الحديث: «فجاء رسول الله ﷺ، وعبدالرحمٰن بن عوف يؤمهم، وقد صلى بهم ركعة، فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم، ففزع الناس. فلما قضى رسول الله ﷺ قال: «أحسنتم»».

(٤) قال صاحب أوجز المسالك: «والأوجه عندي أنه وقع التحريف في سند هذا الحديث من النساخ، لا وهم فيه عن مالك. والصواب: عن ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة، فوقع الغلط من النساخ في لفظ: «عن»، قبل قوله: ولد المغيرة بن شعبة، فكتبوا لفظ: «من» بدلها».
أوجز المسالك ١/٢٤٤. ينظر كذلك: شرح الزرقاني ١/١١٥. والتمهيد ١١/١٢٠.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفي، مدني تابعي ثقة، روى عن أبيه، وروى عنه: عباد بن زياد، والنعمان بن أبي خالد، وغيرهم.
معرفة الثقات ١/٣٢٢. الجرح والتعديل ٣/٢١٤. التهذيب ٣/٣٣.

(٧) ينظر: التاريخ الطبري ٢/١٨٨ ـ ٢٠٣.

(٨) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: أو.

وتخلفت معه بالأداوة فتبرز، ثم جاء فسكبت»[1]. فاختص المغيرة بحمل الأداوة دون غيره، وقد تقدم ما في خدمة الأحرار للأخيار من الفضل والشرف.

**الخامسة**: فيه (آداب)[2] قصد الخلاء، والبعد عن الناس عند الحاجة، لكونه تخلف عن الناس، ولكونه ﷺ تبرز عن المغيرة حتى قضى حاجته.

**السادسة**: فيه الاستجمار بالأحجار مع وجود الماء، فإن المغيرة لم يذكر أنه توجه معه بالأداوة في التبرز، ولا ذكر أيضاً أنه ناوله إياها، وإنما قال: إنه صب عليه عند وضوئه. وفيه من الفوائد (أكثر)[3] من هذا فيما يرجع إلى ما تقدم، وإنما نبهت على المدرك ـ والله الموفق ـ.

**السابعة**: قوله: «**فأهويت**»، يقال: فأهوى إلى كذا بيده ليأخذه، وقال الأصمعي: «أَهْوَيْتُ بالشيء: إذا أوميت به. ويقال: أهويت له بالسيف، هذا رباعي، وأما الثلاثي فهو بفتح الواو. وهوى: إذا سقط، قال الله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾[4]، أي: إذا سقط. يَهْوِي بالكسر، وهَوِيَ بالكسر. يَهْوَى بالفتح: إذا عشق[5].

**الثامنة**: قوله: «**لِأَنْزِعَ**» بكسر الزاي، وإن كان فيه حرف حلق، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ﴾[6] الآية، والضمير/[١/٣٦٤] في قوله ﷺ: «**دعهما**»، يريد: الخفين، وفي: «**أدخلتهما**»، يعود على الرجلين، فالضميران (يختلفان. و)[7] معنى طاهرتين، أي: بطهر الوضوء، أي: أن ذلك (من)[8] شرط المسح، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ الكلام فيه.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب المسح على الخفين ١/ ١٩١.
(٢) في «ع»: أدب.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) سورة النجم، الآية: ١.
(٥) ينظر: اللسان ١٥/ ٣٧٢: [هوا].
(٦) سورة مريم، الآية: ٦٩.
(٧) في «ع»: خرم.
(٨) في «ع»: خرم.

**التاسعة**: هذا الحديث وغيره مما ورد في معناه، أصول في جواز المسح على الخفين.

قال بعض علمائنا: (و)[1] المسح على الخفين لا ينكره إلا مبتدع خارج [عن][2] جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في (ذلك)[3] بالحجاز والعراق والشام، وسائر البلدان، إلا قوماً ذكروا المسح على الخفين وقالوا: إنه خلاف القرآن و[عسى][4] القرآن نسخه، ومعاذ الله أن تخالف السنّة القرآن، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا [إِلَيْكَ][5] ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[6]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[7] الآية.

والقائلون بالمسح على الخفين، هم الجم الغفير، والعدد الكثير، لا يجوز عليهم الغلط، ولا التواطي، وهم جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين.

ويروى عن مالك إنكاره في الحضر والسفر، وهي رواية أنكرها أكثر القائلين بقوله، والرواية عنه بإجازة المسح في الحضر والسفر أكثر، وعليه بنى موطأه وهو مذهبه عند من سلك اليوم سبيله، ولا ينكره أحد منهم[8].

روى سفيان [. . .][9] الثوري، وابن عيينة وغيرهم، عن الأعمش[10]

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) إضافة يقتضيها السياق.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) في الأصل وفي «ع»: عمي، والتصويب من التمهيد ١١/ ١٣٤.
(٥) في الأصل وفي «ع»: عليك.
(٦) سورة النحل، الآية: ٤٤.
(٧) سورة النساء، الآية: ٦٥.
(٨) ينظر: الاستذكار ٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧. التمهيد ١١/ ١٣٤.
(٩) في الأصل وفي «ع»: زيادة الواو.
(١٠) أبو محمد سليمان بن مهران الأعمش ثقة كوفي، سمع ابن جبير وإبراهيم وزيد بن وهب. وروى عنه الثوري وشعبة وأبو إسحاق الهمذاني. ت١٤٨هـ.
التاريخ الكبير ٤/ ٣٧. معرفة الثقات ١/ ٤٣٢. الجرح والتعديل ٤/ ١٤٦.

عن إبراهيم[1] [عن][2] همام بن الحارث[3] قال: «رأيت جريراً بال، وتوضأ من مطهرة، ومسح خفيه. فقيل له: أتفعل هذا؟ قال: وما يمنعني أن أفعله وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[4]. قال [إبراهيم][5]: «فكان يعجبهم حديث جرير بن عبدالله، ويستبشرون به لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة». ذكره الحافظ أبو عمر[6] من طرق في التمهيد عن جرير.

وخرجه أبو داود[7] عن أبي (زرعة)[8] بن [عمرو][9] بن جرير[10]: «أن جريراً بال ثم توضأ/[١/٣٦٥] ومسح على الخفين. فقيل له في ذلك، فقال: ما يمنعني أن أمسح، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح. قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال: وما أسلمت إلا بعد نزولها».

قال أبو عمر: «كان إسلام جرير عند أهل السير، في آخر سنة عشر، وقيل: في أول سنة إحدى عشرة، وفيها مات رسول الله ﷺ»[11].

---

(١) هو إبراهيم النخعي وقد تقدمت ترجمته.

(٢) في الأصل وفي «ع»: ابن، وهو تحريف ظاهر.

(٣) همام بن الحارث بن قيس، الكوفي العابد التابعي الثقة. روى عن: عمر، والمقداد، وجرير، وغيرهم. وروى عنه: إبراهيم النخعي، ووبرة، وسليمان بن يسار. ت٦٣هـ. التاريخ الكبير ٨/٢٣٦. معرفة الثقات ٢/٣٣٤. الجرح والتعديل ٩/١٠٦. الثقات ٥/ ٥١٠.

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في الخفاف ١/١٥١. ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين ١/٢٢٧.

(٥) في الأصل وفي «ع»: إبراهيم بن همام، التصويب من مصادر الحديث.

(٦) التمهيد ١١/١٣٥ - ١٣٧.

(٧) سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١/٣٩.

(٨) في «ع»: خرم.

(٩) في الأصل وفي «ع»: عمير. والتصويب من مصادر ترجمته.

(١٠) أبو زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي، وقد قيل: إن اسمه وكنيته، تابعي ثقة. وروى عن أبي هريرة، وأبي موسى. وروى عنه: عمارة بن القعقاع وإبراهيم النخعي. التاريخ الكبير ٨/٢٤٣. الثقات ٥/٥١٣. تهذيب الكمال ٣٣/٣٢٣. طبقات المحدثين، ص٤٣.

(١١) الاستذكار ٢/٢٣٩.

وقد تأول مجموعة من الفقهاء قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلِكُمۡ﴾[1] بالخفض، يعني: إذا كانا في الخفين. وروى المسح على الخفين عن النبيّ ﷺ نحو من أربعين من الصحابة. وقال الحسن البصري: «أدركت سبعين رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ يمسحون على الخفين»[2].

(وعمل)[3] بالمسح على الخفين أبو بكر، وعمر، وعثمان، (و)[4]علي، وسائر أهل بدر، وأهل (الحديبية)[5] وغيرهم من المهاجرين والأنصار.

وفي التمهيد[6] ذكر كثير منهم. ولم يرو إنكاره عن صحابي، إلا عائشة وابن عباس، وأبي هريرة، فقد جاء عنهما في الأحاديث الحسان خلاف ذلك[7]، وعـ(ـن عا)[8]ئشة في ذلك اضطراب أيضاً، ففي الصحيح: «أنها سئلت عن المسح على الخفين، فقالت للسـ(ـائـ)[9]ـل: عليك بابن أبي طالب فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ»[10]، فلم تجزم في ذلك بأمر.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) الاستذكار ٢/ ٢٣٩.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) في «ع»: الحديبيت.

(٦) التمهيد ١١/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٧) قال ابن أبي شيبة في مصنفه: «حدثنا عبدالله بن إدريس عن قطر قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين. قال عطاء: كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما». مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٨٦. التمهيد ١١/ ١٣٩.
وروى أبو زرعة عن عمرو بن جرير عن أبي هريرة: أنه كان يمسح على خفيه. يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما**». التمهيد ١١/ ١٣٩. الاستذكار ٢/ ٢٤٠.

(٨) في «ع»: خرم.

(٩) في «ع»: خرم.

(١٠) أخرجه مسلم في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ١/ ٢٣٢. والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٧٢. أحمد في مسنده ١/ ٩٦. وعبدالرزاق في مصنفه ١/ ٢٠٢. وأبو حنيفة في مسنده، ص٧٢.

وقد تقرر إجماع الأمة على جواز المسح على الخفين، ولم ينكره إلا الرافضة، وليس لها مذهب يعتبر، ولا خلاف يعتد به، ولا جماعة يستند إليها.

**قلت**: وقد رأيت عالمهم وكابرهم، وعابدهم في وقته، في مدينة النبيّ ﷺ لا يفارقه الخف في كل حال، وقد اختار مذهب أهل السنَّة في ذلك لظهوره ـ والله أعلم ـ.

قال الخطابي: «والعجب من الروافض تركوا المسح على الخفين مع تظاهر الأخبار فيه عن النبيّ صلَّى الله عليه/[١/٣٦٦] وسلَّم، واستفاضة علمه على لسان الأمة، وتعلقوا بحديث المسح على الخفين، في إباحة المسح على الرجلين في الطهارة من الحدث. واحتج بذلك أيضاً أهل الكلام وهو الجبائي[(١)]، وزعم أن المرء مخير بين غسل الرجل ومسحها. وحكي أيضاً عن محمد بن جرير الطبري. واحتجوا في ذلك أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[(٢)]، قال: والقراءة بالخفض في أرجلِكم، مشهورة بالخفض، وموجبها المسح. وهذا تأويل فاسد مخالف لقول جماعة الأمة، وقد تقدم ذلك في الكلام على غسل الرجلين في حديث عبدالله بن زيد[(٣)]، وتعلقوا بمثل (هذا)[(٤)] التأويل في الكتاب، ومثل هذه الرواية في الحديث، ثم اتخذوه شعاراً حتى أن الواحد من علمائهم ربما تألم فقال: برئت من ولاية أمير المؤمنين ومسحت على خفي إن فعلت كذا.

---

(١) أبو علي محمد بن عبدالوهاب البصري الجبائي، شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف، وكان الجبائي على بدعته متوسعاً في العلم سيال الذهن، له: التفسير الكبير، الأسماء والصفات... ت٣٠٣هـ.

المنتظم ٦/١٣٧. وفيات الأعيان ٤/٢٦٧. طبقات المفسرين للسيوطي، ص٨٨. طبقات الداودي ٢/١٩١. الشذرات ٢/٢٤١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) في «ع»: خرم.

روي أن الحسن بن زيد[1] عتب على (كاتب)[2] له فحبسه وأخذ ماله، فكتب إليه من الحبس:

أَشْكُو إِلَى اللهِ مَا لَقِيتُ ... أَحْبَبْتُ قَوْماً بِهِمْ بُلِيتُ
لاَ أَشْتُمُ الصَّالِحِينَ دَهْرِي ... وَلاَ تَشَيَّعْتُ مَا بَقِيتُ
أَمْسَحُ خُفِّي بِبَطْنِ كَفِّي ... وَلَوْ عَلَى جِيفَةٍ وَطِيتُ[3]

قال: فدعاه من (الحبـ)[4]ـس ورد ماله عليه، وأكرمه[5].

فنعوذ بالله (من)[6] الخذلان، ونسأله الحماية من نزغات الشيطان، (بمنه)[7].

**قلت**: وأما مذهب مالك فقد اختلف عنه على ثلاث[8] أقوال روايات:

**إحداها**: (وهي)[9] أشدها، إنكاره المسح في الحضر والسفر.

**والثانية**: كراهة المسح في الحضر، وإباحته في السفر.

**والثالثة**: إجاز(ته)[10] فيهما، وعلى هذا جماعة الفقهاء[11].

---

(١) الحسن بن زيد بن محمد بن إسماعيل بن الحسن بن زيد بن الحسن ابن الإمام علي بن أبي طالب العلوي، الأمير صاحب جرجان، وجده إسماعيل هو أخو الست نفيسة. ت٢٧٠هـ.
سير أعلام النبلاء ١٣/١٣٦.

(٢) في «ع»: كتاب.

(٣) معالم السنن ١/٥٠ ـ ٥١.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) معالم السنن ١/٥١.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) في «ع»: خرم.

(٨) في «ع» زيادة: أقوال.

(٩) في «ع»: خرم.

(١٠) في «ع»: خرم.

(١١) هذه الروايات عن مالك، ذكرها ابن عبدالبر في الاستذكار ٢/٢٤٣. والمازري في المعلم ١/٢٣٨.

وقال ابن وهب[1] في النوادر: «آخر ما فارقت مالك ﷺ عليه المسح في السفر والحضر»[2].

قال الحافظ أبو عمر والمازري: ينبغي أن نحمل قوله بالمنع على الإطلاق، وعلى/[١/٣٦٧] الكراهة في خاصة نفسه؛ كالفطر في السفر جائز، والأفضل تركه[3]. وقد يترك العالم ما يفتي بجوازه. فقد قال الحسن البصري: ما قدمناه عنه من عدة من أدرك يقول به، أما في السفر فظاهر، وأما في الحضر فقالوا: إن قولهم: «إنه ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائماً ومسح على خفيه»[4]، أن السباطة: المزبلة، وهي من خواص الحضر.

وفي مسلم: «أنه وقت للحاضر يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام»[5]. والتوقيت فرع الجواز. وسيأتي - إن شاء الله تعالى - بعد هذا، تلخيص ما للعلماء في المسح على الخفين.

**العاشرة**: إذا ثبت مشروعيته، فهل الأفضل المسح، أو غسل الرجلين؟ اختلف في ذلك.

فذهب أصحابنا إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل، وإليه ذهب [جماعة من الصحابة][6] وذهب جماعة إلى أن المسح أفضل[7].

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) النوادر والزيادات ١/ ٩٤.

(٣) المعلم بفوائد مسلم ١/ ٢٣٨.

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ٢٢٨. والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في البول قائماً ١/ ١٩. والنسائي في الطهارة، باب الرخصة في ترك ذلك (الإبعاد عند إرادة الحاجة) ١/ ١٩. وابن خزيمة في الصحيح ١/ ٣٥.

(٥) أخرجه مسلم في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ١/ ٢٣٢. والنسائي في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم ١/ ٨٤. وأحمد في مسنده ١/ ٩٦. وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم ١/ ١٨٣.

(٦) في الأصل وفي «ع»: بياض قدر كلمتين، وأثبتها هكذا اجتهاداً. ومن بين الصحابة الذين قالوا: إن الغسل أفضل، عمر بن الخطاب، وابن عمر، وأبو أيوب ﷺ.

(٧) وإليه ذهب الشعبي والحكم وحماد وأحمد وإسحاق، وابن أبي ليلى والنعمان. ينظر: شرح النووي ٣/ ١٦٤. الأوسط ١/ ٤٤٠.

وعن أحمد روايتان؛ أصحهما: المسح أفضل. والثانية: هما سواء، واختاره ابن المنذر[1].

**الحادية عشرة**: إذا فرعنا على أنه لا يمسح إلا المسافر، ويكره للمقيم على الرواية الثانية، فيشترط في السفر الإباحة قياساً على القصر والفطر، ولأن الرخصة لا تستباح بالمعاصي. وهل يمسح العاصي بالسفر أم لا؟ قولان.

**الثانية عشرة**: قال في الكتاب: «ليس في المسح توقيت»[2]. خلافاً للشافعي وأبي حنيفة.

قال أصحابنا: «وروى أشهب عنه: يمسح المسافر ثلاثة أيام»[3]. وهذا القول، قال سند وغيره من أصحابنا: إنما ينسب إليه في كتاب السر، الذي بعثه إلى الرشيد، والأصحاب[4] ينكرونه، فقال فيه: على رغم الناقد[5] يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام.

وفي مسلم: «رخص لنا ﷺ إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من غائط وبول إلا من جنابة»[6]/[١/٣٦٨] ولأن الغسل

---

(١) ينظر: الأوسط ١/ ٤٤٠ ـ ٤٤١. قال: «والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع والخوارج والروافض. وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه».

(٢) المدونة ١/ ٤٥.

(٣) ينظر: جامع الأمهات، ص٣٧.

(٤) قال ابن أبي زيد في النوادر: «قال غير واحد من البغداديين من أصحابنا، ما ذكر في الرسالة المنسوبة إلى مالك كتب بها إلى هارون الرشيد من التوقيت في المسح. فإن شيوخنا ذكروا أنها لم تصح عن مالك وفيها أحاديث لا تصح عنده»، ١/ ٩٣. ينظر كذلك: عقد الجواهر الثمينة ١/ ٧٢.

(٥) كذا في الأصل وفي «ع». والذي في الذخيرة: على زعم الناقل، ولعله الصواب.

(٦) لم أقف عليه عند مسلم في النسخ المطبوعة، وقد أخرجه الترمذي في الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/ ١٥٩. والنسائي في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ١/ ٨٣. وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء من النوم ١/ ١٦١. والبيهقي في الكبرى، باب الوضوء في البول والغائط ١/ ١١٤. وابن خزيمة في الصحيح ١/ ١٣. وابن حبان في الصحيح ٤/ ١٤٩.

ورد بالقرآن، فلا يترك إلا لدليل معلوم (راجح)[1] عليه»[2].

وذهب الشافعي[3] وأبو حنيفة[4] وأحمد[5]، وجماهير العلماء[6] إلى أنه موقت بثلاثة أيام في السفر، ويوم وليلة في الحضر، وهي رواية أشهب.

وروي عن أشهب: «(أنه)[7] وقت للمسافر، و(سكت عن)[8] التوقيت في الحضر»[9].

وروي عن مالك أيضاً: يمسح من الجمعة إلى الجمعة، لأجل غسل الجمعة[10]. ومتمسك هذه المذاهب في التمهيد[11] وغيره ـ والله أعلم ـ.

**الثالثة عشرة**: إذا فرعنا على رواية أشهب، ومسح المقيم ثم سافر قبل تمام مدته، هل يبني على ذلك مدة المسافر أم لا؟

قال صاحب الطراز: «يتخرج على المسافر إذا صلّى ركعة، ثم نوى الإقامة، هل يبني عليها صلاة الحاضر أم لا؟ قال الشافعي[12]: ينزع بعد

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) ينظر: الذخيرة ١/٣٢٣.
(٣) ينظر: الأم ١/٣٤. المهذب ١/٢٠. الوسيط ١/٤٠٤ ـ ٤٠٥. المجموع ١/٥٤٦ ـ ٥٤٧.
(٤) ينظر: اللباب ١/٣٧. تحفة الفقهاء ١/٨٤. حلية العلماء ١/١٣٠. بدائع الصنائع ١/٨. المبسوط ١/٩٨.
(٥) ينظر: العدة شرح العمدة، ص٤١. دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد، ص١١. الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٣٧. المغني ١/١٧٧.
(٦) منهم: الثوري والأوزاعي والحسن بن حي وداود والطبري...
(٧) في «ع»: خرم.
(٨) في «ع»: خرم.
(٩) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٧١.
(١٠) عقد الجواهر الثمينة ١/٧١. جامع الأمهات، ص٧٣. المعونة ١/١٣٧.
(١١) ينظر: التمهيد ١١/١٥١ ـ ١٥٣.
(١٢) قال الشافعي في الأم: «فإن مسح في الحضر عند الزوال فصلّى الظهر، ثم خرج مسافراً صلّى بالمسح حتى يستكمل يوماً وليلة، ولا يزيد على ذلك»، ١/٣٥.
ينظر في هذه المسألة كذلك: المهذب ١/٢٠. والوسيط ١/٤٠٥.

يوم وليلة. وقال أبو حنيفة[1]: يتم مدة المسافر»[2].

**الرابعة عشرة: في شروطه**[3]، وهي عشرة:

**الأول**: أن يكون جلداً طاهراً، مخروزاً، ساتراً لمحل الفرض، يمكن متابعة المشي فيه لذي [المروءة][4]، لبس على طهارة بالماء كاملة، وأن يكون لابسه حلالاً غير مترفه.

**فالأول**: احترازاً من الخرق ونحوها، فإنها ليست خفاً للعرب، ولا تعم الحاجة إليها ولا وردت فيها الرخصة.

**الثاني**: احترازاً من جلد الميتة، فإن الصلاة بالنجس لا تجوز، ولأنه ليس المعتاد الذي وردت فيه السنَّة وتدعو إليه الضرورة.

**الثالث**: احترازاً من المربوط، لما تقدم.

**الرابع**: احترازاً مما دون الكعبين، فإنه إن اقتصر عليه، فقد قصر البدل عن المبدل، والأصل المساواة بينهما. وإن غسل ما بقي، جمع البدل والمبدل منه، وذلك لا يجوز؛ لأن البدل هو المشروع ساداً مسد البدل.

قال صاحب الطراز: «وروى الوليد بن مسلم[5]/[١/٣٦٩] عن مالك - رحمه الله تعالى - في المحرم: يمسح على الخفين إذا قطعهما دون الكعبين، ويمر الماء على ما بدا».

---

(١) ينظر: المبسوط ١/١٠٤. بدائع الصنائع ١/٨ - ٩.
(٢) ينظر: الذخيرة ١/٣٢٣.
(٣) ينظر هذه المسألة: جامع الأمهات، ص٧١. كفاية الطالب ١/٢٩٧. الفواكه الدواني ١/١٦٢. الثمر الداني، ص٨٢. حاشية العدوي ١/٢٩٧.
(٤) في الأصل وفي «ع»: المروة.
(٥) أبو العباس الوليد بن مسلم الدمشقي، الإمام الحافظ عالم أهل الشام. حدث عن: مالك، والأوزاعي، وابن عجلان، وغيرهم. وحدث عنه: دحيم، وأبو خيثمة، وكثير بن عبيد، وغيرهم. كان ثقة كثير الحديث. ت١٩٥هـ.
تهذيب الأسماء ٢/١٤٧. تذكرة الحفاظ ١/٣٠٢. سير أعلام النبلاء ٩/٢١١. التهذيب ١١/١٥١.

قال الباجي[1]: «والذي قال بهذا إنما هو الأوزاعي، وهو[2] كثير الرواية عنه، فلعله وهم، أو لعل ذلك يخرج على قول مالك في أن غسل الكعبين غير واجب»[3].

فرع: إذا قطع الخف إلى فوق الكعبين، ثم [شرج][4] على موضع الغسل، فإن كان ذلك لا يرى منه القدم، جاز المسح، وهو متفق عليه بين المذاهب حتى قال الشافعي: «إن كان فيه شرج يفتح ويغلق، إن غلق جاز المسح، وإن فتح غلقه بطل المسح»[5].

**الخامس**: احترازاً من الواسع جداً، أو المقطوع قطعاً فاحشاً. قال في الكتاب: «إن كان قليلاً مسح، وإلا فلا»[6].

وتحديد الكثير بالعرف، خلافاً لأبي حنيفة[7] في تحديده بثلاثة (أصابع)[8]، فإن المعلوم من عادة (الناس)[9] أنهم لا يعبرون على القطع اليسير، لا سيما الصحابة ﷺ مع غزوهم، وكثرة أسفارهم، فكان الجواز في القليل معلوماً.

وأما من حدد بغير العرف، فرواية المتقدمين: ظهور [القدم][10] أو

---

(١) المنتقى ١/ ٧٧ (ط/أ).
(٢) الضمير يعود على الوليد بن مسلم.
(٣) ينظر: الذخيرة ١/ ٣٢٤. عقد الجواهر الثمينة ١/ ٦٩.
(٤) في الأصل وفي «ع»: سرح.
وشرج، أي: ضم بعضه إلى بعض، والتشريج: الخياطة المتباعدة. اللسان ٢/ ٣٠٥: [شرج].
(٥) الأم ١/ ٣٦.
(٦) المدونة ١/ ٤٤.
(٧) قال السرخسي: «الفرق بين القليل والكثير ثلاث أصابع، فإن كان يبدو منه ثلاث أصابع لم يجز له أن يمسح عليه».
المبسوط ١/ ١٠٠. ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٨٧. بدائع الصنائع ١/ ١١.
(٨) في «ع»: خرم.
(٩) في «ع»: خرم.
(١٠) في الأصل: المقدم، والمثبت من «ع».

جلها، وحدده البغداديون[1] بإمكان المشي فيه. فراعى الأولون ظهور المبدل. والآخرون فَقْد الحاجة إلى اللبس. فإن شك في مجاوزة الخرق للقدر المعفو عنه. قال ابن حبيب: لا يمسح؛ لأن الأصل الغسل[2].

**السادس**: احترازاً من المحدث، لما في الموطأ أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «سأل أباه عن المسح على الخفين، فقال: إذا أدخلت رجليك في الخف، وهما طاهرتان، فامسح»[3]. وتقدم حديث المغيرة.

قال الحافظ أبو عمر: «أجمع الفقهاء على ذلك من حيث الجملة، واختلفوا في تفصيل الطهارة»[4].

وقال صاحب الطراز: «قال أبو حنيفة: لا تشترط الطهارة حالة اللبس [بل لو][5]/[1/370] لبسهما محدثاً، وأدخل الماء فيهما حتى غمر رجليه، صح[6]. فالشرط عنده، ورود الحدث وهو لابسهما على طهارة. قال: لأن اللبس عادة لا عبادة، والطهارة إنما تشترط في العبادات، وإنما يظهر حكم الطهارة في اللبس، عند طرو الحدث، والرجل مكنونة في الخف، فلا يصادفها الحدث. قال: وهذا تهويل ليس عليه تعويل، فإن الحدث ليس جسماً يحجب بالخفاف، وإنما هو حكم شرعي يتعلق بما دل النص على تعلقه به. ثم ما قاله رضي الله عنه يشكل بأمرين؛ أحدهما: (ظاهر)[7] قوله عليه السلام: «**أدخلتهما وهما طاهرتان**»[8]، فقال: إذا نزع الخف أو

---

(1) منهم: القاضي عبدالوهاب في: التلقين 1/72. والإشراف 1/16 ـ 17.

(2) النوادر والزيادات 1/95.

(3) الموطأ كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين 1/36.

(4) الاستذكار 2/256.

(5) في الأصل: محو، والمثبت من «ع».

(6) ينظر: بدائع الصنائع 1/9.

(7) في «ع»: خرم.

(8) أخرجه بهذ الرواية ابن خزيمة في الصحيح 1/95. والشافعي في مسنده، ص17. والطبراني في الأوسط 4/27. وأحمد في مسنده 2/358. والبيهقي في الكبرى 1/107. الدارقطني 1/194.

الجبيرة، لا يجب غسل الأعضاء المستورة بالقدم، وإن تعلق الحدث بها»[1].

**السابع**: احترازاً من التيمم، قاله في الكتاب[2]. وقال أصبغ: «يمسح إذا لبسهما قبل الصلاة، فلو صلَّى بالتيمم ثم لبسهما، لم يمسح، لانتقاض تيممه بتمام صلاته»[3]. والخلاف مبني على رفع التيمم للحدث، فأصبغ يراه، ومالك لا يراه.

**الثامن**: احترازاً من غسل إحدى الرجلين، وإدخالهما في الخف قبل غسل الرجل الأخرى، فإنه لا يمسح حتى يخلع، ثم يلبسهما بعد كمال الطهارة. خلافاً لأبي حنيفة[4]، ومطرف[5] من أصحابنا.

قال صاحب الطراز: «عن مالك فيمن ليس معه من الماء إلا ما (يتوضأ)[6] به، فغسل رجليه، ثم لبس خفه، ثم (أتم)[7] وضوءه. قال: أحب أن يغسل رجليه بعد وضوئه، فإن لم يفعل فلا (شيء)[8] عليه. والأصحاب يخرجون هذا الفرع بطريقتين؛ أحدهما: أن الحدث هل يرتفع

---

(١) ينظر: الذخيرة ١/ ٣٢٥.

(٢) المدونة ١/ ٤٥.

(٣) ينظر: النوادر والزيادات ١/ ٩٧. البيان والتحصيل ١/ ١٧٣. عقد الجواهر الثمينة ١/ ٧٠.

(٤) قال السرخسي: «ولو توضأ وغسل إحدى رجليه ولبس الخف، ثم غسل الرجل الأخرى ولبس الخف، ثم أحدث جاز له عندنا أن يمسح».
المبسوط ١/ ٩٩ ـ ١٠٠. البدائع ١/ ٩ ـ ١٠.

(٥) أبو مصعب مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان الهلالي المدني الثقة الفقيه. روى عن مالك وتفقه به. وعنه: أبو زرعة، وأبو حاتم والبخاري. ت٢٢٠هـ.
شجرة النور ١/ ٥٧.
قال مطرف: «يمسح وإن لبس أحد الخفين قبل كمال الطهارة». ينظر: عقد الجواهر الثمينة ١/ ٧٠.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) في «ع»: خرم.

(٨) في «ع»: خرم.

عن كل (شيء)[1] بانفراده، أم لا يرتفع إلا بعد كمال الطهارة. فإن قلنا: (سيجزي)[2] الارتفاع فمذهب مطرف/[1/371] وإلا فمذهب مالك.

**والثانية**: أن المستديم للشيء هل يكون كالمبتدي له، كما لو حلف لا يدخل الدار، وهو داخلها، أو لا يلبس ثوباً وهو لابسه، أم لا يكون كذلك؟ وهو أصل مختلف فيه»[3].

**فرع**: لو توضأ ولبس خفيه، ثم ذكر لمعة في وجهه أو يديه، فغسل ذلك وصلّى، ثم أحدث لا يمسح على خفيه، إلا أن يكون نزعهما بعد غسل اللمعة، قبل أن يحدث. وعلى قول مطرف: يمسح.

**التاسع**: احترازاً من المحرم، فإنه لا يجوز له لبس الخفين، فإن لبسهما لم يجز له المسح عليهما. قال الباجي: «وعندي يجوز للمرأة المحرمة أن تمسح على الخفين، لأنها ليست ممنوعة من لبسهما»[4].

**قلت**: وأورد بعض أصحابنا هنا سؤالاً، فقال: المُحرِم أو الغاصب للخف كلاهما يعصي باللبس، والغاصب إذا لبس، صحت صلاته، بخلاف المحرم، فما الفرق بينهما؟

**العاشر**: احترازاً من المترفه، قال في الكتاب: «إذا اختضبت المرأة بالحناء، فلبست الخف لتمسح عليه إذا أحدثت، أو الرجل يريد النوم، وهو على وضوء، فلبسه ليمسح إذا استيقظ، لا يعجبني»[5]. وقاله ابن القاسم[6] في الذي يريد البول.

---

(1) في «ع»: خرم.
(2) في «ع»: سحرى.
(3) الذخيرة 1/326 ـ 327. ينظر كذلك: عقد الجواهر الثمينة 1/70. والتنبيه لابن بشير، ص36.
(4) المنتقى 1/77.
(5) المدونة 1/45.
(6) المدونة 1/45.

قال سند: «قال مالك في الواضحة: يعيد الصلاة أبداً. رواه مطرف[1]. وقال [ابن ديز][2] وأصبغ[3]: يكره له ذلك، والصلاة تامة، لأن الخف لا يشترط في (لبسه)[4] نية القربة، فلا تضره نية الرفاهية»[5].

وقال أبو إسحاق التونسي[6]: «يجوز ذلك»[7]. فتلخص في المذهب ثلاثة أقوال: المنع، والجواز، والكراهة، فتأمله.

**قلت**: وانظر هل يلحق بهذا الباب لبس الفرسان والمترفهين الذين اتخذوا هذه عادة/[372/1] [أم][8] لا؟ فقد كان بعض شيوخنا يتردد في هذا.

**الخامسة عشرة**: في صفة المسح، وفي الكتاب: «يضع اليد اليمنى على أطراف أصابع الرجل من ظهرها، واليسرى من تحت أصابعها ماراً بهما إلى موضع الوضوء، وقياساً (على)[9] الوضوء لأنه بدله»[10].

قال صاحب الطراز وغيره من أصحابنا: وقيل عكسه[11]. وهو عند ابن عبد(الحكم)[12]: اليمنى على حالها، واليسرى يبدأ بها من (العقب)[13]

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات ١/ ٩٧. عقد الجواهر الثمينة ١/ ٧٠. الذخيرة ١/ ٣٢٧.
(٢) كذا في الأصل وفي «ع»، والذي في الذخيرة: ابن دينار، والظاهر أنه الصواب.
(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ١/ ٧٠.
(٤) في «ع»: طمس.
(٥) ينظر: الذخيرة ١/ ٣٢٧.
(٦) تقدمت ترجمته.
(٧) لم أقف عليه.
(٨) في الأصل محو والمثبت من «ع».
(٩) في «ع»: خرم.
(١٠) المدونة ١/ ٤٣. وهي أيضاً رواية مطرف وابن الماجشون. ذكر ذلك ابن شاس في عقد الجواهر ١/ ٧١.
(١١) الذخيرة ١/ ٣٢٨.
(١٢) في «ع»: خرم.
(١٣) في «ع»: خرم.

إلى الأصابع، ليسلم من آثار القشب[1]. وهو قول الشافعي[2].

قال صاحب (الطراز)[3]: قال بعض الأصحاب: ظاهر الكتاب يقتضي جعل اليمنى على اليسرى، لقوله: «ويفعل في (اليسرى)[4] كذلك» وهو وهم. فإن الإشارة إلى البداية فقط لقول مالك في الواضحة: «يجعل اليمنى تحت اليسرى، واليسرى من فوقها، لأنه أمكن من مسحها ـ والله أعلم ـ»[5].

**السادسة عشرة**: قال في الكتاب: «يمسح ظهور الخفين وبطونهما، ولا يتبع غضونهما، وهي الكسور، ينتهي إلى الكعبين ماراً على العقبين من أسفل ومن فوق»[6].

وقال أبو حنيفة[7]: «لا يمسح أسفلهما». وروى الترمذي عن علي ـ كرّم الله وجهه ـ أنه قال: «لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لكن رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهر خفيه»[8].

وروي أيضاً: «أنه عليه السلام كان يمسح أعلى الخف وأسفله»[9]. وضعفه.

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات ١/ ٩٤. عقد الجواهر ١/ ٧١.

(٢) ينظر: المذهب ١/ ٢٢. المجموع ١/ ٥٨١ ـ ٥٨٤. الذخيرة ١/ ٣٢٩.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) الذخيرة ١/ ٣٢٩.

(٦) المدونة ١/ ٤٣.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢. تحفة الفقهاء ١/ ٨٨. اللباب ١/ ٣٧.

(٨) لم أقف عليه عند الترمذي في النسخة المطبوعة، وقد أخرجه أبو داود في الطهارة، باب كيف المسح ١/ ٤٢. البيهقي في الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ١/ ٢٩٢.
والدارقطني في الطهارة، باب المسح على الخفين من غير توقيت ١/ ٢٠٤. قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «أخرجه أبو داود وإسناده حسن»، ١/ ١٦٠.

(٩) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ١/ ١٦٢ وقال: هذا حديث معلول، وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح». =

وخالف ابن شعبان[١] في (الغضون)[٢] من الخف، والجبهة في التيمم.

حجة المشهور: أن الغضون في حكم الباطن، والباطن ليس محلاً للطهارة، ولأن المسح مبني على التخفيف.

**السابعة عشرة**: قال سحنون في العتبية: «ويمسح على المهاميز[٣]»[٤].

/[١/٣٧٣] **الثامنة عشرة**: قال الباجي وابن مسلمة[٥]، وجماعة من أصحابنا: «لا يجب [أن لا يصاب][٦]»[٧]. وعند الشافعي[٨]: أقل ما ينطلق عليه الاسم. وعند أبي حنيفة[٩]: ثلاثة أصابع. وعند ابن حنبل[١٠]: مسح أكثره. وحجتهما، أن كل موضع صح فيه الفعل وجب. إذ لو انتفى الوجـ(ـوب)[١١] لما صح أصله الشاق، إذا كان الوجوب متقرراً في أجزاء العضو وجب إيعابه كسائر أجزاء العضو.

---

= وابن ماجه في الطهارة، باب مسح أعلا الخف وأسفله ١/١٨٣. وأبو داود في الطهارة، باب كيف المسح ١/٤٢. والدارقطني في الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه من اختلاف الروايات ١/١٩٥.

(١) ينظر: الذخيرة ١/٣٢٨. مواهب الجليل ١/٣٢٢.

(٢) في «ع»: القصور. والغضون: الكسر في الجلد والثوب والدرع وغيرهما. اللسان ١٣/٣١٤: [غضن].

(٣) المهمز والمهامز: حديدة تكون في مؤخرة خف الرائض. اللسان ٥/٤٢٦: [همز].

(٤) ينظر: البيان والتحصيل ١/١٧٦. النوادر والزيادات ١/٩٥. جامع الأمهات، ص٧٢. التاج والإكليل ١/٣١٩. مواهب الجليل ١/٣١٩. الذخيرة ١/٣٢٨.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: الإيعاب.

(٧) المنتقى ١/٨٢ (ط/أ)..

(٨) ينظر: المجموع ١/٥٨٢. المهذب ١/٢٢.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٢. اللباب ١/٣٨. تحفة الفقهاء ١/٨٨.

(١٠) ينظر: المغنى ١/٣٠٤. الإنصاف ١/١٦١.

(١١) في «ع»: خرم.

**التاسعة عشرة**: قال في الكتاب: «لا يجزئ مسح الباطن عن الظاهر، ولا العكس، لكن الاقتصار على الظاهر يوجب الإعادة في الوقت»[1].

وقال سحنون[2]: «لا يعيد مطلقاً».

قال صاحب الطراز: «قوله: «لا يجزئ»، يحتمل في الفعل لا في الحكم، أو في الحكم، وهو قول ابن نافع[3] ويعيد عنده أبداً، وهو أقعد بأصل مالك، لأن الخف بدل فيثبت له حكم مبدله، ولأنه لو تخرق باطنه خرقاً فاحشاً، لم يمسح عليه. والمذهب مبني على أن الحكم انتقل إلى الخف من حيث هو خف، كالتيمم لا تراعى (فيه)[4] مواضع الوضوء ولا الغسل، فلو اقتصر (على الأسفل)[5]، (قال: لا)[6] يجزيه على المشهور. وقال أشهب[7]: يجزيه»[8].

**قلت**: أما قول سند: «لو تخرق باطنه...» إلى آخره، وجعله أصلاً (غير)[9] وارد، فإنا لم نمنع (المسح)[10] عليه إذا تخرق أكثره، إلا أنه لم يبق للترخيص محل، فإنا إنما أتحنا (له)[11] المسح لأجل المشقة اللاحقة بخلعه، فإذا كان مخرقاً ظهر الأصل، الذي هو المبدل منه، فعاد (الحكم)[12] إليه، بخلاف ما إذا اقتصر على البعض، لأنه ماسح - والله أعلم -.

---

(١) المدونة ١/٤٣.
(٢) ينظر: النوادر والزيادات ١/٩٩.
(٣) قال ابن شاس: «قال ابن نافع: لا يجزيه في واحد منهما». ينظر: عقد الجواهر ١/٧١.
(٤) في «ع»: خرم.
(٥) ساقطة من «ع».
(٦) في «ع»: خرم.
(٧) ينظر: عقد الجواهر ١/٧١.
(٨) الذخيرة ١/٣٢٩.
(٩) في «ع»: خرم.
(١٠) في «ع»: خرم.
(١١) في «ع»: خرم.
(١٢) في «ع»: خرم.

فإذا قلنا: يعيد في الوقت. قال ابن أبي زيد: «وقد يعيد الوضوء لعدم الموالاة، ويتخرج فيه/[١/٣٧٤] قول بإعادة أسفله وحده[١].

**الموفية عشرين**: قال في الكتاب: «يزيل الطين من أسفل الخف[٢]، ليصادفه المسح، فلو مسح الطين أو غسله، ليمسح الخف ثم نسي لم يجزه، ويعيد الصلاة لعدم نية الطهارة»[٣]. قاله سند. فلو غسل بنية الوضوء، قال ابن حبيب: «تستحب له الإعادة ليأتي بالمشروع غير تابع»[٤].

**الحادية والعشرون**: قال في الكتاب: «إذا لبس خفين، مسح الأعلى»[٥]. وروى ابن وهب المنع. قال اللخمي: «والخلاف إنما هو في لبسهما عقيب غسل، أما لو لبس الأول عقيب غسل، والثاني بعد مسح، يجوز قولاً واحداً»[٦]. قال سند: «ينبغي العكس»[٧].

**الثانية والعشرون**: إذا كان على رجل خف، فنزع إحدى الرجلين، نزع الأخرى وغسل، لئلا يجمع بين البدل والمبدل منه.

وقال القاضي أبو محمد في الإشراف عن أصبغ[٨]: «يمسح اللابسة، ويغسل المنزوعة»[٩]، يعني - والله أعلم -: إذا تعسر عليه نزع الأخرى.

**الثالثة والعشرون**: اختلف المذهب في المسح على الجرموقين. قال في الكتاب: «كان مالك يقول: يمسح على الجرموقين وفي أسفلهما جلد يبلغ موضع الوضوء مخروز، ثم رجع عن ذلك»[١٠].

---

(١) ينظر: الذخيرة ١/ ٣٢٩.
(٢) المدونة ١/ ٤٣.
(٣) الذخيرة ١/ ٣٢٩.
(٤) ينظر: النوادر والزيادات ١/ ٩٥. الذخيرة ١/ ٣٢٩.
(٥) المدونة ١/ ٤٤.
(٦) التبصرة ١/ ٥١.
(٧) الذخيرة ١/ ٣٣٠.
(٨) تقدمت ترجمته.
(٩) الإشراف ١/ ١٧. الذخيرة ١/ ٣٣١.
(١٠) المدونة ١/ ٤٤. الذخيرة ١/ ٣٣٢.

قال سند: «فالجرموقان على ظاهر الكتاب: جوربان مجلدان»[1].

وقال ابن حبيب: «هما خفان غليظان لا ساق لهما»[2]. وهذا الذي قاله ابن حبيب هو الأولى. وقال ابن [القصار][3]: «هما خف على خف»[4]. فيكون فيها ثلاثة أقوال.

**الرابعة والعشرون**: في الجواهر: «يكره تكرار المسح على الخف، والغسل فيهما، ويجزي إن فعل[5]. فمنع تكرار المسح/[1/375] طلباً للتخفيف، والغسل لأنه غير حقيقة للمسح، وقد سبق دليله ـ والله أعلم ـ.



---

(1) الذخيرة 1/332.
(2) النوادر والزيادات 1/96.
(3) في الأصل وفي «ع»: بياض قدر كلمة. وأثبتها هكذا اجتهاداً. ينظر: رؤوس المسائل، ص13.
(4) رؤوس المسائل، ص13.
(5) عقد الجواهر 1/71.



## الحديث الثاني



📖 عنْ حُذَيْفَةَ بْن (الْيَمَان)[1] قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[2].

و(الكلام فيه)[3] في مواضع، وقد تقدم التعريف براويه.

**الأول:** هكذا ساق المصنف هذا الحديث، حسبما خرج في الصحيحين، وذكر الحافظ أبو عمر في التمهيد: «أنه روي من طريق عيسى بن يونس[4]، عن الأعمش[5]، عن (أبي)[6] وائل، عن حذيفة قال: «كنت أمشي مع النبيّ ﷺ بالمدينة، فأتى سباطة قوم، فبال فيها قائماً، ثم

---

(١) في «ع»: خرم.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً ١/ ٩٠. ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ٢٢٨.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) أبو عمرو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي الهمذاني الكوفي، الإمام القدوة الحافظ الحجة. روى عن: هشام بن عروة، والأعمش، والأوزاعي، وغيرهم. وروى عنه: العراقيون والغرباء. ت١٨٧هـ.
التاريخ الكبير ٦/ ٤٠٦. معرفة الثقات ٢/ ٢٠٠. الجرح والتعديل ٦/ ٢٩١. الثقات ٧/ ٢٣٨. تذكرة الحفاظ ١/ ٢٧٩.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) في «ع»: خرم.

توضأ ومسح على خفيه»[1]. قال: ولم يقل فيه بالمدينة أحد غير عيسى بن (يونس)[2] وهو ثقة فاضل، إلا أنه خولف في ذلك عن الأعمش، وسائر من رواه عن الأعمش لا يقولون فيه: «بالمدينة»»[3].

**قلت**: وزيادة العدل مقبولة. قال ابن وضاح[4]: «السباطة: المزبلة، ولا تكون إلا في الحضر كما قدمته»[5].

قال أبو عمر: «وقول ابن وضاح: «لا يكون إلا في البلد»، تحكم ويمكن أن تكون في البادية، كما تكون في الحاضرة. ومَنْ مر بالبادية من المسافرين، لم يمتنع عليه البول ـ والله أعلم ـ»[6].

**الثاني**: قالوا: «وفي هذا الحديث ما يدل على جواز المسح من حدث البول، وفي حديث صفوان بن عَسَّال[7] ـ بالعين المهملة والسين المشددة ـ

---

(١) التمهيد ١١/ ١٤٥. والحديث أخرجه البخاري في الوضوء، باب البول عند سباطة قوم ١/ ٩٠.
ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ٢٢٨.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) التمهيد ١١/ ١٤٥. الاستذكار ٢/ ٢٤٥.

(٤) أبو عبدالله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني. الإمام الحافظ محدث الأندلس. سمع: ابن معين وإسماعيل بن أبي أويس وأصبغ وغيرهم. وروى عنه: قاسم بن أصبغ، ومحمد بن أيمن، ومحمد بن المسور، وعدة. كان عالماً بالحديث بصيراً بطرقه. ت٢٨٧هـ.
تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٤٦. سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٤٥. الشذرات ٢/ ١٩٤.

(٥) الاستذكار ٢/ ٢٤٥.

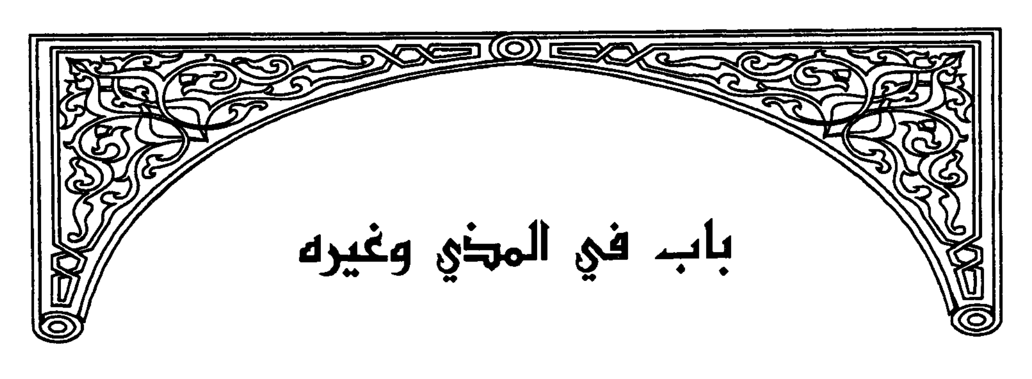
(٦) الاستذكار ٢/ ٢٤٥.

(٧) صفوان بن عسال المرادي الربضي الجملي. الصحابي الجليل، سكن الكوفة. روى عن: النبيّ ﷺ، وروى عنه: أبو الجوزاء، وزر بن حبيش، وعبدالله بن سلمة المرادي، وغيرهم.
التاريخ الكبير ٤/ ٣٠٤. الثقات ٣/ ١٩١. الاستيعاب ٢/ ٧٢٤. تهذيب الكمال ١٣/ ٢٠٠. الإصابة ٣/ ٤٣٦ (ط/أ).
وحديث صفوان: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط أو بول أو نوم». =

ما يقتضي جوازه عن حدث الغائط، وعن النوم أيضاً، ومنعه عن الجنابة. وقد استوعبنا أكثر أحكام المسح على الخفين في الحديث الأول».



= وقد أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين ١/ ١٥٩. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والنسائي في باب التوقيت في المسح على الخفين ١/ ٨٣. وابن ماجه في باب الوضوء من النوم ١/ ١٦١. والدارقطني في باب الرخصة في المسح على الخفين ١/ ٢٠٥. وابن خزيمة في الصحيح ١/ ٩٧. وابن حبان في الصحيح ٣/ ٣٨١.



# باب في المذي وغيره

## [٣٧٦/١] الحديث الأول

📖 عن عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»(١).

وللبخاري(٢): «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ».

ولمسلم(٣): «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ».

**والكلام فيه مسائل:**

**الأولى:** هذا الحديث خرَّجه الأئمة، أخرجه البخاري(٤) في مواضع من كتابه: في العلم في باب من استحيى فأمر غيره بالسؤال، وخرَّجه في الطهارة، في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين،

---

(١) أخرجه البخاري في الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه ١/ ١٠٥. ومسلم في الحيض، باب المذي ١/ ٢٤٧.

(٢) أخرجه البخاري في الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه ١/ ١٠٥.

(٣) أخرجه مسلم في الحيض، باب المذي ١/ ٢٤٧.

(٤) أخرجه البخاري في العلم، باب من استحيى فأمر غيره بالسؤال ١/ ٦١. وفي الطهارة، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ١/ ٧٧.

وخرَّجه في كتاب الطهارة، في باب غسل المذي والوضوء منه.

وخرجه أبو داود[1] ومسلم في مواضع، وهو من الأحاديث التي هي أصل في الباب، وقد نوع المصنف بعض رواياته للبخاري ومسلم، لترتب الفوائد عليها، (يقع)[2] عليها التنبيه في محالها ـ إن شاء الله (تعالى)[3] ـ.

**التعريف براويه أمير (المؤمنين)[4] علي ـ كرَّم الله وجهه ـ:** من أحب أمراً أطال ذكره، ومن استنشق طيباً، استطاب (نشره)[5]، اعلم أيها الواقف على ما سطرته، المنتقد لما جمعته، أني غير (ملوم)[6] في التعريف بعلي إن أطلته، فإني متشيع متشرع، لا غائل ولا مبتدع، بل لما ذهب (إليه)[7] أهل السنَّة، وفي الترتيب للتفضيل متبع، ولكن للقرب لطيف معنى.

هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم[8]، يكنى: أبا الحسن، ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج فاطمة البتول، وأبو السبطين رضي الله عنهم.

**أمه:** فاطمة بنت/[١/٣٧٧] أسد بن هاشم بن عبد مناف[9] بنت عم

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المذي ١/٥٣.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) في «ع»: خرم.

(٨) ترجمته في: التاريخ الكبير ٦/٢٥٩. الطبقات الكبرى ٦/١٢. معجم الصحابة ٢/٢٥٩. تاريخ بغداد ١/١٣٣. الاستيعاب ٣/١٠٨٩. تهذيب الأسماء ١/٣٤٤. الإصابة ٤/٥٦٤ (ط/أ).

(٩) فاطمة بنت أسد بن هشام بن عبد مناف بن قصي الهاشمية، والدة علي بن أبي طالب. قال فيها رسول الله ﷺ: **«إنه لم يكن أحد بعد أبي طالب أبر بي منها. إنما ألبستها قميصي لتكسى من حلل الجنة واضطجعت معها ليهون عليها».**
الاستيعاب ٤/١٨٩١. أسد الغابة ٦/٢١٧. الإصابة ٨/١٦٠.

أبي طالب [الحا][1] فهو هاشمي من أبيه وأمه، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي. أسلمت وهاجرت إلى المدينة، وتوفيت في حياة النبيّ ﷺ، وشهد دفنها ﷺ، وألبسها قميصه، واضطجع معها في قبرها، فقيل له: ما رأيناك صنعت ما صنعت بهذه؟ فقال: **«إنه لم يكن أحد بعد أبي طالب أبر بي منها، إنما ألبستها قميصي لتكسى من حلل الجنة، واضطجعت معها [ليكون][2] عليها»**[3].

وكان أصغر أولاد أبي طالب سناً، كان أصغر من جعفر بعشر سنين، وكان جعفر أصغر من عقيل[4] بعشر سنين، وكان عقيل أصغر من طالب بعشر سنين، وأم الجميع فاطمة المذكورة رضي الله عنها.

روي عن سلمان، وأبي ذرّ، والمقداد، وخباب، وجابر، وأبي سعيد الخدري، وزيد بن الأرقم: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أول من أسلم، وفضله هؤلاء على غيره[5].

وقال ابن إسحاق: «أول من آمن بالله ورسوله محمد ﷺ من الرجال، علي بن أبي طالب. وهو قول ابن شهاب، إلا أنه قال: من الرجال بعد خديجة. وهو قول الجميع في خديجة»[6].

وروى الحافظ أبو عمر بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعلي أربع خصال ليست لأحد غيره: هو أول عربي وعجمي صلّى مع رسول الله ﷺ، وهو الذي كان لواءه معه في كل زحف، وهو الذي صبر معه يوم بدر إذ فر

---

(١) كذا في الأصل وفي «ع»، ولم أتبينها.
(٢) كذا في الأصل وفي «ع». والظاهر أن الصواب: ليهون.
(٣) ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٨٩١. الإصابة ٨/ ١٦٠.
(٤) عقيل بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وهو أكبر إخوته وآخرهم موتاً. شهد بدر مشركاً، وهاجر في أول سنة ثمان، توفي في زمن معاوية.
الاستيعاب ٣/ ١٠٧٨. أسد الغابة ٣/ ٥٦٠. تهذيب الأسماء ١/ ٣٣٧.
(٥) ينظر: الاستيعاب ٣/ ١٠٩٠.
(٦) ينظر: الاستيعاب ٣/ ١٠٩٠.

عنه غيره، وهو الذي غسّله وأدخله قبره»[1]. وقد جلب الحافظ أبو عمر في كتاب الصحابة له، والخطيب (أحمد)[2] بن ثابت[3] من الأحاديث المسندة الثابتة الدالة على أن علياً أول من أسلم، ما يشفي (الواقف)[4] عليه، /[1/ 378] ولا تعارض بين ما روي أن أبا (بكر)[5] أول من أسلم، لأنهم (قالوا)[6]: معناه: أول من أظهر للناس إسلامه. ويقال في الجمع: إن أول من أسلم من (النساء)[7] خديجة بلا (خلاف، ولم)[8] يسلم أحد من الرجال والنساء قبلها، فهي أول من صدق وآمن بالله وبما جاء به رسول الله ﷺ، (وإن)[9] أول من (أسلم)[10] من الصغار: علي بن أبي طالب، ومن الرجال الكهول: أبو بكر - رضي الله عن جميعهم وأعاد علينا (بركاتهم)[11] -.

واختلف في سن علي يوم أسلم، فقيل: «أسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقيل: ابن اثني عشرة سنة. وقيل: ابن خمس عشرة سنة. وقيل: ابن ست عشرة. وقيل، أو قيل: ابن عشر. وقيل: ابن ثمان. [...][12]»[13].

وحديث عفيف الكندي[14] في الباب صريح في الدلالة على ما

---

(1) الاستيعاب ٣/ ١٠٩٠.
(2) في «ع»: خرم.
(3) ينظر: تاريخ بغداد ١/ ١٣٤.
(4) في «ع»: خرم.
(5) في «ع»: خرم.
(6) في «ع»: خرم.
(7) في «ع»: خرم.
(8) في «ع»: خرم.
(9) ساقط من «ع».
(10) في «ع»: خرم.
(11) في «ع»: خرم.
(12) في الأصل وفي «ع»: بياض قدر ثلاث كلمات، لم أهتد إلى إقامته.
(13) الاستيعاب ٣/ ١٠٩٣.
(14) عفيف بن قيس بن معد يكرب الكندي ويقال: عفيف بن معد يكرب، له صحبة، روى عنه ابناه يحيى وإياس أحاديث؛ منها: نزوله على العباس في أول الإسلام. حديث حسن جداً. =

ذكرناه، وهو أنه قال: «كنت امرءًا تاجراً [فقدمت الحج، فأتيت العباس بن عبد المطلب][1]، فوالله إني لعنده بمنى إذ خرج رجل من خباء قريب منه، فنظر إلى الشمس، فلما رآها قد زالت، قام يصلي، ثم خرجت امرأة من ذلك الخباء الذي خرج منه ذلك الرجل، فقامت خلفه تصلي، ثم خرج غلام حين راهق الحلم من ذلك الخباء، فقام معه يصلي. فقلت للعباس: من هذا يا عباس؟ قال: هذا محمد بن عبدالله بن عبد المطلب، ابن أخي. قلت: من هذه المرأة؟ قال: هذه امرأته خديجة بنت خويلد. قلت: من هذا الفتى؟ قال: علي بن أبي طالب، ابن عمه. قلت: ما هذا الذي يصنع؟ قال: يصلي، وهو يزعم أنه نبيّ، ولم يتبعه على أمره إلا امرأته، وابن عمه هذا الغلام، ويزعم أنه ستفتح عليه كنوز كسرى وقيصر».

وكان عفيف يقول ـ وقد أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه ـ: «لو كان الله رزقني الإسلام يومئذٍ، فأكون ثانياً مع علي بن أبي طالب»[2]. ذكره الحافظ أبو عمر من طرق[3]، وذكره/[١/ ٣٧٩] غيره. وأجمعوا على أنه ﵁ صلّى القبلتين، وشهد المشاهد كلها، وأبلى ببدر البلاء الحسن، وكان لواؤه ﷺ بيده في مواطن كثيرة؛ منها: بدر على اختلاف، وخلفه رسول الله ﷺ على المدينة، و(عياله في)[4] غزوة تبوك.

وبويع ﵁ يوم قتل عثمان ـ رحمه الله ـ واجتمع على بيعته؛ المهاجرون والأنصار، وتخلف عن بيعته منهم نفر، فلم يهجرهم ولم يكرههم؛ منهم: سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد[5]، وعبدالله بن

---

= الاستيعاب ٣/ ١٢٤١. أسد الغابة ٣/ ٥٤٥. الإصابة ٤/ ٢٤٨.

(١) زيادة يقتضيها السياق، لعلها سقطت من الناسخ.

(٢) ينظر: الاستيعاب ٣/ ١٠٩٦.

(٣) ذكر أبو عمر طرقه في باب عفيف من كتاب الاستيعاب ٣/ ١٢٤٢ ـ ١٢٤٣.

(٤) في «ع»: طمس.

(٥) تقدمت ترجمته.

عمر، ومحمد بن مسلمة[1]، وزيد بن ثابت[2]. وسئل علي عنهم فقال: «(أولئك)[3] قوم قعدوا عن الحق، ولم يقوموا مع (الباطل)[4]»[5].

ومن خصائصه، ما خرجه النسائي في صحيحه عنه رضي الله عنه قال: قال لي (رسول)[6] الله ﷺ: **«فيك مثل من عيسى، أبغضته يهود حتى بهتوا أمه، وأحبته النصارى، (حتى أنزلوه)[7] المنزل الذي ليس به»**[8].

وخرج أيضاً عن خالد بن قثم[9] (أنه)[10] قيل له: «ما بال علي ورث رسول الله ﷺ وله عمه - يعني: العباس -؟ قال: إن علياً كان أَوَّلَنا (بِه)[11] لُحوقاً وأَشَدَّنا به لُصوقاً»[12].

وخرَّج عن جميع بن عمير[13] قال: «دخلت مع أمي على

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) الاستيعاب ٣/١١٢١.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) في «ع»: خرم.

(٨) أخرجه النسائي في الكبرى في ذكر المثل الذي ضربه رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب ١٣٧/٥. وأحمد في مسنده ١/١٦٠. وأبو يعلى في مسنده ١/٤٠٦.

(٩) خالد بن قثم بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي. روى حديثه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عليه فيه. أخرج له النسائي في الخصائص.
تهذيب الكمال ٨/ ١٥٢. التهذيب ٣/ ٩٧ (ط/أ). تقريب التهذيب، ص١٩٠.

(١٠) في «ع»: خرم.

(١١) في «ع»: خرم.

(١٢) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب الخصائص، في منزلة علي بن أبي طالب وقربه من النبيّ ﷺ ١٣٩/٥. والحاكم في المستدرك ٣/ ١٣٦ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».
وابن أبي شيبة في المصنف ٧/٢٦٦. والطبراني في الكبير ١٩/ ٤٠.

(١٣) أبو الأسود جميع بن عمير بن عفاق التيمي الكوفي. من بني تيم الله بن ثعلبة، كوفي تابعي ثقة، روى عن: عائشة رضي الله عنها، وأبي بردة بن نياز، وغيرهما. وعنه: الأعمش، =

عائشة رضي الله عنها فسمعتها تسألها من وراء الحجاب عن علي؟ فقالت: تسألني عن رجل ما أعلم أحداً كان أحب إلى رسول الله ﷺ منه، ولا أحب إلى رسول الله ﷺ من امرأته»[1].

وخرّج عن عبدالله بن [الجي][2] عن أبيه[3]، وكان صاحب مطهرة علي قال: «قال علي: كانت لي منزلة من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الخلائق، فكنت آتيه كل سحر/[١/٣٨٠] فأقول: السلام عليك يا نبيّ الله، فإن تنحنح انصرفت إلى أهلي، وإلا دخلت عليه»[4].

وعنه رضي الله عنه: «كنت إذا سألت رسول الله ﷺ أعطاني، وإذا سكتُّ ابتدأني»[5].

---

= وأبو إسحاق الشيباني، وحرملة، وغيرهم.
التاريخ الكبير ٢/ ٢٤٢. معرفة الثقات ١/ ٢٧٢. الجرح والتعديل ٢/ ٥٣٢. المجروحين ٢١٨/١.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب الخصائص في منزلة علي بن أبي طالب وقربه من النبيّ ﷺ ٥/ ١٤٠. والحاكم في المستدرك ٣/ ١٦٧. والترمذي في المناقب، باب فاطمة ٥/ ٧١٠. أبو يعلى في مسنده ٨/ ٢٧٠.

(٢) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: نجي. وهو:
أبو لقمان عبدالله بن نجي بن سلمة بن جشم الكوفي الحضرمي. روى عنه: أبيه ـ وكان على مطهرة علي ـ وعن عمار، وحذيفة، وغيرهم. وروى عنه: جابر الجعفي، وأبو عمرو، وشرحبيل بن مدرك، وغيرهم. وثقه النسائي، وقال البخاري: فيه نظر.
الطبقات الكبرى ٦/ ٢٣٤. الكاشف ١/ ٦٠٣. تهذيب الكمال ١٦/ ٢١٩. التهذيب ٦/ ٥٠ (ط/أ).

(٣) نجي الحضرمي الكوفي، والد عبدالله بن نجي، كوفي تابعي ثقة. روى عنه: علي بن أبي طالب. وروى عنه: ابنه عبدالله بن نجي. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد».
معرفة الثقات ٢/ ٣١١. الإكمال لابن ماكولا ٧/ ١٤٧. الكاشف ٢/ ٣١٧. تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٣٢.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب الصلاة، باب التنحنح في الصلاة ١/ ٣٦٠. وأحمد في مسنده ١/ ٨٥. وابن خزيمة في الصحيح ٢/ ٥٤.

(٥) أخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب ٥/ ٦٣٧، وقال: «هذا =

وخرج عن أم سلمة ﵂ قالت: «لما كان غداة قبض رسول الله ﷺ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ، وكان أرى في حاجة أظنه بعثه، فجعل يقول: «**جاء علي**»، ثلاث مرات. قالت: فجاء قبل طلوع الشمس، فلما أن جاء عرفنا أن له إليه حاجة، فخرجنا من البيت، وكنا عند رسول الله ﷺ يومئذٍ في بيت عائشة، فكنت آخر من خرج من البيت، ثم جلست أدناهن من الباب، فأكب عليه علي ﵁، فكان آخر الناس به عهداً، جعل يُسارّه ويناجيه»[1].

وخرّج أيضاً عنه ﵁ عن أسامة بن زيد[2] قال: «قال رسول الله ﷺ لعلي: «**أما أنت يا علي فختني، وأبو ولدي، وأنت مني وأنا منك**»»[3].

وعنه ﵁ قال: «مرضت فعادني رسول الله ﷺ، فدخل عليٌّ وأنا مضطجع، فاتكأ إلى جنبي، ثم سجَّاني بثوبه، فلما رآني قد هدأت، قام إلى المسجد يصلي، فلما قضى صلاته، جاء فرفع الثوب عني، ثم قال: «قم يا علي اقعد، برأت». فقمت كأني لم أشك شيئاً قبل ذلك. فقال: «**ما سألت ربي شيئاً (في صلاتي)[4] إلا أعطاني، وما سألت لنفسي شيئاً إلا قد سألت لك**»[5].

---

= حديث حسن غريب من هذا الوجه». والنسائي في الكبرى في ذكر منزلة علي من رسول الله ﷺ ٥/ ١٤٢. والحاكم في المستدرك ٣/ ١٣٥. وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٣٦٦.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى في كتاب الوفاة (تأويل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ١﴾) ٤/ ٢٦١. وفي كتاب الخصائص، في ذكر أحدث الناس عهداً برسول الله ﷺ ٥/ ١٥٤.
والحاكم في المستدرك ٣/ ١٤٩. وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٣٦٥. وأبو يعلى في مسنده ١٢/ ٣٦٤.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب الخصائص ذكر ما خص به علي بن أبي طالب ٥/ ١٤٨. وأحمد في مسنده ٥/ ٢٠٤. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد وإسناده حسن»، ٩/ ٢٧٥.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب الخصائص، ذكر قول النبيّ ﷺ لعلي: «**ما سألت لنفسي شيئاً إلا قد سألت لك**»، ٥/ ١٥١.

وخرَّج عن عمرو بن ذي (مر)[1] قال: «شهدت علياً (بالرحبة)[2] ينشد أصحاب محمد ﷺ: أيكم سمع النبيّ ﷺ يوم (غدير)[3] خم ما قال؟ فقام ناس فشهدوا أنهم سمعوا رسول الله ﷺ يقول: «**مَن كنت (مولاه)**[4]/ [٣٨١/١] **فعلي مولاه، اللّهمّ وال مَن والاه، وعاد مَن عاداه، وأحب مَن أحبه، وابغض مَن أبغضه، و(انصر)**[5] **مَن نصره**»[6].

وخرَّج الخطيب أبو بكر البغدادي بسنده في باب: «من وافق كنيته اسم أبيه»، من تأليفه عن [يريم بن العلاء][7] عن أبي ذرّ قال: «قال رسول الله ﷺ: «**مثل علي فيكم - أو قال: في هذه الأمة - كمثل الكعبة المستورة، النظر إليها عبادة، والحج إليها فريضة**»[8]».

وخرَّج الخطيب البغدادي أيضاً في «كتاب تاريخ بغداد» عن جابر قال: «قال رسول الله ﷺ: «**مكتوب على باب الجنة: لا إله إلا الله محمد**

---

(١) في «ع»: خرم. وهو:
عمرو بن ذي مر الهمذاني الكوفي، سمع علياً رضي الله عنه. وروى عنه: أبو إسحاق الهمذاني.
التاريخ الكبير ٦/ ٣٢٩. الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٢. الكامل في الضعفاء ٥/ ١٧٩١. التهذيب ٨/ ١٢٠.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب الخصائص في الترغيب في موالاة علي رضي الله عنه والترهيب في معاداته ٥/ ١٣٤ - ١٣٦. وأحمد في مسنده ١/ ١١٨. وأبو يعلى في مسنده ١/ ٤٢٨. والطبراني في الكبير ٥/ ١٧٠. وابن حبان في الصحيح ١٥/ ٣٧٦.

(٧) كذا في الأصل وفي «ع»، ولم أقف على ترجمته، لعله: يريم أبو العلاء. وهو:
يريم أبو العلاء، والد هبيرة بن يريم، ويقال: يريم بن عبدة، ويقال: يريم بن أسعد. روى عن: قيس بن سعد بن عبادة، وعمار بن ياسر. وروى عنه: أبو إسحاق الهمذاني.
التاريخ الكبير ٨/ ٤٢٧. الجرح والتعديل ٩/ ٣١٣. الثقات ٥/ ٥٥٨.

(٨) لم أقف عليه.

**رسول الله، علي أخو رسول الله ﷺ، قبل أن تخلق السماوات والأرض بألفي عام»[1].**

وروي عنه من وجوه صحيحة أنه كان يقول: «**أنا عبد الله وأخو رسوله، لا يقولها أحد غيري إلا كذاب**»[2].

وخرَّج الأئمة المعتبرون عن سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأم سلمة، وأسماء بنت عميس[3]، وجابر بن عبدالله قالوا: «قال رسول الله ﷺ لعلي: «**أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبيّ بعدي**»[4].

وعن ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ لعلي: «**أنت أخي وصاحبي**»[5].

وعن أبي الطفيل قال: «لما احتُضر عمر جعلها شورى بين علي،

---

(١) تاريخ بغداد ٧/ ٣٨٧. والطبراني في الأوسط ٥/ ٣٤٣. والديلمي في الفردوس ٤/ ١٢٣. قال ابن الجوزي في العلل: «هذا حديث لا يصح، والمتهم به زكريا بن يحيى»، ١/ ٢٢٠.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه الأشعث ابن عم الحسن بن صالح، وهو ضعيف لم أعرفه»، ٩/ ١١١.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى ذكر خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ٥/ ١٢٦. وابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٣٦٧. وابن ماجه في الفضائل، باب فضل علي بن أبي طالب ١/ ٤٤.

(٣) أم عبدالله أسماء بنت عميس بن معبد بن الحارث الخثعمية، صحابية جليلة، هاجرت الهجرتين، كانت أولاً تحت جعفر بن أبي طالب، ثم تزوجها أبو بكر، ثم علي بن أبي طالب. روت عن النبيّ ﷺ. وحدث عنها: ابنها عبدالله بن جعفر، وابن المسيب، وعروة، والشعبي، وغيرهم.

الثقات ٣/ ٢٤. الاستيعاب ٤/ ١٧٨٤. صفوة الصفوة ٢/ ٦١. الإصابة ٧/ ٤٨٩ (ط/أ).

(٤) أخرجه البخاري في المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب ٣/ ١٣٥٩. ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضل علي بن أبي طالب ٤/ ١٨٧٠.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب الخصائص، ذكره الأخوة ٥/ ١٢٥. وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٣٧٥. وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٢٦٦.

وعثمان، وطلحة، والزبير، وعبدالرحمٰن بن عوف، وسعد. فقال لهم علي: أنشدكم الله هل فيكم أحد آخى رسول الله ﷺ بينه وبينه، إذ آخى بين المسلمين غيري؟ قالوا: اللَّهمَّ لا»[1].

وعن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، أنه ﷺ قال يوم خيبر: **«لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله/[١/٣٨٢] ورسوله، ليس بفرَّار، [يفتح الله على يديه»**. ثم دعا][2] بعلي وهو أرمد، فتفل في عينيه، وأعطاه الراية، ففتح الله عليه»[3]. وهذه كلها آثار ثابتة.

وروت طائفة من الصحابة أن رسول (الله)[4] ﷺ قال لعلي: **«لا يحبك إلا مؤمن، و(لا)[5] يبغضك إلا منافق»**[6].

وكان علي ـ رضي (الله)[7] عنه ـ يقول: «إنه لعهد النبيّ الأمي إِلَيَّ، أنه لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق»[8].

---

(١) ينظر: الاستيعاب ٣/١٠٩٨.

(٢) في الأصل غير واضحة، والمثبت من «ع».

(٣) أخرجه البخاري في المناقب، باب علي بن أبي طالب ٣/١٣٥٧، وفي مواضع أخرى.
ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب ٤/١٨٧٢.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) أخرجه مسلم في الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي ﷺ من الإيمان ١/٨٦، بلفظ: «إنه لعهد النبيّ الأمي إلى أن لا يحبني إلا مؤمن...». والترمذي في المناقب، باب مناقب علي ﷺ ٥/٦٣٥. والنسائي في الخصائص في الفرق بين المؤمن والكافر ٥/١٣٧.
وأحمد في مسنده ١/٩٥. وأبو يعلى في مسنده ١/٢٥٠. والطبراني في الأوسط ٢/٣٣٧.

(٧) في «ع»: خرم.

(٨) أخرجه مسلم في الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان ١/٨٦. والترمذي في المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب ٥/٦٣٥. والنسائي في المجتبى كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان ٨/١١٥. وابن حبان في صحيحه ١٥/٣٦٧. وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٣٦٥.

اللَّهمَّ (إنا)[1] نشهد أنا نحبه، فأَعِد اللَّهمَّ علَيَّ بركة محبتي، وأجب اللَّهمَّ بحرمته (عندك)[2] طلبتي في أن تكشف كربتي، وأن تشغلني في خدمتك وطاعتك في مدة حياتي، وأن تجعل (في)[3] أحد الحرمين ـ وأنت راض عني ـ منيتي يا كريم.

وقال له رسول الله ﷺ: **«يهلك فيك رجلان: محب (مُطْرٍ)[4]، وكذَّاب مفتر»**[5].

وروت طائفة عنه ﷺ أنه قال: **«أنا مدينة العلم، وعَلِي بابها، فمن أراد العلم فليأته من بابه»**[6].

وفي الأخبار ما لا يحصى كثرة، وفيه قال عمر ﷺ: «علي أقضانا»[7]. وكان عمر ﷺ يتعوذ من معضلة ليس لها أبو حسن. وقال [رضي الله عنه][8] في المجنونة التي أمر برجمها عمر، وفي التي [وضعت][9] لستة أشهر، فأراد عمر رجمها، فقال له علي: «إن الله يقول:

---

(١) في «ع»: خرم.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ١٦٠. وأبو يعلى في مسنده ١/ ٤٠٦. وابن أبي عاصم في السنّة ٢/ ٤٧٧.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ١٢٦. والطبراني في الكبير ١١/ ٦٥. والديلمي في الفردوس ١/ ٤٤. قال العجلوني في كشف الخفاء: «رواه الحاكم في المستدرك والطبراني في الكبير وأبو الشيخ في السنّة وغيرهم كلهم عن ابن عباس مرفوعاً، رواه الترمذي وأبو نعيم وغيرهما عن علي بلفظ: **«أنا دار الحكمة وعلي بابها»**، وهذا حديث مضطرب غير ثابت كما قاله الدارقطني في العلل. وقال الترمذي: منكر»، ١/ ٢٣٥.

(٧) ينظر: الاستيعاب ٣/ ١١٠٢ ـ ١١٠٣.

(٨) في الأصل وفي «ع»: بياض قدر كلمتين، وأثبتها هكذا اجتهاداً.

(٩) في الأصل: رضعت، والصواب ما أثبته من «ع».

﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[(1)].

وقال في المجنونة: «إن الله رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون...» الحديث[(2)]، فكان عمر يقول: «لولا علي هلك عمر»[(3)].

ومن بديهياته التي سارت بها الأمثال: ما رواه ابن معين وغيره عن زر بن [حبيش][(4)] ﷺ قال: «جلس رجلان يتغديان، مع أحدهما خمسة أرغفة، ومع الآخر ثلاثة أرغفة، فلما وضعا/[1/383] الغداء بين أيديهما، مر بهما رجل فسلم. فقالا: اجلس للغداء. فجلس وأكل معهما، فاستوفوا في أكلهم الأرغفة الثمانية. فقام الرجل وطرح إليهما ثمانية دراهم، وقال: خذوا هذا عوضاً مما أكلت لكما، ونلت من طعامكما. فتنازعا، وقال صاحب الأرغفة الخمسة: لي خمسة دراهم، ولك ثلاثة. فقال صاحب الأرغفة الثلاثة: لا أرضى إلا أن تكون الدراهم بيننا نصفين. وارتفعا إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، فقصّا عليه قصتهما. فقال لصاحب الثلاثة: قد عرض عليك صاحبك ما عرض، وخبزه أكثر من خبزك، فارض بالثلاثة. فقال: لا والله، لا رضيت منه إلا بمر الحق. فقال له علي: ليس لك في مر الحق إلا درهم واحد، وله سبعة. فقال الرجل: سبحان الله يا أمير المؤمنين، هو يعرض عليَّ ثلاثة فلم أرض، وأشرت عليَّ بأخذها فلم أرض، وتقول لي الآن: إنه لا يجب لك في مر الحق إلا درهم واحد.

---

(1) سورة الأحقاف، الآية: 15.

(2) أخرجه البخاري في الطلاق، باب إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه أختي، فلا شيء عليه 5/2019. وابن خزيمة في الصحيح 2/102. والترمذي في الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد 4/32. والدارمي في الحدود، باب رفع القلم عن ثلاث 2/225.

(3) ينظر: الاستيعاب 3/1103.

(4) في الأصل وفي «ع»: جيش. والتصويب من كتب التراجم. وهو:
أبو مريم زر بن حبيش بن حباشة، الأسدي الكوفي. الإمام القدوة، أدرك الجاهلية ولم ير النبيّ ﷺ، وهو من جلة التابعين. روى عن: عمر وعلي وعبدالله وأبيّ. وروى عنه: الشعبي وإبراهيم وعاصم بن بهدلة، وقرأ عليه القرآن. ت82هـ.
التاريخ الكبير 3/447. معرفة الثقات 1/370. الجرح والتعديل 3/622. الاستيعاب 2/563. تذكرة الحفاظ 1/57. الإصابة 2/633 (ط/أ).

فقال له علي: عرض عليك صاحبك أن تأخذ الثلاثة صلحاً، فقلت: لا أرضى إلا بمر الحق، و(لا يجب)[1] لك في مر الحق إلا درهم واحد. فقال له الرجل: تعرفني الوجه في مر الحق حتى أقبله. (فقال)[2] علي رضي الله عنه: أليس الثمانية الأرغفة أربعة وعشرين ثلثاً أكلتموها وأنتم ثلاثة أنفس، ولا يعلم الأكثر منكم (أكلاً)[3]، ولا الأقل، فتحملون في أكلكم على السواء. قالوا: بلى. قال: فأكلت أنت ثمانية أثلاث، و(إنما)[4] لك (تسعة)[5] (أثلاث)[6]، وأكل صاحبك ثمانية أثلاث، وله خمسة عشر ثلثاً، أكل منها ثمانية ويبقى (له)[7] سبعة، وأكل لك واحداً من تسعة، فلك واحد بواحدك، وله سبعة. فقال الرجل: قد رضيت الآن»[8].

وجاءت امرأة [إليه][9] رضي الله عنه وقد/[١/٣٨٤] وضع رجله في الغرز[10] ركاب بغلة رسول الله ﷺ ليركبها، فقالت له: يا أمير المؤمنين، إني أتيت عام أول، وقد مات أخي، وخلف ستمائة درهم، فدفعت إلي من ميراثه درهماً واحداً، فكيف حكمت عليَّ؟ فقال علي - رضوان الله عليه -: بحكم الله تعالى، إن أخاك مات وخلف ستمائة درهم، وخلف ابنتين، فأصابهما الثلثان، أربعمائة درهم، وخلف والدته، فأصابها السدس مائة درهم، وخلف زوجته، فأصابها الثمن خمسة وسبعون درهماً، وبقي من

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) في «ع»: خرم.
(٥) في «ع»: خرم.
(٦) في «ع»: طمس.
(٧) في «ع»: خرم.
(٨) ينظر: الاستيعاب ٣/ ١١٠٥. تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٨٦ - ٤٨٧.
(٩) زيادة يقتضيها السياق.
(١٠) الغرز: ركاب الرحل من جلود مخروزة، فإذا كان من حديد أو خشب فهو ركاب، وكل ما كان مساكاً للرجلين في المركب غرز.
النهاية ٣/ ٣٥٩. اللسان ٥/ ٣٨٦: [غرز].

المال خمسة وعشرون درهماً، وله [اثنا][1] عشر أخاً لكل واحد درهمان، ولك درهم.

ومن صحيح التاريخ: «أن حذيفة بن اليمان ﷺ دخل على عمر يوماً في خلافته، فقال له عمر ﷺ: كيف أصبحت يا حذيفة؟ فقال: يا أمير المؤمنين، أصبحت أحب الفتنة، وأكره الحق، وأحب الباطل، وأشهد بما (لم)[2] (أر)[3]، وأصلي بغير وضوء، ولي في الأرض ما ليس لله في السماء. فهَمَّ به عمر، ثم دعا علياً فأخبره بما قال حذيفة. فقال: صدق يا أمير المؤمنين. فقال: وكيف يا أبا الحسن؟ فقال: أما قوله: «يحب الفتنة»، فإنه يحب المال والولد، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[4]، وأما قوله: «[أكره][5] الحق»، فإنه يكره الموت ولا بد منه. وأما قوله: «أحب الباطل»، فإنه يحب الحياة، ولا سبيل إليها. وأما قوله: «أشهد بما لم أر»، فإنه يشهد أن لا إلٰه إلا الله، ولم يره. وأما قوله: «أصلي بغير وضوء»، فإنه يصلي على النبيّ ﷺ. وأما قوله: «لي في الأرض (ما ليس)[6] لله في السماء»، فإن/[١/ ٣٨٥] له في الأرض زو(جة)[7] وبنين، وليس لله في السماء زوجة ولا [بنون][8].

فقال عمر: لله درك يا أبا الحسن، لقد فرجت (عني)[9]».

وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة [الكساني][10] قال: «شهدت علياً

---

(١) في الأصل: أنثى، والصواب ما أثبته من «ع».
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) في «ع»: ير.
(٤) سورة الأنفال، الآية: ٢٨.
(٥) في الأصل غير واضحة، والمثبت من «ع».
(٦) في «ع»: خرم.
(٧) في «ع»: خرم.
(٨) في الأصل: بياض، والمثبت من «ع».
(٩) في «ع»: خرم.
(١٠) كذا في الأصل وفي «ع»، الظاهر أن الصواب: الكناني، كما هو ثابت في مصادر ترجمته.

(وهو)[1] يخطب، وهو يقول: سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم، وسلوني عن كتاب (الله)[2]، فوالله (ما)[3] من آية إلا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار؟ أن في سهل أم في جبل؟»[4].

وقال (سعيد)[5] بن المسيب ﷺ: «ما كان أحد من الناس يقول: سلوني، غير علي بن أبي طالب ﷺ».

وعنه ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن غفر الله لك، وإن كنت مغفوراً لك»**. قال: **«قل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين»**[6].

دخل ضرار بن ضمرة الصدائي، وكان صاحب لواء علي بن أبي طالب ﷺ يوم صفين، بعد قتل علي ﷺ، على معاوية بن أبي سفيان ـ رحمه الله تعالى ـ فقال: يا ضرار، صف لي علياً؟ فقال ضرار: تعفني يا أمير المؤمنين. فقال: لا بد من وصفه. فقال: إن كان ولا بد من وصفه، فقد كان ﷺ بعيد المدى، شديد القوى، يقول فصلاً، ويحكم عدلاً، يتفجر العلم من جوانبه، وتنطق الحكمة من لسانه، يستوحش من الدنيا وزهرتها، ويستأنس بالليل ووحشته، وكان والله غزير العَبرة، طويل الفكرة، يقلب كفه ويخاطب نفسه، يعجبه من اللباس ما قصر، ومن الطعام ما خشن، كان فينا كأحدنا، يجيبنا إذا دعوناه، وينبئنا إذا استنبأناه، ونحن/ [٣٨٦/١] والله مع تقريبه إيانا، وقربه منا لا نكاد نكلمه لهيبته، ولا نبتديه

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) في «ع»: طمس.
(٤) ينظر: الاستيعاب ٣/ ١١٠٧. تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٨٧. التهذيب ٧/ ٢٩٧ (ط/أ).
(٥) في «ع»: خرم.
(٦) أخرجه الترمذي في الدعوات ٥/ ٥٢٩. والنسائي في الكبرى كتاب الخصائص في ذكر قول النبيّ ﷺ: «إنه مغفور له»، ٥/ ١١٥. والحاكم في المستدرك ٣/ ١٤٩. وابن حبان في الصحيح ٣/ ١٤٧. وابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٤٦.

لعظمته، يعظم أهل الدين ويحب المساكين، لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله، وبالله أشهد لقد رأيته في بعض مواقفه، وقد أرخى الليل سدوله، وغارت نجومه، وقد مثُل في محرابه قابضاً على لحيته، يتململ تململ السليم، ويبكي بكاء الحزين، ويقول: يا دنيا، إليك عني، غُرّي غيري، إليّ تعرَّضت أم إلي تشوَّفت، هيهات هيهات، قد بتتك ثلاثاً لا رجعة لي فيك، فعمرك قصير، وخطرك حقير، آه من قلة الزاد، وبُعد السفر، ووحشة الطريق.

فبكى معاوية ـ رحمه الله ـ و(قال)[1]: رحم الله أبا الحسن، فلقد كان كذلك. (فكيف)[2] حرقك[3] عليه يا ضرار؟ قال: حزن من ذبح (واحدها)[4] في حجرها، فهي لا (ترقأ)[5] لها عبرة، ولا تنقضي لها حسرة»[6].

فرحم الله ضرار وجزاه خيراً و(نفعه)[7].

ولو استقصيت في (ذلك)[8] ما رويته، أو عيون ما وقفت عليه، لخرجت عن الغرض، فآثاره ومآثره وفضائله و(مفاخره)[9] أكثر من أن تحصى ﷺ.

صفته: كان ﷺ: ـ سئل أبو جعفر محمد بن علي (بن)[10] الحسين[11] ﷺ عن صفة علي ﷺ فقال ـ: «كان رجلاً آدم شديد الأدمة،

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) كذا في الأصل وفي «ع». والذي في الاستيعاب: حزنك.
(٤) في «ع»: خرم.
(٥) في «ع»: خرم.
(٦) ينظر: الاستيعاب ٣/١١٠٨. حلية الأولياء ١/٨٤ ـ ٨٥.
(٧) في «ع»: خرم.
(٨) في «ع»: خرم.
(٩) في «ع»: خرم.
(١٠) في «ع»: خرم.
(١١) أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي، العلوي الفاطمي، ولد =

عظيم العينين، عظيم البطن، أصلع، ربعة إلى القصر، لا يخضب»[1]. وفي رواية: «أفطس الأنف، دقيق الذراعين، لا يصارع أحداً قط إلا صرعه، أبيض الرأس واللحية، لم يغيره شيب».

عمره: قيل: «ثلاثة وستون سنة»، قاله ابن عمر. وقيل: «ثمان وستون سنة»، قاله أبو جعفر محمد بن علي الباقر ﷺ. وفي رواية عنه: «قتل لثمان عشرة ليلة مضت من/[١/٣٨٧] شهر رمضان، وقبض في أول ليلة من العشر الأواخر منه سنة أربعين[2].

قتله عبدالرحمٰن بن ملجم المرادي[3] أشقى الأولين، لما رواه صهيب بن سنان[4] أن رسول الله ﷺ قال لعلي: «**مَن أشقى الأولين؟**»، قال: الذي عقر الناقة. قال: «**صدقت، فمن أشقى الآخرين؟**»، قال: لا أدري. قال: «**الذي يضربك على هذا** - يعني: يافوخه -، **فيخضب هذه** - يعني: لحيته -». وفي رواية: «**الذي يخضب هذه** - يعني: لحيته - **من هذا** - يعني: من رأسه -»[5].

---

= زين العابدين وهو أحد الأئمة الاثني عشر الذين تبجلهم الشيعة الإمامية وتقول بعصمتهم. ت١٤٤هـ، وقيل غير ذلك.
الحلية ٣/ ١٨٠. تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٨٧. تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٤. التهذيب ٩/ ٣٥٠.

(١) ينظر: الاستيعاب ٣/ ١١١١.

(٢) ينظر: الاستيعاب ٣/ ١١٢٢.

(٣) عبدالرحمٰن بن ملجم المرادي، كان عابداً قانتاً لله، من أهل الفقه والعبادة. كان من شيعة علي ﷺ، وشهد معه صفين ثم خرج عليه. وتعهد بقتل علي، فقصد الكوفة وقتله. قتل سنة ٤٠هـ، وأحرق بعد قتله.
ميزان الاعتدال ٤/ ٣٢٠. الإصابة ٥/ ١٠٩ (ط/أ). لسان الميزان ٣/ ٤٣٩. الشذرات ١/ ٤٩.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) رواه الطبراني في الكبير ٨/ ٣٨. وأبو يعلى في مسنده ١/ ٣٧٧. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني وأبو يعلى، وفيه رشدين بن سعد، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات»، ٩/ ١٣٦.

وللناس في الباب من المنظوم، ما ينبغي للطالب أن لا يجهل مواضعه، والوقوف عليه[1].

قال الواقدي: «(دفن)[2] علي ﷺ ليلاً، وعُمِّي قبره». وقال عمار بن محمد[3]: «صلّى عليه الحسن، ودفن في قصر الإمارة بالكوفة».

وعن عياض بن خليفة الخزاعي[4] قال: تلقاني علي بالغلس، فقال: من أنت؟ فقلت: عياض بن خليفة الخزاعي. فقال: ظننتك أشقاها، الذي يخضب هذه من هذا. ووضع يده على لحيته وعلى قرنه.

وعن الحسن ﷺ قال: «حدثني أبي ﷺ البارحة في هذا المسجد، وذلك في اليوم الذي قتل فيه، فقال: يا بني، إني صليت ما رزق الله، ثم نمت نومة، فرأيت رسول الله ﷺ، فشكوت إليه ما أنا فيه من مخالفة أصحابي، وقلة رغبتهم في الجهاد. فقال: ادع الله أن يريحك منهم. فدعوت الله. قال الحسن: ثم خرج إلى الصلاة، فكان (ما)[5] علمت.

وروي أن علياً ﷺ لما ضرب وأدخل منزله، (اعترته)[6] غشية ثم

(١) للوقوف على ما قيل في هذا الباب من النظم ينظر: الاستيعاب ٣/١١٢٨ - ١١٣٣.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) أبو اليقظان عمار بن محمد الثوري الكوفي ابن أخت سفيان الثوري. سكن بغداد وحدث بها عن: عطاء بن السائب، والأعمش، والليثي، وغيرهم. وروى عنه: أحمد بن حنبل، ومحمد بن بشير، وزياد بن أيوب، وغيرهم. قال ابن معين: ليس به بأس. وذكره ابن الجوزي في الضعفاء.
التاريخ الكبير ٧/٢٩. تاريخ أسماء الثقات، ص١٥٦. تاريخ بغداد ١٢/٢٥٢. الضعفاء والمتروكين ٢/٢٠٢.

(٤) عياض بن خليفة الخزاعي، سمع علياً وعمر. وروى عنه: الزهري، ويعقوب بن عتبة، وعمر بن عبدالرحمٰن. ذكره ابن حبان في الثقات.
التاريخ الكبير ٧/٢٠. الجرح والتعديل ٦/٤٠٧. الثقات ٥/٢٦٤. تهذيب الكمال ٢٢/٥٦٧. التهذيب ٨/١٧٩ (ط/أ).

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) في «ع»: خرم.

أفاق، (فدعا)[1] الحسن والحسين رضي الله عنهما فقال: «أوصيكما بتقوى الله والرغبة (في)[2] الآخرة، والزهد/[1/388] في الدنيا (ولا)[3] تأسفا على شيء فاتكما منها، اعملا الخير، وكونا للظالم (خصماً)[4]، وللمظلوم عوناً.

ثم دعا محمد ابن الحنفية فقال: أما سمعت ما أوصيت به أخويك؟ (قال)[5]: بلى. قال: فإني أوصيك به، وعليك ببر أخويك وتوقيرهما، ومعرفة فضلهما، ولا تقطع أمراً دونهما. ثم أقبل عليهما فقال: أوصيكما به خيراً، فإنه سبقكما، وابن أبيكما، وأنتما تعلمان أن أباكما كان يحبه، فأحباه رضي الله عنه»[6].

ووصاياه رضي الله عنه، وخطبه، ومواعظه، وحكمه أكثر من أن تحصر، فقد جمع العلماء منها دواوين. وكان يسير في الفيء بسيرة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في القسم، وإذا ورد عليه مال لم يبق منه شيء إلا قسمه، ولا يترك في بيت المال منه إلا ما يعجز عن قسمته في يومه ذلك. ويقول: يا دنيا، غُرِّي غيري. ولم يكن يستأثر بشيء من الفيء، ولا يختص به حميماً ولا قريباً، ولا يختص بالولايات إلا أهل الديانات، وإذا بلغه عن أحدهم خيانة، كتب إليه: «قد جاءتكم موعظة من ربكم، أوفوا الكيل والميزان بالقسط، ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تعثوا في الأرض مفسدين، بقية الله خير لكم إن كنتم مؤمنين وما أنا عليكم بحفيظ. إذا أتاك كتابي هذا، فاحتفظ بما في يدك من [علمنا][7] حتى نبعث من يتسلمه منك. ثم [رفع][8] طرفه إلى السماء، ويقول: اللَّهمَّ إنك تعلم أني لم آمرهم بظلم خلقك، ولا بترك حقك»[9].

---

(1) في «ع»: خرم.

(2) في «ع»: خرم.

(3) في «ع»: خرم.

(4) في «ع»: خرم.

(5) في «ع»: خرم.

(6) ينظر: تاريخ الطبري 3/157 - 158.

(7) كذا في الأصل وفي «ع»، والظاهر أن الصواب: أعمالنا.

(8) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: يرفع.

(9) ينظر: الاستيعاب 3/1111.

ولم يخلف موروثاً عنه إلا ثمانمائة درهم. قال الحسن رضي الله عنه: «فضلت عن عطائه، وكان يعدها لخادم يشتريها لأهله»[1].

وتقشفه في ملبسه ومطعمه/[٣٨٩/١] وما يختص به من ذلك، فهو أشهر من ذلك. عن عبدالله بن أبي الهذيل[2] قال: «رأيت علياً خرج وعليه قميص غليظ، وأرى إذا مد كمه، بلغ إلى الظفر، وإذا أرسله صار إلى نصف الساعد»[3].

وقال غيره: «رأيته وهو يخرج من مسجد الكوفة، وعليه قطريتان[4]، متزراً بالواحدة، متردياً بالأخرى، وإزاره إلى نصف الساق، وهو يطوف في الأسواق ومعه درة، يأمرهم بتقوى (الله)[5]، وصدق الحديث، وحسن البيع، و(الوفاء)[6] بالكيل والميزان»[7].

وثبت من وجوه أنه ـ رضي (الله)[8] عنه ـ قسم ما في بيت (مال)[9] المسلمين، ثم أمر به فكنس، ثم صلّى فيه رجاء أن يشهد له يوم القيامة[10].

وسُمع على المنبر وهو يقول: «من يشتري مني سيفي هذا، فلو كان

---

(١) ينظر: الاستيعاب ٣/ ١١١٢.
(٢) أبو المغيرة عبدالله بن أبي علي الهذيل العنزي، الكوفي. روى عن: أبي بكر، وعمر، وعلي، جماعة. وروى عنه: إسماعيل بن رجاء وواصل الأحدب وجماعة. وثقه النسائي وابن حبان والعجلي.
معرفة الثقات ٢/ ٦٤. الثقات ٥/ ٢٥. التهذيب ٦/ ٦٢.
(٣) الاستيعاب ٣/ ١١١٢.
(٤) القطرية: نوع من البرود. اللسان ٥/ ١٠٥: [قطر].
(٥) في «ع»: خرم.
(٦) في «ع»: خرم.
(٧) ينظر: الاستيعاب ٣/ ١١١٢.
(٨) في «ع»: خرم.
(٩) في «ع»: خرم.
(١٠) ينظر: الاستيعاب ٣/ ١١١٣.

عندي ثمن إزار ما بعته؟ فقام رجل فقال: (أنا)[1] أسلفك ثمن إزار»[2].

قال أحمد بن حنبل ﷺ، والقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي[3]: «لم يرو في فضائل أحد من الصحابة بالأسانيد الحسان، ما روي في فضائل علي بن أبي طالب ﷺ»[4].

وقال يحيى بن معين: «من قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وعرف لعلي سابقته وفضله، فهو صاحب سنَّة، ومن قال: أبو بكر وعمر وعثمان، وعرف لعثمان سابقته وفضله، فهو صاحب سنَّة».

قال عبدالله بن عمر ﷺ: «كنا نقول على عهد رسول الله ﷺ: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نسكت ـ يعني: فلا تفاضل بينهم ـ». ووهم هذا الخبر، وهو الذي أنكره ابن معين لما قيل له: إن أناساً يقولون كذا. فتكلم بكلام غليظ.

واعلم أنه لم يختلف أحد من السلف، والخلف من أهل السنَّة والفقه، أن علياً أفضل الناس بعد عثمان، إنما اختلفوا في/[١/٣٩٠] تفضيل علي وعثمان. ووقف جماعة من أئمة أهل السنَّة في علي وعثمان، فلم يفضلوا واحداً منهما على صاحبه؛ منهم: مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان[5].

وأما اختلاف السلف في تفضيل علي على الإطلاق، فقد تعرض له

---

(١) في «ع»: خرم.

(٢) ينظر: الاستيعاب ٣/ ١١١٤.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) ينظر: الاستيعاب ٣/ ١١١٥.

(٥) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ، القطان التميمي البصري الأحول، الإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث. سمع يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيدالله، وهشام بن عروة، وغيرهم. وروى عنه: ابن مهدي، وأبو قتيبة، ووهب بن جرير، وعدة. ت١٩٨هـ.

التاريخ الكبير ٨/ ٢٧٦. الجرح والتعديل ٩/ ١٥٠. تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٨. التهذيب ٢١٦/١١.

جماعة، والحق ما عليه أكثر أهل السنّة والفقهاء من الترتيب، والتفضيل الذي ذكره ابن معين[1].

قال الحافظ أبو عمر: «وأهل السنّة اليوم على تقديم أبي بكر في الفضل على عمر، وتقديم عمر على عثمان بن عفان، وتقديم عثمان على علي، وعلى هذا عامة أهل الحديث من زمن إلا خواص من جملة الفقهاء، وأئمة العلماء، فإنهم على ما ذكر عن مالك ويحيى بن سعيد القطان»[2].

فهذا ما بيّن أهل الفقه والحديث في هذه المسألة، والله الموفق المرشد، لا رب غيره، ولم أتعرض لسبب قتله، ولا لحكاية ما ورد في ذلك من سم السيف وغيره، والله يتولى السرائر لا رب غيره سبحانه.

وله رضي الله عنه الشعر الكثير المدوّن في الحِكَم، وله الحكم العظيمة، والمواعظ (البليغة)[3]، ومن شعره:

إنَّ أَخَاكَ الْحَق مَنْ كَانَ مَعَك ... وَمَنْ يَضُر نَفْسَهُ لِيَنْفَعَك
وَمَنْ إِذَا رِيبُ الزَّمَانِ صَدَّعَك ... (شَتَّتَ)[4] فِيهِ شَمْلُهُ لِيَجْمَعَك[5]

هيهات، يا ليت اليوم تسلم (من)[6] أن يزيد في مضرتك، ويدل على عورتك ـ إنا لله وإنا إليه راجعون ـ.

ومن شعره في مثل ذلك:

لا تَصْحَبْ أَخَا الجَهْل ... وَإِيَّاكَ وَإِيَّاهُ
فَكَمْ مِنْ جَاهِلٍ أَرْدَى ... حَلِيماً حِينَ وَاخَاهُ

---

(١) ينظر: الاستيعاب ٣/١١١٦.
(٢) الاستيعاب ٣/١١١٧ ـ ١١١٨.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) في «ع»: خرم.
(٥) ديوان الإمام علي، ص٧٨.
(٦) في «ع»: خرم.

يُقَاسُ [الْمَرْءُ][1] بِالْمَرْءِ إِذَا مَا [الْمَرْءُ][2] مَاشَاهُ
وَلِلشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ مَقَايِيسُ وَأَشْبَاهُ
وَلِلْقَلْبِ عَلَى الْقَلْبِ دَلِيلٌ حِينَ يَلْقَاهُ[3] /[١/٣٩١]

خلافته رضي الله عنه أربع سنين، وتسعة أشهر، وأربعة عشر يوماً. وقيل: أقل من ذلك في الأيام، قيل: ستة. وقيل: ثلاثة.

وجملة ما روى علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ خمسمائة حديث، وسبعة وثلاثون حديثاً. أخرج له منها في الصحيحين أربعة وأربعون. المتفق عليها منها: عشرون. وانفرد البخاري بتسعة، ومسلم بخمسة عشر - رضوان الله عليه -.

وللناس في مراثيه، وأمداحه ما لا يحصى - نفع الله الجميع بذلك -.

**الثالثة**: قوله: «كنت»، يحتمل أن يكون حكاية لحاله في ما مضى، وقد انقطع المذي عنه عند إخباره، ويحتمل أن تكون هذه الحالة مستدامة له، ويكون من باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[4]. إنه لما علم الناس أنه عليم حكيم، قيل لهم ذلك، وكذلك كان جلَّ جلاله في الأزل على ما هو عليه الآن، ولا يزال جلَّ جلاله.

**الرابعة**: قوله: «مذاء»، قال تقي الدين: «مفتوح الميم، ساكن الذال المعجمة، مخفف الياء، هذا هو المشهور. وفيه لغة أخرى، وهو كسر الذال، وتشديد الياء»[5].

وقال تاج الدين: «وهو بفتح الميم، وإسكان الذال المعجمة، وتخفيف الياء. وبكسر الذال، وإسكان الياء. فالأوليان مشهورتان؛ أولاهما:

---

(١) في الأصل: المرا، والصواب ما أثبته من «ع».
(٢) في الأصل: المرا، والصواب ما أثبته من «ع».
(٣) ديوان الإمام علي، ص١٣١.
(٤) سورة النساء، الآية: ١٧.
(٥) إحكام الأحكام ١/٧٥.

أفصحها. والثالثة: حكاها أبو عمر [الزاهي][(١)] عن ابن الأعرابي[(٢)] فقال: منه مذى وأَمْذَى ومَذَّى الثالثة بالتشديد»[(٣)].

قلت: والذي قاله الإمام تقي الدين، وهو الذي دل عليه كلام ابن دريد، فإنه (ذكر)[(٤)] الأولى ثم قال: «ربما قيل: المَذِيُّ مشدداً»[(٥)].

(وما)[(٦)] قاله شيخنا تاج الدين عن ابن (الأعرابي)[(٧)] نقصه من كلامه، قال: «المذي (مثل)[(٨)] الرمي، والمذى مثل/[١/٣٩٢] العمى، يقال: مذى وأمذى ومذّى، والأولى أفصحهن»[(٩)]. فهذا يساعد ما نقله الإمام تقي الدين، وما يقتضيه كلام ابن دريد.

قال مالك ـ رحمه الله ـ: «المذي يكون معه شهوة، و(هو)[(١٠)] رقيق إلى الصفرة يكون عند ملاعبة الرجل أهله، وعند حدوث الشهوة»[(١١)]. هذا ما قاله الأصحاب عن مالك ـ رحمه الله ـ وغيره، وهو خلاف ما قاله شيخنا تاج الدين ـ رحمه الله تعالى ـ قال: «وهو ماء أبيض لزج يخرج عند شهوة، لا بشهوة، ولا [دفق][(١٢)] ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون

---

(١) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعله: أبو عمر الزاهد، وهو:
أبو عمر الزاهد محمد بن عبدالواحد بن هشام اللغوي المطرز غلام ثعلب، إمام حافظ للغة. روى الكثير عن الأئمة والأثبات، له: شرح الفصيح، غريب الحديث، ت٣٤٥هـ.
إنباه الرواة ٣/ ١٧٣. وفيات الأعيان ٤/ ٣٢٩. بغية الوعاة ١/ ١٦٤. الشذرات ٢/ ٣٧٠.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) رياض الأفهام ١/ ٦٠.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) جمهرة اللغة ٢/ ٣٢٠.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) في «ع»: خرم.

(٨) في «ع»: خرم.

(٩) ينظر: تهذيب اللغة ١٥/ ٢٩. اللسان: ١٥/ ٢٧٤: [مذى].

(١٠) في «ع»: خرم.

(١١) ينظر: الاستذكار ٣/ ١٩.

(١٢) في الأصل: دفن. وفي «ع»: دفن، والنون مهملة.

ذلك للرجل والمرأة. وقيل: وهو في النساء أكثر منه في الرجال»[1].

فقال فيه: أبيض، والأبيض هو الودي، وكل من ذكره يقول: يخرج عند الشهوة الصغرى، إما بالتذكر والملاعبة ونحوهما. والودي: الماء الأبيض الذي يخرج بعد البول، أبيض رقيق بغير شهوة، وحكي في الودي من اللغات ما ثبت في المذي، إلا تشديد الياء فإن بعض الأئمة أنكره.

**قلت**: وحديث الموطأ صريح في سبب المذي، فإن علياً قال للمقداد: سل لي رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا [من أهله][2]، فيخرج منه المذي ماذا عليه؟ فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ، وأنا أستحيي أن أسأله[3]. وساق الحديث. فقال فيه: «إذا دنا من أهله».

**الخامسة**: فيه استعمال الأدب ومحاسن العادات في ترك المواجهة بما يُستحيى منه عرفاً، وهذا غاية في حسن الأدب وكرم الأخلاق وتمام المروءة، عظَّم رسول الله ﷺ، ووقره عن أن يذكر بحضرته شيئاً من مباشرة النساء، والدنو منهن على وجه الالتذاذ بهن، على ما تدل عليه رواية مالك التي ذكرناها.

**السادسة**: قوله: «**استحييت**»/[١/٣٩٣]، قال الإمام تقي الدين: «الحياء تغير وانكسار يعرض للإنسان من تخوف ما يعاتب به، أو يذم عليه. كذا قيل في تعريفه».

وقال: «وقوله: «**فاستحييت**» هي اللغة الفصيحة، وقد يقال: استحيت»[4]. ـ يعني: بياء واحدة وكسر الحاء ـ. وقال غيره: اسْتَحَيْتُ بسكون الياء.

**السابعة**: قوله: «**أن أسأل**»، تقديره: [من][5] أن أسأل، وحرف

(١) رياض الأفهام ١/ ٦٠.
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) أخرجه مالك في الطهارة، باب الوضوء من المذي ١/ ٤٠.
(٤) إحكام الأحكام ١/ ٧٥.
(٥) زيادة يقتضيها السياق، لعلها سقطت من الناسخ.

(الجر)[1] يحذف من أنْ، وأنَّ قياساً. ثم اختلف هل يكون أن، (وأن)[2] في موضع نصب أو جر؟ للنحويين في (ذلك)[3] خلاف»، قاله تاج الدين[4].

[الثامنة][5]: لا خلاف بين (العلماء)[6] - قال تاج الدين - أعلمه (أن)[7] المذي ينقض الوضوء لهذا الحديث»[8].

ومراده الخارج على الصحة، ففي هذا حكى الحافظ أبو عمر الوفاق قال: «لا رخصة عند أحد من العلماء المسلمين في المذي (الخارج)[9] على الصحة، وكلهم يوجب الوضوء منه، وهو سنَّة مجتمع عليها لا خلاف فيها»[10]. وإنما الكلام في الذي يكثر ذلك منه، وهو صاحب السلس حسبما ننبه عليه بعد - إن شاء الله تعالى -.

[التاسعة][11]: لا خلاف في نجاسة المذي، وأن حكمه في النجاسة حكم البول، وهذا الحديث وما ورد في معناه صريح الدلالة على ذلك.

[العاشرة][12]: لا خلاف في أنه لا يوجب الغسل، وقد دل عليه هذا الحديث أيضاً وما في معناه.

[الحادية عشرة][13]: اختلف هل يغسل منه الذكر كله أو محل الأذى

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) رياض الأفهام ١/ ٦١.
(٥) في الأصل وفي «ع»: الخامسة.
(٦) في «ع»: خرم.
(٧) في «ع»: خرم.
(٨) رياض الأفهام ١/ ٦١.
(٩) في «ع»: خرم.
(١٠) الاستذكار ٣/ ٢١.
(١١) في الأصل وفي «ع»: السادسة.
(١٢) في الأصل وفي «ع»: السابعة.
(١٣) في الأصل وفي «ع»: الثامنة.

فقط؟ في مذهبنا، [فقط في مذهبنا][1] فذهب المغاربة[2] من أصحاب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ إلى غسل جميعه.

وذهب البغداديون[3] إلى أنه لا يغسل منه إلا المخرج فقط، وهو موضع الأذى كالبول. والمشهور عندنا هو الأول، ومن الناس من قال إلى الثاني كالشيخ أبي الحسن اللخمي[4]، فإنه غلظ القول بغسل جميع الذكر وغيره.

واحتج الذين ذهبوا إلى غسل جميعه بظاهر/[1/394] قوله ﷺ: «**يغسل ذكره ويتوضأ**»[5]، و«**اغسل ذكرك وتوضأ**»، وحمله على عموم المسمى أبداً للذمة، وهو المتبادر للذهن.

قالوا: ومن جهة المعنى: أنه ما خرج للذة من الذكر يوجب غسل جميعه، قياساً على المني الموجب لغسل جميع البدن، فكان المذي جنابة الذكر، كما كان المني جنابة البدن. ولا يخفى ما في هذا الاستدلال.

وخرَّج أبو طاهر بن بشير من أصحابنا الخلاف في غسل جميعه على الخلاف في الأسماء هل تجري على أوائلها؟ أو على أواخرها؟ قال: «و[من][6] جعلها على الأوائل قال: يقتصر على مخرج الأذى. ومن حملها على الأواخر قال: يغسل الجميع»[7].

قال شيخنا تاج الدين ـ رحمه الله تعالى ـ: «وفي هذا التخريج نظر،

---

(1) كذا في الأصل وفي «ع»، ولا أدري هل كررت للتأكيد، أم هي من الناسخ؟
(2) ينظر: التمهيد 21/206 ـ 208. النوادر والزيادات 1/49. التنبيه، ص11. عقد الجواهر الثمينة 1/39. مواهب الجليل 1/285.
(3) منهم: أبو بكر وابن المنتاب، حكاه ابن شاس في عقد الجواهر قال: «واجتزأ فيه الشيخ أبو بكر، وابن المنتاب بغسل موضع الأذى خاصة كالبول والودي. وقال الشيخ أبو بكر: وما سمعت بغسل الذكر منه إلا من المغاربة»، 1/39.
(4) تقدمت ترجمته.
(5) تقدم تخريجه.
(6) زيادة يقتضيها السياق.
(7) التنبيه، ص12.

وذلك أن الحكم المتعلق بالشيء المذكور في مثل الركوع والسجود مثلاً، الذي هو قدر مشترك بين أشياء فيه أقل وأكثر، فأقله هو أوله، ويصدق اللفظ عليه حقيقة لوجود القدر المشترك»[1].

**[الثانية عشرة]**[2]: هل يفتقر في غسله إلى نية أم لا؟ اختلف أصحابنا المغاربة القائلون بوجوب غسل (جميع)[3] الذكر منه في ذلك على قولين: فمنهم (من)[4] قال[5]: يفتقر إلى نية لأنه تعبُّد لوجوب (غسل)[6] جميع الذكر منه، [مفارق][7] أحكام النجاسات.

ومنهم من قال[8]: إنه عبادة معقولة المعنى، وحكمه حكم زوال النجاسة.

قال الإمام تقي الدين: «وإنما عدل الجمهور عن استعمال الحقيقة في الذكر كله نظراً منهم إلى المعنى، وأن الموجب للغسل إنما هو خروج الخارج، وذلك يقتضي الاقتصار على محله»[9].

**[الثالثة عشرة]**[10]: قال الإمام تقي الدين: «قد يستدل به على أن صاحب سلس المذي يجب عليه الوضوء، من حيث إن علياً ﷺ وصف نفسه [فإنه][11] كان مذاءً، وهو الذي يكثر منه المذي، ومع ذلك أمر/[١/

---

(١) رياض الأفهام ١/ ٦١.

(٢) في الأصل وفي «ع»: التاسعة.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) وهو قول الأبياني فيما حكاه ابن شاس. ن: عقد الجواهر ١/ ٣٩. مواهب الجليل ١/ ٢٨٥.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) في الأصل: مفراق، والصواب ما أثبته من «ع».

(٨) وهو قول ابن أبي زيد القيرواني. ينظر: النوادر والزيادات ١/ ٤٩. عقد الجواهر ١/ ٣٩. مواهب الجليل ١/ ٢٨٥.

(٩) إحكام الأحكام ١/ ٧٦.

(١٠) في الأصل وفي «ع»: العاشرة.

(١١) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: بأنه.

[٣٩٥] بالوضوء، وهو استدلال ضعيف؛ لأن كثرته قد يكون على وجه الصحة لغلبة الشهوة بحيث يمكن رفعه، وقد يكون على وجه المرض و[الاسترسال][(١)] بحيث لا يمكن رفعه، وليس في الحديث بيان لصفة هذا الخارج، من أي الوجهين هو»[(٢)].

**قلت**: وعلى هذا جملة ترجمة مالك ـ رحمه الله ـ في الموطأ؛ الرخصة في ترك الوضوء من المذي، يعني: فيمن خرج عنه على وجه السلس.

قال الحافظ أبو عمر: «ولما صح الإجماع في وجوب الوضوء من المذي، لم يبق إلا أن تكون الرخصة في خروجه من فساد وعلة، فإذا كان كذلك؛ فلا وضوء فيه عند مالك، ولا عند سلفه وعلماء أهل بلده؛ لأن ما لا يرقى ولا ينقطع فلا وجه للوضوء فيه عنده»[(٣)].

فإذا صار المذي بهذه المثابة سلساً؛ فمذهب مالك ـ رحمه الله ـ أنه لا يجب الوضوء فيه لكل صلاة[(٤)]، ولكنه يستحب ذلك له كالمستحاضة. وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ الكلام في ذلك.

وذهب الشافعي[(٥)] إلى أنه يتوضأ لكل صلاة. وقال أبو حنيفة[(٦)]: «لكل وقت صلاة». وقال الأوزاعي: «يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد»[(٧)]. وسيأتي ـ إن شاء الله ـ بقية الكلام في السلس في الاستحاضة ـ وبالله التوفيق ـ.

**[الرابعة عشرة]**[(٨)]: صاحب سلس المذي إذا قصد اللذة بأن يلاعب

---

(١) في الأصل: الأستر. وفي «ع»: بياض. والتصويب من إحكام الأحكام.
(٢) إحكام الأحكام ١/ ٧٦.
(٣) ينظر: الاستذكار ٣/ ٢٢. التمهيد ٢١/ ٢٠٦.
(٤) ينظر: المدونة ١/ ١١. النوادر والزيادات ١/ ٥٨. الاستذكار ٣/ ٢٤.
(٥) ينظر: المهذب ١/ ٤٦. المجموع ٢/ ٥٠٠. الاستذكار ٣/ ٢٤.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧ ـ ٢٨. الاستذكار ٣/ ٢٤.
(٧) الاستذكار ٣/ ٢٤.
(٨) في الأصل وفي «ع»: الحادية عشرة.

فيخرج منه المذي للذة، وجب عليه الوضوء لخروجه على وجه الصحة ومفارقته حالة العلة.

**[الخامسة عشرة]**[1]: قوله عليه السلام: «**يغسلُ ذكره**»، وهو برفع اللام، على صفة الإخبار، وهو استعمال لصفة الإخبار بمعنى الأمر، واستعمال الإخبار بمعنى الأمر جائز مجازاً لما يشتركان فيه من معنى (الإثبات)[2] للشيء. ولو روي: يغسلْ ذكره، بجزم اللام (على)[3] حذف اللام الجازمة، وإبقاء عملها، لكان (جائزاً)[4]/[١/٣٩٦] عند بعضهم على ضعف. ومنهم من منعه إلا لضرورة؛ كقول الشاعر:

محمد تفد نفسك كل نفس ... إذا ما خفت من أمر تبالا[5]

قاله الشيخ تقي الدين[6].

قال الشيخ تاج الدين: «(فإن)[7] قلت: ما السر في العدول عن الأصل فيهما؟ قلت: أما ورود الأمر بلفظ الخبر فسِرُّه ـ و(الله أعلم)[8] ـ أن الخبر يستلزم ثبوت ما أخبره، ووقوعه إذا كان مثبتاً. بخلاف الأمر، فإذا عبر عن الأمر بلفظ الخبر كان ذلك آكد [لاقتضاء][9] الوقوع حتى كأنه واقع، ولذلك اختير للدعاء لفظ الخبر تفاؤلاً بالوقوع. وأما سر التعبير عن الخبر بلفظ الأمر [فإن الأمر شأنه أن يكون بما فيه داعية للأمر، وليس الخبر

---

(١) في الأصل وفي «ع»: الثانية عشرة.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) في «ع»: خرم.
(٥) البيت ذكره ابن شجري في أماليه ٢/ ١٥٠. وابن الأنباري في الانصاف، ص٥٣٠. وابن يعيش في شرح المفصل ٧/ ٣٥.
(٦) إحكام الأحكام ١/ ٧٦.
(٧) في «ع»: خرم.
(٨) في «ع»: طمس.
(٩) في الأصل وفي «ع»: لقتضاء.

كذلك، فإذا عبر عن الخبر بلفظ الأمر][1] أشعر ذلك بالداعية»[2]. وهو ترتيب الصلاة في الذمة، ورأى ألا يزال إلا بطهارة متيقنة. وهذا الحديث فيكون ثبوته وصدقه أقرب، ويبعد فيه الجزم بلام مقدرة، وأورد البيت المتقدم لأن ذلك بابه الضرورة لا السعة ـ والله أعلم ـ.

[**السادسة عشرة**][3]: قوله: «**انضح**»، النضح في لسان العرب: يكون مرة للغسل، ومرة للرش. قال الحافظ أبو عمر: «ولا يختلفون أن صاحب المذي عليه الغسل لا الرش، وإنما اختلفوا فيما يغسل كما سبق»[4]. وقال الباجي[5] أيضاً مثل ذلك.

وقال الحافظ: «أكثر الروايات في الحديث الأمر بالغسل، ورواية النضح مجملة يفسرها رواية الغسل، وأن النجاسة المخلطة لا يكتفي فيها بالرش دون الغسل»[6].

[**السابعة عشرة**][7]: قال الشيخ تقي الدين ﷺ: «قد يتمسك به، أو تمسك في قبول خبر الواحد، من حيث إن علياً ﷺ أمر المقداد بالسؤال لنقل[8] خبره»[9].

**قلت**: بل تمسك به، وسبق إليه، فقد رأيته لبلدينا الإمام العلامة فخر المغرب في وقته أبي عبدالله محمد بن عبد/[١/٣٩٧] الحق بن سليمان

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ومن «ع»، وأثبته من رياض الأفهام حتى يستقيم السياق.

(٢) رياض الأفهام ١/٦٢.

(٣) في الأصل وفي «ع»: الثالثة عشرة.

(٤) الاستذكار ٣/١٤.

(٥) قال الباجي: «النضح يكون على معنيين: الرش، والثاني: إرسال الماء وسكبه، وفي الحديث بمعنى إرسال الماء على الفرج لغسله». المنتقى ١/٣٧٩.

(٦) التمهيد ٢١/٢٠٨.

(٧) في الأصل وفي «ع»: الرابعة عشرة.

(٨) كذا في الأصل وفي «ع»، والذي في إحكام الأحكام: ليقبل.

(٩) إحكام الأحكام ١/٧٦.

التلمساني[1] - رحمه الله تعالى - في كتاب **«المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار»**[2]، وقد شوش عليه أصحاب ابن العربي، ورأيته لغيره.

قال تقي الدين: «والمراد بهذا ذكر صورة من الصور التي تدل على قبول خبر الواحد، وهي فرد من أفراد لا تحصى، والحجة تقوم بجملتها لا بفرد معين منها، فعنه لو استدل بمفرد معين لكان (ذلك)[3] إثباتاً للشيء بنفسه، وهو محال. وإنما نذكر صورة مخصوصة للتنبيه (على أمثالها)[4] لا للاكتفاء بها، فليعلم ذلك (فإنه)[5] مما انتقد على بعض العلماء حيث استدل بآحاد، (وقيل)[6]: أثبت خبر الواحد بخبر الواحد، وجوابه ما ذكرناه، ومع هذا فالاستدلال عندي (لا يتم)[7] بهذه الرواية و[مثالها][8] لجواز أن يكون المقداد سأل رسول الله ﷺ عن المذي بحضرة علي رضي الله عنه، فسمع علي رضي الله عنه الجواب، فلا يكون من باب قبول خبر الواحد. وليس من (ضرورة)[9] كونه يسأل عن المذي بحضرة علي رضي الله عنه أن يذكر هو السائل، نعم، إن وجدت رواية تصرح أن علياً أخذ هذا الحكم عن المقداد ففيه الحجة»[10].

**[الثامنة عشرة]**[11]: قال الإمام تقي الدين: «قد يؤخذ من قوله عليه السلام

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) قال: «أمر علي رضي الله عنه المقداد أن يسأل له رسول الله ﷺ، أصل في التعاون على طلب العلم، والنيابة فيه وقبول خبر الثقة فيما ينقل عنه». المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار ١/٣٠٣.

(3) في «ع»: خرم.

(4) في «ع»: خرم.

(5) في «ع»: خرم.

(6) في «ع»: خرم.

(7) في «ع»: خرم.

(8) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: أمثالها، والتصويب من إحكام الأحكام.

(9) في «ع»: طمس.

(10) إحكام الأحكام ١/٧٦ - ٧٧.

(11) في الأصل وفي «ع»: الخامسة عشرة.

في بعض الروايات: «**توضأ وانضح فرجك**»[1]، إن فيه (دليلاً)[2] على أن الاستنجاء يجوز أن يقع بعد الوضوء، وأن الوضوء لا يفسد بتأخير الاستنجاء عنه، إذا كان الاستنجاء بحائل يمنع من انتقاض الطهارة»[3]. انتهى. وهذا فيه نظر فتأمله.

**[التاسعة عشرة]**[4]: قال شيخنا تاج الدين: «انضِح ـ بكسر الضاد المعجمة ـ نص عليه الجوهري[5] وغيره، ولا يكاد قراء الحديث يقرؤونها إلا بفتح الضاد، وهو خطأ على ما تقدم، فليحذر»[6].

وصدق ـ رحمة الله عليه ـ فطال ما كنت/[١/٣٩٨] أقرأ [لطالبي][7] الرواية من الأعلام بالديار المصرية وبالحرمين الشريفين والعرب، حتى شهرت بذلك، ومر علي زمان وأنا أقرؤها هكذا، حتى أُرشدت إلى الصواب في ذلك، بعض مضي أعوام، والله الموفق لا رب غيره.

**[الموفية عشرين]**[8]: اختلفوا في أنه هل يجوز في المذي الاقتصار على الأحجار؟

قال الشيخ تقي الدين: «والصحيح أنه لا يجوز، ودليله أمره ﷺ بغسل الذكر منه. فإن ظاهره يعين الغسل منه، والمتعين لا يقع الامتثال إلا به»[9].

**قلت**: الجاري على مذهبهم، ومن يقول بقولهم: من أنه لا يغسل منه

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) في «ع»: طمس.
(٣) إحكام الأحكام ١/ ٧٧.
(٤) في الأصل وفي «ع»: السادسة عشرة.
(٥) ينظر: الصحاح ١/ ٤١١.
(٦) رياض الأفهام ١/ ٦١.
(٧) في الأصل: لصالي. وفي «ع»: لطالي. وأثبتها هكذا اجتهاداً.
(٨) في الأصل وفي «ع»: السابعة عشرة.
(٩) إحكام الأحكام ١/ ٧٧.

إلا محل الأذى، إذ لا فرق عندهم بين المذي وبين ما [قاسوه][1] عليه؛ وهو البول أن يجري فيه الاستجمار بالأحجار، إعمالاً لاطراد القياس، وفيه بحث ـ والله أعلم ـ.

والمشهور من مذهبنا[2] أنه لا يجري فيه الاستجمار جرياً على ما أصلناه من غسله كله على المشهور.

قال سند في طرازه: «ولما فيه من اللزوجة والتخيط، فقد ينتشر بالمسح إلى محل آخر فينجسه، ولأن (الحديث)[3] إنما يذهب فيه إلى الغائط، ولا في معنى الغائط حتى يلحق به»[4].

قال ابن بشير: «وعلى (القول)[5] بأنه بمنزلة البول، فلا (تفريع)[6] ـ والله أعلم ـ»[7].

**[الحادية والعشرين]**[8]: قال تقي الدين: «الفرج (هنا)[9]: الذكر، والصيغة له وضعان: لغوي وعرفي؛ فأما اللغوي: (فهو)[10] مأخوذ من الانفراج، فعلى هذا يدخل الدبر، ويلزم (عنه)[11] انتقاض الطهارة بمسه (لدخوله)[12] تحت قوله ﷺ: **«مَن مس ذكره فليتوضأ»**[13].

---

(١) في الأصل وفي «ع»: قاسواه. وأثبتها هكذا اجتهاداً.
(٢) ينظر: التمهيد ٢٠٦/٢١. القوانين الفقهية، ص٢٩. الذخيرة ٢٠٦ ـ ٢٠٧.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) ينظر: الذخيرة ٢٠٧/١.
(٥) في «ع»: خرم.
(٦) في «ع»: خرم.
(٧) التنبيه، ص١١.
(٨) في الأصل وفي «ع»: الثامنة عشرة.
(٩) في «ع»: خرم.
(١٠) في «ع»: خرم.
(١١) في «ع»: خرم.
(١٢) في «ع»: خرم.
(١٣) أخرجه الترمذي في السنن ١٢٦/١. وأبو داود في السنن ٤٦/١. والنسائي في المجتبى ١٠٠/١. ومالك في الموطأ ٤٢/١. وابن ماجه في السنن ١٦١/١. كلهم في =

وأما العرفي: فالغالب استعماله في القبل من الرجل والمرأة. والشافعية استدلوا في انتقاض الوضوء بمس الدبر بالحديث، وهو قوله ﷺ: «مَن مس فرجه»[1]، فيحتمل أن يكون ذلك (لأنه لم)[2] يثبت عند المستدل في ذلك عرف مخالف الوضع/[١/٣٩٩] ويحتمل أن يكون ذلك أنه ممن يقدم الوضع اللغوي على الاستعمال العرفي ـ والله أعلم ـ»[3].

وعند المالكية: لا ينتقض الوضوء بمس الدبر، وانفرد حمديس[4] بإيجاب مس حلقة الدبر للوضوء، تخريجاً على إيجاب مس المرأة لفرجها[5]، وعلى القول الآخر لا يوجبه.

ورُدَّ هذا التخريج بالفارق، وهو وجود اللذة في مس المرأة فرجها، وهو موجب الوضوء بخلاف مس الدبر ـ والله تعالى أعلم ـ.

---

= كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «مالك والشافعي عنه وأحمد والأربعة، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب، وقال أبو داود: قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح. قال: بل هو الصحيح. وقال الدارقطني: صحيح ثابت وصححه يحيى بن معين»، ١/١٢٢.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ١/١٣٠. وابن ماجه في السنن ١/١٦٢. والدارمي في سننه ١/١٩٩. كلهم في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. والنسائي في المجتبى كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر ١/٢١٦. وابن حبان في الصحيح ٣/٣٩٨. والحاكم في المستدرك ١/٢٣١.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) إحكام الأحكام ١/٧٧.

(٤) حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي، من أهل قفصة، نزل مصر وبها توفي، فقيه ثقة. سمع من محمد بن عبدالحكم، ويونس الصدفي، وابن عبدوس. وروى عنه: مؤمل بن يحيى، وغيره. له: كتاب مشهور في اختصار المدونة. ت٢٩٩هـ.

ترتيب المدارك ٤/٣٨٤. الديباج، ص١٠٨. شجرة النور ١/٧١.

(٥) ينظر: التنبيه، ص٨. عقد الجواهر ١/٤٩. الذخيرة ١/٢٢٤.

قال ابن العربي في العارضة: «وليت حمديس لم يتفوه بهذه الضعفة. وبطلانه بأنه لا جامع بينهما من علة؛ لأنه ليس بموضعها ولا من شبه، وقد جهل المنزع وخفي عليه الحديث»، ١/١٠١.



## الحديث الثاني



📖 عن عَبَّادِ بنِ تَمِيم[1] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ[2] قال: شُكِيَ إلى النَّبِيِّ ﷺ الرجلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ. قالَ: «لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً»[3].

**والكلام فيه في مواضع:**

**الأول**: عباد بن تميم بن زيد هو ابن أخي عبدالله بن زيد بن عاصم المازني في حديث الوضوء، إذ هو راويه، لا راوي الأذان المشهور بابن أم عمارة ـ رحمه الله تعالى ورضي عنه ـ.

**الثاني**: قوله: «شكي»، الألف في شكا منقلبة عن واو لانكسار ما قبلها؛ لأنه من شكا يشكو. ويجوز أن تكون أصلية غير منقلبة في لغة من قال: شكى يشكي، والذي يقوم مقام الفاعل لشكى الرجل، لا [المجرور][4] لأنه مفعول به، أعني: الرجل، وإذا وجد المفعول به لم يقم

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ١/ ٦٤. وفي باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ١/ ٧٧. وفي البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات ٢/ ٧٢٥. وأخرجه مسلم في الطهارة، باب الدليل على أنه من تيقن الطهارة وشك في الحدث فله أن يصلي بطهارته ١/ ٢٧٦.

(٤) كذا في الأصل وفي «ع»، والذي في رياض الأفهام: المحذوف، ولعله الصواب.

سواه عند الأكثرين. والجملة من قوله: «**يخيل إليه**»، صفة للرجل، وإن كان فيه الألف واللام، وهو من وادي قوله:

ولقد أمر على (اللئيم)[1] يسبني فمضيت تمت قُلْتُ لا يعنيني[2]

فإنه لم يرد لئيماً معيناً، فقد يكره[3] في المعنى، والله (أعلم)[4]، والقائم مقام المفعول لتخيل الشيء أيضاً لما تقدم.

**الثالث**: الشاكي (عبدالله/[1/ 400] بن زيد)[5] الراوي، هكذا جاء في (رواية)[6] البخاري، والشيء المشار إليه هي الحركة التي يظن أنها حدث.

**الرابع**: قال تقي (الدين)[7]: «الحديث أصل في إعمال الأصل وطرح الشك، وكأن العلماء متفقون على العمل (بهذه)[8] القاعدة، لكنهم مختلفون في كيفية استعمالها، مثاله هذه المسألة التي دل عليها الحديث، وهي: من شك في الحدث بعد سبق الطهارة، فالشافعي - رحمه الله تعالى - أعمل [الشك][9] السابق وهو الطهارة، واطرح الشك الطارئ، وأجاز الصلاة في هذه الحالة.

ومالك منع من الصلاة، مع الشك في بقاء الطهارة، وكأنه أعمل

---

(1) في «ع»: خرم.

(2) البيت من شواهد سيبويه في الكتاب 3/ 24. وذكره ابن شجري في الأمالي 3/ 48. والسيوطي في همع الهوامع 1/ 9.

(3) كذا في الأصل وفي «ع»، والذي في رياض الأفهام: فهو نكرة.

(4) في «ع»: خرم.

(5) في «ع»: خرم.

(6) في «ع»: خرم.

(7) في «ع»: خرم.

(8) في «ع»: خرم.

(9) كذا في الأصل وفي «ع»، والظاهر أن الصواب: الأصل، والتصويب من إحكام الأحكام.

الأصل الأول، وهو ترتب الصلاة في الذمة. ورأى ألا يزال إلا بطهارة متيقنة، وهذا الحديث ظاهر في إعمال الطهارة الأولى واطراح الشك.

وبعض أصحاب مالك اطرحه بشرط أن يكون في الصلاة، وهذا له وجه حسن، فإن مورد النص إذا وجد فيه معنى يمكن أن يكون معتبراً في الحكم، فالأصل يقتضي اعتباره وعدم اطراحه - والله تعالى أعلم -.

وهذا الحديث يدل على اطراح الشك إذا وجد في الصلاة، وكونه موجوداً في الصلاة معنى يمكن أن يكون معتبراً، فإن الدخول في الصلاة مانع من إبطالها على ما اقتضاه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾[1]، فصارت صحة الصلاة أصلاً سابقاً على حالة الشك، مانعاً من الإبطال، فلا يلزم من إلغاء الشك مع وجود المانع من اعتباره، إلغاؤه مع عدم المانع. وصحة العمل ظاهراً معنى يناسب عدم الالتفات إلى الشك، يمكن اعتباره فلا ينبغي إلغاؤه.

ومن أصحاب مالك - رحمه الله - من قيد هذا الحكم، أعني: اطراح الشك بقيد آخر، وهو أن يكون الشك في سبب حاضر، كما جاء في الحديث، حتى لو (شك)[2] في تقدم الحدث على وقته/[١/٤٠١] الحاضر لم تبح له الصلاة، وهذا مأخذه ما ذكرناه من أن مورد النص ينبغي اعتبار أوصافه التي يمكن اعتبارها، ومورد النص اشتمل على هذا الوصف، وهو كونه شكّاً في سبب حاضر، فلا يلحق به ما ليس في معناه من الشك في سبب متقدم، إلا أن هذا القول [ضعف][3] قليلاً من الأول؛ لأن صحة العمل ظاهرة، و(انعقاد)[4] الصلاة مانع مناسب لاطراح الشك، وأما كون السبب ناجزاً[5]، فإما غير مناسب، وإما مناسب مناسبة ضعيفة. والذي

---

(١) سورة محمد، الآية: ٣٣.

(٢) في «ع»: محو.

(٣) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: أضعف.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) ناجزاً: حاضراً. اللسان ٥/٤١٣: [نجز].

يمكن أن يقرر به قول هذا (القائل)[1]، أن يرى أن الأصل (الأول، وهو ترتب)[2] الصلاة في ذمته معمول به إلا فيما ورد فيه (النص)[3]، وما بقي يعمل فيه بالأصل. ولا يحتاج في المحل الذي خرج عن الأصل بالنص إلى مناسبة، كما (في)[4] [صور][5] كثيرة عمل فيها العلماء هذا العمل، أعني: أنهم اقتصروا على مورد النص إذا خرج عن الأصل، والقياس من غير مناسبة، والسبب فيه أن إعمال النص في مورده لا بد منه، والعمل بالأصل والقياس المطرد المسترسل لا يخرج عنه إلا بقدر الضرورة، ولا ضرورة فيما زاد على مورد النص، ولا سبيل إلى إبطال النص في مورده سواء كان مناسباً أو لم يكن، وهذا يحتاج معه إلى إلغاء وصف كونه في الصلاة.

ويمكن هذا القائل [منع][6] ذلك بوجهين؛ أحدهما: «أن يكون هذا القائل نظر إلى ما في بعض الروايات، وهو أن يكون الشك لمن هو في المسجد، وكونه في المسجد أعم من كونه في الصلاة، فأخذ من هذا إلغاء ذلك القيد الذي اعتبره القائل الآخر، وهو كونه في الصلاة، ويبقى كونه شكاً في سبب آخر، إلا أن القائل الأول له أن يحمل كونه في المسجد على كونه في الصلاة، فإن الحضور في المسجد يراد للصلاة، فقد يلازمها، فيعبر به عنها، /[١/٤٠٢] وهذا وإن كان مجازاً إلا أنه يقوى إذا اعتبر الحديث، فكان حديثاً واحداً مخرجه من جهة واحدة، فحينئذٍ يكون ذلك الاختلاف اختلافاً في عبارة الراوي، فيفسر أحد اللفظين بالآخر، ويرجع إلى أن المراد كونه في الصلاة».

قال[7]: الثاني: «وهو أقوى من الأول، ما ورد في الحديث: **«إن**

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) في «ع»: خرم.
(٥) كذا في الأصل وفي «ع»: صورة، والتصويب من إحكام الأحكام.
(٦) زيادة من إحكام الأحكام، يقتضيها السياق.
(٧) يعني: ابن دقيق العيد.

**الشيطان ينفخ بين أليتي الرجل»**[1]، وهذا معنى مناسبة السبب الحاضر لإلغاء الشك».

قال: «وإنما أوردنا هذه المباحث ليتلمح الناظر مآخذ العلماء في أقوالهم، فيرى ما ينبغي ترجيحه، وما ينبغي إلغاؤه، فيلغيه. والشافعي ـ رحمه الله ـ ألغى القيدين معاً، أعني: كونه في الصلاة، وكونه في سبب ناجز، واعتبر أصل الطهارة ـ والله أعلم ـ»[2]. انتهى.

ولم يبق الشيخ ـ رحمه الله تعالى ورضي عنه ـ ما ينقله من مذاهب أصحابنا، بسط مآخذ أقوالهم.

قال الشيخ تاج الدين ـ رحمه الله ـ (هنا)[3]: «ويذكر مسألة أصولية، وهي مسألة استصحاب الحال، وهي آكد أدلة [الشريعة][4] الثلاثة، التي هي: أصل، (ومعقول أصل)[5]، واستصحاب حال. ويعني بالأصل: الكتاب والسنّة والإجماع. ونعني بمعقول الأصل: فحوى الخطاب[6]،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ٢٥٠. وعبدالرزاق في مصنفه ١/ ١٤١. والديلمي في الفردوس ٢/ ٣٧٩. بألفاظ مختلفة، وقد ذكره القرطبي في تفسيره ١٣/ ٢٧٧ بلفظ: **«إن الشيطان يفش بين أليتي أحدكم حتى يخيل إليه أنه أحدث»**.
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «حديث: **«إن الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه ويقول: أحدثت أحدثت، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»**. ذكره البيهقي في الخلافيات عن الربيع عن الشافعي أنه قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره بغير إسناد. وذكره المزني في المختصر عن الشافعي نحوه بغير إسناد أيضاً... وهو عند أحمد بلفظ: **«إن الشيطان ليأتي أحدكم في صلاته فيأخذ بشعرة من دبره فيمدها فيرى أنه أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً...»**، ١/ ١٢٨.

(٢) إحكام الأحكام ١/ ٧٨ ـ ٨٠.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) فحوى الخطاب: هو ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، وما أشبه ذلك مما ينص فيه على الأدنى لينبه به على الأعلى، وعلى الأعلى لينبه به على الأدنى، وهو مفهوم الموافقة، ويسمى أيضاً: لحن الخطاب. ينظر: اللمع =

ولحن الخطاب[1]، (والحصر)[2]، ومعنى الخطاب على ما تقرر في كتب الأصوليين. ويعني باستصحاب الحال: حال الأصل، (البقاء)[3] على الأصل حتى يدل الدليل على خلافه، وهو على ضربين؛ أحدهما: استصحاب حال العقل. والثاني: استصحاب حال الإجماع [...][4]، والمسألتان مختلف فيهما:

**فالأول**: يجوز[5] أن يدعي أحد الخصمين حكماً شرعياً في مسألة، ويدعي الآخر البقاء على حكم العقل؛ مثل: (أن يسأل)[6] المالكي والشافعي عن وجوب الوتر، فنقول: إن الأصل براءة الذمة، وطريق شغلها الشرع/[٤٠٣/١] فمن ادعى شرعاً يوجب ذلك، فعليه الدليل، وهذه طريقة صحيحة في الاستدلال.

**وأما الثاني**: وهو استصحاب حال الإجماع، فمثل استدلال داود على أن أم الولد يجوز بيعها، فإنا قد أجمعنا على جواز بيعها قبل الحمل، فمن

---

= ص٤٤. المعونة في الجدل ص٣٥. قواطع الأدلة في الأصول ص٢٣٧. إرشاد الفحول ٥٩٧/٢.

(١) لحن الخطاب: هو ما دل عليه اللفظ من الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾، ومعناه: واسأل أهل القرية. وقيل: لحن الخطاب ما يدل على مثله، والفحوى ما دل على ما هو أقوى منه. وحكى الماوردي والروياني في الفرق بين «فحوى الخطاب» و«لحن الخطاب» وجهين؛ أحدهما: أن «الفحوى» ما نبه عليه اللفظ، و«اللحن» ما لاح في أثناء اللفظ. وثانيهما: أن «الفحوى» ما دل على ما هو أقوى منه. و«اللحن» ما دل على مثله.
قواطع الأدلة، ص٢٣٧. اللمع، ص٤٤ ـ ٤٥. إرشاد الفحول ٥٩٧/٢.

(٢) في «ع»: خرم.
ومفهوم الحصر: هو ما يفهم من تخصيص شيء بطريق مخصوص، وله صيغ كثيرة. إرشاد الفحول ٦١١/٢.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) كذا في الأصل وفي «ع»: بياض قدر كلمتين لم أهتد إلى إقامته.

(٥) كذا في الأصل وفي «ع»، والذي في رياض الأفهام: نحو.

(٦) في «ع»: خرم.

ادعى المنع من ذلك بعد الحمل فعليه الدليل، قالوا: وهذا غير صحيح من الاستدلال؛ لأن الإجماع لا يتناول موضع الخلاف، وإنما يتناول موضع الاتفاق، وما كان حجة فلا يصح الاحتجاج [به][1] في الموضع الذي لا يوجد فيه؛ كألفاظ صاحب الشرع إذا تناولت مواضعاً لا يجوز [الاجتماع][2] بها في الموضع الذي لا يتناوله، وهذه قاعدة قيل: إن العلماء اتفقوا عليها، فالشافعي أعمل الأصل السابق»[3]. وجلب كلام تقي الدين إلى آخره.

**قلت**: وفي كلام شيخنا تاج الدين مباحث في حكاية القواعد التي سردها، وفي بناء مسائل الخلاف التي مثل بها، والكلام فيها مُخرج عن الغرض ـ وبالله التوفيق ـ.

**الخامس**: ذكر هنا شيخنا تاج الدين[4] نواقض الوضوء مختصرة، وتبع في ذلك المتأخرين من أصحابنا، أعني: في تسميتها نواقض، وهذه تسمية معترضة، والوجه أن يقال: موجبات الوضوء: أحداث، وأسباب أحداث. وقد بسطت القول في ذلك في كلامي على فروع ابن الحاجب، فإنها عبارته، فلنذكر أيضاً (اقتدائه)[5] هنا الموجبات باختصار.

فنقول: موجبات الوضوء: أسباب، ومظنات لتلك الأسباب.

## الفصل الأول: الأسباب:

و[السبب][6] في اللغة: الحبل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾[7]، أي: فليمدد بحبل (إلى سقف بيته)[8]، واستعمل في العلل

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: الاحتجاج.
(٣) رياض الأفهام ١/ ٦٧ ـ ٦٨.
(٤) ينظر: نواقض الوضوء عند تاج الدين في رياض الأفهام ١/ ٦٣ ـ ٦٦.
(٥) كذا في الأصل وفي «ع»: بها خرم.
(٦) في الأصل: السلب، وهو تحريف ظاهر.
(٧) سورة الحج، الآية: ١٥.
(٨) في «ع»: خرم.

لتكون العلة موصولة للمعلول/[١/٤٠٤] (كما)[1] يوصل الحبل إلى الماء في البئر. أما الأسباب فسنعددها - إن شاء الله تعالى -:

[أ][2] - الفضلة الخارجة من الدبر تسمى: غائطاً، ونجواً، وبرازاً.

ب - البول.

ج - الريح الخارج من الدبر، خلافاً للشافعي[3] في اعتبار الخارج من الذكر، وفرج المرأة وإن كان نادراً.

د - الودي، وقد تقدم لغاته: وهو ماء أبيض يخرج عقيب البول بغير لذة.

هـ - (المذي)[4]، وقد سبق حكمه.

و - الماء الأبيض يخرج من الحامل، ويعرف بالهادي، متجمع في وعاء له، يخرج عند وضع الحمل، أو موجب السقط، فلابن القاسم[5] في العتبية: يجب منه الوضوء. [قال][6] الأبهري: «لأنه بمنزلة البول»[7].

قال ابن رشد: «والأحسن عدم الوجوب لكونه غير معتاد»[8].

ز - الصفرة والكدرة من الحيض. قال المازري: «هما حيض إن تباعد

---

(١) في «ع»: خرم.

(٢) إضافة من المحقق اقتضاها سياق ما بعدها، لعل الناسخين أسقطاها.

(٣) قال الشافعي: «وكذلك الريح تخرج من ذكر الرجل، أو قبل المرأة فيها الوضوء». الأم ١/ ٣٢.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) قال ابن القاسم: «لا غسل عليها، ولا تترك الصلاة ولتمض على حالها كما كانت قبل أن ترى شيئاً، وليس ذلك بشيء، وإنما هو بمنزلة البول يتوضأ منه فقط، وأول الحمل ووسطه وآخره في ذلك سواء». البيان والتحصيل ١/ ١٦١ - ١٦٢.

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) ينظر: الذخيرة ١/ ٢١٤.

(٨) البيان والتحصيل ١/ ١٦٢.

ما بينهما وبين الطهر، وإن رأى عقيبه ولم يمض من الزمان ما يكون طهراً، أوجبا الوضوء دون الغسل لقول أم عطية[1]: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»[2]»[3].

قال ابن يونس: «وتسمى هذه: [السرية][4]»[5].

قال ابن زرب[6]: «وكذلك إذا خرجا عقب النفاس».

ح ـ الحقن الشديد، وهو مدافع البول، ومدافع الغائط يقال له: حاقب[7]. ويقال لفضلة البول: حقنة، ولفضلة الغائط: [الحقبة][8].

في الكتاب: «إن صلَّى وهو يدافع الأخبثين (لقرقرة)[9] أو نحوها أعاد

---

(١) أم عطية: نسيبة بنت الحارث، وقيل: نسيبة بنت كعب، من فقهاء الصحابة، لها عدة أحاديث، عاشت إلى حدود سنة سبعين. روى عنها: أنس، وابن سيرين، وحفصة بنت سيرين.
الاستيعاب ١٩٤٧/٤. أسد الغابة ٣٦٧/٦. الإصابة ٢٥٩/٨.

(٢) أخرجه البخاري في الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ١٢٤/١. وأبو داود في سننه، باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر ٨٣/١. والبيهقي في الطهارة، باب الصفرة والكدرة ٣٣٧/١.

(٣) شرح التلقين ٣٤٣/١ ـ ٣٤٤.

(٤) كذا في الأصل وفي «ع»، والظاهر أن الصواب: الترية.
قال عياض في التنبيهات: «قال الهروي: الترية: الحيض الخفي اليسير أقل من الصفرة. وفي كتاب العين: الترية: ما رأت المرأة من صفرة أو بياض». ص١٦. (مخ/ق).

(٥) جامع ابن يونس ٥٦/١.

(٦) أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب، من كبار القضاة وخطباء المنابر بالأندلس، ولي القضاء بقرطبة. له: الخصال في فقه المالكية. ت٣٨١هـ.
قضاة الأندلس، ص٧٧. جذوة المقتبس، ص١٠٠. الديباج، ص٢٦٨. شجرة النور ١/ ١٠٠.

(٧) الحاقب: هو الذي احتاج إلى الخلاء فلم يبترز، وحصر غائطه. غريب الحديث لابن قتيبة ٧٤٩/٣. النهاية في غريب الحديث ٤١٦/١. اللسان: ٣٢٤/١: [حقب].

(٨) في الأصل وفي «ع»: الحقنة.

(٩) في «ع»: لقرقة.

في الوقت»[1]. [. . .][2] ومن إتمام السنن أعاد في الوقت، وينبغي أن يختلف فيه كما يختلف في متعمد تارك السنن، هل يعيد بعد الوقت أم لا؟ وإن منعه في الفضائل فلا إعادة فيهما، فمتى كان مبطلاً للصلاة، كان موجباً للوضوء، وإن كان موجباً للإعادة في الوقت استحب الوضوء.

ط ـ الردة عندنا تنقض، خلافاً للشافعي[3]؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[4]، فيجب/[١/٤٠٥] الوضوء بعد الرجوع إلى الإسلام.

ووافق المازري من أصحابنا الشافعي فقال: «لا تنقض لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾[5]، وهو من باب رد المطلق للمقيد»[6]. وفيه بحث[7].

ي ـ الشك في الطهارة موجب عندنا في حق غير الموسوسين، خلافاً للشافعي[8]، وأبي حنيفة، وهي رواية لابن القاسم[9] في الكتاب، وقد (تقدم)[10] البحث فيها.

---

(١) المدونة ١/٣٩.

(٢) الكلام هنا مضطرب يبدو أن هناك سقط يقتضي زيادة: وإن منعه ذلك من إتمام الفروض أعاد بعد الوقت.

(٣) ينظر: المجموع ٢/٥.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٦) شرح التلقين ١/١٧٩.

(٧) قال القرافي: «والجواب لمالك رحمه الله: أن الآية رتب فيها أمران؛ وهما: حبوط العمل والخلود في النار، على أمرين؛ وهما: الردة والوفاة عليها. فجاز أن يكون الأول للأول، والثاني للثاني. فلم يتعين صرف الآية الأولى للثانية، لعدم التعارض، ولا يكونان من باب المطلق والمقيد، كما لو قيل: فمن يجاهد منكم فيمت فله الغنيمة والشهادة. فإن هذا القول حق، وليس الموت شرطاً في الغنيمة إجماعاً». الذخيرة ١/٢١٧.

(٨) ينظر: المجموع ١/٢٠٥. الذخيرة ١/٢١٧.

(٩) قال ابن القاسم: «إن كان ذلك يستنكحه كثيراً، فهو على وضوئه، وإن كان لا يستنكحه فليعد الوضوء، وهو قول مالك». المدونة ١/١٤.

(١٠) في «ع»: خرم.

قال اللخمي: «إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث وهو غير موسوس، خمسة (أقوال)[1]: الوجوب، والندب، والتفرقة بين أن يكون في الصلاة أم لا، والثلاثة لمالك ـ رحمه الله ـ»[2].

وعند (ابن)[3] حبيب: «الشك في الريح ملغى، وفي البول والغائط معتبر، وفرق أيضاً بين الشك في السبب الماضي، وبين الشك في الحال في الريح. فقال في الماضي: يجب. وفي الحاضر: لا يجب، إذا كان مجتمع الحس»[4].

قال صاحب الطراز: «وهذه التفرقة ظاهر المذهب»[5].

**يا** ـ المني يخرج بعد الغسل، قال مالك: «ليس فيه (إلا الوضوء)[6]»[7].

وروى سحنون: «أنه يوجب إعادة الغسل»[8]. واختلف في إيجابه الوضوء على قولين للبغداديين من أصحابنا.

[يب][9] ـ دم الاستحاضة يجب الوضوء منه عندنا[10]، خلافاً

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) التبصرة ١/٢٦.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) الواضحة، ص٢٥. والذخيرة ١/٢١٨.
(٥) الذخيرة ١/٢١٨.
(٦) في «ع»: خرم.
(٧) ينظر: النوادر والزيادات ١/٦٧. والذخيرة ١/٢١٩.
(٨) النوادر والزيادات ١/٦٧.
(٩) إضافة اقتضاها سياق ما بعدها.
(١٠) ينظر: المدونة ١/١١. الاستذكار ٣/٢٢٦. الذخيرة ١/٢٢٠.
قال ابن عبدالبر: «وممن أوجب الوضوء لكل صلاة على المستحاضة: سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والليث بن سعد، والشافعي وأصحابه، والأوزاعي. وهؤلاء كلهم ومالك معهم لا يرون على المستحاضة غسلاً غير مرة واحدة عند إدبار حيضتها وإقبال استحاضتها، ثم تغسل عنها الدم وتصلي ولا تتوضأ إلا عند الحدث عند مالك، وهو قول عكرمة» الاستذكار ٣/٢٢٦.

للشافعية[1] والحنفية[2]، وسيأتي ذلك في محله ـ إن شاء الله تعالى ـ مستوفًى في موضعه.

يج ـ رفض النية، كما إذا عزم على النوم فلم ينم. قال صاحب الطراز: «ظاهر الكتاب يقتضي عدم الوجوب، وفي مختصر ابن شعبان: يتوضأ»[3].

يد ـ رؤية الماء بعد التيمم، وقبل الصلاة يوجب استعماله، وبطلان الإباحة الباعثة السابقة.

هذه هي الموجبات على سبيل الاختصار و[التنبيه][4] على المدرك.

## أما مظنات الأسباب:

ومعنى المظنة، أي: التي يوجد عندها الظن، من باب مقتل ومضرب، الذي هو مكان القتل والضرب. يجعله/[١/٤٠٦] مكان الظن مجازاً، فهي ما يذكر ـ إن شاء الله تعالى ـ:

أ ـ مس الذكر بباطن الكف عند مالك[5]، وبباطن الأصابع أيضاً عند ابن القاسم ـ كما حكاه في الكتاب ـ يوجب الوضوء. خلافاً لأبي حنيفة[6]، لما في الموطأ عنه ﷺ أنه قال: «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**»[7].

---

(١) ينظر: الأم ١/٨٥. الوسيط ١/٤١٦. روضة الطالبين ١/١٣٧.

(٢) عند الحنفية والشافعية: والمستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، ولها أن تصلي في الوقت ما شاءت بوضوء واحد.
ينظر: المبسوط ٢/ ١٧. الجامع الصغير للشيباني، ص٧٣. بدائع الصنائع ١/٤٤. اللباب ١/٤٦ ـ ٤٧.

(٣) ينظر: الذخيرة ١/٢٢٠.

(٤) في الأصل وفي «ع»: كتبت مهملة بغير نقط.

(٥) المدونة ١/٨. الاستذكار ٣/٣٥.

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء ١/٢٢. المبسوط ١/٦٦. بدائع الصنائع ١/٣٠. حلية العلماء ١/١٤٩.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج ١/٤٢.

وقال أشهب: «بباطن الأصابع لا يوجب وضوءاً. ووجه تخصيص باطن الكف والأصابع: العادة أن اللمس يكون بهما، ولأن فيهما من اللطف والحرارة المحركين للمذي ما ليس في غيرهما، ولأن الأصابع أصل اليد بدليل تكميل العقل فيهما»[1].

وقال العراقيون من أصحابنا: «النقض في مسه بوجود اللذة»[2]. وقيده في المجموعة: «بالعمد»[3].

وقال مالك في العتبية: «لا يجب من مسه وضوء»[4]. كما قاله أبو يوسف[5]. فتلخص لمالك (فيه)[6] ثلاثة أقوال: قول قالوا: هو الأول، لا وضوء فيه.

وقول هو في سماع ابن وهب[7]: الوضوء منه حسن (و)[8] ليس بسنَّة.

والرواية الأخيرة: يتوضأ منه، وهو مقيد بلمسه بباطن الكف، أو بباطن الأصابع. وهي (اختيار)[9] ابن القاسم.

وروى سحنون: «إعادة الوضوء منه (ضعيفة)»[10].

وممن قال: لا وضوء فيه من الصحابة، ثمانية وهم: «علي ـ كرَّم الله وجهه ـ و(عمار)[11]، وابن (مسعود)[12]، وابن عباس، وحذيفة، وعمران بن

---

(١) ينظر: الذخيرة ١/ ٢٢١. التنبيه، ص٨.
(٢) ينظر: عيون الأدلة، ص٤٣. رؤوس المسائل، ص٤ ـ ٥. المعونة ١/ ١٥٦. عقد الجواهر ١/ ٤٧. جامع الأمهات، ص٥٤.
(٣) النوادر والزيادات ١/ ٥٤. عقد الجواهر ١/ ٤٧.
(٤) البيان والتحصيل ١/ ١٦٦.
(٥) الآثار، ص٦.
(٦) في «ع»: خرم.
(٧) النوادر والزيادات ١/ ٤٥ ـ ٥٥.
(٨) في «ع»: خرم.
(٩) في «ع»: خرم.
(١٠) في «ع»: خرم.
(١١) في «ع»: عثمان.
(١٢) في «ع»: خرم.

حصين[1]، وأبو الدرداء، وسعد بن أبي وقاص»[2].

ومن التابعين[3] ومن بعدهم: الحسن البصري، وقتادة، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه.

وممن قال: فيه الوضوء، من الصحابة[4]: عمر وابنه، وعائشة، وأبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص في رواية (عنه)[5].

ومن التابعين: عطاء، وسعيد بن المسيب، وأبان بن عثمان، وعروة، و[سليمان][6]/[١/٤٠٧] بن يسار[7]، والزهري، وأبو العالية، ومجاهد، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والشافعي، والمزني.

ومدار الباب على حديثين، فهما أوجبا الاختلاف: حديث طلق[8]،

---

(١) أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد، الخزاعي، صحابي جليل. أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر. روى عن النبيّ ﷺ، وعن معقل بن يسار. وعنه: ابن سيرين، والشعبي، ومطرف، وغيرهم. مات بالبصرة سنة ٥٢هـ.
الاستيعاب ٣/١٢٠٨. الإصابة ٥/٢٦. التهذيب ٨/١٢٥. الشذرات ١/٥٨.

(٢) ينظر: الاستذكار ٣/٣٧. الأوسط ١/١٩٨ ـ ١٩٩.

(٣) ينظر: الاستذكار ٣/٣٧.

(٤) ينظر: الاستذكار ٣/٣٢. الأوسط ١/١٩٣.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) في الأصل غير واضحة، والمثبت من «ع».

(٧) أبو أيوب سليمان بن يسار المدني، الفقيه الإمام عالم المدينة ومفتيها، أخو عطاء بن يسار، ومولى أم المؤمنين ميمونة. روى عن: حسان بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وأم سلمة، وغيرهم. وعنه: الزهري، وقتادة، وعمرو بن دينار، وغيرهم. ت٩٤هـ.
الجرح والتعديل ٤/١٤٩. طبقات الشيرازي، ص٤٣. تذكرة الحفاظ ١/٩١. التهذيب ٤/٢٢٨.

(٨) طلق بن حبيب العنزي البصري، تابعي ثقة. حدث عن: ابن عباس، وابن الزبير، وأنس، وجابر، وغيرهم. وروى عنه: منصور، والأعمش، وسليمان التيمي. مات قبل المائة.
التاريخ الكبير ٤/٣٥٩. معرفة الثقات ١/٤٨٢. الجرح والتعديل ٤/٤٩٠. التهذيب ٥/٢٧ (ط/أ).

وحديث بسرة[1].

أما حديث طلق، وهو الذي رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي عن طلق قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: **«هل هو إلا بضعة منك»**[2]»، فتمسك به من قال: لا وضوء عليه.

الحديث الآخر، حديث بسرة، خرجه مالك في الموطأ، وأبو داود، والترمذي، والنسائي عن بسرة بنت صفوان: «أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»**[3]». وقال أبو عيسى: «فلا يصلِّ حتى يتوضأ»[4].

قال أبو عيسى: «وفي الباب عن أم حبيبة[5]، وأبي أيوب،

---

(١) بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية، صحابية جليلة من المهاجرات، روت عن النبيّ ﷺ. وروى عنها: مروان بن الحكم، وعروة، وغيرهما. عاشت إلى ولاية معاوية.
الثقات ٣/ ٣٧. الاستيعاب ٤/ ١٧٩٦. أسد الغابة ٦/ ٤٠. الإصابة ٧/ ٥٣٦ (ط/أ).

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ١/ ١٣١. والنسائي في الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر ١/ ١٠١. وأبو داود في الطهارة، باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر ١/ ٤٦. وابن حبان في الصحيح ٣/ ٤٠٢. والدارقطني في الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر، والحكم في ذلك، ١/ ١٤٩.
قال ابن حجر في التلخيص: «رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني، وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم. وضعفه الشافعي، وأبو حاتم وأبو زرعة، والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي. وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي، وآخرون»، ١/ ١٢٥.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج ١/ ٤٢. والترمذي في السنن ١/ ١٢٦. والنسائي في المجتبى ١/ ١٠٠، كلهم في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

(٤) ينظر: سنن الترمذي كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٢٦.

(٥) تقدمت ترجمتها.

وأبي هريرة، وأروى بنت أنيس[١]، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد[٢]، وعبدالله بن عمر، وهو قول الشافعي[٣]، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.
قال: وقال محمد ـ يعني: البخاري ـ: أصح شيء في الباب حديث بسرة.
وقال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح»[٤].

قالوا: أورد الحنفية على حديث بسرة عشرة أسولة:

**أحدها**: إن راويه عنها مروان بن الحكم، وهو كان يحدث في زمانه مناكير، ولذلك لم يقبل منه [طلحة][٥] الرواية، وقال: لا أعرفه.

**وثانيها**: إنه أرسل رجلاً من الشرط لينقل له ما أنكره عليه [طلحة][٦]، والرجل مجهول.

**وثالثها**: إن ربيعة شيخ مالك ـ رحمهما الله ـ قال: «لو شهدت عشرة في نقلها ما قبلتها»[٧].

**ورابعها**: رواية ابن وهب عن مالك ـ رحمه الله ـ: «الوضوء من مس

---

(١) أروى بنت أنيس، ذكرها ابن حجر في الإصابة، وقال: ذكرها ابن منده ولها ذكر في الوضوء من جامع الترمذي، كذا في التجريد، ولم يذكر ابن منده اسم أبيها بل أروى حسب.
الإصابة ٧/ ٤٧٨ (ط/أ).
(٢) تقدمت ترجمته.
(٣) ينظر: الأم ١/ ٣٤.
(٤) سنن الترمذي كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٢٧ ـ ١٣٠.
(٥) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: عروة. لما جاء في الموطأ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء. فقال عروة: ما علمت هذا. فقال مروان بن الحكم: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**». كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج.
(٦) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: عروة.
(٧) ينظر: الذخيرة ١/ ٢٢٢.

الذكر ليس بسنَّة»[1]. فكيف يصح/[٤٠٨/١] عنده هذا الحديث، (ثم)[2] [يستجيز][3] هذا القول.

**وخامسها**: قول ابن معين: «لم يصح في مس الذكر حديث»[4].

**وسادسها**: إن الرجال أولى بنقله من (بسرة)[5].

**وسابعها**: إنه مما تعم به البلوى، فينبغي أن ينقل مستفيضاً، ولما لم يكن كذلك دل (على)[6] ضعفه.

**وثامنها**: إنكار أكابر الصحابة ﷺ لحكمه؛ كعلي، وابن مسعود، فيقول علي ﷺ: «ما أبالي أمسسته، أو مسست طرف أنفي»[7].

**وتاسعها**: سلَّمنا صحته، لكن نحمله على غسل اليد؛ لأنهم كانوا يستجمرون، ثم يعرقون، فيؤمر من مس موضع الحدث بالوضوء، (الذي)[8] هو النظافة.

**عاشرها**: إنه معارض بحديث طلق، والقياس على سائر الأعضاء.

**والجواب عن الأول**: إن مروان كان عدلاً، ولذلك كان الصحابة ﷺ تأتم به وتغشى طعامه، وما فعل شيئاً إلا عن اجتهاد، وإنكار عروة لعدم اطلاعه.

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات ١/ ٥٤ ـ ٥٥.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) في الأصل: يستجمر. وفي «ع»: يستجر. وأثبتها هكذا اجتهاداً.

(٤) ذكره القرافي في الذخيرة ١/ ٢٢٢. والسرخسي في المبسوط ١/ ٦٦. إلا أن ابن عبدالبر في الاستذكار قال: «فهذا يحيى بن معين موضعه من هذا الشأن الموضع المعلوم، وقد صحح حديث بسرة من رواية مالك، وكان يقول بالوضوء من مس الذكر»، ٣/ ٢٧ ـ ٢٨.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ١٣٦. وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٥٢. وعبدالرزاق في المصنف ١/ ١١٧.

(٨) في «ع»: خرم.

**وعن الثاني**: إن الرجل معلوم عند عروة، وإلا لما قامت الحجة به عليه. وروي أن عروة سمعه بعد ذلك من بسرة.

**وعن الثالث**: إن عدم استقلال المرأة في الشهادة لا يدل على عدم قبول روايتها، وإلا لما قبلت رواية عائشة. وهذا جواب فيه نظر؛ لأن ربيعة لم يعلل رد قولها بهذا.

**وعن الرابع**: إنه لم يطعن في الصحة، وإنما تردد في دلالة اللفظ هل هي للوجوب، أو للندب.

**وعن الخامس**: إنه إذا لم يصح عنده صح عند غيره.

**وعن السادس**: إن الخبر رواه نحو خمسة عشرة من الرجال والنساء. وهو الجواب عن السابع.

**وعن الثامن**: إن الحديث لم يثبت عندهم، وثبت عند غيرهم، ولا يجب في الصحابي أن يطلع على/[٤٠٩/١] سائر الأحاديث.

**وعن التاسع**: إن لفظ الشارع إذا ورد، حمل على عرفه حتى يرد خلافه.

**وعن العاشر**: إن حديث طلق لا يصح. والقياس قبالة النص فاسد.

وفي هذه المواضع مباحث يخرج الخوض فيها عن الغرض، والله الموفق لا رب غيره.

## وفيه فروع:

**الأول**: إذا مسه بين إصبعيه أو بحرف كفه، أو بإصبع زائدة، انتقض وضوءه على ظاهر قول ابن القاسم(١)، وفي الإصبع الزائدة قولان.

**الثاني**: لو مسه بعد قطعه، لم ينتقض(٢).

---

(١) ينظر: المدونة ٨/١. الذخيرة ٢٢٤/١. عارضة الأحوذي ١٠٠/١.

(٢) قال القرافي: «لأنه ليس بذكر له، والحديث إنما ورد في ذكره، ولذهاب اللذة منه». الذخيرة ٢٢٤/١.

**الثالث**: لا ينقض إذا مس ذكر غيره؛ لأنه ليس ذكره، وقيل: ينتقض للملموس، وهو الحق وهو مذهب الشافعي[(١)]. ولا وضوء للخاتن.

**الرابع**: (لا)[(٢)] وضوء على المرأة في مس فرجها؛ لأنه ليس بذكر. قاله في الكتاب[(٣)]. وروي عنه: ينتقض. وروي عنه: (التفرقة)[(٤)] بين أن تلطف، فيجب عليها الوضوء. ولا تلطف فلا يجب. وسأل ابن أبي أويس[(٥)] عن الإلطاف؟ فقال: «أن تدخل يدها بين شفريها»[(٦)]. فقال بعض الأشياخ[(٧)]: (في)[(٨)] هذه الرواية تفسير. قال بعضهم: خلاف.

**الخامس**: مس الدبر، وقد تقدم ما فيه.

**السادس**: مس الخنثى المشكل فرجه، قال الإمام المازري: «يتخرج على القولين، فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث على مذهب المغاربة، وعلى مذهب البغداديين في مراعاة اللذة، ففي أي المخرجين اعتاد وجودها وجب الوضوء»[(٩)].

**[السابع]**[(١٠)]: قال عبدالحق في تهذيبه: «قال أشهب: من صلّى خلف

---

(١) ينظر: الأم ١/١٩. المهذب ١/٢٤. حلية العلماء ١/١٥١.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) المدونة ١/٨ ـ ٩.
(٤) في «ع»: خرم.
(٥) أبو عبدالله إسماعيل بن أبي أويس الأصبحي المدني، الفقيه المحدث، ابن أخت أنس بن مالك وزوج ابنته. سمع أباه، وأخاه، وخاله مالك، وجماعة. وروى عنه: القاضي إسماعيل، وابن حبيب، وابن وضاح، وغيرهم. ت٢٢٦هـ.
تذكرة الحفاظ ١/٤٠٩. الديباج، ص٩٢. شجرة النور ١/٥٦. الشذرات ٢/٥٨.
(٦) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ١/١٥٠. الذخيرة ١/٢٢٤.
(٧) ينظر تفصيل المسألة عند: ابن بشير في التنبيه، ص٩. وابن شاس في عقد الجواهر ١/٤٨. والقاضي عبدالوهاب في المعونة ١/١٥٧. وابن العربي في العارضة ١/١٠١.
(٨) في «ع»: خرم.
(٩) شرح التلقين ١/١٩٥.
(١٠) في الأصل وفي «ع»: الثامن.

من لا يرى الوضوء من الملامسة، أعاد أبداً. وإن صلّى خلف من لا يرى الوضوء من مس الذكر لم يعد»(١).

وقال سحنون: «يعيدان جميعاً في الوقت»(٢). ووجه الفرق: أن الملامسة موجبة بالقرآن ـ والله أعلم ـ.

ب ـ الملامسة، قال في الكتاب: «مس أحد الزوجين، أو من يحبها، أو قبله في/[١/ ٤١٠] غير الفم يوجب الوضوء»(٣). خلافاً لأبي حنيفة(٤) في اشتراط التجرد والتعانق، والتقاء الفرجين مع الانتشار.

ومنع محمد بن الحسن إيجاب الملامسة مطلقاً(٥). وخلافاً للشافعي(٦) في عدم اشتراط اللذة، مع نقضه. أصله بذوات المحارم لنا قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾(٧)، وفي اشتراط اللذة قول عائشة ﷺ: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح»(٨). والأحاديث في الباب كثيرة.

وقد قال ابن عباس ﷺ: «الإفضاء، والتغشي، والرفث، والملامسة في كتاب الله كنايات عن الوطء»(٩). ولأن السبب في الحقيقة هو

---

(١) تهذيب الطالب ١/ ٣٢.
(٢) ينظر: النوادر والزيادات ١/ ٢٨٨. الذخيرة ١/ ٢٢٥.
(٣) المدونة ١/ ١٣.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٩ ـ ٣٠. المبسوط للسرخسي ١/ ٤٧. تحفة الفقهاء ١/ ٢٢. حلية العلماء ١/ ١٤٧ ـ ١٤٨.
(٥) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٢. رؤوس المسائل، ص٥.
(٦) ينظر تفصيل المسألة في: الأم ١/ ١٥ ـ ١٦. المهذب ١/ ٢٣ ـ ٢٤. روضة الطالبين ١/ ٧٤ ـ ٧٥. المجموع ٢/ ٣٠.
(٧) سورة المائدة، الآية: ٦.
(٨) أخرجه البخاري في الصلاة، باب التطوع خلف المرأة ١/ ١٩٢. ومسلم في الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي ١/ ٣٦٧.
(٩) ينظر: الأوسط ١/ ١١٦. الذخيرة ١/ ٢٢٦.

[الودي][1]، ويمكن الوقوف عليه، فلا حاجة إلى اعتبار مظنة له. وهنا مباحث.

## وهنا فروع:

**الأول**: القُبلة عندنا تنقض[2]، لملازمة اللذة غالباً، وقيل: تعتبر اللذة.

**الثاني**: إذا وجد اللامس اللذة ولم يقصد، أو قصد ولم يجد، فعليه الوضوء على المنصوص، أما الأول: فلوجود اللذة، وهي السبب. وأما الثاني: فقال صاحب الطراز: «قال ابن القاسم[3]: لأن القلب التذ لأجل قصده لذلك، وهذا لا يستقيم؛ لأن السبب اللذة، و(إرادة)[4] اللذة لا يلازمها اللذة، ألا ترى أنه لا وضوء عليه إذا قصد مسها من فوق حائل»[5].

قال اللخمي: «هذا يتخرج على رفض الطهارة»[6]. واستقرأ بعض المتأخرين عدم النقض هاهنا من مسألة الرفض، و(يعقب)[7] بالفرق بمقارنة الفعل.

**الثالث**: إذا كان اللمس من وراء حائل خفيف، تصل بشرته إلى بشرتها، وجب الوضوء، خلافاً للشافعي[8] لوجود اللذة، وإن كان كثيفاً.

قال مالك في العتبية و[المجموعة][9]: «لا وضوء عليه»[10].

---

(١) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: المذي.

(٢) ينظر تفصيل المسألة في: النوادر والزيادات ١/ ٥٢. عيون الأدلة، ص٤٧. رؤوس المسائل، ص٥. المعونة ١/ ١٥٥. المدونة ١/ ١٣.

(٣) البيان والتحصيل ١/ ١٥٣.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) ينظر: الذخيرة ١/ ٢٢٧.

(٦) التبصرة ١/ ٢٥.

(٧) في «ع»: خرم.

(٨) ينظر: الأم ١/ ١٦.

(٩) في الأصل وفي «ع»: الجموعة. وأثبتها هكذا اجتهاداً.

(١٠) البيان والتحصيل ١/ ١٦٦.

(وقاله)[1] ابن القاسم، وسحنون، وابن حبيب، فيحمل قوله في (الكتاب)[2] على هذا دفعاً للتناقض.

قال/[١/ ٤١١] اللخمي: «إذا ضمها استوى الخفيف والكثيف»[3].

**قلت**: وهو خلاف في شهادة[4].

**الرابع**: الملموس يتوضأ إذا وجد اللذة، خلافاً للشافعي[5] في أن الله تعالى إنما خاطب اللامس. وعندنا أنهما اشتركا في موجب اللذة، وإن لم يجدها، فلا وضوء عليه.

**الخامس**: لو نظر فالتذ بمداومة النظر، ولم ينتشر ذلك منه، فلا وضوء عليه لعدم السبب، الذي هو الملامسة.

وقال ابن بكير[6]: «يؤثر»[7].

**السادس**: الإنعاظ[8]. قال صاحب الطراز: «قال مالك ـ رحمه الله ـ: لا شيء عليه؛ لأن العادة فيه غير منضبطة، فيهمل، بخلاف اللمس فإن غالبه المذي»[9].

---

(١) في «ع»: قال.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) التبصرة ١/ ٢٥.
(٤) كذا في الأصل وفي «ع».
(٥) قال ابن عبدالبر: «للشافعي في الملموس قولان؛ أحدهما: أن لا وضوء عليه لحديث عائشة، وهو قول داود قال: لأن الله لم يقل: أو لمسكم النساء. والقول الآخر: عليه الوضوء؛ كقول مالك وأصحابه؛ لأنه ملتذ بلمس يوجب الوضوء، وهما متلامسان. والمعنى فيهما: وجود اللذة».
الاستذكار ٣/ ٥٦ ـ ٥٧.
(٦) تقدمت ترجمته.
(٧) ينظر: عقد الجواهر ١/ ٤٧. الذخيرة ١/ ٢٢٨.
(٨) الإنعاظ: الشبق، وإنعاظ الرجل: انتشار ذكره، وأنعظ: إذا اشتهى الجماع.
النهاية في غريب الحديث ٥/ ٨١. اللسان ٧/ ٥٦٤: [نعظ].
(٩) الذخيرة ١/ ٢٢٨.

**السابع**: قال صاحب الطراز: «يجب الوضوء من مس ظفر الزوج، والسن، والشعر إذا التذ». خلافاً للشافعي[1]، ولم يره مالك ـ رحمه الله ـ في العتبية[2] في الشعر.

قالوا: «والعجب من الشافعي: أنه نقض الوضوء بمس أذن الميتة، ولم ينقضه بمس أظفار أنامل الحية، مع قوله: إن شعر الميتة نجس، وإن لم يكن حياً؛ لأن كل متصل بالحية فهو على حكمها، فما باله هاهنا لا يكون على حكمها، لا سيما وهو لا يراعي اللذة. وقد اتفقنا على أنه إذا قال: إن مسست امرأتي فهي طالق، أو عبدي فهو حر، فمسَّ ظفرها طلق عليها، وعتق العبد»[3].

**قلت**: وهذا لا يلزم الشافعي، لوجود الحياة في الظفر والنمو، والحنث يقع بأقل الأشياء، وقد صدق عليه اللمس، وفيه بحث.

ج ـ النوم، وليس حدثاً (في)[4] نفسه، ونقل صاحب الطراز عن ابن القاسم قولاً: إنه حدث[5].

**قلت**: وقد قدمت الكلام فيه عند قوله ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه»**[6]، وما للمشايخ من أصحابنا المالكية فيه.

د ـ [الحنق][7] من الجن يوجب الوضوء عندنا، سواء كان قائماً (أو

---

(١) قال الشافعي في الأم: «فإن أفضى بيده إلى شعرها، ولم يماس لها بشراً، فلا وضوء عليه، كان ذلك لشهوة أو لغير شهوة»، ١/ ٣٠.

(٢) جاء في العتبية: وسئل مالك عن الرجل يمس شعر امرأته أو جاريته تلذذاً. فقال: إن مسه تلذذاً فأرى عليه الوضوء، وإن مسه لغير ذلك استحساناً أو غيره، لم أر عليه وضوءاً، وما علمت أن أحداً يمس شعر امرأته تلذذاً».
البيان والتحصيل ١/ ١١٥.

(٣) هذا الكلام حكاه القرافي الذخيرة ١/ ٢٢٨.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) ينظر: الذخيرة ١/ ٢٢٨.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: الخنق.

قاعداً[1]، لشدة استيلائه على الحواس/[٤١٢/١] فلا يفرق في (حالاته)[2].

وقال ابن حبيب: «يوجب الغسل إذا دام يوماً أو أياماً»[3].

وقال الشافعي ﷺ: «(قيل)[4]: ما (جن)[5] إنسان إلا أنزل»[6].

هـ - «الإغماء يوجب الوضوء لما سلف»[7]، قاله في الكتاب.

و - السكر، قال في الكتاب: «يوجب الوضوء»[8]، فإن النصوص الموجبة للوضوء من النوم يوجبه في هذه بطريق أولى؛ لأن هؤلاء لو ردوا لأجسامهم لم يرجعوا، بخلاف النوم.

ز - الهم (المذهب)[9] للعقل بغلبته، قال صاحب الطراز: «قال مالك في المجموعة: عليه الوضوء. قيل له: هو قاعد. قال: أحب إلي أن يتوضأ.

قال: يحتمل استحباب أن يكون خاصاً بالقاعد، بخلاف المضطجع لتمكنه من الأرض، ويحتمل أن يكون عاماً»[10].

ح - الإنعاظ الكامل مع السلامة من خروج المذي، قولان مبنيان على لزوم المذي له أو لا؟

فهذه الموجبات التي وقع التنبيه عليها، وتم موجبات اختلف فيها، وهي:

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) النوادر والزيادات ١/ ٥١.
(٤) في «ع»: خرم.
(٥) في «ع»: خرم.
(٦) ينظر: الأم ١/ ٥٤. المهذب ١/ ٢٣.
(٧) المدونة ١/ ١٢.
(٨) المدونة ١/ ١٢.
(٩) في «ع»: بها خرم.
(١٠) الذخيرة ١/ ٢٣٣.

أ - مس الدبر وقد تقدم.

ب - مس الأنثيين غير موجب، على المذهب المشهور[1].

ج - الإرفاغ، واحدها رُفْغ بضم الراء وسكون الفاء والغين المعجمة، وهو: طي أصل الفخذ مما يلي الجوف، ويقال بفتح الراء وهو: العصب الذي بين المخرجين.

قال في التنبيهات: «وليس بشيء»[2]. فلا يوجب.

د - مس ذكر الصبي وفرج الصبية، لا يوجب عندنا شيئاً خلافاً للشافعي[3].

هـ - فرج البهيمة لا يوجب[4].

و - الدم والحصى والدود يخرج من الدبر، غير موجب عندنا[5] خلافاً للشافعي[6] والحنفية[7]. قال ابن نافع من أصحابنا: «وهذا إذا لم يخالطه أذى»[8].

---

(١) ينظر تفصيل المسألة في: عارضة الأحوذي ١/١٠١. الذخيرة ١/٢٣٤.

(٢) التنبيهات، ص٦.

(٣) ينظر: الأم ١/٣٤. قال ابن العربي: «إذا مس ذكر صغير، لم يجب به وضوءه عند مالك والزهري والأوزاعي. وقال الشافعي: يجب منه الوضوء لعموم الحديث: **«مَن مس الذكر الوضوء»**، والحديث باطل فلا يصح التعلق به».
عارضة الأحوذي ١/١٠٠.

(٤) خلافاً لليث لأنه ليس مظنة اللذة. قاله القرافي في الذخيرة ١/٢٣٥.
وقال ابن العربي: «إذا مس فرج بهيمة، فللشافعي في ذلك قولان، ووجه الوضوء أن ذلك عضو يتعلق الحد بوطئه، فتنتقض الطهارة بمسه كالموضع من المرأة. وهذا شبه ضعيف لا يقوى باعتبار اللذة فتفطنوا له».
عارضة الأحوذي ١/١٠٢.

(٥) ينظر: عيون الأدلة، ص٥٣. رؤوس المسائل، ص٤. المعونة ١/١٥٣.

(٦) ينظر: الأم ١/١٧.

(٧) المبسوط للسرخسي ١/٨٣. بدائع الصنائع ١/٢٥. حلية العلماء ١/١٤٣.

(٨) ينظر: الذخيرة ١/٢٣٥.

قال التونسي: «ولو خالطه الأذى لكان فيه نظر لأنه غير معتاد، وحصى الإحليل إن خرج معه بول توضأ وإلا فلا»[1].

وقال ابن عبدالحكم: «من خرج من دبره دم صاف أو دود فعليه الوضوء»[2].

ز ـ أكل ما مسته النار أو شربه لا يوجب وضوءاً والأحاديث الواردة في/[١/٤١٣] ذلك محمولة على الوضوء اللغوي، وهو الغسل جمعاً بين الأحاديث.

ح ـ القهقهة غير موجبة عندنا خلافاً للحنفية[3]. قال عبدالحق: «ولا يصح من أحاديث هذا الباب شيء، (فهي)[4] كالسعال والعطاس و(شبههما)[5].

ط ـ القيء والقلس، والحجامة والفصادة، وكل ما خرج من غير السبيلين غير موجب عندنا.

ي ـ ذبح البهائم، ومس الصليب، والأوثان، والكلمة القبيحة، والنظر للشهوة، وقلع الضرس، وإنشاد الشعر، وأذى مسلم، أو (حمل)[6] ميت، أو وطي نجاسة رطبة، والغيبة والنميمة، والكذب، غير موجبات (خلافاً لقوم)[7]، ذكر ذلك ابن حزم[8] في مراتب الإجماع.

**السادس**: هذه الموجبات التي وقعت الإشارة إليها، ودل على اعتبارها

---

(١) ينظر: الذخيرة ١/ ٢٣٥.
(٢) الاستذكار ٢/ ٩١ ـ ٩٢.
(٣) ينظر: الآثار ١/ ٣٢. تحفة الفقهاء ١/ ٢٤. بدائع الصنائع ١/ ٣٢. حلية العلماء ١/ ١٥٤.
(٤) في «ع»: خرم.
(٥) في «ع»: خرم.
(٦) في «ع»: خرم.
(٧) في «ع»: خرم.
(٨) مراتب الإجماع، ص٢٠ ـ ٢١. المحلى ١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

الأدلة المعتمد عليها مثل قوله ﷺ: **«حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»**[1].
فبيّن عليه السلام أنها مانعة من استدامة العمل في الصلاة، (وكما)[2] منعت الصلاة تمنع كل عمل يشترط فيه الطهارة؛ كالطواف، وسجود التلاوة، وسجود السهو، ومس المصحف، أو جلده، أو حواشيه بيده، أو بقضيب؛ لأن ذلك بمنزلة اللمس عرفاً للاتصال، وكذلك حمله في خريطة، أو بعلاّقة، أو صندوق مقصود له، ولا بأس بحمله في وعاء مقصود لغيره، أو من كتب التفسير، أو الفقه المتضمنة له؛ لأنها المقصود دونه، وكذلك الدرهم عليه ذكر الله، وقد منعه بعضهم تعظيماً لذكر الله عزَّ وجلَّ.

«وأما معلم الصبيان، فلا يكلف الطهارة لمس الألواح»[3]. قاله ابن القاسم؛ لأجل الضرورة، ولم يره ابن حبيب[4].

واستخف أيضاً للصبيان مس الأجزاء واللوح على غير وضوء، وكره لهم مس جملة المصحف على غير وضوء. ولمالك في العتبية: «تعلق من القرآن على الحائض والجنب/[١/ ٤١٤] والصبي في العنق إذا أخرز عليه، أو جعل في شيء يكنه ولا يعلق بغيره ما يكنه، كذلك يكتب للحمى»[5].

قال صاحب الطراز: «لأنه خرج عن هيئة المصحف فصار ككتب التفسير يحملها المحدث، والأدلة على هذا كله مبسوطة في كتب الفقه به»[6].

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) ينظر: البيان والتحصيل ١/ ٤٣.
(٤) قال ابن حبيب: «وسواء كان مصحفاً جامعاً، أو كان جزءاً من أجزاء القرآن، أو ورقة فيها سورة من القرآن أو بعض سوره، أو لوحاً أو كتفاً، لا يجوز لمن لم يكن طاهراً أن يمسه. وقد كره مالك لمعلم الصبيان أن يمسه إلا على طهارة».
الواضحة، ص٣٩.
(٥) البيان والتحصيل ١/ ٤٣٨.
(٦) الذخيرة ١/ ٢٣٧.

السابع: قد قدمنا أن هذا الحديث أصل في إلغاء الشك، واعلم أن من استنكحه الشك في المذي، إما أن يقدر على دفع هذه العلة، كمن يعتريه لعزبة، ويقدر على التسري أو النكاح، أو لا يقدر كمن يعتريه ذلك من أبردة، أو يعتريه حدث من الأحداث ولازمه، فإن قدر على دفعه، (فلم)[1] يفعل ففيه قولان؛ أشهرهما: إيجاب الوضوء، لأن القدرة على دفعه ألحقته بالمعتاد. والشاذ: إسقاط الوضوء لخروجه على غير العادة، فأشبه غير القادر.

قال ابن بشير: «يقال هاهنا: إنه يجري على الخلاف في مَن مَلَكَ أن يَمْلِكَ هل يعد (مالكاً)[2] أم لا؟ وإن لم يقدر على دفعه فله أربع صور: إما أن يلازم ولا يفارق، أو يأتي المرة بعد المرة، أو تكون ملازمته أكثر، أو مفارقته أكثر.

فإن لازم ولم (يفارق، لم)[3] يجب الوضوء منه، لا يستحب وهو المعروف»[4].

قال شيخنا تاج الدين: «وقد [جسر][5] [الذكر إلى][6] [من][7]

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) التنبيه، ص١٠ ـ ١١. (مخ/ع). عقد الجواهر ١/ ٤٣.
(٥) في الأصل وفي «ع»: حسن، والتصويب من رياض الأفهام.
وجسر، يجسر جسارة: مضى ونفذ.
اللسان ٤/ ١٣٦: [جسر].
(٦) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب الركراكي، وهو:
أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، الشيخ الإمام الفقيه الحافظ، كان ماهراً في العربية. لقي بالمشرق جماعة؛ منهم: الفرموسي والجزولي. وأخذ عنه كثير من أهل المشرق. له: مناهج التحصيل في شرح المدونة، لخص فيه ما وقع للأئمة من التأويلات، واعتمد على كلام ابن رشد وعياض وتخريجات اللخمي.
نيل الابتهاج، ص٢٠٠.
(٧) زيادة يقتضيها السياق.

متأخري أصحابنا وقال: ولكنه مستحب، ولم يقل ذلك غيره، ولم أره لأحد غيره، فلينظر»[1].

قلت: ومن متأخري أشياخنا من حمل كلام أبي محمد بن أبي زيد على (الإطلاق في)[2] استحبابه الوضوء لصاحب السلس، وحملوا كلامه على هذه، فلعل [الركراكي][3] اعتمده، و[الركراكي][4] من الحفاظ، وإن كان بعض أشياخنا ـ رحمهم الله ـ لا يعتدون بنقله، لأوهام حفظت عليه ـ والله أعلم ـ. فإن بال بول العادة، أو كانت المستحاضة من أهل التمييز، فيجب الوضوء على صاحب/[١/ ٤١٥] السلس، والغسل على المستحاضة.

وإن استوت ملازمته ومفارقته، فقولان: الوجوب والإسقاط[5].

وإن كانت ملازمته أكثر، فالمشهور استحباب الوضوء، والشاذ وجوبه. وإن كان العكس، فالمشهور إيجاب الوضوء، والشاذ سقوطه، وهو رأي جماعة من البغداديين[6] ومنشأ الخلاف وجود [الحرج][7] وغيره، هذا التفصيل في المذهب.

واختلف إذا سقط الوضوء، هل يكون ذلك رخصة في الإنسان (في)[8] نفسه لا يتعداه، أو سقوط ذلك يجعل الخارج كالعدم، فيه قولان، وتظهر فائدة الخلاف في إمامته لغيره، وهو الحكم فيمن كانت تنفصل منه نجاسته لا يقدر على الاحتراز منها، كمن به قروح، فيه قولان أيضاً: هل تجوز له الإمامة أم لا؟ ويقوي أحد القولين: أن عمر ﷺ قال: «إني أجده

---

(١) رياض الأفهام ١/ ٦٣.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) كذا في الأصل وفي «ع»: الركرالي.

(٤) كذا في الأصل وفي «ع»: الركرالي.

(٥) ينظر: عقد الجواهر ١/ ٤٣. التنبيه، ص١١.

(٦) ينظر تفصيل المسألة في: التنبيه، ص١٠ ـ ١١. عقد الجواهر ١/ ٤٣ ـ ٤٤. جامع الأمهات، ص٥٥.

(٧) كذا في الأصل وفي «ع»: الجرح. وهو تصحيف ظاهر.

(٨) ساقطة من «ع».

فينحدر مني مثل الخريزة، وروي: مثل الخرزة ـ وهي حجر فيه بياض (و)[1]سواد ويسمى: الودعة ـ فلا أنصرف حتى أقضي صلاتي»[2].

وكان ﷺ إماماً، وهذا يشعر بكونه كان مستنكحاً، وفيه نظر.

فهذا ما أمكن التنبيه عليه في هذا الموضع بإيجاز، واختصار حذف الإطالة المخرجة عن الغرض ـ والله الموفق ـ.



(١) في «ع»: طمس.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي ١/ ٤١. والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٥٦. وعبدالرزاق في مصنفه ١/ ١٩٥.



## الحديث الثالث

📖 عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ (يَأْكُل)[1] الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْه[2].

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رسول الله ﷺ أوتي بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، (فَأَتْبَعَه)[3] إِيَّاهُ»[4].

ولمسلم: «فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[5].

**وفيهما مسائل:**

**المسألة [الأولى]**[6]: /[١/٤١٦] (التعريف)[7] بأم قيس[8]: وهي أم قيس

---

(١) في «ع»: خرم.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب بول الصبيان ١/ ٩٠. ومسلم في الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ١/ ٢٣٨.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء، باب بول الصبيان ١/ ٨٩ واللفظ له. ومسلم في الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ١/ ٢٣٧.

(٥) مسلم في الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ١/ ٢٣٧.

(٦) زيادة من «ع».

(٧) في «ع»: خرم.

(٨) تنظر ترجمتها في: الثقات ٣/ ٤٥٩. الاستيعاب ٤/ ١٩٥١. التعديل والتجريح =

خزامة بنت محصن بن حُرْثان الأسدية، أسلمت بمكة قديماً، وبايعت النبيّ ﷺ، وهاجرت إلى المدينة. روى عنها من الصحابة: وابصة بن معبد[1]، وغيره. ومن التابعين: عبدالله بن عتبة[2]، ونافع[3] مولى حمنة بنت شجاع. روى لها الجماعة.

قال الحافظ أبو عمر: «(وزعم)[4] العقيلي[5] في حديث ذكره عن [محمد بن خلف][6] عن أبيه، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود[7]، عن درة

---

= ٣/ ١٣٠٠. أسد الغابة ٦/ ٣٧٩. تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٧٩. الكاشف ٢/ ٥٢٧. الإصابة ٨/ ٢٨٦.

(١) أبو سالم وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث. وقيل: أبو الشعثاء، صحابي جليل، روى عن النبيّ ﷺ وعن ابن مسعود، وأم قيس بنت محصن. وروى عنه: ابناه عمرو وسالم، وزر بن حبيش، وغيرهم.
الاستيعاب ٤/ ١٥٦٣. الإصابة ٦/ ٣٠٩. التهذيب ١١/ ١٠٠.

(٢) أبو عبدالله عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني الكوفي، من كبار التابعين. روى عن عمر، وعبدالله بن مسعود، وأبي هريرة، وغيرهم. وعنه: ابنه عبيدالله، وابن سيرين، وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهم. ت٧٣هـ.
الاستيعاب ٣/ ٩٤٥. الإصابة ٤/ ١٦٦ (ط/أ). التهذيب ٥/ ٣١١.

(٣) نافع مولى حمنة بنت شجاع. سمع أبا هريرة وأم قيس بنت محصن. وروى عنه: سعد أبو عاصم.
التاريخ الكبير ٨/ ٨٣. الثقات ٥/ ٤٧١. الجرح والتعديل ٨/ ٤٥٣.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي الحجازي الإمام الحافظ. سمع من: جده لأمه يزيد بن محمد العقيلي، ومحمد بن موسى البلخي، وغيرهما. وحدث عنه: أبو الحسن بن نافع الخزاعي وغيره. له: الضعفاء. ت٣٢٢هـ.
تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٣٣. الوافي بالوفيات ٤/ ٢٩١. طبقات المحدثين، ص١١٠.

(٦) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: محمد بن عمرو بن خالد، والتصويب من الاستيعاب.

(٧) أبو الأسود: محمد بن عبدالرحمٰن بن نوفل، القرشي الأسدي، تابعي ثقة. روى عن: علي بن الحسين، وعكرمة، وعدة. وروى عنه: شعبة، وابن لهيعة، والليث، وغيرهم.
التاريخ الكبير ١/ ١٤٥. الجرح والتعديل ٧/ ٣٢١. تهذيب الكمال ٢٥/ ٦٤٥.

بنت معاذ[1] أنها أخبرته عن أم قيس أنها سألت [. . .][2] رسول الله ﷺ: أنتزاور إذا متنا، يزور بعضنا بعضاً؟ قال: «**يكون النسم طائراً [معلق][3] بالجنة، حتى إذا كان يوم القيامة دخل كل نفس في جثتها**». قال العقيلي: «أم قيس هذه أنصارية، وليست بنت محصن»[4].

قال الحافظ أبو عمر: «قد قيل: إن التي روت هذا الحديث، أم هانئ الأنصارية[5]، ذكر ذلك ابن أبي خيثمة[6]، وغيره»[7].

وإنما جلبت هذا الحديث حرصاً على فائدته - والله أعلم -.

**الثانية**: الابن لا يقع إلا على الذكر خاصة إجماعاً، والولد يقع على الذكر والأنثى.

قال الشيخ تاج الدين: و«**لم يأكلِ الطعام**»، في موضع خفض، صفة لابن وهو من باب اجتماع المفرد والجملة صفتين، وتقديم المفرد على الجملة هو الأحسن، وإن كان الآخر حسناً جيداً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا [ذِكْرٌ][8] مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ﴾[9]، ومن الآخر قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ

---

(١) لم أقف على ترجمتها.

(٢) في الأصل وفي «ع»، كتب في مكان النقط: عن، حذفتها حتى يستقيم السياق.

(٣) كذا في الأصل وفي «ع»، والذي في الاستيعاب: يعلق، ولعلها الصواب.

(٤) الاستيعاب ٤/ ١٩٥١.

(٥) أم هانئ الأنصارية، امرأة من الأنصار حديثها عند ابن لهيعة، وقد اختلف في اسمها فقيل: أم قيس. وقيل: أم هاني.
الاستيعاب ٤/ ١٩٦٤. أسد الغابة ٦/ ٤٠٣. الإصابة ٨/ ٢٨٧.

(٦) أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب الحرشي النسائي، الحافظ الكبير الثقة. سمع أباه، وأبا نعيم، وابن حنبل، وغيرهم. وروى عنه: ابنه، والبغوي، وابن صاعد، وغيرهم. له: «التاريخ». ت٢٧٩هـ.
تاريخ بغداد ٤/ ١٦٢. تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٩٦. سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٩٢. لسان الميزان ١/ ١٧٤.

(٧) الاستيعاب ٤/ ١٩٥١.

(٨) في الأصل وفي «ع»: كتاب.

(٩) سورة الأنبياء، الآية: ٥٠.

﴿مُبَارَكٌ﴾[1]، وإنما كان تقديم المفرد أولى لأصالته دون الجملة، وهذا كله إذا قلنا: إن الجارَّ يتعلق بالفعل. وأما من يقول: إنه يتعلق باسمين، فليس من هذا الباب، لكونهما مفردين»[2].

**الثالثة**: قولها: «**لم يأكل الطعام**»، والطعام ما يؤكل/[١/٤١٧] وربما خص الطعام بالبُر دون غيره، قاله الجوهري[3].

وفي حديث أبي سعيد الخدري: «كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير»[4].

**قلت**: قال غيره: ويختص بالبر والشعير وما في معناهما. أما قول الفقهاء المطعوم في باب البياعات فإنما يعنون به أعم من هذا، وعليه حمل قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[5]، وقوله: ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾[6]، والظاهر أن (هذا)[7] الحديث من هذا الباب، لأنها قصدت أن هذا الطفل (لم)[8] يستغن عن الرضاع بغيره من الطعام الذي يصدق عليه كل مقتات ـ والله أعلم ـ.

**الرابعة**: (كان)[9] شأن من يولد له في زمن رسول الله ﷺ ولد يبادر به إلى رسول الله ﷺ ليحنكه، ويتبرك به، ويدعو له، وناهيك به شرفاً وفخراً، وفضلاً كثيراً وذخراً، نفعهم الله به (وبحبنا)[10]. وكانوا أيضاً

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٩٣.
(٢) رياض الأفهام ١/٦٨.
(٣) الصحاح ٥/١٩٧٤.
(٤) أخرجه مسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر في المسلمين ٢/٦٧٨. والبخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام ٢/٥٤٨.
(٥) سورة المائدة، الآية: ٥.
(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.
(٧) في «ع»: خرم.
(٨) في «ع»: خرم.
(٩) في «ع»: خرم.
(١٠) في «ع»: خرم.

يرغبون في أن يسميهم النبيّ ﷺ، ويرغبون في أن (يسبق إلى)[1] جوف الصبي ريق رسول الله ﷺ تبركاً به. ففيه أن الرجل الصالح الذي ترجى بركته يقصد لذلك.

قال الشيخ محيي الدين النووي ـ رحمه الله ـ: «وسواء في هذا الاستحباب للمولود حال ولادته، أو بعدها»[2].

[الخامسة][3]: فيه الترغيب في محاسنة العشرة ومكارم الأخلاق، وفضيلة التواضع والرفق بالضعيف والرحمة، ولهذه الخصال المحمودة ـ التي كانت صفاته ﷺ ـ كان يرشد (أمته)[4]، فالله الموفق لا رب غيره.

[السادسة][5]: في رواية من هذا الحديث: «يَرضع»[6] وبفتح الياء، أي: [يَرضيع][7] وهو الذي لم يفطم، فهذه الرواية مقيدة أو معبرة/[١/٤١٨] لا كما زعم بعضهم.

[السابعة][8]: الصبي هو الذي جاء في هذه الرواية، وفي رواية أخرى لعائشة: «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان»[9]، والصبيان بضم الصاد وكسرها، والكسر أفصح وأشهر. والصبي يطلق عليه هذا الاسم إلى وقت البلوغ ـ والله أعلم ـ ولا عبرة بقول من قال هنا: إن الصبي الذي أتت به أم قيس لم يكن يرضع بعد، لقولها: «**لم يأكل الطعام**»، وقد سبق [التنبيه][10] عليه.

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) شرح النووي ٣/ ١٩٥.
(٣) في الأصل وفي «ع»: الرابعة.
(٤) في «ع»: أمه.
(٥) في الأصل وفي «ع»: الخامسة.
(٦) مسلم في الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ١/ ٢٣٧.
(٧) كذا في الأصل وفي «ع». ولعل الصواب: الرضيع.
(٨) في الأصل وفي «ع»: السادسة.
(٩) أخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ١/ ٢٣٧. وابن حبان في الصحيح ٤/ ٢٠٨. والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤١٤. وأحمد في مسنده ٦/ ٤٦.
(١٠) في الأصل: التشبيه والصواب ما أثبته من «ع».

[الثامنة][1]: في حكم بول الصبي، واعلم وفقني الله وإياك أن شيخنا الإمام الحافظ برهان الدين القيسي المالكي[2] - رحمه الله تعالى - كان يحكم عن علية أشياخه من المالكية، وسمعته من شيخنا الإمام شرف الدين الزواوي[3] الحافظ المالكي، أنه لا خلاف في مذهبنا أن بول الصبي نجس، وإنما اختلف في الرخصة في غسله، ثم وقفت عليه بعد ذلك في كلام الحافظ [سند بن][4] عنان - رحمه الله -، وهو ظاهر حكاية المحققين من المالكية، وهي مسألة لم تزل (أشياخنا)[5] يترددون في تحقيق المذهب فيها، فلنذكر ما نقله من يعتمد عليه من أشياخ المذهب ﷺ في ذلك، إذ هو موضع وهم، (فإنهم)[6] حيث يطلقون عدم الغسل يمكن أن يحمل على الطهارة وَهْماً - والله أعلم -.

قال الإمام العلامة أبو عبدالله المازري - رحمه الله -: «اختلف في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، هل يغسل منه الثوب فقيل: لا يغسل. (وقيل)[7]: يغسل. وقيل: يغسل بول الجارية خاصة. فوجه غسله قياسه على بول الكبير، كما أن الرجيح منه نجس كالكبير، ووجه من قال:

---

(١) في الأصل وفي «ع»: السابعة.

(٢) أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن إبراهيم القيسي السفاقسي، فقيه مالكي تفقه ببجاية. وحج فأخذ عن علماء مصر والشام. سمع من ناصر الدين، وأخذ عن: أبي حيان، وأبي بكر بن الرضي، والمزي، وغيرهم. له: إعراب القرآن، وشرح ابن الحاجب. ت٧٤٢هـ.
الديباج، ص٩٢. بغية الوعاة ١/ ٤٢٥. الدرر الكامنة ١/ ٥٥. شجرة النور ١/ ٢٠٩.

(٣) أبو الروح شرف الدين عيسى بن مسعود بن منصور الزواوي الحميري المالكي. فقيه من العلماء بالحديث، تفقه ببجاية والإسكندرية، وولي القضاء بفاس. حدث عن شرف الدين الدمياطي. وتفقه على أبي يوسف يعقوب الزواوي وغيره. له: شرح جامع الأمهات. ت٧٤٣هـ.
الديباج، ص١٨٢. الدرر الكامنة ٣/ ٢١٠.

(٤) في الأصل وفي «ع»: سندى.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) في «ع»: خرم.

لا يغسل ما في الأحاديث أنه ﷺ: «**نضحه... ولم يغسله**»/[١/٤١٩]، وهذا مؤول على وجوه، فقيل: المراد بالنضح: صب الماء من غير عرك، وهو يذهب مع الصب (خاصة)[١].

وقيل: إن الهاء في قوله: «**بال على ثوبه**»، إن الضمير في «ثوبه» يعود على [بول][٢] الصبي، فنضح عليه السلام خوفاً من أن يصل إلى ثوبه، ووجه التفرقة اتباع ما جاء في الخبر، فلا يتعدى ما ورد فيه، وهذا أحسن من التوجيه بغير هذا المعنى مما ذكروه»[٣].

هذه حكاية المازري، وهي تدل على حكايته عن أشياخنا، بأنه لم يحك الخلاف إلا في الغسل وعدمه، وسلك هذه الطريقة في حكاية الخلاف على هذا الوجه جماعة من متأخري الأصحاب، ولولا غيبة ما قيدته عني في ذلك، لأجل ما أنا عليه ـ ولله الحمد ـ لاستوفيت نصوصهم في ذلك.

وأما ظاهر ما حكاه الحافظ أبو عمر، والقاضي أبو الفضل، وأبو الوليد، فالخلاف إنما هو الطهارة والنجاسة.

قال الحافظ [أبو][٤] عمر: «(أجمع)[٥] المسلمون على أن بول[٦] (صبي يأكل الطعام، ولا يرضع، نجس كبول أبيه، واختلفوا في بول)[٧] الصبي والصبية إذا كانا يرضعان، ولا يأكلان الطعام، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه: «بولهما كبول الرجل، مرضعين كانا أو غير مرضعين»[٨]».

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) كذا في الأصل وفي «ع»، والظاهرة أنها زائدة.
(٣) المعلم بفوائد المسلم ١/٢٤٣ ـ ٢٤٤.
(٤) ساقطة في الأصل وفي «ع»، وأضفتها حتى يستقيم السياق.
(٥) ساقطة من «ع».
(٦) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل السياق يقتضي زيادة: كل.
(٧) ساقطة من «ع».
(٨) الاستذكار ٣/٢٥٣ ـ ٢٥٤.

وقال الأوزاعي والشافعي، وابن وهب: «بوله ليس بنجس حتى يأكل الطعام»[1].

قال الشافعي: «ولا يتبيّن لي فرق ما بينه وبين الصبية، ولو غسل كان أحب إلي»[2].

وروى الوليد بن مسلم[3] عن مالك: «لا يغسل بول الجارية ولا الغلام حتى يأكلا الطعام». وهذه رواية شاذة، ومثل هذا للقاضي أبي الوليد الباجي[4] ـ رحمهم (الله)[5] ـ.

قال القاضي أبو الوليد: «ودليلنا القياس على أن هذا بول آدمي فوجب غسل الثوب منه، أصل ذلك بول من أكل الطعام»[6].

وقال [الطبري][7]: بول الصبية يغسل/[١/ ٤٢٠] غسلاً، وبول الصبي يتبع ماء، وهو قول الحسن»[8].

[وقال][9] أبو عمر: «هذا أصح ما قيل في هذا الباب». على معنى ما فيه من الآثار الصحاح، وتفسير ذلك، ما رواه الحسن عن [أبيه][10] عن أم سلمة

---

(١) الاستذكار ٣/ ٢٥٣.

(٢) ينظر: المجموع ٢/ ٥٤١ ـ ٥٤٢.

(٣) أبو العباس الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي مولاهم، الإمام الحافظ الثقة. روى عن: الأوزاعي ومالك وابن جريج والثوري وخلق. وروى عنه: الليث أحد شيوخه، وابن وهب، وأحمد، وعدة. ت١٩٤هـ.
التاريخ الكبير ٨/ ١٥٢. الثقات ٩/ ٢٢٢. تذكرة الحفاظ ١/ ٣٠٢. طبقات الحفاظ، ص١٣٢.

(٤) المنتقى ١/ ٤٦٠.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) المنتقى ١/ ٤٦٠.

(٧) في الأصل وفي «ع»: الطرى. وأثبتها هكذا اجتهاداً.

(٨) ينظر: الاستذكار ٣/ ٢٥٤.

(٩) زيادة يقتضيها السياق.

(١٠) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: أمه. كما ورد في مصادر الحديث.

قالت: «بول الغلام يصب عليه الماء صباً، وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم»[1]، وعن عائشة مثله، وكان الحسن يفتي به لصحته عنده.

وروى حميد الطويل[2] (عن الحسن)[3] أنه قال: «في بول الصبية يغسل غسلاً، وبول الصبي يتبع ماءً»[4].

وذكر عبدالرزاق عن معمر[5] وابن جريج[6] عن ابن شهاب قال: «مضت السنَّة بأن يرش (بول الصبي)[7]، ويغسل بول الجارية»[8]، ولفظ ابن جريج مكان يرش: ينضح.

وذكر ابن أبي شيبة عن ابن شهاب أنه قال: «مضت السنَّة يرش بول من لم يأكل الطعام، وبأن يغسل بول من يأكل الطعام من الصبيان»[9]، لم يفرق بين الغلام والجارية في هذه الرواية.

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب ١/١٠٣.

(٢) أبو عبيدة حميد بن أبي حميد الطويل البصري، الإمام الحافظ، التابعي الثقة. روى عن: أنس بن مالك. وروى عنه: الثوري ومالك وشعبة.
معرفة الثقات ١/٣٢٥. الجرح والتعديل ٣/٢١٩. تذكرة الحفاظ ١/١٥٢. سير أعلام النبلاء ٦/١٦٣.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) الاستذكار ٣/٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٥) أبو عروة معمر بن راشد الأزدي الحداني، مولاهم البصري، الفقيه الحافظ الثقة. روى عن: قتادة، والزهري، وعدة. وروى عنه: عبدالرزاق، وابن المبارك، وابن عيينة، وغيرهم. ت١٥٣هـ.
معرفة الثقات ٢/٢٩٠. الجرح والتعديل ٨/٢٥٥. التهذيب ١٠/٢٤٣.

(٦) أبو الوليد عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي الأموي المكي، الإمام الحافظ شيخ الحرم. روى عن: عطاء، ونافع، والزهري، وغيرهم. وروى عنه: الأوزاعي، والليث، وابن وهب، وغيرهم. ت١٥٠هـ.
الجرح والتعديل ٥/٣٥٦. وفيات الأعيان ٣/١٦٣. تذكرة الحفاظ ١/١٦٩. سير أعلام النبلاء ٦/٣٢٥.

(٧) في «ع»: خرم.

(٨) مصنف عبدالرزاق ١/ ٣٨٠.

(٩) مصنف ابن أبي شيبة ١/١١٣.

وروي عن علي عن النبيّ ﷺ (أنه)[1] قال: «**يغسل بول الجارية وينضح على بول الغلام**»[2].

وقد أجمع المسلمون على أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة، ففي القياس كذلك بول الغلام والجارية.

وقال جماعة من أهل الحديث بالتفرقة، ورووا فيه آثاراً ليست بالقوية، ذكرها في التمهيد، فهذا ما تلخص من كلام الحافظ أبي عمر[3]، والقاضي أبي الوليد الباجي[4].

وأما القاضي أبو الفضل عياض فقال: «القول بنجاسة بولهما، وغسلهما مشهور عن مالك وأصحابه، وهو قول أبي حنيفة، والكوفيين. [والقول][5] بطهارة بول الصبي وحده، ونضحه، ونجاسة بول الصبية وغسله قول الشافعي وأحمد، وجماعة من السلف، وأصحاب الحديث، وابن وهب من أصحابنا. وحكي عن أبي حنيفة، والقول الثالث رواه الوليد بن مسلم عن مالك، وهو قول الحسن البصري.

/[١/٤٢١] وقال بعض علمائنا: ليس قوله في الحديث: «**لم يأكل الطعام**» علة للحكم، وإنما هو وصف حال وحكاية قضية»[6].

**قلت:** وهذا هو الذي يعبر عنه بالوصف الطردي.

«كما قال في الحديث: «**صغير**»، وفي الحديث الآخر: «**رضيع**»،

---

(١) في «ع»: خرم.

(٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب ١/١٠٣. والنسائي في المجتبى، باب بول الجارية من كتاب الطهارة ١/١٥٨. وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١/١٧٥. وابن خزيمة في الصحيح ١/١٣٤. وابن أبي شيبة في المصنف ١/١١٤. وعبدالرزاق في المصنف ١/٣١٨.

(٣) ينظر: التمهيد ٩/١١٠ وما بعدها. والاستذكار ٣/٢٥٣ وما بعدها.

(٤) ينظر: المنتقى ١/٤٦٠.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) إكمال المعلم ٢/١١٢ ـ ١١٣.

واللبن طعام وحكمه حكمه في كل حال، فأي فرق بينه وبين الطعام، ثم ذكر ما ضعفنا من حمل من لم يأكل الطعام على أنه لم يرضع»[1]. فهذه حكاية عياض ـ رحمه الله تعالى ـ كما تراه، وما حكوه عن الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ أنكره محققو أصحابه[2].

وقد نقل بعض أصحابه، إجماع المسلمين على نجاسة بول الصبي وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري.

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ وغيره: «وليس تجويز من جوز النضح في بول الصبي من أجل أن قوله: ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته، فهذا هو الصواب»[3].

قال الإمام تقي الدين: «ولا تردد في قول الشافعي وأصحابه أنه نجس»[4].

وقال الشيخ محيي الدين النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: «وما حكاه أبو الحسن بن بطال[5] ـ رحمة الله عليه ـ، ثم القاضي عياض ـ رحمه الله

---

(١) إكمال المعلم ٢/ ١١٣.

(٢) قال النووي: «واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي، ولا خلاف في نجاسته. وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري».
شرح مسلم ٣/ ١٩٥.

(٣) معالم السنن ١/ ١١٦.

(٤) إحكام الأحكام ١/ ٨٠.

(٥) قال ابن بطال: «اختلف العلماء في بول الصبي، فقالت طائفة: بوله طاهر قبل أن يأكل الطعام، روي هذا عن علي ابن أبي طالب وأم سلمة وعطاء والحسن والزهري، وهو قول الأوزاعي وابن وهب صاحب مالك. والشافعي وأحمد وإسحاق، والحجة لهم، قوله في حديث أم قيس: «فنضحه ولم يغسله»، وفرق هؤلاء الفقهاء بين بول الصبي وبول الصبية، فقالوا: بول الصبية نجس وإن لم تأكل الطعام بخلاف بول الصبي».
شرح البخاري ١/ ٣٣٢.

تعالى - عن الشافعي ﷺ وغيره، أنهم قالوا: بول الصبي طاهر وينضح، فحكاية باطلة قطعاً»[1].

قلت: ولعل سبب هذا كله ما أشرت إليه، من أن مَنْ يقف على عدم الغسل، يحمله على الطهارة؛ لأن الغسل علته النجاسة، فينقله على هذا الوجه، وقد استوفيت هذا في تعليقي على كتاب ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - فإنه أوهم في حكايته، وفيما علقته على كتاب «الأحكام الصغرى»، وفيما (أوردته)[2] هنا كفاية في ذلك، وبالله (الاستعانة)[3] - وهو ولي التوفيق -.

قلت: وتبع الشيخ تاج الدين[4] - رحمه الله تعالى - الأكثرين في حكاية الخلاف في التنجيس وعدمه، بل/[١/٤٢٢] اعترض على النووي بما لا يلزمه، فإنه إنما أنكر على ابن بطال والقاضي حكايتها عن الشافعي دون غيره، وهذا مما وافق عليه تقي الدين وغيره - والله الموفق -.

[التاسعة][5]: قال تقي الدين: «مذهب مالك وأبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - أنه يغسل كغيره، ومذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - أنه لا يتوقف على الغسل بل يكفي فيه النضح والرش. قال: والحديث ظاهر في الاكتفاء بالنضح وعدم الغسل، لا سيما قولها: «ولم يغسله»، والذين أوجبوا غسله اتبعوا القياس على سائر النجاسات وأوّلوا الحديث؛ قولها: «ولم يغسله»

---

(١) شرح النووي ٣/ ١٩٥.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) قال تاج الدين: «قلت: قوله: «لا خلاف في نجاسته»، ليس كذلك لما قدمناه من الخلاف الصريح فيه، وقوله: «فحكاية باطلة»، كلام ليس بمحرر إذ غير الشافعي الذين حكيا - أعني: ابن بطال والقاضي عياض - طهارة بول الصبي هم الذين تقدم ذكرهم في التفرقة بين بول الصبي والصبية، فكان وجه الكلام أن يقول ما حكياه عن الشافعي من غير عطف غيره عليه».
رياض الأفهام ١/ ٦٩.

(٥) في الأصل وفي «ع»: الثامنة.

على أنه لم يغسله غسلاً مبالغاً كغيره. وهو خلاف الظاهر يحتاج إلى دليل يقاوم هذا الظاهر، ويبعده أيضاً ما ورد في بعض الأحاديث من التفرقة بين بول الصبي وبول الصبية، فإن الموجبين للغسل لا يفرقون بينهما، ولما فرق في الحديث بين النضح في الصبي والغسل في الصبية، كان ذلك قوياً في أن النضح غير الغسل، إلا أن يحملوا ذلك على قريب من تأويلهم الأول، وهو أن ما (يفعل)[1] في بول الصبية أبلغ مما يفعل في بول الصبي، فيسمى: الأبلغ غسل والأخف نضحاً، واعتل بعضهم في هذا بأن بول الصبي يقع في محل واحد، وبول الصبية يقع منتشراً فيحتاج من صب الماء في مواضع متعددة ما لا يحتاج إليه في بول الصبي.

(وربما)[2] حمل بعضهم لفظة النضح في بول الصبي على الغسل، وتؤخذ بما في الحديث من ذكر مدينة ينضح البحر لحافتها، وهذا ضعيف لوجهين:

**أحدهما:** قوله: «ولم يغسله».

**والثاني:** التفرقة بين بول الصبي والصبية. (والتأويل)[3] فيه عندهم ما ذكرناه.

وفسر بعض الشافعية النضح والرش المذكور في بول الصبي فقال: ومعنى الرش: أن/[١/٤٢٣] [يغلب][4] عليه من الماء ما يغلبه، بحيث لو كان بدل البول نجاسة أخرى، وعصر الثوب كان يحكم بطهارته، والصبي المذكور في الحديث محمول على الذكر، وفي مذهب الشافعي في الصبية خلاف، والمذهب وجوب الغسل، للحديث الفارق بين بول الصبي وبول الصبية. وقد ذكر في المعنى في التفرقة وجوه؛ منها: ما هو (ركيك)[5]

---

(١) في «ع»: يعفا.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: يصب.

(٥) في «ع»: خرم.

جداً لا يستحق أن يذكر، ومن أقوى ذلك ما قيل: إن النفوس أعلق بالذكر منها بالأنثى، فيكثر حمل الذكر، فيناسب التخفيف بالاكتفاء بالنضح دفعاً للعسر والحرج، بخلاف الإناث فإن هذا المعنى قليل فيهن، يجري على القياس في غسل النجاسة.

وقد استدل بعض المالكية بهذا الحديث على أن الغسل لا بد فيه من أمر زائد على مجرد إيصال الماء من جهة قوله: «ولم يغسله» مع كونه أتبعه بماء[١].

**قلت:** وهو واضح في الدلالة، وقد سبق في التفرقة في مذهبنا وصدق، فإن كثيراً من المفرقين عللوا بما لا يرتضى؛ كقولهم: إن أصل الذكر خلق من تراب، وهو آدم عليه السلام، والأنثى من ضلع من أضلاعه، إلى غير ذلك مما اشتملت عليه التقاييد التي ولع بها المتأخرون من بادية (المغاربة)[٢] من المالكية.

**قلت:** قال القاضي أبو الوليد الباجي ـ رحمة الله عليه ـ: «يريد أن صب عليه من الماء ما يغيره، ويذهب لونه وطعمه وريحه»[٣].

وقال نحوه الشيخ محيي الدين النووي قال: «ذهب الشيخ أبو محمد الجويني، والقاضي حسين[٤]، والبغوي[٥]، إلى أن الشيء الذي أصابه البول

---

(١) إحكام الأحكام ١/ ٨٠ ـ ٨١ ـ ٨٢.

(٢) في «ع»: المغرابة.

(٣) المنتقى ١/ ٤٦١.

(٤) القاضي أبو علي حسين بن أحمد المَرْوَرُّوذِي، الإمام المحقق شيخ الشافعية بخراسان، من كبار أصحاب القفال، كان يلقب بحبر الأمة. حدث عن: أبي نعيم سبط الحافظ أبي عوانة. وحدث عنه: عبدالرزاق المنيعي، والبغوي، وجماعة. له: التعليقة الكبرى والفتاوى. ت٤٦٢هـ.
طبقات الفقهاء، ص٢٣٤. سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٦٠.

(٥) قال البغوي: «بول الصبي الذي لم يطعم نجس كبول غيره، غير أنه يكتفي فيه بالرش، وهو أن ينضح عليه الماء بحيث يصل إلى جميعه فيطهره من غير مرس ولا دلك، وإليه ذهب غير واحد من الصحابة؛ منهم: علي بن أبي طالب، وبه قال عطاء، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق».
شرح السنّة ٢/ ٨٥.

يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصره لانعصر، قالوا: وإنما يخالف هذا غيره، في أن غيره يشترط عصره على أحد الوجهين، وهذا لا يشترط بالاتفاق.

وذهب إمام الحرمين، والمحققون إلى أن النضح أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة [لا][1] تبلغ جريان الماء وتردده وتقطره، بخلاف المكاثرة في غيره، فإنه يشترط فيها أن تكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر/[١/ ٤٢٤] من المحل وإن لم يشترط عصره، وهذا هو الصحيح المختار، ويدل عليه قولها: «فنضحه ولم يغسله»، وقولها: «يرشه» - والله أعلم -»[2].

**وقلت:** قال القاضي أبو الفضل عياض - (رحمه الله)[3] تعالى - في مداركه عن الشيخ أبي (الحسن)[4] القابسي - رحمه الله تعالى -: «وصفة النضح أن يرش الموضع المتهم بيده رشة واحدة، وإن لم يعمه، بخلاف الغسل». قال: «وإن رشه بفيه أجزأه».

قال القاضي - رحمه الله -: «ولعله بعد غسل فِيه من الريق، وتنظيفه منه وإلا (فإنه)[5] يضيف الماء»[6].



(١) زيادة يقتضيها السياق، والتصويب من النووي.
(٢) شرح النووي ٣/ ١٩٥.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) في «ع»: خرم.
(٥) في «ع»: خرم.
(٦) ترتيب المدارك ٤/ ٢١٠. وذكره كذلك ابن فرحون في الديباج، ص٢٣٧.



## الحديث الرابع



📖 عن أنس بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ (أَمَر بِذَنُوبٍ)[1] مِنْ مَاءٍ فَأُهرِيقَ عَلَيْهِ[2].

**والكلام عليه من وجوه:**

**الأول:** قال الإمام تقي الدين ـ رحمة الله عليه ـ: «الأعرابي منسوب إلى الأعراب، (وهم)[3] سكان البوادي، ووقعت النسبة للجمع دون الواحد، فقيل: لأنه جرى مجرى القبيلة كأنمار. وقيل: لأنه لو نسب إلى الواحد وهو عرب، لقيل: عربي، فتشبه المعنى، فإن العربي كل من هو من ولد إسماعيل عليه السلام سواء كان بالبادية أو بالقرى، وهذا غير المعنى الأول ـ والله أعلم ـ»[4].

**الثاني:** الطائفة من الشيء: القطعة منه، والمسجِد بكسر الجيم وفتحها، وقيل: بالفتح اسم لمكان السجود، وبالكسر اسم للموضع المتخذ مسجداً.

---

(١) في «ع»: خرم.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب يهريق الماء على البول ١/ ٨٩. ومسلم في الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ١/ ٢٣٦.

(٣) في «ع»: هو.

(٤) إحكام الأحكام ١/ ٨٢.

قال الإمام محيي الدين النووي: «قال الإمام أبو حفص بن خلف بن مكي الصقلي[1] في كتاب «[تثقيف][2] اللسان»: ويقال للمسجد: مَسِيد، بفتح الميم، حكاه غير واحد من أهل اللغة[3]»[4].

**الثالث**: الزجر: المنع والنهي، يقال:/[١/٤٢٥] زجره وازدجره.

والذَّنُوب: بفتح الذال المعجمة من (الألفاظ)[5] المشتركة، وهو في الحديث: الدلو الملأى ماء، فقال ابن السكيت: «فيها قريب من الملي يؤنث ويذكر، ولا يقال لها وهي فارغة: ذنوب»[6].

والجمع في أدنى العدد: أذنبة، والكثير ذنائب، مثل: قَلُوص[7]، وقَلَائِص. والذنوب [أيضاً][8]: الفرس الطويل [الذنب][9]، والنصيب، ولحم أسفل المتن.

وأهريق عليه: صب عليه، والأصل: أريق، والهاء زائدة.

**الرابع**: في هذا الخبر الإبانة عن جميل أخلاق رسول الله ﷺ ولطفه ورفقه بالجاهل، وشفقته على الضعيف، وتأكد تعليم الجاهل ما يلزمه تعلمه، وهذا إذا (لم)[10] يأت بالمخالفة استخفافاً.

---

(١) أبو حفص عمر بن خلف بن مكي الصقلي، الإمام اللغوي المحدث، ولي قضاء تونس وخطاباتها. كان يجيد الخطب، يخطب كل جمعة بخطبة من إنشائه. له: تثقيف اللسان. ت٥٠١هـ.
البلغة، ص١٧١. إنباه الرواة ٢/ ٣٢٩. بغية الوعاة ٢/ ٢١٨.

(٢) في الأصل وفي «ع»: تنظيف، والتصويب من تحرير التنبيه.

(٣) تثقيف اللسان، ص٢٧٦، باب ما تنكره الخاصة على العامة وليس بمنكر.

(٤) تحرير التنبيه للنووي، ص٤٥ ـ ٤٦.

(٥) في «ع»: الإلفات.

(٦) إصلاح المنطق لابن السكيت، ص٣٦١.

(٧) قلوص: الناقة الشابة. النهاية في غرب الحديث ٤/ ١٠٠. اللسان ٧/ ٨١: [قلص].

(٨) في الأصل غير واضحة وفي «ع»: [أيـ]، وأثبتها هكذا اجتهاداً.

(٩) إضافة يقتضيها السياق.

(١٠) في «ع»: خرم.

[الخامس][1]: قال تقي الدين: «وفي الحديث دليل على تطهير الأرض [النجسة][2]، بالمكاثرة بالماء، وقد قال الفقهاء: يصب على البول ما يغمره، ولا يتحدد بشيء. وقيل: يستحب أن يكون [سبعة][3] أمثال البول»[4].

[السادس][5]: (قال)[6] أيضاً: «واستدل بالحديث أيضاً على أنه يكتفى بإفاضة الماء، ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك، خلافاً لمن قال به، وعزاه بعض أصحابنا لأبي حنيفة[7] - رحمه الله تعالى - ووجه الاستدلال بذلك: أن النبيّ ﷺ لم (يرد)[8] عنه في هذا الحديث الأمر بنقل التراب، وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء، فإنه لو وجب لذُكِر. وقد ورد حديث[9] آخر ذكر الأمر بنقل التراب، ولكنه تُكلم فيه[10]، وأيضاً فلو كان

---

(١) في الأصل وفي «ع»: الرابع.

(٢) في الأصل وفي «ع»: بالنجاسة، والتصويب من إحكام الأحكام.

(٣) في الأصل وفي «ع»: سيغة، والتصويب من إحكام الأحكام.

(٤) إحكام الأحكام ١/٨٣.

(٥) في الأصل وفي «ع»: الخامس.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ١/٨٩.

(٨) في «ع»: خرم.

(٩) عن عبدالله بن معقل بن مقرن: قال: قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فانكشف فبال فيها، فقال النبيّ ﷺ: «**خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء**». رواه أبو داود في الطهارة، باب الأرض يصيبها البول ١/١٠٣. والدارقطني في الطهارة، باب في طهارة الأرض من البول ١/١٣٢. والبيهقي في الصلاة، باب طهارة الأرض من البول ٢/٤٢٨.

(١٠) قال ابن حجر في التلخيص: «لكن قد ورد أنه أمر بنقل التراب من حديث أنس بإسناد رجاله ثقات. وأعله الدارقطني بأن عبدالجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ، وأنه دخل عليه حديث في حديث... إلا أن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة، وقد أخرجها الطحاوي مفردة من طريق ابن عيينة عن عمرو عن طاوس، وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة...».
التلخيص الحبير ١/٣٧. التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٧٨. نصب الراية ١/٢١١.

نقل (التراب)[1] واجباً في التطهير لاكتفى به، فإن الأمر بصب الماء حينئذٍ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود إلى المقصود وهو تطهير الأرض»[2].

**[السابع]**[3]: نجاسة بول الآدمي، وهو مجمع عليه/[١/٤٢٦] إذا أكل الطعام، وقد تقدم.

**[الثامن]**[4]: فيه احترام المسجد، وتنزيهه عن الأقذار والأخباث، وجاء في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: **«إن هذه المساجد لا يصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله تعالى وقراءة القرآن»**[5]، أو كما قال رسول الله ﷺ.

ونُزِّه من رفع الأصوات، والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود، وما في معنى ذلك.

**قلت:** ذكر العلماء في هذا الأصل مسائل (أردت)[6] أن أنبه عليها رجاء البركة والفائدة:

**أ** - «أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمُحْدِث، فإن كان جلوسه لعبادة من اعتكاف، أو قراءة علم، أو استماع موعظة، أو انتظار صلاة، أو نحو ذلك كان مستحباً، وإن لم يكن بشيء من ذلك كان مباحاً. وقال بعض أصحابنا بأنه مكروه، وهو ضعيف»[7]. هكذا قال الشيخ محيي الدين.

---

(١) في «ع»: خرم.

(٢) إحكام الأحكام ١/ ٨٣.

(٣) في الأصل وفي «ع»: السادس.

(٤) في الأصل وفي «ع»: السابع.

(٥) أخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب غسل البول ١/ ٢٣٦. ابن خزيمة في الصحيح ١/ ١٤٨. والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب نجاسة الأبوال والأرواث ٢/ ٤١٣.

(٦) في «ع»: أرد.

(٧) شرح النووي ٣/ ١٩٢.

ب - يجوز النوم في المسجد إن كان خفيفاً، وأباحه أصحابنا[1] للغريب الوارد، وقال النووي: «يجوز النوم في المسجد عندنا، وأطلق». قال: نص عليه الشافعي[2] - رحمه الله - في الأم.

وقال ابن المنذر في الإشراف: «رخص في النوم في المسجد ابن المسيب، والحسن، وعطاء، والشافعي، وقال ابن عباس: لا تتخذوه مرقداً. وروي عنه أنه قال: إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس. وقال الأوزاعي: يكره النوم في المسجد»، قال: «وقال مالك: لا بأس بذلك ولا أرى ذلك للحاضر[3]. وقال أحمد: إن كان مسافراً أو شبهه فلا بأس، وإن (اتخذه)[4] مقيلاً ومبيتاً فلا. وهو قول إسحاق». هذا ما حكاه ابن المنذر[5].

واحتج من جوَّزه بنوم علي بن أبي طالب ﷺ، وابن عمر ﷺ، وأهل الصفة[6]، والمرأة صاحبة الوشاح[7]/[١/٤٢٧] والعرنيين، وثمامة بن [أثال][8]،

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل ١/٢٦٣. التاج والإكليل ٦/١٣.

(٢) ينظر: الأم ١/٧١.

(٣) البيان والتحصيل ١/٢٦٣.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) شرح النووي ٣/١٩٢. المجموع ٢/١٩٨.

(٦) أهل الصفة: قوم فقراء لا منزل لهم غير المسجد؛ منهم: أبو هريرة، وأبو ذر، وواثلة...
عيون الأثر ٢/٣٩٧.

(٧) جاء في صحيح البخاري، باب نوم المرأة في المسجد ١/١٦٨. عن عائشة: أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب، فأعتقوها فكانت معهم. قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور، قالت: فوضعته أو وقع منها، فمرت به حدياة وهو ملقى فحسبته لحماً فخطفته. قالت: فالتمسوه فلم يجدوه. قالت: فاتهموني به. قالت: فطفقوا يفتشون، حتى فتشوا قُبُلها. قالت: والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحداياة فألقته. قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت: هذا الذي اتهمتموني به وأنا بريئة منه، وهو ذا هو. قالت: فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت. قالت عائشة: فكان لها خباء في المسجد.

(٨) في الأصل وفي «ع»: أمثال، وهو تحريف ظاهر. وهو:
أبو أمامة ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسيلمة اليماني من بني حذيفة، صحابي جليل، =

وصفوان بن أمية[1]، وغيرهم. وأحاديثهم في الصحاح (مشهورة)[2] - والله أعلم -»[3].

**قلت**: وهي استعمل[4] بموافقة ما ذهب إليه مالك - رحمه الله تعالى -.

ج - النووي: «ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد بإذن المسلمين، ويمنع من دخوله بغير إذن - والله أعلم -»[5].

**قلت**: وأجاز أصحابنا للكافر الصانع أن يعمل فيه، واستدل على (ذلك بأن)[6] عمر بن عبدالعزيز استعمل في مسجده ﷺ الأعلاج الذين صنعوا فيه الفسيفساء حسبما هو معروف عند أهل التاريخ الصحيح.

د - قال ابن المنذر: «أباح كل من يحفظ عنه العلم، الوضوء في المسجد إلا أن يتوضأ في مكان يبله، ويتأذى الناس به، فإنه مكروه»[7].

وقيل: إنه مذهب ابن عمر، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، والنخعي، وإليه ذهب ابن القاسم من أصحابنا، وأكثر أهل العلم[8].

---

= كان سيد أهل اليمامة، ولما ارتد أهل اليمامة في فتنة مسيلمة. ثبت هو على إسلامه ولحق بالعلاء الحضرمي. قتل سنة ١٢هـ.
الاستيعاب ١/ ٢١٣. أسد الغابة ١/ ٢٩٤. الإصابة ١/ ٢١١.

(١) أبو وهب صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي الجمحي، وقيل: أبو أمية، أسلم بعد الفتح وكان من المؤلفة وشهد اليرموك. روى عن: النبيّ ﷺ. وروى عنه: أولاده، وعطاء، وطاوس، وعكرمة، وغيرهم. ت٤١هـ.
الجرح والتعديل ٤/ ٤٢١. الاستيعاب ٢/ ٧١٨. أسد الغابة ٢/ ٤٠٥.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) شرح النووي ٣/ ١٩٢.

(٤) كذا في الأصل وفي «ع».

(٥) شرح النووي ٣/ ١٩٢.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) الإقناع ١/ ١٤٧. شرح النووي ٣/ ١٩٢. المجموع ٢/ ١٩٩.

(٨) ينظر: شرح النووي ٣/ ١٩٢. شرح ابن بطال ١/ ٢٢٢. مواهب الجليل ٢/ ١١٥ و٦/ ١٥.

وروي عن مالك وسحنون: «أنهما كرها الوضوء في المسجد»[1].

قلت: (ووقعت)[2] هذه المسألة أيام جواري بمكة المشرفة بين إمامين كبيرين من أهل العلم، من أئمة المالكية، وتقيدت فيها تقاييد، فإن أصحابنا المالكية القدماء والمتأخرين منهم، اختلفت حكايتهم للمذهب في القضية ومذاهبهم في الترجيح، وقد بسط الإمام أبو الوليد بن رشد[3] الكلام فيها في البيان وغيره، وكل ذلك لم أتمكن من الوقوف عليه حالة الاشتغال بهذا المجموع فاقتصرت على ما ذكرته.

هـ - يكره دخول البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون للمساجد، لغير حاجة مقصودة، إذ لا يؤمن من تنجيسهم المسجد.

وروي أنه ﷺ طاف على بعيره[4]. ولا ينفي هذا الكراهة، لأنه فعله ﷺ بياناً للجواز، أو ليظهر ليقتدى به صلّى/[١/٤٢٨] الله عليه وسلّم.

وقال النووي: «يحرم إدخال النجاسة المسجد، وأما مَن على بدنه نجاسة، فإن خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول، وإن أمن ذلك جاز.

وأما إذا (افتصد)[5] في المسجد، فإن كان في غير إناء فحرام. وإن

---

(١) البيان والتحصيل ١/ ١٩٥. القوانين الفقهية، ص٣٧.

(٢) في «ع»: ورفعت.

(٣) قال ابن رشد في مسألة الوضوء في المسجد: «فأحب أن تنزه عن أن يتوضأ فيها لما يسقط من غسالة أعضائه فيها من أوساخ قد تكون فيها. ولتمضمضه أيضاً فيها، وقد يحتاج إلى الصلاة في ذلك الموضع فيتأذى المصلي بالماء المهراق فيه. وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «اجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم». ولقد كره مالك أن يتوضأ الرجل في المسجد، وأن يسقط وضوءه في طست، وذكر أن هشاماً فعله فأنكر ذلك الناس عليه».
البيان والتحصيل ١/ ١٩٥.

(٤) أخرجه أبو داود في الحج، باب الطواف الواجب ٢/ ١٧٦. والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٠١. وابن ماجه في الحج، باب من استلم الركن بمحجنه ٢/ ٩٨٢.

(٥) في «ع»: اقتصد.

قطر دمه في إناء، فمكروه. وإن بال في المسجد في إناء، ففيه وجهان؛ أصحهما: أنه حرام، والثاني: أنه مكروه»[1].

**قلت:** والأصح التحريم، وقد وقعت هذه المسألة، وأفتى أئمة عصرنا بتأديب فاعلها، وهو الأظهر - والله الموفق لا رب غيره -.

ز - الاستلقاء في المسجد، ومد الرجل وتشبيك الأصابع، جائز لما ورد في ذلك من الأخبار الصحيحة.

ح - الأكل في المسجد عندنا[2] فيما يخف (كالسويق)[3]، وشبهه جائز، ويكره ما عداه. ومن أصحابنا المتأخرين من كره ذلك كله، واستعظم ما يفعل في مسجد رسول الله ﷺ في المواسم من أكل (التمر في الروضة)[4] الشريفة، لكون أن الجهال يفعلون ذلك ويرونه قربة.

ط - الصوت في المسجد ولو بالعلم مكروه (عندنا)[5]، وقد أمر مالك بإخراج من فعله، وقال: «ما زال الحرس يخرجون من مسجده ﷺ من يفعله[6]، ولا عبرة بقول من قال: إن ذلك خاصاً بمسجده عليه السلام، لقوله تعالى[7]: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾[8]، وبغير العلم أشد في المنع.

ي - أجاز أصحابنا[9] حكم القاضي في المسجد، وقالوا: إنه من عمل السلف، وإقامة الحدود الخفيفة فيه، وتورع عنه كثير من كبار العلماء،

---

(١) شرح النووي ٣/ ١٩٢.
(٢) ينظر: الفواكه الدواني ٢/ ٣٢٠. القوانين الفقهية، ص٣٨.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) في «ع»: محو.
(٥) في «ع»: خرم.
(٦) النوادر والزيادات ١/ ٥٣٦. البيان والتحصيل ١/ ٤٩٥.
(٧) في الأصل وفي «ع» زيادة: [و].
(٨) سورة الحجرات، الآية: ٢.
(٩) ينظر: القوانين الفقهية، ص١٩٥.

وهو في الرحاب أوسع في الحكم خارجه، وأبعد من إذاية المسجد ليتمكن وصول الحائض ومن يمنع من دخول المسجد من الوصول إلى محل الحكم، وهذا كله مبسوط في كتب أصحابنا وغيرهم من أهل العلم، واقتصرت على التنبيه على محل النظر/[٢/٤٢٩] وإيقاظ المذكر ـ والله الموفق ـ.

**[التاسع]**(١): قالوا: في الحديث حجة لمالك ـ رحمه الله تعالى ـ في أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة إذا غلب عليها. وليس يفتقر تطهير النجاسة إلى إمرار اليد، وإنما المقصود إزالة العين، والحكم بأي وجه كان من غلبة الماء عليها أو غير ذلك ـ والله أعلم ـ.

**[العاشر]**(٢): مذهب مالك ـ رحمه الله ـ أن الغسالة إذا انفصلت عن المحل الذي انفصلت عنه، إما أن تنفصل متغيرة أم لا، فإن انفصلت متغيرة فهي نجسة، وإن انفصلت غير متغيرة فهي طاهرة.

**[الحادي عشر]**(٣): لا يشترط الاستقصاء في إزالة الغُسالة عن محل النجاسة بعد انفصال الماء غير متغير؛ بل يطهر وإن لم يعصر الثوب.

وكذلك لا يستقصى في إزالة الرطوبة عن الإناء؛ لأن المنفصل من الماء عن المحل جزء من المتصل، والمنفصل طاهر فالمتصل مثله يستوي انفصال الكل والبعض.

قال النووي: «ولأصحابنا ـ يعني: الشافعية ـ في المسألة ثلاثة أوجه:

**أحدها**: إنها طاهرة.

**والثاني**: نجسة.

**والثالث**: إن انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة، وإن انفصلت ولم يطهر المحل، فهي نجسة»(٤).

---

(١) في الأصل وفي «ع»: الثامن.
(٢) في الأصل وفي «ع»: التاسع.
(٣) في الأصل وفي «ع»: العاشرة.
(٤) شرح النووي ٣/ ١٩١.

وهو الصحيح عندهم، وهذا كله إذا انفصلت غير متغيرة. أما إذا انفصلت متغيرة فهي معتبرة إجماعاً (إذا تغير)(١) أحد أوصافها لوناً، أو طعماً، أو رائحةً ـ والله أعلم ـ.

**[الثاني عشر]**(٢): قال شيخنا تاج الدين: «فيه (دفع)(٣) أعظم الضررين باحتمال أخفهما، لنهيه ﷺ عن زجره.

قال العلماء: كان قوله ﷺ دعوة لمصلحتين:

**إحداهما**: أنه لو قطع عليه البول تضرر، (والتنجيس)(٤) قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به.

/[١/٤٣٠] **والثانية**: إن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه، وبدنه، ومواضع كثيرة من المسجد ـ والله أعلم ـ»(٥).

**[الثالث عشر]**(٦): الإمام أبو سليمان الخطابي: «وإذا أصابت الأرض نجاسة، ومطرت مطراً عاماً، فكان ذلك مطهراً لها، فكانت في معنى صب الذنوب فأكثر»(٧).

قال شيخنا تاج الدين: «ولا ينبغي أن يختلف في ذلك ـ والله أعلم ـ»(٨).

وقال أيضاً(٩): «روي عن أبي قلابة(١٠) أنه قال: جفوف الأرض

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) في الأصل وفي «ع»: الحادي عشر.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) في «ع»: خرم.
(٥) رياض الأفهام ١/ ٧١.
(٦) في الأصل وفي «ع»: الثاني عشر.
(٧) معالم السنن ١/ ١١٧.
(٨) رياض الأفهام ١/ ٧١.
(٩) يعني: الخطابي.
(١٠) أبو قلابة عبدالله بن زيد بن عمر بن ناتل الجرمي البصري، الإمام الفقيه. حدث عن: =

طهرها»[1].

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: «الشمس تزيل النجاسة عن الأرض إذا ذهب الأثر»[2].

وقال الشافعي[3] وأحمد بن حنبل في الأرض إذا [أصلبتها][4] النجاسة: لا يطهرها إلا الماء»[5].

قال[6]: «قلت: ولا أعلم في مذهبنا ما يخالف هذا، أعني: أن الماء مشترط في التطهير إلا ما حكي عن أشهب أن النجاسة تزال بالخل وغيره ـ والله أعلم ـ»[7].



---

= ثابت بن الضحاك، وأنس، وابن عباس، وعدة. وروى عنه: عاصم الأحول، وثابت البناني، وخالد الحذاء، وغيرهم. ت١٠٤هـ.
طبقات الفقهاء، ص٩٤. تذكرة الحفاظ ١/٩٤. سير أعلام النبلاء ٤/٤٦٨. الشذرات ١/١٢٦.

(١) ينظر: شرح ابن بطال ١/٣٢٩.
(٢) ينظر: اللباب ١/٥١. تحفة الفقهاء ١/٧١.
(٣) ينظر: الأم ١/٦٩.
(٤) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: أصابتها.
(٥) معالم السنن ١/١١٨.
(٦) أي: الفكهاني.
(٧) رياض الأفهام ١/٧١.



## الحديث الخامس



📖 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، والاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، ونَتْفُ الإبْطِ»[1].

**وفيه مسائل:**

**المسألة الأولى:** قال الإمام تقي الدين: «قال الإمام أبو عبدالله محمد بن جعفر التميمي[2]، المعروف بالقزاز، في كتاب «تفسير غريب صحيح البخاري»: الفطرة في كلام العرب تتصرف على وجوه: أذكرها ليرد هذا إلى أولاها به:

**فأحدها:** فطر الله الخلق فطرة: أنشأه.

والله فاطر السماوات والأرض، أي: خالقها.

والفطرة: الجِبِلَّة التي خلق الله عليها الناس، وجَبَلَهم على فعلها، وفي

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس، باب قص الشارب ٧/ ٧٣. وفي مواضع أخرى. ومسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة ١/ ٢٢١.

(٢) أبو عبدالله محمد بن جعفر التميمي القيرواني النحوي المعروف بالقزاز، الإمام العلامة. له: الجامع في اللغة. وهو من نفائس الكتب. ت٤١٢هـ.
إنباه الرواة ٣/ ٨٤. وفيات الأعيان ٤/ ٣٧٤. سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٢٦. بغية الوعاة ١/ ٧١.

الحديث: «كل/[١/ ٤٣١] مولود يولد على الفطرة»[1].

قال قوم من أهل اللغة: ﴿فِطْرَتَ [ٱللَّهِ][2] ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[3]: خلقه لهم.

وقيل: معنى «على الفطرة»، أي: على (الإقرار)[4] بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ الذي كان أقر به لما أخرجه من ظهر آدم عليه السلام.

والفطرة: زكاة الفطر. وأولى الوجوه ما ذكرناه، أن تكون الفطرة: ما جبل الله الخلق عليه، وجبل طباعهم على فعله، وهي كراهة ما في جسده مما هو ليس من زينته.

(وقال)[5] غير القزاز: الفطرة: السنَّة»[6].

قال الخطابي وجماعة غيره: «وأكثر العلماء ذهب إلى أنها: السنَّة»[7]، (قاله)[8] النووي، أي: أنها من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

قال شيخنا تاج الدين: «وهذا هو الظاهر عندي»[9].

**الثانية**: قال الإمام تقي الدين: «واعلم أن قوله في هذه الرواية: **«الفطرة (خمس)[10]»**، قد ورد في رواية أخرى: **«من الفطرة خمس»**، وبين

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ١/ ٤٥٦. وفي مواضع أخرى. ومسلم في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ٤/ ٢٠٤٧.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٤) في «ع»: الأقدار.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) إحكام الأحكام ١/ ٨٤.

(٧) معالم السنن ١/ ٣١. شرح النووي ٣/ ١٤٨.

(٨) في «ع»: خرم.

(٩) رياض الأفهام ١/ ٧٢.

(١٠) في «ع»: خرم.

(اللفظتين)[1] تفاوت ظاهر، فإن الأول (ظاهره)[2] الحصر، كما يقال: العالم في البلد زيد»، إلا أن الحصر في مثل هذا تارةً يكون حقيقياً، وتارةً يكون مجازياً، فالحقيقي مثاله ما ذكرناه من قولنا: «العالم في البلد زيد»، إذا لم يكن فيها غيره.

ومن المجاز: **«الدين النصيحة»**[3]، كأنه بولغ في النصيحة إلى أن جعل الدين إياها، وإن كان في الدين خصال أخرى غيرها.

وإذا ثبت في الرواية الأخرى عدم الحصر، أعني قوله عليه السلام: **«خمس من الفطرة»**، وجب إزالة هذه الرواية عن ظاهرها المقتضي للحصر.

وقد ورد في بعض الروايات الصحيحة أيضاً: **«عشر من الفطرة»**[4]، وذلك أصرح في عدم الحصر، وأنص على ذلك»[5].

**قلت:** وهذه الرواية التي أشار إليها هي الثانية في الصحيح عند أبي داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها /[١/ ٤٣٢] عن النبيّ ﷺ، وروت أيضاً عن طلق عن النبيّ ﷺ أنه قال: **«عشر من الفطرة: السواك، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم[6]، ونتف الإبط، والختان، وحلق العانة، وغسل الدبر، والمضمضة، والاستنشاق»**[7]. وجاء في ترتيبها غير هذا.

---

(١) في «ع»: اللفظين.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب قول النبيّ ﷺ: **«الدين النصحية»**، ١/ ٣٠. ومسلم في الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة ١/ ٧٤.

(٤) أخرجه بهذه الرواية مسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة ١/ ٢٢٣.

(٥) إحكام الأحكام ١/ ٨٥.

(٦) البراجم، واحدتها برجمة: وهو ملتقى رؤوس السلاميات من ظهر الكف، إذا قبض الإنسان كفه نشزت وارتفعت، يجتمع فيها الوسخ.
غريب الخطابي ١/ ٢٢٠. النهاية ١/ ١١٣. اللسان ١٢/ ٤٦: [برجم].

(٧) أخرجه مسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة ١/ ٢٢٣. والترمذي في أبواب الاستئذان، باب ما جاء في تقليم الأظفار ٥/ ٩١. والنسائي في الزينة، باب من سنن الفطرة ٨/ ١٢٦. وأبو داود في الطهارة، باب السواك من الفطرة ١/ ١٤. وأحمد في مسنده ٦/ ١٣٧. والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٦.

**الثالثة**: قال القاضي أبو الفضل: «وقد قيل عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[1]، قال: أمره بعشر خصال: ثم عدهن على نحو ما جاء في الحديث، فلما فعلهن قال: ﴿إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾[2] ليقتدى بك. وقيل: كانت عليه فرضاً، ولنا سنّة - والله أعلم -»[3].

**الرابعة**: ذكر في الحديث خمساً، وذكر عشراً. قال القاضي أبو الفضل: «لعل قوله: «**عشرة من الفطرة**»، بعد قوله: «**من الفطرة خمس**»، فكانت السنن تشرع شيئاً بعد شيء»[4].

وقال غيره: لعله عدَّدها ﷺ بحسب ما اقتضته المصلحة، وتأكد (المهم)[5] في المأمور به من ذلك - والله أعلم -.

**الخامسة**: قوله ﷺ: («**الختان**»)[6]، الاختتان معناه: (ما)[7] ينتهي إليه القطع من الصبي (والجارية)[8]، وذلك قطع الجلدة الساترة للحشفة حتى ينكشف جميعها، وفي الصبية قطع أدنى جزء من الجلدة التي من أعلى الفرج. يقال: خَتَنَ الصبي يَخْتِنُه ويختُنُه بكسر التاء وضمها، خَتْناً بإسكان التاء.

**السادسة**: اختلف في حكم الختان، قال القاضي أبو الفضل: «والاختتان عند مالك وعامة العلماء سنّة[9]، وقرانه مع هذه السنن وعدّه من

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٤.

(٣) إكمال المعلم ٢/ ٦١.

(٤) إكمال المعلم ٢/ ٦١.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) في «ع»: خرم.

(٨) في «ع»: خرم.

(٩) ينظر تفصيل المسألة في: كفاية الطالب الرباني ١/ ٧٤٨. التاج والإكليل ٣/ ٢٥٨. الفواكه الدواني ١/ ٣٩٤ و٢/ ٣٠٦. مواهب الجليل ٣/ ٢٥٨. التمهيد ٢١/ ٥٩. الكافي، ص٦١٢. القوانين الفقهية، ص١٢٩.

الفطرة حجة له على مَن يحتج بالقرائن، وهو هنا أحرى لنصه عليها أنها من الفطرة أجمع، وقد ذكر عنه ﷺ/[١/ ٤٣٣]: «الختان سنَّة»[١]، وذهب الشافعي[٢]: إلى وجوبها، وهو مقتضى (قول)[٣] سحنون على ما يأتي بعد - إن شاء الله تعالى -.

واحتج [ابن شريح][٤] عليه بالإجماع على وجوب ستر العورة، وتحريم النظر إليها. قال: فلولا أن الختان فرض لما أبيح النظر لعورة المختون، ولا انتهك هذا المحرم. وقد يجاب على هذا بأن مثل ذلك مباح لمصلحة الجسم ونظر الطبيب، ومعاناة ذلك الموضع. وليس الطب بواجب إجماعاً، فما فيه مصلحة دينية وتمام فطرته وشعار ملته أولى بذلك»[٥]. هذا ما أجاب به عياض.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٨/ ٣٢٤. وأحمد في مسنده ٥/ ٧٥. والطبراني في الكبير ٧/ ٢٧٣. وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٣١٧. والديلمي في الفردوس ٢/ ٢٠٥.
قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: «حديث: «**الختان سنَّة في الرجال مكرمة للنساء**»، رواه أحمد والبيهقي من رواية أبي مليح بن أسامة عن أبيه، والبيهقي من رواية أبي أيوب وابن عباس. وابن أبي حاتم من رواية شداد بن أوس، وأسانيده كمال وفي بعضها معه انقطاع. قال ابن عبدالبر: يدور على الحجاج بن أرطأة وليس ممن يحتج به»، ٢/ ٣٢٨.

(٢) قال النووي في المجموع: «الختان واجب على الرجال والنساء عندنا وقال به كثيرون من السلف، كذا حكاه الخطابي وممن أوجبه أحمد. وقال مالك وأبو حنيفة: سنَّة في حق الجيمع. وحكاه الرافعي وجهاً لنا. وحكى وجهاً ثالثاً: أنه يجب على الرجال وسنَّة على المرأة، وهذان الوجهان شاذان، والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي - رحمه الله -، وقطع به الجمهور: أنه واجب على الرجال والنساء». المجموع ١/ ٣٦٦ - ٣٦٧.
ينظر كذلك: المهذب ١/ ١٤. حلية العلماء ١/ ١٠٧. روضة الطالبين ١٠/ ١٨٠.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: ابن سريج، وهو:
أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج القاضي البغدادي الشافعي، حامل لواء الشافعية في زمانه، تفقه بأبي القاسم الأنماطي وغيره. وأخذ عنه الفقه خلق من الأئمة. كان يقال له: الباز الأشهب. ت٣٠٦هـ.
طبقات الفقهاء، ص١١٨. طبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ٨٩.

(٥) إكمال المعلم ٢/ ٦٥.

وأجاب بعض أصحابنا بأنا لا نسلم ثبوت الإجماع على تحريم النظر إلى العورة مطلقاً؛ بل المنقول في مذهبنا، إجماع المسلمين على أنه ينظر إلى مثال الخنثى المشكل، حيث يراد تبين أمره، هكذا ذكر ابن يونس من أصحابنا، فإن كان صغيراً يجوز النظر لعورته نظر، وإن كان كبيراً فيبول إلى حائط أو من أعلى حائط، وذكروا في ذلك وجوهاً.

قال ابن بطال في شرح البخاري: «ويقبل الرجل حيث ما شاء من جسد ولده الصغير»[1].

وقال الشيخ تقي الدين: «وقد يتعلق من ذهب إلى أنه سنَّة بوجهين:

**الأول:** قرانه بما ليس بواجب.

**والثاني:** كون الفطرة مفسرة بالسنَّة. قال: والجواب عن الثاني، يعني: أن الفطرة مفسرة بالسنَّة: إن السنَّة في مقابلة الواجب، وضع اصطلاحه لأهل الفقه.

والوضع اللغوي غيره وهو: الطريقة، ولم يثبت استمرار استعماله (في هذا المعنى)[2] في كلام صاحب الشرع صلوات الله (عليه وسلامه)[3]، وإذا لم يثبت استمراره في كلامه ﷺ لم يتعين حمل لفظه عليه»[4].

قال: «والطريقة التي يستعملها الخلافيون من أهل عصرنا وما قاربه، أن يقال: إذا ثبت استعماله في هذا المعنى، فيدعى أنه كان/[١/٤٣٤] مستعملاً قبل ذلك؛ لأنه لو كان الوضع غيره فيما سبق، لزم أن يكون قد تغير إلى هذا الوضع، والأصل عدم تغيره، (وهذا)[5] كلام ظريف، و(تصرف)[6] غريب قد يتبادر إلى إنكاره. ويقال: الأصل استمرار الواقع في

---

(١) شرح ابن بطال ٩/ ٢١٢.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) في «ع»: وسلامه عليه.
(٤) إحكام الأحكام ١/ ٨٦.
(٥) في «ع»: خرم.
(٦) في «ع»: خرم.

الزمن الماضي إلى هذا الزمن، أما أن يقال: الأصل (انعطاف)[1] الواقع في هذا الزمن على الزمان الماضي، فلا. لكن جوابه ما تقدم، وهو أن يقال: إن هذا الوضع ثابت، فإن كان هو الذي وقع في الزمن الماضي، فهو المطلوب، وإن (لم يكن)[2] فالواقع في الزمن الماضي غيره حينئذٍ، وقد تغير، والأصل عدم التغير لما (وقع)[3] في الزمن الماضي.

فعاد الأمر إلى أن الأصل استصحاب الحال في الزمن الماضي. وهذا وإن كان طريقاً كما ذكرناه إلا أنه طريق جدل لا جلد، و(الجدل)[4] في طرائق التحقيق سالك (على)[5] محجة مضيق. (وإنما تضعف)[6] هذه الطريقة إذا ظهر لنا تغير الوضع ظناً، وإما إذا استوى الأمران فلا بأس به»[7].

(قال)[8]: «وأما الاقتران، فالاستدلال به ضعيف إلا أنه في هذا المكان قوي؛ لأن لفظة الفطرة لفظة واحدة استعملت في هذه الأشياء الخمسة، فلو افترقت في الحكم، يعني: أن تستعمل في بعض هذه الأشياء لإفادة الوجوب، وفي بعضها لإفادة الندب لزم استعمال الواحد في معنيين مختلفين، وفيه ما عرف في علم الأصول.

وإنما تضعف دلالة الاقتران ضعفاً إذا استقلت الجمل في الكلام. ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معنيين، كما جاء في الحديث: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة**»[9]، حيث استدل به بعض الفقهاء على أن اغتسال الجنب في الماء الدائم يفسده، لكونه مقروناً

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) في «ع»: الجهل.
(٥) في «ع»: محو.
(٦) في «ع»: خرم.
(٧) إحكام الأحكام ١/٨٦ ـ ٨٧.
(٨) ساقطة في «ع».
(٩) تقدم تخريجه.

بالنهي عن البول فيه ـ والله أعلم ـ»[1].

**قلت**: وهذا ما ذكره/[1/435] الإمام، والذي تلخص من كلامه ترجيح ما ذهب إليه مالك، ومن وافقه وهم أكثر العلماء، على أن النووي[2] حكى أن الشافعي وافقه كثير من العلماء.

**قلت**: وإلى ما ذهب إليه الشافعي ذهب سحنون من أصحابنا. قال ابن رشد في البيان: «قال محمد بن عبدالحكم: إذا ضعف وخاف على نفسه، كان له أن يترك الختان. وقال سحنون: ليس له أن يتركه، وإن خاف على نفسه منه، ألا ترى الذي يجب عليه قطع يده لا يترك ذلك، وإن خيف عليه منه»[3].

قال القاضي أبو الوليد: «وهذا من سحنون يقتضي كونه واجباً متأكد الوجوب»[4].

**قلت**: ومما يستدل به من ذهب إلى وجوبه، بما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «(الأقلف)[5] لا تؤكل ذبيحته، ولا تقبل له صلاة، ولا تجوز له شهادة»[6].

وروى [أبو بردة][7] عن النبيّ ﷺ: **«أنه لا يحج بيت الله حاج حتى يختتن»**[8] ـ والله أعلم ـ.

---

(1) إحكام الأحكام 1/87.

(2) قال النووي: «فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء. وسنّة عند مالك وأكثر العلماء. وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء».
شرح النووي 3/148. المجموع 1/366.

(3) البيان والتحصيل 17/266.

(4) المنتقى 7/232.

(5) في «ع»: الأغلف.

(6) تفسير القرطبي 2/101. التمهيد 21/62. فتح الباري 9/639.

(7) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعله: أبو برزة، وقد تقدمت ترجمته.

(8) أخرجه البيهقي في الكبرى 8/324. والروياني في مسنده 2/341. وأبو يعلى في مسنده 13/427.

[السابعة][1]: في أصل مشروعيته قال ابن (القاسم)[2]: «سمعت مالكاً - رحمه الله تعالى - يقول: أول من اختتن إبراهيم بالقدوم، اختتن على رأس (مائة)[3] وعشرين سنة، وبقي بعد ذلك ثمانين سنة»[4].

قال ابن رشد: «روي هذا الحديث عن ابن المسيب عن أبي هريرة، قال: ومنهم من أسنده إلى النبيّ ﷺ، فمن الرواة من أوقفه على سعيد بن المسيب، ومنهم من أوقفه على أبي هريرة، ومنهم من أسنده إلى النبيّ ﷺ، وهو الصحيح لأن مثله لا يكون رأياً. وقد روى أبو هريرة عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**اختتن إبراهيم بعدما مرت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم**»[5]، والقدوم: موضع. وقيل: إنه الحديدة (التي اختتن)[6] بها»[7].

**قلت**: ولا أدري في أي شيء تردد ابن رشد، أما أن إبراهيم عليه السلام اختتن/[١/٤٣٦] بالقدوم، فهذا ثابت في كتب الصحة، ولعله إنما تردد في سنه كم كان يوم اختتن عليه الصلاة والسلام، وروي عن عكرمة أنه قال: «ختن نفسه بالفأس، فصرف بصره عن عورته أن ينظر إليها. قال: فلم يطف بالبيت بعد على ملة إبراهيم إلا مختون، والمعنى في صرفه بصره عن عورته أن ينظر إليها: أنه فعل ذلك تكرماً»[8].

وروي أنه: «اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة».

---

(١) في الأصل وفي «ع»: السادسة.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) البيان والتحصيل ١٧/٢٦٥. وحديث اختتان إبراهيم ثابت في الصحيحين.
(٥) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، ٣/ ١٢٢٤. وفي الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ٥/ ٢٣٢٠. ومسلم في الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ٤/ ١٨٣٩.
(٦) في «ع»: خرم.
(٧) البيان والتحصيل ١٧/٢٦٦.
(٨) البيان والتحصيل ١٧/٢٢٦.

قال: «وروي أنه أوحى الله إلى إبراهيم أن تطهر، فتوضأ، فأوحى الله إليه أن تطهر، فاغتسل فأوحى الله إليه أن تطهر، فاختتن. فصار الختان من ملته وشرعته التي أمر الله نبيه ﷺ بالتزامها كما تقدم»[1].

**[الثامنة]**[2]: من تركه من غير عذر، قال ابن حبيب عن مالك: «من تركه من غير عذر ولا علة، لم تجز إمامته ولا شهادته»[3].

قال القاضي أبو الوليد الباجي: «ووجه ذلك عندي: أن ترك المروءة مؤثر في رد الشهادة، ومن ترك الاختتان من غير عذر، فقد ترك المروءة فلم تقبل شهادته»[4].

قال الحافظ أبو عمر: «وجمهور أهل العلم لا يرون بأكل ذبيحته بأساً»[5].

**[التاسعة]**[6]: وأما وقت الختان فاستحب مالك[7] ـ رحمه الله تعالى ـ أن يختتن لعشر سنين ونحوها، وذلك إذا عقل القربة، وأُدِّبَ على الصلاة. وكره الختان يوم السابع، قال: «لأنه فعل اليهود». وقد روي: أن إبراهيم عليه السلام ختن ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة، وابنه إسحاق لسبعة أيام. وكان بين ختان إسماعيل ومولد إسحاق سنة»[8]. هذا مذهبنا أن يختتن إذا أثغر.

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: «لنا (وجه)[9] أنه يجب على الولي

---

(١) البيان والتحصيل ١٧/٢٦٦. التمهيد ٢٣/ ١٤٠.
(٢) في الأصل: السابعة. وفي «ع»: السادسة.
(٣) ن: النوادر والزيادات ١/ ٢٨٥. الفواكه الدواني ٢/ ٣٠٦. القوانين الفقهية، ص١٢٩.
(٤) المنتقى ٧/ ٢٣٢.
(٥) التمهيد ٢١/ ٦٢. الاستذكار ٢٦/ ٢٤٥.
(٦) في الأصل وفي «ع»: الثامنة.
(٧) البيان والتحصيل ١٧/ ٢٦٦.
(٨) ينظر: التمهيد ٢١/ ٦٠. تفسير القرطبي ٢/ ١٠١. شرح الزرقاني ٤/ ٣٦١. البيان والتحصيل ١٧/ ٢٦٧.
(٩) في «ع»: خرم.

أن يختن الصبي قبل (بلوغه)[1]، ووجه: أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين، وإذا قلنا بالصحيح استحببنا/[١/٤٣٧] أن يختن في اليوم السابع من ولادته»[2].

**[العاشرة]**[3]: يجب الختان على مَن أسلم كبيراً بظاهر هذا الحديث، وروي عن الحسن: «أنه كان يرخص في ترك ذلك للشيخ الكبير، ولا يرى بأساً (بإمامته مع)[4] ذلك، وذبيحته، وشهادته وحجه»[5].

وقال محمد بن عبدالحكم: «إذا ضعف وخاف على نفسه كان له أن يترك الختان»[6]. وقد تقدم قول سحنون: «إنه لا يتركه وإن خاف على نفسه» ـ والله أعلم ـ.

**[الحادية عشرة]**[7]: الخفاض للنساء مكرمة، روى شداد بن أوس عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**(الختان)**[8] **سنّة للرجال مكرمة للنساء**»[9]، وكان أول ذلك ـ فيما نقله ابن رشد ـ عن علي رضي الله عنه في حديث سارة مع الملك قال فيه: «فوهب لها هاجر، فخدمتها ما شاء الله، ثم (أنه)[10] غضبت عليها ذات يوم، فحلفت لتغيرن منها ثلاثة أشياء. فقال إبراهيم عليه السلام: تخفضينها وتثقبين أذنيها»[11].

قال مالك ـ رحمه الله ـ: «أحب للنساء: الخفاض، وقص الأظفار،

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) شرح النووي ٣/ ١٤٨.
(٣) في الأصل وفي «ع»: التاسعة.
(٤) في «ع»: خرم.
(٥) الاستذكار ٢٦/ ٢٤٥. التمهيد ٢١/ ٦٢.
(٦) ينظر: الاستذكار ٢٦/ ٢٣٦. البيان والتحصيل ١٧/ ٢٦٦.
(٧) في الأصل وفي «ع»: العاشرة.
(٨) في «ع»: خرم.
(٩) تقدم تخريجه.
(١٠) في «ع»: خرم.
(١١) البيان والتحصيل ١٧/ ٢٦٧. وذكره كذلك ابن عبدالبر في التمهيد.

وحلق العانة. مثل ما على الرجال، ومن ابتاع أمة فليخفضها إن أراد حبسها، وإن كانت للبيع فليس عليه ذلك»[1]. قال مالك: «والنساء يخفضن الجواري».

**قلت:** وقد تمالى[2] أهل المغرب قاطبة فيما علمت على ترك هذه المكرمة، حتى أنها [تستشنع][3] إن ذكرت، والعادة تُصَيِّر المعروف منكراً. وفي مختصر سنن البيهقي: «كان بالمدينة امرأة يقال لها: أم عطية، تخفض الجواري، فقال لها النبيّ ﷺ: **«يا أم عطية، اخفضي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج»**، ثم قال: وروينا في رواية ضعيفة عن أنس رضي الله عنه في هذا الحديث: **«إذا خفضت فأشمي[4] ولا تنهكي»**[5].

قال: يعني: إبقاء لماء الوجه ودمه وأحسن في جماعها - والله أعلم -.

**[الثانية عشرة]**[6]:/[١/٤٣٨] الخنثى المشكل، هل يختن أم لا؟ وإذا قلنا: يختن، ففي أي الفرجين؟ أو فيهما؟ وإذا قلنا في أحدهما، ففي أيهما؟

قال شيخنا تاج الدين: «لم أر في ذلك نصاً»[7].

قال الشيخ محيي الدين: «واختلف أصحابنا في الخنثى المشكل، فقيل: يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ. وقيل: لا يجوز حتى يتبين. وهو الأظهر. قال: وأما من له ذكران، فإن كانا عاملين وجب ختانهما، وإن كان أحدهما عاملاً دون الآخر، ختن العامل. وفيما يعتبر (العمل)[8]، فيه

---

(١) الجامع في السنن والآداب، ص٢٠٩ - ٢١٠. مواهب الجليل ٣/ ٢٥٩.
(٢) كذا في الأصل وفي «ع».
(٣) في الأصل وفي «ع»: تستسنع.
(٤) أشمي: شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة، والنهك بالمبالغة فيه، أي: اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها.
النهاية في غريب الحديث ٢/ ٥٠٣. اللسان ١٢/ ٣٢٦: [شمم].
(٥) سنن البيهقي الكبرى ٨/ ٣٢٤.
(٦) في الأصل وفي «ع»: الحادية عشر.
(٧) رياض الأفهام ١/ ٧٣.
(٨) في «ع»: خرم.

(وجهان)[1]؛ أحدهما: بالبول. والآخر: بالجماع.

قال: «فلو مات إنسان غير مختون (ففيه)[2] ثلاثة أوجه لأصحابنا: الصحيح المشهور: أنه لا يختن صغيراً كان أو كبيراً. والثاني: يختن. والثالث: (يختن)[3] الكبير دون الصغير - والله تعالى أعلم -»[4].

قال تاج الدين: «ولا أعلم خلافاً في مذهبنا في هذا أنه لا يختن. قال: فائدة جليلة: قال ابن (الجوزي)[5] رضي الله عنه في كتابه المسمى بـ: «المجتبى»: أسماء من ولد من الأنبياء عليهم السلام مختوناً: آدم، شيت[6]، إدريس، نوح، سام، هود، صالح، لوط، (شعيب)[7]، يوسف، موسى، سليمان، زكرياء، عيسى، يحيى، حنظلة بن (صفوان)[8] نبيّ أصحاب الرس، مولانا محمد ﷺ وعليهم أجمعين، فذلك سبعة عشر نبياً عليهم السلام -». قلت: وقد اختلف في نبوة حنظلة بن صفوان هذا - والله أعلم - وانظر كيف عدَّ آدم عليه السلام فيمن ولد، وكأنه جاء على طريق التغليب

---

(١) في «ع»: خرم.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) شرح النووي ٣/١٤٨.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) شيت عليه السلام هو ابن آدم لصلبه، كان من أجمل ولد آدم وأفضلهم وأشبههم وأحبهم إليه، وإليه انتهت أنساب الناس كلهم. وهو الذي بنى الكعبة بالطين والحجارة، وأنزل الله تعالى عليه خمسين صحيفة، عاش ٩١٢ سنة.
تهذيب الأسماء ١/٢٤٨.

(٧) في «ع»: خرم.

(٨) في «ع»: خرم. وهو:
حنظلة بن صفوان، وقيل: خالد بن سنان، وقيل: ابن صفوان، بعثه الله إلى أصحاب الرس فدعاهم إلى طاعة الله ونهاهم عن عبادة الأصنام، وفعل القبائح، وذكرهم بمن قبلهم من الأمم فكذبوه.
فوعظهم دهراً طويلاً وهم لا يرجعون. فضربهم الله بالقحط، فقتلوا نبيّهم وأحرقوه بالنار، فصاح بهم جبريل صيحة فصاروا حجارة سوداء وخسفت مدينتهم.
نهاية الإرب ١٣/٨٨ - ٨٩.

ـ والله أعلم ـ»[1].

**[الثالثة عشرة]**[2]: اختلف فيما إذا ولد مختوناً عندنا، فقيل: «لا يختن، فقد كفى الله المؤونة. وقيل: يجري عليه الموسى، فإن كان هناك ما يقطع، قُطِع، وإلا فلا»[3]. حكاهما القاضي أبو الوليد بن رشد.

**[الرابعة عشرة]**[4]:/[١/٤٣٩] الاستحداد: هو حلق العانة، سُمي: استحداداً، لاستعمال الحديد وهو الموسى، والمراد به: نظافة ذلك الموضع، والأفضل فيه الحلق.

قال القاضي أبو الفضل عياض ـ رحمة الله عليه ـ: «وجاء مفسراً في الاستحداد أنه حلق العانة»[5].

قال الإمام محيي الدين: «ويجوز بالقص والنتف والنُّورة. قال: والمراد بالعانة: الشعر فوق ذكر الرجل، وحواليه، والشعر الذي حوالي فرج المرأة. ونقل عن أبي العباس بن [شريح][6] ﷺ: أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر. فيحصل من مجموع هذا، استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما»[7].

**[الخامسة عشرة]**[8]: قال القاضي أبو الوليد بن رشد: «لا يوقت مالك ولا جمهور العلماء في قص الأظفار وحلق العانة، وقتاً لا يتعدى وحسبه لمن طال شعره وظفره، قطع ما طال وألقاه»، وفي الصحيح قال أنس ﷺ: «وقّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة، ألا

---

(١) رياض الأفهام ١/ ٧٣.
(٢) في الأصل وفي «ع»: الثانية عشرة.
(٣) البيان والتحصيل ١٧/ ٢٦٧.
(٤) في الأصل وفي «ع»: الثالثة عشرة.
(٥) إكمال المعلم ٢/ ٦٤.
(٦) كذا في الأصل وفي «ع»، والظاهر أن الصواب: سريج، وقد تقدمت ترجمته.
(٧) شرح النووي ٣/ ١٤٨.
(٨) في الأصل وفي «ع»: الرابعة عشرة.

يترك ذلك أكثر من أربعين ليلة»[1].

قال القاضي عياض: «قال العقيلي: في هذا الحديث نظر»[2].

قال أبو عمر: «لم يروه إلا (جعفر)[3] بن سليمان[4]، وليس (بحجة)[5] لسوء حفظه، وكثرة غلطه»[6].

قال القاضي أبو الوليد بن رشد: «وإن كان ـ يعني: جعفر بن سليمان ـ رجلاً صالحاً»[7].

قال عياض: «وما في الحديث ـ يعني: حديث أنس ـ وإنما ذلك في تحديد لأكثره، والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، وإلا فلا تحديد فيه عند العلماء»[8].

**[السادسة عشرة]**: قص الشارب يطلق على إحفائه، وعلى ما دون ذلك، واستحب بعض العلماء ما زاد على الشفة، وفسروا به قوله عليه الصلاة والسلام: **«احفوا الشوارب»**[9]. وقوم (يرون)[10]: إنهاكها وزوال

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة ١/ ٢٢٢. والترمذي في أبواب الاستئذان، باب ما جاء في توقيت تقليم الأظافر ٤/ ١٨٥. والنسائي في الطهارة، باب التوقيت في ذلك ١/ ١٥. وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الفطرة ١/ ١٠٨. وأحمد في مسنده ٣/ ١٢٢.

(٢) إكمال المعلم ٢/ ٦٢.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) أبو سليمان جعفر بن سليمان الجرشي البصري الضبعي، الشيخ العالم محدث الشيعة. سمع: ثابت بن مالك بن دينار، وعدة. وروى عنه: ابن المبارك، وأبو الوليد، والحسن بن ربيع، وعدة. ت١٧٧هـ.
التاريخ الكبير ٢/ ١٩٢. معرفة الثقات ١/ ٢٦٨. الثقات ٦/ ١٤٠. الجرح والتعديل ٣/ ٤.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) الاستذكار ٢٦/ ٢٤٣.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) إكمال المعلم ٢/ ٦٢.

(٩) أخرجه البخاري في اللباس، باب تقليم الأظافر ٥/ ٢٢٠٩. ومسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة ١/ ٢٢٢.

(١٠) في «ع»: خرم.

شعرها، ويفسرون به الإحفاء. فإن اللفظة تدل على الاستقصاء، (ومنه إحفاء)[1] المسألة. وقد ورد/[١/٤٤٠] في بعض الروايات: **«انهكوا الشوارب»**[2].

**قلت:** لما جاء في الصحيح أنه ﷺ قال: **«احفوا الشوارب»**، اختلف الناس في معناه، قال الهروي: «يحتمل أن يكون ذلك [جزماً][3]»[4].

وقال الخطابي: ويكون معنى الاستقصاء»[5].

قال ابن دريد: «حفا شاربه يحفوه حَفْواً: إذا استأصل أخذ شعره». قال: ومنه: **«احفوا الشوارب»**[6].

قال الخطابي: «الإحفاء: أن يؤخذ منها حتى تحفا وترق، وقد يكون أيضاً بمعنى الاستقصاء».

قال الحافظ أبو عمر: «الإحفاء: الاستئصال في الحلق»[7].

واختلف أهل العلم[8] في استئصال الشارب لما في هذا الحديث، فحمله جماعة من العلماء على ظاهره وعمومه؛ منهم: أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما. فقالوا: إحفاء الشوارب أفضل من قصها. وإلى هذا كان ذهب أحمد بن حنبل رضي الله عنه فكان يحفي شاربه إحفاءً شديداً، ويقول: «السنّة فيه أن يحفا كما قال رسول الله ﷺ: **«احفوا الشوارب»**»[9].

---

(١) في «ع»: خرم.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس، باب إعفاء اللحى ٥/ ٢٢٠٩. وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٢٢٦.

(٣) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: جزها.

(٤) إكمال المعلم ٢/ ٦٢.

(٥) غريب الحديث للخطابي ١/ ٥٨١.

(٦) جمهرة اللغة ٢/ ١٧٩.

(٧) الاستذكار ٢٧/ ٦٠.

(٨) ينظر: التمهيد ٢١/ ٦٣ ـ ٦٧. شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠. شرح النووي ٣/ ١٥١.

(٩) تقدم تخريجه.

وذهب مالك ـ رحمه الله ـ: إلى أن السنَّة فيه أن يؤخذ منه ويقص حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار وهو بكسر الهمزة، وهو طرف الشعر المستدير على الشفة العليا، ولا يستأصل جميعه بالحلق؛ لأنه روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**مَن لم يأخذ من شاربه فليس منا**»[1]، وقال: «**خمس من الفطرة**»[2]، فذكر منها قص الشارب. فجعل ذلك من قولنا مبيناً لأمره بإحفاء الشوارب، فقال: معناه: أن يقص حتى يحفا منه الإطار جميعه، وحمل بعض الأحاديث على التفسير أولى من اطراح بعضها وإعمال بعض. لا سيما ومن العمل المتصل بالمدينة ترك إحفاء الشوارب، وهذا دليل واضح على أنهم فهموا عن النبيّ ﷺ أنه إنما أراد بإحفاء الشوارب: قصها والأخذ منها، ولا تعفى كما يفعل باللحى. ولذلك قال مالك: «(إن)[3] حلق الشارب/[١/ ٤٤١] مثلة»[4].

وحكم له في سماع أشهب: «أنه بدعة ورأى أن (يؤدب)[5] من فعل ذلك»[6]. (لما)[7] فيه من الإشارة إلى تقصير السلف المتقدم في مخالفتهم ظاهر الحديث والجهل به. وهم ما (حملوه)[8] ولا خالفوه، لكنهم تأولوه على (ما)[9] تأوله عليه مالك ﷺ، ولا يصح أن يكون المتأخر أعلم بمراد النبيّ ﷺ من المتقدم.

وقال بعض المتأخرين[10]: «الشارب لا يقع إلا على ما يباشر به

---

(١) أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في قص الشارب ٥/ ٩٣. والنسائي في الطهارة، باب قص الشارب ١/ ١٥. وأحمد في مسنده ٤/ ٣٦٦. وابن حبان في الصحيح ١٢/ ٢٩٠. وابن شيبة في مصنفه ٥/ ٢٢٦.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) الاستذكار ٢٧/ ٦١.
(٥) في «ع»: يدب.
(٦) الاستذكار ٢٧/ ٦١. التمهيد ٢١/ ٦٤.
(٧) في «ع»: خرم.
(٨) في «ع»: خرم.
(٩) في «ع»: خرم.
(١٠) ينظر: الاستذكار ٢٧/ ٦٢.

شرب الماء، وهو الإطار، فذلك الذي يحفا». والصحيح أن الشارب ما عليه الشعر من الشفة العليا، إلا أن المراد (بإحفائها)[1]: إحفاء بعضها، وهو الإطار لا إحفاء جميعها، بدليل الحديثين الآخرين».

وقد روي عن (ابن القاسم)[2]: أنه كان يكره أن يؤخذ من أعلاه، ويقول: «تفسير حديث النبيّ ﷺ في إحفاء الشوارب: إنما هو الإطار»[3]. والأظهر أن ذلك ليس بمكروه وأنه مستحسن، فقص جميع الشارب ـ لما جاء في الحديث ـ أن قصه من السنّة، هكذا قال بعض المتأخرين من أصحابنا.

وقال أبو عبيد في تفسير الإطار: «الحسر[4] الشاخص ما بين مقص الشارب، وطرف الشفة المحيط بالفم، وكل شيء محيط بشيء فهو إطار له ـ والله أعلم ـ»[5].

[**السابعة عشرة**][6]: إعفاء اللحى من المأمور به، وفي رواية: «**أوفوا اللحى**»[7].

قال القاضي أبو الفضل: «هو بمعنى: اتركوها حتى تكثر وتطول. وفي رواية: «**أرخوا اللحى**»[8] بالخاء المعجمة، وفي رواية بالجيم، ومعناه: [أجروها][9]، وأصله أرجئوا فسهلت الهمزة بالحذف، وفي البخاري: «**وفروا**»[10]. والمعاني متقاربة.

---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) في «ع»: خرم.
(٣) الاستذكار ٢٧/ ٦١.
(٤) كذا في الأصل وفي «ع»، وفي غريب الحديث لأبي عبيد: الحيد.
(٥) غريب الحديث ٤/ ٤١٤.
(٦) في الأصل وفي «ع»: السادسة عشرة.
(٧) أخرجه بهذه الرواية مسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة ١/ ٢٢٢.
(٨) أخرجه بهذه الرواية مسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة ١/ ٢٢٢.
(٩) كذا في الأصل وفي «ع»: أخروها. ولعل الصواب: أرجوها.
(١٠) أخرجه البخاري في اللباس، باب تقليم الأظافر ٥/ ٢٢٠٩.

قال أبو عبيد: «الإعفاء فيها: أن توفر وتترك، يقال: عفا الشيء: إذا كثر وزاد، وأعفيته أنا وعفا: إذا درس»[1]. وهو من الأضداد، ومنه الحديث: «**فعلى الدنيا العفاء**»[2]، أي: الدرس/[١/٤٤٢]، ويقال: التراب».

قال الخطابي: «ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا۟﴾[3]، أي: كثروا»[4] ـ والله أعلم ـ.

«فكره لذلك قصها وحلقها وتحذيفها، وقد جاء الحديث بذم فاعل ذلك، وسنَّة بعض الأعاجم جزها وحلقها، وتوفير الشارب. وهي كانت سيرة الفرس»[5]. قاله القاضي أبو الفضل، قال: «[وأما][6] الأخذ من طولها وعرضها فحسن، ويكره الشهرة في تعظيمها وتحليتها، وكره مالك طولها جداً، ومن السلف من حدد بما زاد على القبضة فيزال، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة»[7].

قال الحافظ أبو عمر: «وما استحسنه مالك من الأخذ منها إذا (طالت)[8] ليس فيه ما (يخالف)[9] السنَّة، (لأن)[10] حلقها تشويه ومثلة،

---

(١) غريب الحديث ١/١٤٨.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ٨/٣٦١. والقضاعي في مسند الشهاب ١/٣٦٢. والبيهقي في الشعب ٧/٢٩٤. قال العجلوني في كشف الخفاء: «رواه ابن عدي والبيهقي عن ابن عمر، كذا في الجامع الصغير، ورواه أيضاً في «إذا» من رواية البيهقي عن أبي هريرة بلفظ: إذا أصبحت آمناً في سربك، معافى في بدنك، عندك قوت يومك، فعلى الدنيا العفاء». قال المناوي: ورواه أيضاً الخطيب وأبو نعيم وابن عساكر وابن النجار، وفي سنده كذاب متهم بالوضع». انتهى. لكن معناه صحيح». ١/٣١.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٩٥.

(٤) معالم السنن ١/٣١.

(٥) إكمال المعلم ٢/٦٣ ـ ٦٤.

(٦) في الأصل غير واضحة، والمثبت من «ع».

(٧) إكمال المعلم ٢/٦٤.

(٨) في «ع»: خرم.

(٩) في «ع»: خرم.

(١٠) في «ع»: خرم.

وطولها شماتة وشهرة، ولو ترك بعض الناس الأخذ منها لانتهت إلى سرته، أو إلى ما هو أسفل من ذلك، وذلك مما يستقبح»[١].

**فائدة:** قال الشيخ محيي الدين النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: «ذكر بعض العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة، وبعضها أشد قبحاً من (بعض)[٢]، وعدَّ اثني عشر:

أ ـ خضابها بالسواد، لا لغرض الجهاد.

ب ـ خضابها بالصفرة تشبهاً بالصالحين، لا لاتباع السنَّة.

**قلت:** وهذا يحتاج إلى نظر في كونه السنَّة وفعل الصالحين، فانظره[٣].

ج ـ تبييضها بالكبريت أو غيره، استعجالاً للشيخوخة، (لأجل الرياسة)[٤] والتعظيم، وإيهام لقيا المشايخ.

**قلت:** ورأيت هذا ببلاد المشرق، وسمعته عن كثير منهم.

د ـ نتفها أول طلوعها إيثاراً للشبيبة وحسن الصورة.

هـ ـ نتف الشيب منها.

و ـ تصفيفها طاقة بعد طاقة تصنعاً، ليستحسنه النساء وغيرهن.

---

(١) التمهيد ٢٤/١٤٥ بالمعنى.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) قال ابن عبدالبر في التمهيد: «وجاء عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين أنهم خضبوا بالحمرة والصفرة. وجاء عن جماعة كثيرة منهم أنهم لم يخضبوا وكل ذلك واسع، كما قال مالك، والحمد الله. وممن كان يخضب لحيته حمراء قانية: أبو بكر، وعمر، ومحمد ابن الحنفية، وعبدالله بن أبي أوفى، والحسن بن علي، وأنس بن مالك، وعبدالرحمٰن بن الأسود.
وخضب علي مرة ثم لم يعد. وممن كان يصفر لحيته عثمان بن عفان ﷺ، وأبو هريرة، وزيد بن وهب، وابن عباس، وابن عمر...».
التمهيد ٢١/٨٤. وما بعدها.

(٤) في «ع»: خرم.

**قلت:** ومن هذا الباب ما يفعل في بلاد أفريقيا والجريد[1]، فإنهم يديرون عليه الحلق تصنعاً.

ز - /[١/٤٤٣] الزيادة فيها والنقص منها، فالزيادة في شعر العذارين من الصدغين[2]، وأخذ بعض العذار في حلق الرأس، ونتف جانبي العنفقة[3]، وغير ذلك.

ح - تسريحها تصنعاً لأجل الناس، وفيه نظر.

ط - تركها منتفشة شعثة إظهاراً للزهادة، وقلة المبالاة بنفسه.

ي - النظر إلى بياضها أو إلى سوادها إعجاباً وخيلاءً وعزةً بالشباب، وفخراً بالمشيب وتطاولاً على الشباب.

يا - عقدها وضفرها.

يب - حلقها إلا إذا نبتت للمرأة فيستحب لها حلقها - والله أعلم -»[4].

**[الثامنة عشرة]**[5]: تقليم الأظفار، قال الجوهري: «قلَّمْتُ ظفري، وشدد للكثرة، وأصله مخفف»[6].

قال شيخنا تاج الدين: «هذا التضعيف يسميه أهل العربية: تضعيف

---

(١) بلاد الجريد: يمتد هذا الإقليم من تخوم بسكرة إلى تخوم جزيرة جربة، ويبعد جزء منه كثيراً عن البحر الأبيض المتوسط كقفصة وتوزر، ويشمل هذا الإقليم عدداً من المدن كتوزر وقفصة ونفزاوة وفزان...
وصف أفريقيا ٢/ ١٤٢.

(٢) الصدغين، الصدغ: ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين، وقيل: هو ما بين العين والأذن.
اللسان ٨/ ٤٣٩: [صدغ].

(٣) العنفقة: الشعر الذي في الشفة السفلى، وقيل: الشعر الذي بينها وبين الذقن. النهاية ٣/ ٣٠٩. اللسان ١٠/ ٢٧٧: [عنفق].

(٤) شرح النووي ٣/ ١٤٩.

(٥) في الأصل وفي «ع»: السابعة عشرة.

(٦) الصحاح ٥/ ٢٠١٤: [قلم].

المبالغة، وهو خلاف تضعيف التعدية. والقُلامة: ما سقط من الأظفار»[1].

قال شيخنا تاج الدين: «ولم أرَ لأصحابنا في كيفية التقليم شيئاً»[2]. ثم ذكر ما قاله النووي، قال النووي: «ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين، فيبدأ بمسبحة يده اليمنى، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم يعود إلى اليسرى، فيبدأ بخنصرها، ثم ببنصرها، إلى آخرها ثم يعود لرجله اليمنى، فيبدأ بخنصرها، ويختم (بخنصر اليسرى)[3]»[4].

قال شيخنا (تاج)[5] الدين: ولم أدر ما وجه استحباب ذلك، إلا أن يكون ورد في السنَّة شيء فالسمع والطاعة»[6].

قلت: قال الإمام أبو حامد الغزالي ـ (رضي)[7] الله عنه ـ: «سمعت أنه روي: «أنه ﷺ بدأ في قص أظفاره بمسبحته اليمنى، وختم بإبهام اليمنى، وابتدأ في اليسرى بالخنصر إلى الإبهام»[8]. قال: والذي لاح لي فيه، والعلم عند الله، أنه لا بد من قلم أظفار الرجل واليد، واليد أشرف/ [٤٤٤/١] من الرجل، فيبتدأ به، ثم اليمنى أشرف من اليسرى، فيبتدأ بها، ثم المسبحة أفضل (الأصابع)[9] لأنها المشيرة في كلمتي الشهادة، ثم ينبغي أن يبدأ عن يمينها، إذ الشرع يستحب (إدارة الظفر)[10] وغيره على اليمين،

---

(١) رياض الأفهام ١/ ٧٤.
(٢) رياض الأفهام ١/ ٧٤.
(٣) في «ع»: خرم.
(٤) شرح النووي ٣/ ١٤٩.
(٥) في «ع»: خرم.
(٦) رياض الأفهام ١/ ٧٤.
(٧) في «ع»: خرم.
(٨) قال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار: «حديث البداءة في قلم الأظافر بمسبحة اليمنى والختم بإبهامها وفي اليسرى بالخنصر إلى الإبهام، ولم أجد له أصلاً وقد أنكره أبو عبدالله المازري في الرد على الغزالي وشنع عليه»، ١/ ١٣٠.
(٩) في «ع»: خرم.
(١٠) في «ع»: خرم.

وإن وضعت ظهر اليد على الأرض فالإبهام هو اليمين، وإن وضعت الكف فالوسطى هي اليمنى، واليد إذا تركت بطبعها كان الكف مائلاً إلى جهة الأرض، إذ جهة حركة اليمنى إلى اليسار، واستتمام الحركة إلى اليسار يجعل ظهر الكف عالياً فيما يقتضيه الطبع أولاً، ثم إذا وضعت الكف على الكف صارت الأصابع في حكم حلقة دائرة، فيقتضي ترتيب الدور: الذهاب من يمين المسبحة إلى أن تعود إلى المسبحة، فتقع البداية بخنصر اليسرى، والختم بإبهامها، ويبقى إبهام اليمنى. وإنما قدرت الكف موضوعة على الكف حتى تصير الأصابع كأشخاص في حلقة دائرة، ويظهر تقديرها، وتقدير ذلك أولى من تقدير الكف على ظهر الكف، فإن ذلك لا يقتضيه الطبع.

وأما أصابع الرجل، قال: «فالأولى عندي إن لم يثبت فيه نقل، أن يبدأ بخنصر اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى، كما في التخليل، فإن المعاني التي ذكرناها في اليد لا تتجه هاهنا، إذ لا مسبحة في الرجل، وهذه الأصابع في حكم صف واحد ثابت على الأرض»[1].

وقد أنكر بعض الناس على أبي حامد هذا الكلام، وزاد عليه في كتاب «الإحياء»، وليس فيه ما ينكر، فكم من شخص تعرض للرد عليه، وقصد بالاعتراض والانتقاد إليه، وأبى الله إلا أن تنتشر فوائده، وتستحسن مقاصده، وتعم بركاته، وتضاعف حسناته.

أخبرني والدي ـ رحمه الله تعالى ـ وكان له عليه عكوف، وله عنده على كتب التذكير شفوف: أنه ما عكف عليه مريد، إلا ظهر له في انكشاف الحقائق/[١/٤٤٥] له المزيد، ولا تعرض (للقدح)[2] فيه (دون)[3] غرض، إلا (كان)[4] [قبال][5] الخلق محل غرض.

---

(١) إحياء علوم الدين ١/١٤١.

(٢) في «ع»: خرم.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) في الأصل غير واضحة، والمثبت من «ع».

ولقد رأيت والله صدق هذه المقالة في غريبتين أوردهما هذا المجموع، تنبيهاً (على)[1] هذا الغرض، وتحذيراً للمنتقد المعترض: «شاهدت رجلاً من كبار أهل العلم[2] و(السن)[3] والقدر، (وكان)[4] من جلة القضاة بقاعدة من قواعد المغرب، وقد خرج جميع (أهل)[5] البلد يشكونه لأمير المسلمين ـ رضوان الله عليه ـ ويذكرون فيه ما [تنبو][6] عنه المسامع، ولا ينسب لمن عُلم منه القبيح الشائع، حتى حشم أمير المسلمين ـ وتلك شيمته، وخصال الخير جميعاً عادته، جدد الله عليه رحمته، وسوغه جنته، فللّه منه (ملك)[7] خلد الآثار العظيمة والمآثر، وأبد لأهل المغرب عظائم المفاخر، نفعه الله بها وأراه بكرتها، وحفظ على المسلمين بقاءً من خلفه، وضاعف ما أبده والده المرحوم من المآثر وسلفه، وضاعف الله له حسناتها، وأبقاه من أمير المؤمنين، ولهذه الأمة يحيي حوزتها، ويحمل على الجادة سيرتها، ويتولى حفظها ورعايتها ورحمتها ـ، فأمر ـ رحمه الله ـ بعزله عنهم لحين ما سمع قبح المقالات، وأراد سترها عليه، ثم ارتحل عنهم أمير المسلمين ـ رحمه الله تعالى ـ.

وبعد أعوام اجتاز بهم أمير المسلمين، فخرج للسلام عليه، وقصدني في منزلي، فقمت ببره، ثم أنجز الكلام معه إلى أن ذكرت الإمام أبا حامد، فتعرض بقدح قبيح، وانتقد نقداً غير صحيح، فعارضته واعترضته، وعلى غرضه الفاسد وبَّخته، فانصرف عني، وجاءني بتأليف في يده لرجل يعرف

---

(١) في «ع»: خرم.

(٢) هو: الفقيه أبو محمد ابن المليق. فقد ذكر اسمه الإمام ابن مرزوق حين أورد قصته في كتابه المسند الصحيح الحسن في مآثر السلطان أبي الحسن. ن: المسند الصحيح الحسن، ص٣٠٧.

(٣) في «ع»: السر.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) في الأصل وفي «ع»: تنبوا.

(٧) في «ع»: خرم.

بالقُلُنْبي أندلسي[1] تعرض فيه للنقد على «الإحياء»، وبالغ في الطعن والشتم، وانتهى إلى حد الإعياء، فأخذته من يده فحرقته، ولم أزل بالقاضي - رحمه الله - حتى استتبته، وعرَّفته بما سمعت من والدي وغيره في ذلك، ثم فارقته. وبعد ذلك رأيته وقد اشتهر/[٤٤٦/١] ذكره بعد خموله، وصار يقصد للرواية والتبرك به، بعد أن قيل فيه وتلقى ما شهد به عليه حتى من عذوله. فقال لي: رأيت بركة توبتي، وعلمت شؤم فساد نيتي. وبلغني أنه عند وفاته تزاحم أهل بلده على قبره يتبركون بنعشه»[2].

وأما الغريبة الثانية: فإن أمير المسلمين بجزيرة الأندلس، أبا الحجاج يوسف[3] ابن أمير المسلمين أبي الوليد[4] - رحمة الله (عليه)[5] - أخبرني (أنه)[6] ذكر عنده الغزالي وقد قدح فيه، فتقرر القدح في (ذهنه)[7] و(سقط)[8] من عينه. قال: فصرت أطعن فيه، ففي ليلة من الليالي بالغت في الطعن (فيه)[9]، فبينا أنا نائم إذ قصدني شخص طوال أسود، كاد يصل

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) تنظر هذه القصة في: المسند الصحيح الحسن، ص٣٠٧.

(٣) أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل بن فرج الأنصاري، سابع ملوك بني نصر بن الأحمر في الأندلس، بويع بغرناطة ساعة مقتل أخيه محمد أواخر سنة ٧٣٣هـ. وكان من أذكى وأشهر ملوك بني نصر، توفي سنة ٧٥٥هـ في عيد الفطر، بينما هو ساجد في الركعة الأخيرة من صلاة العيد هجم عليه مجهول وطعنه بخنجر.
الإحاطة في أخبار غرناطة ٣١٨/٤. الدرر الكامنة ٤/ ٤٥٠. الأعلام ٢١٧/٨.

(٤) أبو الوليد إسماعيل بن فرج بن إسماعيل بن يوسف بن نصر بن الأحمر السلطان الغالب بالله، خامس ملوك بني نصر، كان حازماً مقداماً، اغتاله ابن عمه بطعنة خنجر في غرناطة سنة ٧٢٥هـ.
الإحاطة ٣٩٨/١. الدرر الكامنة ١/ ٣٧٥.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) في «ع»: خرم.

(٨) في «ع»: تسقط.

(٩) في «ع»: خرم.

طولاً إلى السماء، فأخذني ولبَّبني[١] بثوبي، وهمَّ أن يضربني بمرزبة من حديد في يده، وقال لي: أنت السلطان الذي تطعن في إمام المسلمين أبي حامد الغزالي؟ فقلت له: أتوب إلى الله ولا أعود. فخلى عني واستيقظت مذعوراً[٢]. أخبرني بهذا ـ (رحمه)[٣] الله ـ، فإنه كان في مجالسه يكثر من ذكره، ويتوسل به في دعائه، وصحبته صحبة ملازمة نحو (ثلاثة أعوام)[٤]، فقلَّ أن يخلو يوماً ذكره والثناء عليه، نفع الله تعالى به وبشهادته، وجمعنا والجميع في مستقر رحمته.

ونبهت بهذا وإن كان خارجاً عن الغرض، حرصاً على الفائدة، وقد تلقيت من فضائل الغزالي من مشايخي الذين أدركتهم بالحرمين من أهل الطريقتين ما أثبت بعضه في غير هذا، وقد تعرضت بعد للرد على القلنبي لطف الله به، في [كناس][٥] ـ والله الموفق ـ.

**رجوع**: وأما الحكمة من تقليم الأظفار، قال تقي الدين: «فلمعنيين:

**أحدهما**: تحسين الهيئة والزينة، وإزالة القباحة في طول الأظفار.

**والثاني**: أنه أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية على أكمل الوجوه، لما عسى أن يحصل تحتها من الوسخ المانع من وصول الماء إلى البشرة/ [١/٤٤٧] وهذا على قسمين؛ أحدهما: ألا يخرج طولها عن العادة خروجاً بيِّناً، فهذا الذي أشرنا إلى أنه أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية على أكمل الوجوه، فإنه إذا لم يخرج طولها عن العادة، يعفى عن ما يتعلق بها من يسير الوسخ، وأما إذا زاد على المعتاد، فما يتعلق بها من الأوساخ مانع من حصول الطهارة»[٦].

---

(١) لبني، لبب الرجل: جعل ثيابه في عنقه وصدره في الخصومة ثم قبضه وجره. الفائق في غريب الحديث ٣/ ٢٩٤. النهاية ٤/ ٢٢٣. اللسان ١/ ٧٣٣: [لبب].

(٢) ينظر: المسند الصحيح الحسن، ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

(٣) في «ع»: خرم.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) كذا في الأصل وفي «ع»، ولعل الصواب: كناش.

(٦) إحكام الأحكام ١/ ٨٥ ـ ٨٦.

قال: «وقد ورد في بعض الأحاديث الإشارة إلى هذا المعنى»[1].

ولعل الحديث الذي أشار إليه ما ثبت في بعض المسانيد أن رسول الله ﷺ قال: **«يا أبا هريرة، قلِّم أظفارك فإن الشيطان يقعد على ما طال منها»**[2]، أو الحديث الآخر، أن أعرابياً دخل على رسول الله ﷺ فقال: **«يترك أحدهم الجنابة تحت أظفاره»**[3]، وهذا الحديث الثاني نقلته من خط بعض (أهل العلم)[4] وأنا (بريء)[5] من عهدته، و(الأول)[6] حكاه ابن عات.

**قلت**: جاء رجل يوماً من كبار أهل العلم المتقدمين بالفتوى، المشتهرين بالصلاح والورع إلى أمير المسلمين المتقدم الذكر ﷺ بمجلسه من قاعدة المغرب - وكان (يعظمه)[7] ويقوم ببره، وقضاء مطالبه في غيبته - فلما حضر (هذا)[8] المجلس لم يظهر منه - رحمه الله تعالى - ما كان يظهر عليه في الغيبة من تعظيمه، ولم يتلق حوائجه بالقبول، وصرفه. فلما خرج عنه قال: لعلكم رأيتم ما اعترضتموه من (عدم)[9] قيامي ببر هذا الرجل. فقلنا: هو ما رآه أمير المسلمين. فقال لي: نظرت (لطول أظفاره)[10]،

---

(١) إحكام الأحكام ١/ ٨٥ - ٨٦.

(٢) قال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار: «حديث: **«يا أبا هريرة، قلم أظفرك فإن الشيطان يقعد على ما طال منها»**. أخرجه الخطيب في الجامع بإسناد ضعيف من حديث جابر»، ١/ ١٣٠.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٤١٧. الطيالسي في مسنده، ص٨١. والبيهقي في الكبرى ١/ ١٧٥ بلفظ: **«يسألني أحدكم عن خبر السماء ويدع أظفاره كأظفار الطير يجتمع فيها الجنابة والتفث»**.

(٤) في «ع»: خرم.

(٥) في «ع»: خرم.

(٦) في «ع»: خرم.

(٧) في «ع»: خرم.

(٨) في «ع»: خرم.

(٩) في «ع»: خرم.

(١٠) في «ع»: خرم.

وتراكم الوسخ عليها، فقلت: من ضيع أدباً من آداب الشريعة، وترك سنَّة من السنن الشهيرة، لا ينبغي أن أستأمنه على ديني.

فذكرت بهذه الحكاية ما حكاه الإمام القشيري رضي الله عنه: «عن أبي يزيد[1] رضي الله عنه أنه سمع برجل شهر بالولاية، فقال: قوموا بنا إليه. فلما وصل إليه، انتظره حتى خرج من منزله إلى مسجده، فتنخم/[١/٤٤٨] وبصق اتجاه القبلة. فقال أبو يزيد لأصحابه: قوموا بنا فهذا غير مأمون على أدب من آداب الشريعة فكيف بغيره»[2]، فرحم الله الجميع.

**[التاسعة عشرة]**[3]: وأما نتف الإبطين فهو إزالة ما نبت عليهما من الشعر.

قال الإمام تقي الدين: «وقد يقوم مقام النتف ما يؤدي المقصود، إلا أن استعمال ما دلت عليه السنَّة أولى، وقد فرق لفظ الحديث بين إزالة شعر العانة، وإزالة شعر الإبط، فذكر في الأولى: الاستحداد، وفي الثانية: النتف. وذلك مما يدل على رعاية هاتين الهيئتين في محلهما، ولعل السبب أن الشعر بحلقه يقوى أصله، ويغلظ جرمه، ولهذا [تصف الأطباء][4] تكرار حلق الشعر في المواضع التي يراد قوته فيها، والإبط إذا قوي فيه الشعر، وغلظ جرمه، كان أفوح للرائحة الكريهة المؤذية لمن يقاربها، فناسب أن يسن فيه النتف المضعف لأصله، المقلل للرائحة الكريهة.

وأما العانة فلا يظهر فيها من الرائحة الكريهة ما يظهر في الإبط، فزال

---

(١) أبو يزيد طيفور بن عيسى بن شروسان البسطامي، أحد الزهاد، وهو أخو الزاهدين: آدم وعلي. وكان جدهم شروسان مجوسياً فأسلم، له كلام حسن في المعاملات. ت٢٦١هـ.
حلية الأولياء ١٠/ ٣٣. الطبقات الكبرى ١/ ٥١. ميزان الاعتدال ٢/ ٣٤٦. الشذرات ٢/ ١٤٣.

(٢) الرسالة القشيرية، ص٢٦٠ ـ ٣٩٦.

(٣) في الأصل وفي «ع»: الثامنة عشرة.

(٤) في الأصل وفي «ع»: نصب الأطيل، ولا المعنى له، والتصويب من إحكام الأحكام.

المعنى المقتضي للنتف، ورجع إلى الاستحداد لأنه أيسر وأخف على الإنسان من (غير)[1] معارض»[2].

ذكر النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: «عن يونس بن عبدالأعلى[3] قال: «دخلت على الشافعي ـ رحمه الله ـ وعنده المزين يحلق إبطه. فقال الشافعي: (علمت)[4] أن السنَّة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع». ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن»[5].

كمل ما وجد فيه بحمد الله وحسن عونه،
والصلاة على سيدنا محمد ﷺ
أواخر ربيع الثاني عام ستة وتسعين وتسعمائة،
عرّفنا الله خيره ووقانا شره بمنته ويمنه،
وكتب منصور بن علي الحاج [الملك البويشى][6]



---

(١) في «ع»: خرم.
(٢) إحكام الأحكام ١/٨٦.
(٣) أبو موسى يونس بن عبدالأعلى بن موسى المصري، المحدث الثقة. روى عن: ابن عيينة، والشافعي، والوليد بن مسلم، وغيرهم. وروى عنه: مسلم، والنسائي، وأبو زرعة، وغيرهم. ت٢٦٤هـ.
الجرح والتعديل ٩/٢٤٣. التهذيب ١١/٤٤٠.
(٤) في «ع»: خرم.
(٥) شرح النووي ٣/١٤٩.
(٦) في الأصل غير واضحة وأثبتها هكذا اعتماداً على ما وضح من حروفها.

# الفهارس التفصيلية

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأشعار والأرجاز.
- فهرس الأمثال.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الكتب.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس القبائل والطوائف والأمم.
- فهرس الألفاظ المشروحة.
- لائحة المصادر والمراجع.
- فهرس تفصيلي لموضوعات قسم التحقيق.





# فهرس الآيات

| طرف الآية | الصفحة |
|---|---|

## سورة الفاتحة



## سورة البقرة

| طرف الآية | الصفحة |
|---|---|

## سورة آل عمران



## سورة النساء



## سورة المائدة

## سورة الأنعام



## سورة الأعراف



## سورة الأنفال



## سورة التوبة



## سورة يونس



## سورة هود

## سورة الكهف



## سورة مريم



## سورة طه



## سورة الأنبياء



## سورة الحج



## سورة المؤمنون

| طرف الآية | الصفحة |
|---|---|
| ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ | ٧٤٧ |

## سورة النور

| | |
|---|---|
| ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ | ٧٠٠ |

## سورة النمل

| | |
|---|---|
| ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ | ٢١٤ |
| ﴿مَالِىَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ﴾ | ٢٢٩ |
| ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَـٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ﴾ | ٢٢٥ |

## سورة القصص

| | |
|---|---|
| ﴿أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾ | ٦٠٢ |

## سورة الروم

| | |
|---|---|
| ﴿يَعْلَمُونَ ظَـٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ | ٥٤٢ |
| ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ | ٨٨٥ |

## سورة الأحزاب

| | |
|---|---|
| ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ | ٢٩٤ |
| ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ | ٢٨٩ |
| ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ | ٨٦١ |
| ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾ | ٢٧٤ |

## سورة فاطر

| | |
|---|---|
| ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ | ٢٦٦ |
| ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ﴾ | ٢١٤ |

## سورة يس

| | |
|---|---|
| ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ | ٢٦٢ |

## سورة الصافات



## سورة ص



## سورة الزمر



## سورة غافر



## سورة فصلت



## سورة الشورى

## سورة الزخرف



## سورة الأحقاف



## سورة محمد



## سورة الفتح



## سورة الحجرات



## سورة ق



## سورة النجم

| طرف الآية | الصفحة |
|---|---|

# فهرس الأحاديث والآثار

| طرف الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|

| طرف الحديث أو الأثر | الصفحة |
| --- | --- |

ـ ب ـ

| طرف الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|



- غ -



- ف -

ـ ق ـ



ـ ك ـ

- ل -

| طرف الحديث أو الأثر | الصفحة |
| --- | --- |

| طرف الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|

- ي -





# فهرس الأشعار والأرجاز



# فهرس الأمثال

# فهرس الأعلام

- ز -

- س -

- ش -

## - ق -

ـ ك ـ



ـ ل ـ

- ن -

ـ هـ ـ



ـ و ـ

# فهرس الكتب

# فهرس الأماكن والبلدان

# فهرس القبائل والطوائف والأمم

- ب -

# فهرس الألفاظ المشروحة

# لائحة المصادر والمراجع


## المصادر المخطوطة:

- **التبصرة**، لأبي الحسن اللخمي، مخطوطة خزانة القرويين، تحت رقم: ٣٤٧، ميكروفيلم رقم: ٢٤٢.
- **التنبيهات**، للقاضي عياض، مخطوط خزانة القرويين، تحت رقم: ٣٣٣.
- **التنبيه على مبادئ التوجيه**، لأبي طاهر بن بشير، مخطوط الخزانة العامة، تحت رقم: ٣٩٧.
- **تهذيب الطالب**، لعبدالحق الصقلي، مخطوط خزانة القرويين، تحت رقم: ٣٥٧، ميكروفيلم رقم: ٢٤١.
- **الجامع المختار بين المنتقى والاستذكار**، لمحمد بن عبدالحق اليفريني، مخطوط خزانة القرويين، تحت رقم: ١٧٣، ميكروفيلم رقم: ١٥٩.
- **الجامع لمسائل المدونة**، لابن يونس، مخطوط خزانة القرويين، تحت رقم: ٣٤٢.
- **جنى الجنتين في شرف الليلتين**، لأبي عبدالله محمد بن مرزوق التلمساني، مخطوط الخزانة العامة، تحت رقم: ١٣٨٠ ك.
- **خلق الإنسان**، لثابت بن أبي ثابت اللغوي، مخطوط خزانة القرويين، تحت رقم: ٥٣٩، ميكروفيلم رقم: ٣٢٦.
- **الدر المنظم في مولد النبيّ المعظم**، للعزفي، مخطوط خزانة القرويين، تحت رقم: ١٦٤٨، ميكروفيلم رقم: ٦٥٩.
- **رؤوس المسائل**، لأبي الحسن بن القصار المالكي، مخطوط، صورة محفوظة في خزانة الدكتور أحمد البوشيخي عن أصل يوجد بالأسكوريال، تحت رقم: ١٠٧٩.

- **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، لتاج الدين الفاكهاني، مخطوط خزانة القرويين، تحت رقم: ٢١١.
- **شرح جامع الأمهات**، لابن عبدالسلام، مخطوط خزانة القرويين، تحت رقم: ٤١٠، ميكروفيلم رقم: ٢٦٧.
- **عجالة المستوفز المستجاز في ذكر مَن سمع من المشايخ دون مَن أجاز من أئمة المغرب والشام والحجاز**، لأبي عبدالله بن مرزوق التلمساني، مخطوط الخزانة الحسنية، تحت رقم: ٧٥٧٩.
- **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، لأبي الحسن بن القصار المالكي، مخطوط صورة محفوظة في خزانة الدكتور أحمد البوشيخي عن أصل يوجد بالأسكوريال، تحت رقم: ١٠٨٨.
- **المتجر الربيح شرح صحيح البخاري**، لأبي عبدالله بن مرزوق التلمساني، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم: ٥٧٢ ك.
- **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، لابن قرقول، مخطوط خزانة القرويين، تحت رقم: ١٠١٩.
- **النكت والفروق**، لعبدالحق الصقلي، مخطوط الخزانة الحسنية، تحت رقم: ٢٦١.
- **الواضحة في السنن والفقه**، لعبدالملك بن حبيب، مخطوط خزانة القرويين، تحت رقم: ٨١٠.



# المصادر والمراجع المطبوعة

## ـ أ ـ


- **القرآن الكريم**.
- **أبجد العلوم**، صديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبدالجبار زكار. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.
- **الآثار**، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: أبو الوفا. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٥هـ.
- **الإحاطة في أخبار غرناطة**، لذي الوزارتين لسان الدين بن الخطيب، حقق نصه ووضع مقدمته: محمد عبدالله عنان، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط/٢، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.
- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لتقي الدين أبي الفتح بن دقيق العيد. دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، راجعها ودققها مجموعة من العلماء. دار الكتب العلمية، بيروت. ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
- **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الفكر، ط/ الثالثة.
- **أحكام القرآن**، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي. دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

- **الأدب المفرد**، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/ الثالثة، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ـ الرياض.
- **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك الجويني، تحقيق: أسعد تميم. مؤسسة الكتب الثقافية، ط/ الأولى. ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
- **أزهار الرياض في أخبار عياض**، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني. صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة.
- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، تصنيف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري الأندلسي. توثيق وتخريج: عبدالمعطي أمين قلعه جي. دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت. دار الوعي حلب، القاهرة، ط/ الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
- **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري، تحقيق وتعليق: ولدي المؤلف الأستاذ جعفر الناصري ومحمد الناصري. دار الكتاب البيضاء، ١٩٥٤م.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق: علي محمد البجاوي. مطبعة نهضة مصر الفجالة، القاهرة.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري. دار الفكر.
- **الاشتقاق**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. دار الجيل، بيروت ط/ الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.
- **الإشراف على مسائل الخلاف**، للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي الفقيه المالكي. مطبعة الإرادة.
- **الإصابة في معرفة الصحابة**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

- **الإصابة في معرفة الصحابة**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي. ط/الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م. دار الجيل، بيروت. (ط/أ).
- **إصلاح غلط المحدثين**، لمحمد بن محمد الخطابي البستي، تحقيق: محمد علي عبدالكريم الرديني. دار المأمون للتراث، دمشق.
- **إصلاح المنطق**، لابن السكيت، شرح وتحقيق: أحمد محمد شاكر وعبدالسلام هارون. دار المعارف بمصر. ط/الثالثة.
- **إعراب القرآن**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، تحقيق: الدكتور سهير غازي زاهد. عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية. ط/الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
- **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، تأليف: خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان. ط/السابعة، ١٩٨٦م.
- **الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام**، تأليف: العباس بن إبراهيم، تحقيق: عبدالوهاب بن منصور. المطبعة الملكية، الرباط، ١٩٧٦م.
- **أعلام السنن في شرح صحيح البخاري**، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، دراسة وتحقيق: الدكتور يوسف الكتاني. مطابع منشورات عكاظ، الرباط.
- **الإقناع**، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبريني. مكتبة الرشد، الرياض. ط/الثانية، ١٤١٤هـ.
- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- **الإقناع في فقه الشافعي**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي.
- **الاكتفا في مغازي المصطفى**، لأبي الربيع سليمان بن سالم المشهور بالكلاعي، اعتنى بتصحيحه: هنري ماسة. خزانة الكتب العربية.
- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل. دار الوفاء ج.م.ع. ط/الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، لعلي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا. دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى، ١٤١١هـ.

- **الأم**، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي مع مختصر المزني. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **الأمالي**، لابن شجري هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة الحسني العلوي، تحقيق ودراسة: محمود محمد الطناحي. مكتبة الخانجي، القاهرة.
- **الأمالي**، لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي. دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.
- **الأمنية في إدراك النية**، لأحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، صححه وضبطه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. ط/الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
- **إنباه الرواة على قبائل النحاة**، لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار الفكر العربي، القاهرة. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- **الأنساب**، للإمام أبي سعد عبدالكريم محمد بن منصور التميمي السمعاني، تقديم وتعليق: عبدالله عمر البارودي. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط/الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
- **الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به**، للقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني البصري، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر. عالم الكتب، ط/الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.
- **الإنصاف في مسائل الخلاف**، للإمام كمال الدين أبي البركات عبدالرحمٰن بن محمد الأنباري النحوي. ١٩٨٢م.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، تأليف: محمد زكريا الكاندهلوي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
- **الأوسط في السنن والإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد محمد حنيف. دار طيبة، الرياض، ط/الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

- **البداية والنهاية في التاريخ الإسلامي**، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
- **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد الملقب بابن مريم الشريفي المديوني التلمساني. وقف على طبعه واعتنى بمراجعة أصله الشيخ محمد بن أبي شنب. الجزائر، ١٣٢٦هـ ـ ١٩٠٨م.
- **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، لأبي زكريا يحيى بن خلدون، تقديم وتحقيق وتعليق: عبدالحميد حاجيات. المكتبة الوطنية بالجزائر، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، للحافظ جلال الدين بن عبدالرحمٰن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. المكتبة العصرية، بيروت ـ لبنان.
- **البلغة في تاريخ أئمة اللغة**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد المصري. منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.
- **بنو مرين بفاس**، عبدالقادر زمامة. مجلة البحث العلمي، عدد: ٢٧، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م، ص١٧١.
- **البيان في غريب إعراب القرآن**، لأبي البركات بن الأنباري، تحقيق: طه عبدالحميد طه، مراجعة: مصطفى السقا. الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، وزارة الثقافة.
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي، تحقيق: محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

ـ ت ـ

- **تاج التراجم**، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني، حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف. دار القلم، دمشق، ط/الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.
- **التاج والإكليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري. دار الفكر، بيروت، ط/الثانية، ١٣٩٨هـ.
- **تاريخ أسماء الثقات**، لأبي حفص عمر بن أحمد، تحقيق: صبحي السامرائي. الدراسات السلفية، الكويت، ط/الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
- **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

- **تاريخ الجزائر العام**، لعبدالرحمٰن بن محمد الجيلالي. المطبعة العربية، الجزائر، ط/الأولى، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
- **تاريخ ابن خلدون كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومَن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، لعبدالرحمٰن بن خلدون. دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، بيروت - لبنان، ١٩٨٦م.
- **تاريخ خليفة بن خياط العصفري رواية بقي بن مخلد**، القسم الأول حققه: سهيل زكار.
- **تاريخ الطبري أو تاريخ الأمم والملوك**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **تاريخ ابن معين**، للإمام يحيى بن معين بن عون المري الغطفاني البغدادي رواية أبي الفضل العباس بن محمد بن حاتم، ومعه ملحق بكلام يحيى بن معين برواية أبي خالد يزيد بن الهيثم بن طهمان، تحقيق: عبدالله أحمد حسن. دار القلم، بيروت.
- **التبصرة**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو. دار القلم، دمشق، ط/الأولى، ١٤٠٣هـ.
- **التبيان في إعراب القرآن**، لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري، تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الجيل، بيروت، ط/الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- **التحبير في التذكير**، للإمام عبدالكريم القشيري، حققه وقدم له وعلق عليه: إبراهيم بسيوني. دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة.
- **تحرير التنبيه**، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، تحقيق: فايز الداية ورضوان الداية. دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان. دار الفكر، دمشق - سوريا، ط/الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين السمرقندي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- **التحقيق في أحاديث الخلاف**، لأبي الفرج عبدالرحمٰن بن علي بن الجوزي، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني. دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى، ١٤١٥هـ.
- **تدريب الراوي**، لعبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف. مكتبة الرياض الحديثة، رياض.

- **تذكرة الحفاظ**، عبدالله شمس الدين محمد الذهبي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **التذكرة في أحوال الموتى والآخرة**، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن فرج القرطبي، تحقيق وشرح وتعليق: الدكتور سيد الجميلي. مكتبة مدبولي، القاهرة، ط/الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تأليف: القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي. طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.
- **الترغيب والترهيب**، لأبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى، ١٤١٧هـ.
- **التعديل والتجريح**، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، تحقيق: أبو لبانة حسين. دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ط/الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
- **التعريف بابن خلدون ورحلته شرقاً وغرباً**، تأليف: عبدالرحمٰن بن خلدون. منشورات دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر.
- **تعريف الخلف برجال السلف**، لأبي القاسم محمد الحفناوي ابن الشيخ أبي القاسم الديسي بن سيدي إبراهيم الغول، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ. مؤسسة الرسالة المكتبة العتيقة، ط/الأولى، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
- **التفريع**، لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، دراسة وتحقيق: حسن بن سالم الدهماني. دار الغرب الإسلامي، ط/الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.
- **تفسير أسماء الله الحسنى**، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق. دار المأمون للتراث، ط/الثانية، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
- **تفسير ابن عباس، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٧م.
- **تفسير ابن كثير**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي. دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- **تقريب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة. دار الرشيد، سوريا، ط/الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

- **التقييد لمعرفة رواة الأسانيد**، للحافظ أبي بكر محمد بن عبدالغني البغدادي بن النقطة الحنبلي، تحقيق: كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٨هـ.
- **تكملة الإكمال**، لأبي بكر محمد بن عبدالغني البغدادي، تحقيق: عبدالقيوم عبد رب النبيّ. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط/الأولى، ١٤١٠هـ.
- **التلخيص الحبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- **التلقين في الفقه المالكي**، تأليف: القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي، وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- **التلقين في الفقه المالكي**، للقاضي أبو محمد عبدالوهاب، تحقيق: محمد الثالث سعيد الفاني. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- **التنبيه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر. عالم الكتب، بيروت، ط/الأولى، ١٤٠٣هـ.
- **تهذيب الآثار**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (الجزء المفقود)، دراسة وتحقيق: علي رضا بن عبدالله بن علي رضا. دار المأمون للتراث، ط/الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، بيروت.
- **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **تهذيب التهذيب**، للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط/الأولى، ١٣٢٧هـ.
- (ط/أ) **تهذيب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمٰن المزي، تحقيق: بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، حققه وقدم له: عبدالسلام هارون، راجعه: محمد علي النجار. المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الديار المصرية للتأليف والترجمة.

**ـ ث ـ**

- **الثقات**، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد. دار الفكر، ط/الأولى، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.
- **ثلاثة كتب في الأضداد**، للأصمعي والسجستاني وابن السكيت، ويليها ذيل في الأضداد للصفاني. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
- **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لصالح عبدالسميع الأبي الأزهري. المكتبة الثقافية، بيروت.

**ـ ج ـ**

- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن أو تفسير الطبري**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. دار الفكر، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
- **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي. دار الفكر، بيروت.
- **جامع الأمهات**، تأليف: الفقيه جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي، حققه وعلق عليه: أبو عبدالرحمٰن الأخضري. اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط/الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
- **جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس**، لعبدالهادي التازي. دار الكتاب اللبناني، ط/الأولى، بيروت، ١٩٧٣م.
- **الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ**، لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، حققه وقدم له: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ. مؤسسة الرسالة، المكتبة العتيقة، تونس، ط/الثالثة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.
- **الجامع لأحكام القرآن أو تفسير القرطبي**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي، تحقيق: أحمد عبدالعليم البردوني. دار الشعب، القاهرة، ط/الثانية، ١٣٧٢هـ.
- **جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس**، لأبي عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي، تحقيق: إبراهيم الإبياري. دار الكتاب اللبناني، ط/الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

- **الجرح والتعديل**، لأبي محمد عبدالرحمٰن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.
- **جمهرة أنساب العرب**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. راجع النسخة، وضبط أعلامها مجموعة من العلماء. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري. دار صادر، بيروت.
- **جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس**، لأبي الحسن علي الجزنائي. المطبعة الملكية، الرباط، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، لابن القيم الجوزية، ضبطه وعلق عليه وقدم له: الدكتور السيد الجميلي. دار ابن زيدون للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/الأولى.
- **جوامع السيرة**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. دار الجيل، بيروت، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط/الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- ح -

- **حاشية ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين محمد أمين. دار الفكر، بيروت، ط/الثانية، ١٣٨٦هـ.
- **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى: كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، قدم له وقرظه: محمد بكر إسماعيل وعبدالفتاح أبو سنة. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- **حجة القراءات**، لأبي زرعة عبدالرحمٰن بن محمد بن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني. مؤسسة الرسالة، ط/الثالثة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- **الحدائق الغناء في أخبار النساء تراجم شهيرات النساء في صدر الإسلام**، تأليف: الحسن بن علي بن محمد المعافري المالقي، تحقيق وتقديم: الدكتورة عائدة الطيبي. دار العربية للكتاب.

- **الحلل السندسية في الأخبار التونسية**، لمحمد بن محمد الأندلسي الوزير السراج، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة. دار الغرب الإسلامي، ط/الأولى، ١٩٨٥م.
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني. دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط/الثالثة، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة. مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، عمان، ط/الأولى، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
- **الحياة الدينية في العهد المريني**، إبراهيم حركات. مجلة البحث العلمي، عدد: ٢٩ ـ ٣٠ سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

ـ خ ـ

- **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب على شواهد شرح الكافية**، تأليف: الشيخ عبدالقادر بن عمر البغدادي. دار صادر، بيروت، ط/الأولى.
- **الخصائص**، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.
- **خلاصة البدر المنير**، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق: حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفي. مكتبة الرشد، الرياض، ط/الأولى، ١٤١٠هـ.

ـ د ـ

- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة، بيروت.
- **درة الحجال في أسماء الرجال**، لابن العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور. المكتبة العتيقة، تونس. دار التراث، القاهرة، ط/الأولى، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الجيل، بيروت.
- **دلائل الإعجاز**، للإمام عبدالقاهر الجرجاني، تعليق شرح: محمد عبدالمنعم خفاجي. مكتبة القاهرة. مطبعة الفجالة الجديدة، ط/الأولى، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

- **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، توثيق وتعليق: عبدالمعطي قلعه جي، ط/الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- **دلائل النبوة**، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: محمد رواس قلعه جي وعبدالبر عباس. دار النفائس، بيروت، ط/الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **الدليل إلى المتون العلمية**، عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم. دار الصميعي، ط/الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تأليف: مرعي بن يوسف الحنبلي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط/الثانية، ١٣٨٩هـ.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تأليف: برهان الدين إبراهيم علي بن محمد بن فرحون. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **ديوان امرؤ القيس**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعارف بمصر، ط/الثانية، ١٩٦٤م.
- **ديوان الإمام علي أمير المؤمنين وسيد البلغاء والمتكلمين** عليه السلام **ويليه القصيدة الكوثرية**، جمع وترتيب: عبدالعزيز الكرم. دار القلم، بيروت - لبنان.
- **ديوان البحتري**. دار بيروت للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- **ديوان بشار بن برد**، جمعه وحققه: السيد بدر الدين العلوي. دار الثقافة، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- **ديوان أبي تمام بشرح الخطيب التبريزي**، تحقيق: محمد عبده عزام. دار المعارف، مصر، ط/الرابعة.
- **ديوان جرير**، شرح وقدم له: مهدي محمد ناصر الدين. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **ديوان حسان بن ثابت**، تحقيق: سيد حنفي حسنين، مراجعة: حسن كامل الصيرفي. الهيئة المصرية العامة للكتاب. المكتبة العربية، القاهرة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- **ديوان الشنفري (الطرائف الأدبية)**، صححه وخرجه وعارضه على النسخ المختلفة وذيله: عبدالعزيز الميمني. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **ديوان طرفة بن العبد**. المكتبة الثقافية، بيروت - لبنان.
- **ديوان أبي العتاهية، أبو العتاهية أشعاره وأخباره**، عني بتحقيقها: شكري فيصل. دار الملاح للطباعة والنشر، دمشق.

- **ديوان عبيدالله بن قيس الرقيات**، تحقيق وتعليق وشرح: محمد يوسف نجم. الجامعة الأمريكية، بيروت. دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.
- **ديوان علقمة الفحل شرح أبي الحجاج يوسف بن سليمان المعروف بالأعلم الشنتمري**، حققه: لطفي الصقال ودرية الخطيب، وراجعه: فخر الدين قباوة. دار الكتاب العربي بحلب، ط/الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- **ديوان ابن الفارض**. دار صادر، بيروت، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
- **ديوان الفرزدق**، همام بن غالب. دار صادر للطباعة والنشر. دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م.
- **ديوان معاوية بن أبي سفيان**، جمعه وحققه وشرحه: فاروق أسليم بن أحمد. دار صادر، بيروت، ط/الأولى، ١٩٩٦م.
- **ديوان النابغة بتمامه صنعة ابن السكيت**، بتحقيق: شكري فيصل. دار الفكر، بيروت.

**- ذ -**

- **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي، ط/الأولى، ١٩٩٦م.
- **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**، لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني. دار الثقافة، بيروت - لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- **ذيل تذكرة الحفاظ**، لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي. دار إيحاء التراث، بيروت - لبنان.
- **ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد**، لأبي الطيب محمد بن أحمد الفاسي المكي، تحقيق: كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى، ١٤١٠هـ.
- **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة القسم الأول**، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالملك الأنصاري الأوسي المراكشي، تقديم وتعليق: محمد بن شريفة. مطبوعات أكادمية المملكة المغربية.

**- ر -**

- **رجال مسلم**، لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، تحقيق: عبدالله الليثي. دار المعرفة، بيروت، ط/الأولى، ١٤٠٧هـ.

- **رحلة مع ابن بطوطة من طنجة إلى الصين والأندلس وأفريقيا**، لمحمد الشرقاوي. مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٨م.
- **الرسالة في فقه الإمام مالك**، لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، ضبطه وصححه: الشيخ عبدالوارث محمد علي. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط/الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٠م.
- **الرسالة القشيرية في علم التصوف**، لأبي القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري النيسابوري، تحقيق وإعداد: محمد زريق وعلي عبدالحميد بلطجي. دار الجيل، بيروت، ط/الثانية، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
- **الرسالة المستطرفة**، لمحمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني. دار البشائر الإسلامية، ط/الرابعة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
- **الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية**، لابن هشام للفقيه المحدث أبي القاسم عبدالرحمٰن بن عبدالله بن أحمد السهيلي. قدمه وعلق عليه وضبطه: طه عبدالرؤوف سعد. مؤسسة نبع الفكر العربي للطباعة.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط/الثانية، ١٤٠٥م.
- **الروض المعطار في خبر الأقطار معجم جغرافي مع فهارس شاملة**، تأليف: محمد بن عبدالمنعم الحميري. تحقيق: إحسان عباس. مكتبة لبنان، ط/الثانية، ١٩٨٤م.
- **رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية**، للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دراسة وتحقيق: عبدالله نذير أحمد. دار الشاكر الإسلامية، ط/الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

ـ ز ـ

- **الزاهر في معاني كلمات الناس**، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: حاتم صالح الضافي، اعتنى به عز الدين البدوي النجار. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
- **الزهد**، لابن أبي عاصم أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني، تحقيق: عبدالعلي عبدالحميد حامد. دار الريان للتراث، القاهرة، ط/الثانية، ١٤٠٨هـ.
- **الزهد**، لابن المبارك عبدالله بن المبارك، تحقيق: حبيب الأعظمي. دار الكتب العلمية، بيروت.

- **الزهد**، لهناد بن السري الكوفي، تحقيق: عبدالرحمٰن عبدالجبار الفريوائي. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط/الأولى، ١٤٠٦هـ.

**ـ س ـ**

- **سر صناعة الأعراب**، لأبي الفتح عثمان بن جني. دراسة وتحقيق: حسن هنداوي. دار القلم، دمشق. ط/الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
- **السنَّة**، لابن أبي عاصم أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت، ط/الأولى، ١٤٠٠هـ.
- **سنن البيهقي الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
- **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني. دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
- **سنن الدارمي**، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمٰن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي. دار الكتاب العربي، بيروت، ط/الأولى، ١٤٠٧هـ.
- **سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي**. مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبدالحميد. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق: سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد. دار العصيمي، الرياض، ط/الأولى، ١٤١٤هـ.
- **السنن الكبرى**، لأبي عبدالرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.
- **سنن ابن ماجه**، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار الفكر، بيروت.
- **سنن النسائي (المجتبى)**، لأبي عبدالرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط/الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
- **سيرة ابن إسحاق المسماة بـ: كتاب المبتدأ والمبعث والمغازي**، تأليف: محمد بن إسحاق بن يسار، تحقيق وتعليق: محمد حميد الله، تقديم: الأستاذ محمد الفاسي. معهد الدراسات والأبحاث للتعريف، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.

- **السيرة النبوية**، لابن هشام، علق عليها وأخرج أحاديثها: عمر عبدالسلام التدمري. دار الكتاب العربي، بيروت، ط/الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- **السيرة النبوية**، للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، عني بتحقيق النص وتحرير الحواشي: حسام الدين المقدسي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- **سير أعلام النبلاء**، للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب أرناؤوط. مؤسسة الرسالة، ط/السابعة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

**- ش -**

- **شأن الدعاء**، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق. دار المأمون للتراث، ط/الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد مخلوف. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب**، لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **شرح أسماء الله الحسنى**، لأبي القاسم عبدالكريم القشيري، ويليه شرح أسماء الله الحسنى وتحقيقات وشروح الأستاذ أحمد عبدالمنعم عبدالسلام الحلواني، ط/الأولى، ١٩٦٩م.
- **شرح البخاري**، لأبي الحسين علي بن خلف بن بطال. مكتبة الرشد، الرياض، ط/الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- **شرح التلقين**، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري التميمي، تحقيق: محمد المختار السلمي مفتي الجمهورية التونسية. دار الغرب الإسلامي، ط/الأولى، ١٩٩٧م.
- **شرح ديوان لبيد بن ربيعة العامري**، حققه وقدم له: إحسان عباس. مطبعة حكومة الكويت، ط/الثانية، ١٩٨٤م.
- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني. دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى، ١٤١١هـ.
- **شرح السنّة**، محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق وتعليق: شعيب أرناؤوط. المكتب الإسلامي، ط/الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

- **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى، ١٣٩٩هـ.
- **شرح المفصل**، للشيخ موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي. عالم الكتب، بيروت.
- **شرح النووي على صحيح مسلم**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/الثانية، ١٣٩٢هـ.
- **شرف الطالب في أسنى المطالب (ألف سنة من الوفيات)**، لأحمد بن قنفذ القسنطيني، تحقيق: محمد حجي. مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، سلسلة التراجم، الرباط، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- (ط/أ) **شرف الطالب في أسنى المطالب**، لأحمد بن قنفذ، تحقيق: عادل نويهض. دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط/الثانية، ١٩٧٨م.
- **شعب الإيمان**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى، ١٤١٠هـ.
- **الشعر شرح الأبيات المشكلة الإعراب**، لأبي على الفارسي الحسين بن أحمد بن عبدالغفار، تحقيق وشرح: محمود محمد الطناحي. مكتبة الخانجي، القاهرة.
- **شعر عبدالله بن الزبعرى**، تحقيق: يحيى الجبوري. مؤسسة الرسالة، ط/الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- **شعر الفقهاء نشأته وتطوره حتى نهاية العصر العباسي الأول**، تأليف: الدكتور حنى ناعسة. المكتبة العربية بحلب، ط/الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- **الشعر والشعراء**، لابن قتيبة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر. دار المعارف بمصر، ١٩٦٦م.
- **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، قدم له الشيخ عبدالوهاب دبس وزيت والشيخ عبدالكريم الرفاعي، تحقيق: أمين قره علي وجمال السيروان وأسامة الرفاعي ونور الدين قره علي. دار الوفاء للطباعة والنشر، دمشق.
- **شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح**، لابن مالك جمال الدين محمد بن عبدالله الطائي النحوي، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي. عالم الكتب، ط/الثالثة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- **شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق**، ليوسف بن إسماعيل النبهاني. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- ص -

- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. دار العلم للملايين، بيروت، ط/الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- **صحيح ابن حبان**، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- **صحيح البخاري**، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ط/الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- **صحيح البخاري** (ط/أ)، طبعة جديدة ومرقمة الكتب والأبواب والأحاديث. منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية، بيروت.
- **صحيح البخاري بشرح الكرماني**. دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط/الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **صفة الصفوة**، للإمام العالم جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي، تحقيق وتعليق: محمود فاخوري، خرّج أحاديثه: محمد رواس قلعه جي. دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط/الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمٰن بن عثمان الشهرزوري، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/الثانية، ١٤٠٨هـ.

- ض -

- **الضعفاء والمتروكين**، لأبي الفرج عبدالرحمٰن بن علي بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: عبدالله القاضي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى، ١٤٠٦هـ.

- **الضعفاء الكبير**، لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعه جي. دار المكتبة العلمية، بيروت، ط/الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

## - ط -

- **الطبقات**، للإمام المحدث أبي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري، رواية أبي عمران موسى بن زكريا التستري، حققه وقدم له: أكرم ضياء العمري. دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- **طبقات ابن سعد**، **الطبقات الكبرى**، لأبي عبدالله محمد بن سعد البصري الزهري. دار صادر، بيروت.
- **طبقات الحفاظ**، لأبي الفضل عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى، ١٤٠٣هـ.
- **طبقات الحنابلة**، لأبي الحسن محمد بن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي. دار الفكر، بيروت.
- **طبقات الحنفية**، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، عبدالقادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، مير محمد كتب خانه كراتشي.
- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتقي الدين السبكي. دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- **طبقات الشافعية**، لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبدالعليم خان. عالم الكتب، بيروت، ط/الأولى، ١٤٠٧هـ.
- **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق الشيرازي، ويليه طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، تصحيح ومراجعة: خليل الميس. دار القلم، بيروت - لبنان.
- **الطبقات الكبرى**، عبدالوهاب الشعراني. دار الفكر العربي، القاهرة.
- **طبقات المفسرين**، لجلال الدين بن عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- **طبقات المفسرين**، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، تحقيق: علي محمد عمر، ط/الأولى، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

- ع -

- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المعافري، وضع حواشيه: الشيخ جمال المرعشلي. منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط/الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تأليف: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس. تحقيق: الدكتور محمد الحبيب بلخوجة والشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد. دار الغرب الإسلامي، ط/الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
- **عنوان الأريب عما نشأ بالبلاد التونسية من عالم أديب**، تأليف: المؤرخ الكبير محمد النيفر. دار الغرب الإسلامي، ط/الأولى.
- **علل الحديث**، لابن أبي حاتم لأبي محمد عبدالرحمٰن بن محمد الرازي، تحقيق: محب الدين الخطيب. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- **العلل**، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م.
- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، عبدالرحمٰن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس. دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى، ١٤٠٣هـ.
- **العلل ومعرفة الرجال**، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس. المكتب الإسلامي، بيروت. دار الخاني، الرياض، ط/الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
- **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، لابن سيد الناس اليعمري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط/الثالثة، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

- غ -

- **غاية النهاية في طبقات القراء**، شمس الدين أبي محمد بن محمد بن محمد بن الجزري، عني بنشره: ج. برجستراسر. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/الثالثة، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
- **غريب الحديث**، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم الغرباوي. دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

- **غريب الحديث**، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي. طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة الهندية. دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.
- **غريب الحديث**، عبدالله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: عبدالله الجبوري. مطبعة العاني بغداد، وزارة الأوقاف إحياء التراث الإسلامي، ط/الأولى. ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.
- **الغريبين غريب القرآن والحديث**، لأحمد بن محمد الهروي، تحقيق: محمود محمد الطناحي. القاهرة، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.
- **الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض**، تحقيق: ماهر زهير جرار. دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط/الأولى، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
- **غوامض الأسماء المبهمة**، خلف بن عبدالملك بن بشكوال، تحقيق: عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين. عالم الكتب، بيروت، ط/الأولى، ١٤٠٧هـ.

ـ ف ـ

- **الفائق في غريب الحديث**، للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله البخاري**، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، رقَّم كتبه: فؤاد عبدالباقي، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **فتح العزيز بشرح الوجيز**، للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، بهامش المجموع شرح المهذب. دار الفكر.
- **الفتن**، لأبي عبدالله نعيم بن حماد المروزي، تحقيق: أمين الزهيري. مكتبة التوحيد، القاهرة، ط/الأولى، ١٤١٢هـ.
- **الفردوس بمأثور الخطاب**، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي الهمداني، تحقيق: سعيد بن بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى، ١٩٨٦هـ.
- **الفرق الإسلامية وحق الأمة السياسي**، محمد بن إبراهيم الفيومي. دار الشروق، ط/الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
- **الفصيح لابن المرحل ضمن كتاب مجموع المتون فيما يذكر من الفنون**. طبعة حجرية، طبع على نفقة الشريف الأرضى الطالب النبيه: مولاي أحمد بن عبدالكريم القادري الحسيني. المطبعة المصرية، ١٣٢٠هـ.

- **فقه السيرة دراسات منهجية علمية لسيرة المصطفى عليه السلام وما تنطوي عليه من عظات ومبادئ**، تأليف: محمد سعيد رمضان البوطي. دار الفكر، ط/ الثامنة، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، تأليف: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبدالعزيز بن عبدالفتاح القارئ. مكتبة دار التراث، القاهرة.
- **فهارس علماء المغرب منذ النشأة إلى نهاية القرن الثاني عشر للهجرة**، تأليف: عبدالله المرابط الترغي. جامعة عبدالملك السعدي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، سلسلة الأطروحات، ط/ الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، تأليف: عبدالحي الكتاني. طبع على نفقة سيدي علال الكانوني الحسيني، فاس، ١٣٤٧هـ.
- **الفهرست**، لابن النديم. مطبعة الاستقامة، القاهرة.
- **فوات الوفيات**، لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: الدكتور إحسان عباس. دار صادر، بيروت.
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي. دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- **فيض القدير**، لعبدالرؤوف المناوي. المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط/ الأولى، ١٣٥٦هـ.

## ـ ق ـ

- **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**، تأليف: تقي الدين أحمد ابن تيمية. منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
- **قانون التأويل**، للإمام القاضي أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المعافري الإشبيلي، دراسة وتحقيق: محمد سليماني. دار الغرب الإسلامي، ط/ الثانية، ١٩٩٠م.
- **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً**، سعيد أبو جيب. دار الفكر، ط/ الأولى، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المعافري، دراسة وتحقيق: محمد عبدالله ولد كريم. دار الغرب الإسلامي، ط/ الأولى، ١٩٩٢م.

- **قضاة الأندلس أو تاريخ قضاة الأندلس**، لأبي الحسن بن عبدالله بن الحسن النبهاني المالقي الأندلسي، وسماه: المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا. المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.
- **قواطع الأدلة في الأصول**، تأليف: الإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. ط/ الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
- **القواعد والفوائد الأصولية**، علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي. مطبعة السنّة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م.
- **القوانين الفقهية**، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

ـ ك ـ

- **الكاشف في معرفة مَن له رواية في الكتب الستة**، لشمس الدين أبي عبدالله محمد الذهبي، تحقيق: محمد عوامة. دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم جدة، ط/الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.
- **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**، تأليف: عبدالله محمد بن محمد بن عباد العجلي الأصفهاني، تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض. قدم له: محمد عبدالرحمٰن مندور. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط/الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
- **الكافي في الفقه المالكي**، لأبي عمر بن عبدالبر. دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى، ١٤٠٧هـ.
- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت، ط/الخامسة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
- **الكامل في ضعفاء الرجال**، لعبدالله بن عدي، تحقيق: يحيى مختار غزاوي. دار الفكر، بيروت، ط/الثالثة، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.
- **الكامل**، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، عارضه بأصوله وعلق عليه: أبو الفضل إبراهيم. دار الفكر العربي، القاهرة.
- **الكامل في التاريخ**، للإمام العلامة أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم المعروف بابن الأثير الجزري، عني بمراجعة أصوله والتعليق عليه نخبة من العلماء. دار الكتاب العربي، ط/السادسة، بيروت.

- **الكتاب**، لسيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق وشرح: عبدالسلام محمد هارون. مكتبة الخانجي، مصر، ط/الثانية، ١٩٧٧م.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس لما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، لإسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق: أحمد القلاش. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، للعالم الفاضل مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة. منشورات مكتبة المتنبي، بغداد.
- **كفاية الطالب الرباني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- **الكفاية في علم الرواية**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورتي، إبراهيم حمدي المدني. المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- **الكنى والأسماء**، للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، تحقيق: عبدالرحيم محمد أحمد القشقري. الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط/الأولى، ١٤٠٤هـ.

**- ل -**

- **اللباب في شرح الكتاب**، تأليف: الشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي على المختصر المشهور باسم: «الكتاب»، حققه وضبطه وعلق عليه: محمود أمين النواوي. دار الحديث طبعة نشر وتوزيع حمص، بيروت.
- **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**، لتقي الدين أبي الفضل محمد بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **لسان العرب**، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. دار صادر، بيروت.
- **لسان الميزان**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط/الثالثة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- **اللمع في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

- م -

- **المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم**، للإمام أبي القاسم الحسن بن بشر الآمدي، صححه وعلق عليه: الأستاذ الدكتور: ف. كرنكو. دار الجيل، بيروت.
- **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي. دار الدعوة.
- **مجاز القرآن**، لأبي عبيدة معمر بن المثنى، عارضه بأصوله وعلق عليه: محمد فؤاد سيزكين. مكتبة الخانجي، القاهرة.
- **مجالس العلماء**، لأبي القاسم عبدالرحمٰن بن إسحاق الزجاجي، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. مكتبة الخانجي بالقاهرة. دار الرفاعي بالرياض، ط/الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
- **المجروحين من المحدثين**، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمد إبراهيم زايد. دار الوعي، حلب.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لعلي بن أبي بكر الهيثمي. دار الريان للتراث، القاهرة. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- **مجمع الأمثال**، لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد الميداني، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار الجيل، بيروت، ط/الثانية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
- **المجموع شرح المهذب**، للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي، ويليه فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي. دار الفكر.
- **المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز**، للقاضي أبي محمد عبدالحق بن غالب عطية الأندلسي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
- **المحصول في علم أصول الفقه**، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط/الأولى، ١٤٠٠هـ.
- **محطات في تاريخ المغرب الفكري والديني**، تنسيق وتقديم: محمد البادي، سلسلة ندوات ومناظرات. جامعة الحسن الثاني، عين الشق ـ الدار البيضاء.
- **المحلى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمد خاطر. مكتبة لبنان ـ بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
- **مختصر اختلاف العلماء**، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: عبدالله نذير أحمد. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/الثانية، ١٤١٧هـ.
- **مختصر المزني بهامش الأم**. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمٰن بن قاسم، بهامشها ومعها مقدمات ابن رشد لبيان ما تضمنته المدونة من الأحكام للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، تأليف: الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
- **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، تصنيف: الرحالة الكبير علي بن الحسين بن علي المسعودي. دار الأندلس للطباعة والنشر، بيروت، ط/الأولى، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م.
- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.
- **المستصفى في علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، طبعه وصححه: محمد عبدالسلام عبدالشافي. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.
- **مسند أبي عوانة**، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي. دار المعرفة، بيروت، ط/الأولى، ١٩٩٨م.
- **مسند أبي يعلى**، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، تحقيق: حسن سليم أسد. دار المأمون للتراث، دمشق، ط/الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
- **مسند الإمام أحمد**، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني. مؤسسة قرطبة، مصر.
- **مسند البزار**، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، تحقيق: محفوظ الرحمٰن بن زين الله. مؤسسة علوم القرآن، بيروت. مكتبة العلوم والحكم المدينة، ط/الأولى، ١٤٠٩هـ.

- **مسند الحارث**، للحارث بن أبي أسامة، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري. مركز خدمة السنّة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط/الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- **مسند الربيع بن حبيب**، تأليف: الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، تحقيق: محمد إدريس عاشور بن يوسف. دار الحكمة، بيروت. مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، ط/الأولى، ١٤١٥هـ.
- **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى، ١٩٩٦م.
- **مسند الشاميين**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- **مسند الشهاب**، لأبي عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- **المسند الصحيح الحسن في مآثر السلطان أبي الحسن**، تأليف: الإمام شمس الدين بن مرزوق التلمساني، دراسة وتحقيق: ماريا خيسوس بيفيرا، تقديم: محمود بوعياد. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط/الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- **مسند الطيالسي**، لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي الفارسي البصري. دار المعرفة، بيروت.
- **مسند عبد بن حميد**، لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي. مكتبة السنّة، القاهرة، ط/الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- **مشاهير علماء الأمصار**، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: م. فلايشهمر. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
- **مصباح الزجاجة**، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي. دار العربية، بيروت، ط/الثانية، ١٤٠٣هـ.
- **مصنف ابن أبي شيبة**، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد، الرياض، ط/الأولى، ١٤٠٩هـ.

- **مصنف عبدالرزاق**، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط/الثانية، ١٤٠٣هـ.
- **معالم السنن**، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي. منشورات المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ط/الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- **معاني القرآن وإعرابه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، شرح وتحقيق: عبدالجليل عبده شلبي. عالم الكتب، ط/الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- **معاهد التنصيص على شواهد التلخيص**، تأليف: عبدالرحمٰن بن أحمد العباسي، حققه وعلق حواشيه وصنع فهارسه: محمد محيي الدين عبدالحميد. مطبعة السعادة، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٧م.
- **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق: خليل الميس. دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى، ١٤٠٣هـ.
- **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- **المعجم الصغير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمد الحاج أمرير. المكتب الإسلامي، بيروت. دار عمار، عمان، ط/الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- **معجم البلدان**، للإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي. دار الرشاد الحديثة، دار صادر، بيروت.
- **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي**. مكتبة بريل، لندن، ١٩٣٦م.
- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، لمحمد فؤاد عبدالباقي. دار الهجرة، بيروت. دار الإيمان، دمشق.
- **معجم المحدثين**، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة. مكتبة الصديق، الطائف، ط/الأولى، ١٤٠٨هـ.
- **معجم الصحابة**، لأبي الحسين عبدالباقي بن قانع، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط/الأولى، ١٤١٨هـ.
- **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**، تأليف: عمر رضا كحالة. مؤسسة الرسالة، ط/الخامسة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط/الثانية، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م.
- **معجم ما استعجم**، لأبي عبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي، تحقيق: مصطفى السقا. عالم الكتب، بيروت، ط/الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- **معرفة الثقات**، لأبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي، تحقيق: عبدالعليم البستوي. مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط/الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
- **معلقة عمرو بن كلثوم**، بشرح أبي الحسن بن كيسان، دراسة وتحقيق: محمد إبراهيم البنا. دار الاعتصام، ط/الأولى، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
- **المعلم بفوائد مسلم**، للإمام أبي عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري، تقديم وتحقيق: محمد الشاذلي النيفر. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/الثانية، ١٩٩٢م.
- **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تأليف: القاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **المعين في طبقات المحدثين**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: همام عبدالرحيم سعيد. دار الفرقان، عمان ـ الأردن، ط/الأولى، ١٤٠٤هـ.
- **المغرب في عهد السلطان أبي عنان**، تأليف: علي حامد الماحي. بحوث جامعية، ١٩٨٦م.
- **مغني المحتاج**، تأليف: محمد الخطيب الشربيني. دار الفكر، بيروت.
- **المغني**، للإمام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، ويليه: الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمٰن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. طبعة جديدة بعناية جماعة من العلماء. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.
- **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، تأليف: جمال الدين بن هشام الأنصاري، حققه وعلق عليه: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله. دار الفكر، بيروت، ط/الخامسة، ١٩٧٩م.

- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تأليف: الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق وتعليق: محيي الدين مستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بدوي ومحمد إبراهيم. دار ابن كثير. دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت.
- **المقتنى في سرد الكنى**، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد صالح عبدالعزيز المراد. مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٨هـ.
- **مقدمة ابن الصلاح أو علوم الحديث**، للإمام أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمٰن الشهرزوري، تحقيق: نور الدين عتر. دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ١٩٨٦م.
- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام**، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، بهامش المدونة. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، تأليف: أحمد برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، تحقيق: عبدالرحمٰن بن سليمان العثيمي. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط/الأولى، ١٩٩٠م.
- **المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى**، لأبي حامد الغزالي، ضبطه وخرج آياته: الشيخ أحمد قباني. دار الكتب العلمية، بيروت.
- **المقنع في فقه إمام السنّة أحمد بن حنبل الشيباني**، تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
- **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، لأبي الفرج عبدالرحمٰن بن علي بن محمد بن الجوزي، دراسة وتحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، راجعه نعيم زرزور. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط/الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
- **المنتقى في شرح موطأ مالك**، تأليف: القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط/الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
- **المنتقى في شرح موطأ مالك (ط/أ)**. دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، مطبعة السعادة، ط/الأولى، ١٣٣١هـ.
- **المنتقى**، لأبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود، تحقيق: عبدالله عمر البارودي. مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط/الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
- **منهج النقد في علوم الحديث**، تأليف: نور الدين عتر. دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، بدمشق ـ سوريا، ط/الثالثة، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

- **المنهل الروي**، لمحمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق: محيي الدين عبدالرحمٰن رمضان. دار الفكر، دمشق، ط/الثانية، ١٤٠٦هـ.
- **المهذب**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. دار الفكر، بيروت.
- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن المغربي المعروف بالخطاب، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف الشهير بالمواق، ط/الثانية، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
- **موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف**، لأبي هاجر محمد محمد السعيد زغلول. عالم التراث للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ط/الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.
- **موسوعة تاريخ المغرب العربي**، تأليف: عبدالفتاح مقلد الغنيمي. مكتبة مدبولي، ط/الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
- **موسوعة فقه عبدالله بن عمر، عصره وحياته**، تأليف: محمد رواس قلعه جي. دار النفائس، ط/الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
- **الموطأ**، لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى، ١٩٩٥م.

- ن -

- **النبوغ المغربي في الأدب العربي**، تأليف: عبدالله كنون. مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، ط/الثالثة، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.
- **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، لأبي البركات كمال الدين عبدالرحمٰن بن محمد الأنباري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار نهضة مصر للطبع والنشر الفجالة، القاهرة.
- **نزهة الألباب في الألقاب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالعزيز بن محمد بن صالح. مكتبة الرشيد، الرياض، ط/الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري. دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، للشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس. دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- **نكت الهميان في نكت العميان**، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، وقف على طبعه: أحمد زكي بك. المطبعة الجمالية بمصر، ١٣٢٩هـ - ١٩١١م.
- **نهاية الأرب في فنون الأدب**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النويري. نسخة مصورة عن مطبعة دار الكتب مع استدراكات وفهارس جامعة. وزارة الثقافة والإرشاد القومي. المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
- **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب**، لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن عبدالله القلقشندي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمد الطناحي. دار الفكر.
- **النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرهما من الأمهات**، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/الأولى، ١٩٩٩م.
- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأبي العباس سيدي أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت عرف ببابا التنبكتي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **نوادر الأصول في أحاديث الرسول**، تأليف: محمد بن علي بن حسن الحكيم الترمذي، تحقيق: عبدالرحمٰن عميرة. دار الجيل، بيروت، ط/الأولى، ١٩٩٢م.

- هـ -

- **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، الذين أخرج لهم البخاري في جامعه، تأليف: الإمام أبي نصر أحمد بن محمد البخاري الكلاباذي، تحقيق: عبدالله الليثي. دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط/الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- **همع الهوامع شرح جمع الجوامع في علم العربية**، لجلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، عني بتصحيحه: السيد محمد بدر الدين النعساني، ط/الأولى، ١٣٢٧هـ.

- و -

- **الوافي بالوفيات**، خليل بن أيبك الصفدي. تصدرها جمعية المستشرقين الألمانية بعناية جماعة من العرب والمستشرقين، بيروت، ١٩٨٣م.

- **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي. شركة طبع الكتب العربية بمصر. مطبعة الآداب والمؤيد، ١٣١٧هـ.
- **الوسيط**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر. دار السلام، القاهرة، ط/الأولى، ١٤١٧هـ.
- **وصف أفريقيا**، تأليف: حسن بن محمد الوزان الفاسي المعروف بليون الإفريقي، ترجمه عن الفرنسية: محمد حجي ومحمد الأخضر. دار الغرب الإسلامي، ط/الثانية، ١٩٨٣م.
- **وفيات السلامي**، لأبي المعالي محمد بن رافع السلمي، تحقيق: صالح مهدي عباس وبشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، ط/الأولى، ١٤٠٢هـ.
- **وفيات الأعيان وأبناء أنباء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس. دار الثقافة، بيروت ـ لبنان.
- **وفيات الونشريسي أو ألف سنة من الوفيات**، لأحمد الونشريسي، تحقيق: محمد حجي. مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، سلسلة التراجم، الرباط، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.

## المراجع المرقونة:

- **عقد الجواهر الثمينة**، لابن شاس، دراسة وتحقيق: حميد لحمر. كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهراز، فاس.



# فهرس تفصيلي لموضوعات قسم الدراسة

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |



## ـــ الباب الثاني ـــ

## «تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام» دراسة وتحليل

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

# فهرس تفصيلي لموضوعات قسم التحقيق

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

